Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 101 of 105: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

كتاب أم الولد

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 101 – كتاب أم الولد – Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) 12

Bab 1 – باب أم الولد – The Chapter on Umm al-Walad 13

Sub-topic – Child of Umm al-Walad and Inheritance 14

Sub-topic – Disputes over Paternity and Sale 16

Sub-topic – Umm al-Walad and Co-ownership 23

Sub-topic – Acquisition of Umm al-Walad Status 25

Sub-topic – Testimony and Evidence in Umm al-Walad Cases . . . 29

Sub-topic – Umm al-Walad and Authorized Slaves (Ma'dhun) . . . 32

Sub-topic – Paternity and Acknowledgment of Offspring 34

Sub-topic – Umm al-Walad and Shubha Intercourse 39

Sub-topic – Umm al-Walad and Marriage 41

Sub-topic – Umm al-Walad in Terminal Illness 44

Sub-topic – Denial of Paternity and Its Effects 45

Sub-topic – Umm al-Walad and Istibra' 48

Sub-topic – Umm al-Walad and Mukatab or Mudabbar 49

Sub-topic – Umm al-Walad and Gestation Period 51

Sub-topic – Umm al-Walad and Wala' 53

Bab 2 – باب ثبوت أمية الولد وشروطها – The Chapter on Establishing Umm al-Walad Status and Its Conditions 54

Sub-topic – Denial of Paternity and Oath Requirements 55

Sub-topic – Proof of Birth and Witness Testimony 61

Sub-topic – Paternity Claims by Buyer or Seller 69

Sub-topic – Conditions for Establishing Umm al-Walad Status . . . 76

Sub-topic – Paternity and Umm al-Walad Status in Joint Ownership 84

Sub-topic – Umm al-Walad Status of Married or Escaped Slave Women 87

Sub-topic – Paternity Acknowledgment During Terminal Illness . . 92

Sub-topic – Master's Admission of Intercourse and Paternity 94

Sub-topic – Conflicting Testimony on Time of Birth 101

Sub-topic – Evidence of Miscarriage and Umm al-Walad Status . . 103

Sub-topic – Umm al-Walad Status in Cases of Shubha or Zina . . . 107

Sub-topic – Role of the Qa'if in Paternity Determination 109

Sub-topic – Effect of Coitus Interruptus on Paternity 110

Sub-topic – Disputed Paternity Among Multiple Claimants 114

Bab 3 – باب أحكام أم الولد – The Chapter on Rulings of Umm al-Walad 115

Sub-topic – Umm al-Walad in Cases of Deception or Fraud 116

Sub-topic – Manumission and Its Effects 121

Sub-topic – Paternity and Lineage of Children 139

Sub-topic – Rights and Obligations of the Master 155

Sub-topic – Injuries, Crimes, and Liability 165

Sub-topic – Co-Ownership and Shared Umm al-Walad 177

Sub-topic – Acquisition of Umm al-Walad Status 200

Sub-topic – Umm al-Walad of a Dhimmi or Apostate 212

Sub-topic – Marriage and Intercourse Involving Umm al-Walad . 230

Sub-topic – Disputes and Claims Regarding Umm al-Walad 244

Sub-topic – Inheritance and Wala' of Umm al-Walad 263

Sub-topic – Sale, Hire, and Transfer of Umm al-Walad 266

Bab 4 – باب بيع أم الولد ومنعه – The Chapter on Sale of Umm al-Walad and Its Prohibition 269

Sub-topic – Sale by Unauthorized Persons (Slave, Co-owner) . . . 270

Sub-topic – Paternity Claims After Sale 275

Sub-topic – Prohibition of Selling Umm al-Walad 296

Sub-topic – Exceptions to the Prohibition of Sale 319

Sub-topic – Buyer's Actions (Manumission, Invalid Sale) 326

Sub-topic – Leasing and Hiring of Umm al-Walad 347

Sub-topic – Sale Involving Non-Muslim Masters 349

Sub-topic – Sale for Debt Payment 355

Sub-topic – Sale with Conditions (Freedom, Paternity) 358

Sub-topic – Sale of Pregnant Umm al-Walad 363

Sub-topic – Sale of Umm al-Walad in Early Islam 366

Sub-topic – Sale and Inheritance After Master's Death 370

Bab 5 – باب عتق أم الولد بموت السيد – The Chapter on Manumission of Umm al-Walad by the Master's Death 373

Sub-topic – Manumission in Cases of Deception or Sale 374

Sub-topic – Manumission of Children of Umm al-Walad 376

Sub-topic – Disputed Claims of Pregnancy or Paternity 379

Sub-topic – Timing of Manumission: Death vs. Delivery 383

Sub-topic – Property and Possessions of Umm al-Walad 393

Sub-topic – Waiting Period (Iddah) of Umm al-Walad 398

Sub-topic – Conditions for Manumission by Death 405

Sub-topic – Istibra' and Its Rulings 413

Sub-topic – Debts of the Estate and Manumission 418

Sub-topic – Acknowledgment of Paternity by the Master 421

Sub-topic – Umm al-Walad of a Mudabbar 425

Sub-topic – Effect of Master's Absence on Manumission 426

Sub-topic – Residence and Maintenance During Iddah 427

Bab 6 – باب نفقة أم الولد – The Chapter on Maintenance of Umm al-Walad 428

Sub-topic – Maintenance of Disputed or Converted Umm al-Walad 429

Sub-topic – Manumission Due to Lack of Maintenance 433

Sub-topic – Maintenance of Pregnant Umm al-Walad 439

Sub-topic – Maintenance During Master's Absence 442

Sub-topic – Housing and Service Rights of Umm al-Walad 445

Sub-topic – Maintenance During Waiting Period 447

Sub-topic – Maintenance from Estate or Earnings 448

Sub-topic – Obligation of Maintenance for Umm al-Walad 449

Bab 7 – باب جناية أم الولد – The Chapter on Injuries Caused by or to Umm al-Walad 450

Sub-topic – Umm al-Walad's Crimes After Master's Death 451

Sub-topic – Joint Ownership and Co-owner Liability for Umm al-Walad 458

Sub-topic – Liability of the Master for Umm al-Walad's Torts . . . 463

Sub-topic – Umm al-Walad's Repeated Criminal Acts 477

Sub-topic – Ransom and Valuation of Umm al-Walad for Crimes 481

Sub-topic – Multiple Injuries and Victims by Umm al-Walad . . . 492

Sub-topic – Injuries to Umm al-Walad and Compensation 505

Sub-topic – Umm al-Walad's Pregnancy and Child's Value 523

Sub-topic – Scholarly Disagreements on Umm al-Walad's Torts . 535

Sub-topic – Comparison with Mudabbar and Other Slave Categories 539

Sub-topic – Umm al-Walad Killing Her Master 540

Sub-topic – Umm al-Walad of Apostate or Dhimmi 544

Sub-topic – Effect of Master's Insolvency on Ransom 549

Generated/General Bab – – General / Unclassified 550

Sub-topic – Waiting Period (Idda) of Umm al-Walad 551

Sub-topic – Comparison with Mudabbara and Mukataba 586

Sub-topic – Umm al-Walad in War Captivity and Spoils 613

Sub-topic – Lineage and Paternity of Children 640

Sub-topic – Financial Liability and Valuation of Children 733

Sub-topic – Marriage and Intercourse Involving Umm al-Walad . 828

Sub-topic – Disputes and Evidence (Qafah, Claims) 888

Sub-topic – Sale, Manumission, and Transfer of Umm al-Walad . 1047

Sub-topic – Conditions for Becoming Umm al-Walad 1179

Sub-topic – Rights and Obligations of the Master 1259

Sub-topic – Definition and Status of Umm al-Walad 1311

Sub-topic – Death of Master and Inheritance of Umm al-Walad . 1348

Sub-topic – Criminal Liability and Ransom of Umm al-Walad . . 1390

Sub-topic – Umm al-Walad of Non-Muslims (Dhimmis) 1441

Register of Source Works 1456

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 101

كتاب أم الولد

Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب أم الولد

The Chapter on Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Child of Umm al-Walad and Inheritance

Mas'alah: How is the value of a pregnant slave woman assessed according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4540)

قال ابن القاسم في أحد قوليه وبه آخذ أن يقوم نصفها يوم حملت ويباع عليه نصفها بعد الوضع فيما يلزمه ويتبعه بنصف ما بقي مع نصف قيمة الولد

Mas'alah: What is the ruling on the child of a free man and a freedwoman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=908)

[2018 – مسألة] : إذا تزوج حر لا ولاء عليه بمعتقة فأولدها ولدا

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a living master's umm walad or slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=521)

قلت: وكل ولد جاءت به أم ولد الرجل أو أمة لرجل أقر بوطئها وهو حي لم يمت

Mas'alah: What is the implication of the phrase 'she has no child' in the context of Umm al-Walad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3388)

ومفهوم: (لا ولد لها) مفهوم موافقة.

Sub-topic – Disputes over Paternity and Sale

Mas'alah: How is paternity determined when two co-owners have intercourse with a slave girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1692)

[حر وعبد بينهما جارية فيطآنها فتأتي بولد فيدعيانه] ومن مسائل نوازل سئل عنها سحنون وسئل سحنون: عن الرجلين يكون بينهما الجارية فيطآنها في طهر واحد، أحدهما حر والآخر عبد، فتأتي بولد فيدعيانه

جميعا، قال: يدعى لهما القافة. قيل له: فإن دعي لهما القافة فقالت: هو للعبد، فقال: الحر مخير إن شاء ضمنه قيمة نصيبه يوم وطئها، وإن شاء تمسك بنصيبه منها؛ لأنها لا تخرج من رق إلى عتق، وهي مثل الجارية بين الرجلين الحرين يطؤها أحدهما فلا تحمل – أن الشريك مخير بين أن يتمسك أو يقومها عليه، قيل له: فإذا رضي أن يتمسك بنصيبه هل يكون له نصف الولد رقيقا؟ قال: نعم. قلت: فإذا أراد الشريك أن يقومها عليه والعبد معسر، كيف يغرم قيمتها؟ فقال: تباع الجارية في نصف قيمتها يوم وطئها ليس يوم أولدها فيغرم إليه قيمتها يوم وطئها في الوجهين جميعا كان له مال أو كان معسرا وليس هو في القيمة إذا كان معسرا مثل الحر. قلت: فهل يباع الولد معها إن كانت قيمة الجارية اليوم ليست تحيط بنصف قيمتها يوم وطئها؟ قال: لا يباع الولد معها؛ لأن الولد ليس مالا للعبد، وإنما يباع في القيمة مال العبد؛ قال: ويتبع العبد بما بقي من القيمة في ذمته إن لم يكن في ثمن الجارية وفاء، ولا يكون ما بقي في رقبته

لأنها ليست جناية لأنه كان مأذونا له في ذلك، قيل له: فإن ألحقته القافة بهما جميعا؟ فقال: يعتق الصبي على الحر لأنه قد عتق عليه نصف ابنه وبقي نصفه ابنا للعبد، فيعتق عليه جميعه لما دخل في نصفه من الحرية، ويغرم نصف قيمته إلى سيد العبد. قلت: فالأمة ما يكون حالها وقد صار نصفها أم ولد للحر ونصفها للعبد؟ قال: أرى أن يقوم عليه النصف [فيحل له وطؤها ويكون عنده نصفها أم ولد له ونصفها رقيق حتى يولدها مرة أخرى بعد استبرائه هذا] النصف الباقي فيكون جميعها أم ولد

له، بمنزلة الرجلين الحرين تكون بينهما الجارية فيطؤها أحدهما فيولدها ولا مال له فيكون له نصفها أم ولد له، ثم إن اشترى نصف شريكه يوما ما حل له وطؤها ويكون نصفها بحساب أم ولد ونصفها للمشتري رقيقا له إلا أن يولدها بعد اشترائه النصف الثاني فيكون جميعها أم ولد له، قيل له: فهل يقال للصبي إذا بلغ وال أيهما شئت؟ قال: نعم. قيل له: فإن والى الصبي العبد أيكون ذلك له فيكون ابنا للعبد؟ فقال: نعم يكون ابنه ويكون حرا. قلت: فإن أعتق العبد يوما ما أيرث الغلام إن مات العبد؟ قال: نعم. قال أصبغ: إذا قالت القافة اشتركا فيه وكان أحدهما حرا والآخر عبدا كان نصيب الحر من الأمة عتيقا معجلا، وكان نصف العبد منها أم ولد موقوفة لا يطؤها على نحو أمهات الأولاد إن مات العبد ورثها سيده وإن أذن له سيده باعها، وإن رهقه دين وهو مأذون له بيعت، فإذا بلغ الابن فإن والى الحر لحق به وكان عليه غرم نصف قيمة الولد لأنه رقيق لسيد العبد؛ لأن ولد العبد من أمته رقيق لسيده، فإن والى العبد لحق به نسبه وكان ولده وكان نصفه حرا كما عتق من أمه نصفها وهو نصيب الحر منه لشبهة الشرك الذي وقع فيه، ولم يكن على الحر أن يقوم عليه بقيمة الولد؛ لأنه ليس عتق ابتداء، وإنما هو حكم لزمه ووقع عليه كهيئته ما لو ورث نصفه. قيل لسحنون: فلو أن أحد الحرين مات والصبي لم يبلغ حد الموالاة، فقال: يوقف للصبي قدر ميراثه من مال

الميت حتى يبلغ، فإذا بلغ فإن والى الميت كان الميراث له، وإن والى الحي لم يكن له من ميراث الميت شيء، قيل له: فلو أن

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman reclaimed after being impregnated and then repurchased?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1715)

[مسألة: اشترى جارية فأولدها ثم استحقها رجل فدفعها إليه الذي أولدها] مسألة وسئل سحنون: عن رجل اشترى جارية، فأولدها ثم استحقها رجل، فدفعها إليه الذي أولدها، ثم اشتراها منه بعد ذلك، هل تكون الجارية عنده أم ولد، أم لا حتى يولدها بعد الاستبراء؟ فقال: إن كان دفعها إليه بقضاء قاض، ثم استبرأها فإنها لا تكون له أم ولد حتى يولدها فيما يستقبل، وإن كان دفعها إليه صلحا منه على غير قضاء قاض، ثم اشتراها فإنها تكون عنده أم ولد بملكه الأول حين أولدها [فيه] . قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأنها قد وجبت لها حرمة الإيلاد، فوجب أن لا ينقض إلا بحكم حاكم؛ لأنه يتهم على إبطال ما وجب لها من الحرمة بأن يصدق المستحق لها فيما ادعاه من الباطل، ويعمل معه على أن يشتريها منه لينقض بذلك حرمتها، وذلك ما لا يجوز له، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave woman who is pregnant by her master?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1499)

فصل [14 – إذا ابتاعها حاملا] : ووجه قوله إنه إذا ابتاعها حاملا أنها تكون أم ولد قوله – صلى الله عليه وسلم – "أيما أمة ولدت من سيدها فإذا مات فهي حرة" [4] ولم يفرق بين أن تكون حملت منه قبل الملك أو بعده، ولأنه قد ثبتت له حرمة الحرية من جهة أبيه حال الحمل فسرى ذلك إلى أمه أصله إذا ابتدأ الحمل في ملكه، ووجه قوله إنها لا تكون أم ولد أنه حمل خلق رقيقا فلم يثبت به حرمه الاستيلاد لأمه أصله إذا ابتاعها بعد الوضع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman shared between two men who both claim her child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1052)

[الأمة بين الرجلين يطئانها جميعا فتحمل فيدعيان ولدها] قلت: أرأيت الأمة تكون بين العبد والحر فتلد ولدا فيدعيان ولدها جميعا.

قال: قال مالك: في الجارية توطأ في طهر واحد فيدعيان جميعا ولدها أنه يدعى لولدها القافة. قلت: وكيف تكون هذه الجارية التي وطئاها في طهر واحد أهي ملك لهما أم ماذا؟ قال: إذا باعها هذا وقد وطئها فوطئها المشتري في ذلك الطهر فهذه التي قال مالك: يدعى لولدها القافة كانا حرين أو عبدين. قلت: أرأيت إن حملت أمة بين رجلين فادعى ولدها السيدان جميعا؟ قال: قال مالك في أمة وطئها سيدها ثم باعها فوطئها المشتري أيضا واجتمعا عليه في طهر واحد: إنه يدعى لولدها القافة، فكذلك هذا الذي سألت عنه عندي ولم أسمعه من مالك أنه يدعى لولدها القافة، فإن قالت القافة: قد اشتركا فيه جميعا قيل للولد: وال أيهما شئت. قلت: فإن كانت أمة بين مسلم ونصراني

فادعيا جميعا ولدها أو كانت بين حر وعبد فادعيا ولدها جميعا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكن يدعى لولدها القافة لأن مالكا قال: إنما القافة في أولاد الإماء فلا أبالي ما كان الآباء إذا اجتمعوا عليها في طهر واحد، فإنه يدعى لولدها القافة فيلحقونه بمن ألحقوه منهم إن ألحقوه بالحر فكسبيل ذلك وإن ألحقوه بالعبد فكسبيل ذلك وإن ألحقوه بالنصراني فكسبيل ذلك. قلت: أرأيت إن جاءت بولد فادعاه المولیان جميعا وأحدهما مسلم والآخر نصراني فدعي لهذا الولد القافة فقالت القافة: اجتمعا فيه جميعا وهو لهما، فقال الصبي: أنا أوالي النصراني أتمكنه من ذلك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن عمر قد قال: ما بلغك أنه يوالي أيهما شاء فأرى أن يوالي أيهما شاء بالنسب ولا يكون الولد إلا مسلما؟ قال: وسمعت مالكا يقول: كان عمر بن الخطاب يليط أولاد أهل الجاهلية بآبائهم في الزنا. قال: ولقد سمعت مالكا يقول ذلك غير مرة، واحتج به في المرأة تأتي حاملا من العدو فتسلم فتلد توأمين أنهما يتوارثان من قبل الأب وهما أخوان لأم وأب. قال: وكان مالك لا يرى القافة في الحرائر لو أن رجلا طلق امرأته فتزوجت قبل أن تحيض فاستمر بها حمل كان يراه مالك للأول ويقول: الولد للفراش، لأن الثاني لا فراش له إلا فراش فاسد، وبلغني أن مالكا قال: فإن تزوجها بعد حيضة أو حيضتين ودخل بها كان الولد للآخر إذا وضعت لتمام ستة أشهر لحق الولد بالآخر. قلت: أرأيت ما ذكرت من قولك في الأمة: إذا اجتمعا عليها في طهر واحد فقلت:

Mas'alah: What is the ruling when both seller and buyer claim the child of a slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1055)

قلت: أرأيت الجارية يبيعها الرجل فتلد ولدا عند المشتري فيدعيه البائع والمشتري وقد جاءت بالولد لما يشبه أن يكون من البائع ومن المشتري؟ قال: قال مالك في الجارية يطؤها المشتري والبائع في طهر واحد فتلد ولدا: أنه يدعى لولدها القافة فأرى مسألتك إن كان وطآها في طهر واحد دعي لولدها القافة وإن كان بعد حيضة وولدت لأقل من ستة أشهر فهو للأول، وإن كانت ولدته لستة أشهر أو أكثر من ذلك فهو للمشتري وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the mother of the child when paternity is assigned to one of the men?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1056)

قال يونس: قال ابن شهاب: فأيهم ألحق به كان منه وأمه أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on a man buying a slave woman and claiming her child is from zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4428)

قال ابن عبد الحكم وقال أيضا: لو اشتري أمة فقال: ولدت هذه مني من زني لم تكن له أم ولد ولم يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims paternity of the child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=990)

ولو استلحقه البائع لحق به وفسخ البيع، وصارت له أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner claims paternity of a child born to a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1128)

2193 - قال ابن القاسم: وإذا أتت [أمة] بين رجلين بولد، فادعاه أحدهما، لزمه نصف قيمتها يوم الحمل، وليس عليه نصف صداق، وإن أقر أنه زنى بأمة لغيره فأتت بولد منه، لم يلحق به وحد، وإن ابتاعها لم يلحق به الولد، ولا يعتق عليه، وإن كان الولد جارية، لم يحل له وطؤها أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and sale when a child is born less than six months after the buyer's cohabitation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2270)

[فإن أتت] [2] بولد لأقل من ستة أشهر من وطء المشترى: فإنه يلحق بالبائع، والأمة أم ولد له، ويفسخ البيع.

Sub-topic – Umm al-Walad and Co-ownership

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave woman impregnated by one co-owner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1712)

[مسألة: جارية بين رجلين تسور عليها أحدهما فأولدها] مسألة وسئل سحنون: عن جارية بين رجلين تسور عليها أحدهما فأولدها، فقال الشريك غير الواطئ: قد كنت أعتقت مصابتي منها قبل أن يطأها، فصدقه الواطئ وقال: قد كان أعتقها قبل ذلك، هل تعتق عليهما جميعا؟ أم تكون أم ولد للواطئ، وعليه نصف قيمتها لشريكه؟ قال سحنون: تعتق عليهما جميعا ولا يكون على الواطئ

شيء، ويلحق به النسب، وعليه الأدب إلا أن يعذر بالجهالة. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الشريك لما قال: إنه أعتق حظه قبل وطء شريكه، فقد أقر أنه لا شيء له على الواطئ في وطئه الأمة وإيلادها، وقد كان للواطئ أن لا يصدقه فيما ادعى من عتق حظه قبل ذلك لما يوجبه له الحكم من أن تقوم عليه الجارية، فتكون أم ولد له، فلما صدقه لم يكن له إلى التقويم سبيل، وأعتق عليه حظه في الأمة إذ لا يستطيع أن يطأها، ونصفها أم ولد له، ونصفها حر، ولو لم يصدقه لم يصدق؛ لأنه إنما أراد أن يفسدها عليه وقومت عليه فصارت أم ولد له، إلا أن لا يكون له مال فيصدق الشريك في أنه قد كان أعتق حظه، ويعتق أيضا نصيب الواطئ؛ لأنه إنما كان له فيها الاستمتاع، فقد انقطع ذلك بعتق شريكه حظه، قال هذا ابن القاسم في رسم إن خرجت من سماع عيسى من

كتاب العتق، وهو تتميم لقول سحنون هنا، وإذا قوم عليه نصيب شريكه على قوله، فتكون القيمة موقوفة لا يأخذها إلا أن يكذب نفسه. وقول سحنون: ولا يكون على الواطئ شيء يريد لشريكه لا في الولد، ولا في الأمة إذ قد أقر أنها حرة من قبل أن يطأها، ولا للأمة في وطئه إياها إن كانت طاوعته في ذلك، وإن كان استكرهها كان عليه نصف ما نقص ذلك من ثمنها إن نقص، قال ذلك في كتاب القذف من المدونة وغيره، واختلف قول ابن القاسم في عكس هذه المسألة، وهي الأمة تكون بين الرجلين، ولها ولد هو بينهما فيعتق أحدهما نصيبه من الأمة، ويستلحق الأخر الولد، فقال ابن القاسم في رسم العرية من سماع عيسى من كتاب العتق: يلحق به الولد، ويكون عليه نصف قيمته لصاحبه، ويعتق نصيبه في الأمة إذ لا سبيل له إلى وطئها وبعضها حر، وقال في كتاب ابن حبيب: لا قيمة عليه في الولد ولا في الأمة؛ لأن إقراره بأن الولد له لو علم منه قبل العتق لم يكن عليه في الولد قيمة، وإنما كانت تكون عليه نصف قيمة الأمة، فلما لم يعلم ذلك منه إلا بعد العتق سقطت عنه القيمة في الأمة وبالله التوفيق.

Sub-topic – Acquisition of Umm al-Walad Status

Mas'alah: What is the ruling on a man who tells his slave girl that she is free if she becomes pregnant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6897)

[مسألة: يقول لجاريته إذا حملت فأنت حرة] مسألة وسئل عن الرجل يقول لجاريته: إذا حملت فأنت حرة، فقال: يطؤها في كل طهر مرة، فقيل له: ولم لا يطؤها أبدا حتى يتبين حملها، ولا يدري أتحمل أم لا؟ فقال: قال لي مالك: جل النساء على الحمل، فإذا كان الشيء غالبا على الناس حتى لا يشذ من ذلك إلا القليل، حمل الناس في ذلك الأمر على الذي يصيب جل الناس، ولم ينظر إلى الشيء الشاذ. قال محمد بن رشد: ظاهر قوله يطؤها في كل طهر مرة، أنه لا يلزمه شيء إن كانت حاملا يوم قال ذلك لها، أو كان قد وطئها في ذلك الطهر، وأنه لا يلزمه شيء إلا في حمل مؤتنف، وهو مذهب سحنون فيها، حكى عنه ابن عبدوس أنه لا يلزمه شيء إذا قال إذا حملت، إلا في حمل مؤتنف، وذلك خلاف مذهبه في المدونة؛ وفي سماع سحنون بعد هذا، ومن هذا الكتاب، والذي يأتي على مذهبه في المدونة، وهو قوله في سماع سحنون أنه إذا كانت حاملا يوم قال ذلك لها، أعتقت عليه؛ لأنها حامل أبدا فيما بقي من حملها؛ وإذا كان قد وطئها في ذلك الطهر قبل أن يقول ذلك لها، وقف عنها ووقف خراجها حتى يعلم إن كانت حاملا أم لا؟ وإن كان لم يطأها فيه، فلا شيء عليه حتى يطأها؛ فإذا وطئها فيه، وقف عنها، ووقف خراجها؛ فإن تبين بها حمل، أعتقت ودفع إليها ما وقف من خراجها؛ وإن حاضت ولم يكن بها حمل، كان له أن يبيعها إن شاء، فإن لم يبعها حتى

وطئها في الطهر الذي بعده، وقف عنها أيضا ووقف خراجها حتى يعلم إن كان بها حمل أم لا؛ هكذا يفعل أبدا في كل طهر يطؤها فيه، وأشهب

يرى أن له أن يطأها أبدا، ولا يمنع من شيء مما أحله الله له منها حتى يتبين حملها؛ وكذلك يختلف على هذا في الذي يقول لزوجته: إذا حملت أو إن كنت حاملا، فأنت طالق؛ فقوله في المدونة أنه إن كان وطئها في ذلك الطهر طلقت عليه بالشك، ولا يستأنى بها حتى يعلم أكانت حاملا أم لا؟ وقال سحنون وأشهب: إنه يستأنى بها ولا يعجل عليه الطلاق حتى يعلم أنها حامل؛ فإن مات، ورثته إن لم تكن حاملا؛ وإن ماتت هي قبل أن يتبين أمرها، لم يرثها بالشك، ويأتي على مذهب أشهب أن له أن يطأها في مدة الاستيناء بها، وسحنون يقول: إنه إذا قال لها: إذا حملت فأنت طالق، أنه لا يلزمه طلاقها إلا في حمل مستأنف، وهو ظاهر هذه الرواية على ما ذكرناه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on rulings concerning ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3147)

(23 - باب القضاء في أمهات الأولاد)

Mas'alah: What is the chapter on how a slave woman becomes an umm walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4514)

[باب فيما تصير به الأمة أم ولد]

Mas'alah: What makes a slave woman an umm al-walad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1643)

(الباب الأول في ماذا تصير الأمة به أم ولد) في كتاب ابن سحنون عن ابن وهب عن مالك وفي كتاب ابن حبيب عن مطرف عن مالك تكون أم ولد بكل ما أسقطته إذا علم أنه مخلق وفيه تجب الغرة وهذا أحد قولي الشافعي. وقال أشهب إذا طرحت دما مجتمعا، أو غير مجتمع فلا تكون به أم ولد فإذا صار علقة خرج من حد النطفة والدم المجتمع وهو أحد قولي الشافعي. وقال ابن القاسم في المدونة وغيرها، وإن لم يتبين شيء من خلقه اتفق النساء أنه ولد مضغة كان أو علقة، أو دما، وجه القول الأول ما رواه ابن وهب عن مالك أنه لا يحكم بما يرخيه الرحم بأنه ولد إلا إذا ظهر خلقه وصورته، وهو الذي اختار الطبري أن يكون معنى مخلقة مصورة وإليه ذهب الشافعي، وأما الدماء فقد ترخها حيضا وغيره فلا يكون ذلك دليلا على الولد وقد قيل ذلك في قوله تعالى {مخلقة وغير مخلقة} [الحج: 5] فيكون مخلقة وغير مخلقة من نعت الصورة. وروي عن ابن مسعود سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول وهو الصادق المصدق «يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة أربعين يوما ثم يكون مضغة أربعين يوما ثم يبعث الله ملكا فيقول اكتب عمله وأجله ورزقه وشقي، أو سعيد» . وقال ابن عمر: إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فيقول يا رب مخلقة، أو غير مخلقة، فإن قال غير مخلقة مجتها الأرحام دما، وإن قال مخلقة قال يا رب

. . . . . [المنتقى] ما صفة هذه النطفة أذكر أم أنثى ما رزقها وما أجلها فعلى هذا المخلقة من صفة النطفة فما كان مما

ترخيه الأرحام مما لم يخلق بعد وليس بولد فلا تكون به أم ولد، ووجه قول أشهب أن الدماء قد ترخيها الأرحام ولا يكون ولدا كالحيض والاستحاضة فلا يكون شيء من ذلك ولدا، وإنما يكون الولد المضغة؛ لأنه لا يبلغ هذا الحد إلا بما يكون ولدا، ووجه قول ابن القاسم أنه قد يعرفه النساء بكثرته وأحواله فإذا كان يعرف تثبت به حرمة أم الولد كالمضغة. (مسألة) : ولو أقر بالوطء السيد، وقال لها لم تلدي هذا الولد ففي كتاب ابن المواز قال مالك هذا لا يخفى على الجيران، وقال مرة أخرى وهي مصدقة، وقال في موضع آخر هو بها لاحق، وإن لم يعرف الجيران منها حملا ولا ولادة ولا طلقا إذا كان معها الولد، وإن لم يكن معها ولد فقالت أسقطت، أو ولدت فلا تصدق إلا بامرأتين عادلتين على الولادة ولا يلزمه بواحدة إلا اليمين عند أشهب.

Mas'alah: What is the chapter heading on mothers of children?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=602)

1 - باب في أمهات الأولاد

Mas'alah: What is the chapter on rulings regarding ummahat al-awlad?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1996)

﴿باب القضاء في أمهات الأولاد

Sub-topic – Testimony and Evidence in Umm al-Walad Cases

Mas'alah: What is the criticism of a hadith chain regarding the waiting period of an umm al-walad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2640)

وقتادة لا يعرف له سماع عن رجاء بن حيوة ولا لقبيصة بن ذؤيب من عمرو بن العاص فهو منقطع لا يصح الاحتجاج بمثله

Mas'alah: How is the credibility of the owner and the man who impregnated the slave woman determined in a dispute over sale versus marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6273)

وقد روي عن ابن القاسم في هذه المسألة، أن ينظر إلى حال الواطئ، فإن كان مثله يجد الطول ولا ينكح الإماء، فالسيد مصدق، وإن كان ينكح مثله الإماء ولا يشبه أن يشتري مثله مثلها، فهو مصدق، وقال محمد، والأول أصوب ولا ينظر في هذا إلى ما يشبه، كما لو اعترف أمة بيد رجل ولدت منه، وادعى ربها أنه باعها منه، لم يصدق إلا ببينة، أو قال من هي بيده اشتريتها منك فأنكره ربها، فربها مصدق، ولا ينظر في هذا إلى الأشبه، وأكثر الناس لا يعلم تحريم الإماء. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ب مثبت من النسخ الأخرى.

Mas'alah: What do scholars say about the transmission and authenticity of the ruling on the slave woman's claim?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1911)

سقطت [3] هذه المسألة في بعض الروايات. ولم يذكرها أبو محمد بن أبي زيد. وأنكرها بعض الشيوخ. وقال بعضهم: لا يحلف في هذا. وثبتت في كتاب ابن عتاب لابن وضاح هنا. وثبتت لابن باز في كتاب العتق. ولابن أبي دليم [4] [5] في كتاب أمهات الأولاد. وأوقفها هناك سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman bringing two witnesses to the master's confession of intercourse?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1911)

وفي بعض النسخ "أو امرأتين" [6]. وبعدها "فإن أقامت شاهدين على إقرار السيد بالوطء وامرأة؛ [88] / على الولادة أنه يحلف" [7]. هذه رواية ابن وضاح. وكذا [8] في كتاب ابن سهل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman claiming a miscarriage and the testimony of women?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4593)

ولو ادعت سقطا من ذلك ورأى النساء أثر ذلك اعتبر يعني: إذا أقر بالوطء وادعت سقطا بولد حي أو ميت علقة فما فوقها، وهو قوله: (من ذلك ورأى النساء أثر ذلك اعتبر) هذا معنى ما في أمهات أولاد. المدونة، قيل: فإن أقرت بولد فأنكر السيد أن تكون ولدته: قال: سئل مالك عن المطلقة تدعي أنها قد أسقطت وانقضت عدتها ولا يعلم ذلك إلا من قولها؟ قال: لا يكاد يخفى عن الجيران الولادة والسقط وأنها لوجوه تصدق النساء فيها وهو الشأن، ولكن لا يكاد يخفى عن الجيران، فكذا مسألتك في ولادة الأمة، فظاهر هذا مثل ما ذكره المصنف في السقوط، وصرح في المدونة في كتاب القذف بما لم يصرح به في كتاب أمهات الأولاد في مسألة إنكار السيد الولادة، فقال: ومن أقر بوطء أمته فأتت بولد، فقال لها: لم تلديه ولم يدع الاستبراء، وقالت الأمة: بل لقد ولدته منك؛ فهي مصدقة والولد لاحق، فإذا قبل قولها في الولد مع احتمال بعد الزمان، فأحرى في السقط التي آثاره ظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two witnesses to confession and one woman to childbirth regarding umm al-walad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2236)

فإن شهد شاهدان على [إقرار بالوطء وامرأتان على الولادة فإنها تصدق بلا يمين فإن شهد شاهدان على] [2] الإقرار، وامرأة واحدة على الوضع، فهل يحلف السيد أم لا؟ قولان قائمان من "المدونة" .

Sub-topic – Umm al-Walad and Authorized Slaves (Ma'dhun)

Mas'alah: How does a ma'dhun come to own the fetus and what is the effect on the mother's status as umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3121)

م: يريد: بهبة أو صدقة أو بشراء، وإن كان لا يجوز شراؤه إلا أنه إذا وقع البيع فقد وقع الفوت في الجنين بحصول الحرية فيه؛ لأنه معتق بنفس الشراء، لا كما زعم بعض أصحابنا: أنه لا يفوت إلا بالوضع، فإذا ملك حملها بأحد هذه الوجوه كانت بذلك أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave who buys a slave woman and has children with her before being freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3929)

قال مالك: وإذا اشترى المأذون له في التجارة أمة بإذن سيده أو بغير إذنه فوطئها، ثم عتق وقد ولدت منه أولادا وهي حامل منه، فهي تبع له كماله، ولا تكون له أم ولد بما ولدت قبل عتقه، ولا بما كانت به حاملا حين عتق؛ لأن ذلك الولد رق للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave owning a pregnancy by gift making her umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3929)

قال ابن القاسم: إلا أن يملك المأذون حملها قبل أن تضعه بهبة فتكون به أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on the authorized slave (al-ma'dhun lahu) in relation to Umm al-Walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3929)

وقد تقدم جميع مسألة المأذون له إلى آخر الكتاب في أمهات الأولاد، وهناك زيادة شرح فيها فاعلمه.

Sub-topic – Paternity and Acknowledgment of Offspring

Mas'alah: What is the ruling on a master acknowledging a child from a slave's female slave purchased with her child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3136)

م: معنى قوله: وإن ولدته في غير ملك العبد: إن العبد اشترى الأمة وولدها فادعى السيد أنه كان تزوجها عند البائع من العبد، وأن هذا الولد منه؛ فهذا يلحق به الولد، ولا تكون أمه أم ولد، كما لو اشتراهما السيد لنفسه ثم استلحق الولد وادعى نكاح الأمة؛ فإن الولد يلحق به، ولا تكون له الأمة أم ولد، وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who acknowledges intercourse with his slave-girl and she gives birth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1031)

قلت أخبرنا سحنون بن سعيد قال: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن أقر رجل بوطء أمته فجاءت بولد أيلزمه ذلك الولد في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم يلزمه الولد إلا أن يدعي استبراء يقول: حاضت حيضة فكففت عنها فلم أطأها بعد تلك الحيضة حتى ظهر هذا الحمل فليس هو مني فله ذلك ولا يلزمه ذلك الولد إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر بعد الاستبراء. قلت: فإن لم يدع الاستبراء إلا أنه يقر أنه وطئها منذ أربع سنين فجاءت بهذا الولد بعد وطئه أيلزمه هذا الولد أم لا؟ قال: قال لنا مالك:

يلحقه الولد ولم يوقفه على سنة ولا على أربع سنين فأرى أن يلزمه الولد إذا جاءت به لما يشبه أن يكون من وطء السيد وذلك إذا جاءت به لأقصى ما يحمل به النساء إلا أن يدعي الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a child born to another's slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6241)

وكذلك من استلحق ابن أمة لرجل، لحق به، ثم إن جاء رجل فأقام بينة أنه ابنه لحق به. محمد، ما لم يطأها السيد] [2] في غيبته عنها حتى حاضت، وإذا ولدت الأمة ولدا فادعاه أبو السيد، فإنه يلحق به ويقوم عليه، وتكون له أم ولد، كذبه الابن أو صدقه، إلا أن يدعيه الابن فهو أحق به، ولو أخذ منه الابن (1) لفظة (الزوج) ساقطة من الأصل. (2) ما بين معقوفتين ساقط بعضه من ب وبعضه من ت.

قيمتها، ثم استحقت، رد الابن ما أخذ، وأخذها مستحقها، وقيمة ولدها من الأب يوم يستحقهم.

Mas'alah: What is the ruling on a master who admits to intercourse with his slave woman and paternity of her child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1107)

2163 - [قال مالك:] ومن أقر بوطء أمته ولم يدع استبراء لزمه ما أتت به من ولد لأقصى ما تلد له النساء، إلا أن يدعي الاستبراء بحيضة لم يطأ بعدها ونفى الولد،

فيصدق في الاستبراء، ولا يلزمه ما ولدته لأكثر من ستة أشهر من يوم الاستبراء. [1]

Mas'alah: What is the chapter on the master's admission of intercourse with his slave woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3610)

باب (إن أقر السيد بوطء)

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a female slave with a womb relation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=997)

(وكل ذات رحم) أي صاحبة ولد من الآدميات (فولدها

Mas'alah: What is the ruling if a man acknowledges intercourse with his slave-girl and she becomes pregnant?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

باب إذا أقر بوطء أمته ، ثم حبلت بولد مثل ما يكون من وطئه :

Mas'alah: What is the ruling on the master's acknowledgment of intercourse with his slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4676)

باب) إن أقر السيد بوطء ولا يمين إن أنكر: [منح الجليل] والمال، وبين أن تدفع أو

تؤدي أو إن أعطيت ونحوها التي لا يلزم العتق إلا برضا العبد ودفعه ما التزمه. قيل الفرق بينهما أنه في الصيغ الأولى ألزمه بذلك ولم يجعل له فيه خيارا، وللسيد أن يجبر عبده على العتق بمال وعلى التزويج، وفي الصيغ الثانية جعل الدفع إليه فجعل للعبد في ذلك أخيارا ونظرا لصرفه العمل إليه أفاده أبو الحسن، وهو مأخوذ من المقدمات ومنهاج التحصيل للرجراجي، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on paternity and umm al-walad status for various scenarios?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3745)

والولد لا حق به لا أنه اشتراها بعد وضعها من حمل الشبهة كما يوهمه تعبيره بولد دون حمل وعلى إيهامه قرره الشارح وفيه نظر للاستغناء عنه بقوله لا بولد سبق ولإيهامه أنه لو اشتراها حاملا من وطء شبهة تكون به أم ولد وليس كذلك وإيهامه أيضا أن الاستثناء في قوله (إلا أمة مكاتبة أو) أمة (ولده) صغير أو كبير ذكر أو أنثى بعد ما ولدت وليس كذلك بل معناه يطؤها سيد المكاتب والوالد فتحمل فتقوم عليه يوم الحمل في أمة مكاتبة وتكون به أم ولد ويلحق به ولا يحد فيهما للشبهة وتقوم أمة الولد على الأب حملت أم لا لقوله في النكاح وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة وإن حملت فإنها تفسير أم ولد كما قال المصنف ويغرم قيمتها يوم الوطء موسرا أو معسرا ولا قيمة عليه لولدها وأما السيد فلا يملك أمة مكاتبه إلا إذا حملت فيغرم له قيمتها يوم الحمل كما مر ولا قيمة عليه في الولد ومثل أمة المكاتب الأمة المشتركة والمحللة والمكاتبة إذا حملت واختارت أمومة الولد والأمة المتزوجة إذا استبرأها سيدها ووطئها وهي في عصمة زوجها وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم الاستبراء فإنه يلحق به وتكون به أم

ولد وتستمر على زوجيتها وتقدم أن قيمة أمة المكاتب يوم الحمل وقيمة أمة الولد يوم الوطء والفرق أنها بمجرد وطء أبيه حرمت على الولد وأمة المكاتب لا يحصل تلفها عليه إلا بحملها من سيده فإن لم تحمل لم تقوم عليه فيما يظهر للعلة المذكورة (و) الولد (لا يدفعه عزل) لأن الماء قد يسبق (أو وطء بدبر) لأنه قد يسبق الماء إلى محل الحرث وحمل على ذلك حينئذ لخبر الولد للفراش لا لأنها قد تحمل مما تحقق أنه لم يسبق لمحل الحرث لاستحالته (أو) وطء بين (فخذين إن أنزل) أي أقر بالإنزال لأنه لا يعلم إلا منه فإن لم ينزل أي لم يقربه لم تكن أم ولد وصدق بيمين في عدمه ولا يلحق به وينبغي أن يكون مثل الإنزال ما إذا أنزل في غيرها أو من احتلام ولم يبل حتى وطئها ولم ينزل (وجاز) لسيد أم ولد (برضاها إجارتها) وإلا فسخت ولها أجرة مثلها على من استخدمها وإن قبضها السيد ورجع بها عليه فإن أجرها بأكثر من أجرة مثلها لم يرجع عليه بالزائد (و) جاز برضاها (عتق على مال) مؤجل ـــــــ الصواب وعليه فكان من حق المصنف أن يقول أو حمل من وطء شبهة وانظر هذا مع قول ابن مرزوق الذي يتحصل لي من نصوص أهل المذهب أن كل وطء شبهة تصير الأمة بحملها به أم ولد اهـ. وقبله ابن عاشر فانظره (وجاز برضاها إجارتها) قول ز ولها أجرة مثلها على من استخدمها وإن قبضها السيد الخ تبع في هذا عج قال طفى ولم أره لغيره وانظره مع قول اللخمي لو أن السيد أجر عبده وفات ذلك لم يرد وكانت الإجارة للسيد اهـ. وفي ضيح ابن الجلاب فإن أجرها فسخت فإن لم تفسخ حتى انقضت لم يرجع المستأجر على سيدها بشيء اهـ. (وعتق على مال) فرع لو أراد أن يعجل عتقها على إسقاط حضانتها فقال الباجي روى

Sub-topic – Umm al-Walad and Shubha Intercourse

Mas'alah: What is the ruling if a master has intercourse with a slave woman he had lent for service and she becomes pregnant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3177)

قال ابن القاسم: ومن أخدم أمته سنين –قال سحنون أو عمرها– ثم وطأها السيد، فحملت؛ فإن كان مليئا: كانت له أم ولد، وأخذت منه مكانها أمة تخدم في مثل خدمتها، فإن ماتت هذه والأولى حية فلا شيء عليه، وقيل: تؤخذ قيمتها وتؤاجر منها خادم؛ فإن ماتت الأولى أو انقضت السنون وقد بقي من القيمة شيء أخذه السيد، وإن نفدت القيمة والأولى حية ولم تنقض المدة فلا شيء على السيد.

Mas'alah: What is the chapter on when a slave-girl becomes umm walad through shubha intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=812)

وترجم الشيخ في نوادره: باب ما تكون به الأمة أم ولد من وطء الشبهة من إحلال أو غلط فذكر فيها إن أولد أمة بعثها له من أمره بشراء أمة بأن أنها غير التي اشتراها له فهي له أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling if a man is given a slave woman instead of his wife and has intercourse with

her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6223)

وأما لو زوجه ابنته، فأدخل عليه أمته على أنها ابنته، فهذه تكون له أم ولد بما تلد، وعليه قيمتها يوم الوطء، حملت أم لم تحمل، ولا قيمة عليه في الولد بمنزلة من أحل أمته لرجل وتبقى ابنته زوجة له، ولو علم الواطئ أن التي أدخل عليه غير/ زوجته، ثم وطئها، فهو سواء، ولا حد عليه.

Sub-topic – Umm al-Walad and Marriage

Mas'alah: What is the ruling if a man marries his daughter but the wife is substituted with his slave girl?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3473)

فرع [1]: ولو زوج منه ابنته، فأدخل عليه أمته على أنها هي، فإنها تكون أم ولد إن حملت، وتكون عليه قيمتها يوم الوطء حملت أو لا، ولا قيمة عليه في الولد. ولو علم الواطىء أن التي وطىء غير زوجته، فلا حد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on permitting intercourse with a slave girl without a marriage contract?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3473)

المسألة الثامنة [2]: وأما إذا أباح له وطأها بغير عقد، مثل أن يقول: تطؤها عمرك ورقبتها لي، فإن هذا ليس بإحلال على الحقيقة؛ لأن العقد غير حلال، ولكنه إذن في الوطىء. وفي "كتاب ابن سحنون" : أن الواطىء يلزمه قيمتها يوم الوطىء ولا ترجع إلى ربها، كان للواطىء مال أم لا، ويتبعه في عدمه، فإن حملت به فهي أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries off his slave woman and she gives birth within six months?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1035)

في الرجل يزوج أمته فتلد ولدا لستة أشهر فأقل فيدعيه

Mas'alah: What is the ruling on a married slave woman becoming umm walad after her owner's intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=785)

قال الخرشي والأمة المتزوجة إذا استبرأها سيدها ووطئها وهي في عصمة زوجها وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم الاستبراء فإنه يلحق به فتكون به أم ولد وتستمر على زوجيتها. اهـ. ونحوه لعبد الباقي والشبرخيتي وقال أيضا الشريك إذا وطئ الأمة المشتركة فحملت فإنها تقوم عليه سواء أذن له شريكه في وطئها أم لا ويغرم له قيمة حصته إن كان موسرا ثم قال فإن كان الواطئ معسرا خير شريكه بين اتباعه بقيمة حصته يوم الوطء على المشهور بدون الولد لا يوم الحمل ولا يوم الحكم أو بيع جزئها المقوم وهو نصيب غير الواطئ لأجل القيمة فإن وفى فلا كلام وإلا فإنه يتبعه بما بقي من قيمة حصته ويتبعه أيضا بنصف قيمة الولد عبدا فرضا سواء اختار الاتباع بالقيمة أو البيع لها لأنه حر لاحق بالواطئ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is a mahram and does not become free upon pregnancy?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=573)

وفي سماع عيسي لا تعتق عليه وتستخدم بالمعروف صح منه.

Sub-topic – Umm al-Walad in Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on a man acknowledging intercourse with a slave-girl in his terminal illness and the paternity of her child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1032)

في الرجل يقر بوطء أمة في مرضه فجاءت بولد لما يشبه أن يكون من وطء السيد أيلزمه أم لا

Sub-topic – Denial of Paternity and Its Effects

Mas'alah: Can a man deny paternity of a child born to his umm walad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1034)

قلت: أرأيت أم ولد الرجل إذا ولدت ولدا فنفاه أيجوز نفيه في قول مالك؟ قال: قال مالك: أما نفيه فجائز إذا ادعى الاستبراء وإلا لزمه الولد.

Mas'alah: What is the ruling on preventing the husband from his freed wife when there is a dispute about the timing of pregnancy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5084)

وقال في المختصر الكبير: يوقف عنها وكذا في التي لها ولد من غير زوجها، فيموت ذلك الولد يوقف عنها الزوج لمكان الميراث، وعلى القول الأول لا يوقف والوقف فيها أحسن، ولا يقطع إذا أتت به لستة أشهر فأكثر أنه محدث، والوضع لهذا القدر نادر، والوضع المستمر لتسعة أشهر فأكثر؛ وإنما تراعى ستة أشهر إذا تقدمت حيضة، وأيضا فيحتمل أنه أصابها أول النهار وعتقت في آخره؛ فلا يكون مرور الستة الأشهر دليلا على أنه لم يكن قبل العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a master denying childbirth after admitting intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5140)

وفيها: قيل: فإن اقر بوطء أمته فاتت بولد فأنكر السيد أن تكون ولدته، قال: سئل مالك في المطلقة تدعي أنها أسقطت وانقضت عدتها ولا يعلم ذلك إلا بقولها، فقال: لا يكاد يخفى على الجيران السقط والولادة، وإنها لوجه تصدق النساء فيها وهو الشأن؛ ولكن لا يكاد هذا يخفي على الجيران، فكذلك مسألتك. قلت: اختصرها أبو سعيد سؤالا وجوابا لإجمال الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies paternity of his slave-girl's child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6297)

ولو كان عشرة أولاد فهم ولده أنكرهم أو أقر بهم، ماتوا أو عاشوا، وإذا أنكر الولد كان كمن له أم ولد أنكر حملها [يريد وإن علم الولد أنه ابنه يلحق به هو وكل ولد بعده- يريد فيما أنكر من الولد من ولده] [4] إن لم يدع استبراء، ولو (1) في ص وت (قال ابن القاسم) عوض قال ابن الحكم. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت مثبت من الأصل وب. (3) ما بين معقوفتين مثبت من الأصل ساقط من النسخ الأخرى. (4) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت.

Mas'alah: What is the ruling if the master denies intercourse with the slave woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3610)

(ولا يمين إن أنكر) اللخمي: إن ادعت وطأه وأنكر صدق. محمد: ولا يمين عليه. وإن كانت رائعة قال مالك: إذا أتت المملوكة بولد لم يلحق بالسيد إلا أن يقر بالوطء، وإذا أتت

الزوجة بولد لحق به وإن لم يقر بالوطء.

Sub-topic – Umm al-Walad and Istibra'

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his slave woman while she is pregnant from another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6220)

قال ابن حبيب، وذهب الليث بن سعد إلى أن من وطئ أمته وهي حامل من غيره، أن يعتق عليه ما في بطنها، وقضى به عبد الملك بن مروان.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for an umm walad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2351)

والمستولدة كذلك، وقيل: تسعة المستولدة هي أم

Sub-topic – Umm al-Walad and Mukatab or Mudabbar

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatab or mudabbar and the status of umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6226)

من كتاب ابن المواز، قال محمد وأحب إلي في ولد المكاتب،/ والمدبر إن عتق [2] وهي في ملكه، أن تكون به أم ولد، وإن لم يكن لها الآن ولد، كان ما تقدم لها، سقطا أو ولد،

Mas'alah: What is the ruling if a master has intercourse with his slave's female slave or his mukatib's female slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4229)

باب وطء السيد أمة عبده أو مكاتبه وإذا وطئ السيد أمة عبده فحملت كانت له أم ولد، وذلك انتزاع [1]، إلا أن يكون على العبد دين يغترقها، فيغرم السيد [2] قيمتها للغرماء، وإن كان معسرا وكانت قيمتها وقيمة العبد سواء بيع لهم العبد في قيمتها، وإن كان ثمنه [3] يفي نصف قيمتها بيع لهم نصفها في باقي دينهم، وإن وطئ مكاتبة عبده ولم تحمل بقيت على حالها في الكتابة، ولم يحد، لشبهة الملك، وإن حملت كانت بالخيار بين أن تمضي على كتابتها أو تعجز نفسها وتكون له أم ولد، وإن وطئ أمة مكاتبه فلم تحمل بقيت أمة للمكاتب، وإن حملت كانت أم ولد للسيد المكاتب، وغرم

له قيمتها إن كان موسرا. واختلف إذا كان معسرا فقال ابن القاسم: يقاص المكاتب سيده بما عليه وإن كان كفافا بقيمتها أعتق، وإن كان في قيمتها فضل اتبعه به وأعتق. وقال غيره: ليس للسيد تعجيل ماله على مكاتبه فإن لم يكن له مال بيعت الكتابة، وأعطي ثمنها المكاتب إلا أن يشاء أن يكون أولى بما بيع منه، ليتعجل العتق، وإن لم يكن في قيمتها إلا قدر نصف قيمة الجارية أخذه واتبعه بالباقي [4]. فأما قول ابن القاسم: يقاصه فإنه [5] يحتمل أن يكون ذلك إذا كانت (1) انظر: المدونة: 2/ 136. (2) قوله: (السيد) سقط من (ح) . (3) قوله: (ثمنه) زيادة في (ح) . (4) انظر: المدونة: 2/ 533. (5) قوله: (فإنه) سقط من (ح) .

الكتابة حملت [1]، أو لأنه قال مرة: بقول ربيعة: إنه لا يجوز بيع الكتابة [2]. وأما قوله في المعسر: إنه يتبع بالباقي، فهو على قول مالك [3] في الجارية بين الشريكين تحمل من أحدهما وهو معسر أنه يتبع بالقيمة [4]، وعلى قوله: إنه يبقى ذلك بيد الشريك يكون ها هنا العاجز عن الكتابة بيد المكاتب. (1) في (ح) و (ر) : (حملت) . (2) انظر: المدونة (دار صادر) : 7/ 258. (3) قوله: (قول مالك) في (ح) : (إحدى قولي مالك) . (4) انظر: المدونة: 4/ 483.

Sub-topic – Umm al-Walad and Gestation Period

Mas'alah: What are the rulings on the gestation period and freedom of Umm al-Walad?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2150)

الولد يتحرك لمثل ما تخلق فيه ويوضع لمثليهما وهو عادة قد يتخلق في شهر فيتحرك في شهرين فيوضع في ستة وتارة يتخلق في شهر وخمسة أيام فيتحرك في شهرين وثلث فيوضع لسبعة وتارة يتخلق في شهر ونصف فيتحرك لثلاث فيوضع لتسع وذلك ابن ثمان لا يعيش ولا ينقص الحمل عن ستة وهذا بظاهرة قد يخالف حديث أطوار الأربعين إلا أن يحمل الحديث على الغالب وهو الوضع لتسع ويكون التخلق في طور العلقة يعني ابتداؤه قبل أخذها في الجمود ويكون ما في آية الحج من كون التخلق في المضغة باعتبار تمامه فتدبر وأصل الباب حديث: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه» وفي الحديث: «من علامات الساعة أن تلد الأمة ربتها» ووجه ذلك كثرة الفتوحات والاسترقاق وقيل: قلة الدين ببيع أم الولد فربما اشترها ولدها وهو لا يدري وقد كان خلاف في بيعها في الصدر الأول ثم انعقد الإجماع على المنع وتحديث أبي داود وغيره: «كنا نبيع السراري أمها الأولاد وهو ـــــــ عبد السلام جرت العادة بترجمة هذا الكتاب بأمهات الأولاد ولعل سبب ذلك تنويع المولود الذي يحصل به الحرية للأم فقد يكون تام الخلقة وقد يكون مضغة أو علقة أو مصورا ابن عرفة أم الولد هي الحر حملها من وطء مالكها عليه جبرا وفي السيد الأظهر أن قوله: عليه جبر البيان الواقع كما هو أصل القيود بناء على أن قوله: من وطء مالكها متعلق بحر لا صفة لحمل

خلافا لما في (الخرشي) حيث أخرج به عتق جنين أم العبد وفيه نقلا عن البد عن ابن غازي عن قواعد المقرى الولد يتحرك لمثل ما تخلق فيه ويوضع لمثليهما وهو عادة قد يتخلق في شهر فيتحرك في شهرين ويوضع في ستة وتارة يتخلق في شهر وخمسة أيام فيتحرك لشهرين وثلث فيوضع لسبعة وتارة يتخلق في شهر ونصف فيتحرك لثلاث فيوضع لتسع ولذلك ابن ثمانية لا يعيش ولا ينقص الحمل عن ستة وهذا بظاهره قد يخالف حديث أطوارا الأربعين إلا أن يحمل الحديث على الغالب وهو الوضع لتسع ويكون التخلق في طور العلقة يعني ابتداؤه قبل أخذها في الجمود ويكون الحج من كون التخلق في المضغة باعتبار تمامه فتدبر وأصل الباب حديث: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه» وفي الحديث: (من علامات الساعة أن تلد الأمة ربتها) ووجه ذلك كثرة

Sub-topic – Umm al-Walad and Wala'

Mas'alah: What are the rulings on umm al-walad and wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1047)

[باب أم الولد والولاء] إن أقر السيد بوطء ولا يمين إن أنكر كأن استبرأ بحيضة ونفاه، وولدت لستة أشهر، وإلا لحق به، ولو لأكثره، إن ثبت إلقاء علقة ففوق، ولو بامرأتين كادعائها سقطا رأين أثره عتقت من رأس المال، وولدها من غيره، ولا يرده دين سبق كاشتراء زوجته حاملا، لا بولد سبق.

BAB 2

باب ثبوت أمية الولد وشروطها

The Chapter on Establishing Umm al-Walad Status and Its Conditions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Denial of Paternity and Oath Requirements

Mas'alah: What is the ruling if the master claims he engaged in anal intercourse or thighing regarding paternity of the umm walad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4505)

قال محمد وإن قال كنت أطأ في الدبر أو بين الفخذين حمل على لحقه ولا لعان له في الحرة

Mas'alah: What is the ruling on paternity if the master admits intercourse in the anus or between the thighs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4507)

وإن اعترف بالوطء في الدبر او بين ألفخدين فقولان

Mas'alah: What is the ruling if the master refuses to take an oath regarding paternity of a slave woman's child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3084)

قال: وقال بعض شيوخنا: ولو نكل عن اليمين دخله الاختلاف في إذا قام لها شاهد بالعتق؛ فيلزمه الولد، على قوله: يعتق بالنكول، وعلى القول الآخر يسجن حتى يحلف،

حسب ما قال في قيام شاهد بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a master denying his slave woman gave birth after admitting intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3093)

ومن المدونة: قلت: فإن أقر بوطء أمته فأتت بولد فأنكر السيد أن تكون ولدته؛ قال: ذلك لا يكاد يخفى على الجيران والشأن أن يصدق النساء فيه. ولقد سئل مالك عن المطلقة ت دعي أنها قد أسقطت وانقضت عدتها ولا يعلم ذلك إلا بقولها؟ فقال: الولادة والسقط لا يكاد أن يخفى على الجيران؛ وأنا لوجوه يصدق النساء فيها وهو الشأن، فذلك مسألتك في ولادة الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the master denies the slave woman gave birth?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1022)

ولو أقر بوطء أمته ولم يدع استبراء فأتت بولد فأنكر أن تكون ولدته فإن جاءت بأمراتين فشهدتا انها ولدته لحق به وأن لم تأت بذلك لم يلحق به واختلف في يمينه فروى عن مالك أن القول قوله في ذلك مع يمينه وروى عنه أن القول قوله أنها لم تلده ولا يمين عليه وهو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling when a man admits intercourse with a slave girl but denies her child is his?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1034)

قلت: أرأيت إن أقر بوطء جارية فجاءت بولد فأنكر السيد أن يكون ولده؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a witness testifies to the master's admission of intercourse?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1642)

(مسألة) : فإن شهد إقراره بالوطء شاهد ففي كتاب ابن المواز يلزمه اليمين، وفي غيره إذا قام شاهد على إقراره بالوطء وشهادة امرأة بالولادة فلا يمين عليه وقد قيل يلزمه اليمين قال وإنما تجب اليمين إذا شهدت امرأتان بالولادة وشاهد على إقراره بالوطء، أو امرأة على الولادة وشاهدان على إقراره بالوطء وجه رواية ابن المواز أن هذا معنى يقتضي نفي الاسترقاق فإذا شهد به شاهد لزمت السيد اليمين على نفيه كالعتق، ووجه الرواية الثانية أن هاهنا فصلين: أحدهما: الإقرار بالوطء، والثاني الولادة ولم يثبت أحدهما، ولو أقر بأحدهما ونفى الآخر لم يثبت به النسب فلذلك لم يلزم اليمين لضعف البينتين.

Mas'alah: Can a master deny paternity of his slave woman's child by claiming zina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1642)

(مسألة) : وإن لم ينكر الوطء ولكنه أنكر الولد؛ لأنه قال وجدت معها رجلا وصدقته، أو ثبت الزنا بأربعة شهداء فلا ينفي الولد بذلك، وإن كان يعزل عنها حتى يدعي الاستبراء حكاه ابن المواز، ووجه ذلك أن وطء الزنا لا يلحق به نسب فلم يكن له حكم الوطء وكان الوطء الذي يلحق به النسب وهو وطء السيد أولى بالولد كما لو

انفرد.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of a child born to a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6219)

قال مالك، فإن نكل لزمه العتق والطلاق، ثم رجع فقال، يحبس أو يحلف إلا أن يطول، وطوله سنة، وإن لم ينكر الوطء، وأنكر الولد، لأنه قال وجدت معها [رجلا] [2]، وصدقته أو يثبت الزنى ببينة [3]، فلا ينفي [الولد بذلك، وإن كان يعزل عنها حتى يدعي الاستبراء، ولو أقرت بالوطء وقال] [4] لها لم تلدي هذا الولد، فقال مالك، هذا لا يخفى على الجيران، وقال مرة أخرى، هي مصدقة، وقال في موضع آخر هو به لاحق وإن لم يكن معها ولد وقالت أسقطت أو ولدت، قال مالك، لا تصدق إلا بامرأتين عدلتين على الولادة، وأما بواحدة فلا يلزمه إلا يمين عند أشهب. (1) كذا في ب وكتبت في النسخ الخرى (الحد) . (2) ساقطة من ت. (3) في ت (بأربعة) . (4) ما بين معقوفتين ساقط من ت.

Mas'alah: When is an oath required in cases of disputed paternity of a slave woman's child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6220)

ومن غير كتاب ابن المواز، وإنما يلزمه اليمين إذا قامت امرأتان على الولادة وشاهد على إقراره بالوطء [لو امرأة على الولادة ورجلان على إقراره] [1]، فلا يجب اليمين، وقد قيل يلزمه أيضا اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when the master denies intercourse and the slave woman gives birth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2039)

(ولا يمين) عليه (إن أنكر) وطأها؛ لأنها دعوى عتق لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها وشبه في عدم اليمين اللازم منه كونها غير أم ولد قوله (كأن استبرأ) الأمة بعد وطئها (بحيضة ونفاه) أي الولد بأن قال لم أطأها بعد الاستبراء وخالفته (وولدت) ولدا (لستة أشهر) فأكثر من يوم الاستبراء كما في المدونة فلا يلحقه الولد ولا يلزمه يمين

Mas'alah: What is the ruling on denial of paternity and umm walad status when a master claims istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9467)

كأن استبرأ بحيضة ونفاه وولدت لستة أشهر تشبيه في عدم اليمين اللازم منه كونها غير أم ولد؛ يعني أن السيد إذا أقر بوطء أمته واستبرأها بعد الوطء بحيضة وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من الاستبراء ونفاه أي الولد، فإنه لا يمين عليه ولا تكون بذلك الولد أم ولد. قال الشبراخيتي: ينتفي عنه الولد بلا يمين ويصدق في الاستبراء من غير يمين. وقوله: "لستة أشهر" أي فأكثر؛ لأن الأئمة إذا قالوا ستة أشهر مرادهم ستة فأكثر. انتهى المراد منه. وقال عبد الباقي: وشبه في عدم اليمين اللازم منه كونها غير أم ولد، قوله: كأن استبرأ بحيضته بعد إقراره بالوطء ونفاه أي الوطء وخالفته وولدت لستة أنتهر فأكثر من الاستبراء كما في المدونة، والعلة تقتضي أنه من يوم ترك وطأها فلا يلزمه يمين ولا يلحق به الولد وينتفي عنه بلا لعان. انتهى. قال البناني: جعله الضمير في نفاه

للوطء فيه نظر، والذي في المدونة أن الضمير للولد وهو ظاهر، ونصها: من أقر بوطء أمة وادعى بعده أنه استبرأها بحيضة ونفى ما أتت به من ولد صدق في الاستبراء ولم يلزمه ما أتت به. انتهى. وإن كان قول ابن الحاجب: ولو ادعى استبراء لم يطأ بعده لم يلحقه ولا يحلف. انتهى. يقتضي جعل الضمير للوطء إلا أن الأول أظهر. انتهى. وقوله: والعلة تقتضي أنه من يوم ترك وطأها غير صحيح، إذ لو أتت من يوم تركه الوطء لكان الاستبراء لغوا لتحقق الحيض في الحمل، فيكون بمنزلة من لم يستبرئ. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on establishing umm walad status when the master denies intercourse but evidence is presented?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9469)

وقال ابن عرفة أيضا: واختلف إن كان معها ولد أي مع إقراره، فقال مالك في المدونة: يقبل قولها, وقال أيضا: إن أنكر الوطء وأقامت رجلين على إقراره بالوطء وامرأتين على الولادة كانت أم ولد وثبت نسب ولدها إن كان معها ولدت فسوى بين وجود الولد وعدمه وأنها تقيم امرأتين على الولادة، وقال محمد: تصدق إن صدقها جيرانها أو من حضرها وليس يحضر مثل هذا الثقات. انتهى. فانظر قوله: وقال أيضا إن أنكر الوطء لخ، فقد جعله مقابلا وهو القول الثاني في كلام التوضيح قبله: وذلك يدل على ما قلناه من الإطلاق. فتأمل. انتهى.

Sub-topic – Proof of Birth and Witness Testimony

Mas'alah: What is the ruling on testimony of women regarding birth for establishing umm walad status?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4506)

وإن باعها فإن شهدت امرأة بالولادة فخلاف أو امرأتان كانت أم ولد عند ابن القاسم ومنع سحنون إلا أن يكون معها ولد

Mas'alah: Is the slave woman's claim of birth accepted if neighbors confirm it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4506)

قال محمد يصدق قولها إذا صدقها جيرانها أو أحد حضرها وليس يحضر مثل هذا الثقات

Mas'alah: What is the ruling when two men testify to intercourse but there is no evidence of birth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4506)

وإن شهد رجلان على الوطء ولا بينة على الولادة ولا ولد معها لم يقبل عند مالك قولها ويختلف إن كان معها ولد

Mas'alah: What evidence is required for a slave woman to prove she is an umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3093)

قال باب آخر: وإن كان إنما ادعت أنها كانت أسقطت أو ولدت منه ولا ولد معها؛ فلا يمين على السيد، كدعواها العتق، ولا تكون أم ولد إلا أن تقيم رجلين على إقرار السيد بالوطء، ثم يقيم امرأتين على الولادة فتكون حينئذ أم ولدت، ويثبت نسب ولدها إن كان معها ولد إلا أن يدعي سيدها استبراء بعد الوطء؛ فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's claim with one witness to intercourse and two women to childbirth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3093)

قال: وإن اقامت شاهدا واحدا على إقرار السيد بالوطء وامرأتين على الولادة؛ حلف السيد كما يحلف في العتق، وكذلك إن أقامت شاهدين على إقراره بالوطء وامرأة على الولادة؛ فليحلف؛ لأنها لو أقامت امرأتين بذلك لثبتت الشهادة.

Mas'alah: What evidence is required for a slave woman to prove she gave birth to her master's child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3140)

قد تقدم في الباب الأول ذكر الأمة تدعي أنها ولدت من سيدها؛ أنها لا تلحقه إلا أن تقيم شاهدا على إقراره بالوطء، وامرأتين على الولادة، أو شاهدين على إقراره بالوطء، وامرأة على الولادة؛ فتحلف ولو أقامت شاهدين على إقراره بالوطء، وامرأتين على

الولادة؛ لثبت نسب الولد، وكانت هي أم ولد.

Mas'alah: What evidence is required for a slave woman to prove her child's paternity by her master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6646)

[الفصل 4 - دعوى النسب] ومن المدونة: والأمة تدعي أن سيدها أولدها فهو كدعواها العتق لا يقبل منها إلا أن تقيم الأمة رجلين على إقرار السيد بالوطء، وامرأتين على الولادة، فتصير أم ولد، وثبت نسب ولدها إن كان هو معها، إلا أن يدعي السيد استبراء بعد الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when the slave woman brings two men and two women as witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6647)

قال: وقد وقع في ظاهر لفظ الكتاب خلاف ما تأولناه، وهو قوله: ويثبت نسب ولدها منه إن كان معها ولد، وهي قد أقامت رجلين على إقراره بالوطء وامرأتين على الولادة، وهذا أمر لا يجب عليه؛ إذ لو ثبتت الولادة لكان القول قولها.

Mas'alah: How does a slave woman prove she is an umm walad through testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4514)

قلت: نحو ما قرر به كلامه، قولها في أواخر أمهات الأولاد: وإن ادعت الأمة أنها

ولدت من سيدها، فأنكر؛ لم أحلفه لها إلا إن يقيم رجلين على إقرار السيد بالوطء، وامرأتين على الولادة؛ فتصير أم ولد، ويثبت نسب الولد إن كان معها وتلد، إلا أ، يدعي السيد استبراء بعد الوطء، فيكون ذلك له، هذا نص في جواز شهادتين فيما لا تجوز فيه شهادتين إذا كان لازما لما تجوز فيه شهادتهن، وتقدم نحوه، وهو في

الموطأ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two women regarding childbirth for establishing umm al-walad status?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3611)

(ولو بامرأتين) اللخمي: اختلف إن شهدت امرأتان بالولادة فقال ابن القاسم: تكون أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the slave woman's claim of childbirth when a child is present?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4593)

واختلف إذا كان معها ولد؛ ففي المدونة: يقبل قولها. وقيل: لابد من امرأتين على الولادة. وقال محمد: يقبل قولها إذا صدقها جيرانها لواحد حضرها، وليس يحضر هذا الثقات. واختار اللخمي الرجوع إلى دلائل الأحوال في ذلك، وظاهر قول المصنف: وثبوت الإتيان بولد أنه لابد من امرأتين.

Mas'alah: What is the relied-upon position on proof of birth for umm walad status?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9469)

وحاصل ما للرهوني هنا أن هذا الذي قاله البناني هنا هو الصواب وهو المعتمد, وأن ما قاله عبد الباقي من التفصيل بين أن يقر بالوطء ثم ينكر وقام على إقراره ذلك شاهدان فلا يكتفى بوجود ولد معها من دون ثبوت الولادة، وأما لو لم ينكر بل ثبت على إقراره فيكتفى بوجود ولد معها هو أحد قولي مالك في المدونة وهو خلاف المعتمد. انتهى.

Mas'alah: Can the testimony of two women establish that a slave woman is umm walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9470)

ولو بامرأتين يعني أن إلقاء العلقة فما فوق يثبت بشهادة امرأتين فتكون الأمة أم ولد، ورد بلو قول سحنون: لا تكون بذلك أم ولد. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: How is the birth of a child from a slave woman proven for umm walad status?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4678)

كادعائها سقطا رأين أثره: عتقت من رأس المال، [منح الجليل] بوطئها فلا بد من ثبوت ولادتها أو أثرها، ولو بامرأتين إن عدم الولد، وإلا فلا تحتاج إلى إثباتها. العدوي حاصله إن أقر بوطئها واستمر عليه أو أنكره، وقامت عليه بينة به، فإن وجد الولد فلا

حاجة إلى إثبات ولادته، وإن عدم فلا بد من ثبوتها ولو بامرأتين. البناني ظاهر كلام ابن عرفة وضيح أن وجود الولد معها كاف مع إقراره بوطئها على مذهب المدونة، سواء استمر عليه أو أثبت عليه بعد إنكاره، ففي ابن عرفة وفي قذفها من أقر بوطء أمته ثم أتت بولد فقال لم تلديه ولم يدع استبراء، وقالت ولدته منك صدقت ولحقه الولد. وفي ضيح اختلف إذا كان معها ولد، أي مع إقرار سيدها بوطئها، ففي المدونة يقبل قولها، وقيل لا بد من امرأتين على ولادتها إياه، وقال محمد: يقبل قولها إن صدقها جيرانها ومن حضرها. وشبه في الاعتبار وبناء الجواب الآتي فقال (كادعائها) أي الأمة التي أقر سيدها بوطئها ولم يستبرئها أنها أسقطت من حملها من وطئه (سقطا) علقة أو أعظم منها و (رأين) أي النساء (أثره) أي الإسقاط بقبلها من تشققه وسيلان دمه فتصدق وتصير به أم ولد له. فيها إن أقر بوطء أمته فأتت بولد فأنكر سيدها كونها ولدته فقال: لا يكاد يخفى على الجيران السقط والولادة، وأنها لوجوه يصدق النساء فيها، وهو الشأن، وجواب إن أقر السيد إلخ (عتقت الأمة) إذا مات سيدها (من رأس) أي جميع (المال) للسيد، ولو لم يترك سواها. ابن رشد إذا ولدت الأمة من سيدها الحر فقد حرم عليه بيعها وهبتها ورهنها، أو المعاوضة على رقبتها أو خدمتها وإسلامها في جنايتها وعتقها في الواجب، وليس له منها إلا الاستمتاع بالوطء فما دونه حياته، وهي حرة من رأس ماله بعد وفاته. عياض لأم الولد حكم الحرائر في ستة أوجه وهي لا خلاف أنهن لا يبعن في دين ولا غيره، ولا يرهن، ولا يوهبن، ولا يؤاجرن، ولا يسلمن في جناية، ولا يستسعين. وحكم العبيد في أربعة أوجه: انتزاع مالهن ما لم يمرض السيد، وإجبارهن على النكاح على القول به، واستخدامهن فيما خف مما لا يلزم الحرة، والاستمتاع بهن.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a slave woman regarding her child?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1476)

وظاهر هذا أنه لا ينظر لما تقوله الأمة لاتهامها في محبة الولد أو ضدها. قال الشيخ كريم الدين: وينبغي إذا صدقت الحرة الأب أن تؤاخذ باعترافها فلا يجوز أن تتزوج الولد انظر عج

Mas'alah: What proof of birth is required when the child is not present?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2217)

وإن كان الولد معدوما فلا بد من إثبات الولادة وإن قامت عليه بينة بإقراره بالوطء فلا بد من إثبات الولادة أو أثرها ولو بامرأتين إن كان الولد معدوما وإلا لم تحتج الأمة إلى إثبات ذلك إذا عرفت ذلك

Mas'alah: What is the condition for establishing proof of birth in the case of a missing child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2218)

[حاشية العدوي] أو معدوما وقوله أو انقطاعه فيقام عليه البينة أي فالشرط هو أنه لا بد من ثبوت الولادة ولو كان الولد موجودا راجع لتلك الصورة التي هي قوله أو انقطاعه فتقوم عليه البينة فتدبر

Mas'alah: What is the ruling on testimony of women for establishing umm walad status?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3199)

قوله: (ولو بامرأتين) هذا قول ابن القاسم، وقال [10] سحنون: لا تكون بذلك أم ولد إذا لم يكن معها ولد، فإن كان معها ولد ففي [11] المدونة: تصدق [12]، وقيل: لا بد من امرأتين مع الولادة. محمد: إن صدقها جيرانها أو واحد حضرها قبل [13] قولها [14].

Sub-topic – Paternity Claims by Buyer or Seller

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming paternity of a slave woman's child after purchase?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4508)

قال ابن يونس قال محمد إن كان مليا غير متهم بهوى رد البيع أيضا اتفاقا وتكون أم ولد ولا ترد عند ابن القاسم حتى يسلم من هذين وإلا رد إليه الولد خاصة بما ينوبه من الثمن وقاله ابن القاسم إلا أن يثبت إقراره بالمسيس قبل البيع فيرد مع ولدها ويتبعه بالثمن

Mas'alah: What is the ruling on paternity and liability when a sold slave woman gives birth after sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1723)

بها حمل، فماتت قبل أن تضع إن مصيبتها من البائع طاولها حملها أو لم يطاولها، ويرجع المبتاع في ماله فيأخذه معناه ما بينه وبين ما يلحق به الأنساب؛ لأن الحمل إن تطاول بها أكثر من خمسة أعوام، ثم ماتت فمصيبتها من المبتاع إذ قد علم أن الحمل ليس من البائع؛ وكذلك إن وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم وطئها المشتري حيا أو ميتا تاما أو ناقصا، فمصيبتها من البائع أيضا، والولد ولده، وهي أم ولده؛ لأنه إن كانت وضعته تاما حيا أو ميتا، فالمشتري بريء منه، إذ لا يكون الحمل أقل من ستة أشهر،

وإن كانت وضعته ناقصا، وأمكن أن يكون من المشتري فهو محمول على أنه من البائع؛ لأنه باعها ورحمها مشغول بمائه فالولد له، وهي باقية على ضمانه حتى يعلم خلاف ذلك، وأما إن وضعته لستة أشهر أو مقدار ما ينقص بالأهلة من يوم وطئها المبتاع إن افترق وطؤها تقارب الوطآن أو لم يتقاربا أو من يوم وطآها إن كان وطؤهما إياها في يوم واحد، وهو ميت أو سقط، فقال في الرواية: إنها من المبتاع، والولد منه، وهي أم ولد له، وقال يحيى بن سعيد في المدونة: إنها تعتق عليهما جميعا، والأظهر أن يحمل الولد على أنه من البائع، وتكون الأمة أم ولد له؛ لأنه باعها وماؤه فيها، فالضمان منه لا ينتقل عنه إلا بيقين، وليس وضعها إياه لستة أشهر مما يحقق أنه من المشتري، وأما إن وضعته حيا لستة أشهر أو مقدار نقصها بالأهلة، فتدعى له القافة، وقد قيل: إنه لا تدعى [له] القافة إلا أن تضعه لستة أشهر كاملة فأكثر، فإن نقص من ذلك يسيرا، أو أكثر فهو من البائع، والأشبه أن لا يعتبر نقصان اليوم واليومين في ستة أشهر، ألا ترى لو تزوج رجل امرأة، فأتت بولد بعد دخوله بها بستة أشهر إلا يوما أو يومين لم يصح أن تحد.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer claims paternity of a child born to a purchased slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3089)

قال في كتاب محمد: ولا ادعاه المشتري وقد ولد عنده لستة أشهر فأكثر؛ فإنه يلحق به ويكون أحق من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of paternity when a purchased slave gives birth a day

after purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3134)

قال ابن القاسم: والذي يبتاع الجارية فتلد بعد الشراء بيوم؛ فيدعيه [فهذا ممن قد تبين كذبه، ولا تكون به أم ولد، ولا يعتق عليه ولد، ولا يثبت نسبه إلا أن يكون أصل الحمل في ملكه، وإن كان أصل الحمل في غير ملكه؛ لم يقبل دعواه إلا أن تكون الأمة كانت له زوجة، ثم ابتاعها وهي حامل؛ فيجوز دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases a slave-girl with her child and later claims paternity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3134)

وقال غيره يعني أشهب ومن ابتاع أمة وولدها وقد ولدت عنده أو عند المبتاع لمثل ما تلد له النساء ولم يطأها المبتاع ولا زوج، أو باع الولد وحبسها، ثم استلحق الولد، وهو الأم عند المبتاع أو أحدهما، وقد أحدث فيهما أو في أحدهما عتقا أو تدبيرا أو كتابة، أو لم

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a child born to a sold slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1033)

قلت: أرأيت لو أني بعت جارية فجاءت بولد لما يشبه أن يكون من وطء جارية جاءت به لسنة أو سنتين أو ثلاث فادعيت ولدها وأنكر المشتري أن يكون ولدي قال: سئل مالك عن رجل باع جارية له وهي حامل فادعى أنه ولده قال مالك: أمثل ذلك عندي

إذا لم يكن في ذلك تهمة أن يلحق الولد به وتكون أمه أم ولد فكذلك إذا أقر بالوطء وادعى الولد أنه يلحق به عند مالك لأنه ادعى أن ماءه فيها حين أقر بالوطء، فإذا جاءت بولد لما يشبه أن يكون من الماء جعلته ولده.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims paternity of a child born to a purchased slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1047)

قلت: أرأيت إذا اشترى رجل جارية من رجل فجاءت بولد عند المشتري لمثل ما تلد له النساء فادعاه البائع قال مالك: دعواه جائز، ويرد البيع وتكون أمه أم ولد إذا لم تكن تهمة. قال: ولم نسأل مالكا عن قولك: لمثل ما تلد له النساء وهو رأيي

Mas'alah: How is paternity and umm al-walad status determined when a slave woman gives birth after sale?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=755)

فصل فإن لم تمت ووضعت فلا يخلو وضعها من أن يكون لأقل من ستة أشهر أو لأكثر منها، فإن كان لأقل من ستة أشهر والبائع مقر بالوطء في ذلك الطهر، فالولد ولده والأمة أم ولد له سقطا كان الولد أو تماما، حيا كان أو ميتا، وأما إن كان البائع منكرا للوطء في ذلك الطهر، فالولد ولد الأمة لا والد له والمشتري بالخيار إن شاء أن يأخذها وإن شاء أن يتركها؛ لأن ذلك عيب فيها؛ وهذا إذا ولدته حيا أو ميتا تام الخلقة، لا يشبه أن يكون من المشتري، وأما إن وضعته سقطا يشبه أن يكون من المشتري فهو

منه وهي أم ولد له، وأما إن أتت به لستة أشهر فصاعدا، قال في رواية أصبغ عن ابن القاسم أو مقدار نقصانها بالأهلة والبائع مقر بالوطء في ذلك الطهر، فلا يخلو ذلك من وجهين: أحدهما: أن تكون وضعته حيا، والثاني: أن تكون وضعته ميتا أو سقطا، فأما إن كان حيا فإنه تدعى له القافة، فمن ألحقوه به منهما لحق به، وكانت الأمة أم ولد له، وهذا إذا لم يدعيا الولد؛ فأما إن ادعياه جميعا فإن الأمة تكون معتقة منهما جميعا ويرجع المشتري بنصف الثمن على البائع؛ وأما إن كان ميتا أو سقطا ففي ذلك اختلاف، روى أصبغ عن ابن القاسم أنه من المبتاع وأن الأمة أم ولد له، وقال يحيى بن سعيد في المدونة: تعتق عليهما جميعا، والأظهر أن يلحق بالبائع وتكون الأمة أم ولد له؛ وأما إن كان البائع منكرا للوطء فالأمة أم ولد للمبتاع وولدها لاحق به، وقد قيل: إن الولد للأول والأمة أم ولد منه، فإن ولدته حيا لأكثر من ستة أشهر فلا تدعى له القافة؛ لأن فراش الأول صحيح وفراش الثاني فاسد، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

وأجمعوا – لهذا الحديث – أن الزوجين إذا وطئا المرأة في طهر واحد أن الولد للأول وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر لصحة فراشه، ولا فرق بين الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims paternity of a child from a slave woman he sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6235)

ومن كتاب ابن المواز، ومن باع عبدا، أو أقر في مرضه أنه ابنه من أمة في ملكه، لم يكن أقر بمصابها، ولا عرف منها [له] حضانة، قال عبد الملك، فإن مات فإنه يلحق به

نسبه، وينقض بيعه، وتباع الأمة، ولا يلحق بها الولد، ولو صح من مرضه، لنفذ لها إقراره، وصارت أم ولد، إلا أن يكون عليه دين محيط، فيكون كمن قال في الأمة ليس معها ولد، قد كانت ولدت مني، ودينه محيط، فلا يصدق، [إذا كان العبد ليس بمعلوم قبل الدين، ولو باعها بالولد، ثم ادعاه فإن كان مليا صدق فيها وفيه، قال] [3] ابن القاسم، إلا أن يتهم فيها بصبابة [4]، قال محمد، لا تهمة في هذا، إذا كان الولد معها، وإن كان معدما فقد اختلف فيه قول مالك، فروى أشهب عنه أنه يصدق فيه وفيها، ويرد أو يتبع بالثمن دينا، وقاله أشهب، وابن عبد الحكم، وأصغى إليه ابن القاسم مرة.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and liability when a slave woman dies after being claimed by buyer and seller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6258)

[قال في كتاب ابن حبيب، ولو أقر المشتري بوطئها والبائع منكر للوطء/ فأوقفها السلطان فماتت قبل أن يتبين أو بعد أن تبين ولم يمض للحمل ستة أشهر، فالمصيبة من البائع أقر بوطئها أو أنكر، حتى إذا مضى لحملها ستة أشهر، فقد لحقت المشتري، ولدت أم لم تلد، ماتت أو عاشت، مات ولدها أو عاش، ولا ينظر إليه القافة إذا لم يقر البائع بوطئها في ذلك الطهر، وإذا وطئها البائع، والمبتاع في طهر فماتت قبل أن يتبين الحمل، أو بعد أن تبين، فهي من البائع، بخلاف الأمة بين الشريكين يطؤها في طهر ثم تموت وبعد بيان الحمل أو قبل، فهذه مصيبتها منهما] [3]، قالوا في الكتابين، كان سقطا أو تاما، حيا أو ميتا، وهو ولد له، وهي أم ولد له، فإن وضعته لستة أشهر من وطء المبتاع، قال في العتبية [4]، أو مقدار نقصانها بالأهلة فصاعدا، تقارب الوطئان في ذلك أو لم يتقاربا، أو وطئ هذا اليوم وهذا غدا، والولد سقطا أو تاما ميتا [5]، فهي

من المبتاع، والولد ولده، وهي له أم ولده، ولا قافة في الأموات (1) البيان والتحصيل،4: 148. (2) البيان والتحصيل،4: 148. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ب. (4) البيان والتحصيل،4: 148. (5) كذا في النسخ كلها على تقدير والولد كان سقطا إلخ وأما في ب فقد جاءت العبارة أو الولد سقط أو تام دون ذكر (ميت) .

Sub-topic – Conditions for Establishing Umm al-Walad Status

Mas'alah: What conditions make a slave woman an umm walad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4517)

النظر الثاني فيما تكون به أم ولد في الجواهر من أقر بوطء أمته وولدت لمدة لم تزد على مدة الحمل ولا تنقص عن ستة أشهر صارت به أم ولد أتت به في حياته أو بعد وفاته أو بعد أن أعتقها إلا أن يدعي استبرات لم يطأ بعده فإن ادعت الوطء بعد الاستبراء لم يكن لها تحليفه

كدعوى العتق وقال المغيرة لا بد في الاستبراء من ثلاث حيض وتحلف على ذلك وقال سحنون أصحابنا كلهم يقولون تجزىء حيضة لدلالتها على براءة الرحم ولا تحلف وما أتت به من ولد حي أو ميت مخلق أو غير مخلق مما يقول النساء إنه متنقل في الأطوار كالعلقة والمضغة فهي بذلك أم ولد وخالفنا الشافعي في المضغة وإن قال النساء إنه مبدأ خلق ووافقنا فيما إذا كان فيها أصبغ أو عضو لأن اللحم قد يتولد مما يسمي الحيا معلوم عند الأطباء والأصل بقاء الملك وجوابه الغالب التوليد والسلامة من الأمراض لا سيما هذا المرض

Mas'alah: What evidence establishes that a slave woman becomes umm walad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=964)

فلو أقامت رجلين على اقراره بوطئها وامرأتين على ولادتها منه لحق به ولدها وصارت أم ولد إلا أن يدعي استبراء بعد ذلك الوطء

Mas'alah: How is paternity established for a child born to a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=249)

(الفصل الثالث) في لحوق الولد من أقر بوطء أمته لحق به ما أتت به من ولد وإن عزل عنها إذا أتت به لمدة لا تنقص من ستة أشهر ولا تزيد على الأكثر من مدة الحمل وسواء أتت به في حياته أو بعد موته أو بعد أن أعتقها إلا أن يدعي الاستبراء ولم يطأها بعده فيصدق ولا يلحقه الولد واختلف هل يصدق بيمين أو بغير يمين وينفي الولد عن نفسه بغير لعان فإن لم تأت بولد وادعت أنها ولدت منه لم تصدق ولم تكن له أم ولد حتى تشهد بها بالولادة منه امرأتان وأما إن أنكر الوطء فأقامت به عليه شاهدين وأتت بولد فالصواب أن ذلك بمنزلة إقراره بالوطء

=

Mas'alah: What is the ruling on a child born before purchase regarding umm walad status?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2041)

لا بولد) من الزوج (سبق) الشراء فلا تكون به أم ولد وكذا إذا اشتراها حاملا بولد يعتق على السيد كمتزوج بأمة أبيه أو جده فلا تكون به أم ولد

Mas'alah: What are the rulings on paternity and lineage for children born to an umm al-walad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=936)

النفاس فإن النكاح يجوز في ذلك، ولا توطأ حتى تطهر، ولو اعتدت أم الولد من وفاة زوجها وحلت، فلم يطأها السيد حتى مات، أو كان غائبا ببلد يعلم أنه لم يقدم منذ وفاة الزوج فعليها حيضة، ألا ترى أنها لو تمت عدتها من الزوج ثم أتت بولد لها يشبه أن يكون من سيدها، فزعمت أنه من السيد، ألحق به في حياته وبعد موته، إلا أن يقول السيد قبل موته لم أمسها بعد موت زوجها فلا يلحق به، وكل ولد جاءت به أم ولد أو أمة لرجل أقر بوطئها لمثل ما يلد له النساء، فهو بالسيد لاحق وتكون به الأمة أم ولد، أتت به في حياة السيد أو بعد وفاته، أو بعد أن أعتقها، إلا أن يدعي السيد في حياته الاستبراء فينتفي منه بغير لعان، لأن ملك اليمين لا لعان فيه.

Mas'alah: What is the master's option if the slave woman does not become pregnant?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1225)

[3] وأما إن لم تحمل فالمعروف أن مذهب "المدونة" والمفسر فيها في هذا الكتاب وغيره أن سيدها بالخيار في التقويم أو التماسك.

Mas'alah: How does a slave woman become an umm walad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4592)

وتصير الأمة أم ولد بثبوت إقرار السيد بالوطء، وثبوت الإتيان بولد حي أو ميت علقة فما فوقها مما يقول النساء: إنه منتقل ... أي: وتصير الأمة أم ولد بمجموع شيئين؛ الأول: أن يقر السيد بوطئها. والثاني: أن يثبت الإتيان بولد، واحترز بالأول مما لو أنكر السيد الوطء، فإن الولد لا يلحقه، والمذهب أن اليمين لا تتوجه عليه؛ لأن ذلك من دعوى العتق. وقال عبد الملك: إذا ادعى الاستبراء يحلف وهو خلاف قول مالك، فعلى قوله ينبغي أن يحلف هنا، واختار اللخمي توجهها في العليا مطلقا، وفي الوخش إن علم منه ميل لذلك الجنس. قال: وقد قيل: إنه لا يصدق في العليا إذا طال مقامها لكان له وجه، واحترز بالثاني مما لو أقر بالوطء وأنكر الولادة، فإن لم يكن مع الأمة ولد؛ فإن اليمين تتوجه عليه إذا ادعت عليه العلم،

Mas'alah: What is the critique of al-Bisati's classification of paternity cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2619)

تنكيت في جعل البساطي من صور الإطلاق سواء ولد بعد الشراء أو قبله مع قول المصنف فولدت نظر.

Mas'alah: When does a child born to a slave woman establish her status as umm al-walad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3385)

وإلا بأن لم يدع الاستبراء من وطئه ولم تلد لستة أشهر لحق به ما أتت به من ولد، وكاتب به أم ولد، ولو [أتت،] لأكثرة، قال في المدونة: لأقصى ما تلد النساء.

Mas'alah: Does the term 'walad' in Umm al-Walad rulings refer only to a child born after istilad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3386)

تنبيه قول البساطي: (لا حاجة للتقييد بكون الولد بعد الاستيلاد؛ لأن الضمير في ولدها لأم الولد) غير ظاهر؛ لصدقه على ولدها قبل الاستيلاد؛ ولذا قيد به ابن الحاجب.

Mas'alah: What are the conditions for establishing umm walad status?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9463)

وأشار المصنف إلى ما تثبت به أمومة الولد بقوله: إن أقر السيد بوطء يعني أن أمومة الولد تثبت باجتماع أمرين، فإذا حصلا معا فإنها تعتق من رأس المال: أحدهما أن يقر السيد بأنه وطء هذه الأمة مع إنزال، لا مع عدمه فكالعدم , ثانيهما هو قوله الآتي: "إن ثبت إلقاء علقة ففوق" أي لابد من ثبوت وضع حمل بأن يثبت بالبينة الآتية أنها ألقت علقة فما فوقها من مضغة مخلقة أو غير مخلقة , وجواب هذا الشرط هو قول المصنف

الآتي: "عتقت من رأس المال" ، وقوله: "إن ثبت إلقاء علقة ففوق" قيد في الشرط فهو شرط في شرط، وتوضيح معنى المصنف أن تقول: إن أقر سيد أمة بوطئها والحال أنه قد ثبت إلقاؤها لعلقة فما فوقها من مضغة مخلقة أو غير مخلقة عتقت من رأس المال , وهذا الذي قال هنا كقول الشاعر: إن تستغيثوا بنا إن تذعروا تجدوا ... منا معاقل عز زانه كرم أي إن تستغيثوا بنا مذعورين.

Mas'alah: When does a child born to a slave woman become attached to the master and make her umm walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9468)

وإلا يدخل تحته ثلاث صور، فتقول: وإن لم يستبرئ أو استبرأ ولم ينفه أو ولدته لأقل من ستة أشهر لحق به أي لحق الولد بالسيد، وتكون به أم ولد في المسائل الثلاث، وقوله: ولو أتت بالولد لأكثره أي لأكثر أمد الحمل، وهل أربع أو خمس؟ خلاف مبالغة في الأولين دون الأخير، قال الشبراخيتي: وإلا أي وإن لم يستبرئ أو لم ينفه أو ولدت لأقل من ستة أشهر لحق به ما أتت به من ولد وكانت به أم ولد ولو لأكثر مبالغة في غير الأخير. انتهى. وقال الخرشي: فإن أقر السيد بوطء أمته ولم يستبرئها أو استبرأها ولكن أتت بولد لأقصر من مدة أقل الحمل، فإنه يلحق به ويلحق به في صورة عدم الاستبراء ولو أتت به لأقصى أمد الحمل من يوم الاستبراء. انتهى. يعني فيما إذا استبرأ ولم ينفه. وقال عبد الباقي: وإلا يستبرئ أو لم ينفه أو ولدت لأقل من ستة أشهر لحق به؛ وبالغ على غير الأخير بقوله: ولو أتت به لأكثره أي أكثر مدة الحمل أربع سنين أو خمس ويصدق في الاستبراء بدون يمين، وإذا استبرأ وولدت لستة أشهر فأكثر ونفاه

فلا حد عليها. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for establishing umm walad status when a child is present?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9469)

وقوله: "إن ثبت إلقاء علقة ففوق" محله حيث لم يكن معها ولد مطلقا، وأما إن كان معها ولد والسيد مقر بالوطء أو منكر له وقامت به بينة فإنه يثبت لها أمومة الولد، قال البناني: وجود الولد معها مع إقراره كاف في أمومة الولد على مذهب المدونة , سواء استمر على إقراره أو ثبت عليه بالبينة بعد إنكاره، ففي ابن عرفة: وفي قذفها من أقر بوطء أمته ثم أتت بولد فقال لها لم تلده مني ولم يدع استبراء، وقالت ولدته منك صدقت والولد لاحق به. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for a slave woman becoming an umm walad through childbirth?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=332)

وهو موجب لحريتها بموت سيدها خلافا لأبي حنيفة وسواء كان الولد حيا أو ميتا مضغة أو علقة ثم حيث قلنا بذلك فإنما نقوله إذا وطئها بملك أو شبهة ملك أو شبهة نكاح فأما إذا ولدت منه بوطء النكاح مثل أن يتزوج أمة فتلد منه ثم يشتريها فإنها لا تكون له أم ولد إلا أن يشتريها وهي حامل فتكون له أم ولد، وكذلك إذا [335] ***

[336]

Mas'alah: When does a slave woman become umm al-walad for a mukatab?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2215)

وقد اختلف فى أم ولد المكاتب متى تكون أم ولد [بعد اتفاقهم] [2]. على أنها لا تكون أم ولد بما ولدت منه قبل الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on relying on the woman's attribution of the child to the master for umm al-walad status?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2217)

(قوله فالأولى يكتفي بنسبتها الولد إليه) أي إذا كان موجودا ولا يحتاج إلى إثبات الولادة وأما إذا كان معدوما فلا بد من إثبات الولادة وقوله وإن كان موجودا فكالأولى أي فيكتفي بنسبتها الولد إليه فظهر أن حكم الإقرار المستمر والإقرار غير المستمر المصاحب لقيام البينة عليه حكمهما واحد وإن كان ربما يتراءى من العبارة خلافه وذلك الحكم أنه إذا كان الولد موجودا اكتفى بنسبتها الولد إليه وإن لم تثبت الولادة وإن كان معدوما فلا بد من إثبات الولادة

Sub-topic – Paternity and Umm al-Walad Status in Joint Ownership

Mas'alah: What is the ruling when a wealthy partner has intercourse with a shared slave woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4540)

وفي الكتاب لا تماسك لشريكه إن كان الواطئ مليا ويلحق الولد بأمه وهي به أم ولد فإن كان عديما فهي له أم ولد ويتبع بنصف قيمتها ولا قيمة عليه في الولد

Mas'alah: What is the ruling on a co-owned slave who impregnates a slave-girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7595)

من سماع سحنون من ابن القاسم ونوازل سئل عنها قال سحنون: سئل ابن القاسم عن عبد مأذون له في التجارة اشترى جارية مع رجل ثم وطئها العبد فأولدها، قال: يقال للسيد إما أن تفتك عبدك بنصف قيمة الجارية وإما أن تسلمه وماله لصاحب الجارية.

Mas'alah: Does a concubine become umm walad for a mudabbar slave if she gives birth during tadbir or kitabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1044)

قلت: وتصير ملكا له ولا تكون بهذا الولد أم ولد له؟ قال: قد اختلف قول مالك في هذه بمنزلة ما اختلف في المكاتب وجعله في هذه الجارية بمنزلة المكاتب في جاريته، والذي سمعت من مالك أنه قال: تكون أم ولد إذا ولدته في التدبير أو في الكتابة. قال: فقلت لمالك: وإن لم يكن لها يوم تعتق ولد حي؟ قال: نعم، وإن لم يكن لها ولد حي يوم تعتق.

Mas'alah: Can a slave's female slave become an umm al-walad for him?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1350)

فصل ولا تكون أمة العبد أم ولد له بما ولدت له في حال العبودية، ولا وإن أعتق وأمته حامل منه على مذهب ابن القاسم، سواء حملت منه وهي له أو كانت له زوجة فحملت منه ثم اشتراها حاملا، إلا أن يملك ذلك الحمل بهبة أو صدقة وما أشبه ذلك. ويتخرج إجازة شرائه إياها على قولين في المذهب: أحدهما: أن ذلك لا يجوز لأن شراء الجنين في بطن أمه غرر لا يجوز. والثاني: أن ذلك جائز لأنه إنما اشتراه ليرتفع عنه التحجير في الأمة ويملك بذلك التصرف فيها قياسا على ما قالوه في الذي يهب لرجل سكنى داره أو غلة جنانه إنه يجوز له أن يشتري منه السكنى والغلة ليرتفع عنه بذلك التحجير في الأصل ويملك التصرف فيه بما شاء من بيع أو غيره. واختلف إن وقع البيع في الحمل على القول بأن ذلك لا يجوز، فقيل: يفسخ البيع فيه ما لم يفت بالوضع، وقيل: العقد فيه فوت لأنه يكون به حرا وتكون عليه فيه القيمة على الرجاء والخوف. وعلى مذهب أشهب ورواية ابن عبد الحكم فلا تكون به أم ولد وإن ملك ذلك الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a slave woman's child when ownership is uncertain?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4243)

وإن لم يعلم هل ملكها أم لا صدق على قول ابن القاسم، وألحق به، ولم يصدق على قول سحنون؛ لأنه لم يثبت أنها كانت له فراشا، وإن كانت الأمة وولدها قي ملك غيره فاستلحق ولدها وعلم أنه كان مالكا لها- لحق به، وردت الأمة والولد إليه إن أمكن أن يكون ذلك الولد عن ذلك الملك، وإن (1) قوله: (غير) ساقط من (ح) . (2) قوله: (قبل) زيادة من (ف) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 403.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when two partners both have intercourse with a slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4256)

وإذا وطئا [1] بملك اليمين وكانا شريكين دعي لهما القافة [2]؛ لأنهما فاسدان جميعا -الأول والثاني- فلم يرجح حق [3] أحدهما على الآخر، وإن كانا بائعا ومشتريا كان الثاني فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned or tahlil slave woman choosing umm walad status?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2218)

ومثل أمة المكاتب الأمة المشتركة والمحللة والمكاتبة إذا اختارت أمومة الولد

Sub-topic – Umm al-Walad Status of Married or Escaped Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of children born to his escaped slave woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1177)

[مسألة: أبقت منه علجة فأصابها بعد ذلك بسنين فوجد معها أولادا] مسألة وعن رجل أبقت منه علجة، فأصابها بعد ذلك بسنين، فوجد معها أولادا، فزعم أن أولادها منه، قال: أولادها منه إن كانوا في بطن، وإن كانوا ليس في بطن ألحق به البطن الأول منهم إلا أن يدعي استبراء قبل إباقتها، فيكون ذلك له. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ إذ لا اختلاف فيمن ادعى ولد امرأة، فزعم أنها كانت له زوجة أو ملك يمين، أن قوله مقبول، ويلحق به نسبه إلا أن يتبين كذبه بأن تكون قد ولدته لأكثر مما تلده النساء من يوم باعها

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to an umm walad after her iddah from her husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3865)

قال ابن القاسم: ولو اعتدت أم الولد من وفاة زوجها وحلت, فلم يطأها السيد حتى مات, أو كان غائبا يعلم أنه لم يقدم منه بعد وفاة الزوج فعليها حيضة, ألا ترى أنها لو

تمت عدتها من الزوج ثم أتت بولد لا يشبه أن يكون من سيدها, فزعمت أنه من السيد للحق به في حياته وبعد وفاته, إلا أن يقول السيد قبل موته: لم أمسها بعد موت زوجها, فلا يلحق به, وكل ولد جاءت به أم الولد لرجل, أو أمة أقر بوطئها لمثل ما تلد له النساء وهو خمس سنين فأدنى, فهو بالسيد لاحق, وتكون به أم ولد, أتت به في حياته, أو بعد وفاته, أو بعد أن أعتقها, إلا أن يدعي السيد في حياته الاستبراء, فينتفي منه بلا لعان, لأن ملك اليمين لا لعان فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys his pregnant wife regarding umm al-walad status?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5142)

وفيها: من اشترى زوجته لم تكن أم ولد فيما ولدت قبل الشراء إلا أن يبتاعها حاملا فتكون بذلك أم ولد، ولو كانت لأبيه فابتاعها حاملا لم تكن له أم ولد بذلك الحمل؛ لأنه عتق على جده فلا يجوز بيعها ويستثنى ما في بطنها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries his father's slave-girl and inherits her while pregnant regarding umm al-walad status?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5142)

الصقلي عن محمد: من تزوج امة والده فمات الأب فورثها وهى حامل، فإن كان حملا ظاهرا أو وضعته لأقل من ستة أشهر؛ لم تكن به أم ولد، وإن وضعته لستة أشهر فأكثر؛ فهي به أم ولد إلا أن يقول لم أطأها بعد موت أبى فلا تكون له أم ولد ويصدق في ذلك بغير يمين، وكذا لو وضعته بعد ستة أشهر من يوم موته، وقال: ما وطأتها إلا منذ خمسة

أشهر؛ لم تكن به أم ولد، ونحوه لابن الماجشون في كتاب ابن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming paternity of a child born to his married slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6241)

ومن كتاب ابن المواز، ومن زوج أمته أو أم ولده، فأتت بولد لستة أشهر من النكاح، فادعاه السيد، وأنكره الزوج، فلا ينفيه (الزوج) [1] إلا بلعان إذا بنى بها ولم يغب عنها، فإن التعن، لحق بالسيد، وكانت له أم ولد، وتبقى في عصمة الزوج، ولو كان الزوج غائبا أو معزولا عنها بما فيه إن قال كنت أغشاها من موضع لا يعلم، لم يصدق إلا ببينة، فيكون أحق به من السيد، ولو قال السيد الولد مني وقد كنت زوجتها لرجل غائب، فالولد لاحق بالسيد، ولا ينفعه إن أنكره بعد ذلك، ولو قدم الغائب فأقر به لم يلحقه إلا أن تقوم [بينة على النكاح، فيلحق به دون السيد.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to an umm walad after her 'iddah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2045)

ألا ترى أنها لو تمت عدتها من الزوج ثم أتت بولد يشبه أن يكون من سيدها فزعمت أنه من السيد للحق به في حياته وبعد وفاته إلا أن يقول السيد قبل موته لم أمسها بعد موت زوجها فلا يلحق به، وكل ولد جاءت به أم ولد لرجل أو أمة أقر بوطئها لمثل ما يلد له النساء وهو خمس سنين فأدنى فهو بالسيد لاحق، وتكون به الأمة أم ولد أتت في حياته أو بعد وفاته أو بعد أن أعتقها إلا أن يدعي السيد في حياته الاستبراء فينتفي منه

بلا لعان، لأن ملك اليمين لا لعان فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a slave woman then purchases her while she is pregnant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9473)

وقال المواق: قال ابن رشد: اختلف قول مالك فيمن تزوج أمة ثم اشتراها وهي

حامل , فمرة قال: إنها تكون به أم ولد لأنه عتق عليه وهو في بطنها وهو مذهب ابن القاسم وأكثر أصحاب مالك. انتهى. وقال التتائي: كاشتراء زوجته حاملا فإنها تصير بحملها أم ولد على المشهور, لأنه لما عتق بالشراء صارت كما لو حملت به ابتداء أي بعد الشراء، وبه قال ابن القاسم وأكثر الأصحاب، ولذا لو لم يعتق عليه بالشراء لم تكن أم ولد عند الجميع. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys his pregnant wife and whether she becomes umm walad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3007)

ص (كاشتراء زوجته حاملا) ش: هذا هو المشهور يريد إذا لم تكن ملكا لمن يعتق عليه ولدها كأبيه، ونحوه فإن كانت لم تكن بذلك أم ولد بلا خلاف قاله في التوضيح أما إن أعتق البائع ولدها ففي ذلك قولان، وانظر المسألة في ابن يونس، واقتصر في التوضيح

على أنها تكون به أم ولد قال: ومن تزوج أمة والده فمات فورثها، وهي حامل فإن كان حملا ظاهرا أو لم يكن ظاهرا ووضعته لأقل من ستة أشهر لم تكن به أم ولد؛ لأنه عتق على حدة، وإن وضعته لستة أشهر فأكثر، فهي به أم ولد

Mas'alah: What is the ruling on a married slave woman becoming umm walad after istibra?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2219)

والأمة المتزوجة إذا استبرأها سيدها ووطئها في عصمة زوجها وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم الاستبراء فإنه يلحق وتكون به أم ولد وتستمر على زوجيتها

Sub-topic – Paternity Acknowledgment During Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on a man's deathbed acknowledgment of paternity of a slave girl's child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1668)

[امرأة توفيت وتركت خادما وتركت من الورثة زوجها وولدها] من سماع عيسى بن دينار من كتاب نقدها نقدها قال عيسى: سئل ابن القاسم عن امرأة توفيت وتركت خادما

وتركت من الورثة زوجها وولدها وهم صغار في حجر أبيهم يليهم، فحضرته الوفاة فقال: إن فلانة للخادم التي بعضها له ولولده الصغار بعضها: قد ولد مني، فأنكر ذلك الورثة بعد موته، فقال: القول قوله، والولد يلحقه، وتعتق الجارية، وتخرج حرة، وتقوم عليه في ماله، ويعطون نصيبهم منها، فإن لم يكن له مال فهي حرة، وهي مصيبة دخلت عليهم. قال محمد بن رشد: أما إذا كان لها ولد أقر أنه منه فلا اختلاف في أنه يلحق به وتعتق هي، وتخرج حرة، وتقوم عليه في ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال فهي مصيبة دخلت عليهم؛ لأن النسب يثبت منهم، والحد يسقط عنه، فوجب أن يصدق على ورثته من كانوا كما يصدق في أمته أن ولدها هذا منه، وأن حملها منه، وإن كان ذلك في مرضه الذي مات منه؛ لأن النسب يسقط التهمة عنه، وإنما يختلف إذا أقر لها في مرضه الذي مات منه أنها قد ولدت منه، ولا ولد معها، فقيل: إنه لا يقبل قوله، وإن

كان ورثه ولده، وقيل: إنه يقبل قوله إن كان ورثته ولدا فتعتق من رأس ماله، ولا يقبل قوله إن كان ورثته كلالة، وقيل له: إن كان ورثته ولدا عتقت من رأس المال، وإن كان ورثته كلالة عتقت من ثلثه، والثلاثة الأقوال كلها في المدونة وغيرها، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging pregnancy and paternity in slave women during terminal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3086)

ومن المدونة قال مالك: وإن أقر في مرضه بحمل أمته، وبولد أمة له أخرى، وبوطء أمة ثالثة لم يدع استبراءها فأتت بولد يشبه أن يكون من وطئه فأولادهن لاحقون به أجمع، وهن بذلك أمهات أولاد يعتقن من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on a sick man's claim that a woman gave birth from him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5142)

وفيها: من قال في مرضه: كانت هذه ولدت مني، فإن لم يرثه ولد؛ لم يصدق، وإن ورثه ولد؛ صدق.

Sub-topic – Master's Admission of Intercourse and Paternity

Mas'alah: What is the ruling on the master's acknowledgment of children born to an umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3139)

قال ابن المواز: ولو قالت الأم هم من سيدي؛ فأقر السيد بالصغير، وقال في الأول والأوسط: لم تلديهما أنت؛ فالقول قوله، [ولو أقر بالأوسط] وقال في الأول: لم تلديه، أو ولدتيه قبل أن تلدي مني؛ فذلك له، وهي مصدقة في الأصغر أنه منه، ويلحق به إلا أن يدعي الاستبراء فيه، وإن أقر بالأول فقط لزمه الثاني والثالث، إلا أن يدعي استبراء فيهما أو في أحدهما فلا يلزمه.

Mas'alah: When is a child attributed to the master of an umm walad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1022)

فإن لم يدع استبراء فهو لا حق به اذا ثبت انها ولدته لاكثر ما يحمله النساء وذلك أربع سنين قال مالك وليس الخمس بعدا

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the son is not absent from his umm walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1953)

قال عبد الحق: فلم يذكر أن الولد يلحق بالابن، إنما تكلم إذا غاب غيبة في مثلها استبراء، وسكت عن غيرها، فإن قيل: مثلها بمسألة من زوج أمته غلاما ثم وطئها سيدها، وقال في هذه: إن كان العبد غير معزول عنها فالولد له، فكذا إذا كان الولد غير معزول عن أم ولده يكون الولد له، فلذا نقلها أبو سعيد كما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the master admits to intercourse with his slave woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1642)

1 - (فصل) : وقوله لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها يقتضي أنه لا يلزمه ولدها بكونها في ملكه ولكن باعترافه أنه قد وطئها وهو معنى إلمامه بها فإذا اعترف السيد بوطء الأمة وثبت ذلك من اعترافه صارت الأمة فراشا ولزمه كل ولد أتت به إلا أن يقول قد استبرئت بعد الوطء على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and umm walad status when a master admits to intercourse?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1352)

فصل فإذا أقر الرجل بوطء أمته فجاءت بولد فإنه يلحقه إلى ما تلحق فيه الأنساب، سواء قال: كنت أنزل فيها أو أعتزل عنها إلا أن يدعي الاستبراء. قال في المدونة: بحيضة، وقيل: بثلاثة حيض. وهو قول ابن الماجشون، فيصدق في ذلك قيل: بيمين وهو قول ابن الماجشون، وقيل: بغير يمين وهو قول سحنون، وينفي الولد عن نفسه بغير لعان. وقيل: إنه لا يصدق في دعوى الاستبراء ويلحق به الولد على كل حال إلى ما

يلحق به الأنساب، وهو قول المغيرة من أصحابنا. ومعناه إذا كان ينزل فيها ولا يعزل عنها والله أعلم. ومن أهل العلم خارج مذهب من يرى أن الولد لا يلحقه إذا قال: كنت أعزل عنها، وإن لم يدع الاستبراء. وإذا لم يدع الاستبراء لم ينتفع بإنكار الولد وإن كان يعزل عنها على مذهب مالك وجميع أصحابه وكانت الأمة مصدقة في إلحاق الولد به سواء أنكر أن تكون ولدت أصلا أو قال: إنها ولدت وليس هو هذا الولد الذي تريد أن تلحقه به.

Mas'alah: What is the ruling on a man's acknowledgment of paternity of children from his slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6294)

ولو لم يقر إلا بالثاني فإن الأول رقيق والثالث/ [كولد أم ولد إذا أنكر وادعى الاستبراء وإن لم يقر إلا بالثالث لحق به، ويكون الأول والثاني عبدين، فإن مات ولم يدع وارثا غير ولده هذا عتق عليه أخواه لأمه هذان.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a child born to a slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4243)

وأرى أن يعتق، وتكون أمه أم ولد؛ لأن تلك الشهادة لا توجب إلا غلبة الظن، فلا يقطع بصدقها، وهو مقر على نفسه أنها كذبت، وأنه حر، وأن أمه أم ولد، وإن علم أنها كانت في ذلك في ملكه، وأتت به لما يشبه أن يكون عن ذلك الوطء، ولم يصبها بعد بيعه أحد حتى ولدته -ألحق به، وإن أتت به لمثل ما لا يكون عن ذلك الوطء أو أصابها

غيره بعد– لم يلحق به، ولم تعتق عليه، ولم تكن أمه أم ولد؛ لأنه مما يقطع بكذبه وهو رجل جهل وجه لحوقه به.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a man acknowledging a child born to his slave woman with no known lineage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1108)

وقال أشهب: إذا ولد عنده من أمته ولم يكن له نسب، فإقراره جائز، ويلحق به

Mas'alah: How does a slave woman become an umm walad through the master's admission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3610)

ابن الحاجب: تصير الأمة أم ولد بثبوت إقرار السيد بالوطء وثبوت الإتيان بولد حي أو ميت علقة فما فوقها مما يقول النساء إنه حمل، ولو ادعت سقطا من ذلك ورأى النساء أثره اتبع.

Mas'alah: How does a female slave become a concubine (firash) through acknowledgment of intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1540)

النظر الأول: فيما تصير به الأمة فراشا، وذلك بالإقرار بالوطء. فمن أقر بوطئ أمته

صارت له فراشا، ولحق به ما أتت به من ولد لمدة لا تنقص عن ستة أشهر ولا تزيد على أكثر مدة الحمل. وسواء أتت به في حياته أو بعد وفاته أو بعد أن أعتقها، إلا أن يدعي استبراء يطأها بعده فيصدق ولا يلحقه الولد. ولو ادعت أنها حملت منه بعد الاستبراء لانه وطئها بعده، وأنكرها فطلبت يمينه لم يكن لها تحليفه أنه ما وطئها بعد الاستبراء. وقال المغيرة: إذا أقر بوطئها لم يزل الولد من فراشه إن أتت به، إلا أن يقول: إنه استبرأها بثلاث حيض، ويحلف على ذلك. قال سحنون: أصحابنا كلهم يقولون: يجزيه من الاستبراء حيضة، ولا يلزمه في ذلك يمين. قال الشيخ أبو محمد: "لو أتت بالولد بعد الإقرار بالوطء لمدة تزيد على أكثر مدة الحمل، فهذه أولى أن لا يلحق من صورة دعوى الاستبراء. وكذا في الولد الثاني الذي لا يمكن إلا من وطئ آخر، وكأن هذا يرجع إلى أنها تصير فراشا بمجرد الإقرار" . ولو ادعى العزل لم يندفع عنه (الحوق) الولد، ولو أقر بإتيانها في غير المأتي، كالدبر وبين الفخذين، مع الإنزال لحق به الولد.

Mas'alah: How is umm al-walad status established through the master's acknowledgment of intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3741)

باب في أحكام أم الولد وتثبت أمومتها بشيئين أشار لأولهما بقوله (إن أقر السيد) في صحته أو مرضه (بوطء) لأمته مع إنزال لا مع عدمه فكالعدم كما يأتي (ولا يمين) عليه (إن أنكر) وطأها حيث ادعى عليه به لأنها دعوى عتق وهو لا يثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها وتتوجه عليه اليمين في صور وهي إذا شهد شاهدان على إقراره بالوطء وامرأة

على الولادة أو شهد شاهد على إقراره بالوطء وامرأتان على الولادة قاله الشيخ محمد البنوفري أو شهد شاهد على إقراره بالوطء وامرأة على الولادة وسواء كان معها في هذه الصور الثلاث ولد أم لا أو شهد اثنان أو واحد على إقراره بالوطء ومعها ولد وأما لو شهد اثنان على إقراره بالوطء ولم تشهد امرأة على الولادة ولم يكن معها ولد فإنه لا يحلف ومقتضى قوله في باب الشهادات فلا يمين بمجردها أنه يحلف فإن نكل حيث توجهت عليه في المسائل السابقة فهل يكون كمن نكل عنها في دعوى العتق مع شاهد فيحبس فإن طال دين كما يفيده قول الشارح في تعليل عدم اليمين لأنه من دعوى العتق أم ـــــــ باب أم الولد الأم في اللغة أصل الشيء والجمع أمات وأصل الأم أمهة ولذلك يجمع على أمهات قال في التسهيل وأمهات في الأم من الناس أكثر من أمات وغيرها بالعكس اهـ. قيل وأما قولهم في مطولات الكتب أمهات فهو مجاز استعارة لما كانت المختصرات مستخرجة منها كانت كأولادها فقيل أمهات بالهاء لأن الاستعارة إنما وقعت من العقلاء قال ابن عبد السلام جرت العادة بترجمة هذا الكتاب بأمهات الأولاد ولعل سبب ذلك تنويع المولود الذي تحصل به الحرية للأم فقد يكون تام الخلقة وقد يكون مضغة أو علقة أو مصورا ابن عرفة أم الولد هي الحر حملها من وطء مالكها عليه جبرا (ولا يمين إن أنكر) قول ز قاله البنوفري الخ ما نقله عن البنوفري من لزوم اليمين في المسألتين هو في نص المدونة وذكرهما ابن عرفة عنها وقول ز أو شهد شاهد على إقراره بالوطء وامرأة على الولادة الخ ابن عرفة إن قام شاهد على إقراره بالوطء وامرأة بالولادة فلا يمين وقيل تلزمه اليمين وذكرهما عياض روايتين في المدونة قال وكذا الخلاف في هذين على الإقرار وامرأة على الولادة اهـ. وقول ز أو شهد اثنان أو واحد على إقراره بالوطء ومعها ولد الخ ما ذكره من تصديق السيد بيمين فيما إذا شهد اثنان على الإقرار ومعها ولد خلاف قول مالك في المدونة أنه يقبل

Mas'alah: What are the two scenarios for establishing paternity when the master admits or denies?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2217)

والحق ما أشار إليه الشيخ شرف الدين من أنه شرط في إن أقر وهو مسلم المنطوق ومفهومه صورتان إحداهما أن يقر ولم تثبت الولادة والأخرى أن ينكر فتقوم عليه البينة بإقراره فالأولى يكتفي بنسبتها الولد إليه والثانية إن كان الولد

Mas'alah: What is the ruling on establishing umm al-walad status through the master's admission of intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2218)

(قوله بإقراره بالوطء) أي مع إتيانها بالولد وإن كان لم يثبت أنها ولدته

Mas'alah: What is the ruling on proving umm walad status through evidence of admission of intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2218)

وقوله أو بثبوت إلخ أي مع إنكاره وقيام البينة على الإقرار بالوطء فلا بد من ثبوت علقة فما فوق ولو كان الولد موجودا على ما هو المرتضى كما تقدم

Sub-topic – Conflicting Testimony on Time of Birth

Mas'alah: How is umm al-walad status established when the master dies and witnesses disagree?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3140)

قال في كتاب ابن المواز: وقد مات السيد قالا: فقد أجمعوا على إقراره أنها أم ولد، ولكن لم يجتمع بذلك شاهدان إلا من يوم إقراره بالحبل الثاني؛ فصارت بشهادتهما من يومئذ أم ولد، وإن اختلفا في الولد وصار الابن الثاني كابن أم ولد؛ فوجب أن يلحق بسيدها، وكذلك الثالث، يريد: وإن لم يقم لها شاهدان؛ لأنه ابن أم ولد لم يعلم من السيد أنه أكره وادعى الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the time of a slave-girl's delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6298)

ادعى الاستبراء لم يلحق به إذا ولدته لستة أشهر فاكثر من استبرائه، ولو شهد شاهد أنه أقر في المحرم من سنة كذا بأنها ولدت/ منه هذا الولد بعينه، [وشهد آخر أنه أقر عنده في رمضان من هذه السنة أنها ولدت هذا الولد بعينه] [1] فهو لاحق به وهي به أم ولد، ولا يضر اختلاف إقراره، وكذلك لو قال الشاهد ولدته في المحرم لا قبل ذلك، وقال الشاهد الآخر ولدته في رمضان من هذه السنة لا قبل ذلك، لم يضر ذلك لأنه

اختلاف من قوله لا من الشهود، وقد حصل عليه لأنه ولد من أمته، وكما لو أقر عند أحدهما أنه أعاره دابته في رمضان، وقال الآخر أقر عندي أنه أعارها له في ذي القعدة من تلك السنة وجبت له الدابة بشهادتهما، ولو شهد شاهدان أنه قطع أذنها في شوال من تلك السنة لم يقض له بما نقصها إلا بيمينه مع الشاهد بالعارية في رمضان لأنه لم يصح له ملكها في رمضان إلا بشاهد واحد فلذلك لم يقض له بالنقص إلا بعد يمينه، فإن نكل حلف المشتري وبرئ من قطع أذنها، ولو شهد شاهد على إقراره أنه أولد أمته هذه هذا الولد، وشهد آخر أنه أقر أنه أولدها هذا الولد لولد آخر، وشهدت امرأتان أن هذه الأمة ولدت الولدين يوما، لا يلحق به الولدان جميعا لأنه إذا لحق به نسب واحد من التوأم بإقراره لزمه الآخر، وإذا أقر في ولدين أنهما توأم، وأقر بأحدهما وأنكر الآخر لم ينفعه ولحق به.

Sub-topic – Evidence of Miscarriage and Umm al-Walad Status

Mas'alah: What is the minimum stage of fetal development for umm walad status?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1022)

حتى تسقط ما يتبين فيه شيء من الخلق كالعين والظفر والاصبع ونحو ذلك والاول تحصيل مذهب مالك

Mas'alah: What stage of fetal development makes a slave woman an umm walad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3162)

المسألة الأولى [2]: فيما تصير به أم ولد ففي كتب الفقه [3]: أنها تكون أم ولد بكل ما أسقطته إذا علم أنه مخلق، وفيه تجب الغرة، وهو أحد قولي الشافعي [4]. وقد تقدم اختلاف القوم في ذلك فمنهم: من قال بالمضغة. ومنهم من قال بالعلقة، فلينظر هنالك في أول الباب.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a stillborn child from a purchased slave woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1635)

1 – (مسألة) : وإن وضعته ميتا قال ابن القاسم في العتبية سقطا أو تاما فإن كان بعد ستة أشهر فهو من المبتاع والولد له وهي أم ولده ولا قافة في الأموات. وقال سحنون في السقط أنه منهما على ما تقدم، وقول ابن القاسم لا قافة في الأموات يحتمل أن يريد به من ولد ميتا. وقد قال سحنون إن مات بعد وضعه حيا دعي له القافة إذ لا يغير الموت شخصه ولعله أراد أن الذي يولد ميتا لا يدرى متى مات.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a master admits intercourse and the slave woman claims a miscarriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3385)

ثم شبه في لحوق الولد ما لو أقر بالوطء ولم يستبرئ وأتت بسقط،

Mas'alah: What are the rules for establishing umm al-walad status through evidence of miscarriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3743)

الحار لا يذوب منه كما مر في العدة عند قوله وإن دما اجتمع (ولو بامرأتين) ولا ولد معها أو معها وأنكر الوطء وقامت ببينة على إقراره به فإن لم يثبت إلقاؤها بامرأتين لم تكن بإلقائها أم ولد إلا أن يكون معها ولد والسيد مستمر على إقراره بالوطء فلا تحتاج لثبوت إلقائها ففي مفهوم الشرط تفصيل فلا يعترض به وشبه في لحوق الولد قوله (كادعائها سقطا رأين) أي النساء (أثره) كتورم المحل وتشققه وأقر السيد بالوطء ولم

يستبرىء وأتت به وأنكر كونها أسقطته وقالت بل هو منك فيلحق به والسقط غير حاضر معها وأما لو كان حاضرا معها لصدقت باتفاق وأطلق الجمع في رأين على اثنين وهو جائز وذكر جواب إن أقر فقال (عتقت) بموت سيدها (من رأس المال) وإن قتلته عمدا وتقتل به والفرق بينها وبين بطلان تدبير العبد بقتل سيده كما مر وإن قتل به ضعف التهمة فيها لقربها من الحرائر في منع إجارتها وبيعها في دين أو غيره ورهنها وهبتها واستسعائها ـــــــ بالوطء حدث كما في ح (ولو بامرأتين) قول ز إلا أن يكون معها ولد والسيد مستمر على إقراره بالوطء فلا تحتاج لثبوت إلقائه الخ تفريقه بين أن يستمر على الإقرار فيكفي وجود الولد أو ينكره فتقوم به البينة فلا بد من ثبوت الولادة خلاف ظاهر كلام ابن عرفة وضيح من أن وجود الولد معها مع إقراره كاف على مذهب المدونة سواء استمر على إقراره أو ثبت عليه بعد إنكاره ففي ابن عرفة وفي قذفها من أقر بوطء أمته ثم أتت بولد فقال لها لم تلديه ولم يدع استبراء وقالت ولدته منك صدقت والولد لا حق به اهـ. وقال في ضيح واختلف إذا كان معها ولد مع إقرار السيد بالوطء ففي المدونة يقبل قولها وقيل لا بد من امرأتين على الولادة وقال محمد يقبل قولها إن صدقها جيرانها أو أحد حضرها اهـ. وقال ابن عرفة أيضا واختلف إن كان معها ولد أي مع إقراره فقال مالك في المدونة يقبل قولها وقال أيضا إن أنكر الوطء وأقامت رجلين على إقراره بالوطء وامرأتين على الولادة كانت أم ولد وثبت نسب ولدها إن كان معها ولد فسوى بين وجود الولد وعدمه وإنما تقيم امرأتين على الولادة وقال محمد تصدق إن صدقها جيرانها أو من حضرها وليس يحضر مثل هذا الثقات اهـ. فانظر قوله وقال أيضا إن أنكر الوطء الخ فقد جعله مقابلا وهو القول الثاني في كلام ضيح قبله وذلك يدل على ما قلناه من الإطلاق فتأمل (عتقت من رأس المال) قول ز عتقت جواب الشرط الأول الخ هو في الحقيقة لازم الجواب لأن الجواب صارت أم ولد ومن لازمه عتقها فاستغنى باللازم عن الملزوم وكأن البساطي لم يستحضر هذا فقال

لا يصح كونه جوابا لأنه وما بعده من أحكام أم الولد وقول ز ومثل ثبوت إلقاء العلقة موت السيد وهي حامل الخ قال ح صرح ابن رشد بأن المشهور أنها حرة بتبين الحمل بعد موت السيد وأنه لا نفقة لها ولا سكنى يعني في التركة وكذلك أم الولد إذا مات سيدها وهي حامل فلا نفقة لها ولا سكنى على المشهور اهـ.

Mas'alah: How is umm walad status proven by women witnessing a miscarriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2218)

وقوله أو ثبت أنها ألقت سقطا رأى النساء أثره أي مع الإقرار بالوطء وقوله رأى النساء أثره في العبارة حذف والتقدير أو ثبت أنها ألقت سقطا برؤية النساء أثره والحاصل أن الثبوت المذكور حاصل برؤية النساء الأثر لا شيء آخر هذا توضيح المحل

Sub-topic – Umm al-Walad Status in Cases of Shubha or Zina

Mas'alah: Does lineage and freedom from umm al-walad status follow if a man admits to fornication and then buys the slave-girl and child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1058)

في الرجل يقر بالولد من زنا قلت: أرأيت لو أن رجلا قال: زنيت بهذه الأمة فجاءت بهذا الولد وهو مني فجلدته الحد مائة جلدة ثم اشترى الأمة وولدها أيثبت نسبه منه ويعتق عليه في قول مالك أم لا؟ قال: لا يثبت نسبه منه ولا يعتق عليه عند مالك.

Mas'alah: Is the child from the father's intercourse with his son's slave woman free or a slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2239)

فإن حملت من وطئه، فلا يخلو الولد من أن يكون حرا أو عبدا:

Mas'alah: What is the ruling on lineage for a child born from a zaniyah or raped slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1225)

وأما الزانية والمغتصبة فإن الولد لا يلحق لا بالبائع ولا بالمشتري ولا بغيرهما إذ لا نسب لولد الزنا.

Mas'alah: Does a woman pregnant from shubha become an umm walad upon purchase?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2218)

واحترز بقوله زوجته مما لو اشترط موطوءته بشبهة حاملا فإنها لا تكون بذلك أم ولد

Mas'alah: What is the difference between a wife and a woman with shubha regarding becoming umm walad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2218)

(قوله وكذلك من وطئ أمة بشبهة إلخ) لا يخفى أن هذه عين قوله مما لو اشترى موطوءته بشبهة حاملا فإنها لا تكون بذلك أم ولد والفرق بين زوجته التي حملت منه ثم اشتراها وبين وطئها وطء شبهة وحملت منه ثم اشتراها فلا تكون أم ولد إن الزوج لما كان مالكا لعصمة زوجته ثم اشتراها فكأنه حصل وطؤه لها وهي في ملكه بخلاف وطء الشبهة فإنها لم تكن وقت الوطء في ملكه لا حقيقة ولا حكما وإنما لحق به لدرء الحد نقله بعض شيوخنا عن بعض شيوخه

Sub-topic – Role of the Qa'if in Paternity Determination

Mas'alah: What is the ruling when the qa'if cannot determine the father of a child born to a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6265)

الحر المسلم، وقوم عليه نصيب العبد والنصراني، فإن قالت القافة ليس هو لواحد منهم، رفع أبدا إلى غيرهما، فإن قالوا مثلهم رفع أبدا إلى آخرين، فإذا تمادى الإشكال، واتفقت القافة، فإن كان الآباء مقرين بالوطء في طهر، فليوال [1] أيهما شاء، وتكون أمة تبعا له إذا وضعته لستة أشهر فأكثر من وطء آخرهما، ادعوه أو لم يدعوه.

Sub-topic – Effect of Coitus Interruptus on Paternity

Mas'alah: What is the ruling on paternity and umm walad status when a husband divorces before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6291)

ولو طلق الزوجة [قبل البناء] [2] وقبل قبضها للخادم، فإن وضعت لستة] [3] أشهر من يوم ملكها [4]، فإن نسب الولد يلحق به، وهي له أم ولد [وعليه نصف قيمة الخادم للزوجة يوم أصدقها إياها، ولا يضمن نصف قيمة الولد لأنها كانت أم ولد له] [5] قبل أن يصدقها إياها (1) في ب (من يوم تزوجها) . (2) (قبل البناء) ساقطة من الأصل مثبتة من ص وت. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ب. (4) في ص وت (فإن وضعت لأكثر من ستة أشهر من يوم ملكها) . (5) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a master admits intercourse but claims no ejaculation or coitus interruptus?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4221)

فصل [إن أقر بالوطء وقال: لم أنزل أو كنت عزلت] وإن قال: وطئت ولم أنزل. كان القول قوله ويحلف، وإن قال: كنت أعزل. ألحق به الولد [3] إلا أن يكون العزل البين؛ فقد يكون الإنزال حركة بالفرج خارجا، وإن كان الوطء في الدبر أو بين الفخذين، كان فيها قولان، فقيل: يلحق الولد؛ لأن الماء يصل إلى الفرج، قال محمد:

كل من وطئ في موضع إن نزل منه وصل إلى [4] الفرج لحق به الولد [5]. وقيل: لا يلحق؛ لأن الماء إذا باشر الهواء فسد. والأول أحسن؛ لأن القول: إنه يفسد مظنون، فلا يسقط بمثل هذا النسب، وإن كان الإنزال بين شفري الفرج فيلحق به قولا واحدا. (1) انظر: المدونة: 2/ 529. (2) قوله: (وفي هذا: إنه لا يجاوز ما يتأخر إليه) في (ر) : (وأنها لم تجاوز ما يتأخر له) . (3) قوله: (الولد) سقط من (ح) . (4) قوله: (إلى) سقط من (ح) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 334.

Mas'alah: Does withdrawal ('azl) prevent paternity and umm walad status?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3613)

(ولا يدفعه عزل) من سماع عيسى من اللخمي: من أقر أنه وطئ جاريته فإن لم ينزل أصلا لم يلزمه الولد، وإن أنزل وعزل الماء عن الموطوءة وأنزله خارجا منها احتمل أن يكون يسبقه شيء فوجب أن يلزمه الولد.

Mas'alah: Does anal or thigh intercourse with a slave woman establish umm walad status?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3613)

(أو وطئ بدبر أو بين فخذين إن أنزل) اللخمي: إن قال وطئت ولم أنزل قبل قوله، وإن قال كنت أعزل ألحق به إلا أن يكون العزل البين فقد يكون الإنزال بحركة في الفرج خارجا، وإن كان الوطء في الدبر أو بين الفخذين فيهما قولان. قيل: يلحق به الولد لأن الماء يصل إلى الفرج. وقيل: لا يلحق به الولد لأن الماء إذا باشره الهواء فسد. والأول

أحسن.

Mas'alah: Does paternity follow from intercourse between the thighs if the seller admits the child is his?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1654)

[48] وقوله: "إلا أن [يكون] [4] البائع أقر أن الولد ولده إلى قوله: ويكون ولده" [5]، يخرج منها أن الوطء بين الفخذين يلحق منه الولد، لأنا نتحقق أن حمل هذه قبل بيعها، وقد بيعت بكرا، وهو المنصوص [6].

Mas'alah: What are the Maliki rulings on paternity when the master admits intercourse but claims withdrawal or no ejaculation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9477)

وقال المواق من سماع عيسى: ومن اللخمي: من أقر أنه وطء جاريته، فإن لم ينزل أصلا لم يلزمه الولد, وإن أنزل وعزل الماء عن الموطوءة وأنزله خارجا منها احتمل أن يكون يسبقه شيء فوجب أن يلزمه الولد: وقال اللخمي: إن قال وطئت ولم أنزل قبل قوله، وإن قال كنت أنزلت لحق به إلا أن يكون العزل البين، وإن كان الوطء في الدبر أو بين الفخذين كان فيهما قولان, قيل يلحق به الولد لأن الماء يصل إلى الفرج، وقيل لا يلحق به الولد لأن الماء إذا باشر الهواء فسد، والأول أحسن. انتهى كلام المواق.

Mas'alah: What is the ruling on establishing umm al-walad status when ejaculation occurs between the labia?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9477)

وقال التتائي: فلو كان بين شفري الفرج لكانت به أم ولد اتفاقا، ومفهوم الشرط أنها لا تكون بوطء ليس فيه إنزال. قاله ابن القاسم. انتهى

Mas'alah: Does coitus interruptus (azl) negate paternity if the master acknowledges intercourse?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=625)

(ولا ينفعه العزل إذا أنكر ولدها وأقر بالوطء) ما ذكر الشيخ من أنه لا ينفعه العزل عنها صحيح؛ لأن الماء قد يغلبه ولو اليسير منه، وقال اللخمي: إلا أن يكون العزل البين، وأما الوطء في الدبر، وبين الفخذين مع الإنزال ففي ذلك قولان: فقيل: كالأول، وقيل: لا يلحق به؛ لأن الماء إذا باشر الهواء فسد وكلاهما ذكره اللخمي، واختار الأول؛ لأن ما ذكره مظنون فلا يسقط النسب لمثله، واستبعد الباجي الأول قائلا: وإذ لو صح أن يكون من الوطء بين الفخذين ولد لما لزم من ظهر بما حمل حد. قال سحنون: ولو كان الإنزال بين شفري الفرج لحق الولد قولا واحدا. قال ابن القاسم: ولو قال: كنت أطؤها ولا أنزل لم يلزمه به الولد.

Sub–topic – Disputed Paternity Among Multiple Claimants

Mas'alah: What is the ruling on paternity determination when two men have intercourse with a slave woman in one purity period?

Source Book: Shifa' al–Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1048)

وإن وطآها بطهر فالقافة، ولو كان ذميا، أو عبدا، فإن أشركتهما، فمسلم، ووالى، إذا بلغ، أحدهما كأن لم توجد، وورثاه، إن مات أولا، وحرمت على مرتد. أم ولده حتى يسلم.

BAB 3

باب أحكام أم الولد

The Chapter on Rulings of Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Umm al-Walad in Cases of Deception or Fraud

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to the value of the child when an umm walad deceives someone into marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1831)

(فرع) في الكتاب إذا غرت أم الولد فلسيدها قيمة الولد على رجاء عتقه بعتق أمه

Mas'alah: What is the correct valuation of children of an umm walad in deception cases?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1831)

قال ابن يونس وقيل يغرم الأقل من المأخوذ أو قيمة الولد عبدا لأن ولد أم الولد تأخذ قيمته عبدا قال وهو غلط لأن الأب تلزمه القيمة على الرجاء والخوف تخفيفا عنهم لأنهم أحرار بخلاف القاتل

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child of an umm walad and the father's liability for wages?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1832)

السيد من العمل قال اللخمي قيمته يوم ولد وقال مالك إن كان صغيرا لا خدمة فيه فلا شيء فيه وإلا غرم أجرته كل يوم كلما كبر زاد الأب أجرته

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born to a purchased slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3119)

وقال ابن الماجشون: عليه قيمة الولد عبيد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who unknowingly buys and has intercourse with his foster sister?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1024)

فانها تعتق عليه عند مالك وأكثر اصحابه فمن ذلك الرجل يبتاع اخته من الرضاعه فيطأها وهو لا يعلم فتحمل فتكون أم ولد ثم يعلم بذلك فتعتق عليه لوقتها

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman belonging to the father or son deceives a man into marriage and has children?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=642)

قلت: وإذا غرت أمة الأب أو أمة الابن من نفسها والده أو ولده فتزوجها فولدت له أولادا فاستحقها الأب أو ولده؟ فقال: لا شيء له من قيمتهم لأن مالكا قال: إذا ملك الرجل أخاه أو أباه أو ولده أو ولد ولده فهو حر وقال مالك في أم ولد غرت من نفسها رجلا فتزوجها وولدت له أولادا ثم أقام سيدها البينة أنها أم ولده ولم يقض له بقيمة الولد حتى مات السيد قال: قال مالك: فلا شيء للورثة من قيمة أولاده؛ لأنهم عتقوا بعتق أمهم قبل أن يقضى على الأب بقيمة الولد حين مات السيد، فكذلك الذي استحق

الجارية التي غرت أباه أو ابنه أنه لا شيء له من قيمة الأولاد؛ لأنهم إذا ملكهم هم عتقوا عليه فكما قال لي مالك في أم الولد إذا مات عنها سيدها قبل أن يقضي على الذي غرته بقيمة الأولاد أن الأولاد يعتقون بعتقها، فكذلك هذا الذي ملك ابن ابنه أو أخاه في رأيي أنه يعتق بملكه، لأنه إذا ملكه عتقه عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a man impregnates his slave woman who is his foster-sister?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1057)

قال ابن القاسم: ولقد سئل مالك وأخبرني من أثق به أن مالكا سئل عن رجل وطئ أمة له وهي أخته من الرضاعة فحملت منه. قال مالك: يلحق به الولد ويدرأ عنه الحد بملكه إياها وتعتق عليه لأنه إنما كان له في أمهات الأولاد الاستمتاع بالوطء وليس له أن يستخدمهن، فإذا كان لا يقدر على أن يطأها ولا يستخدمها فهي حرة. قال: ونزلت بقوم وحكم فيها بقول مالك هذا.

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with a slave woman promised freedom after a term?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=994)

فإن نكاحها في هذه الحالة بشبه نكاح المتعة فإن وطئها فقد فعل ما لا يجوز فيؤدب على هذا ولا يحد ويلحق الولد به وتسقط خدمتها بذلك فيعجل عتقها حينئذ

Mas'alah: Does the first man have a claim against the second man for the value of the child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2270)

الولد للثانى، وهل له على الثاني مثل ذلك؟ قولان:

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child born to a free man deceived by a slave woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1415)

وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم؛ إلا لكجدة، ولا ولاء له، وعلى الغرر في أم الولد [منح الجليل] و) على المغرور الحر الذي أولد الأمة قبل علمه برقيتها (قيمة الولد) لمباشرته إتلافه على سيدها إن غره غير سيدها بغير علمه، فإن غره سيدها أو غيره بإذنه فقال ابن عرفة في غرور السيد قولان في غرمه له قيمة الولد (دون ماله) أي الولد فهو لأبيه وتعتبر قيمته (يوم الحكم) بها على المغرور لأن ضمان الأب سببه منع السيد من رقية الولد، وهو لا يتحقق إلا يومه إذا كان التنازع بعد ولادته، فإن كان قبلها فيومها قاله ابن الحاجب وغيره كاستحقاقها حاملا اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child of an umm walad when a free man is deceived about her status?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1415)

و) إن غر الحر بحرية أم ولد ولولدها فعليه قيمة ولدها (على الغرر) بفتح الغين المعجمة والراء الأولى أي التردد (في) ولد (أم الولد) بين موت سيده قبله فيتحرر

بموته قبل سيده على الرق في المدونة ما نصه لو كانت الغارة أم ولد، فللمستحق قيمة الولد على أبيهم

Mas'alah: What is the ruling on the value of an umm walad if the mother dies before litigation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1017)

الفرع الثالث: إذا ماتت الأم قبل المحاكمة فالصحيح أن القيمة لا تسقط، وتكون على حكم أم الولد من يوم الحمل على أحد الأفول وعلى (القول الآخر) أنها معتبرة يوم الحكم ينبغي سقوطها، وهو تخريج المتأخرين.

Mas'alah: When does the value of a child from a deceived woman fall due?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=999)

(ص) وسقطت بموته (ش) الضمير في قوله سقطت عائد على قيمة ولد الغارة، وفي موته يحتمل أن يعود على موت الولد، والمعنى أن قيمته إنما تعتبر يوم الحكم فإذا مات الولد قبل الحكم بها سقطت قيمته عن الأب المغرور في كل ما مر فهو مفهوم قوله فيما مر يوم الحكم وصرح به لقوة الخلاف فيه وهو ليس بمفهوم شرط ويحتمل أن يعود على موت سيد أم الولد أو المدبرة والمعنى أن سيد أم الولد أو المدبرة إذا مات فإن التقويم يسقط عن الأب بخروج الولد للحرية.

Sub–topic – Manumission and Its Effects

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a child born to a slave woman when a female then a male are born in one pregnancy?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4308)

أو وضعت جارية ثم غلاما في بطن لزمه عتق الغلام أو غلامين لزمه عتق الأول

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying his pregnant wife and then being freed?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4524)

بعد موته وقيل عليه قيمة الجنين يوم تضعه ويجوز عتقه فيه وقيل عتقه الأمة موقوف حتى تضع قال ابن يونس إذا اشترى المأذون زوجته حاملا منه ثم أعتقه السيد تبعه الولد وأمه لأنه كماله هاهنا ويعتق عليه وتكون له بذلك أم ولد بخلاف الذي يولد أمة نفسه لأن هذا الولد كأمه لأنه من نكاح وأمه صارت بالشراء أمة للعبد فكذلك ولدها ألا ترى أنهما يباعان عليه في الدين وولد أمته كنفسه عند السيد قال أشهب لا تكون أم ولد بما حملت بعد التدبير والكتابة وعتق الأجل وإن ولدته بعد تمام الحرية في الأب إلا أن للولد حكم الأب وإن شك في الحمل فإن ولدته لأقل من ستة أشهر من تمام عتق الأب لم تكن له أم ولد لأن ما في بطنها لم يملكه الأب وجرى لغيره فيه حرية وإن مات السيد عتق المدبر مع ولده وما في بطن أم ولده بالحصص فإن خرجوا بقيت أمة المدبر

أم ولده على الخلاف وإن عتق بعضهم بقيت له رقيقا وإن أولدها بعد ذلك لم تكن أم ولد لأن نصفه رقيق وإن أعتق باقيه وهي حامل منه لم تكن له أم ولد بخلاف المعتق إلى أجل يعتق وأمته حامل منه تكون له أم ولد لأنه كتمام الأجل فيه وإن مات قبل الأجل رقت وكان ولدها معتقا إلى أجل فالأجل فيه كموت السيد في المدبر وموته قبل الأجل كموت المدبر قبل سيده قال صاحب المقدمات في المدبر والمكاتب والمعتق إلى أجل تلد إماؤهم هل يكن أمهات أولاد إذا أفضوا إلى الحرية ثلاثة أقوال ثالثها الفرق بينهما وبين المعتق وهو مبني على أن إماءهم هل لهن حرمة بالإيلاد منهم أو لا قولان وإذا قلنا لهن حرمة فإنهن يكن أمهات أولاد بما حملن به بعد هذه العقود إذا افضوا

إلى الحرية وإن وضعن قبل الإفضاء اتفاقا ومن حملن به قبل ذلك ووضعنه بعده بأن يطأ زوجة فتحمل قبل الكتابة أو التدبير أو العتق إلى أجل فيشتريها حاملا بعد العقد فلا تكون أم ولد إلا على قول من يرى أن الحر إذا اشترى امرأته حاملا تكون به أم ولد وفيه قولان وإن قلنا لا حرمة لهن فهن كأمة العبد تلد من سيدها إلا أن تنقضي هذه العقود ويخرجون للحرية وإماؤهم حوامل فيملكون ذلك الحمل عند ابن القاسم خلافا لأشهب وفي المنتقى إذا قلنا بحرمة استيلاد المدبر لم ينتزعها السيد كانت حاملا او لا وإن قلنا بعدم الحرمة انتزعها غير حامل ولا ينتزعها حاملا اتفاقا لدخول الولد في التدبير وهذا الخلاف يجري في أم الولد للمعتق إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave who buys a slave woman and she bears his child before he is freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3121)

قال مالك: فإذا اشترى العبد المأذون له في التجارة أمة بإذن سيده أو بغير إذنه، ثم عتق وقد كانت ولدت منه أولادا أو كانت حاملا منه يوم العتق فهي تبع له كماله، ولا تكون له بذلك أم ولد؛ لأن ذلك الولد رق للسيد إذ أولدها وهو عبد فولده من أمته مثله.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of an umm al-walad during her waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3863)

ومن غير المدونة: ومن أعتق أمته أو أم ولده في عدة وفاة أو طلاق حلت بتمام العدة ولو لم يبق منها إلا يوم, ولو أعتقها بعد خروجها من العدة فأم الولد تأتنف حيضة, والأمة تحل مكانها.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a freed slave woman after manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=522)

قلت: وكذلك إن أعتق جارية قد كان وطئها أو أعتق أم ولده فجاءت بولد لمثل ما تلد له النساء من يوم أعتقها أيلزمه ذلك الولد أم لا في قول مالك؟ قال: يلزمه الولد عند مالك إذا ولدت لمثل ما تلد له النساء إلا أن يدعي أنه استبرأ قبل أن تعتق فلا يلزمه الولد ولا يكون بينهما اللعان وهو قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on a man freeing his umm walad in exchange for a debt with or without her consent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1042)

في الرجل يعتق أم ولده على مال يجعله عليها دينا برضاها أو بغير رضاها قلت: أرأيت من أعتق أم ولده على مال يجعله عليها دينا برضاها أو بغير رضاها أيلزمها ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك إلا أن مالكا قال: ليس له أن يستعملها ولا يكاتبها، فإذا لم يكن له أن يستعملها ولا يكاتبها فليس له أن يعتقها ويجعل عليها دينا بغير رضاها وإذا كان برضاها فليس به بأس عندي، إنما هي بمنزلة امرأة حرة اختلعت من زوجها بدين جعله عليها فكذلك أم الولد لأنه إنما كان لسيدها المتاع فيها مثل ما كان له في الحرة من المتاع.

Mas'alah: Why may the one who receives an umm walad not enslave her or have intercourse with her?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=867)

(فصل) : وقوله ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها ولا يستحل فرجها يريد لأن فيها ملكا لسيدها ولا تصح إزالته إلى رق وإذا لم يحل للثاني استرقاقها لم يحل له وطؤها وإنما له على سيدها عوض ما يملكه سيدها منها فلما لم يتقرر ذلك ولم يتميز كان عليه قيمة لأن رقبتها مشغولة بما بقي لسيدها فيها من الملك ولأنها لو قتلت لكان له قيمتها فإن كان غنيا أخذ ذلك منه وإن كان فقيرا اتبع

Mas'alah: What is the ruling when a master says to his umm walad and slave woman 'one of you is free'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5948)

فيمن قال لأم ولأمته إحداكما حرة او لمعتق إلى أجل ولعبد قال ابن سحنون عن أبيه

فى القائل لأم ولده وأمته إحداكما حرة في صحته مثل ما تقدم في المكاتب ما لم يمت السيد, فإذا مات في هذا, عتقت أم الولد, وعتقت الأمة من رأس ماله لأنه عتق في الصحة, كعبدين قال ذلك لهما, فاستحق أحدهما بحرية. وابن القاسم يقول فى القائل لعبديه فى صحته احدكما حر لا يحلف فيمن قال: أردت. فإن مرض ذلك, سئل, وصدق فيمن نوى فى رأسه ماله

[12/ 374] قال: إلا أن تزيد قيمته على قيمة الآخر, فتعجل الزيادة فى الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman who gives birth before fulfilling a condition for freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6010)

قال: ولو قال لها: إن جئتنى مائة الى سنة فأنت حرة. فولدت قبل السنة, فلا يدخل ولدها فىء ذلك إن جاءت بالمائة, وليس للحر بيعها حتى تمضى السنة, ويتلوم السلطان. كذلك لو أعتقها فى وصية وهى حامل, فولدت قبل موته, فولدها رقيق, إلا أن تلده بعد موته. وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara slave woman who becomes umm walad and is partially freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6224)

وإن خرج بعضها في الثلث، قوم عليه ما رق منها، ويكون عليه بين قيمة ولده بقدر ما

عتق منها، وقال سحنون، لا أرى هذا، ولتقوم على الزوج، وتكون له أم ولد، مليا، كان أو معدما، ولا يعتق في ثلث المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to take back a mudabbara or mu'allaqa umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6227)

ومن كتاب ابن المواز، وللسيد انتزاع [أم ولد] [2] مدبرة، أو المعتق إلى أجل، ما لم تكن حاملا، أو يكون السيد مريضا في المدبر، أو بقرب الأجل في المعتق، (ولو انتزعها ثم ردها إليهما رجعت) [3] على ما كانت بما تقدم./ قال، وتكون ام ولد بما تضع لأكثر من ستة أشهر [من يوم عقد التدبير أو الكتابة، أو عتق الأجل، وإن كان لأقل من ستة أشهر] [4] لم تكن به أم ولد، ولا يتبعها الولد في شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who impregnates a mu'attaqa ila ajal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6254)

وقال كثير من أصحابنا فيمن وطئ معتقة إلى أجل فأولدها، أنه يعجل عتقها عليه [إذا زالت خدمتها بالولادة] [2]، والوطء بعتق الأجل.

Mas'alah: Is it permissible to manumit an umm walad for deferred payment with her consent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2042)

(و) جاز برضاها (عتق على مال) مؤجل في ذمتها وأما بمعجل فيجوز وإن لم ترض وينجز عتقها فيهما والعتق على مال مطلقا غير الكتابة لاشتراط الصيغة فيها ولعدم تنجيز العتق فيها ولأنه جرى خلاف في جبر العبد عليها كما مر فلا ينافي ما هنا قوله الآتي ولا تجوز كتابتها

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad freeing her own slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1135)

وعتق أم الولد لعبدها على ما وصفنا في عتق العبد لعبده.

Mas'alah: Does a prior istibra' or iddah suffice after manumission for an umm walad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2347)

ولو استبرأهما أو انقضت عدتهما ثم أعتقهما استانفت أم الولد دونها يعني: إذا استبرأ السيد الأمة أو أم الولد أو انقضت عدتهما من وفاة زوج كل منهما أو طلاقه، ثم أعتقهما وأراد السيد أن يزوجهما، فإن الأمة تكتفي بذلك الاستبراء المتقدم أو العدة المتقدمة بخلاف أم الولد فإنها لا تكتفي بذلك الاستبراء المتقدم أو العدة المتقدمة، وتحتاج بعد العتق إلى الاستبراء بحيضة، لأن أم الولد لما كان فيها عقد حرية كانت الحيضة في حقها كالعدة، فصارت بمنزلة الزوج يطلق امرأته بعد استبرائها بثلاث حيض فإنها لا تكتفي بذلك ولابد لها من استئناف العدة، لأن أم الولد فراش لسيدها ولا يخرجها عن ذلك إلا تزويجها، وإذا زالت عصمة النكاح عادت إلى الفراش بخلاف

الأمة فإنها وإن كانت رائعة ليست بفراش حتى يقر السيد بوطئها.

Mas'alah: Is a menstrual period that begins at the time of death counted for istibra' of an umm walad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2348)

ولو مات في أول دمهما لم يعتد به في أم الولد لأنه لها كالعدة [405/أ] يعني بخلاف الأمة فإنها تعتد به كما تقدم في الشراء. وما حكاه من عدم الاكتفاء في أم الولد هو المشهور، وفي الاستذكار عن القاضي إسماعيل أنها تكتفي بالحيضة التي مات وهي عليها، وهو جار على أن الحيضة في حق أم الولد استبراء محض.

Mas'alah: What is the istibra' of an umm al-walad if she is freed or has reached menopause?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=716)

وكذلك) عدة أم الولد حيضة (إذا أعتقها) سيدها هذا حكم استبراء أم الولد إن كانت ممن تحيض (و) أما (إن) كانت قد (قعدت عن الحيض) أي يئست [حاشية العدوي] محمد ولا تلبس حليا، وإن كان حديدا [قوله: ولا محامي] أي مدافع، وكذا يقال فيما بعد [قوله: على العدة من المسلم في الوفاة] مفهوم المسلم أنه لو كان زوجها كافرا لا يكون الحكم كذلك، والحكم أنه إن أراد مسلم أن يتزوجها لا بد لها من ثلاثة أقراء، ولو في الوفاة، إن كانت من ذوات الأقراء أو ثلاثة أشهر إن كانت صغيرة أو كبيرة هذا إذا كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فلا عدة عليها [قوله: في الوفاة، والطلاق]

ففي الوفاة أربعة أشهر وعشر، ولو كانت صغيرة غير مطيقة، والزوج كذلك، وفي الطلاق ثلاثة أقراء أو أشهر [أحكام الاستبراء] [قوله: وهي التي ولدت منه] غير مانع لصدقه بما ليس حر حملها من وطء مالكها، فالأحسن أن يقول هي الحر حملها من وطء مالكها عليه جبرا [قوله: حيضة] ظاهره سواء كان استبرأها قبل الوفاة أي والعتق أو لا وهو كذلك، وأما الأمة التي ليست أم ولد فعدتها من وفاة سيدها كذلك، وأما من عتقه فإن استبرأها قبله أو انقضت عدتها أو نحو ذلك فلا يجب عليها شيء وإلا وجب عليها حيضة [قوله: لقوة الخلاف الذي فيها] ظاهره لقوة الخلاف الذي في تلك الحيضة بمعنى أن بعضهم يطلق عليها عدة وليس كذلك بل المراد بقوة الخلاف الذي في أم الولد فقد قيل عليها أربعة أشهر وعشر وقيل ثلاث حيض، والراجح ما ذكره المصنف [قوله:، والاستبراء شرعا] أي وأما لغة فهو الاستقصاء، والبحث، والكشف عن الأمر الغامض [قوله: ليعلم هل هي إلخ] أي ليعلم جواب هل هي برية، وهذا باعتبار الأغلب فلا ترد الصغيرة التي لا يمكن حملها. تنبيه: لو كانت متزوجة بالغير عند موت سيدها لم يجب عليها تلك الحيضة. [قوله: لا توطأ إلخ] قال تت وأصله سبايا أوطاس حيث قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض.» وأوطاس بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها طاء وسين مهملتان بينهما ألف، واد في ديار هوازن وسكت – صلى الله عليه وسلم – عن ذوات الأشهر [قوله: وكذلك إذا أعتقها إلخ] حال حياته وأراد الغير أن يتزوج بها ولا مفهوم لأم الولد بل كل أمة أعتقها سيدها لا تتزوج إلا بعد الاستبراء. والحاصل أن الأمة تأتنف حيضة بعد موت سيدها، ولو استبرئت أو انقضت عدتها أم ولد أو غيرها، وأما لو أعتقت بعد الاستبراء أو انقضت عدتها فتستأنف إن كانت أم ولد لا إن كانت غيرها، والفرق بين أم الولد وغيرها شبه أم الولد بالحرة [قوله:

Mas'alah: What is the istibra' of an umm al-walad who has ceased menstruation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=716)

وأما إن كانت قد قعدت] أي أم الولد أعتقها أو مات عنها

Mas'alah: What is the ruling on the freedom and inheritance of children of an umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2017)

[حاشية الصاوي] الأصغر كله على كل حال؛ لأنه إن كان ولده فظاهر، وإن كان ولد غيره فهو ولد أم ولد عتقت بموت سيدها فيعتق معها، وثلثا الأوسط؛ لأنه حر بتقديرين، وهما كونه المقر به أو الأكبر ورقيق بتقدير واحد وهو كون المقر به الأصغر، وثلث الأكبر؛

Mas'alah: Are the children of an umm al-walad from another man freed with her?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2737)

(وعتق) من حدث لها من الأولاد من غيره (معها) : أي مع أم الولد - [حاشية الصاوي] قوله: [فلا يندفع الحمل عنه؛ لأن الماء] إلخ: أي فيحمل على أنه ناشئ من ماء سبق للفرج لخبر: «الولد للفراش» . قوله: [شرط في جميع ما تقدم] : ينبغي أن

يكون مثل الإنزال فيها الإنزال في غيرها أو من احتلام ولم يبل حتى وطئها ولم ينزل، فقوله شرط في جميع ما تقدم أي حتى الوطء في الفرج. [أحكام أم الولد] قوله: [وهذه تتوسط] : أي لأن القن له مؤاجرتها ولو بغير رضاها والزوجة ليس له إجارتها أصلا وهذه يؤاجرها برضاها، فإن أجر أم الولد بغير رضاها فسخ فإن لم يطلع عليها حتى تمت فاز بها السيد ولا ترجع أم الولد ولا المستأجر عليه بشيء وما في الأجهوري من أن الأجرة تكون لأم الولد تأخذها من مستأجرها وإن قبضها السيد ورجع المستأجر بها عليه إن كان قبضها فقد تعقبه (ر) بأنه لم يره لغيره. قوله: [ولو بغير رضاه] : أي كما ذكره ابن رشد خلافا لما في (عب) من أن الولد كأمه لا تصح إجارة السيد لواحد منهما إلا برضاه، فإنه خلاف النقل كذا في (بن) والظاهر فسخ إجارته بعتقه بموت السيد وأما أمه إذا أوجرت برضاها ففي حاشية السيد الظاهر عدم الفسخ لرضاها بذلك كذا في حاشية الأصل. قوله: [وعتق من حدث لها من الأولاد] : أي بعد ثبوت أمومة الولد لها.

Mas'alah: Why must an umm al-walad observe a new istibra' after manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1999)

واستأنفت -أي: أم الولد- فقط الاستبراء بعد عتقها بحيضة، إن استبرئت قبله، ولا يكفيها الاستبراء، ولا العدة السابقان على العتق، إن كانت متزوجة؛ لأنها لما كانت فيها شائبة الحرية كانت الحيضة في حيضها كالحرة تطلق بعد استبرائها بثلاث حيض، فلا بد من عدتها بخلاف القن؛ ولأن أم الولد فراش للسيد، ولا يخرجها عن ذلك تزويجها؛ إذ بزوال

Mas'alah: When does umm al-walad need a new istibra' after the master's absence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2000)

أو غاب السيد عنها غيبة علم أنه لم يقدم منها، أو لا يمكنه ذلك خفية، أو كان مسجونا استبرئت أم الولد بحيضة، وخرج بـ (فقط) الأمة؛ فإنها تكتفي بالاستبراء السابق أو العدة السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah and manumission of the umm al-walad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3390)

ولا تجوز للسيد كتابتها، ويجوز له عتقها على مال يتعجله، فإن كاتبها فسخت الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on the kitabah of an umm al-walad and her right to reclaim payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3390)

وعتقت إن أدت ما كوتبت به، وفات الفسخ، ولا ترجع فيما أدت إذا كان له انتزاع مالها، ما لم يمرض، وصرح في المدونة بأنها لا ترجع. * * *

Mas'alah: What is the ruling on renewing istibra' for an umm walad after emancipation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4893)

واستأنفت إن استبرئت يعني أن السيد إذا استبرأ أم ولده ثم أعتقها فإنها تستأنف الاستبراء بعد عتقه، وكذا لو انقضت عدتها من زوجها ثم أعتقها سيدها فإنها تستأنف الاستبراء بعد العتق دون القن في المسألتين، فلا استبراء عليها حينئذ بل يحل نكاحها

Mas'alah: What is the ruling on manumitting an umm walad for deferred payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9478)

وعتق على مال يعني أنه يجوز لسيد أم الولد أن يعتقها برضاها على مال مؤجل في ذمتها، وأما بمعجل فيجوز وإن لم ترض ونجز عتقها فيهما، قال عبد الباقي: وجاز برضاها عتق على مال مؤجل في ذمتها وأما بمعجل فيجوز وإن لم ترض وينجز عتقها فيهما، والعتق على مال مطلقا (1) البخاري، كتاب النكاح، رقم الحديث 5210 – مسلم، كتاب النكاح، رقم الحديث 1438 ولفظهما ... . إلا هي كائنة.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a pregnant slave-girl after the father's manumission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2548)

قال في الجلاب ولو أعتقها بعد عتقه لم تعتق حتى تضع حملها والله أعلم اهـ كلام التوضيح،

Mas'alah: What is the ruling on freeing the first of twin children from an umm walad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4608)

وبيعت إن سبق العتق دين، [منح الجليل] وإن أعتق) رشيد (أول) بفتحات مثقلا (ولد) تلده أمته من زوجها فولدت ولدين توأمين في بطن ذكرين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى عتق أولهما خروجا حيا أو ميتا و (لم يعتق الثاني) إن نزل الأول حيا، بل (ولو مات) الأول، فيها لو قال لأمته أول ولد تلديه حر فولدت ولدين في بطن واحدة عتق أولهما خروجا، فإن خرج الأول ميتا فلا عتق للثاني. (وإن أعتق) المالك الرشيد (جنينا) في بطن أمته من زوجها (أو دبره) أي السيد الجنين فما تلده من هذا الحمل (ف) هو (حر) إن كان أعتقه ومدبر إن كان دبره إن ولدته لمدة الحمل المعتادة أو أقل منها، بل (وإن) ولدته (لأكثر) أي أطول مدة (الحمل) خمس سنين في كل حال (إلا لزوج) للأمة (مرسل) بضم فسكون ففتح، أي مطلق (عليها) أي الأمة ولم يظهر لحملها حين عتق جنينها أو تدبيره (ف) يعتق أو يدبر من ولدته (لأقل) من (أقله) أي زمن الحمل بأن ولدت لأقل من ستة أشهر إلا خمسة أيام في عتقها. الثاني إن أعتق ما في بطن أمته أو دبره وهي حامل يومئذ، فما أتت به من ذلك الحمل إلى أقصى حمل النساء فحر أو مدبر، وإن كان لها زوج ولم يعلم حملها يوم عتقه فلا يعتق هاهنا إلا ما وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم العتق، ولو كانت الأمة يوم العتق ظاهرة الحمل من زوج أو غيره عتق ما أتت به ما بينها وبين أربع سنين، قال غيره إن كان زوجها مرسلا عليها وليست بينة الحمل أنظر إلى حد ستة أشهر وإن كان غائبا أو ميتا فإن ولدت إلى أقصى حمل النساء فهو حر. (و) إن فلس من أعتق جنين أمته وهي حامل من غيره (بيعت) الأمة بجنينها لوفاء دين سيدها (إن سبق العتق) لجنينها مفعول مقدم وفاعل سبق (دين) على سيدها الذي أعتق جنينها ولا مفهوم لسبق الدين فإنه لو سبق عتقه فتباع وهي حامل أيضا، ففي

Mas'alah: What are the rulings on manumission of an umm walad for expiation and her use by the master?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1206)

قوله: "وعتقها عن سبب موجب العتق" : يعني: ع تقها في كفارة ظهار أو قتل، وأما تنجيز عتقها فلا كلام في جوازه، لأنه إسقاط المنفعة المستبقاة، وإلا فالعتق مستحق بالولادة، ولسيدها الاستمتاع بها والاستخدام اليسير، ويتبعها مالها إذا عتقت بعد موت سيدها، وله انتزاعه في حياته كما كان له ذلك في كل من له فيه عقد حرية إلا المكاتب والمعتق إلى أجل إذا قرب الأجل على خلاف فيه، وفي إجباره إياها على التزويج روايتان، وقد قدمنا ذلك في كل من فيه عقد حرية. وأجاز الشافعي وأصحابه لسيدها أن يؤاجرها وهو خلاف ما عليه الجمهور، ولحصول الحرمة بالمولد، قال عمر بن الخطاب: له الاستمتاع بها على ما عاش.

Mas'alah: What is the ruling on a sick master's acknowledgment of ilad or emancipation of his slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3749)

(وإن أقر) سيد (مريض بإيلاد) لجاريته في صحته ولا ولد له منها ولا من غيرها (أو) أقر مريض (بعتق) لها (في صحته) ولو مع ولد منها أو من غيرها على المعتمد (لم تعتق من ثلث) لأنه لم يقصد به الوصية حتى تعتق منه لأن المريض لا يتصرف إلا في الثلث خاصة (ولا رأس مال) لقوة التهمة من حيث إقراره بالعتق وإن كانت تعتق من رأس

المال حيث وجد معها ولد في المسألة الثانية وصرح المصنف بهذه المسألة وإن كانت مفهوم شرط وهو إن ورثه ولد لئلا يتوهم عتقها من الثلث فإن شهدت بينة على إقراره في صحته أنه أولدها عتقت من رأس المال كما في أبي الحسن على المدونة ومفهوم قوله أو بعتق في صحته أنه إن أقر بعتقها في مرضه أو أطلق عتقت من ثلثه وإن لم يرثه ولد لأنه عتق حصل في مرضه فيخرج من الثلث وبما قررناه في منطوقه ـــــــ من تقييد المتقدمة بالمرض وهذه بالصحة تخليط (وإن أقر مريض بإيلاد) قول ز ولا ولد له منها ولا من غيرها الخ الصواب إسقاط هذا أيضا لأنه مبني على ما تقدم عن د وقول ز أو بعتق لها الخ الضمير في لها للأمة لا بقيد كونها أم ولد بل المراد عتق عبد معين أو أمة كذلك غير أم الولد وقول ز ولو مع ولد له منها أو من غيرها على المعتمد الخ يعني أن المريض لا يصدق بإقراره بالعتق في صحته سواء ورثه ولد أم لا وهذا هو قول أكثر الرواة في المدونة وقال ابن القاسم فيها إن ورثه ولد صدق وعتق من رأس المال وإلا لم يصدق مثل ما ذكر في الإقرار بالإيلاد والخلاف فيها في المدونة سواء كما سوى بينهما ابن زرقون ونقله في ضيح وابن عرفة ونصه ابن زرقون فيمن أقر في مرضه أنه كان فعل شيئا في صحته مثل عتق أو إيلاد ستة أقوال الأول في كتاب أمهات الأولاد لا ينفذ من ثلث ولا رأس مال الثاني لابن حارث عن ابن عبد الحكم ينفذ من رأس المال ولو ورث بكلالة الثالث في أمهات الأولاد أيضا إن ورث بولد نفذ من رأس المال وإن ورث بكلالة لم ينفذ ولا من الثلث الرابع قول ابن القاسم في كتاب المكاتب ونص الموازية إن ورث بولد نفذ من رأس المال وإن ورث بكلالة نفذ من الثلث الخامس في الموازية ينفذ من الثلث ورث بولد أو كلالة السادس حكاه التونسي إن حمله الثلث جاز وإن لم يحمله الثلث بطل جميعه اهـ. وقول ز وإن كانت تعتق من رأس المال حيث وجد معها ولد الخ هكذا في بعض النسخ ومراده بذلك في إقراره بالإيلاد كما تقدم في مفهم ولا ولد لها وقول ز وصرح المصنف بهذه وإن كانت مفهوم شرط الخ تقدم أن

هذا مبني على ما جمع به د تبعا لغ وقول ز ومفهوم قوله أو عتق في صحته الخ هذا يوهم أن قوله في صحته راجع إلى العتق فقط وهو خلاف ما قرر به أولا من رجوعه للعتق والإيلاد معا تبعا لتت وتخصيصه بالعتق هو الذي لابن مرزوق وغ وتبعهما عج زاد ابن مرزوق لأن الإقرار بالإيلاد لا فرق فيه بين أن يقول المريض كنت أولدتها في صحتي أو في مرضي الحكم واحد في التفصيل المذكور والخلاف بخلاف إقراره بالعتق فإنه إن أسنده للصحة فالحكم ما ذكره المؤلف وإن أسنده للمرض فهو تبرع مريض يخرج من الثلث بلا إشكال بخلاف الإيلاد فإنه ليس بتبرع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting the umm al-walad for a deferred payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2219)

ويجوز لسيدها عتقها على مال في ذمتها وأما على مال معجل فلا يشترط رضاها

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of umm al-walad or manumission made during health?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1047)

قوله: (وإن أقر مريض بإيلاد أو بعتق في صحته لم تعتق من ثلث، ولا من رأس مال) (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 539. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر. (3) في (ن 1) : (إيلائه) .

Mas'alah: When does the value of the child of umm al-walad fall due?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1356)

قوله: (وسقطت بموته) أي: قبل يوم [7] الحكم، وهو المشهور، وعلي قول المغيرة وأشهب: إذا مات بعد الولادة، وقبل الحكم لا تسقط القيمة [8].

Sub-topic – Paternity and Lineage of Children

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a master marries his slave woman and then has intercourse with her?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4511)

الرابع في الكتاب إذا زوج أمته بعبده أو بأجنبي ثم وطئها السيد فالولد للزوج لأنها فراشه إلا أن يكون منعزلا عنها مدة يبرأ فيها الرحم فيعتق بالسيد لأنها أمته ولا يحد وكذلك إن أتت بولد لستة أشهر وقد دخل بها زوجها فسد نكاحه لأنه تزوج حاملا ولحق الولد بالسيد إن أقر بالوطء إلا إن ادعى استبراء وإن وطيء أمة مكاتبه لحق به الولد لشبهة الملك وكانت له أم ولد ولا يجتمع الحد والنسب وعليه قيمتها يوم حملت دون الولد فإن كان عديما والذي على المكاتب كفاف القيمة عجل عتقه وقاص المكاتب سيده بذلك وإن زادت القيمة اتبع سيده بالزيادة وقال غيره ليس للسيد تعجيل ما على المكاتب وتوقف القيمة في ملائمه وتباع الكتابة لذلك في عدمه فإن كانت كفافا كانت أم ولد للسيد وللمكاتب أخذ قيمة أمته معجلا والأداء على نجومه إلا أن يشاء أن يأخذ ما بيع من كتابته لتعجيل عتقه فذلك فإن كانت الكتابة نصف قيمة الأمة بقي نصفها رقيقا ونصفها للسيد بحساب أم الولد واتبع السيد بنصف قيمة الولد فإن وطيء امة ابنه الصغير أو الكبير دريء عنه الحد لأن له ماله شبهة الإنفاق والإعفاف وقومت عليه يوم الوطء حملت ام لا مليا أو معدما قال ابن يونس إذا وطئها السيد ليس للزوج نفيه إلا باللعان كرؤية الزنا وأما بوطء السيد فلا قال أصبغ والاستبراء في هذا حيضة أو قدرها نحو الشهر فيلحق حينئذ بالسيد ويؤدب إن لم يعذر بجهل وترد الأمة

إلى زوجها إذا وضعت وإذا مات سيدها عتقت ولها اختيار نفسها والزوج عبد ولا يقبل قول الزوج أن الولد منه وقال كنت أغشاها من موضع سرا

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad from another man regarding freedom?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=561)

(وهو) أي ولد أم الولد من غير سيدها (بمنزلة أمه في العتق) فيجب أن (يعتق بعتقها) بعد موت سيدها، والحاصل أن ولدها على ثلاثة أحوال: إن كان من سيدها الحر فهو حر بلا خلاف، وإن كان من غير سيدها ولدته قبل الاستيلاد فهو رقيق بلا خلاف، وإن كان من غير سيدها وبعد استيلادها فيعتق بعتقها من رأس المال وهو كلام المصنف، وهذا كله إذا مات سيدها في حياتها، فإن ماتت أمهم قبل موت سيدها لم يعتق أولادها حتى يموت سيدهم.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a master acknowledges intercourse with his slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3147)

قال أبو عمر اتفق مالك والشافعي وأصحابهما على القول بما روي عن عمر في هذا الباب والعزل عندهم وغير العزل سواء إذا أقر بالوطء إلا أن يدعي بعده استبراء واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال بما وصفنا ومنهم من قال لا ينفعه الاستبراء لأن الحامل قد تحيض ومتى جاءت الأمة التي أقر سيدها بوطئها بولد لستة أشهر

فصاعدا ألحق بها لأنها فراش له قال أبو عمر فإن أنكر أن تكون ولدته لم يلحق به إلا أن تشهد امرأتان عدلان على أنها ولدته بعد إقراره بالوطء عند مالك وأصحابه وأما الشافعي فلا بد من أربع نسوة يشهدن عنده على ذلك فلا يجوز عنده شهادة امرأتين إلا مع رجل في الديون وما كان مثلها

وأما الشهادة على الولادة وعلى عيوب النساء فلا تجوز عندهم بالقول من أربعة نسوة وتجوز عند مالك شهادة امرأتين في ذلك وأما الكوفيون فلا يلحق عندهم ولد الأمة إلا بدعوى السيد له وسواء أقر بوطئها أو لم تقر متى نفاه لم يلحق به عندهم كانت ممن يخرج ويتصرف أو لم تكن وسلف الكوفيين في هذه المسألة بن عباس وزيد بن ثابت كما أن سلف أهل الحجاز عمر بن الخطاب روى شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن بن عباس أنه كان يأتي جارية له فحملت فقال ليس مني إني أتيتها إتيانا لا أريد به الولد قال أبو عمر يعني العزل وروى سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت أن أباه كان يعزل عن جارية فارسية فجاءت بحمل فأنكره وقال إني لم أكن أريد ولدك وروى شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ولدت جارية لزيد بن ثابت فقال إنه ليس مني وأني كنت أعزل عنها قال أبو عمر احتج الطحاوي للكوفيين من جهة النظر بما قد نقضه الشافعيون فلم أر لذكره وجها ويجوز عند الكوفيين في الولادة وفي عيوب النساء التي لا يطلع عليها الرجال امرأة واحدة ولكل واحد من هؤلاء الفقهاء الثلاثة سلف قالوا بقولهم وعدد الشهود في الشهادات أصول في أنفسها لا مدخل للنظر والقياس فيها

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad from marriage or fornication?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3402)

وأما ولد أم الولد من زوج أو من زنى فالخلاف بينهما من جماعة في ولدها عن عمر بن عبد العزيز ومكحول كانا يقولان إن أولادها عبيد يبتاعون وبه قال أهل الظاهر

Mas'alah: How is paternity established for a child born to a slave woman versus an umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2760)

م: ولأن الأمة إذا أتت بولد لم يلحق بالسيد إلا أن يقر بالوطء أو تقيم هي على ذلك بينة، وأما أم الولد فيلحق بالسيد ما أتت به من ولد إلا أن ينفيه ويدعي الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on the status of a fetus in relation to its mother and father in terms of freedom and slavery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3120)

وأجمعوا أن حمل كل ذات رحم إذا كان من زوج بمنزلة أمه، وأن كان من ملك بمنزلة أبيه في الحرية والرق، وهو في الوجهين بمنزلته في الدين والانتساب.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad from someone other than her master?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1501)

فصل [19 – في ولد أم الولد من غير سيدها] : وإنما قلنا إن ولدها [2] من غيره هو بمنزلتها لأن الأصول موضوعة على أن كل ولد حدث من ملك اليمين فإنه تابع لأبيه في

الحرية والرق وعقودهما والأصل فيه ولد الرجل من أمته وكل ولد حدث من غير ملك اليمين [3] ولا شبهة ملك فهو تابع لأمه في ذلك والأصل فيه المتزوج بأمة غيره فإذا ثبت ذلك كان ولد أم الولد بمثابة أم الولد يعتق بموت سيدها من رأس المال كعتق أمه إلا أنه لا يجوز للسيد وطؤها إن كانت أنثى لأنها ربيبة. وإنما قلنا إن له إجارته بخلاف أمه لأن أمه كان له فيها الاستمتاع وهو بعض أحكام الملك وذلك حرام عليه من ولدها فلم يبق فيهم إلا الإجارة لأنا لو منعنا ذلك لم يبق لهم عليه شيء من أحكام الرق وذلك ينافي بقاء الملك. (1) ما بين قوسين سقط من م. (2) في م: ولده. (3) اليمين: سقطت من م.

Mas'alah: What is the ruling on a man acknowledging paternity of multiple slave-girls' children in his terminal illness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1032)

قلت: أرأيت إن أقر رجل في مرضه أن هذه الأمة حملها منه وأقر بولد أمة له أخرى فقال: ولدها مني وقال في أمة له أخرى: قد وطئتها ولم يذكر الاستبراء بعد الوطء، وكل هذا في مرضه فجاءت هذه التي أقر بوطئها بولد يشبه أن يكون من وطء السيد قال: يلزم الولد في هؤلاء كلهم وأمهاتهم أمهات أولاد وتعتق أمهات الأولاد من جميع المال وإن لم يكن له مال سواهن فهم أحرار وأمهاتهم أمهات أولاد عند مالك ويعتقن. قال: وهذا كله قول مالك،

Mas'alah: What is the ruling if a slave-girl becomes pregnant from the father's intercourse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1036)

قلت: فإن حملت من وطء الأب؟ قال: قال مالك: تقوم على الأب وتخرج حرة ويلحقه الولد لأنها حرمت على الأب لأن الابن قد كان وطئها قبل ذلك وإنما كان للأب فيها المتعة فلما كانت عليه حراما عتقت. قال: ولم أسمعه من مالك ولكن أخبرني عنه بعض من أثق به.

Mas'alah: What is the ruling on using qafah to determine paternity when both the master and his son have intercourse with the umm walad in the same purity period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1953)

والذي ينبغي إذا وطئاها في طهر واحد أن يدعي للولد القافة كوطء ماكين، لشبهة الأب في مال ولده، وقاله لي بعض شيوخنا القرويين، ثم وجدناه نصا لعبد الملك في كتاب أمهات الأولاد من المستخرجة:

Mas'alah: What is the ruling if a man marries his daughter but his slave-girl is brought in claiming she is his daughter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2062)

1 - (مسألة) : ولو زوجه ابنته فأدخل عليه أمته على أنها ابنته فإنها تكون إن حملت أم ولد، وتكون عليه قيمتها يوم الوطء حملت أم لم تحمل ولا قيمة عليه في الولد بمنزلة من أحل أمة لرجل وابنته زوجة له، ولو علم الواطئ أن التي وطئ غير زوجته فلا حد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's child claimed by both master and husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6240)

في الأمة يطؤها السيد، أو مبتاعها منه، وهي ذات زوج، أو في عدة منه فتأتي بولد، وفي الولد يدعيه السيد والزوج، أو الأب والابن

Mas'alah: What is the ruling on the child's lineage and wala' when a jointly-owned slave woman becomes pregnant after partial manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6246)

قال في كتاب ابن المواز،/ إذا حملت، عتقت عليهما، ويلحق الولد بأبيه، ولا يلزمه فيه قيمة، وولاؤه لأبيه، ولا يكون معتق نصفها فيه شيء،

Mas'alah: What is the ruling on twins born to a shared slave woman and their choice of father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6262)

ومن قول ابن القاسم، لو وضعت من بطنها توأما فليواليا من أحباء، ولكل واحد من الوالدين أن يوالي من شاء من الأبوين. (1) في الأصل (فلولد ولده) والصواب ما أثبتناه من النسخ الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a jointly owned slave woman when the qa'if attributes the child to one of the co-owners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6264)

قال أصبغ، وإذا كان أحدهما مسلما والآخر كافرا، فألحقت القافة الولد بالمسلم لحق به، وكانت الأمة أم ولد له، وغرم نصف قيمة الأمة للكافر، وإن ألحقته القافة بالكافر لحق به، وكان ولده على دينه يوارثه وينسب إليه، وكانت أم ولد له وغرم نصف قيمتها للمسلم، فإن كانت كافرة أقرت عنده أم ولد له، وإن كانت مسلمة عتقت عليه، وإن قالت القافة قد اشتركا فيه، فالأمة أم ولد معتقة منهما، والولد موقوف حتى يبلغ فيوالي أيهما شاء، فإن والى المسلم فهو ولده، وإن والى الكافر لم يترك على دينه، وإن مات الكافر قبل بلوغ الصبي، وقف له قدر ميراثه منه، فإن والاه/ أخذه، وإن والى الآخر انتسب إليه، وإن ماتا وقف ميراثه منهما، فأيهما والى أخذ ميراثه، وجبر على الإسلام بكل حال، وهو استحسان ليس بقياس، فإن مات الصبي بعد موتهما رد ما وقف من أموالهما إلى ورثتهما، ثم إن ترك مالا ورثه أو وهب له كان نصفه لعصبة أبيه المسلم بعد فرض ذوي الفرض، والنصف الآخر لعصبة أبيه الكافر المسلمين، وإن لم يكن لأبيه الكافر ورثة مسلمون، فذلك لبيت المال، قال، ولو أنهم ثلاثة، مسلم وعبد، ونصراني، فحملت الأمة مسلمة، فقالت القافة قد اشتركوا فيه، فإنها تعتق على المسلم
والنصراني، ويقوم عليهما نصيب العبد، ولو كانت الأمة نصرانية، عتق جميعها على

Mas'alah: What is the ruling on a slave who has intercourse with his free father's slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6267)

وفي كتاب ابن سحنون عن المغيرة، في العبد يطأ أمة أبيه الحر فتحمل، أنه إن كان غير

مأذون في التجارة، فالجارية لأبيه، والولد يلحق بالعبد ويعتق على (1) (إذ حرمها علي) في ب (إذ حرمتها علي) .

Mas'alah: What is the ruling on the children of an umm walad from a husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6278)

جامع القول في ولد أم الولد من كتاب ابن سحنون قال مالك: كان ربيعة يقول في ولد أم الولد من زوج أنهم أحرار في حياة سيد أمهم، ويقول لم يؤذن له في إنكاحها، إنما له منها الاستمتاع، قال مالك، وأحب إلي ألا يعتقوا حتى تعتق أمهم، وأكره له أن يزوجها، ولا أراه، وإنما له فيها المتعة، وربما كان له منها الولد الكبير فيريد بذلك مساءته ومن ومن العتبية روى أشهب عن مالك، فيمن زوج أم ولده لعبده فتلد منه/ جارية، فيهب تلك الجارية لولده، فله وطؤها كما له نكاح ابنة امرأة أبيه من غيره، ثم رجع مالك عن هذا في رواية ابن القاسم، وقيل له في رواية أشهب أليس ولدها بمنزلة أمه كالمعتق إلى أجل، فكيف يهبها؟ فسكت، قال أشهب، ليس في ذلك شك أن كل من فيها طرف حرية فلا يطئها السيد أحدا برق، ولكن بنكاح ورواه ابن القاسم عن مالك، أنه لا يهب ابنة أم ولده لأحد ولا يطؤها أحد إلا بنكاح، وكذلك بنات المدبرة.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and hadd when a husband admits to bequest of a slave woman given as dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6292)

ولو أقر أنه وصى للأمة بعد أن أصدقها لها ووضعت لستة أشهر من يوم أصدقها إياها،

فإن بنى بها فعليه الحد ولا يلحق به الولد، [ولا تكون له أم ولد، وإن لم يبن بالزوجة لحق به الولد] [1] ولا قيمة عليه فيه، وعليه نصف قيمة الأمة كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman and a slave woman claiming a child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6294)

وقال في كتاب أمهات الأولاد في حرة وأمة لهما ولد ثان في بيت، فماتت الأمة وادعت الحرة أحد الولدين، قال: دعواها جائزة ويلحق الولد الثاني بالأب، وإن ماتت الحرة والأمة عتق الولدان، ولم يلحق نسب واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and compensation when two men have intercourse with a jointly owned slave woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1078)

وقيل: تكون أم ولد للواطئ ويتبع بنصف قيمتها دينا. وقيل: للشريك التماسك بنصيبه واتباع الواطئ بنصف قيمة الولد دينا، أو يتبعه بقيمتها دينا. وقيل: له إن تماسك أن يضمنه نصف قيمة الولد وما نقصها الوطء. وقيل: إن شاء تمسك أو قوم وأتبعه في الذمة أو بيع له نصفها ولا شيء له من قيمة ولدها. وقيل: يباع عليه ما يوفى به الدين وإن كان أكثر من النصف، فإن وطئا معا في (1) طهر وولدت لستة فأكثر من وطء الثاني فالقافة، فمن ألحقته به فهو ولده، فإن مات أحدهما فكالحي إن عرفته القافة، وإلا فإن كان ألحقته بالحي لحق وإلا لحق بالميت، ولو ماتا معا ففي كونه ابنا لهما أو لا يلحق واحدا منهما قولان، ولو كان أحدهما ذميا فألحقته به فعلى دينه، أو عبدا فهو

ابن له، وإن أشركتهما حكم له بالإسلام ولا يكون ابنا لهما على المشهور، ووالى من شاء منهما إذا بلغ. وقيل: إذا أثغر، وقيل: ليس له ذلك، ويقال للقافة: ألحقوه بأقواهما شبها، فإن لم توجد قافة ترك حتى يبلغ فيوالي من شاء. وقيل: ينتظر لوجود قائف، فإن مات ورثاه، ونفقته قبل المولاة عليهما وعلى من ألحقته به بعدهما، ولا يرجع عليه بشيء على الأصح، وعلى الاشتراك فبينهما كالميراث، وحكم التوأمين إن ألحقتهما بواحد أو أشركتهما حكم الواحد، فإن ألحقت كل واحد منهما بواحد، فهل يقبل، أو لا؟ قولان. وعلى القبول فإن كان أولهما وطئا موسرا فهي له أم ولد وعليه نصف قيمتها، وعلى الثاني له مثل ذلك. وقيل: لا شيء عليه ويعتق عليهما معا (2) .

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman becomes pregnant from the son's intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4232)

فصل [فيما إذا حملت من وطء الابن] وإن حملت الأمة من وطء الابن [5] كانت عليه بالقيمة موسرا كان أو معسرا، وتبقى له فراشا إلا أن يكون أصابها الأب [6] فتعتق عليه [7]، فإذا (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 265. (2) قوله: (للمتعدى عليه) في (ح) : (لله تعالى تعدى عليه) . (3) في (ح) : (تبعتها) . (4) قوله: (لها) زيادة من (ح) . (5) في (ف) : (الأب) . (6) قوله: (الأب) سقط من (ح) ، وفي (ر) : (الابن) . (7) قوله: (عليه) سقط من (ح) .

أصاب الابن بعد إصابة الأب ولم تحمل، فإن لم يعلم بإصابة الأب كانت القيمة للابن على الأب يوم أصاب، والقيمة للأب يوم أصاب الابن، وإن كان عالما فكذلك، وهذا

على قوله في المدونة: إنه لا خيار للابن، وعلى القول الآخر لا شيء لأحدهما على الآخر [1]؛ لأن ذلك رضا [2] من الابن برفع العداء عن الأب، فإن حملت دعي لها القافة، فإن ألحقته بالابن كان له، وكان التراجع في القيم حسبما تقدم لو لم تحمل؛ لأن الأمة تعتق على الابن؛ لأنها أم ولد له حرمت بإصابة الأب، وإن ألحقته بالأب كان له، وكانت القيمة للابن على الأب قيمة أمته [3]. ويختلف هل يكون على الابن قيمة للأب؟ لأنها تعتق على الأب لما حرم وطؤها عليه بإصابة ولده، فيقوم الأب عليه، فيقول له: أفسدت علي وطء أم ولدي، إلا أن يكون قد تقدم للابن فيها إصابة قبل إصابة الأب، ولا يكون للأب عليه شيء؛ لأنها تعتق عليه بما تقدم قبل هذه الإصابة. ولو وطئ الأب أم ولد ولده حرمت على الابن قال ابن القاسم: وتعتق على الابن ويرجع على الأب للفساد الذي أدخل عليه ويغرمه قيمة أم الولد [4]. ويختلف في هذه الوجوه الثلاثة: في عتقها، وفي رجوع الابن إذا أعتقت، وفي صفة القيمة، فقيل: لا تعتق وإن حرم وطؤها [5]، وقد يرد هذا إلى الاختلاف في تزويجها، فمن أجاز ذلك لم يعتقها عليه؛ لأنه يقول: هذا الوجه (1) انظر: المدونة: 2/ 534، 535. (2) قوله: (رضا) سقط من (ح) . (3) قوله: (قيمة أمته) في (ح) : (قيمتان) . (4) انظر: المدونة: 2/ 534، 535. (5) انظر: المدونة: 2/ 535.

إنما حرم علي فأنا قادر على بيعه، وآخذ العوض عنه ومن منع تزويجها عجل عتقها ولا وجه لإيقافها عن العتق خوف أن يقطع لها عضو، فيكون له أخذ العوض عنه.

Mas'alah: What is the ruling when a father has intercourse with his son's slave woman and she becomes pregnant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1112)

2170 - وإذا قومت على الأب أمة الابن وقد حملت منه وكان الابن قد وطئها، أعتقت على الأب، إذ قد حرم عليه وطؤها وبيعها، ولحق به الولد، ولو لم تحمل من الأب حل له بيعها وحرم عليه وطؤها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who impregnates his mukatib's slave woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3612)

(إلا أمة مكاتبه) من المدونة: من وطئ أمة مكاتبه فأتت بولد لحق به وكانت به أم ولد ولا يحد إذ لا يجتمع النسب والحد وعليه قيمتها ولا قيمة عليه للولد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3612)

(أو ولده) من المدونة: من وطئ أمة ابنه الصغير والكبير درئ عنه الحد وقومت عليه يوم الوطء

Mas'alah: What is the ruling on the children of an umm walad born after her enslavement?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4600)

وولدها من غيره بعد الاستيلاد يعتقون بموته وله خدمتهم، والجناية عليهم كأمهم ... قوله: (وولدها) أي: أولاد أم الولد الكائنين قبل الإيلاد أرقاء، للسيد بيعهم وغيرذلك

من حكم الأرقاء، ولا إشكال أن ولدها من سيدها أحرار، وأن أولادها بعد الولادة من سيدها وهم الذين تكلم عليهم المصنف الآن فحكمهم كأمهم، لأن كل ذات رحم فولدها بمنلزتها، ومعنى كلامهم أنهم يعتقون بموت سيد أمهم من رأس ماله. قوله: (وله خدمتهم) أي: يؤاجرهم صاحب الخدمات وغيره وهم في ذلك بخلاف أمهم، وينبغي على قاعدة المذهب أن يستوي حكمهم وحكم أمهم؛ لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها. قوله: (والجناية عليهم كأمهم) التشبيه في الجناية فقط؛ لأنهم في الخدمة يخالفونها كما ذكر، وعلى هذا فـ (الجناية) مبتدأ وخبره (كأمهم) يعني: أن أرش جنايتهم تكون لسيدهم لا لهم، وذلك هو الحكم في الجناية على أمهم، ولم يقدم المصنف الكلام على الجناية على أمهم، يفهم من قوله إثر هذا.

Mas'alah: What is the ruling on using physiognomy to identify parentage when two women give birth on the same night?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=847)

الفرع الثالث: لو نزل ضيف على رجل، وله أم ولد حامل، فولدت هي وولدت امرأة الضيف في (ليلة) صبيين، فلم تعرفر كل واحدة منهما ولدها، أو تداعتا أحدهما ونفتا الآخر، فإن القافة تدعى لهما).

Mas'alah: What is the status of a child born to a mukatabah, mudabbirah, or mu'atta?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=998)

بمنزلتها) إذا كان من زوج أو زنا أما إن كان من السيد فهو حر بلا خلاف إذا كان السيد حرا وإن كان عبدا فهو عبد بمنزلتها في جميع أحكامها من العتق والخدمة والبيع وغير ذلك (من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة إلى أجل أو مرهونة)

Mas'alah: What is the ruling on the children of an umm walad from another man and their service in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9472)

وقال التتائي: وكذا ولدها بعد الاستيلاد من غيره أي من غير السيد يعتق من رأس المال؛ لأن كل ذات رحم ولدها بمنزلتها وله خدمتهم والجناية عليهم وإجارتهم. قال في المقدمات وغيرها: وهم في ذلك بخلاف أمهم , وقول البساطي: لا حاجة للتقييد بكون الولد بعد الاستيلاد لأن الضمير في ولدها لأم الولد غير ظاهر لصدقه على من قبله أيضا، ولذا قيد به ابن الحاجب. انتهى.

Mas'alah: How is paternity determined when a master and a husband both have intercourse with an umm walad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3009)

ص (وإن وطئها بطهر فالقافة) ش: هذا إذا وطئ الأمة بملك اليمين فإن كان بملك اليمين وبالنكاح فلا يخلو إما أن يكون النكاح سابقا أو ملك اليمين سابقا فإن كان ملك اليمين سابقا كما إذا وطئ أمته، ثم زوجها قبل أن يدعي الاستبراء فإن أتت به

لأقل من ستة أشهر من وطء الزوج فإن الولد لا يلحق به ويلحق بالسيد إلا أن يدعي الاستبراء، أي وينفي الولد، وإن أتت به لستة أشهر فأكثر فاختلف في ذلك فقيل: تدعى له القافة، قال اللخمي: وهو قول مالك وروي عن ابن القاسم، وقال مالك: هو للزوج، وقال محمد بن مسلمة هو للأول؛ لأن وطأه صحيح والثاني فاسد، وقال الرجراجي: إن الأول هو المشهور وأما إن تقدم الوطء بالنكاح على الوطء بالملك فالولد للزوج ولا ينفيه إلا بلعان، قال في كتاب: أمهات الأولاد من المدونة قال اللخمي وكذلك لو تقدم الوطء بالملك وكان النكاح بعد الاستبراء فالولد للزوج انظره. [فرع رجل زوج أمته عبده أو أجنبيا ثم وطئها السيد فأتت بولد]

Sub-topic – Rights and Obligations of the Master

Mas'alah: What is the ruling on a master's right to his slave woman after her husband's death or divorce?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4512)

إلا ببينة لأن فيه إبطال الولاء والعتق على السيد بالإستيلاد وإن مات الزوج أو طلق رجعت السيد وحل له وطؤها قال محمد وطؤه لأمة عبده انتزاع لها

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives his wife authority over slave girls he acquires as umm walad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6893)

ومن كتاب أسلم وله بنون صغار وقال مالك: إذا قال الرجل لامرأته: كل جارية أتخذها أم ولد فأمرها بيدك، فاشترى جارية فأراد أن يمسها في كل طهر مرة. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنه إذا وطئها لا يدري لعلها قد حملت ووجب الخيار في عتقها لامرأته، ولا يصح له أن يطأ ما لغيره الخيار في عتقها؛ ويأتي على قول أشهب في الذي يقول لجاريته: إذا حملت فأنت حرة؛ أن له أن يطأ ويعاود أبدا حتى يتبين الحمل، من أجل أن الشك عنده لا يؤثر في اليقين؛ إذ يكون لهذا الرجل أن يطأ أبدا حتى يتبين بها حمل، فيكون أمرها بيد امرأته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on using the service or income of an umm walad?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=561)

(ولا) يجوز له أن يجعل له عليها (غلة) وظاهره ولو كانت قليلة، والفرق بين الخدمة والغلة أن الخدمة يستعملها بنفسه من الطحن وغيره، والغلة بأن يؤجرها لغيره فإن أجرها بغير رضاها فسخت ولها أجرة مثلها على من استعملها، ولذا قال عياض: لأم الولد حكم الحرائر في ستة أوجه، وحكم العبيد في أربعة أوجه، فأما الستة فلا خلاف عندنا أنهن لا يبعن في دين ولا غيره ولا يرهن ولا يوهبن ولا يؤجرن ولا يسلمن في جناية ولا يستسعين، وأما الأربعة فانتزاع أموالهن ما لم يمرض السيد وإجبارهن على النكاح على قول واستخدامهن لكن في خفيف الخدمة فيما لا يلزم الحرة والاستمتاع بهن وله أرش الجناية عليهن، وزيد على ذلك عدم شهادتهن وحدهن نصف حد الحرة وعدم إرثهن وعدم القسم لهن في المبيت.

Mas'alah: Is mourning (ihdad) required for an umm al-walad during her waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3864)

ومن المجونة: قال مالك: ولا إحداد عليها في عدتها من وفاة سيدها, لأنها ليست بزوجة.

Mas'alah: What rights does the master retain over his umm walad and her child?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3163)

المسألة الثالثة [4]: فيما بقي له [5] فيها وفي ولدها فروى محمد عن ابن القاسم أنه ليس للرجل أن يتعبها في الخدمة وإن كانت دنيئة، وتبتذل الدنيئة في الخدمة الخفيفة بما لا تبتذل فيه الرفيعة. وقال عبد الوهاب [6]: "له استخدامها فيما يقرب ولا يشق" . وقال أبو حنيفة [7] والشافعي: له فيها الخدمة والاستمتاع. وهو الأظهر؛ لأنه المقصود من ملكها، وإنما منع أن يملكها غيره. وأيضا: فإنه لا خلاف أن للسيد استخدام ولدها وحكمه كحكمها [8]. ومما تعلق به مالك: أنه ممنوع من بيعها، وأنها لا تعتق في ثلثه، فلم يكن له استخدامها كالحرة.

Mas'alah: What is the ruling on the master taking the property of umm al-walad during his lifetime?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1498)

فصل [12 – جواز انتزاع السيد مالها] : وإنما قلنا إن لسيدها انتزاعه منها حال الحياة لأن ملكه باق عليها فكان له انتزاع مالها كالأمة ولا يدخل عليه المكاتب لأن في انتزاع مالها نقصان لعقد عتقه فهو كبيع أم الولد والمدبرة [2]، قال مالك إلا أن يشتد مرضه فلا يكون له ذلك لقرب الوقت الذي يعتقها [3] فيه فمنع انتزاعه كما يمنع إخراج ماله في المرض المخوف إبقاء على ورثته لقرب استحقاقهم له، ولأنه حينئذ ينتزعه لغيره لا لنفسه وإنما له أن ينتزعه لنفسه. (1) في م: العتق وفي ر: العتاقات. (2) في م: المدبر. (3) في ق: يبتعها.

Mas'alah: Does an umm walad have the right to housing during her iddah of one menstrual cycle?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=556)

قال: عدتها حيضة، قلت: وهل يكون لها في هذه الحيضة السكنى أم لا؟ قال: نعم، وهو قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on the owner taking a replacement slave woman for service if the first becomes an umm walad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1059)

منه؟ قال: إن كان له مال كانت له أم ولد وأخذ منه في مكانها أمة تخدمه في مثل خدمتها.

Mas'alah: What is the ruling if the replacement slave woman dies while the first is still alive?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1059)

قلت له: فإن ماتت هذه الأمة والأولى حية؟ قال: فلا شيء له وهو أحب قوله إلي وهذا الذي أرى أن يؤخذ منه أمة إذا حملت الأولى وقد اختلف فيها فقال بعض من قال: يؤخذ منه القيمة فيؤاجر له منها، فإن ماتت الأولى قبل أن تنفد القيمة رجع ما بقي إلى السيد وإن نفدت القيمة والأولى حية فلم تنقض السنون لم يرجع على سيدها بشيء وإن انقضت العشر سنين وقد بقيت بقية من القيمة ردت إلى السيد الذي أخدم

Mas'alah: Can the master compel his umm walad to marry?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1646)

1 – (مسألة) : وهل له أن يجبرها على النكاح أم لا كره مالك أن يزوج الرجل أم ولده قال الشيخ أبو بكر إنما كره مالك أن يزوج الرجل أم ولده؛ لأنه ليس له فيها إلا الاستمتاع دون سائر المنافع فكره له أن يزوجها وإن رضيت قال القاضي أبو الوليد – رحمه الله: ومعنى ذلك عندي أنه شبهها بالزوجة التي ليس له فيها إلا الاستمتاع ولا يجوز لها أن تتزوج مع بقاء ذلك السبب قال ابن حبيب يكره له أن يزوجها إلا أن يخاف عليها وبهذا أخذ جميع أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for service when a slave-girl becomes an umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6226)

وقال عبد الملك، يغرم قيمة الخدمة على الأقل من عمر الأمة، أو من مدة الخدمة من عمر أو أجل، وفي كتاب الخدمة باب من هذا.

Mas'alah: What service is the master entitled to from his umm walad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2042)

(وله) أي السيد في أم ولده (قليل خدمة) والمراد به ما فوق ما يلزم الزوجة ودون ما يلزم القن، واللازم للزوجة ولو عليه عجن وكنس وإصلاح مصباح ونحو ذلك كما تقدم في باب النفقة لا غزل وطحن وتكسب ولو أمة أو دنيئة

Mas'alah: What rights does the master have over the child of his umm walad from another man?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2042)

(و) له (كثيرها في ولدها) الحادث (من غيره) بعد ثبوت أمومة الولد لها وله غلته وإجارته ولو بغير رضاه ذكره ابن رشد.

Mas'alah: May the master take the property of his umm walad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2043)

(و) له (انتزاع مالها ما لم يمرض) مرضا مخوفا فإن مرض فليس له انتزاعه لأنه ينتزعه لغيره وكذا له انتزاع مال ولدها من غيره بالأولى منها لما له فيه من كثير الخدمة كما مر ما لم يمرض لا الاستمتاع به إن كان أنثى؛ لأنها بمنزلة الربيبة

Mas'alah: What are the rulings on mourning, residence, and maintenance for an umm walad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2040)

لا إحداد على أم الولد من وفاة سيدها لأنها ليست بزوجة، ولا أحب لها المواعدة فيها ولا تبيت إلا في بيتها (وزيد مع العتق نفقة الحمل) ابن عرفة في التهذيب: لأم الولد سكنى حيضتها إن مات سيدها أو أعتقت ولا نفقة لها، وإن كانت حاملا حين أعتقها فلها نفقتها أمام الموت.

Mas'alah: Does an umm al-walad have the right to housing during her waiting period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2390)

ولأم الولد- تعتق، أو يموت عنها- السكنى هذا مذهب المدونة. وقوله: (السكنى) أي: مدة استبرائها بالحيضة، لأنها في حقها كالعدة. وكذلك أن قلنا هي استبراء محض لأنه محبوسة بسببه. وقال في الموازية: لا سكنى لأم الولد ولا عليها. وروى أشهب: ذلك لها، وعليها من غير إيجاب. وقال ابن القاسم: إن كانت حاملا فلها السكنى إن أعتقها، وإن لم تكن حاملا فلا سكنى لها. هكذا حكى اللخمي، وحكى غيره قولا آخر بأن السكنى حق لها إن شاءت أخذته وإن شاءت تركته. قال: وقيل: تركها مكروه.

Mas'alah: What are the rights of umm al-walad regarding her child's earnings and injury compensation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2154)

وكثير خدمة ولدها من غيره وأرش جنايتهما وانتزاع مالهما إن لم يمرض وإن مات قبل قبض الأرش فلهما) على المعتمد خلافا لما في الأصل كذا في (حش)

Mas'alah: What is the ruling on a slave mother (umm walad) taking possession of charity given by her master?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=539)

في سماع يحيى ابن القاسم: حالها في ذلك كحال الحرة، ودليل المدونة أنه يجوزه له سيدها، ورأيت لأبي عمر الأشبيلي أنه كان يستحب الأخذ برواية يحيى، فإن عمل بدليل المدونة مضى، وهو نحو ما ذهب إليه القاضي.

Mas'alah: What level of service is required from an umm al-walad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2737)

(وله) : أي لسيد أم ولده (قليل خدمة فيها) : أي في أم الولد أدنى من خدمة القن وأعلى من خدمة الزوجة، والزوجة يلزمها نحو عجن وطبخ لا غزل وتكسب، والقن يلزمها كل ما أمرها به مما في طاقتها وهذه تتوسط.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to service from the child of his umm walad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3387)

وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها من غيره بعد الاستيلاد.

Mas'alah: What is the ruling on employing a slave woman promised freedom in one's home?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=994)

وله) أيضا (أن يستخدمها في بيته) لأنه لذلك أعتقها

Mas'alah: Is there any disagreement on the master's right to use the child of an umm walad for service?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9479)

وقال المواق: الباجي: لا خلاف أن له استخدام ولد أم الولد. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on service and use of an umm walad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4682)

وكره له تزويجها، [منح الجليل] الزوجة. ابن عرفة فيها ليس في أم الولد لسيدها خدمة ولا استسعاء ولا غلة إنما له فيها المتعة. ابن القاسم: ليس له أن يعنت أم ولده في الخدمة، وإن كانت دنية، وتبتذل الدنية في الحوائج الخفيفة بما لا تبتذل فيه الرفيعة. وقال عبد الوهاب: له استخدامها فيما يقرب، ولا يشق (و) له (كثيرها) أي الخدمة (في ولدها) أي أم الولد الذي ولدته (من غيره) أي السيد بعد ولادتها من سيدها. فيها، وله خدمة ولدها من غيره بعد ولادتها من سيدها ويعتقون بعتقها من رأس ماله. عبد الوهاب لا خلاف أن له استخدام ولد أم الولد وحكمهم حكمها؛ لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها في الرق والحرية (و) له (أرش جناية عليها) أي أم الولد، وفي نسخة عليهما بضمير التثنية الراجع لأم الولد وولدها من غيره. ابن عرفة فيها أرش الجناية على أم الولد لسيدها. (وإن مات السيد) قبل قبض أرش الجناية على أم ولد (ف) الأرش (لوارثه) أي السيد. ابن عرفة الصقلي عن محمد لو مات سيدها قبل قبضه الأرش ففي كونه لورثته أولها أول قولي الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –، وثانيهما رواهما عنه ابن القاسم، وقال: الأول القياس، ولكنا استحسنا ما رجع إليه واتبعناه وإن أعتقها سيدها

قبل أخذه أرشها فقال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه: هو لها، وهو استحسان وقال أشهب: هو للسيد. (و) له (الاستمتاع بها) أي أم ولده (و) له (انتزاع مالها) أي أم ولده (ما لم يمرض) السيد مرضا مخوفا، فإن مرض فليس له انتزاعه؛ لأنه حينئذ انتزاع لوارثه. الجلاب وإذا عتقت أم الولد بعد وفاة سيدها تبعها مالها، ولا بأس أن يوصي الرجل لأم ولده، وله أن ينتزع مال أم ولده في حياته ما لم يمرض مرضا مخوفا. (وكره) بضم فكسر (له) أي السيد (تزويجها) أي أم ولده لغيره إن كان بغير

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to extensive service from the child of his umm al-walad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3746)

(و) له (كثيرها في ولدها) الحادث (من غيره) بعد ثبوت أمومة الولد لها وله غلته لأنه لما حرم عليه وطؤها إن كانت أمة لأنها بمنزلة الربيبة كما قدمه بقوله كالملك أبيح له كثير الخدمة فيه دون أمه لحل وطئها له وأما الإجارة فيستوي مع أمه في اشتراط رضاه بها

Sub–topic – Injuries, Crimes, and Liability

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a slave woman who is not his own?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4516)

وأدخل عليه جاريته فولدت فهي له أم ولد وتلزمه قيمتها يوم الحمل دون ولدها كمن أحل جاريته وسواء علم الزوج قبل الوطء أنها غير زوجته ام لا لا يحد وتلزمه قيمتها حملت أم لا وتكون ملكا له قال محمد إن وطئ الموصى له الموصى بها قبل موت الموصي ثم مات ودفعت له هو زان ويحد ولا يلحقه النسب لأن الوصية لا تملك إلا بعد الموت فإن وطئها بعد الموت والدين يغترقها فلا حد عليه ويلحقه الولد وإن كان موسرا غرم قيمتها وكانت له أم ولد أو معدما بيعت بعد الوضع دون ولدها واتبع بقيمته كالابن يطأ من تركة أبيه والدين يغترقها لأن الدين ليس في عين الجارية والإرث والوصية في عينها قال اللخمي إذا زوجها السيد ووطئها هو والزوج قبل الاستبراء وأتت بولد لستة أشهر فأكثر فثلاثة أقوال تدعى له القافة قاله مالك وعن ابن القاسم هو الثاني وإن كان بين الوطئين يوم وقال ابن مسلمة للأول لأنه صحيح والثاني فاسد وإن صح النكاح لوقوعه بعد الاستبراء وأصاب الزوج ثم السيد في طهر قال مالك لحق بالزوج وفرق بين تقدم الملك فتدعى له القافة أو تقدم النكاح فهو للأول وإذا قلنا للأول ففي مقدار الفصل بين الوطئين شهر لأصبغ وللمغيرة قدر ما لا يحمل له النساء وإذا وطئ أمة عبده وعليه دين يغترقها غرم قيمتها للغرماء فإن كان معسرا وقيمتها وقيمة العبد سواء بيع العبد في قيمتها وإن كان ثمنه يفي بنصف قيمتها بيع لهم نصفها

في باقي الدين فإن وطئ مكاتبة عبده ولم تحمل بقيت على كتابتها ولا يحد لشبهة الملك وإن حملت خيرت بين الكتابة والتعجيز وتكون أم ولد ويختلف إذا وطئ أم ولد ابنه في عتقها على الابن وتغريم القيمة وصفة القيمة فقيل لا تعتق وإن حرم الوطء وهو على الخلاف في تزويجها فمن أجازه لم

يعتقها لأنه بقي له عوض البضع بالزواج وإن جنى عليها انتفع بقيمتها وإن ولدت حرمه ولدها فما لزم ثمن التحريم عدم النفع والصحيح العتق لندرة هذه الأمور وإن وطىء معتقة إلى أجل لولده فلم تحمل لم يكن عليه شيء لأنها محرمة على الابن قبل الوطء كالمكاتبة وإن حملت فلا شيء عليه ليلا ينتقل الولاء ويعتق الولد على أخيه الخامس في الكتاب إذا وطىء الشريك فلم تحمل فلشريكه التمسك بنصيبه بخلاف الابن إن كان الابن كبيرا والأب عديما قومت عليه يوم الوطء وبيعت عليه في تلك القيمة إن لم تحمل وكذلك المرأة تحل جاريتها لزوجها أو ابنها أو أجنبي والفرق حلها للشريك وتحريمها على الابن وإذا بيعت عليهم في العدم فلم يوف الثمن بالقيمة اتبعت بالبقية وليس للمحل التماسك بها وإن لم تحمل لأنه لا يؤمن عليها وإذا قومت أمة الابن على الأب وقد حملت منه وكان الإبن قد وطئها عتقت على الأب لأنه حرم عليه وطؤها وبيعها ولحق به الولد ولم تحمل من الأب حل له بيعها وقد وطئها وإن وطئ الأب أمة ولد ابنه غرم لابنه قيمتها وعتقت على الابن لا على الأب لتحريمها عليهما ولثبوت الولاء له أو لا

Mas'alah: What is the ruling on a father and son both having intercourse with the son's slave-girl and the resulting financial obligations?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1708)

مسألة قيل لعبد الملك: ما تقول في الرجل يطأ جارية ابنه، ثم وطئها الابن بعد ذلك، قال: إذا أصابها الابن بعد الأب، فقد سقطت القيمة عن الأب، وتباع فيعطى الابن ثمنها بالغا ما بلغ، أقل من القيمة كان أو أكثر، قال أصبغ: لا يعجبني، ولكن تقوم على كل واحد منهما يوم وطئها إن اختلفت القيم، وتباع على الواطئ حين تحول، ثم يتحاسبان على ذلك، فمن كان له الفضل أخذه، ومن كان عليه النقصان أداه، وتباع ولا تقر عندهما؛ لأن القيمة

الأولى لزمت الأب بالوطء. قيل لعبد الملك: فلو حملت وقد أصاباها جميعا في طهر واحد؟ قال: تدعى لها القافة، فإن ألحقته بالابن عتقت عليه الجارية، وكان الولد له، قال أصبغ مثله، قال عبد الملك: وإن ألحقته بالأول، وهو الأب فالولد له، والأمة منه بالقيمة إن كان المتعدي فيها، وليست له، وإن كان الذي هي له فالولد له، وله القيمة على ابنه بإتلافها عليه وبطلانها كقتله إياها لو قتلها، وإن ألحقته بالثاني فالولد له، وينظر فإن كان الابن الذي هو مالكها تحاسبا بالقيمتين، وإن كان هو الأب المتعدي غرم قيمتها للابن على كل حال بفساده إياها. قال محمد بن رشد: أما إذا وطئ الأب جارية ابنه، ثم وطئها الابن بعد ذلك فقول ابن الماجشون صحيح إن كان الابن قد وطئ جاريته قبل أن يطأها الأب، وقول أصبغ صحيح إن كان الأب لم يطأها قبل ذلك؛ لأن الأب إذا وطئ جارية ابنه بعد أن وطئها الابن، فمن حق الابن أن يقومها عليه؛ لأنه حرمها عليه، فإن قومها عليه بيعت عليه، إذ لا يؤتمن عليها من أجل أنه وطئها وهي حرمة له بوطء ابنه إياها، وإن أراد الابن أن يتمسك بجاريته للاستخدام والخدمة، ولا يقومها على أبيه فذلك له، فإذا وطئ الأب جارية ابنه، وقد وطئها الابن، ثم وطئها الابن بعد أن وطئها أبوه، وكان وطؤه إياها رضى منه بترك تضمين أبيه، ووجب أن تباع عليه إذ لا يؤتمن عليها من أجل أنه قد وطئها، وهي حرمة له بوطء أبيه إياها كما قال ابن

الماجشون، وذلك إذا وطئ الأب جارية ابنه قبل أن يطأها الابن، فقد وجب أن تقوم على الأب شاء أو أبى، ولا خيار في ذلك لواحد منهما، وإن رضيا جميعا بترك تقويمها على الأب لم يجز ذلك؛ لأن الأمر يؤول إلى أنه كأنه حللها له، فإذا قومت عليه كانت أمة له، وحل له وطؤها إذ لم يتقدم للابن فيها وطء، فإذا وطئ الأب جارية ابنه قبل أن يطأها الابن، ثم وطئها الابن بعد أن وطئها أبوه وجب أن تقوم على الأب للابن؛ لأنه أفسدها عليه بوطئه إياها أولا، ووجب أيضا أن تقوم على الابن للأب؛ لأنه أفسدها عليه بوطئه إياها آخرا، إذ لو لم يطأها

لقومت على الأب وحلت له، ولم يكن لواحد منهما في ذلك خيار، ويتحاسبان في ذلك، فمن كان له فضل منهما على صاحبه رجع به عليه، وتباع على الابن الذي قومت عليه آخرا حين يحول أي حين يتبين أنه ليس بها حمل من أجل أنه لا يؤتمن عليها إذ قد وطئها، وهي حرمة له بما تقدم من وطء أبيه إياها كما قال أصبغ، فالمعنى في هذا أن ابن الماجشون تكلم على أن الابن قد كان وطئ جاريته قبل أن يطأها الأب، وتأول عليه أصبغ: أنه إذا تكلم على أن الابن لم يكن وطئ جاريته حتى وطئها الأب، ولذلك قال لا يعجبني قوله، ولكن يقوم على كل واحد منهما، ومما يصحح هذا الذي قلناه: أن ابن الماجشون قد قال في آخر المسألة مثل قول أصبغ إنها تقوم على كل واحد منهما، فيتحاسبان في القيمتين إذا وطئها الأب، ثم وطئها الابن في ذلك الطهر وهي له فاتت بولد وألحقته به القافة؛ لأن المعنى في ذلك أن الابن لم يكن تقدم له فيها وطء قبل الوطء يريد، وتعتق عليه إذ لا يستطيع وطأها أبدا لوطء أبيه إياها، وهو لا يملك منها إلا الوطء؛ لكونها أم ولد له، ولو كان [الابن] يطؤها وهي جاريته، ثم وطئها بعد ذلك في طهر واحد الأب، ثم الابن فأتت بولد وألحقته القافة بالابن لعتقت على الابن، ولم يكن على الأب فيها قيمة؛ لأن وطأه إياها بعد أن وطئها أبوه رضي منه بإسقاط القيمة عنه

على ما قال في أول المسألة إذ لم تحمل حيث قال أصبغ: إنه قال: لا يعجبني قوله، وقد بينا أن قوله ليس بخلاف لقوله، وإن كل واحد منهما تكلم على ما لم يتكلم عليه صاحبه، ولو ألحقت القافة الولد بالأب الذي ليست الجارية له لكانت أم ولد له ولزمته فيها القيمة لابنه؛ لإفساده إياها عليه وعجل عليه عتقها، إذ لا سبيل له إلى وطئها سواء كان وطء الأب قبل الابن أو بعده،

Mas'alah: What is the ruling on applying the hadd penalty to an umm al-walad who commits zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3297)

ومعمر عن أيوب عن إياس بن معاوية أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في أم الولد تزني قال فأراني إياس جواب عمر أن أقم عليها الحد لا تزدها عليه ولا تسترق

Mas'alah: What is the ruling on a father who impregnates his son's mudabbara slave-girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3105)

ومن كتاب العتق لابن سحنون: ومن وطأ مدبرة ابنه فحملت منه؛ ضمن قيمتها أمة للابن، وتكون أم ولد للأب، وإن لم تحمل؛ فلتخرج القيمة فتوقف، فإن مات الابن

وخرجت من ثلثه رجعت القيمة إلى الأب، وإن لحقه دين يرقها كانت للأب بالقيمة الأولى.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance, retaliation, and waiting period for an umm walad?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1495)

وميراثها وسقوط الحد عن قاذفها والقصاص لها من الحر إذا قتلها أو جرحها حكم الإماء [1] ما دام سيدها باقيا، واستبراؤها من موته بحيضة وهو استبراء وليس بعدة [2] وتعلق الفضل بخدمته وأخذ المجني عليه حقه منها فإذا استوفى أرش الجناية زال تعلقه منه، فإن كان السيد حيا عاد مدبرا على حاله لأن السيد يملك باقي خدمته مدة حياته فإن مات السيد قبل أن يستوفي المجني عليه أرش جنايته بأن كان له مال يحمل ثلث المدبر عتق في الثلث لأنه لا شيء يمنع عتقه وما بقى من أرض الجناية دين عليه لأن الجناية لا تبطل أرشها لأنها إما أن تتعلق بالرقبة أو بالذمة، وتعلقها بالرقبه [3] في هذا الموضع متعذر للحرمة التي له بالتدبير فلم يبق إلا تعلقها بالذمة ولأنه لما كانت جناية الحر متعلقة بذمته كذلك جناية المدبر (بعد حريته، وعن مالك رواية أخرى أن ما بقي من الأرش يبطل بحرية المدبر) [4]. ووجه ذلك أن الأرش كان متعلقا بخدمته دون رقبته فلما بطلت بحريته بطل الحق المتعلق بها ببطلانها كموته هذا كله إذا كان للسيد مال (يعتق فيه فإن لم يكن للسيد مال) [5] غيره عتق ثلثه فكان ثلثاه رقا للورثة ويلزم المدبر ثلث ما بقي من أرض الجناية دينا في ذمته على أظهر الروايتين. وعلى الرواية الأخرى يبطل عنه ويخير [6] الورثه في افتكاك الثلثين بثلثي (1) في م و: الأمة. (2) في جملة هذه الأحكام انظر: الموطأ: 2/ 742، المدونة: 3/ 42، التفريع: 2/ 5 الرسالة: 225، الكافي: 514، المقدمات: 3/ 195. (3) في ق: بالذمة. (4) ما بين قوسين سقط من م. (5) ما بين قوسين سقط من ق. (6) في ق: ويجبر.

Mas'alah: What are the rulings on an umm al-walad regarding hudud, injuries, testimony, and other matters?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1502)

فصل [22 - في أحكام أم الولد في الحدود والجراح والشهادات وغير ذلك] : وإنما قلنا إن أحكامها في حدودها وجراحها وشهادتها وغير ذلك أحكام العبيد لبقائها على الرق ونقصان التصرف فيها لا يمنع جري أحكام الرق عليها كالمعتق إلى أجل. (1) القن: هو الذي لا شائبة حرية فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a father's liability for intercourse with his son's umm walad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1679)

فأجاب : الحكم في المسألتين متحد على مذهب ابن القاسم ، و قد أسهبتم و أطنبتم فيها ، و هي دون ذلك ، و القاعدة أن لا تعارض إلا مع وحدة القائل ، و اعترض التونسي ما في المدونة من إغرام الأب القيمة ، و قال : إنما أفسده عليه متعته ، و المتعة لا قيمة لها . قال : كالذي يشهد عليه بطلاق زوجته بعد البناء ، ثم أقر الشهود أنهم شهدوا بزور أنهم لا غرم عليهم ؛ لأنهم إنما أتلفوا عليه متعة ، و أما الصداق فقد استحقته بالمسيس ، و قد رد ذلك عبد الحق و قال : لا يلزم . ابن القاسم ؛ لأن أم الولد بحال الأمة في الإرش و انتزاع المال ، فقد حرم سيدها ذلك ، و يلزم عليه أن لا غرم على قاتل أم الولد ؛ لأنه إنما أفسد متعة و ليس هذا بشيء . [أم قدمها الحاكم

على بناتها ثم تزوجت و زوجت إحدى بناتها و قدمت على نكاحها أخاها] *

Mas'alah: What is the ruling if a pregnant slave woman miscarries or dies regarding the master's right to take her and the value of the child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3410)

اللخمي: ولو أسقطت حاملا فعلى أن له أخذها تؤخر لوضعها فيأخذها وقيمة ولدها، فإن أسقطت أو ماتت فلا شيء على الأب، وعلى أخذ قيمتها يأخذ قيمتها الآن على ما هي عليه ولا ينتظر وضعها، وعلى القول الآخر ليس له إلا أخذ قيمتها يوم حملت، فإن ماتت قبل المحكمة لم يسقط عنه القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for kharaj regarding an umm al-walad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4241)

وقال المغيرة: يرجع بالخراج [4]. لأنه غير مضمون، وإنما جاء الحديث "الخراج بالضمان" [5]، والحر غير مضمون.

Mas'alah: What are the rulings on paternity and liability when a shared slave woman dies or miscarries?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4261)

ماتت قبل ستة أشهر من يوم أصاب الثاني أو بعد؛ لأنهما أصابا في طهر واحد [1] إلا

أنه في البيع يضمن المشتري [2] الأكثر من نصف قيمتها أو نصف الثمن، وإن أسقطت قبل تمام ستة أشهر أو بعد تمامها والأمة لهما أعتقت عليهما، وإن اشتراها أحدهما من صاحبه كان على المشتري الأكثر من نصف قيمتها يوم أصاب أو نصف الثمن، وإن وضعت بعد ستة أشهر حيا، ثم مات قبل أن تدعى له القافة، فإنه تدعى له القافة؛ لأن الموت لا يغير شخصه، إلا أن يفوت الولد قبل نظر القافة، فإن الأمة تعتق عليهما [3]، وهو أحسن؛ لأنهما ماءان اجتمعا في رحم، وليس أحدهما أقوى سببا في أن يخلق منه دون الآخر، وهذا إذا أهملا النظر عند أول الحمل، فأما إن نظر في أول ذلك فعلم أن ظهور الحمل كان قبل ثلاثة أشهر من يوم الشراء أو أن [4] الحركة كانت قبل أربعة أشهر، فهو من الأول، وإن وضعته حيا قبل ستة أشهر وعاش بعد ذلك، فهو من الأول، وقول ابن القاسم: إذا وضعته لستة أشهر أنه من الثاني، وإن وطئ هذا اليوم وهذا غدا أو [5] بعدها؛ لأن يوما لا يفرق بين الوطئين. (1) قوله: (لأنهما أصابا في طهر واحد) ساقط من (ف) . (2) قوله: (المشتري) زيادة من (ف) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 164، 165. (4) قوله: (أن) سقط من (ف) . (5) قوله: (أو) سقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave woman when the master has intercourse with her?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1112)

ثمن الكتابة إلا قدر نصف قيمة الأمة أخذه المكاتب، ويبقى له نصف الأمة رقيقا، ونصفها لسيده بحساب أم ولد، وأتبع السيد بنصف قيمة الولد.

Mas'alah: Is the adult son compelled to pay the value or given a choice?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2239)

فإن كان الابن كبيرا، فإنها تقوم عليه أيضا، وهل ذلك باختيار من الابن أو مجبور على التقويم؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن الولد مجبور على التقويم، وهو نص المدونة. والثانى: أنه مخير بين التماسك والتقويم، وهذا القول قائم من (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

"

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a slave woman when the father is wealthy or insolvent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2274)

وإن شاء قوم الأمة، ثم لا يخلو العبد حين التقويم من أن يكون موسرا أو معسرا:

Mas'alah: Is the claimant compelled to accept the value or the master compelled to pay it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3636)

وعلى القول بأنه يأخذ قيمتها، فهل يجبر المستحق على قبول القيمة، ويكون الخيار

للمستحق منه؟ أو المستحق منه مجبور على دفع القيمة، ويكون الخيار للمستحق؟ فالمذهب على قولين قائمين من المدونة: (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming an umm al-walad?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=122)

وفديت أم الولد

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave woman being due on the day of claim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3105)

وإذا قلنا: إن قيمتها انما تجب عليه يوم استحقاقها بأنها [2] لا تكون أم ولد، على ما ذكرناه عن اشهب من أن وطئها [3] لا يجبر على بذل قيمتها إن رضي المستحق بذلك، وإنما عليه تسليم عينها، وإن غرم قيمتها فكأنه افتداها.

Mas'alah: When is the value of children assessed in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3106)

ومتى تكون القيمة في الولد؟ المشهور من المذهب، وعليه الأكثر أن القيمة فيهم تعتبر يوم الاستحقاق لهم، يقومون كأنهم عبيد على ما هم عليه.

Mas'alah: What is the preferred view on assessing the value of an umm al-walad's child with property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3109)

وكان بعض اشياخي يرى أن التقويم بماله أولى لأنه تجب عليه غرامة قيمة نفسه عند ابن القاسم إذا كان أبوه فقيرا، فكذلك يجب أن يقوم بماله، وإن كان الغير رأى أن الأب إذا كان فقيرا فإن الولد لا تلزمه غرامة قيمة نفسه.

Mas'alah: What are the rulings on injury, enjoyment, marriage, and sale of the umm al-walad?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1047)

وأرش جناية عليهما، وإن مات فلوارثه، والاستمتاع بها وانتزاع [مالها] [2]، ما لم يمرض، وكره له تزويجها، وإن برضاها، ومصيبتها إن بيعت من بائعها، ورد عتقها، وفديت، إن جنت بأقل القيمة يوم الحكم والأرش، وإن قال في مرضه ولدت مني، ولا ولد لها صدق إن ورثه ولد.

Sub-topic – Co-Ownership and Shared Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling when a second partner impregnates a shared slave woman before the first child's status is resolved?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4542)

قال محمد وإن لم ينظر في الولد الأول حتى أولد الثاني عتقت عليهما ولا شيء على الأول ولا الثاني في الولد ولا غيره لأن الأول يقول قوموا على نصيب صاحبي يوم وطئت حتى لا يلزمه للولد قيمة ويتعذر ذلك لفوتها الحمل الثاني فتعتق عليهما

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman is impregnated by multiple co-owners?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4542)

وإن ولدت من الأول ثم من الثاني وهو لا يعلم ثم من الثالث وهو لا يعلم ضمنها الأول وهي به أم ولد وعليه لشركائه ثلثا قيمتها يوم وطئ وعلى كل واحد من شريكيه له قيمة ولد أم ولد فيتقاصون

Mas'alah: What is the ruling if the first co-owner is insolvent regarding the shares of the slave woman and her children?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4542)

فإن كان الأول عديما عتق نصيبه وعليه ثلثا قيمة ولده وفاء لشركائه وعلى الثاني ثلث قيمة ولده رقا للثالث ولا شيء على الأول

Mas'alah: What is the ruling on the shares of co-owners when the second co-owner's seed settles in an umm walad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4543)

لأن نصيبه من الأمة يوم وطئ الثاني حر ويعتق نصيب الثاني والثالث عليهما ولا شيء على الثالث في قيمة ولده للأولين لأن باستقرار نطفة الثاني عتق نصيب الأول ولا قيمة له في ولدها من الثاني

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner does not have intercourse with a shared slave woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4543)

قال سحنون فإن لم يطأها الثالث والأول مليء غرم لشركائه ثلثي قيمتها يوم الوطء وأخذ من الثاني قيمة ولده ولد أم ولد أو الأول عديم عتق عليه نصيبه ونصيب الثاني وعلى الأول ثلثا قيمة ولده عبدا لشريكيه وعلى الثاني ثلث قيمة ولده الثالث الذي لم يطأ ويبقى ثلثها للثالث رقيقا

Mas'alah: What is the ruling when co-owners guarantee the value of a slave woman and her child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4543)

وإن ضمن الأول قيمة الأمة وأتبعه بذلك فإن ضمنه عتق ثلثا الأمة على الأول وعتق نصيب الثاني عليه بالولد وغرم الثاني للأول ثلث قيمة ولد أم ولد من سبب هذا الثاني الذي قوم عليه وعلى الأول للثاني ثلث قيمة ولده رقيقا فيتقاصان ولا يقوم الثالث على الثاني في عدم الاعلا لأنه لم يبتدئ فسادا

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned mudabbara slave woman impregnated by one co-owner?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4543)

فإن كانت مدبرة فأحبلها أحدهما قومت عليه وبقيت له أم ولد فإن أعسر خير شريكه في اتباعه بنصف قيمتها وتصير له أم ولد أو التماسك ويتبعه بنصف قيمة الولد من يوم استهلاله ولا يقوم عليه إن أيسر

Mas'alah: What is the ruling on valuation among co-owners of a shared slave woman when one refrains from intercourse?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4544)

وإن تماسك الثالث بنصيبه فليس له تقويم على الثاني وله على الأول ثلث قيمة ولده وعلى الثاني كذلك ويكون للثاني على الأول ثلثا قيمة ولده وليس للأول على الثاني من قيمة ولده شيء لأن نصيبه فيها عتق قبل وطء الثاني

Mas'alah: What is the ruling on evaluating half of a slave woman for the free man and her status as umm

walad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1700)

وفي قول سحنون: إنه يقوم على الحر نصف الأمة التي للعبد، فيكون له رقيقا ويحل له وطؤها حتى يولدها مرة أخرى بعد اشترائه هذا النصف، فيكون جميعها أم ولد له - نظر؛ لأنه إذا لم يقوم عليه نصف العبد إلى حرية، فلا ينبغي أن يكون ذلك إلا برضا العبد.

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner is insolvent in the case of a shared slave woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1704)

وأما إن كان معدما عتق عليه ثلثه في الأمة، ويصير عليه قيمة ثلثي ولده لهذين، فإذا وطئ الثاني أيضا عتق عليه ثلثه في الأمة، وإنما وطئ ثلثا حرا وثلثين رقيقا، فيصير ثلث قيمة ولده للثالث، وإذا وطئ الثالث أيضا، عتق نصيبه في الأمة، فلا يكون لواحد منهما على الثالث في ذلك شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born to a jointly owned slave woman when one co-owner is wealthy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1704)

قال محمد بن رشد: أما إذا كان الأول موسرا، فالحكم على ما قال لا أعرف فيه نص خلاف، إلا أن الخلاف يدخل فيه بالمعنى، فيقال: إنه يكون على الأول قيمة ثلثي ولده لشريكيه مع قيمة ثلثي الأمة لهما إذا قررنا أن الحمل سبق وجوب القيمة حسبما مضى

القول فيه في أول النوازل، وقد يقال أيضا: إنها تعتق عليهم كلهم، ولا تقوم على الأول إذ قد فات ذلك فيها كالعبد بين الشريكين يعتق أحدهما جميعه، وهو موسر ثم يعتق الآخر، فقيل: إنه يعتق على الأول، ولا عتق للثاني فيه، وقيل: إنه ينفذ عتق الثاني ولا يقوم على

الأول، ويقال أيضا: إنه يكون على الثاني للأول قيمة ثلث ولده على أنه ولد أم ولد، وللثالث قيمة ثلث ولده على أنه ولد أمة؛ إذ لم يكن وطؤه وإيلاده إلا قبل الحكم على الأول بالتقويم، فإنما وطئ أمة له ثلثها، وثلثها أم ولد للأول، وثلثها رق للثالث، ويكون على الثالث على هذا القياس قيمة ثلث ولده للأول على أنه ولد أم ولد، وقيمة ثلث ولده للثاني على أنه ولد أم ولد أيضا؛ إذ لم يكن وطؤه إلا بعد أن صار حظ كل واحد منهما أم ولد به بإيلاده إياها، وأما إذا كان الأول معدما فقوله: إنه يعتق ثلثه في الأمة، ويكون عليه ثلثا قيمة ولده للآخرين صحيح؛ لأنه لما لم تقوم عليه الأمة لعدمه، وبقي ثلثاها ملكا لشريكيه، وجب عليه لهما ثلثا قيمة ولده، وهو قول ابن القاسم، وفي كتاب محمد بن المواز أنه لا شيء عليه لشريكيه إذ قد أفاتا نصيبهما بالإيلاد من الأمة، وقد مضى هذا في رسم "يشتري الدور والمزارع" من سماع يحيى، وقوله: إن الثاني يعتق عليه ثلثه في الأمة ويكون عليه قيمة ثلث ولده للثالث، ولا يكون عليه للأول شيء؛ لأنه وطئ ثلثا حرا فيه نظر، إذ لم يطأ إلا قبل أن يحكم على الأول بعتق نصيبه، وقد قيل: إنه لا يعتق عليه، فكان القياس أن يكون عليه للأول قيمة ثلث ولده على أنه ولد أم ولد، وكذلك كان القياس أن يكون على الثالث قيمة ثلثي ولده للأول، والثاني على أنه ولد أم ولد، ولو وطئها الثاني والثالث، وهما يعلمان أن الأول قد وطئها وأولدها لوجب أن تكون أم ولد له من غير غرم يكون عليه، وبالله التوفيق. [جارية لثلاثة إخوة تسور عليها أحدهم فوطئها فأولدها ولم يقر بولدها]

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners each claim paternity of different children born to a shared slave woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1706)

مسألة قيل لعبد الملك بن الماجشون: ما تقول في أمة بين رجلين ولدت ولدين مفترقين بطنا بعد بطن، أو في بطن واحد، فقال أحدهما لأحد الولدين: هذا ابني، وقال الآخر للآخر من الولدين: هذا ابني، فقال: انظر إلى الذي استلحق الأكبر من الولدين فألحقه به، وألزمه نصف قيمة الجارية، واجعل الآخر كأنما أصابها، وقد ولدت من شريكه فولدت من الآخر بشبهة، فالولد ولده يلحق به، وعليه قيمته لشريكه الواطئ أولا، ولهذا الآخر على الأول نصف قيمة الجارية، ويترادان الفضل بينهما، وهذا إذا كانا في بطن بعد بطن، فأما إذا كانا في بطن واحد، فاجعلهما كأنهما ولدا واحد ادعاه رجلان سيدا أمة فتنظر إليهما القافة، ولا يلحقانه أبدا إلا برجل واحد.

Mas'alah: How is the share of the co-owner in the child of an umm al-walad valued?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3166)

ابن المواز: لأن نصيب الأب منه حر مكانه فيستتم على أبيه ما بقي منه بقيمته يوم وضعته ويتبع به.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner of a slave woman has intercourse with her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3167)

ومن المدونة وقال غيره: إذا وطأ أحد الشريكين أمة بينهما فولدت فلا حد عليه ويعاقب إن لم يعذر بجهل وتقوم عليه إن كان مليا وإن كان عديما خير شريكه بين أن يتماسك بنصيبه منها ويتبع الواطئ بنصف قيمة الولد دينا أو يضمنه ويتبعه في ذمته وليس هو كعديم أعتق حصته من عبد فأراد شريكه أن يضمنه فليس ذلك له؛ لأنه إنما أعتق نصيبه فقط وفي الوطء وطأ حظه وحظ شريكه فإن تماسك بنصيبه بقي نصيب الواطئ بحال أم ولد ولا يعتق عليه إذ لعله يملك باقيه فيحل له وطؤها إلا أن يعتق المتمسك بالرق نصيبه فيعتق على الواطئ نصيبه إذ لا يطؤها بملك أبدا، وإذا تماسك الشريك

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner of an umm walad wants to value her after the other co-owner had intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3168)

بنصيبه وترك تضمين الواطئ لعدمه ثم أراد التقويم عليه بعد يسره أو شاء ذلك الواطئ وأباه المتمسك لم يلزم منهما ولو أطاعا بذلك لم تكن للواطئ كلها فحمل أم ولد للرق الذي يرد فيها إلا أن يولدها ثانية.

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner frees his share and then the other impregnates the slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3168)

قال ابن المواز: وإذا أعتق أحد الشريكين في الأمة حصته وهو موسر فلم تقوم عليه

حتى أحبلها الثاني، قال: تكون حرة كلها ساعة حملت والولد لاحق بأبيه بلا قيمة عليه فيه وهذا أعجب إلينا من قول من قال: إنها تقوم على المعتق الأول ويغرم له هذا نصف ما نقصها ونصف قيمة الولد وهذا وهم.

Mas'alah: What is the ruling when a second man impregnates a slave woman who already has a child from the first?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3170)

قال ابن القاسم في العتبية وهو في ك تاب ابن سحنون: إذا ولدت من الأول ثم وطأها الثاني فأولدها فإن كان الأول مليا غرم نصف قيمتها فقط وكانت له أم ولد ونكلا والثاني أشدهما نكالا، ودرئ عنه الحد للشبهة ولحق به ولده.

Mas'alah: What is the ruling when two men impregnate the same slave woman and the first has no wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3170)

قال ابن القاسم في العتبية: فإن لم يكن للأول مال لم يقوم على واحد منهما، ويعتق عليهما [ويلحق بهما أولادهما ونكلا] .

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born to a shared slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3171)

وقال أيضا: للأول على الثاني نصف قيمة ولده على أنه ولد أم ولده.

Mas'alah: What is the ruling when three co-owners successively have intercourse with a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3171)

قال سحنون في العتبية وكتاب ابن سحنون: ولو كانت الأمة بين ثلاثة نفر وطأها أحدهم فولدت منه، ثم وطأها الثاني وهو يعلم فولدت منه، [ثم وطأها الثالث وهو لا يعلم فولدت منه] ، قال: فقد ضمنها الأول؛ وهي له أم ولد، وعليه لشريكيه ثلثا قيمتها يوم وطأ، وعلى كل واحد من الشريكين للأول قيمة ولده ولد أم ولد فيتقاصا هو وهما فيما لكل واحد على الآخر ويترادون الفضل، فإن كان الأول عديما عتق نصيبه، وعليه ثلثا قيمة ولده رقا لشريكيه، وعلى الثاني في ولده ثلث قيمة ولده رقا للثالث، ولا شيء عليه للأول؛ لأن نصيبه من الأمة يوم وطأ الثاني حر، ويعتق نصيب الثاني والثالث عليهما، ولا شيء على الثالث في قيمة ولده للأول.

Mas'alah: What is the ruling on the value of children born to a shared umm al-walad according to different opinions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3171)

م: يريد على أحد قوليه وهو كقول ابن المواز وهو الصواب لأن باستقرار نطفة الثاني في رحمها أعتق نصيب الأول ولا قيمة له في ولدها من الثاني وعلى قوله الثاني وهو قول عبد الملك يكون للأول على الثاني ثلث قيمة ولده على أنه ولد أم ولد، وعليه للثالث ثلث قيمة ولده على أنه رقيق، وعلى الثالث للأول وللثاني ثلث قيمة ولده؛ لكل

واحد منهما على أنه ولد أم الولد.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners have intercourse with a shared slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3172)

قال سحنون: ولو لم يطأ الثالث؛ فإن كان الأول مليا: غرم لشريكيه ثلثي قيمتها يوم الوطء، وأخذ من الثاني قيمة ولده ولد أم ولد، وفيها قول آخر وهذا أعدل.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who impregnates a female slave promised freedom to a term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3175)

وقال كثير من أصحابنا فيمن وطأ معتقة إلى أجل فأولدها: إنه يعجل عتقها عليه إذ زالت له منها الخدمة بالولادة والوطء بعتق الأجل.

Mas'alah: What is the critique regarding compensation for service when the slave woman remains alive?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3177)

[قال أبو إسحاق: في هذا كله نظر؛ لأن القيمة إذا أخذت فنفدت والأولى حية لم يجب كان أن يسقط عن الواطئ الطلب؛ لأن المخدم يقول: خدمتي في غير هذه الجارية ... بالإيلاد وهي باقية العين، فيجب عليه أن تخدمني ما دامت حية، وأما بقية القيمة فلا حق

لي فيها، ولو قيل: يكون عليه قيمة الخدمة على الرجاء والخوف لكان أشبه] .

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child and mother when a man has intercourse with a shared slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1055)

قلت: أفتجعل عليه نصف قيمة الولد مع نصف قيمة الأم؟ قال: إن كان موسرا كان عليه نصف قيمتها يوم وطئها ولا شيء عليه من قيمة الولد، وإن كان معسرا كان عليه نصف قيمتها يوم حملت ونصف قيمة ولدها، ويباع نصفها للذي لم يطأ في نصف القيمة، فإن كان ثمنه كفافا بنصف القيمة أتبعه بنصف قيمة الولد وإن كان أنقص أتبعه بما نقص مع نصف قيمة الولد ولا يباع من الولد شيء ويلحق بأبيه ويكون حرا وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling if a wealthy man impregnates a shared slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1056)

قلت: أرأيت إذا هي حملت والذي وطئها موسر؟ قال: قال مالك: تقوم على الذي وطئها إن كان موسرا.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining half of a slave woman in the hands of the co-owner who impregnated her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1057)

قلت: فهل يكون هذا النصف الذي بقي في يدي الذي وطئ بمنزلة أم الولد أم حرة في قول مالك؟ قال: أرى أن يعتق هذا النصف الذي بقي في يديه لأنه لا متعة له فيها ولأن سيد أم الولد ليس له فيها إلا المتعة بها وليس له أن يستخدمها فلما بطل الاستمتاع بالجماع من هذه ولم يكن له أن يستخدمها عتق عليه ذلك النصف وصار النصف الآخر رقيقا لمن اشتراه.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave woman who gives birth and one co-owner claims the child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1057)

قلت: أرأيت لو أني اشتريت أنا ورجل أمة بيننا فجاءت بولد فادعيت الولد. قال: تقوم الأمة يوم حملت فيكون عليه نصف قيمتها يوم حملت.

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims when a jointly owned slave woman gives birth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6238)

ومن كتاب ابن سحنون، قال عبد الملك، في الأمة بين الرجلين [إذا حملت، فقال أحدهما: الولد مني، وقال الآخر أم ابنتي، فإن لم تكن في الأم شبهة، سقط من قال إنها ابنتي، ويغرم المقر بحملها نصف قيمتها للآخر، وإن كان في الأم شبهة] [4]، وقد ولدت عندهما، فألحقها بالمقر بها، وأعط [الآخر شطر قيمتها/ إن لم تكن أمها حية وتكون الأم بينهما فإن كانت أمها حية] [5] وهي بينهما، فأعط الذي لم يدع البنت نصف قيمة الأم، أم البنت، واجعلها بنتا لمدعيها، وإن لم تكن ثم أم ولد [6] وقد

ماتت، فأعط شريكه في البنت نصف قيمتها وتكون بنتا (1) البيان والتحصيل، 14: 110. (2) كذا في الأصل من فرهت الجارية فراهة وفروهة: إذا مهرت وحدقت وكتبت في ب وص (وفهرست) وهي ساقطة من ب. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ت. (4) ما بين معقوفتين ساقط من ت. (5) ما بين معقوفتين ساقط من ص وبعضه ساقط من الأصل. (6) لفظة (ولد) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner purchasing the other share of an umm al-walad after the impregnator becomes wealthy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6243)

قال ابن سحنون، قال سحنون، وقال المغيرة، وإذا بقي نصف الأمة في يد الشريك، في عدم الوطئ، ثم أيسر الواطئ فاشتراه، صار له النصف المشتري، مثل نصفه بحساب أم ولد بالشراء، وأباه سحنون، وقال، هذا لا يقوله أصحابنا حتى يولدها ثانية.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner claims paternity after the other frees his share of a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6246)

ومن كتاب ابن المواز، وإذا ولدت الأمة بين الشريكين، فأعتق أحدهما نصيبه منها، ثم ادعى الآخر الولد، قال ابن القاسم، يبطل عتق المعتق، وتقوم على الواطئ، فيغرم [نصف] [1] قيمتها يوم وطئ، ويلحق به الولد، فإن كان عديما اتبع بنصف قيمة الولد.

Mas'alah: When is the value of a child owed after partial manumission of a pregnant slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6246)

قال محمد، إنما يتبع بنصف قيمة الولد إذا أعتق حصته بعد الوضع، فأما وهي حامل، فلا قيمة له في الولد.

Mas'alah: Does knowledge of pregnancy affect the right to compensation for a child's value upon manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6247)

قال محمد، جيدة، إلا قوله إن عتقه بعد علمه بالحمل رضي بترك القيمة، فلا يعجبني، ولكن يحلف ما أردت، عتق ما لزم عتقه غيري، ولا إسقاط ما لزمه فيه، يعني الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman shared between two men who bears a child claimed by one in his illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6263)

ومن كتاب ابن سحنون في الأقضية وهو لأشهب، وعن أمة بين رجلين أتت بولد، فادعاه أحدهما في مرضه، فهو به لاحق، وعليه نصف قيمتها من رأس ماله،/ وتعتق إن مات من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a jointly owned slave woman when both co-owners

claim the child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6264)

ومن كتاب ابن سحنون لأشهب، وإذا كانت أمة بين حر وعبد مكاتب، فولدت، فادعيا الولد جميعا، فالولد يدعى له القافة، فمن ألحقوه به كان عليه نصف القيمة للآخر، وليس للحر في هذا تصدر على المكاتب لحرمة الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on twin births from a shared slave woman claimed by two partners?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4262)

فصل [فيما إذا أتت الأمة بولدين وهي لشريكين في بطنين] وإذا أتت [1] الأمة التي بين الشريكين بولدين في بطنين [2] فادعى أحدهما الأكبر والآخر الأصغر، كان لكل واحد منهما من ادعى من غير قافة، فإن اختلفا وادعياه جميعا -الأكبر أو الأصغر- ونفيا الآخر دعيت القافة لمن ادعياه، فمن ألحقته به منهما كان الولد له، وإن كان دعواهما الأكبر كان الأصغر ولد من تقول الأمة أنه منه؛ لأن دعواهما الأكبر إقرار لها [3] بأنها أم ولد، والقول قول أم الولد متى أتت بولد بعد الأول [4] أنه من السيد، إلا أن يدعي استبراء، وهي في هذا كالزوجة. وقد اختلف فيهما، أعني: في أم الولد والزوجة [5]، وإن كانت دعواهما في الأصغر لم يقبل قولهما في الأكبر؛ لأنه لم يتقدم من أحد السيدين إقرار بالولد [6].

Mas'alah: What is the ruling on valuation of a shared slave woman when a co-owner who is wealthy impregnates her?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4270)

فصل [1] [فيما إذا حملت وهو موسر] فإن حملت وهو موسر مضت للواطئ أم ولد، وكان عليه نصف قيمتها لشريكه. واختلف متى تكون القيمة فقال مالك: يوم وطئ. وقال أيضا [2]: يوم حملت [3]. وقال محمد: واختلف في ذلك فقيل: يوم وطئ، وقيل: يوم حملت، وقيل: يوم الحكم، وحكي [4] عن مالك في موضع آخر: إنه بالخيار إن شاء يوم وطئ وإن شاء يوم حملت، وبه أخذ محمد [5]؛ لأنه يقول: قد كان لي أن أقومها عليه يوم وطئ وإن لم تحمل، وكان لي أن أقومها عليه الآن يوم لا بد من تقويمها عليه. قال الشيخ – رضي الله عنه: لا يخلو أن تكون إصابة الشريك إياها مرة أو مرتين وبينهما طهر أو لا طهر بينهما، فإن لم يصبها إلا مرة واحدة [6] كانت القيمة يوم الوطء، وإن كانت مرتين وبينهما طهر كان الخلاف في الوطء الأول راجع

إلى (1) قوله: (فصل) زيادة من (ف) . (2) في (ف) : (مرة) . (3) انظر: المدونة: 2/ 554. (4) في (ف) : (وقيل) . (5) زاد بعدها في (ر) قوله: (وقال) . وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 277. (6) قوله: (واحدة) ساقط من (ف) .

ما تقدم إذا لم تحمل، فعلى القول أن القيمة واجبة من غير خيار تكون القيمة اليوم الأول، وعلى القول أنها بالخيار يكون ها هنا بالخيار بين أن يقوم لأول يوم؛ لأنه قد كان ذلك له وإن لم تحمل، أو يسقط مقاله [1] من أول يوم ويأخذه بالقيمة [2] يوم حملت، وإلى هذا ذهب محمد في قوله: إنه بالخيار إن شاء يوم وطئ وإن شاء يوم حملت، وعلى قوله إذا تبين أنه لا حمل بها ليس له تقويم، وإنما له قيمة العيب –تكون له القيمة يوم حملت، ثم ينظر إلى أول يوم، فإن كانت بكرا كان له ما نقص، وإن كانت ثيبا لم يكن عليه شيء وهذا أقيسها [3]. واضطرب القول فيها إذا كان الواطئ معسرا في خمسة مواضع: أحدها: هل يكون كالموسر ويجبر الشريك على التقويم، أو يكون بالخيار بين التقويم أو التمسك فينتفع بها [4]؟ والثاني: إذا كان بالخيار فاختار

التمسك هل يتبع الواطئ بنصف قيمة الولد ونصف ما نقصتها الولادة، أو لا شيء له من ذلك؟ والثالث: إذا اختار التقويم هل يكون له نصف قيمة الأمة ونصف قيمة الولد، أو نصف قيمة الأمة خاصة؟ والرابع: إذا ثبت التقويم هل يتبعه بذلك في الذمة فلا يباع له منها شيء أو تباع؟ (1) قوله: (مقاله) ساقط من (ف) . (2) قوله: (بالقيمة) زيادة من (ف) . (3) في (ف) : (قيمتها) . (4) قوله: (فينتفع بها) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling when a master impregnates a slave woman he had lent for service?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4273)

باب فيمن أخدم أمته ثم حملت من السيد أو المخدم قال ابن القاسم فيمن أخدم أمته عشر سنين ثم أصابها السيد فحملت وهو موسر كانت له أم ولد وعليه أن يأتي بأمة تخدم مثل خدمتها فإن ماتت الأولى قيل [1]: رجعت الثانية إليه [2] وإن ماتت الآخرة والأولى حية لم يكن له شيء. وقد قيل: يؤخذ منه قيمة الأولى فيؤاجر منها فإن ماتت الأولى قبل نفاد القيمة رجع الباقي إلى السيد، وإن انقضت القيمة والأولى حية لم يكن له شيء [3]. وقال ابن الماجشون: يغرم السيد قيمة الخدمة على أقصر العمرين عمر الأمة أو عمر المخدم إن كان أعمره إياها [4]. وإن كانت الخدمة سنين فعلى الأقصر من عمرها أو السنين [5]، وإن لم تكن عنده قيمة اتبع بها في ذمته، وهذا هو الأصل: أن يقضى في المنافع بالقيم، وما قيل: إنه يقضى بالمثل إما بأمة تقوم مكان الأولى أو يستأجر من القيمة من يخدم مثل تلك الخدمة، فلأن الأصل في خدمة الأولى على وجه المكارمة والمعروف، فكان الأمر فيه بخلاف ما خرج على وجه المبايعة والمكايسة، كما قيل فيمن (1) قوله: (قيل) سقط من (ف) . (2) قوله: (إليه) سقط من (ف) . (3)

انظر: المدونة: 2/ 556. (4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 132. (5) قوله: (أو السنين،) سقط من (ف) .

تزوجت على عبد بعينه ثم استحق: إن الزوج يغرم مثله، بخلاف البيع، ولم يجعل للمخدم مقالا إذا ماتت الثانية أو نقصت القيمة، وجعله حكما مضى، وقد اختلف في هذا الأصل، هل يرجع إلى ما يتبين من ذلك أو يمضي الحكم؟ وأن يرجع إلى ما يتبين من ذلك أحسن، والظاهر من قول ابن القاسم إذا كان معسرا أنها تبقى في الخدمة. وقال عبد الملك: يتبعه في الذمة. وقد اختلف في هذا الأصل إذا حملت الأمة من أحد الشريكين [1] وهو معسر والمخدم مثله؛ لأنه [2] شريك بالخدمة، فقال سحنون: إذا حملت الأمة [3] من المخدم، فإن قلت الخدمة مثل الشهر ونحوه [4] حد ولم تكن الأمة [5] أم ولد ولم يلحق بأبيه [6]، وإن طال ذلك فكان تعميرا [7] ما عاش أو يطول الزمان إلى ما يشبه التعمير لم يحد، ولحق به النسب، وكانت الأمة أم ولد به [8] إلا أن يكون معدما فتكون لربها، ولا تكون أم ولد، وللحق الولد بأبيه [9]. وقال المغيرة: إذا أعمر خدمتها حياته ثم ترجع للآخر، فحملت من (1) في (ف) : (السيدين) . (2) قوله: (مثله؛ لأنه) زيادة من (ف) . (3) قوله: (الأمة) زيادة من (ف) . (4) قوله: (ونحوه) زيادة من (ف) . (5) قوله: (الأمة) سقط من (ف) . (6) قوله: (ولم يلحق بأبيه) زيادة من (ف) . (7) في (ف) : (معمرا) . (8) قوله: (به) ساقط من (ف) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 131، 132.

المخدم، يدرأ الحد عنه، ويلحق النسب به [1] وعليه قيمة الولد للذي ثبتت له الجارية بعد الخدمة [2]. ولم يجعل الأمة أم ولد؛ لأن حق الواطئ كان في الخدمة، فهو أضعف ممن له شرك في الرقبة، وهو أحسن.

Mas'alah: What is the ruling if one of two co-owners of a slave woman has intercourse with her and she becomes pregnant?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4601)

ولو وطئ أحد الشريكين أمة فحملت غرم قيمة نصيب الآخر، وإن كان معسرا خير الآخر في اتباعه، أو بيع الجزء المقوم ويتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد ... لا شك أن أحد الشريكين لا يجوز له الوطء ابتداء، وأنه إن وطئ لا حد عليه للشبهة ويؤدب، إلا أن يعذر بجهالة على المشهور. وقال ابن حبيب: لا يعذر هنا بجهل، غير أن عقوبته أخف من العالم. وقوله: (فحملت) احترز به مما لو لم تحمل؛ فلا يجبران على التقويم، بل يخير الشريك بين التقويم على شريكه أو المتمسك. وقيل: لا شيء له. وقيل: لابد من التقويم لتتم له الشبهة. وفي الموازية: لا تقوم عليه ويلزمه نصف ما نقصها الوطء، وهو ظاهر؛ لأنه نقص يسير في الغالب. وقوله: (غرم قيمة نصيب الآخر) يعني: إذا كان موسرا؛ لمقابلته له بما إذا كان معسرا ولاتخيير لواحد منهما، واختلف في وقت التقويم؛ ففي المدونة: يوم الوطء وهي له أم ولد. وقيل: يوم الحكم. وقيل: إن شاء يوم الوطء وإن شاء يوم الحكم، واختاره محمد. وقوله: (وإن كان معسرا خير) أي: الشريك في اتباع الواطئ بنصف قيمة الأمة ونصف قيمة الولد، وفي بيع ذلك النصف المقوم عليه بعد الوضع، فإن نقص ثمن ذلك الجزء عما لزمه من القيمة أتبعه بما بقي، وهذا هو المشهور. وكان مالك يقول: الأمة أم ولد للواطئ ويتبع بالقيمة دينا كالموسر. وقيل: الشريك مخير أن يتماسك بنصفه ويتبع الواطئ بنصف قيمة الولد دينا، أو يضمنه ويتبعه دينا في ذمته. وفي المسألة قول رابع لابن القاسم في الموازية أن الشريك إذا تمسك بنصيبه ولم [766/أ] تقوم اتبع بنصف قيمة الولد ونصف ما نقصها الولادة.

وخامسها لمطرف وابن الماجشون: إن أحب تمسك، وإن أحب قومها عليه في الذمة، وإن أحب بيع له نصفها ولا شيء له من نصف قيمة الولد قوم أو أمسك. وسادس لأشهب: أنها تباع عليه بما يوفي من الدين وإن كان أكثر من النصف؛ لأنه يقول: لا تكون بعض أم الولد، وللواطئ أن يتبع الباقي إن أحب.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and valuation when a co-owned slave woman gives birth after being impregnated by one owner in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=785)

فذاك وإلا تبعه بما بقي من قيمته ويتبعه بنصف قيمة الولد مفروضا عبدا سواء اختار الاتباع والبيع ولا يباع الولد لأنه حر لاحق بالواطئ وإن ولدته بعد وطء السيد بأقل مما ذكر سواء استبرأها أم لا لحق بالعبد لأنها كانت حاملا به يوم وطء السيد والأمة قنة على حالها وإن لم يستبرئها السيد من ماء زوجها بحيضة قبل وطئه وولدته بعد أقل أمد الحمل من وطء السيد فالقافة تنظر في الولد وفي السيد والزوج فإن ألحقته بالسيد فكالأول وإن ألحقته بالزوج فكالثاني فإن ألحقته بهما معا فهو حر ويوالي أحدهما إذا بلغ كأن لم توجد قافة فإن والى السيد فكالأول وإن والى الزوج فكالثاني وإن لم يمض أقل أمد الحمل بين ولادته ووطء السيد لحق بالزوج كما تقدم.

Mas'alah: What is the valuation date for a co-owned slave woman impregnated by one owner?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=785)

قال العدوي المعتمد اعتبار القيمة يوم الحمل و

Mas'alah: What is the ruling on a partner who impregnates a jointly-owned slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2740)

(وإن وطئ شريك) أمة مشتركة (فحملت) فإنها تقوم على الواطئ سواء أذن له شريكه في وطئها أم لا، ويغرم له قيمة حصته وتعتبر القيمة يوم الوطء.

Mas'alah: What is the ruling if one of two co-owners of a slave woman has intercourse with her and she becomes pregnant?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1544)

الفرع الثالث: إذا وطئ الأمة أحد الشريكين فحملت، فإن كان موسرا غرم نصف قيمتها يوم الحمل، وإن كان معسرصا قومت عليه وأتبعه بنصف قيمتها إن شاء الشريك، أو بيع ذلك النصف المقوم فيما يجب علهي من القيمة، ويتبعه بنصف قيمة الولد.

Mas'alah: What is the ruling when a partner cohabits with a jointly owned slave-girl and she becomes pregnant?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3388)

وإن وطئ شريك أمة مشتركة فحملت غرم نصيب شريكه الآخر إن كان موسرا؛ لأنه أفاتها عليه، فإن أعسر خير شريكه في إتباعه بالقيمة عن نصيبه في ذمته يوم الوطء، وهو مذهب المدونة، لا يوم الحكم، ولا يوم الحمل، واختار ابن المواز إن شاء يوم الحمل أو يوم الحكم.

Mas'alah: What is the ruling if the value of the slave-girl does not cover the amount owed by the cohabiting partner?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3388)

وإن لم يف نصف ثمنها بما لزم الواطىء من القيمة أتبعه بما يفي ونصف قيمة الولد؛ لأنه حر، وهذا هو المشهور، وإن لم تحمل خير

Mas'alah: What is the ruling on compelling both partners to evaluate the slave-girl?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3389)

وقيل: يجبران على التقويم؛ لتتم له الشبهة، وهذا إذ وطئها أحدهما فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the first partner's claim for half the child's value when the slave woman is not freed until judgment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2270)

ومن رأى أنها لا تعتق إلا بالحكم، قال: للأول عليه نصف قيمة الولد، وهذا كله إذا كانا شريكين.

Mas'alah: What are the options for a co-owner when the partner who impregnated the slave is insolvent?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1048)

فإن أعسر، خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء، أو بيعها لذلك وتبعه بما بقي، وبنصف قيمة الولد.

Sub-topic – Acquisition of Umm al-Walad Status

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman given in service who becomes umm walad after being impregnated by her owner?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4548)

(فرع) قال ابن يونس إن أخدمها سنتين أو عمرا فوطئها السيد فحملت وهو مليء فهي أم ولد وأخذت منه مكانها امة قيل تؤخذ قيمتها يوجر منها خادم فإن ماتت الأولى وانقضت السنون وبقي من القيمة شيء أخذه السيد أو نقدت القيمة

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad recognized in dar al-harb after khums?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2190)

ومن المدونة: قال ابن وهب وقال ابن شهاب: في رجل عرف أم ولد في دار الحرب وقد خمست وأعطى أهل النفل نفلهم والقوم الذي لهم؛ فليأخذها ربها بقيمة عدل من أجل ما فيها من الرق ولو كانت عتقت لم تؤخذ فيها فدية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is made an umm walad and then claimed as a mudabbara?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7370)

[(2) فرع: في الأمة تستولد ثم تستحق أنها مدبرة]

Mas'alah: What is the ruling on the value of children when a slave woman is claimed as a mudabbara or mukataba?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7370)

وقال ابن القاسم: قيمتهم على الرجاء والخوف- وليس هذا بشيء؛ لأن من باع مدبرا وفات بالعتق كان الثمن كله للبائع، وعلى هذا ثبت مالك، وقاله أصحابه أجمعون- وإن كانت هذه التي أولدها المبتاع مكاتبة فإنه يأخذ

قيمة الولد رقيقا. قال ابن القاسم: وتوقف القيمة- ولا معنى لذلك وليكن ذلك محسوبا من آخر الكتابة ويتعجلها السيد، ولو تأخر الحكم حتى حل الأجل وأدت الكتابة فلا شيء على الأب من قيمتهم- وأما المعتقة إلى أجل وأم الولد، فقيمة الولد على الرجاء والخوف، وكثير من هذا في كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the umm al-walad of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1499)

فصل [15 - في أم الولد المدبر] : اختلف عنه في أم المدبر هل لها حرمة يثبت لها العتق بموته إذا أعتق أم لا فعنه في ذلك روايتان: إحداهما ثبوتها والأخرى نفيها. فوجه ثبوتها اعتبارها بأم ولد المكاتب بعلة أن ولدها من سيدها داخل في عقد العتق الثابت له

ومكتسب لحرمته فوجب أن تكتسب أمه الحرية به. (1) انظر مختصر الطحاوي: 377، مختصر القدوري – مع شرح الميداني: 3/ 123. (2) سبق تخريج الحديث. (3) في م: الإستيلاد. (4) سبق تخريج الحديث.

ووجه نفيه أن حرمة سيدها ضعيفة لإمكان بطلان عتقه وعود رقه فلم تسر الحرمة إلى أمته بولادتها منه، فإذا قلنا لها حرمة الاستيلاد لم يجز للسيد انتزاعها منه حاملا كانت أم غير حامل، وإن قلنا ليس لها حرمة الاستيلاد فله انتزاعها [1] ما لم تكن حاملا لأنها مال للمدبر وللسيد انتزاع مال مدبره، وإن كانت حاملا لم يكن له انتزاعها رواية واحدة لأن الولد داخل في تدبير أبيه.

Mas'alah: What is the difference between istibra' of an umm walad and a slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=520)

قلت: ما فرق بين أم الولد في الاستبراء وبين الأمة وقد قال مالك في الأمة إذا اشتراها الرجل في أول الدم أجزأتها تلك الحيضة، فما بال استبراء أمهات الأولاد إذا مات عنهن ساداتهن وهن كذلك لا يجزئهن مثل ما يجزئ هذه الأمة التي اشتريت؟ قال: لأن أم الولد قد اختلفوا فيها، فقال بعض العلماء عليها أربعة أشهر وعشر وقال بعضهم ثلاث حيض وليست الأمة بهذه المنزلة لأن أم الولد ههنا عليها العدة وعدتها هذه الحيضة بمنزلة ما تكون عدة الحرائر ثلاث حيض وكذلك هذا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for an umm walad who is freed after being made to wait?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=558)

وقال لي مالك: وأم الولد لو استبرأها سيدها ثم أعتقها لم يجز لها أن تنكح حتى تحيض حيضة، وليست كالأمة يكون السيد يطؤها ثم يستبرئها ويعتقها بعد الاستبراء أنه يجوز لها أن تتزوج بغير حيضة، والعتق إنما يخرج من ملك إلى حرية فلا يكون عليها الاستبراء؛ لأنها قد استبرئت بمنزلة السيد حين استبرأ فتزوجها بعدما استبرأ، فإنما جاز للزوج أن يطأها بالاستبراء وأجزأ ما استبرأ السيد؛ لأنها لم تصر للزوج ملكا، فإذا أعتق بعد الاستبراء جاز لها أن تتزوج وإن كانت حرة كما كان يجوز للسيد أن يزوجها وهي أمة قبل أن يعتقها، إلا أنها حين استبرأها السيد كان له أن يزوجها، فإذا أعتقها لم يمنعها العتق من التزويج ويجزئها ذلك الاستبراء

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad of a freed slave who was permitted to trade?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=559)

[العبد المأذون له في التجارة يعتق وله أم ولد]

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a mukatab or mudabbar who had no child at the time of manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1045)

قال: فقلت لمالك: فإن كان أعتق المكاتب أو المدبر ولا ولد له يوم أعتق؟ قال: نعم أراها أم ولده بما ولدت في التدبير والكتابة.

Mas'alah: When does a pregnant slave woman gain the status of a free woman according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6239)

وروى ابن القاسم وغيره عن مالك، أن لها حكم الحرة من يوم يتبين الحمل، وإن لم تضع، وهذا في باب قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman following a slave and becoming umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6267)

قال في كتاب ابن سحنون، وتتبعه الجارية وتكون أم ولد له إن كانت حاملا، لأنها مال من ماله، والولد لسيد العبد أسلمه أو فداه، وليس للابن خيار في أن يقول اعطوني الجارية، وإن ماتت الجارية قبل أن يخير السيد، فنصيبها من العبد يكون في/ رقبته، قال ابن المواز، فلم يعجبنا هذا، وأي جناية هي إلا ما حرمها على الابن، ولا قيمة للوطء، كما لو رجع شاهدا للطلاق بعد الحكم، لم يغرما شيئا، ولو كانت بكرا فافتضها لم يلزمه شيء، كما لا يلزم الأجنبي لأنها طاوعته.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave who is freed and becomes an umm walad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2068)

وقد جاء بعد هذا في قوله: "إن اشتريت عبدا فأعتقته [14] أو أمة في" (1) سقط من ح. (2) المدونة: 5/ 383. (3) المدونة: 5/ 383. (4) كذا في ع، وفي ح:

كالذي. (5) سقط من ح. (6) في ع: يصحح. (7) سقط من ح. (8) سقط من ع وح. (9) سقط من ق. (10) المدونة: 5/ 509. (11) كذا في ع، وفي ح: كلامها. (12) في ع: ليجعله، وفي ح: بجعله. (13) كذا في ع، وفي ح: فالله. (14) كذا في ع، وفي ح: فأعتقه.

Mas'alah: What are the rulings concerning an umm walad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1542)

النظر الثالث: في أحكامها. وإذا صارت الأمة أم ولد تثبت لها حرمة تمنع من بيعها وهبتها وإجارتها وإسلامها في جناية، بل يفكها سيدها بالأقل من أرش الجناية يومها، أو قيمة رقبتها يوم الحكم. وكذلك لو غنمها المسلمون من يد العدو وقد كان سباها، فإن سيدها يجبر على فدائها بجميع ما وقعت به في القسم، وإن كان فقيرا أتبع به دينا. وقال المغيرة: يفتديها بالأقل من قيمتها أو مماوقعت به في القسم كالجناية، ولا يجزيه عتقها عن سبب موجب للعتق، ولا يبقى لسيدها فيها سوى الاستمتاع وما يقرب من الاستخدام الذي لا يشق مثله، فإذا مات عتقت عليه من رأس ماله لا يردها دين كان قبل حملها أو بعده، وولدها بعد الاستيلاد دون من ولدت قبله، أعني من غير سيدها حكمهم حكمها، إلا في الاستمتاع (والخدمة، فلا يحل له) الاستمتاع بمن هو محل له من ولدها، وله استخدام ولدها، ثم يعتقونبموته. وما جني عليها أو على ولدها فأرش الجناية له. وكذلك القيمة في جناية القتل فيها وفيهم له، واختلف في إنكاحه لها بغير رضاها. ثم حيث صححنا أو رضيت فهو مكروه للدناءة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave woman becoming umm walad from the master of the mukatab?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3386)

إلا أمة مكاتبة إذا حملت من سيد المكاتب فإنها تصير به أم ولد، وعليه قيمتها يوم حملت، ولا يحد للشبهة؛ إذ لا يجتمع الحد والنسب؛ فهو مخرج من قوله: (ولو وطء شبهة) .

Mas'alah: What are the rulings on umm al-walad regarding use and manumission?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1004)

أولد أمة ف) يباح (له أن يستمتع منها في حياته) بالوطء ودواعيه لقوله تعالى { أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين } وتسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية القبطية (وتعتق من رأس ماله بعد مماته) من غير حكم حاكم ولا يرقها دين كان قبل حملها أو بعده سواء مات حتف أنفه أو قتلته عمدا أو خطأ ولم يراعوا هنا علة الاستعجال كما قالوا في المدبر يرجع رقيقا والفرق بينهما ثبوت الحرية لأم الولد قبل القتل بخلاف المدبر فإنه يباع في الدين إذا استغرقه بخلاف أم الولد فإنها لا تباع بحال في الدين إلا في مسائل استثناها الأصحاب نقلناها

في الكبير

Mas'alah: When does a slave woman become free from the capital if the master admits intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9470)

عتقت من رأس المال جواب الشرط، أعني قوله: "إن أقر" ومعنى كلامه أن السيد إذا أقر بوطء أمته الذي أنزل معه والحال أنه ثبت أن الأمة ألقت علقة ففوق فإنها تعتق من رأس المال، قال عبد الباقي: وقوله "عتقت" جواب الشرط الأول كما مر، والثاني قيد فيه على المرتضى من أقوال في توالي شرطين مع جواب واحد، كقوله؛ إن تستغيثوا بنا إن تذعروا تجدوا ... منا معاقل عز زانه كرم (1) ساقطة من الأصل، والمثبت من عبد الباقي ج: ص 164.

أي إن تستغيثوا بنا مذعورين، والمعنى في المصنف إن أقر سيد أمة بوطئها وقد ثبت إلقاء علقة ففوق عتقت من رأس المال. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on the umm walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9482)

حكموا بحكم القن في أم الولد ... في قذفها وشهادة منها وحد وجواز وطء مليكها مع خدمة ... خفت وجبر للنكاح إذا عقد وبنفي إرث مطلقا وجواز نز ... ع المال وقت سلامة تم العدد انتهى.

Mas'alah: If the slave father is surrendered for a crime, does the slave woman become umm walad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2246)

فإن أسلمه سيده في تلك الجناية، كان حرا على ابنه الذي يسلم له، وتتبعه الجارية، وهل تكون له أم ولد بذلك الولد أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنها تكون أم ولد بذلك الولد، وهو قوله في كتاب "ابن سحنون" . والثانى: أنها لا تكون أم ولد إلا بولد ثان، لأن ذلك الولد لسيده الذي أسلمه, لأن رقيق له، إلا أن يقال: إن علم السيد بأنه يتبعه ماله إذا أسلمه، كان تسليما للولد إذا ولد، وإسقاطا لحقه فيه، وإن ماتت الجارية قبل أن يخير السيد فمصيبتها من العبد، وتكون القيمة في رقبته، وهو قول ابن القاسم في كتاب "محمد" وكتاب "ابن سحنون" .

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of Umm al-Walad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4676)

[باب أحكام أم الولد]

Mas'alah: What is the waiting period of an umm al-walad according to Ali?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=802)

597 - أخبرنا مالك، أخبرني الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عيينة، عن يحيى بن الجزار، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، أنه قال: «عدة أم الولد ثلاث حيض»

Mas'alah: What is the waiting period of an umm al-walad according to Amr ibn al-As?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=803)

598 - أخبرنا مالك، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، أن عمرو بن العاص سئل عن عدة أم الولد؟ فقال: «لا تلبسوا علينا في ديننا إن تك أمة فإن عدتها عدة حرة» ، قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What happens to the umm walad of a freed mukatab or mudabbar?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2134)

قال مالك: «فإذا أعتق هو. فإنما أم ولده مال من ماله. يسلم إليه إذا أعتق»

Mas'alah: When must umm al-walad renew istibra' after manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1961)

المنجز عتقها كالقن وتفترق من القن في أمور أشار لها بقوله (واستأنفت) الاستبراء بحيضة (إن استبرئت) قبل العتق ولا يكفيها الاستبراء ولا العدة للمتزوجة السابقان على العتق (أو غاب) السيد عنها قبل العتق (غيبة) بحيث يحصل فيها استبراؤها و (علم أنه لم يقدم) منها ولا يمكنه ذلك خفية أو كان مسجونا ثم أرسل لها العتق فتستبرىء (أم الولد فقط) دون القن فتكتفي بالاستبراء السابق على العتق

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for umm al-walad whose iddah ends before manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1961)

وبقي عليه انقضاء عدة أم الولد من زوجها ثم عتق سيدها لها فلا بد من استئنافها بحيضة كما قدمته قريبا

Mas'alah: What is the difference between umm al-walad and a regular slave woman regarding istibra'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1961)

واعلم أن حكم من غاب عنها الغيبة المذكورة حكم من استبرئت أو انقضت عدتها في التفصيل بين الموت والعتق لأم الولد وغيرها وقد حذفه المصنف في الموت وحذف في العتق انقضاء العدة فهو من النوع المسمى عند أهل البديع بالاحتباك والفرق بين أم الولد وغيرها في حالة العتق أن أم الولد فراش للسيد فالحيضة في حقها كالعدة للحرة فكما أن الحرة تستأنف عدة بعد الموت فكذلك أم الولد بخلاف القن

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for an umm walad after manumission or the master's absence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1220)

واستأنفت إن استبرئت أو غاب غيبة علم أنه لم يقدم أم الولد فقط (ش) يعني أن أم

الولد إذا استبرأها سيدها بحيضة أو لم يستبرئها أو انقضت عدتها إن كانت متزوجة ثم أعتقها أو غاب سيدها عنها غيبة علم أنه لم يقدم منها ولا يمكنه الوصول إليها خفية ثم أعتقها فإنه لا بد من استبرائها بحيضة ولا يكتفى بالاستبراء والعدة السابقين على عتقها ولا بغيبة السيد الغيبة المذكورة؛ لأن أم الولد فراش لسيدها فالحيضة في حقها كالعدة في الحرة فكما أن الحرة تستأنف عدة بعد الموت أو الطلاق ولا تكتفي بذلك فكذا أم الولد وبخلاف الموت السابق فلا تكتفي فيه القن بذلك أيضا لحصول ملك الوارث لها فقوله أو غاب إلخ أي وأرسل لها العتق وأما لو مات فتدخل في قوله حصول الملك ولا فرق بين أم الولد وغيرها وقوله (بحيضة) راجع لقوله أول الباب يجب الاستبراء إلخ. (ص)

Sub-topic – Umm al-Walad of a Dhimmi or Apostate

Mas'alah: What are the rulings on the umm walad of a dhimmi regarding sale, manumission, and jinayat?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4552)

(فرع) قال ابن يونس إن مات الذمي وتحاكم الوارث أم الولد إلينا قال ابن وهب منعناه من البيع وإن رضوا بحكمنا لم يمكنوا من الرجوع عنه وكذلك إن حلف بطلاق امرأته وعتق عبده فرفعت المرأة أو العبد ذلك للحاكم طلق عليه وأعتق قال سحنون وهو خلاف مالك وأصحابه وإن جنت أم ولد الذمي جبر على افتكاكها بخلاف لو جنى ولدها لم يجبر بل يفديه بدية الجناية أو يسلم خدمته حتى يوفي الجناية منها فإن مات السيد اتبع الولد ببقية الجناية إن بقي شيء قال اللخمي على القول بالعتق هل يفتقر إلى الحكم لأنه مختلف فيه أم لا قولان لمالك وابن عبد الحكم

Mas'alah: What is the ruling on a female slave shared between a Muslim and a Christian becoming umm al-walad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1701)

وقول أصبغ في هذه المسألة، وإن كان مخالفا لقوله الأول فليس بموافق لقول سحنون، بل هو مخالف له إذ قال: إنها تعتق على المسلم إذا قوم عليه نصيب العبد والنصراني، ولم يقل إنها تبقى بيده ثلثها أم ولد له، وثلثاها رقيق حتى يولدها مرة أخرى

فيكون جميعها أم ولد له، ولا قال أيضا: إن جميعها يكون [له] أم ولد إذا قوم عليه نصيب العبد والنصراني، ولا يحتاج إلى أن يولدها مرة أخرى على ما ذكرنا أنه وقع في بعض الروايات، وعلى ما حكاه أبو إسحاق التونسي.

Mas'alah: Does the umm walad become free upon the apostasy of her master according to Ashhab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3111)

ابن المواز وقال أشهب: تعتق عليه أم ولده بالردة، كما تطلق عليه بذلك زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of an apostate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3111)

م: وهذا أقيس؛ لأن من أصلها من أم الولد إذا حرم وطؤها؛ وجب عتقها، إذ لا خدمة فيها، وهذه كالنصراني تسلم أم ولده، فالذي ثبت عليه مالك: أنها تعتق إذا حرم وطؤها، ولا خدمة فيها، والارتداد أشد، ألا ترى أن من أسلمت زوجته هو أملك بها؛ إذا أسلم في عدتها، وإن من ارتد انقطعت عصمته، وبانت منه؛ فلا تحل له إلا بنكاح جديد

Mas'alah: What is the ruling on the umm al-walad of a dhimmi who converts to Islam according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3113)

ابن المواز: إذا أسلمت عرض على سيدها الإسلام، فإن أبي؛ عتقت عليه بحكم، قاله مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad of a dhimmi who converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3113)

وقال ابن عبد الحكم: في أم ولد الذمي تسلم: توقف له حتى تحيض، فإن أسلم قبل الحيضة أعتقت، وجعل ذلك كإسلام زوجته إن أسلم قبل انقضاء عدتها؛ كان أحق بها، وإن انقضت العدة؛ فقد بانت منه.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of an umm walad of a Christian who converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3197)

المسلم الكافر»، وأما الموالي فليس بمال لهم، وإنما هم كولد له أسلم فيرثه أخوه المسلم، وإنما كان بيت مال المسلمين أولى بما تركه النصراني من ولد المسلمين؛ لأن السنة منعت أن يرثه عصبته المسلمون، فصار كمن لا وارث له، وكل من لا وارث له من جميع الأمم؛ فماله لبيت مال المسلمين، كما أن عليهم عقل ما جنى، وبالله التوفيق. ومن المدونة قال: وإذا أولد النصراني أمته ثم أسلمت فعتقت عليه؛ فولاؤها للمسلمين، ثم إن أسلم سيدها بعد ذلك؛ رجع إليه ولاؤها؛ لأنه أولدها، وهي على دينه، كمكاتب الذمي يسلم ويؤدي كتابته، أن ولاء للمسلمين ويؤدي كتابته، أن ولاءه للمسلمين إلا أن يسلم سيده، فيرجع إليه ولاؤه. فصل

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3287)

المسألة الثالثة [1]: وأما المرتد، فقال أشهب: قد عتقت أم ولده بالردة، فلا ترد إليه كفراقه زوجته. وقال ابن القاسم: تحرم عليه بالردة، فإن تاب رجعت أم ولد له، وإن قتل عتقت، رواه محمد عنه. ووجه [2] ما احتج به: من قياسه على الطلاق. ووجه الثاني: أنها ملك له فلا تزول بردته، وإنما تبقى مراعاة كسائر رقيقه. وقوله [3]: "يستمتع بها" يدل على أن له جماعها وما يتبعه من أنواع الاستمتاع؛ لأن اسم الاستمتاع يشتمل على ذلك كله، ولم يذكر أن له استخدامها. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 268 - 269. (2) أي وجه قول أشهب. (3) أي قول عمر في الموطأ (2248) رواية يحيى.

وقال عبد الوهاب في "معونته" [1]: "له استخدامها فيما يقرب" . وقال في "الإشراف" [2]: في ليس له إجازتها، خلافا لأبي حنيفة [3] والشافعي [4]. ودليلنا: أنه نوع من المعاوضة كان يملكه عليها قبل الاستيلاد [5]، فلم يملكه بعده كبيع رقبتها "."

Mas'alah: What happens if the umm walad of a Christian master converts to Islam?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1500)

فصل [17 - إذا أسلمت أم ولد النصراني] : وإذا أسلمت أم النصراني عرض عليه الإسلام عقيب إسلامها فإن أسلم فهي أم ولده مثل ما كانت فإن أبي ففيها روايتان

[3]: إحداهما أنها تعتق عليه، والأخرى أنها تباع، فوجه قوله إنها تعتق عليه لأنه لم يكن له فيها إلا الوطء فإذا حرم بالإسلام وجب عتقها لأنه لا يجوز بقاء ملك على ملك لا ينتفع منه بشيء من وجوه الانتفاع وكذلك قوله في أم ولد الابن إذا وطئها الأب أنها تعتق على الابن لأن وطأها محرم عليه. (1) في م: لم يجز للسيد انتزاعها منه. (2) انظر المدونة: 3/ 54 – 55، التفريع: 2/ 19، الكافي: 516. (3) انظر المدونة: 3/ 53، الكافي: 515 – 516.

ووجه قوله إنها تباع عليه أن النصراني غير متعبد بفروع الدين فلم يجز حكمه، ولأنه لما لم يمنع بيعها قبل إسلامها كذلك بعده كالعبد الغني إذا أسلم.

Mas'alah: Is the umm walad of a dhimmi freed upon embracing Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1039)

قلت: أرأيت أم ولد الذمي إذا أسلمت ما عليها في قول مالك؟ قال: تعتق، وقد قال مالك: توقف حتى يموت أو يسلم فتحل له ثم رجع إلى أن تعتق. قلت: ولا تسعى في قيمتها في قول مالك؟ قال: لا لأن الذمي إنما كان له فيها الاستمتاع بوطئها فلما أسلمت حرم فرجها عليه فصارت حرة.

Mas'alah: What is the status of the children of a dhimmi's umm walad when she becomes Muslim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1040)

قلت: أرأيت أم ولد ذمي ولدت بعد أن صارت أم ولد من غير سيدها فأسلمت فأعتقتها عليه في قول مالك ما حال الولد وهل هم مسلمون بإسلام أمهم إذا كانوا صغارا أم لا؟ وهل يعتق ولد أم الولد على سيدهم النصراني إن أسلم وأمه نصرانية أو أسلمت أم الولد ولم يسلم معها أولادها وهم كبار قد استغنوا عن أمهم بلغوا الحلم أو لم يبلغوا أتعتقهم أم لا؟ قال: لا عتق للولد الكبار أسلموا مع إسلام أمهم أو قبلها أو بعدها، ولا إسلام للولد الصغار بإسلام أمهم استغنوا عنها أو بلغوا الإثغار أو لم يبلغوا، ولا عتق لهم ولا لجميع ولدها إن أسلموا إلا إلى موت سيدها، ولا يعتق منهم بالإسلام إلا الأم وحدها وذلك أن الأم إذا جنت أجبر سيدها على افتكاكها وأن ولدها لو جنوا جناية لم يجبر السيد على افتكاكهم وإنما عليه أن يسلم الخدمة التي له فيهم فيختدمهم المجروح إلى أن يستوفي جرحه قبل ذلك فيرجعون إلى سيدهم، فهذا فرق ما بينهما، وإنما إسلام الأم بمنزلة ما لو عجل لها سيدها العتق دون ولدها فلا عتق لولدها إذا أسلموا إلا إلى موت سيدها. ولقد قال مالك: الأولاد تبع للآباء في الإسلام في الأحرار وقال: في أولاد العبيد في الرق أنهم تبع للأمهات في الرق ولم أسمعه قال في إسلامهم شيئا إلا أني أرى أن لو أن أمة لنصراني لها ولد صغير فأسلمت بيعت وما معها من ولد صغير ولا يفرق بينها وبين ولدها لأنه لا يستغني عنها. قلت: فإن كان قد استغنى عنها؟ قال: لا يباع معها. قلت: ولا يكون مسلما بإسلامها صغيرا كان أو كبيرا؟ قال: إذا استغنى عنها فلا أراه عندي مسلما بإسلامها وإن لم يستغن عنها بيع معها من مسلم فأما إسلامه فلا أراه مسلما إذا كان أبوه نصرانيا ولا لسيده الذي اشتراه مع أمه أن يجعله مسلما إذا كره ذلك أبوه. قال: ولقد سمعت مالكا وهو يسأل عن الرجل المسلم يكون له العبد والأمة على النصرانية فتلد أولادا أترى أن يكره الأولاد على الإسلام وهم صغار؟ قال: ما علمت ذلك استنكارا أن يكون ذلك لسيدهم. قلت: أرأيت المكاتب النصراني إذا كان مولاه مسلما فأسلمت أم ولد هذا النصراني المكاتب قال: أرى أن توقف، فإن عجز

المكاتب كانت حاله مثل حال النصراني يشتري الأمة المسلمة وإن كان السيد نصرانيا ثم أسلمت أم ولد المكاتب النصراني أوقفت، فإن أدى المكاتب عتقت عليه وإن عجز كانت رقيقا وبيعت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a Christian when she converts to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6230)

قال مالك، إذا أسلمت أم ولد النصراني عتقت، ثم قال: توقف حتى يموت أو يسلم، ثم رجع إلى أن تعتق، وإن عقل عنها حتى أسلم بعد طول زمان، فهو أولى بها، ما لم يحكم فيها السلطان بالعتق،

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a Christian who refuses to convert to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6230)

قال مالك، وإذا أبى أن يسلم عتقت، لأنه لا يقدر يبيعها، وإن بقيت تريد النفقة،

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a Christian's mukatab who converts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6231)

وقال ابن حبيب، قال أصبغ في مكاتب النصراني تسلم أم ولده، فليوقف حتى يعجز فيباع أو يعتق، إلا أن يخاف العجز، فليبعها إن طلب ذلك، وما لم يطلبه فهي موقوفة

عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of an apostate and of a dhimmi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6231)

وأم ولد المرتد إذا تاب [2]، فقال أشهب قد عتقت بالردة، فلا ترجع إليه، كما طلقت بذلك زوجته وقال ابن القاسم، تحرم عليه في الردة، ولا تعتق، فإن تاب رجعت إليه أم ولد، وإن قتل عتقت، وإذا جنت [3] أم ولد الذمي خير بين إسلامها أمة أو فدائها فإن أسلمت رقت للمجروح مسلما كان أو كافرا./ ولو أسلمت بعد أن جنت عرض على سيدها الإسلام، فإن أسلم فداها بالأقل، مليا (1) البيان والتحصيل،4: 116. (2) في ص وت (إذا مات) والصواب ما أثبتناه من الأصل وب. (3) كذا في ب (وحرفت في النسخ الأخرى إلى قوله (فاجتمعت) .

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's umm walad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2046)

وحرمت على مرتد أم ولده حتى يسلم) فإن أسلم حلت له وعاد له رقيقه وماله فإن قتل بردته عتقت من رأس المال وقيل تعتق بمجرد ردته كطلاق زوجته وأجيب بالفرق بأن سبب حل أم الولد الملك وهو باق بعد الردة وسبب حل الزوجة العصمة وقد زالت بالردة

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of an apostate during his apostasy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4235)

فصل [في أم ولد المرتد حال ردته] وإذا ارتد المسلم وله أم ولد حرمت عليه في حين ارتداده، واختلف في عتقها فقال ابن القاسم: لا تعتق فإن رجع إلى الإسلام حلت [1]. وقال أشهب عند محمد: هي حرة لا ترجع إليه بمنزلة امرأته، ليس له فيها إصابة وقد حرم ذلك عليه بارتداده فطلقت هذه وحرمت هذه [2]. فجعلها حرة بنفس الارتداد. وقد قال هو وعبد الملك في الزوجة أنها تكون في العدة، فإن لم يتب حتى خرجت من العدة بانت وكان الطلاق من يوم ارتد، وإن عاد إلى الإسلام قبل خروجها بقيت على الزوجية من غير طلاق [3]. فعلى هذا تكون هذه في الاستبراء، فإن رجع قبل خروجها من الحيضة لم تحرم عليه، وإن غفل عنه حتى خرجت من الحيضة حرمت، وكانت حرة من يوم ارتد كما تكون طالقا من يوم ارتد، وهو قول ابن عبد الحكم عن ابن حبيب في أم ولد النصراني تسلم دونه [4]. وإن ارتد ولحق بدار الحرب فقال ابن القاسم: لا تعتق وأمرها موقوف حتى يرجع إلى الإسلام أو يموت [5]. (1) انظر: المدونة: 2/ 536. (2) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 137. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 592. (4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 171. (5) انظر: المدونة: 2/ 537.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a dhimmi who converts to Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4237)

باب في أم ولد الذمي تسلم قال مالك في أم ولد الذمي تسلم: إنها [1] تعتق الآن، وقال: إنما توقف حتى يموت أو يسلم [2]. وقال في المختصر الكبير: تباع. وعلى

القول بأنها توقف فإن ذلك إذا أنفق عليها [3] قال ابن القاسم عند ابن حبيب: إن أنفق عليها أوقفت على يدي مسلم حتى يسلم السيد [4]. قال مالك عند ابن سحنون: لا يترك؛ لأنها ليست [5] بحرة، ولا يلزمه الإنفاق عليها، وهو [6] لا ينتفع بها. واختلف بعد القول بالعتق هل يفتقر إلى حكم؟ فقال ابن القاسم: لا تكون حرة إلا بحكم؛ لأنه أمر مختلف فيه عن مالك، فإن طال زمانها ثم أسلم سيدها كان أولى بها ما لم يحكم بعتقها [7]. وقال ابن عبد الحكم عند ابن حبيب: توقف له حتى تحيض حيضة، فإن أسلم كان أحق بها وإن انقضت الحيضة قبل أن يسلم عتقت [8]. وحمله فيها محمل الزوجة، وأنها لا تحتاج إلى حكم. (1) قوله: (إنها) سقط من (ح) . (2) انظر تفصيل القولين في المدونة: 2/ 486. (3) قوله: (إذا أنفق عليها) في (ح) : (توقف) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 137، وعزاه لابن حبيب عن ابن الماجشون. (5) قوله: (لأنها ليست) في (ر) : (وليست) . (6) قوله: (وهو) سقط من (ح) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 135، 136. (8) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 137.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a dhimmi's umm al-walad who converts to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1116)

وإن طال ما بين إسلامهما ما لم تعتق بقضية إمام. وما ولدته من غير سيدها الذمي بعد أن أولدها فلا يعتقون بإسلامها، كانوا صغارا أو كبارا، وإنما يعتقون بموت سيدها، ولا يكونون مسلمين بإسلامها، لأن الولد للأب في الدين وللأم في الرق، فإن أسلم كبارهم لم يعتقوا [أيضا] إلا إلى موت السيد.

Mas'alah: What is the ruling on the umm al-walad of a dhimmi mukatab who converts to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1116)

[قيل:] فإذا أسلمت أم ولد المكاتب الذمي وسيده مسلم، [قال: أرى أن توقف، فإن عجز المكاتب كانت حاله كحال النصراني اشترى أمة مسلم، فإن كان سيده ذميا وقفت، فإن أدى المكاتب وعتق عتقت عليه، وإن عجز رق وبيعت عليه] .

Mas'alah: What is the ruling on the return of umm al-walad to her master upon his Islam and the obligation of her manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3618)

رجوع أمهاته إليه بإسلامه ولزوم عتقهن عليه قولا ابن القاسم وأشهب، وقد تقدم قول المدونة إن أسلم في عدة زوجة فلا رجعة. (

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of an apostate who enters enemy territory?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2158)

حتى يسلم ووقفت إن دخل دار الحرب كمدبر) للموت أو أقصى أمد التعمير

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of an apostate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2158)

(إنما الولاء لمن أعتق) لفظ الحديث. ـــــــ (قوله: حتى يسلم) فتزول الحرمة وعاد إليه رقيقه وماله وقيل: تعتق بردته كما تطلق زوجته بردته (ابن يونس) وهو القياس لأن من أصلهم في أم الولد إذا حرم وطؤها وجب عتقها كنصراني أسلمت أم ولده وأجاب المشهور بأن سبب الإباحة وهو الملك في أم الولد باق بخلافه في الزوجة وفيه رائحة المصادرة وإنما عجل عتق أم ولد النصراني لعدم جبره على الإسلام ففي وقفها ضرر إذ لا غاية لذلك تنتظر والمرتد يستتاب ويطعم هو وهي من ماله (قوله: أو أقصى أمد التعمير) وإن لم يعلم له موت أو إسلام فإن لم يكن له مال ينفق منه فتقدم في النفقات في أم ولد المسلم المفقود الخلاف في إجارتها وعتقها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with an apostate umm al-walad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2742)

(كأن ارتدت) : فإنه يحرم على سيدها وطؤها حتى تسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of an apostate who joins enemy territory?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2742)

[أم ولد المرتد إذا لحق بدار الحرب]

Mas'alah: What happens if the umm walad of a dhimmi converts to Islam?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

باب إذا أسلمت أم ولد الذمي :

Mas'alah: What is the ruling on an apostate master's relationship with his umm walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9498)

وحرمت على مرتد أم ولده حتى يسلم يعني أن أم الولد إذا ارتد سيدها – والعياذ بالله تعالى – فإنها تحرم عليه ولا تحل له حتى يراجع الإسلام فإن راجعه حلت له وهذا هو المشهور, وقيل تعتق عليه بنفس الردة. قال الشبراخيتي: وحرمت على مرتد أم ولده زمن ردته حتى يسلم، فإذا أسلم زالت الحرمة وعاد إليه رقيقه وماله، وقيل تعتق بردته كما تطلق زوجته بردته. ابن يونس: وهو أقيس لأن من أصلهم في أم الولد إذا حرم وطؤها وجب عتقها كنصراني تسلم أم ولده، والفرق على مذهب المدونة أن سبب الإباحة في أم الولد الملك وهو باق وفي الزوجة العصمة وقد انقطعت بالكفر. انتهى. وإذا قتل المرتد على ردته عتقت من رأس المال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of an apostate master, including her manumission upon his death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9498)

وقال عبد الباقي: وحرمت على مرتد أم ولده حتى يسلم وتعتق من رأس المال إن قتل على ردته, فإن أسلم زالت الحرمة وعاد إليه رقيقه وماله, وقيل تعتق بردته كما تطلق زوجته بردته ابن يونس وهو أقيس لأن من أصلهم في أم الولد إذا حرم وطؤها وجب عتقها كنصراني أسلمت أم ولده, والفرق على مذهب المدونة أن سبب الإباحة في أم الولد الملك وهو باق وفي الزوجة العصمة وقد انقطعت بالكفر. والفرق بين هذه وبين تعجيل عتق أمة النصراني إذا أسلمت أنه لا يجبر على الإسلام: ففي وقفها ضرر إذ لا غاية لذلك تنتظر، والمرتد يستتاب ويطعم هو وهي من ماله زمن ردته ولا ينفق منه على عياله وأولاده زمنها لأنه معسر بالردة. انتهى. أي فله غاية تنتظر لأنه ينتظر ثلاثة أيام كما مر. والله تعالى أعلم. وقال ابن عرفة في رجوع أمهاته إليه بإسلامه ولزوم عتقهن عليه قولا ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad when her master apostatizes and flees to enemy territory?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9499)

ووقفت يعني أن أم الولد إذا ارتد سيدها وفر لدار الحرب فإنها توقف إلى أن يأتي مسلما فترجع إليه أو يموت كافرا فتعتق من رأس المال، وهذا إذا كان يعلم موته وحياته فيعمل بذلك ولو زاد على أمد التعمير, وأما إذا جهل حاله فتبقى لأمد التعمير ولكن إذا كان له مال ينفق عليها منه, وإلا فقولان: أحدهما أنه تخرج حرة والأخرى أنها تسعى في النفقة على نفسها إلى أمد التعمير. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's umm walad who converts to Islam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2251)

في أم ولد الذمي تسلم:

Mas'alah: What is the ruling on the umm al-walad of an apostate?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3752)

(وحرمت على مرتد أم ولده حتى يسلم) وتعتق من رأس المال إن قتل على ردته فإن أسلم زالت الحرمة وعاد إليه رقيقه وماله وقيل تعتق بردته كما تطلق زوجته بردته ابن يونس وهو أقيس لأن مذهبهم في أم الولد إذا حرم وطؤها أوجب عتقها كنصراني أسلمت أم ولده والفرق على مذهب المدونة أن سبب الإباحة في أم الولد الملك وهو باق وفي الزوجة العصمة وقد انقطعت بالكفر قاله تت والفرق بين هذه وبين تعجيل عتق أمة النصراني إذا أسلمت أنه لا يجبر على الإسلام ففي وقفها ضرر إذ لا غاية لذلك تنتظر والمرتد يستتاب ويطعم هو وهي من ماله زمن ردته ولا ينفق منه على عياله وأولاده زمنها لأنه معسر بالردة وإذا ارتدت أم الولد حرم على سيدها وطؤها فإن عادت للإسلام حلت له

Mas'alah: What is the ruling on the umm al-walad of an apostate who flees to enemy territory?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3752)

(ووقفت) أم ولده (كمدبره إن) ارتد و (فر لدار الحرب) حتى يسلم أو يموت كافرا ولا يعجل عتقها بعد التمكن من استتابته ولا بمجرد ردته خلافا لأشهب والشرط قيد فيما قبل الكاف وما بعدها ولا مفهوم له إذ هي توقف بردته وإن لم يفر وأمته القن كذلك وسواء كل منهما مسلمة أو كافرة للحجر عليه بردته لكن لعلة قيد بالقرار لوقفها لإسلامه أو موته إلا أن تمضي مدة التعمير ولم يعلم واحد منهما سواء علم موضعه أم لا وكذا إن هرب ببلد الإسلام كذا يظهر في جميع ذلك وانظر إذا لم يكن له مال ينفق عليها منه لمضي مدة التعمير وتقدم في الفقد اختلاف الموثقين في إجارتها وعتقها في أم ولد مسلم مفقود

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of an apostate who flees to enemy territory?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1048)

ووقفت كمدبره، إن فر لدار الحرب، ولا تجوز كتابتها وعتقت إن أدت.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of an apostate who flees to enemy territory?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1048)

قوله: (ووقفت كمدبره، إن فر لدار الحرب) أي: ووقفت أم ولد المرتد إن فر لدار (1) في (ن 1) : (بإيلاء) . (2) قال ابن الحاجب: (معسرا خير في اتباعه أو بيع الجزء المقوم ويتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد) . انظر جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 540. (3) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 608. (4) في (ن 1) : (يبعها) .

(5) في (ن 1) : (وكان) . (6) قال في تهذيب المدونة، للبراذعي: (وإذا كانت الأمة بين رجلين حرين أو عبدين، أواحدهما عبد أو ذمي والآخر مسلم، فوطئاها في طهر واحد فأتت بولد فادعياه، دعي له القافة، فمن ألحقوه به كان ينسب إليه، وإن أشركوهما فيه والى إذا كبر أيهما شاء، فإن والى الذمي لحق به، ولم يكن الولد إلا مسلما) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 607.

الحرب كما يوقف مدبره إن فر لها أيضا. يشير به لقوله في "المدونة" : ومن ارتد ولحق بأرض الحرب أو أسر فتنصر بها ووقف ماله وأم ولده ومدبره [1]، فالشرط هاهنا لا يختص بما بعد أداة التشبيه، وكأنه أهمل [2] في هذه الأواخر القاعدة التي أصلناها في ذلك في مقدمة [3] الكتاب. (1) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 599. (2) في (ن 1) : (همل) . (3) في (ن 2) : (مقدمات) . والمؤلف يعني قوله في أول الكتاب في شرح اصطلاح المصنف: (ومن قاعدته غالبا أنه: إذا جمع مسائل مشتركة في الحكم والشرط نسقها بالواو، فإذا جاء بعدها بقيد علمنا أنه منطبق على الجميع، وإن كان القيد مختصا ببعضها أدخل عليه كاف التشبيه، فإذا جاء بالقيد علمنا أنه لما بعد الكاف) .

[أحكام الولاء]

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a dhimmi's umm walad converts to Islam?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=868)

المسألة الرابعة عشرة: إذأ أسلمت أم ولد الذمى، ثم أسلم بعدها، كان أحق بها، ما لم يحكم ببيعها أو عتقها، على الخلاف، ويعود الولاء إليه، وإذا أسلمت جارية الذمى، فوطئها بعد الإسلام فحملت، ثم أسلم، كانت كالتى قبل الإسلام، ولا يعود فيه الولاء، وكلتاهما أم ولد الذمي. فالجواب أنها إذا حملت قبل الإسلام في الكفر، فقد ثبت له حرمة الاستيلاد في حالة يثبت له عليها الولاء فيها، فرجع إليه إذا أسلم، وليس كذلك إذا أولدها بعد الإسلام، لأن الاستيلاد حصل منها في حال لا يصح أن يثبت له عليها ولاء، فلذلك لم يثبت له عليها ولاء إذا أسلم. (20) كذا في نسخة ع، وح، وفي نسخة ت: فلم كان ذلك؟ "فالجواب إنما كان ذلك من حيث إنها إنما تكون أمة ولد من جهة الابن الذي في جوفها" . (21) كذا في ع، وح، وفي ت: فجارية أبيه، ولعل ما في النسخة الأخيرة أظهر وأوضح فى المعنى.

Sub-topic – Marriage and Intercourse Involving Umm al-Walad

Mas'alah: Can the master compel an umm walad to marry?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4557)

الحادية عشرة قال ابن القصار عن مالك له أن يجبرها على الزواج وعنه لابد من إذنها وعنه ولا يأذنها وبهذه الرواية قال ش وبالجبر قال ح كالأمة القن وكالمدبرة واشتراط الإذن لما فيها من شائبة الحرية وقياسا على المكاتبة ووجه المنع لنقص الملك عن الجبر ولم تكمل الحرية فامتنع التزويج كنقص العمر عن التزويج في الصغيرة وهي تكمل فامتنع تزويجها وعلى المنع فهل يمتنع تزويج الحاكم قاله القاضي أبو الحسن لأنه نائب عنها وكل واحد منهما ناقص وفي الجلاب يكره له أن يزوجها برضاها لأنه تمكين غيره من فراشه وهو تأباه المروءة في المنتقى فإن زوجها قال ابن القاسم في المدونة لا نفسخه

Mas'alah: Can a master give away a daughter of his umm walad to his son for intercourse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1665)

[له أم ولد فيزوجها غلاما له فتلد منه أولادا فيهب جارية منهن لابنه] ومن كتاب الأقضية وسئل مالك: عن الرجل تكون له أم ولد، فيزوجها غلاما له، فتلد منه أولادا

فيهب جارية منهن لابنه، أيطؤها؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك، الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنه ابنتها، فقيل له: أليس ولد أم ولد بمنزلتها؟ فقال: بلى، ولد كل ذات رحم بمنزلتها، فقيل له: أفليس ولدها معها معتق إلى أجل؟ فكيف يجوز له أن يهب معتقة إلى أجل فيطؤها؟ فسكت. قال أشهب: والذي لا شك فيه عندي أن كل جارية فيها طرف

من عتق فليس يجوز لسيدها أن يوطئها أحدا من الخلق، لا عبده ولا ولده ولا غيرهما بملك يمين ولا غيره، إلا بتزوج، فلا بأس بذلك، ومما يشبهه المدبرة، لا يجوز لسيدها أن يوطئها أحدا من الخلق بهبة، وله أن يزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus and its relation to the umm walad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1691)

وهذا هو العزل بعينه، فعنه سأله، وعليه أجابه، فلا خلاف في رواية موسى لما في المدونة، بل هي مفسرة لها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the minimum waiting period for an umm al-walad according to scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2640)

قال أبو عمر أقل ما قيل في هذا الباب حيضة وما زاد احتاج إلى دليل

Mas'alah: Can a master marry off his umm walad without her permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1021)

وأما انكاحه اياها بغير اذنها فيختلف فيه قوله قال واحب الي ان لا يزوجها الا بإذنها

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman whom her master cannot have intercourse with?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1023)

وكل أم ولد لا يستطيع سيدها وطئها

Mas'alah: What is the Maliki ruling on compelling an umm walad to marry?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3164)

فرع [2]: واختلف قول مالك في إجبارها على النكاح، فقال ابن حبيب [3]: له أن يكرهها على النكاح. وقد اختلف فيه قول مالك، وثبت على أنه لا يزوجها إلا برضاها [4]. ووجه القول الأول: أنها أمة يملك الاستمتاع بها بملك اليمين، فملك إجبارها على النكاح كالأمة القن.

Mas'alah: Can the master force his umm walad to marry?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1501)

فصل [18 – في إجبار أم الولد على التزويج] : ووجه قوله إن له يزوجها بغير رضاها

لأنه قد بقي له فيها ملك (الوطء بحكم الرق فجاز له المعاوضة عليها كما أنه لما ملك) [1] من المدبر خدمته جاز له المعاوضة عليها، ووجه قوله لا يزوجها إلا برضاها أنه عقد على منافعها فلم يكن له ذلك إلا برضاها كالإجارة وذلك مكروه في الجملة للدناءة ونقصان المروءة.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad's right to emancipation or marriage when the master neglects her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1565)

فأجاب : هذا أهمل حقه بإهماله أم ولده حتى أضر بها ، و ما تدوم متعة إلا بقيامه بها ، و إذا عدم ذلك ملكت أمر نفسها في النظر لمصلحتها من العتق و التزويج إن صلحت له ، و يرغب فيها تفعل أخف الأمرين ، فإن لم تصلح للنكاح وقويت على خدمة تكفيها من غير مشقة رجحت لعدم حادث يرفع منفعتها ، و أما ما يمنعها بعد هذه المدة و عدم اهتبال سيدها بها ، و بعد موضعه فضعيفة ، لكن فعله خير من تركه بحسب تطرق الاحتمال .]

Mas'alah: Can a man have intercourse with a female child he acknowledged from fornication?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1058)

قلت: فإن كان الولد جارية فأراد أن يطأها بعدما أقر بما أخبرتك أيكون له أن يطأها في قول مالك؟ قال: لا يحل له وطؤها أبدا.

Mas'alah: What is the distinction between the bedding (firash) of a wife and the bedding of an umm walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1953)

قلت: لفظ اختصار أبي سعيد كالشيخ وتفريق عبد الحق بأن الزوجة فراش يرد بأن أم الولد كذلك. وقد يفرق بأن فراش الإيلاد أضعف؛ لأنه يقبل ورود فراش عليه مع بقائه ضرورة صحة تزويج أم الولد، مع بقاء حكم إيلادها بدليل رجوعها لفراش إيلادها عند انقضاء التزويج الطارئ عليه وعدته، وفراش النكاح يمتنع ذلك عليه، وذكر القافة يأتي في آخر أمهات الأولاد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries and buys his pregnant wife regarding umm al-walad status?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5142)

ابن رشد: من تزوج امرأ واشتراها وهي حامل منه قال مال: تكون بذلك الحمل أم ولد، وقال ابن القاسم وأكثر أصحاب مالك، وقال مرة: لا تكون به أم ولد لمسه الرق في بطن أمه، وقاله أشهب ورواه ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes his slave woman lawful for another man to have intercourse with?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2062)

(ص) : (قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته أنه إن أصابها الذي أحلت له قومت عليه يوم أصابها حملت أو لم تحمل، ودرئ عنه الحد بذلك، فإن حملت ألحق به الولد) . [المنتقى] وقد كان مالك يقول تقوم عليه في عدمه ويتبع بالقيمة وإليه رجع ابن القاسم، ووجه القول الأول أنه معنى يقتضي العتق فوجب التقويم مع الملاء فلم يلزم شريكه أن يقوم عليه في الإعسار كالعتق، ووجه القول الثاني أن الاستيلاد قد سرى في جميعها فكان أقوى من العتق الذي اختص بحصته منها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who is given a slave-girl for service and has intercourse with her?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2063)

(مسألة) : ومن أخدم جارية فوطئها فقد روى ابن سحنون عن أبيه ما درأت به الحد عن المخدم فإنه تكون له به أم ولد إذا حملت وكان موسرا، وإن كان معسرا فهي لربها ويلحق الولد بأبيه ولا تكون به أم ولد، وكذلك لو اشتراها بعد أن أيسر وذلك فيما كثر من التعمير كالسنين الكثيرة، وأما في المدة اليسيرة كالشهر ونصف الشهر فيحد ولا تكون به أم ولد ولا يلحق به الولد، ووجه ذلك أن طول المدة شبهة؛ لأنه قد ملك منها ما منع سيدها من بيعها والتصرف فيها، وأما المدة اليسيرة فإنها ليست شبهة؛ لأنها لا تمنع السيد من التصرف فيها والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a son who has intercourse with a slave woman from the estate when the deceased has debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6224)

ومن كتاب ابن المواز، ومن مات وعليه دين محيط، فوطئ ولد الميت أمة من التركة، فحملت، فعليه قيمتها، وهي له أم ولد، ولا حد عليه، فإن كان عديما، فإن لم يعلم بدين الأب، أتبع بالقيمة، وإن علم ووطئ مبادرة، بيعت وحدها في عدمه، وأتبع بقيمة الولد، ولو كان مليا ووطئ مبادرة عالما [2]، لم يحد، وودى القيمة والموصى له، بالأمة إن وطئها قبل موت الموصي، وله مال مأمون، ثم مات فأخذها الموصى له، فلا عذر بهذا، وهو زان، ولا يلحق به الولد، ولو وطئها بعد موته وعلى الميت دين محبط، فهي شبهة، ولا يحد، وعليه قيمتها فقط في ملائه، وولده لاحق، ولا قيمة عليه فيه، وهي له أم ولد، وإن/ كان عديما وبيعت بعد ان تضع، ويتبع بقيمة الولد، وهو حر، ثم إن أيسر فاشتراها لم تكن له أم ولد، ومسألة الموصى له (1) ما بين معقوفتين ساقط من ب وبعضه ساقط من ت وص. (2) في الأصل وت (عالم) والصواب ما أثبتناه من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a master who has intercourse with his slave woman married to his slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6240)

ومن كتاب ابن المواز، ومن وطئ أمته وهي زوجة لعبده، فإن كان السيد معزولا عنها قدر ما فيه استبراء، قال أصبغ، / ذلك حيضة [1] أو قدرها، وأتت به لستة أشهر من يوم وطئ السيد، فهو لاحق به إن لم يدع استبراء بعد وطئه، وهي له به أم ولد، وتبقى في عصمة الزوج، فإذا مات السيد عتقت، ولها أن تختار نفسها، وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a father who has intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6265)

في الأب يطأ أمة الولد أو مدبرته، أو أم ولده، فتحمل أو لا تحمل، وكيف إن كان أحدهما عبدا، أو الابن يطأ أمة من في كتابته فتحمل، ويدعى أخوة أنه من أبيه من كتاب ابن المواز، قال، ومن وطئ أمة ولده لم يحد ولحق به وهي به أم ولد، وعليه قيمتها حملت أو لم تحمل ثم يحل له وطؤها قال سحنون، بعد الاستبراء، فإن كان الابن وطئها قبل ذلك حرمت عليهما جميعا، وعتقت على الأب إن حملت منه، قال عبد الملك وابن عبد الحكم، وإن أراد الابن حبسها فله ذلك، كان الأب مليا أو عديما، وذلك إن كان الابن مأمونا، بخلاف من أحل أمته لرجل فلم تحمل، قال ابن سحنون عن أبيه قال، تقوم على الأب وإن لم تحمل والابن صغيرا أو كبير، والأب عديم أو ملي، قاله أصحابنا عبد الرحمن وغيره. (1) (فليوال) كتبت في الأصل بإثبات حرف العلة والصواب ما أثبتناه. (2) كذا في الأصل وب وكتبت في ص وت والوكاء ينقلب.

Mas'alah: What is the ruling on a father having intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6266)

ومن كتاب ابن المواز قال، وإن وطئ أمة والده، حد، ولم يلحق به الولد، ولم تلزمه/ القيمة كالأجنبي، ولا تحرم على الأب، قال، وإذا وطئ أب أمة ابن ابنه، أو ابن ابنته، أو سرق ماله، فابن القاسم يراه كالأب في رفع الحد، وقال سحنون وأشهب، يحد فيهما كالأجنبي، وهو لا يلزمه النفقة له، قال، ولا يجوز نكاح الأب أمة الإبن، فإن فعل فلم يرد حتى مات الإبن فورثها، فهي له أم ولد، وإن كانت بينة الحمل، لأن قيمتها لزمته يوم الوطء وإن لم تحمل، وذلك أني لا أجيز نكاحه، ولم تبق في ملك الابن فيعتق ما في بطنها على الأخ، وقد لزمت الأب يوم الوطء، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم

في العتبية [1]، أنها تلزم الأب بقيمتها يوم الوطء

Mas'alah: What is the ruling on a free man who has intercourse with his son's slave woman and she becomes pregnant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6266)

ومن كتاب ابن المواز، وكتاب ابن سحنون ذكره عن ابن الماجشون في الحر يطأ أمة ابنه العبد فتحمل، قال عليه قيمتها، ولا يحد، وهي به أم ولد، [وإن كان عديما] [3] بقيت رقا للابن، وأتبعه بقيمة الولد يوم وضعه، فإن عتق الابن (1) البيان والتحصيل،4: 136. (2) البيان والتحصيل،4: 181. (3) حرفت في ص وت إلى قوله (وإن كان عدلا) .

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his umm walad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3614)

(وكره له تزويجها وإن برضاها) الجلاب: ليس للرجل أن يجبر أم

Mas'alah: Is it disliked to marry off the umm al-walad with her consent?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2154)

(وكره تزويجها برضاها) لأنه خلاف المروءة كما سبق في النكاح

Mas'alah: What is the status of the child of an umm walad from someone other than the master?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=827)

(وولد أم الولد من غير السيد) بعد صيرورتها أم ولد فهو (بمنزلتها) بلا خلاف في المذهب، أما ولدها من غير السيد قبل صيرورتها أم ولد فرقيق

Mas'alah: What is the waiting period for a married umm al-walad when both her master and husband die?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=588)

والمستولدة المزوجة إذا مات سيدها وزوجها جميعا، فإن مات السيد أولا فعليها لوفاة الزوج عدة الحرائر، وإن مات الزوج أولا فعليها عدة الإماء، وبعد ذلك عليها التربص للسيد بحيضة. فإن ماتا وجهل الأول منهما، فعليها أقصى الأجلين أربعة أشهر وعشر، ولا حيضة عليها، إلا أن يكون بين موتيهما أكثر من شهرين وخمس ليال، ولا يعلم أيهما مات قبل صاحبه، فيكون عليها أربعة أشهر وعشر وحيضة.

Mas'alah: Does marriage affect the status of umm al-walad as a bed for the master?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2000)

عصمة النكاح عادت للفراش، بخلاف الأمة، ولو رائعة، إلا أن يقر السيد بوطئها.

Mas'alah: What is the ruling if the father's intercourse with his son's slave woman results in pregnancy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2239)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا وطئ الأب أمة ابنه، فلا يخلو من وجهين: إما أن تحمل. أو لا تحمل.

Mas'alah: Does the dispute about whether an umm walad may be married affect the ruling on compulsion to pay value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2240)

وينبنى الخلاف على الخلاف فى أم الولد، هل يجوز إنكاحها أم لا؟ ومن جوز إنكاحها، قال: إن الولد [غير] [1] مجبور على التقويم لما فيه من منافع النكاح. وإن منع هو من الاستمتاع، فشبهها بأم الولد إذا حدث على السيد ما يمنعه من وطئها، هل يعتق أم لا؟ قولان، وعلى ذلك ينبنى الخلاف فى هذه المسألة. ومن منع من نكاحها جعله مجبورا على التقويم.

Mas'alah: What is the ruling if a slave father impregnates his free son's slave woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2245)

وأما إن كان عبدا فوطئ أمة ابنه الحر، فأحبلها، هل تقوم عليه أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يتبع الأب بشيء, لأن ذلك ليس بغصب، ولا خراج ولا حد عليه، ولو قال الابن: "أنا أسلمها إليه، وأتبعه بالقيمة" لم يكن ذلك له. فإن وضعت حملها: كان حرا على أخيه. ولو أسلمها إليه الابن: لم تكن [له] [1] أم ولد بذلك الولد, لأنه خلق في بطنها على الحرية، وهو قول عبد الملك في كتاب "ابن سحنون" ، وبه قال [ابن المواز] [2]. والثانى: أن وطأها كالجناية، وقيمة الجارية في رقبة العبد الذي هو الأب، ويخير سيد العبد بين أن يفديه بقيمة الجارية أو يسلمه، وهو قول ابن القاسم في كتاب "ابن المواز" وكتاب "ابن سحنون" .

Mas'alah: What is the ruling on anal or thigh intercourse regarding umm al-walad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4681)

أو وطء بدبر، أو فخذين، إن أنزل

Mas'alah: What is the ruling from al-Tawdih on a woman who is forbidden to a man becoming pregnant by him?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=573)

وفي التوضيح: وإذا حملت منه من هي محرمة عليه عتقت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the master marrying off his umm al-walad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3747)

(وكره له تزويجها) من غيره (وإن برضاها) الواو للحال على المعتمد لأنه ليس من مكارم الأخلاق لمنافاته للغيرة وأما بغير رضاها فيحرم لأنه ليس له جبرها على النكاح كما قدمه فيه بقوله والمختار ولا أنثى بشائبة

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his mukatib's slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2218)

بخلاف من وطئ أمة مكاتبه فحملت فإنه لا حد عليه للشبهة وتصير به أم ولد ويغرم قيمتها يوم حملت

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2218)

وكذلك من وطئ أمة ولده الصغير أو الكبير فإنه لا حد عليه للشبهة وتقوم عليه حملت أم لا لكن إن حملت فإنها تصير به أم ولد ويغرم قيمتها يوم الوطء موسرا كان أو معسرا ولا قيمة عليه لولدها

Mas'alah: Must an umm walad renew istibra' after manumission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1732)

قوله: (واستأنفت إن استبرئت، أو غاب غيبة علم أنه لم يقدم أم الولد فقط [2] قوله: (أم الولد) هو فاعل (استأنفت) ، ومراده: أن أم الولد لا تكتفي بذلك الاستبراء السابق وتستأنفه [3] بعد عتقها؛ لأن الحيضة لها كالعدة للحرة لما فيها من شائبة الحرية فصارت بمنزلة الحرة يستبرئها زوجها بثلاث حيض ثم يطلقها [4]، فإنها لا بد لها من العدة أيضا. وقوله: (أو غاب) أي: السيد غيبة علم أنه لم يقدم منها؛ أي: ولا يمكنه الإتيان إليها خفية [5]، وفي معنى الغيبة ما إذا كان مسجونا، واحترز بقوله: (فقط) [6] من الأمة القن [7] ونحوها على ما تقدم. وقوله: (بحيضة) [8] هكذا قال [9] في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad from someone other than the master?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3200)

قوله: (وولدها من غيره) أي: بعد الاستيلاد فيعتق بعتق أمه إذا مات سيدها [1]؛ لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها [2]، إذا كان من غير السيد ولهذا كان له خدمته [3] وأخذ [4] جنايته [5]، وأما ولدها قبل الإيلاد فأرقاء [6].

Sub-topic – Disputes and Claims Regarding Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling when a man demands payment for a slave-girl and the possessor claims deposit and impregnation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6494)

[مسألة: قال رجل لرجل ادفع إلي ثمن جاريتي هذه التي بعت منك] . مسألة قال سحنون فلو قال رجل لرجل ادفع إلي ثمن جاريتي هذه التي بعت منك، قال الذي في يده الجارية استودعتنيها وما اشتريتها منك فتعديت عليها فوطئتها وأولدتها، فقال أرى رب الجارية مدعيا مالا ومقرا أنها أم ولد، هذا الذي هي في يديه فلا يقبل قوله فيما ادعى من المال إلا ببينة، ولا يصل إلى الجارية؛ لأنه أقر أنها أم ولد الذي هي في يديه، وأراها أم ولد الذي هي في يديه موقوفة، وأولاده منها أحرار؛ لأن رب الجارية قد أقر له بذلك، وتوقف الجارية، ولا يصل الذي هي في يديه إلى وطئها، فإن ماتت وتركت مالا، كان للذي ادعى أنه باعها أن يأخذ الثمن من مالها الذي ادعى قبل الذي في يديه الجارية، قيل: له ولمن يكون ما بقي من مالها؛ فقال يكون موقوفا، فإن ادعى الذي أولدها أنه كان اشتراها، وأنها أم ولده، كان له ما بقي من المال، وإن أقام على إنكاره كان موقوفا أبدا، قيل: فهل يكون على هذا الذي كانت في يديه وأقر أنه وطئها بالعداء الحد؛ قال نعم إن ثبت على إقراره، وفي سماع حسين بن عاصم عن ابن القاسم مثله. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة لا اختلاف في شيء من وجوهها، يبينها ما مضى من الكلام على أول مسألة من الرسم. وقوله فيها وأولاده، منها أحرار- يريد ولا يلحق نسبهم به؛ لأنه يحد لإقراره أنهم

من زنى. وقوله فيها (أيضا) وأراها أم ولد للذي هي في يديه موقوفة، ليس على ظاهره، إذ لو كانت أم ولده لما وقفت، ولجاز له وطؤها وإنما معناه أنه يكون لها حكم أم ولده في أنها تعتق بموته، ويرثها– إن ماتت بعده – من يرث أولادها عنه من عصبته، وذلك كله بإقرار سيدها له بذلك، وإنما تكون له أم ولد إن رجع إلى تصديق سيدها فيما زعم (من) أنه باعها منه، فإن فعل ذلك (كانت أم ولد له) وحل له وطؤها وغرم الثمن ودرأ عنه الحد، إن كان لم يحد بعد ولحق به الولد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if the master refuses to take an oath in a slave woman's claim of freedom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3093)

م: قال بعض شيوخنا القرويين: فإن نكل عن اليمين دخله اختلاف قول مالك إذا أقامت شاهدا على العتق وأبى أن يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a slave woman presents one witness and one female witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6646)

قال في المدونة: ولو أقامت شاهدا على إقراره بالوطء وامرأة على الولادة، فلا يمين على السيد. وقيل: يلزمه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's claim of miscarriage from her master?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4851)

[مسألة في الأمة تزعم أنها أسقطت من سيدها] وسئل عن أمة قامت على سيدها وزعمت أنها أسقطت منه وأنه أراد بيعها فقال لم تسقط منى ولا أعلم إن كانت أسقطت من غيري، وزعم أنه كان يطأ، لكنه كان يتحفظ ينزل خارجا عنها، ولا ينزل فيها، وشهدت قابلتان أن الجارية أسقطت عند مولاها، وشهدت ثالثة بأنها رأت السقط، ولم يحضر إسقاطه، فقبلت شهادتهن وأعذر إليه. [

Mas'alah: What is the ruling on the oath and procedure for an umm walad when her master is absent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4854)

216/9] مالك من لا يرى هذا في هذه القصة ولا في غيرها أعني ما يكتب أنه أرجى الحجة للغائب ولم يقطعها، وطول مدة المغيب وأنه أزيد من ثمانية أعوام يسقط عناه اليمين أنه لم يتخلف عندها ما تنفقه، فهذا الواجب في ذلك، والله عز وجل أعلم، وإليه أرغب في التوفيق والهداية لما فيه النجاة برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased man's claim that his slave girl is pregnant by him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4880)

وسئل سحنون عن الرجل يموت ويقول: جاريتي حامل مني، وتقول الجارية: ما أنا حامل، هل يقبل قولها؟ فأجاب: تستبرأ إن كانت حاملا، قيل له: فإن جاءت بولد بعدما استبرأت فقال: إن جاءت بعد موت سيدها بخمس سنين فهو للسيد، لأنه أقر أن ماءه فيها، ما تتزوج فإن تزوجت فجاءت بولد لستة أشهر فهو للزوج، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر بعدما تزوجت فهو للسيد. [238/9] ... ... [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a seller's paternity claim after the buyer frees the slave mother?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1047)

قلت: أرأيت إن اشترى رجل جارية فولدت عند المشتري لستة أشهر أو لسبعة أشهر فادعى البائع ولدها وقد أعتق المشتري الأم. قال: سئل مالك عن رجل اشترى جارية فأعتقها فادعى البائع إنما كانت ولدت منه قال: قال مالك: لا يقبل قوله إلا ببينة فأرى مسألتك مثل هذه لا يقبل قوله بعد العتق في الأمة لأن عتقها قد ثبت وتقبل دعواه في الولد ويصير ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a disputed slave woman if she dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1400)

وقوله: إن ماتت؛ أخذ ربها من تركتها الثمن؛ صحيح، لإقرار من هي بيده أن جميع تركتها لربها، وباقيها موقوف من كذب منهما نفسه أولا، ورجع لقول صاحبه أخذه.

Mas'alah: Is an oath required from the master in a slave woman's claim of intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5139)

محمد: ولا يمين عليه، وإن كانت رائعة كدعوى العتق.

Mas'alah: What is the ruling on the master's oath when a slave woman brings witnesses to his admission of intercourse and her childbirth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5140)

وفيها: أن أقامت شاهدا على اقرارة بالوطء وامرأتين على الولادة؛ حلف السيد كما يحلف في العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a master's refusal to take an oath in umm al-walad cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5140)

الصقلي: قال بعض شيوخنا القرويين: إن نكل دخله اختلاف قول مالك: إذا أقامت شاهدا بالعتق، ونكل على اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad claiming women's items versus a jar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5758)

متاع النساء، بخلاف الجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a man acknowledging paternity of a child from a jointly-owned slave woman at death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6266)

ومن العتبية [2] روى عيسى عن ابن القاسم، فيمن استلحق عند موته ابن أمة بينه وبين بنين له صغار، قال، يلحق به، وتؤخذ قيمة حصة بينه منها من ماله، فإن لم يكن له مال فهي حرة، وهي مصيبته دخلت عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a slave woman when one claims marriage and the other claims sale, and she becomes pregnant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6274)

ومن كتاب أحمد بن ميسر، وإن قال ربها زوجتكها، وقال الآخر بعتها مني، قال: لا يثبت النكاح إلا ببينة، ولا البيع إلا بإقرار السيد، فإن أنكر حلف وبرئ، وإن نكل حلف مدعي الشراء واستحق، وإن نكل فلا شيء له، وإن ادعى ربها البيع منه، وقال هو زوجنيها، فإن لم تحمل فلا نكاح ولا بيع، وإن حملت فقد أقر ربها أنه أم ولد فلا سبيل له إليها وتوقفت، فإن أقر الواطئ بالبيع فهي له أم ولد يطؤها بملك اليمين، وإن لم تقر فهي موقوفة حتى يموت الواطئ فتعتق، أو تموت هي في حياته عن مال، فيأخذ منه السيد ثمنها الذي ادعى.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a slave woman claimed as sold versus deposited and impregnated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6274)

ومن كتاب ابن سحنون، ومن العتبية، قال ابن سحنون، فيمن قال لرجل ادفع إلي ثمن جاريتي هذه الذي بعتك [1]، فقال بعتنيها ولكنك أودعتنيها فعدوت عليها فأولدتها، قال فرب الجارية مدع عليه مالا، ومقر أنها أم ولده، والمقر له ينفي ذلك وينفي الولد بإقراره بالزنى، فعليه الحد إن ثبت على إقراره، وأما ربها فقد أقر أنها أم ولد لهذا بأمر جائز وهو حق لها، فتكون له أم ولد وتبقى موقوفة لا يصل إليها. من أولدها، إلا أن يقر بما قال ربها، وأما ولدها فأحرار بكل حال، لإقرار ربها بذلك، فإن ماتت الجارية في الإيقاف فتركت مالا، قال في كتاب ابنه، / أو قتلت فأخذ فيها قيمة، فلربها المدعي لبيعها أن يأخذ من تركتها أو من قيمتها الثمن الذي ادعى، وما فضل فموقوف، فإن أقر الذي أولدها بالشراء والإيلاد، أخذ ذلك، وإن تمادى على إنكاره أوقف باقي المال أبدا، وإن تمادى على أنه عدا عليها حد،

Mas'alah: What is the ruling when a man claims to have bought a slave woman but the seller claims he married her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6276)

وقال ابن حبيب عن أصبغ، في الأمة بيد رجل فدى ولدها ويقول قد ابتعتها من سيدها، وقال سيدها بل زوجتكها، قال يحلف ربها بالله ما باعها منه ويأخذها وولدها، ولو قال سيدها بعتها منك بكرا وقال الآخر بل زوجتنيها، قال: يحلف الذي هي عنده بالله لما ابتاعها منه، ويبرأ من الثمن، ثم يوقف عنه ولا يترك/ عنده وهو منكر لرقها، والولد حر، ولا ترد إلى سيدها، لإقراره أنها أم ولد للآخر. قيل فإن أقره ولدها بالشراء أدى الثمن ورجعت إليه أم ولد بحالها، وقال إذا ماتت قبل موت مولدها أو بعده مثل ما ذكر سحنون وابن المواز في أخذ الثمن من تركتها إن ماتت قبله، وإن ماتت بعده كان ما

تركت لمن يرث الولاء عن مولدها، وينظر السلطان في نفقتها في الإيقاف، فإن لم يجد لها ولم تقو هي أن تنفق على نفسها، قيل للذي أولدها إما أنفقت عليها، وإلا فاعتقتها ثم لا رجوع لك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of an umm walad when there is a conflict of opinions?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1003)

وقال غيره [7]: ليس هذا بصواب، والحيضة ها هنا في أم الولد عدة لقوة الاختلاف فيها، فلا بد هنا من مطالبة أقصى الأجلين. وهذا كقول ابن القاسم فيمن نكح في عدة وفاة ودخل بها [8] فعليها أقصى الأجلين من العدتين؛ الأربعة الأشهر [9] والثلاث الحيض. (1) نقله في التوضيح: 161 أ. (2) كذا في النسخ، وهو خط المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها ناسخها: شهرين، وهو الصواب. (3) كذا في ز وم، وفي خ: الأقل، وهو الصواب. (4) عزاه عبد الحق في النكت لبعض الشيوخ القرويين، وكذلك ابن يونس في الجامع: 2/ 183. (5) في خ وق: الأشهر. (6) ذكره عنه في النكت، والجامع: 2/ 183. (7) هو ابن يونس كما في الجامع: 2/ 183. (8) كذا في النسخ، وأشار ناسخ خ في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: فيها. وهو أظهر. (9) كذا في ز، وفي خ أشار إلى أن في نسخة أخرى: الأشهر والعشر، وهو ما في ق.

Mas'alah: What is the ruling on a sick man's claim of prior manumission of an umm walad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4597)

فإن قال: أعتقتها في صحتي؛ لم تعتق من راس مال ولا ثلث على الأكثر فيهما يحتمل أن يعود فيهما على هذه المسألة والتي قبلها، لكن يبقى فيه نظر؛ لأنه قد تقدم من كلامه في المدونة أن الأكثر على مقابل الأصح، وعلى هذا فيعود الضمير على رأ المال والثلث، ويكون مقابل الأصح أنها تعتق من رأس المال على قول، ومن الثلث على قول، وقد سوبن زرقون بين العتق والاستيلاد، فقال: اختلف فيمن أقر في مرضه أنه كان فعل شيئا في صحته مثل عتق أوإيلاد على ستة أقوال؛ أحدها من كتاب أمهات الأولاد أيضا: إن ورث بولد فمن رأس المال، وإن ورث بكلالة لم ينفذ من الثلث ولا من رأس المال. والرابع ظاهر قول ابن القاسم في كتاب الكتابة، ونص ما في المدونة: إن ورث بولد نفذ من رأس المال، فإن ورث بكلالة نفذ من الثلث. والخامس في الموازية: ينفذ من الثلث ورث بولد أو كلالة. والسادس حكاه التونسي: إن حمله الثلث جاز، وإن لم يحمله بطل جميعه، ونحوه لابن رشد وحكاه قولا سابعا: إن ورث بولد هذا من الثلث، وإن ورث بكلالة لم ينفذ من رأس مال ولا ثلث. ويأتي في أم الولد قول ثامن وهو ما خرجه اللخمي: إن كان اعترف بوطئها قبل قوله الآن، وإلا فلا كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick man's claim of umm walad status when he has no heir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2740)

من رأس ماله (إن ورثه ولد، وإلا) يرثه ولد (فلا) يصدق ولا تعتق من ثلث؛ لأنه لم يقصد الوصية ولا من رأس مال، لأن تصرفات المريض لا تكون من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of a slave woman if she does not become pregnant?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3387)

ولا حد، وكذا تقوم عليه إن لم تحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of making a slave woman Umm al-Walad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3388)

وإن أقر مريض بإيلاد أمته لأمته في صحته، أو أقر بحصول عتق منه لها في صحته لم يعتق من ثلث؛ لأنه لم يقصد الوصية، ولا من رأس مال؛ لأن المريض لا يتصرف إلا في الثلث، وهذا قد أقر بما لا يعلم إلا منه.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who claims her child is from fornication?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9462)

الثالث: قال الحطاب: قال في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب العتق في أمة أقرت بعد موت سيدها أنها أتت بولد من فاحشة وقامت بينة أن السيد كان أقر بوطئها: فإن الولد يلحق

Mas'alah: What are the rulings on oaths when a witness and a woman testify to birth of a child from a slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9464)

ويأتي في هذا الثاني؛ يعني قوله قاله البنوفري، قال البناني: ما نقله عن البنوفري من لزوم اليمين في المسألتين هو نص المدونة، وذكرهما ابن عرفة عنها. انتهى. وقوله: أو شهد شاهد على إقراره بالوطء وامرأة على الولادة الخ. ابن عرفة: إن قام شاهد على إقراره بالوطء وامرأة بالولادة فلا يمين وقيل تلزمه اليمين، وذكرهما عياض روايتين في المدونة. قال: وكذا الخلاف في شاهدين وامرأة على الولادة. انتهى كلام البناني. وقال الرهوني: قوله أو شهد شاهد على إقراره بالوطء وامرأة بالولادة فيه نظر؛ لأن الراجح في هذه سقوط اليمين، ففي ابن يونس ما نصه: قال غيره: فأما لو أقامت شاهدا على إقراره بالوطء وامرأة على الولادة فلا يمين على السيد، وقيل تلزمه اليمين. انتهى منه بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the master admits intercourse but denies birth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9464)

وقول عبد الباقي. ومقتضى قوله في باب الشهادات لخ، يقتضي أنه لا نص في اليمين , ولابن عرفة مفهوم المدونة أنه لو لم تقم امرأة على الولادة مع إقامتها شاهدين على الإقرار لم يحلف، وقال اللخمي: إن اعترف بالوطء وأنكر الولادة ولا ولد معها حلف

إن ادعت علمه، وإن كان غائبا حين تقول إنها ولدت لم يحلف. انتهى. قال البناني: وقول عبد الباقي: فهل يكون كمن نكل عنها في دعوى العتق لخ، قال البناني: هذا قصور. ابن عرفة: ابن يونس: قال بعض شيوخ القرويين: إن نكل دخله اختلاف قول مالك إذا أقامت شاهدا بالعتق ونكل عن اليمين. انتهى. وقال عبد الباقي: أو شهد اثنان أو واحد على إقراره بالوطء ومعها ولد لخ، ما ذكره من تصديق

Mas'alah: Is the master's oath accepted when two witnesses testify to his admission and a child is present?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9465)

السيد بيمين فيما إذا شهد اثنان على الإقرار ومعها ولد، خلاف قول مالك في المدونة إنه يقبل قولها حينئذ كما يأتي، وبه تعلم أيضا ما في قوله: وسواء كان معها في هذه الصور الثلاث ولد أم لا لخ؛ لأنه إذا كان معها ولد في الصورة الأولى وهي شهادة شاهدين على الإقرار وامرأة على الولادة صدقت بالأحرى. قاله البناني أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman becomes pregnant and her master neither confesses nor denies before death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9471)

الثاني: قال ابن عاشر: مقتضى كلام خليل كالمدونة وغيرها أقر السيد لخ أن الأمة إن حملت ولم يقر سيدها ولم ينكر لمعاجلة الموت لم يلحقه. انظر لو كانت من العلي

التي لا تشترى إلا للوطء. ابن عرفة عن المدونة: لو تمت عدة أم الولد من زوجها ثم أتت بولد لا يشبه أن يكون من زوجها

فزعمت أنه من سيدها لحق به في حياته وبعد موته، إلا أن يقول قبل موته: لم أمسها بعد موت زوجها, قال في اللعان: ولا خفاء أن هذا خاص بأم الولد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a master's deathbed acknowledgment of having fathered a child from his slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9485)

وإن أقر مريض بإيلاد جواب الشرط قوله الآتي: "لم تعتق من ثلث" الخ , يعني أن السيد إذا أقر في مرضه بأنه أولد أمته هذه ولا ولد معها استلحقه فإنه لا يصدق فلا تعتق من ثلث ولا من رأس مال، سواء ورثه ولد أم لا، فالحاصل أنه إذا كان معها ولد استلحقه صدق وعتقت من رأس المال ورثه ولد أم لا باتفاق ابن القاسم وأكثر الرواة، فإن لم يكن معها ولد صدق إن ورثه ولد عند ابن القاسم لا عند أكثر الرواة، فإن لم يكن معها ولد ولم يرثه ولد لم يصدق باتفاق ابن القاسم وأكثر الرواة. قوله: "وإن أقر مريض بإيلاد" سواء أخبر عن الإيلاد بأنه وقع في صحته أو في مرضه وهذا الخلاف المذكور وقع في المدونة، فلو قال: وفيها أيضا إن أقر مريض الخ، ثم يزيد: وإن ورثه ولد، لكان أبين. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of making a slave an umm walad during

health?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9487)

الثاني: مفهوم قوله: "وإن أقر مريض بإيلاد" فإن شهدت بينة على إقراره في صحته أنه أولدها عتقت من رأس المال كما في أبي الحسن على المدونة. قاله عبد الباقي. قال: ومفهوم قوله: "أو عتق في صحته" أنه إن أقر بعتقها في مرضه أو أطلق عتقت من ثلثه وإن لم يرثه ولد لأنه عتق حصل في مرضه فيخرج من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one witness to confession and one woman to childbirth regarding umm al-walad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2236)

فإن شهد شاهد واحد على الإقرار، وامرأة [واحدة] [3] على الولادة: فإن كان معها ولد، حلف السيد. وإن لم يكن معها ولد، ففى [يمين] [4] السيد قولان: أحدهما: أنه يحلف ليدفع شهادة الشاهد عن نفسه. والثانى: أنه لا يحلف. والقولان: قائمان من المدونة، على اختلاف الروايات فى "كتاب أمهات الأولاد" وفي "كتاب الشهادات" .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who has a child with a slave woman later claimed as property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2885)

(وضمن) مشتر ذو شبهة أمة أولدها ثم استحقت برق (قيمة المستحقة و) قيمة (ولدها) الحر (يوم الحكم) بالاستحقاق على المشهور لا يوم الوطء والولد حر نسيب باتفاق والدليل على أنها مستحقة برق ضمانها بالقيمة وقوله الآتي لا صداق حرة وقول الشارح برق أو حرية غير جيد وأجاب عنه الوالد بأن قوله أو حرية على حذف مضاف أي أو عقد حرية أي استحقت إما برق خالص أو عقد حرية كما يأتي قريبا تفصيله فإن كان ولدها رقيقا بأن كان من غير سيدها المشتري لها أو من سيدها العبد فيأخذه ويأخذها وإذا اعتبرت قيمة الولد الحر فبدون ماله على المشهور كما قال الفاكهاني أي لأنه حر انظر د وتت أي فيبقى ماله له وكذا الأم تقوم بدون مالها فيما يظهر لأن أخذ قيمتها كبيعها وبائع العبد له ماله إلا أن يستثنيه المشتري قاله عج وتعليله ربما ينتج عكس المقصود فتأمله مفهوم ولدها أنه إن لم يولدها الحر أخذها المستحق ولا شيء على المشتري في وطئها ولو بكرا واقتضها كما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara slave woman who is claimed after the buyer has a child with her?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2885)

وإذا استحقت مدبرة بعد ما أولدها المشتري أخذ مستحقها ثمنها لا قيمتها ولا قيمة ولدها قنين وكانت أم ولد لمن استحقت منه لأن أمومة الولد أقوى من التدبير لعتقها

Mas'alah: What was Malik's final ruling on the liability of a buyer who has a child with a claimed slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2885)

(وضمن قيمة المستحقة وولدها) هذا قول مالك الذي رجع إليه وكان أولا يقول لمستحقها أخذها إن شاء مع قيمة الولد يوم الحكم قال في المدونة وعلى هذا جماعة المسلمين وأخذ به ابن القاسم ثم رجع عن هذين القولين معا إلى أنه يلزمه قيمتها فقط يوم وطئها وبه أفتى لما استحقت أم ولده إبراهيم وقيل أم ولده محمد وعبر عنه ابن رشد بقوله وبه حكم عليه في استحقاق أم ولده اهـ. وفيه دليل على أن أفتى في كلام غيره مبني للمفعول وأن غيره أفتاه في ذلك بهذا إلا أنه أفتى به لنفسه والله أعلم وفي كلام الفاكهاني ما يقتضي أنه هو الذي أفتى بذلك لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys a slave girl, fathers a child, and then she is claimed by a rightful owner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2885)

تنبيه: قال ابن عرفة في نوازل سحنون من أمهات الأولاد من اشترى جارية فأولدها فاستحقها رجل فدفعها إليه الذي أولدها ثم اشتراها منه إن كان دفعها إليه بحكم قاض فلا تكون له أم ولد إلا بإيلاد مستقبل وإن دفعها إليه صلحا دون قضاء كانت أم ولد بإيلادها أو لا ابن رشد هذا بين لأنها وجبت لها حرمة الإيلاد فلا تنقض إلا بحكم لأنه يتهم على إبطال ما وجب لها من الحرمة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman freed upon a term and an umm walad when claimed by a rightful owner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2886)

وأما المعتقة لأجل وأم الولد فيغرم الأب قيمة الولد للمستحق كما في المدونة على الرجاء والخوف ويأخذ أم الولد وكذا المعتقة لأجل إن لم ينقص الأجل قبل يوم الاستحقاق وإلا خرجت حرة فلا يأخذها ولا قيمة ولدها لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها

Mas'alah: What is the ruling on the master's acknowledgment and evidence regarding umm al-walad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2218)

وإن كان موجودا فكالأولى ولو جعل إن أقر بمعنى ثبت إقراره كان قوله إن ثبت راجعا لبعض ما صدق عليه إذ هو أعم من دوام الإقرار وانقطاعه فتقام عليه البينة وعليه فلا إشكال تأمل

Mas'alah: What is the ruling if a master claims during illness that his slave gave birth to his child?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3203)

قوله: (وإن قال في مرضه ولدت مني، ولا ولد معها صدق إن ورثه ولد) يريد: أن (1)

في (ن) : (يزوج) ، وفي (ن 4) : (يتزوج) . (2) انظر: المدونة: 2/ 121، وتهذيب المدونة: 2/ 158. (3) في (ن 4) : (رضي) . (4) قوله: (به) ساقط من (ن) . (5) انظر: المدونة: 2/ 541. (6) في (ن) : (رقبتها) . (7) انظر: الذخيرة: 12/ 239. (8) في (ن) و (ن 4) : (المعتبر) . (9) في (ن) : (جنت) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 372.

Mas'alah: What is the ruling on a master's claim of istilad during illness with or without an heir?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3204)

السيد إذا قال في مرضه: هذه الجارية ولدت مني ولم يعلم ذلك إلا من قوله [1] ولا ولد لها، فإن كان الوارث له ولدا صدق وعتقت من رأس المال، وقاله في المدونة، ثم قال: وإن كان ورثته [2] كلالة لم يصدق ولا تعتق الأمة في المال [3] وتبقي رقا إلا أن يكون معها ولد أو بينة ثبتت [4] فتعتق من رأس المال [5]. ابن القاسم: وإن كان ورثته [6] ها هنا إخوة أو أخوات فهم بمنزلة الكلالة والأخوات والإخوة عند مالك كلالة، وقال في المدونة أيضا: لا تعتق إذا لم يكن معها ولد لا من رأس المال ولا من الثلث، سواء ورث بولد أو كلالة [7]. وخرج اللخمي القبول مطلقا إذا كان الثلث يحملها لم يشغلها [8] بولد لا من رأس المال ولا من الثلث سواء ورث بولد أو كلالة [9]، وخرج اللخمي القبول مطلقا إذا كان الثلث يحملها أو لم يشغل الثلث بوصية أخرى على القول في المريض يقر بقبض كتابة مكاتبه وورثته كلالة، ويجري أيضا فيها قول آخر إن اعترف بوطئها قبل قوله: وإن لم يحملها الثلث، وهو قول ابن الماجشون، وفي [10] الواضحة: إذا باعها ثم قال: ولدت مني. واختار اللخمي القبول مطلقا

[11] ورث كلالة أم لا [12]، لأن كثيرا من (1) في (ن) : (بقوله) . (2) في (ن) : (ورث) . (3) في (ن) : (الثلث) . (4) قوله: (ولدا وبينته ثبتت) يقابله في (ن) : (ولد أو بينة) . (5) انظر: المدونة: 2/ 530، ونصه: (إن كان الرجل ورثته كلالة إنما هم عصبة ليسوا هم ولده فلا أرى أن يقبل قوله إلا ببينة تثبت على ما قال، وإن كان له ولد رأيت أن يعتق. قال: فقلت لمالك: أفمن رأس المال أم من الثلث؟ فقال: لا، بل من رأس المال) . (6) قوله: (كلالة لم يصدق ... وإن كان ورثته) ساقط من (ن 4) . (7) انظر: المدونة: 2/ 530. (8) في (ن 4) : (أو لم يشغل الثلث) . (9) قوله: (بولد لا من رأس المال ... ورث بولد أو كلالة) ساقط من (ن) . (10) قوله: (وفي) في (ن) : (في) . (11) زاد بعده في (ن) : (وإن) . (12) قوله: (أم لا) يقابله في (ن) : (ولم يكن معها ولد ولم يحملها الثلث) .

الناس يكتم هذا، ثم يعترف به عند كشف الحقائق بالموت [1].

Sub-topic – Inheritance and Wala' of Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's acknowledgment of a slave woman as umm walad and her children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3139)

ومن العتبية قال سحنون: ومن أقر عند موته أن فلانة جاريته ولدت منه، وأن ابنتها فلانة ابنتي، وللأمة ابنتان غير التي أقر بها، فمات ونسيت البينة والورثة:

Mas'alah: Can creditors take the property of the umm walad if the master is bankrupt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1646)

(مسألة) : وإن أفلس السيد ففي المدونة ليس لغرمائه أخذ مال أم ولده ولا أن يجبروا السيد على ذلك وللسيد أن يأخذه لنفسه، أو لقضاء دينه، ووجه ذلك أن انتزاع مال أم الولد بملك لما يملكه باختياره ليقضي به دينه، وذلك مما لا يجبر عليه السيد كقبول الهبة والوصية.

Mas'alah: What rulings apply to a pregnant slave woman whose owner dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6220)

في العتبية [5]، أشهب عن مالك، وذكره ابن حبيب عن مطرف عن مالك، فيمن مات عن أمة حامل منه، فإن كان حملا بينا، فقد تمت حرمتها [6] في الشهادة والموارثة، والقصاص، والحدود لها وعليها، قيل قد يكبر بطنها وتقول النساء إنها حامل، ثم ينفش، قال إذا ظهر واستوفي تمت حرمتها [7] قبل أن تضع، وقيل عن المغيرة، توقف احكامها، وتمام هذا في باب الإقرار بالولد.

Mas'alah: What is the ruling on wala' and compensation when a co-owner frees his share after the slave woman is pregnant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6246)

وقال ابن حبيب عن أصبغ، اختلف قول ابن القاسم فيها، والذي نأخذ به أن يكون الولد به لاحقا [2] فلا قيمة عليه فيه ولا فيها، [لأنه ثبت ولاء] [3] النصف لمعتقه، فلا ينتقل بإقرار هذا، ونصفها عتق على الآخر، وولاؤها بينهما، قال ابن القاسم فيه، وفي كتاب ابن المواز، ولو أعتق أحدهما نصيبه بعد أن حملت من الآخر، فإن كان الواطئ مليا قومت عليه. وبطل عتق صاحبه، وإن كان عديما (1) كلمة (نصف) ساقطة من ب. (2) في النسخ كلها (لاحق) وقد نصبناها باعتبارها خبرا لكان. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the umm walad of a dhimmi converts to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1134)

وإن أسلمت أم ولد الذمي فعتقت عليه، كان ولاؤها للمسلمين، فإن أسلم (1) انظر:

منح الجليل للشيخ عليش (9/495) .

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of an umm walad when her dhimmi master later converts to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1135)

سيدها بعد ذلك رجع ولاؤها إليه وقد تقدم في كتاب التدبير ذكر مدبر الذمي يسلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a child from an umm al-walad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2253)

فإن كان معها الولد، فلا يخلو من أن يكون موروثا بولد أو بكلالة:

Mas'alah: Does a prior debt prevent the umm walad from being freed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3200)

قوله: (ولا يرده [7] دين سبق) أي: يردها [8] دين سابق يريد ولا لاحق [9].

Sub-topic – Sale, Hire, and Transfer of Umm al-Walad

Mas'alah: What is the Maliki ruling on hiring out an umm al-walad for service?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1346)

فصل وأجاز الشافعي استئجار أم الولد في الخدمة واستخدامها خلاف ما ذهب إليه مالك من أنه لا يجوز أن تؤاجر ولا تستخدم إلا فيما خف ولا تعب فيه وإن كانت دنية. وتبتذل الدنية في الحوائج الخفيفة فيما لا تبتذل فيه الرفيعة. والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك – رحمه الله – أن كل حرمة منعت من بيع الرقبة منعت من

بيع المنافع، لأن هذه الحرمة لم تحصل للرقبة دون المنافع وقد كانت مقصية لتبتيل العتق في الحال لكن منع من ذلك أن الحرمة لما حصلت لها بسبب الوطء لم يجز أن تكون مانعة منه وهو أصلها الذي عنه حصلت. فإن كان الأمر على هذا صح ما ذهب إليه مالك – رحمه الله – ولم يجز استخدامها إلا في الشيء اليسير الخفيف.

Mas'alah: Is it permissible to hire out an umm walad with her consent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2042)

(وجاز) لسيد أم الولد (إجارتها برضاها) وإلا فسخت فإن لم تفسخ حتى تمت فالإجارة

للسيد ولا يرجع المستأجر عليه بشيء ذكره في التوضيح عن ابن الجلاب

Mas'alah: What is the ruling on hiring out an umm al-walad with her consent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9478)

وقال عبد الباقي: وجاز لسيد أم الولد برضاها إجارتها وإلا فسخت ولها إجارة مثلها على من استخدمها، وإن قبضها السيد ورجع عليه بها فإن آجرها بأكثر من أجرة مثلها لم يرجع عليه بالزائد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out an umm walad without her consent according to al-Tata'i?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9478)

وقال التتائي: وجاز لسيدها برضاها إجارتها، ظاهره رفيعة كانت أو لا وهو كذلك، فإن آجرها بغير رضاها ففي الجلاب تفسخ ما لم تنقض، فإن انقضت فاتت ولا رجوع للمستأجر على السيد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out the umm al-walad without her consent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2219)

وما يأتي من قوله ولا يجوز كتابتها فمحمول عند الأشياخ على أنه بغير رضاها فإن

أجرها بغير رضاها فسخ وكان لها أجرة المثل على من استخدمها

Mas'alah: Can an umm walad be hired out without her consent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3201)

قوله: (وجاز برضاها إجارتها) يريد: أن أم الولد لا تجوز مؤاجرتها إلا برضاها، وقاله مالك في المختصر، وزاد: لأن الحر لو رضي أن يؤاجر نفسه جاز، وفي الجلاب: إن آجرها فسخت الإجارة، فإن غفل حتى انقضت [11] لم يرجع المستأجر على السيد (1) انظر: المدونة: 2/ 135. (2) قوله: (لا تكون بذلك الولد أم ولد أيضا، والمعنى) ساقط من (ن) . (3) قوله: (أم) ساقط من (ن 4) . (4) قوله: (له، وقال) يقابله في (ن 4) : (وفيها) . (5) قوله: (أمة) ساقط من (ن) . (6) انظر: المدونة: 2/ 533. (7) قوله: (يريد: أن الولد لا يدفعه العزل) يقابله في (ن 4) : (أن الوطء في ذلك المحل المذكور إذا ادعى ذلك لا ينفعه ولا يدفع الولد عنه العزل) . (8) قوله: (ولا بالوطء) يقابله في (ن 4) : (وكذا لا يدفع عنه الولد الوطء) . (9) زاد بعدها في (ن 4) : (عنه الولد بذلك) . (10) قوله: (يفسد بمباشرة الهواء) في (ن 4) : (بعيد ومباشرة الماء) ، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4037. (11) زاد بعدها في (ن 4) : (المدة) .

بشيء [1].

BAB 4

باب بيع أم الولد ومنعه

The Chapter on Sale of Umm al-Walad and Its Prohibition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Sale by Unauthorized Persons (Slave, Co-owner)

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave selling an umm walad without the master's permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4333)

وعلل منع المأذون بيع أم ولده إلا بإذن سيده بأنها قد تكون حاملا وحملها ملك السيد فلا يبيعه إلا بإذنه أو لأنها تكون له أم ولد إذا عتق على قول قائل فإن باع بغير إذنه قيل لم يفسخ إن لم يظهر بها حمل وإن باع من يعتق عليه بغير إذن سيده فسخ بيعه لأنه يعتق عليه إن بقي في يده حتى يعتق قال وعلى ما علل به أم الولد لا يتبع أمته التي يطأها إلا بإذن سيده

Mas'alah: Is the partner entitled to compensation for the decrease in value due to childbirth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4540)

واختلف قوله هل يتبع بنصف ما نقصها الولادة من ثمنها إن باع نصيبه بأقل مما كانت تسوى بسبب ما نقصها

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner buying the share of a slave woman he impregnated?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4544)

حصته للدين فإن ابتاعها الواطىء لسيد حد مثله حل له وطؤها فإن مات عتق نصفها من رأس المال ورق النصف المشترى

Mas'alah: What is the ruling on not pursuing the value of the child in a partner's umm walad case?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5756)

والرابع: مثل الثالث، في البيع إلا أنه لا يتبعه بشيء من قيمة الولد.

Mas'alah: How is the sale of multiple umm walads proportioned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3072)

وقال أيضا: يباع من كل واحدة بقدرها، يريد: غير أمه، إلا أن يكون لكل واحدة ولد فيباع من كل واحدة بقدرها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman sold to a permitted slave who then impregnates her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3138)

قال سحنون: وإن بيعت من عبد مأذون فأولده، ثم ثبت إقرار بائعها الحر قبل البيع أنها أم ولد له؛ فلترد إليه أم ولد، ويرد معها ولد العبد يكون بمنزلتها، ولا يوطأ شيء من بناتها بملك اليمين؛ لأنهن معتقات إلى أجل وإنما يوطأن بالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on selling the child of a shared slave woman impregnated by a co-owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3166)

قال ابن القاسم: ولا يباع من الولد شيء وهو حر ثابت النسب وإن شاء تمسك بنصيبه وأتبعه بنصف قيمة الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a mukatab slave?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1500)

فصل [16 - في أم ولد المكاتب] : في أم ولد المكاتب خلاف [2] لأنه قد جاز للمكاتب بيعها من غير دين وهذا يدل على أنه لا حرمة لها بالاستيلاد وقال ليس له بيعها إلا أن يرهقه دين، فوجه الأول أن حرمتها ضعيفة لضعف حرمة سيدها لأنه يعتق بالأداء ويرق بالعجز فلذلك لم يثبت لها حرمة الاستيلاد وجاز له بيعها، ووجه الثاني اعتبارا بأم ولد الحر لثبوت حرمة العتق لسيدها، فأما إذا رهن المكاتب دين أو خيف عليه العجز فلا أعلم خلافا عن مالك أن له بيعها في دينه وأن لسيدها بيعها في كتابته لأن دينه يؤدي إلى عجزه فيرق وتبطل حرمتها وحرمته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl sold by one partner and later made an umm walad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4881)

وسئل ابن لبابة عن الأمة يبيعها أحد الشريكين، وقد كان أحدهما باع نصيبه منها وشريكه غائب، فباعها الغائب بعد قدومه واتخذها المشتري أم ولده ثم عثر على ذلك؟ فأجاب: نصفها حر، ويرجع المشتري على البائع بنصف الثمن، ويكون النصف بحساب أم ولد، ولا يجوز له وطؤها، والذي استحسن فيها وأذهب إليه ونأخذ به أن يعتق النصف الباقي على المشتري إذ صار لا سبل له إلى وطئها. [مسألة]

Mas'alah: Can a mudabbar sell his umm walad without the master's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1045)

قال ابن القاسم: وإن أراد المدبر أن يبيع أم ولده قبل موت سيده لم يكن ذلك له إلا بإذن السيد، وإن أراد السيد انتزاعها كان ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar selling his umm walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5099)

ولمالك قول آخر: إنها لا تكون بذلك أم ولد، وقاله أكثر الرواة في المدبر خاصة إذا كان لسيده انتزاعها، وأما المكاتب فهي أم ولد إذا عتق إذ كان السيد ممنوعا من ماله وليس للمكاتب بيعها، وإن أذن له سيده إلا أن يخاف العجز، وليس للمدبر أن يبيع أم ولده في حياة سيده إلا بإذنه ولسيده انتزاعها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave selling his umm walad without the master's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6227)

قال ابن حبيب، قال أصبغ، له بيعها بغير إذن السيد، وكذلك روى أشهب عن مالك، وقال ابن القاسم، لا يبيعها إلا بإذن سيده.

Mas'alah: Can a mudabbar sell his umm walad during his master's lifetime?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1118)

قالوا: وأما المكاتب فهي له أم ولد إذا عتق إذ كان السيد ممنوعا من ماله. وليس للمدبر أن يبيع أم ولده في حياة سيده إلابإذنه، وللسيد انتزاعها إذا شاء. وإذا مات المدبر وترك ولدا حدث في تدبيره من أمته ثم مات السيد كانت أم ولد المدبر، وما ترك من مال لسيده، ويعتق ولده في ثلث السيد بعد موته.

Mas'alah: Is it permissible for a slave to purchase a pregnant slave out of necessity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1227)

وقيل: بل شراؤه هنا جائز للضرورة وارتفاع التحجير في الأمة وتمام تصرفه فيها كاشتراء رب الدار الغلة والسكنى ممن وهبها له/ [ز 208] لرفع التحجير وتمام ملك التصرف [8].

Sub-topic – Paternity Claims After Sale

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of paternity after selling a slave woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4505)

واختلف إذا باعها فقال ولدت مني ولا ولد معها والأشبه أن لا يعتق لأنه لا يصدق في العبد فأولى في الأمة لأنه يستمتع بها

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a slave-girl who gave birth after sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3088)

قال ابن القاسم: ومن باع أمته لولدت عند المبتاع للستة أشهر فأكثر مما يلحق فيه الأنساب فادعى البائع أنه ولده، وأقر بالوطء أو باعها وهي حامل، ثم ادعى الولد بعد الوضع، فإن الولد يلحق به إن لم يتهم، ويرد البيع، وتكون الأمة أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling if an insolvent seller claims paternity of a sold slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3088)

ابن المواز: وإن كان عديما: فروى أشهب عن مالك: أنه يقبل قوله، ويرد البيع، وتكون له الأمة أم ولد، ويتبع بالثمن، وأخذ به أشهب وابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling if there is evidence of the seller's admission of intercourse before the sale of an umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3088)

وروى أشهب أيضا عن مالك: أنه يرد إليه الولد خاصة بما ينويه من الثمن وأخذ به. ابن القاسم وعبد الملك وأصبغ، إلا أن يكون ثم من يشهد على إقراره بالمسيس قبل بيعه فيرد إليه مع الولد ويتبع بالثمن دينا.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed claim of paternity by the seller of an umm walad after many years?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3089)

ومن المدونة قال مالك وإن باعها ومعها ولد ثم استحق الولد عند الموت بعد سنين كثيرة، فإنه يلحق به إن لم يتهم بانقطاع من الولد إليه، فإن اتهم أن يميل بميراثه إليه لانقطاع الصبي إليه؛ فلا يقبل قوله آخرا إذا كان ورثته كلالة ولا ولد له.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl and her child when a paternity claim invalidates the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3135)

يحدث شيئا؛ فذلك كله منتقض، ويردا أحدهما إلى البائع، ولد لاحق، وأم ولد، ويرد هو الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman declares at the time of sale that she is an umm walad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2995)

[إذا صرحت الأمة عند بيعها أنها مستولدة]

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a slave woman who later proves to be an umm walad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3003)

[من باع أمة ثم أقر بأنها أم ولد له] وسئل عن رجل له أمة، وهي تدعي أنها أم ولد له، وأنكر السيد ذلك، وباعها من رجل، وبقيت بيد المبتاع المذكور مدة من نحو عام واحد ونصف عام، ثم بعد المدة المذكورة، قام بائعها وقال للمبتاع: مكنى من أمتي لأنها أم ولدي، وأنا لم أتركها بيدك المدة المذكورة إلا على وجه الأمانة، ثم إن المبتاع المذكور تحقق أنها أم ولد له، فسلم له فيها، وأشهد عليه بأنها أم ولد له، وبقيت بيده مدة يسيرة وباعها من رجل آخر، فهل ينتقض بيع الأمة المذكورة لأجل ما ذكر أو لا؟ وإن قلتم بأن البيع يرد، هل ينجز عليه عتقها لأجل تعديه فيها أو لا؟ والسلام عليكم. فأجاب: ينقض البيع، لما ثبت من أنها أم ولد، وإن لم يمكن [133/6] التحفظ من البائع، وخيف أن يعود إلى البيع نجز عليه عتقها، كما تطلق عليه الزوجة إذا باعها ونقض بيعه، وخيف أن يعود. والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a slave woman who claims to be umm walad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4844)

وسئل شيخنا وبركتنا أبوالفضل سيدي قاسم العقباني عن مسألة رجل له أمة والأمة المذكورة تدعى أنها أم ولد له، وأنكر السيد المذكور ذلك، وباعها من رجل، وبقيت بيد المبتاع المذكور مدة من نحو عام واحد ونصف عام ثم بعد المدة المذكورة قام بائعها المذكور وقال للمبتاع المذكور مكنى من أمتي لأنها أم ولدى وإنما لم أتركها بيدك المدة المذكورة إلا على وجه الأمانة، ثم إن المبتاع المذكور تحقق أنها أم ولد فسلم له فيها وأشهد عليه بأنها أم ولد له وبقيت بيده مدة يسيرة وباعها من رجل آخر فهل ينقض البيع في الأمة المذكورة من أجل ما ذكر أم لا؟ بينوا لنا ذلك، وإن قلتم بأن البيع يرد فهل ينجز عليه عتقها لأجل تعديه فيها أم لا؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. [208/9] فأجاب رحمه الله: الحمد لله. ينقض البيع لما ثبت أنها أم ولد وإن لم يكن التحفظ من البائع وخيف أن يعود إلى البيع نجز عليه عتقها كما تطلق عليه الزوجة إذا باعها ونقض بيعه وخيف أن يعود، والله الموفق بفضله،وكتب قاسم بن سعيد يبن محمد بن محمد العقباني لطف الله بنا وبه. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a man who sells a slave woman and then claims her child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1033)

في الرجل يبيع الجارية ثم يدعي ولدها

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of a child sold with a slave woman years later on his deathbed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1033)

قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يبيع الجارية له ومعها الولد فيدعيه عند الموت بعد سنين كثيرة كيف ترى فيه؟ قال: قال مالك: أرى أن يلحق به إن لم يتهم على انقطاع من الولد إليه يكون الرجل لا ولد له فيتهم على أنه إنما أراد أن يميل بميراثه إليه لأن الصبي له إليه انقطاع فلا يقبل قوله إذا كان. كذلك إذا كان ورثته كلالة ليس ورثته أولاده. قال سحنون: وقد قال بعض الرواة منهم أشهب: إذا ولد عنده من أمته ولم يكن له نسب يلحق به فإقراره جائز ويلحق به الولد وتكون الأمة أم ولد ويرد الثمن كان ورثته كلالة أو ولدا وهو قول أكثر كبار أصحاب مالك. [يقر بوطء أمته ثم ينكر ولدها]

Mas'alah: What is Malik's ruling on a seller claiming a child born to a sold slave-girl?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1049)

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سألنا مالكا عن الرجل يبيع الجارية فتلد فيدعي الولد قال: تجوز دعواه إلا أن يتهم. قال سحنون: وقال غيره من أصحاب مالك: في الرجل يبيع الجارية وولدها وقد ولدت عنده أو ولدت عند المشتري إلى مثل ما تلد له النساء ولم يطأها المشتري ولا زوج أو باعها وبقي ولدها الذي ولدت عند البائع أو باع الولد وحبسها، ثم ادعى البائع الجارية وولدها وهي عند المشتري أو ادعى الولد عند المشتري وأمه عنده، أو ادعى الجارية عند المشتري والولد عنده بأنه ولده وقد أعتقها

المشتري أو أعتقهما أو أعتقه أو كاتب أو دبر إن ذلك كله إذا ادعاه الأول المولود عنده منتزع من المشتري منتقض فيه البيع حتى يرجع إلى ربه البائع ولدا وأمه أم ولد، ويرد الثمن على المشتري وإن كان معدما والجارية في يد المبتاع، والولد أو الجارية بغير ولد وقد أحدث فيهما المشتري أو لم يحدث من العتق وغيره، فقال بعض أصحابنا: إذا لحق النسب رجعت إليه الجارية وأتبع بالثمن دينا. وقال آخرون: ومالك يقوله: يرجع الولد لأنه يلحق بالنسب وتبقى الأم في يد المبتاع لأنه يتهم أن تكون بردها متعة له وتستخدم ولا يغرم ثمنا والولد يرجع إلى حرية لا إلى رق بالذي يصير عليه من الثمن، وإذا لم تكن الولادة عنده ولا عند المشتري من أمة باعها فولدت عند المشتري من حين اشتراها إلى ما لا تلحق فيه الأنساب فلا تنقض فيه صفقة مسلم أحدث فيهما المشتري شيئا أو لم يحدثه، لأن النسب لا يلحق به إلا أن تكون أمه أمة كانت له وولد عنده أو عند غيره ممن باعها منه ولم يحزه نسب أو كانت عنده زوجة بقدر ما تلحق الأنساب ويشبه أن يكون الولد ولده من حين زالت عنه، وإلا فلا يلحق به أبدا.]

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the seller who has intercourse with a slave woman before istibra'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4929)

وقال سحنون: تكون أم ولد له، ويبطل البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims paternity of a child from a slave woman he sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6235)

وروى أيضا أشهب عن مالك، أنه لا يصدق فيها، ويصدق في ولدها، ويرد بحصته من الثمن، وبه قال ابن القاسم، وعبد المالك، إلا أن تقوم بينة أنه أقر قبل ببيعها بالمسيس، فترد مع الولد في عدمه، وتتبع بالثمن، وقاله ابن القاسم، وأصبغ، وكذلك ابن حبيب عن عبد الملك، وقال، ولو كان الولد حملا، ثم وضعته، حسب بقيمته يوم وضعته، وإن كان بيع معها بقيمته يوم البيع، وذلك في الوجهين بقدر ما ينوبه من الثمن، وكذلك في عدمه، ولو لم يكن معها ولد، أو كان معها، ثم مات، ثم أقر أنها ولدت منه فهو مصدق، إلا أن يتهم فيها بصبابة [5]، أو يكون عديما، فلا يصدق، وهذا كله إن لم يعرف مسيسه إياها إلا (1) في النسخ كلها (ستة عشر سنة) والصواب ما أثبتناه. (2) كذا في ب وكتبت في النسخ الأخرى (الفارة) . (3) ما بين معقوفتين ساقط من ب. (4) في ص وت (بضمانه) والصواب ما أثبتناه. (5) في ص وت (بضمانه) والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of a child from a slave woman he sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6236)

بإقراره اليوم، فأما إن قيد إقراره بذلك قبل بيعها فإنه مصدق في ملائه وعدمه، كان معها ولد أو لم يكن، رفيعة هي أم رضيعة، ولو ادعت ذلك دونه لصدقت- يعني إن عرف أنها ولدت- وكان عبدا لمن هو بيده، وكذلك لو قالوا هو ابنه تزوج أمة وهي عبدة [1]، أو قالوا تزوجها على أنها حرة ولا يعملون حريتها، فليلحق به، ويغرم قيمته لمن هو بيده، إلا أن يشهدوا أنها حرة، فلا قيمة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of a child from a slave woman he sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6236)

وقال ابن المواز، قال ابن القاسم، في ملائه لا يرد إليه إلا الولد إن اتهم فيها، ولا ترد هي إليه، حتى يسلم من الخصلتين، من العدم والصبابة/ فيها، وقال أصبغ، ولا يتهم في ملائه فيها، وسواء باعها به، أو ولد عند المبتاع، لما يولد لمثله.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of paternity after the buyer frees the slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6237)

يكن له بها صبابة، فلا يرد، عتقها، إلا أن يأتي إقرار متقدم قبل البيع، فيرد كام ولد بيعت، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of paternity when the buyer frees multiple children of a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6237)

قال ابن المواز، قال، ولو باعها مع ولدين فأعتقهما المبتاع، ثم ادعى البائع احدهما، فإن كان أكبرهما، فسخ البيع والعتق، ولحق به الكبير، وكان الصغير ابن أم ولد، إن ادعى البائع الاستبراء، وإن استلحق/ الصغير وحده، فإن كان الكبير يقع له أكثر من نصف الثمن، لزمه بحصته من الثمن، ورد ما بقي مع الصغير وأمه، وإن كانت قيمة الكبير أقل من نصف الثمن، انتفض البيع كله- يريد إن شاء المبتاع- وإلا فله أن يؤدي حصة الكبير من الثمن، قال، وعليه في الكبير الذي فات، قيمته يوم بيع ما بلغت لانتفاض البيع، ولو باعها فولدت عند المبتاع بنتا لما يشبه، ثم ولدت [البنت] [1] ابنا، فبيع الابن، وعتق، ثم استلحق بائع الأم الكبرى [2] البنت، فإنه مصدق، ويرد بيع

البنت، وكذلك لو كان ابن ابن، ويرجعون إلى البائع الأول، ويلحق به النسب، وقد عتق ابن البنت على حدة، وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of paternity when the child dies without leaving offspring?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6237)

وإذا مات الولد وحده، ولم يدع ولدا، لم يصدق في الأم، إذا لا ولد معها، إلا أن يصدقه المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling if a seller admits the pregnancy of a sold slave woman is from him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6238)

في العتبية [1]، روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، فيمن باع أمة حاملا، ثم أقر أن الحمل منه، فإن انهم فيها بصبابة لحق به، وودى قيمته يوم أقر به، ولا ترد إليه الأمة، وإن كان عديما لحق به، واتبع بقيمته، وإن لم يتهم فيها بصبابة، ولا بما صلحت في يديها وفرهت [2] وهو ملئ، فلترد إليه، ويرد الثمن ولا قيمة عليه في الولد، وإن كان غير [متهم وهو عديم لحق به، واتبع بقيمته يوم أقر به، ولا ترد الأمة إليه، ولو أعتقها] [3] المبتاع مع ولدها والبائع ملئ، لم يرد عتقها، والولاء للمبتاع، ويلحق الولد بالبائع، ويوارثه، ويرد الثمن لإقراره بأنه ثمن أم ولد، ويقال للمبتاع إن شئت فخذه أو لا تأخذه.

Mas'alah: What happens if evidence shows the seller previously acknowledged paternity of a sold slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6239)

لمدعيها، وألحق ولدها بمدعيه، وعليه عقد مثلها ومن ابتاع أمة فأولدها، ثم قامت بينة أن البائع كان أقر قبل بيعها أنها ولدت منه، قال ترد إلى الأول أم ولد، ويأخذ من المبتاع قيمة ولده مرسلة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who gives birth from intercourse by a buyer and seller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6256)

ومن وطء المتبايعين

Mas'alah: What is the ruling when one party claims sale and the other claims marriage regarding a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6274)

وروى أصبغ عن ابن القاسم، أنه ادعى ربها البيع والواطئ النكاح، أو ادعى الواطئ البيع وربها النكاح، فمن ادعى البيع فلا قول له/ إلا ببينة، لأنه يدعي إما ثمنا يأخذه، وإما مثمونا يأخذه، وله الثمن، وأعجب ذلك أصبغ، وقال أشهب، إن ادعى ربها البيع فالزوج مصدق وولده حر لاحق النسب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a master's acknowledgment of intercourse with a slave woman after her sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4224)

وقال عبد الملك بن الماجشون في كتاب ابن حبيب: إذا كان [4] سمع إقراره بمسيسها قبل بيعها ردت إليه في ملائه وعدمه, اتهم فيها أو لم يتهم، كان معها ولد أو لم يكن، أعتقت أو لم تعتق [5] كأم ولد بيعت، ولو ادعت هي ذلك دونه لصدقت كان حيا أو ميتا [6]، وهذا أحسن. وأرى أن يقبل قوله وإن لم يتقدم منه إقرار بالوطء؛ لأنها إن كانت من العلي فالشأن الوطء، وإن كانت من الوخش مثل السوداء وشبهها [7] فكثير من الناس يميل لمثلها، فإن ولدت كتمه، لمعرة ذلك عليه، إلا أن يعلم من المقر هوى في تلك الأمة فلا يقبل قوله؛ لأن الإنسان عند مثل ذلك يقر بما ليس بحق، والتهمة عند تعلق النفس أقوى من التهمة عند الفقر وقيام الغرماء [8].

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a child born to a sold slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1108)

2164 - ومن باع أمة فولدت لستة أشهر أوأكثر مما تلحق فيه الأنساب فادعى البائع أنه ولده، وأقر بالوطء أو باعها وهي حامل ثم ادعى الولد بعد الوضع، فإن الولد يلحق به إن لم يتهم، ويرد البيع، وتكون به أم ولد له، وإن باعها ومعها ولد ثم استلحق الولد عند الموت بعد سنين كثيرة، فإنه يلحق به إن لم يتهم بانقطاع من الولد إليه وهو لا ولد له.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who admits that a purchased slave-girl is an umm walad of the seller?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1139)

ومن اشترى أمة ثم أقر انها أم ولد لبائعها، فذلك يلزمه ولا سبيل له عليها، إلا أني لا أعجل عتقها حتى يموت البائع، إذ لعل البائع يقر بذلك، فتعود أم ولد له.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim that a sold slave-girl is an umm walad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2828)

مليء لم يرد إليه إلا الولد بحصته ولا ترد هي حتى يسلم من خصلتين من العدم والصبابة فيها. قال ابن القاسم: ولو كان المستلحق عديما لحق به واتبع بقيمته، وإن لم يتهم فيها بصبابة ولا بما صلحت في بدنها وفرهت وهو مليء فلترد إليه ويرد الثمن ولا قيمة عليه في الولد، وإن كان غير متهم وهو عديم لحق به واتبع بقيمته يوم أقر به يريد على الصحة ولا ترد الأمة إليه. اهـ من ابن يونس. (وإن اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق كشاهد ردت شهادته) من المدونة: إن استلحق ابن أمة لرجل فادعى نكاحها وكذبه السيد لم يلحق به ولا يثبت نسبه منه إلا أن يشتريه من ربه فيلحق به ويكون حرا كمن ردت شهادته بعتق عبد ثم اشتراه لأنه أقر أنه ولده بنكاح لا بحرام وإن ابتاع الأم لم تكن به أم ولد. ابن يونس: لأنه أولدها في ملك غيره ولو اشتراها حاملا وادعى أن حملها منه بنكاح فإن الولد يلحق به وتكون هي به أم ولد. (وإن استلحق غير ولد لم يرثه إن كان وارث وإلا فخلاف)

Mas'alah: What is the ruling on a man's admission after sale that a slave woman is his umm walad without a child?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1222)

وهذا كله مع ظهور الولد ووجوده. فأما اعترافه بعد بيعها [3] بها أنها أم ولد قد ولدت منه ولا ولد معها فقد اختلف فيها أيضا قوله في الكتاب:

Mas'alah: What is the ruling on following the purchaser with the value of the child in the context of Umm al-Walad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2742)

و) يتبعه أيضا (بقيمة الولد) : أي بقدر ما يخصه منه؛ كالنصف مثلا على فرض أنه رق؛ سواء اختار ألا تباع بقيمة أمه أو البيع؛ لأن الولد حر لاحق بالواطئ.

Mas'alah: What are the rulings on paternity and sale when a slave-girl gives birth?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

إذا وطئ أمته ، فجاءت بولد ، بمثل ما يشبه أن يكون من وطئه : لحق به ، إلا أن يدعي استبراء ، فيصدق في الاستبراء بلا يمين ، و قيل : عليه اليمين في دعوى الاستبراء /102/ فإن باع أم ولده : فسخ البيع ، وردت إلى سيدها ، فإن ماتت عند المشتري : رد البائع ثمنها عليه ، أو يرجع له في ماله (البائع) و إن مات البائع ، و إن باع أمة له ،

فجاءت بولد عند المشتري بمثل ما تلد له النساء ، فادعى البائع ، فإن كان مليا بالمثمن و لم يكن متهما فيها بعشق ، و لا رغبة ، في صلاح حال الجارية ، و زيارتها في بدنها : فسخ البيع فيها ، وردت إليه ، و غرم الثمن ، و لحق به ولدها و إن كان متهما فيها : لحق به الولد ، و غرم قيمته يوم أقر به ، و لم ترد عليه الأمة ، فإن كان معدما : لم ترد عليه الأمة ، و لحق به ولدها ، و أتبعه المشتري بقيمته دينا ، يوم أقر به .

Mas'alah: What is the ruling on paternity attribution when a sold slave-girl gives birth after being sold?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

و إذا وطئ الرجل أمته ، ثم باعها ، ووطئها المشتري في ذلك الطهر ، ثم حملت ، ووضعت لستة أشهر ، فإنه يدعى لولدها القافة فمن ألحقوه به لحق ، و كان ولده ينسب غليه ، و كانت امته أم ولد له ، و عوقبا ، إلا أن يعزرا بالجهالة ، فإن قالت القافة : اشتركا فيه : عتقت عليهما جميعا ساعتئذ و يترك الولد حتى يبلغ ، فيوالي من يشاء منهما . وقال أصبغ : إذا عقل ، يوالي من يشاء و قال ابن نافع : يلحق بأسبههم شبها،

Mas'alah: What is the ruling on buying one's wife who is a slave and the status of her child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4990)

ومن المدونة: من اشترى زوجته لم تكن له أم ولد بما ولدت قبل الشراء، إلا أن يبتاعها حاملا فتكون بذلك أم ولد، ولو كانت لأبيه فابتاعها لم تكن أم ولد بذلك الحمل لأن

ما في بطنها قد عتق على جده، بخلاف أمة الأجنبي لأن الأب لو أراد بيع أمته لم يجز له ذلك؛ لأنه قد عتق عليه ما في بطنها والأجنبي لو أراد بيع أمته وهي حامل من زوجها جاز ذلك ودخل حملها في البيع معها، وقال غيره: لا يجوز للابن شراؤها من والده وهي حامل لأن ما في بطنها قد أعتق على جده، فلا يجوز أن تباع ويستثنى ما في بطنها؛ لأن ذلك غرر لأنه وضع من ثمنها بما استثنى، وهو لا يدري أيكون أم لا؟ فكما لا يجوز له بيع الجنين لأنه غرر فكذا لا يستثنى. انتهى.

Mas'alah: What happens to the sale and the child when the seller claims paternity of a slave's child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6703)

ويتقض البيع ويرد ثمنها للمشتري، وأما بالنسبة للولد فهو لاحق به مطلقا اتهم فيها أم لا كما يقوله المص. قال البناني عند قوله: "ولم يصدق فيها إن اتهم" ما نصه: هذا الكلام راجع للمسألتين قبله. انتهى.

Mas'alah: What constitutes suspicion against the seller in a claim of istilad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6703)

بمحبة أو عدم ثمن أو وجاهة هذا بيان لما تحصل به التهمة؛ يعني أن الوجه الذي تحصل به التهمة هو أن يكون البائع محبا للأمة أو يكون معسرا بالثمن الذي قبضه من المشتري في الأمة، أو تكون الأمة ذات وجاهة أي حسن وجمال.

Mas'alah: What is the ruling on the child's lineage and return of the slave when the seller claims paternity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6703)

ولحق به الولد مطلقا يعني أن الولد لاحق به مطلقا، اتهم فيها أم لا، أحدث فيه المشتري عتقا أم لا، قال عبد الباقي: وإذا أعتق المشتري الولد فقط فالولاء له ولا يرد مستلحقه بائع الأمة ثمنه إن كان يوم البيع حملا؛ لأنه لم يأخذ له حصة حتى يجب عليه ردها والمشتري أعتقه فلا حجة له، فإن لم يعتقه رد ما يخصه، وكذا إن كان مولودا وبيع معها فيرد حصته من الثمن لأنه ثمن ولده ولو أعتقه المشتري. قاله ابن يونس. انتهى. وقال المواق من المدونة: من ابتاع أمة فولدت عنده لما تلحق فيه الأنساب ولم يدعه فادعاه البائع، فإنه يلحق به ويرد البيع وتعود هي أم ولد إن لم يتهم فيها، قال ابن القاسم: إن اتهم فيها وهو ملي لم يرد إليه إلا الولد بحصته، ولا ترد هي حتى يسلم من خصلتين من العدم والصبابة فيها. قال ابن القاسم: ولو كان المستلحق عديما لحق به واتبع بقيمته، وإن لم يتهم فيها بصبابة ولا بما صلحت في بدنها أو فرهت وهو ملي، فلترد إليه ويرد الثمن ولا قيمة عليه في الولد، وإن كان غير متهم وهو عديم لحق به واتبع بقيمته يوم أقر به يريد على الحصة ولا ترد الأمة. انتهى من ابن يونس.

Mas'alah: What are the three scenarios for claiming paternity of a child from a sold slave woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2255)

ولد ثم استلحقه، أو باعها وحدها وهي حامل أو حائل، فولدت عند المشتري ثم استلحقه البائع، فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يستلحق ولدا ولد عنده [من أمته] [1]. والثاني: أن يستلحق ولدا لم يولد عنده، ولا علم أنه ملك أمة بشراء ولا نكاح. والثالث: أن يستلحق ولدا في ملك غيره.

Mas'alah: Is the sold slave woman returned to the seller in easy or difficult circumstances when umm walad status is established?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2256)

وعلى القول بأنه يكون فوتا، ترد إليه في اليسير والعسير، قولان في الكتاب: أحدهما: أنه ترد إليه في اليسر، ولا ترد إليه في العسر، وهو قول ابن القاسم وأشهب. والثاني: أنها ترد إليه في الحالتين، وهو قول أشهب وابن عبد الحكم، وهذا كله ما لم يثبت إقراره في المسيس ببينة قبل البيع.

Mas'alah: What is the first opinion on who has the choice between value and the slave-girl?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3637)

أحدهما: أن الخيار في ذلك للمستحق منه؛ إن شاء سلم له جاريته، وإن شاء أعطاه قيمتها، ويجبر على قبولها، وهو قوله في المدونة في كتاب الاستحقاق، وكتاب القسمة [لقوله: لأن في ذلك ضرر على المشتري ومعنى الضرر كون أم الولد رقا لغيره، وقد

يلحقه العار من ذلك ولاسيما إن كان من ذوي الهيبات، والمناصب فيستضر بذلك هو وولده، فإذا سلمها له، ورضى بإسقاط حق نفسه، وحق ولده فلا مقال في ذلك للمستحق.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a child born to a sold slave woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3073)

وإن باعها فولدت فاستلحقه: لحق ولم يصدق فيها، إن اتهم بمحبة، أو عدم ثمن، أو وجاهة، ورد ثمنها، ولحق به الولد مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys his pregnant slave wife?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1486)

1518 – قال مالك: وإن اشتراها وهي حامل منه , ثم وضعت عنده كانت أم ولده له بذلك الولد, في رأي.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming prior istila' of a female slave after sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1683)

(ص) وإن ادعى استيلادها بسابق فقولان فيها (ش) يعني أن من باع أمة ولا ولد معها ثم ادعى أنه كان استولدها بولد سابق على البيع فقولان أحدهما لا يرد البيع والآخر يرد

إن لم يتهم فيها بمحبة ونحوها مما يأتي فإن اتهم فيها فيتفق القولان على عدم الرد فالضمير في فيها عائد على المدونة لا على الأمة وهذه لا ولد معها وإلا فهي ما بعدها

Mas'alah: What is the ruling if a seller sells a pregnant slave-girl and later claims the child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1683)

(ص) وإن باعها فولدت فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها إن اتهم بمحبة أو عدم ثمن أو وجاهة ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا (ش) يعني أن من باع أمة وهي حامل وليست ظاهرة الحمل فولدت عند المشتري فاستلحق البائع الولد فإنه يلحق به سواء اتهم فيها أم لا أحدث فيه المشتري عتقا أم لا مات أم لا وترد الأمة أم ولد كما كانت أولا إن لم يتهم فيها بمحبة أو عدم وجود ثمن بأن يكون عديما فيتهم على أخذ الولد والأمة ويضيع الثمن على المشتري وهي أم ولد لا تباع أو عدم كثرة ثمن بأن باعها رخيصة لكن لقلته أطلق عليه العدم (أو وجاهة) وهو الجلال والعظمة والارتفاع وعلو القدر والمهابة فلا ترد حينئذ لبائعها ويرد ثمنها إلى المشتري لأنه معترف بأنها أم ولده ويلحق به الولد على كل حال لكن الذي يفيده النقل أن البائع لا يرد الثمن للمشتري إلا حيث ردت الأمة إليه حقيقة بأن لم يتهم فيها أو حكما بأن ماتت أو أعتقها المشتري لأن عتقها ماض فكأنها ردت لبائعها وأما إن لم ترد إليه لاتهامه فيها مع وجودها بيد المشتري فإنه لا يرد ثمنها وإنما أتى بقوله ولحق به الولد مع فهمه من قوله لحق لأجل قوله مطلقا أي اتهم فيها أم لا كان الثمن قائما أو فائتا عتقا أو أحدهما أم لا وقولنا وليست ظاهرة الحمل احتراز مما إذا كانت ظاهرة الحمل حين البيع فيلحق به الولد ولو لم يستلحق وبعبارة كلام المؤلف حيث لم يكن استبرأها بحيضة وليست ظاهرة

الحمل ولم يطأها المشتري وولدت بعد البيع وقبل القيام ولو لأقصى أمد الحمل

Mas'alah: What is the ruling on a man buying his pregnant wife who is an umm walad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2218)

(قوله كاشتراء زوجته حاملا) منه ولو أعتقه سيدها إلا أن يعتق عليه كمتزوج أمة جده وحملت ثم اشتراها منه حاملا فلا تكون به أم ولد والفرق أن حملها لما كان يدخل معها في البيع وليس له استثناؤه كان عتقه له كلا عتق بخلاف أمة الجد فليس له بيعها حاملا لغير زوجها لتخلفه على الحرية

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child born to a sold slave woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2360)

قوله: (وإن باعها فولدت فاستلحقه لحق) أي: إذا [10] باع الأمة وهي حامل فولدت عند المبتاع ثم استلحق ولدها لحق به، وقاله في المدونة، قال فيها: وله أخذ الأم إن لم يتهم فيها لزيادتها، ورد الثمن [11]، وإليه أشار بقوله: (ولم يصدق فيها، إن اتهم بمحبة [12]، أو عدم ثمن، أو وجاهة [13]، ورد ثمنها) ثم قال [14] (ولحق به الولد مطلقا) (1) في (ن 3) : (بها) . (2) انظر: المدونة: 2/ 543. (3) في (ن) : (فيها) . (4) زاد بعده في (ن) : (إلى) . (5) في (ن 5) : (استحقاقه) . (6) في (ن) : (أعدلهما) . (7) في (ن) : (فلا) . (8) قوله: (أي: بملك سابق) زيادة من (ن 4) . (9) في (ن) : (يلحقه) . (10) في (ن) : (وإذا) . (11) انظر: المدونة: 2/ 531.

(12) في (ن 4) : (بمحبته) . (13) في (ن) : (واجهة) . (14) قوله: (ثم قال) ساقط من (ن 3) .

أي: على كل حال، وهو ظاهر التصور.

Sub-topic – Prohibition of Selling Umm al-Walad

Mas'alah: What is the evidence regarding the sale of ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4520)

كالمتأخر احتجبوا بقول جابر كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو متقدم في الولد المتأخر فيبقى حجة في غيره ولأن الولد كان رقيقا وإنما حصلت له الحرمة في ثاني حال فأشبه من أعتق جنين أمته فإنها لا تصير أم ولد ولأن الولد الذي أجمعنا عليه هو الذي لا يمكن إثبات ولائه للغير وهذا يمكن إثبات ولائه لبائع الأمة بأن يغفل عن شرائها حتى تضعه ولأنها لو اشتراها أبوه تصر أم ولد فلو كانت الحرية تنتشر لانتشرت بشراء الجد لأنه كالأب لأنه يعتق عليه ابن الابن كما يعتق الابن والجواب عن الأول أن الاحتجاج به موقوف على علم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بهم فيقرهم عليه وهو معارض بالنصوص المانعة من بيع أمهات الأولاد وعن الثاني الفرق أن معتق جنين أمته لم يتصل نسبه بالولد حتى يؤثر في أمته حرية بخلاف الحمل وعن الثالث أنه اعلا رتبة من الولد السابق بإجماع بعض تخليقه مع ملك أبيه لأمه فلو ألغي لتساوى موطن الإلغاء حيث أجمعنا على الإلغاء فيتعين إضافة الحرية في الأم للقدر المشترك بين الحمل والولد

اللاحق وهو اجتماع التخليق مع ملك الأم لأنه معنى مناسب فيصير في جميع موارده وعن الرابع أن ملك الجد أضعف لأنه لا تجب له النفقة ولا يحجب الإخوة ويحجبه

الأب فدل على أن الأب أقوى منه فلا يلحق به الجد

Mas'alah: What are the rulings on sale and custody of an umm walad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4556)

والآخر بالخدمة لأنها غير مضمونة ولو أخذها السيد ففاتت الإجارة لكانت للسيد واختلف في المستحق بحريته قال ابن القاسم لا شيء على المشتري من خراجه وخالفه المغيرة لأنه غير مضمون وإذا رد إليه تحفظ منه عليها ليلا يعود لبيعها ولا يمكن من السفر بها فإن لم يمكن التحفظ عتقت عليه كقول مالك في بائع امرأته

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm walad without fear of inability?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4800)

وإن باع أم ولده من غير خوف العجز فعلى القول بأنها أم ولد إذا عتق قيل ينبغي أن ير البيع إلا أن يفوت بغير حرية فيمضي ذلك فيها لأن غايتها العتق وقد حصل وعلى القول بأنها لا تكون أم ولد لا يرد البيع

Mas'alah: What is the disagreement on selling an umm walad after she gives birth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2646)

واختلف العلماء في بيع أم الولد بعد وضعها من سيدها وسيأتي القول في ذلك مستوعبا

في باب أمهات الأولاد – إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on selling umm al-walad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3149)

قال أبو عمر وهذا كله على قول من لا يرى بيع أمهات الأولاد ولا يقول بعتقهن

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm al-walad who commits zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3297)

وذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال سئل بن شهاب عن أم الولد تزني أيبيعها سيدها قال لا يصلح له أن يبيعها سيدها ولكن يقام عليها حد الأمة

Mas'alah: What is the ruling on umm al-walad who commits zina and the majority view?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3297)

قال أبو عمر ذكرت هذا لأنه قد روى معمر عن ايوب عن بن سيرين عن أبي العجماء عن عمر أنها إذا زنت رقت وجمهور العلماء القائلين بأن لا تباع أم الولد على خلاف هذا الحديث يرون عليها إقامة الحد حد الأمة ولا تسترق

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm walad without a condition of manumission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1022)

ولو باعها ولم يشترط عتقها فسخ البيع ورد الثمن على المبتاع

Mas'alah: What is the ruling on selling ummahat al-awlad based on the hadith of Jabir?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3161)

وتعلقوا في ذلك بحديث جابر الذي رواه أبو داود [1] وغيره [2]، قال جابر: "كنا نبيع سرايانا وأمهات أولادنا على عهد رسول الله وأبي بكر، ثم نهانا عمر" وهذا حديث ضعيف لا يلتفت إليه.

Mas'alah: What is the debate between Ibn Surayj and Ibn Dawud on selling an umm walad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3161)

تنبيه [3]: واجتمع أبو العباس بن سريج مع أبي بكر بن داود، فاحتج أبو بكر بن داود على أن أم الولد تباع، وقال: أجمعنا على أنها إذا كانت أمة تباع، فمن ادعى أن هذا الحكم يزول بولادتها فعليه الدليل. قال أبو العباس بن سريج له: أجمعنا على أنها إذا كانت حاملا لا تباع، فمن ادعى أنها تباع إذا انفصل الحمل فعليه الدليل أيضا. فبهت أبو بكر. بيد أن علماءنا أشاروا في ذلك في إثبات هذا الحكم بمنازع من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكلها صحيحة، منها: 1 - قول النبي -صلى الله عليه وسلم- حين ذكر أشراط الساعة فقال: "أن تلد الأمة ربها" [4] وفي رواية [5]:

"بعلها" والبعل: هو السيد في لغة العرب، ومعنى كونه سيدا: أنها استفادت الحرية بسببه، ولا يصح أن يكون له معنى سواه. 2 – الثاني: حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: أصبنا سبايا، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل، فقلنا: كيف نعزل والقرآن ينزل فينا، فسألنا رسول الله عن ذلك. وذكر الحديث [6]. فإن قيل: إنما معنى قوله: "فأحببنا الفداء؛ لأنها ما دامت حاملا لا تباع ولا يفادى" (1) في سننه (3954 م) . (2) كالحاكم: 2/ 22 وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم" ، والبيهقي: 10/ 347 وغيرهما. (3) انظره في القبس: 3/ 921 – 923. (4) أخرجه البخاري (50) ، ومسلم (9) من حديث أبي هريرة. (5) هي رواية مسلم. (6) أخرجه –مع اختلاف في الألفاظ– البخاري (2542) ، ومسلم (1438) .

بها حتى ينفصل الولد، فخشي أبو سعيد وأصحابه أن يقعوا في هذه الحالة. قلنا: قد تقدم الجواب، وأنه إذا تقرر المنع في حالة، فما الدليل الذي يدفعه؟ قلنا: قد قال علماؤنا: قد استأثر الله بنبيه – صلى الله عليه وسلم –، وطلب بعض أزواجه ورثه، وقال أصحابه وخلفاؤه: إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يترك إلا بغلته وسلاحه وأرض كذا [1]، ولم يذكروا مارية ولا اعترضها أحد من الطالبين، ولولا كونها أم ولد لطلبتها فاطمة والعباس للاستخدام أو البيع. قد تعلق بعض علمائنا بأن الأثر قد ورد، وأجمعت الأمة عليه في المنع من التفريق بين الأم وولدها، وذلك يمنع من بيع أم الولد، وهو حكم لا إشكال فيه، فاتخذوا هذه الأقوال أنموذجا في الاحتجاج للمخالف.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting an umm walad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3162)

المسألة الثانية [5]: أن حكمها لا يملكها غيره ببيع ولا هبة. (1) أخرجه البخاري (2739) من حديث عمرو بن الحارث. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 21. (3) يعني بكتب الفقه: كتاب ابن سحنون عن ابن وهب عن مالك، وكتاب ابن حبيب عن مالك، نص على ذلك الباجي. (4) انظر الحاوي الكبير: 18/ 310. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 22.

وهو مذهب جميع الفقهاء مالك وأبي حنيفة والشافعي [1]، وقد تقدم تفسير حديث أبي سعيد في غزوة بني المصطلق من الدليل ما يغني عن إعادته [2]. والدليل على ذلك: إجماع الصحابة، لحديث علي وقول عبيدة السلماني [3].

Mas'alah: Why is the sale of the child of an umm walad invalid without the master's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3001)

قلت: بل لأنه محض ملك السيد.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an umm al-walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5144)

وقال ابن رشد عن ابن رزق عن أبي عمر بن القطان أنه قال: ليس بوهم منه؛ بل اعمل الهبة في الرقبة مراعاة للخلاف في جواز بيع أم الولد.

Mas'alah: Is it permissible for anyone other than the master to own an umm al-walad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1644)

[الباب الثاني في أنه لا يجوز أن يملكها غيره ببيع ولا هبة ولا غيرها] 1 (الباب الثاني في أنه لا يجوز أن يملكها غيره ببيع ولا هبة ولا غيرها) هو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وجماعة الفقهاء من الصحابة والتابعين. وقد تقدم في تفسير حديث أبي سعيد الخدري في غزوة بني المصطلق من الدليل على ذلك من جهة السنة ما يغني عن إعادته والدليل على ذلك إجماع الصحابة روى الشعبي عن عبيدة السلماني قال خطبنا علي بن أبي طالب فقال رأى أبو بكر رأيا ورأى عمر رأيا عتق أمهات الأولاد حتى مضيا لسبيلهما ثم رأى عثمان ذلك ثم رأيت أنا بعد بيعهن في الدين فقال عبيدة فقلت لعلي رأيك ورأي أبي بكر وعمر وعثمان في الجماعة أحب إلينا من رأيك بانفرادك في الفرقة فقبل مني وصدقني. فوجه الدليل أنه أخبره أن رأي أبي بكر وعمر وعثمان بالمنع من بيعهن كان في وقت جماعة ولم يخالفوا فيه فثبت أنه إجماع، ووجه آخر أنه قال رأيي في بيعهن في الدين خاصة فهذا يقتضي انفراده بهذا القول ثم صدقه وقبل منه في إثبات القول الأول فتجدد بذلك الإجماع أيضا في زمن علي - رضي الله عنه -، وبه قال سحنون ولما كشف عن أمرهن عبد الملك أخبره ابن شهاب أن المسور قال إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «لا يبعن في دين ولا يعتقن في ثلث» وفيه غضب سعيد على الزهري حين حدث بحديثه عبد الملك. وقال مالك إنه حدثه ابن المسيب قال: إن عمر أعتقهن ومن جهة المعنى أن الأمة إذا حملت حرم بيعها لأجل الجنين الذي هو في حكم عضو من أعضائها، ولذلك لا يجوز أن يفرد بالبيع دونها ولا تفرد بالبيع دونه فسرى إليها حكم الحرية كما كان يسري من تعليق العتق على عضو من أعضائها ودليل آخر من جهة القياس أنها حملت بحر فمنع ذلك بيعها أصله إذا أراد بيعها وهي حامل.

Mas'alah: What are the prohibitions on selling, gifting, or pawning an umm al-walad?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1343)

فصل وإذا ولدت الأمة من سيدها الحر فقد حرم عليه بيعها وهبتها ورهنها

والمعاوضة على رقبتها أو على خدمتها أو إسلامها في الجناية وعتقها في الواجب، وليس له منها إلا الاستمتاع بالوطء فما دونه طول حياته، وهي حرة من رأس ماله بعد وفاته. هذا قول مالك – رحمه الله – وكافة فقهاء الأمصار. وقد كان بين الصحابة – رضي الله عنهم – في ذلك اختلاف، فذهبت طائفة إلى إجازة بيعهن أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن قيس، وأبو موسى الأشعري، وإليه ذهب أيضا «جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري، روي عنهما أنهما قالا: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا نرى بذلك بأسا». وقال عبد الله بن مسعود: تعتق من نصيب ولدها. وقد روي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير إلى أن أبا حفص عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عن أمرهن وكشفه. فاجتمع هو بعد أن كان يقول فيما روي عنه بجواز بيعهن ومن حضره من بقية العشرة ومن المهاجرين والأنصار على أنهن متعة لساداتهن ما عاشوا، ثم هن بعد موتهم أحرار من رءوس أموالهم، فانعقد الإجماع على هذا من حينئذ واستقر الأمر عليه إلى أيام عبد الملك بن مروان، إلا ما يذكر من رجوع علي بن أبي طالب أيام خلافته إلى إجازة بيعهن في الدين، ثم اضطرب في أمرهم ففحص عبد الملك عن ذلك فأخبره الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أمضى ما وصفت عنه. وروي أنه أخبره أن المسور قال: إن النبي – عليه السلام – قال: «لا يبعن في دين ولا يعتقن من ثلث فأقر ذلك وكتب به إلى البلدان». ومن الفقهاء من يدعي الإجماع في هذه

المسألة. ولا يصح ما روي من رجوع علي بن أبي طالب، وهذا على ما ذهب إليه ابن القصار وغيره ممن تابعه على أن الإجماع لا ينعقد إلا بانقراض أهل العصر، فلا ينخرم الإجماع المنعقد أيام خلافة عمر بن الخطاب برجوع علي أيام خلافته. وفيما روي من رجوعه ما يدل على أنه رجع إلى ما كان انعقد عليه الإجماع، فتجدد بذلك الإجماع في زمانه، وذلك قول عبيدة السلماني في حديثه: فقبل مني وصدقني. روى الشعبي عن

عبيدة السلماني أنه قال: خطبنا علي بن أبي طالب فقال: رأى أبو بكر رأيا ورأى عمر رأيا عتق أمهات الأولاد حتى مضيا لسبيلهما، ثم رأى عثمان ذلك، ثم رأيت أنا بعد بيعهن في الدين. قال عبيدة: فقلت لعلي: رأيك ورأي عمر وعثمان في الجماعة أحب إلينا من رأيك بانفرادك في الفرقة، فقبل مني وصدقني. وهذا من علي – رضي الله عنه – إجماع منه مع سائر الصحابة على المنع من بيعهن في غير الدين، ثم رجع عما انفرد به من جواز بيعهن في الدين إلى ما أجمع عليه الصحابة بقبوله لقول عبيدة وتصديقه له. وإلى جواز بيعهن في الدين وغيره ذهب أبو داود القياسي والرافضة وأهل الظاهر، واحتج من نصر مذهبهم بقول الله عز وجل: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] وبما روي «عن جابر بن عبد الله أنه قال: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله وعهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر بن الخطاب، ثم نهانا عمر عن بيعهن». وهذا كله لا حجة لهم فيه. أما الآية التي احتجوا بظاهرها من القرآن وهي قوله عز وجل: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] فإنه عموم تخصص بما ذكرناه من الأدلة. وأما حديث جابر فإنه ضعيف عند أهل النقل. وقد روي عنه من طريقه ما عارضه وهو أنه قال: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم زجرنا عن بيعهن». ذكره أبو الفرج في الحاوي وزجره – عليه السلام – عن بيعهن فسخ لما كانوا عليه من استجازة ذلك وفعله. وقد يكون أيضا في عهد الإمام من

الأفعال ما لا يعلمها فلا حجة فيه على حال.

Mas'alah: What is the ruling on selling ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2723)

وبيع أمهات الأولاد وتخريج ذلك 162

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm al-walad?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2937)

قضى على ببيع أم الولد 5/162ت

Mas'alah: What is the ruling on selling an Umm al-Walad and separating her from her child?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=928)

اعترضها أحد من الطالبين فلولا كونها أم ولد لطلبتها فاطمة أو العباس للاستخدام أو البيع وقد تعلق بعض علمائنا بأن الأثر قد ورد وأجمعت عليه الأمة في المنع من التفريق بين الأم وولدها [1] وذلك يمنع من بيع أم الولد وهو حكم لا إشكال فيه لولا الخذلان في إنكار أصول الشريعة وذكر مالك في هذا الباب حديث عمر في إلحاق الأولاد بالسادة الذين يقرون بالوطء ليؤكد بذلك من قضاء الخلفاء [2] وترك اعتراض البقية من الصحابة عليهم في أن الوطء سبب في إلحاق الولد لقول عبد بن زمعة أخي

وابن وليدة أبى ولد على فراشه ولم يكن زمعة اعترف بغير المولود وهذا ما سكت السيد عنه أومات فأما لو نفاه لجاز باتفاق من العلماء على شروط بيانها في كتب المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an umm walad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4240)

باب في بيع أم الولد [1] بيع أم الولد غير جائز [2]، فإن بيعت نقض فيها البيع، وإن فاتت عند المشتري بموت كانت مصيبتها من البائع، وإن أحدث فيها المشتري عتقا أو كتابة أو تدبيرا -نقض جميع ذلك ورجع المشتري على البائع بالثمن، وكذلك إذا أولدها المشتري لم يفتها [3] الإيلاد، فإن كان المشتري عالما أنها أم ولد البائع غرم قيمة الولد.

Mas'alah: What is the section heading on prohibiting sale, gift, and lease of umm al-walad?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=602)

فصل في منع البيع والهبة والإجارة لأمهات الأولاد

Mas'alah: What is the ruling on selling, gifting, or leasing an umm walad?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=602)

قال مالك يرحمه الله: ولا يجوز بيع أمهاتالأولاد في الحياة ولا بعد الوفاة، ولا تجوز هبتهن ولا تجارتهن، ولسادتهن الاستمتاع بهن. ومن باع أم ولده فسخ بيعه ورد الثمن على المبتاع. ولو أعتقها متاعها رد عتقه، وإن ماتت عند متاعها لا يضمن ثمنها، ولا قيمتها. ومن أجر ولده فسخت إجارته، فإن لم تفسخ حتى انقضت لم يرجع المستأجر بشيئ على سيدها.

Mas'alah: What is the ruling on selling ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=877)

بين جماعة فقهاء الأمصار منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وجمهور أهل الحديث وقد قال الشافعي في بعض كتبه بإجازة بيعهن ولكنه قطع في مواضع كثيرة من كتبه بأنهن لا يجوز بيعهن وعلى ذلك عامة أصحابه والقول ببيع أمهات الأولاد شذوذ تعلقت به طائفة منهم داود (اتباعا لعلي رضي الله عنه ولاحجة لها في ذلك) (ب) (ولا سلف لها) (ج) لأن علي بن أبي طالب مختلف عنه في ذلك (وأصح شيء عنه في ذلك ما ذكره الحلواني قال حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا وهيب قال حدثنا عطاء بن السائب قال سمعت عبيدة (1419) يقول كان علي يبيع أمهات الأولاد في الدين) وقد صح عن عمر في جماعة من الصحابة المنع من بيعهن

Mas'alah: What does the phrase 'istaba'a sayyidahu' mean in the context of Umm al-Walad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1212)

وقوله [2]: استباع سيده، أي طلب منه البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling umm al-walad and the consensus on its prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2151)

الفتوحات والاسترقاق فربما ولدت الملك الذي يسسوس الناس هي وغيرها وقيل قلة الدين ببيع أم الولد فربما اشتراها ولدها وهو لا يدري وقد كان خلاف في بيعها في القرن الأول ثم انعقد الإجماع على المنع وحديث أبي داود وغيره: «كنا نبيع السراري أمهات الأولاد وهو صلى الله عليه وسلم حي» منسوخ وانعقد الإجماع في زمن الفاروق لأن الصديق لم يبلغه الفسخ (قوله: فلا يرثها ولدها) يعني إن ماتت مع موت سيدها فيضم مالها لمال سيدها لعدم تحقق حريتها قبل موتها (قوله: وإلا لحقه) لما تقدم أن

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an umm al-walad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2738)

ولا يجوز للسيد بيع أم الولد فإن وقع رد، كما قال: (ورد بيعها وإن ولدت من المشتري، ولحق الولد به) : أي بالمشتري؛ لأن البائع أباح فرجها له، فولدها حر لاحق بأبيه ولا قيمة على أبيه فيه، ما لم يكن المشتري عالما بأنها أم ولد فعليه قيمة الولد.

Mas'alah: What is the ruling if the master sells his umm walad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1542)

الفرع الأول: إذا باع أم ولده فسخ بيعه وإن أعتقها المشتري، ولو ماتت قبل ذلك لكانت مصيبتها من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm al-walad according to the Maliki school?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9458)

والوضع شرط في ترتب الأحكام فقط، بل بعضها لا يتوقف عليه كمنع (1) بيعها فليتأمل بإنصاف. وقد صرح الجزولي وابن رشد بأن المشهور فيمن مات عنها سيدها وهي حامل أنها تعتق في الحال قبل وضعها. انتهى. ونحوه لجسوس وهو ظاهر وما ذكره من منع بيعها قبل الوضع أمر مسلم، ففي ابن عرفة ما نصه: والمذهب منع بيع أم الولد وحكاه غير واحد إجماعا ومنع بعضهم ثبوته، وكذا بيعها حاملا من سيدها، حكى البردعي في احتجاجه على بعض الحنفية الإجماع على منع بيعها, وقدح فيه بعض فقهاء تونس على قول من يجيز بيع الحامل ويستثني جنينها، وأخبرني بعض من لقيت من الثقات الحفاظ أنه وقف على حاشية في رسالة ابن أبي زيد بخط من يعتد به إمضاء بيعها عن علي بن زياد، ونقله ابن غازي في تكميله وقال عقبه: فأما الإجماع على منع بيع أم الولد فممنوع كما حكي عن بعضهم. وقد ذكر ابن رشد في المقدمات فيها أربعة مذاهب، ثم قال: وأما قول ابن عرفة: أخبرني بعض من لقيت فمراده به أبو عبد الله

السطي الفاسي كذا وقفت عليه مقيدا عنه، وأغرب مما حكاه عنه ما في فصل استصحاب الحال من كتاب أحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي عن داوود الظاهري وأتباعه، ومحمد بن سحنون وأبي جعفر أحمد بن نصر الداوودي من جواز الإقدام على بيع أم الولد، فأين الاتفاق فضلا عن الإجماع هذا بعد الموضع؟ وأما في حال العلوق فقد سلم المتناظران وغيرهما الإجماع لولا نقض بعض فقهاء تونس. انتهى. قلت: تسليمهما نقض الإجماع بالتخريج المذكور عجب بالنسبة إلى جلالتهما؛ لأن التخريج إنما هو قياس فكيف ينقض الإجماع بقياس هذا البعض؟ ومن المعلوم المقرر أن القياس المصادم للإجماع فاسد وابن عرفة ممن يقول بذلك، وكذا ابن غازي. فتأمله. والله الموفق. وممن حكى الإجماع على الأمرين معا وساق الثاني دليلا على الأول ابن يونس نقلا عن سحنون وسلمه، ونصه: قال سحنون: وقد قام من إجماع الصحابة بالمدينة في منع بيع أمهات الأولاد ما لا يسع خلافه، وقد قضى به عمر رضي الله عنه بعد المشورة وهو رأي علي في ذلك، وحكم عثمان رضي الله عنه (1) في الأصل: لمنع، والمثبت من الرهوني ج: ص 210.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling umm al-walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9459)

بمثله واتصل ذلك وتأكد عند العلماء في كل زمان، وما ذكر أن عليا رضي الله عنه رجع فلم يثبت ولو ثبت لكان رأيه مع عمر وعثمان والمهاجرين أولى وهذا أثبت في الرواية، ولا يعرف ولا يعلم أنه جرى ببيعهن حكم إمام وعلى ذلك علماء الأمصار في القرن الثالث، ولم يختلف أحد أنها إذا حملت فلا يجوز بيعها، فإذا وضعت فهي على

الأصل في منع بيعها لا تنقل عنه إلا بدليل. انتهى من أول ترجمة من كتاب أمهات الأولاد. وقال بعد هذا في ترجمة أم الولد: "تكاتب" لخ من كتاب أمهات الأولاد أيضا ما نصه: وقد تقدم في الباب الأول الحجة في منع بيع أمهات الأولاد بالسنة والإجماع. انتهى منه بلفظه. ونقل المتيطي في نهايته كلام سحنون المتقدم في نقل ابن يونس، وزاد ما نصه: قال سحنون: ولا كشف عن أمرهن عبد الملك ابن مروان أخبره ابن شهاب عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لا يبعن في الدين ولا يعتقن في ثلث) ، قال سحنون: ولو كان ما ذكر من بيعهن جائزا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما تظاهر الخليفتان والمهاجرون والأنصار على خلاف ذلك , ولم يكن يخفى عن جملتهم لا سيما بعد المشورة والاجتماع. انتهى منها بلفظها. ثم قال بعد هذا بقريب ما نصه: وقد كان بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم اختلاف في ذلك إلى أن فحص عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من أمرهن وبحث عنه، فاجتمع هو بعد أن كان يقول فيما روي عنه بجواز بيعهن ومن حضره من بقية العشرة ومن المهاجرين والأنصار على أنهن متعة لسادتهن ما عاشوا، ثم يخرجن من بعدهم أحرارا من رؤوس أموالهم، فانعقد الإجماع على هذا من حينئذ واستقر الأمر عليه إلى أيام عبد الملك بن مروان، إلا ما يذكر من رجوع علي بن أبي طالب رضي الله عنه أيام خلافته إلى إجازة بيعهن في الديون، ثم اضطرب في أمرهن ففحص عبد الملك فأخبره الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمضى ما وصف عنه, وروى عنه أن المنذر بن مخرمة قال إن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا يبعن في دين ولا يعتقن في ثلث، فأقر ذلك وكتب به إلى البلدان، ومن الفقهاء من يدعي الإجماع في هذه المسألة. ولا يصحح ما روى من رجوع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهذا على ما ذهب إليه ابن القصار وغيره ممن تابعه، على أن الإجماع لا ينعقد إلا بانقراض العصر, وأما على مذهب

Mas'alah: What are the scholarly opinions on selling umm al-walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9460)

غيرهم من أنه لا يشترط انقراض العصر فلا ينخرم الإجماع المنعقد أيام خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجوع علي أيام خلافته، وقد روي ما يدل على أنه رجع عن رجوعه إلى ما كان انعقد عليه الإجماع فتجدد بذلك الإجماع في زمانه، وذلك قول عبيدة السلماني في حديثه: روى الشعبي عن عبيدة السلماني، قال: خطبنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: رأى أبو بكر رؤيا ورأى عمر رؤيا عتق أمهات الأولاد حتى مضيا لسبيلهما ثم رأى عثمان ذلك ثم رأيت أنا بيعهن في الدين، قال عبيدة: فقلت لعلي: رأيك ورأي عمر وعثمان في الجماعة أحب إلينا من رأيك بانفرادك في الفرقة فقبل مني وصدقني، وهذا من علي رضي الله تعالى عنه إجماع منه مع سائر الصحابة على المنع من بيعهن في غير الدين، ثم رجع عما انفرد به من جواز بيعهن في الدين إلى ما أجمع عليه مع الصحابة بقبوله لقول عبيدة وتصديقه. وإلى جواز بيعهن في الدين وغيره ذهب داوود القياسي والرافضة وأهل المظاهر, واحتج من نصر مذهبهم بقوله عز وجل: {وأحل الله البيع وحرم الربا} ، وبما روى عن جابر بن عبد الله أنه قال: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وصدر خلافة عمر ثم نهانا عمر عن بيعهن وهذا كله لا حجة لهم فيه، أما الآية التي احتجوا بظاهرها من القرآن فإنها عموم يتخصص بما ذكرناه من الأدلة، وأما حديث جابر فإنه ضعيف عند أهل النقل، وقد روي عنه من طريقه ما عارضه فلأهل المعلم في بيع أمهات الأولاد ثلاثة أقوال: أحدها قول مالك وكافة العلماء، والثاني قول أهل المظاهر أنها تباع في الدين وغيره ولا تعتق من رأس المال ولا من الثلث , وللشافعي مثله في مواضع من

كتبه ثم قطع في أربعة عشر موضعا من كتبه أنهن لا يبعن في دين ولا غيره مثل قول مالك وجمهور العلماء، والثالث أنها لا تباع إلا في الدين وهو القول الذي رجع إليه علي رضي الله عنه على ما بيناه، وما روي عن ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير أنها تعتق من نصيب ولدها قول رابع في المسألة. انتهى منها بلفظها. ونقلته بطوله لما اشتمل عليه من الفوائد والتحريرات , والأقوال الأربعة التي ذكرها هي التي أشار إليها ابن غازي بقوله السابق، وقد ذكر فيها ابن رشد في المقدمات أربعة مذاهب، وما أفاده كلام المتيطي من أن تلك الأقوال لا تقدح في صحة الإجماع هو الصواب، كما أن ما حكاه أبو عبد الله

Mas'alah: What is the debate between al-Barda'i and al-Zahiri regarding the sale of umm al-walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9461)

فائدة: قال ابن غازي في تكميله ما نصه: وأما البرذعي المذكور هنا فهو أبو سعيد أحمد بن الحسين البردعي بإسكان الراء الخراساني الحنفي تلميذ أبي علي الدقاق، ذكره ابن سيد الناس الأندلسي وغيره، وأما قول ابن عرفة في احتجاجه على بعض الحنفية فعهدته عليه، وإنما ذكر غير واحد أنه ناظر الظاهري في أم الولد، فقال الظاهري: أجمعنا على بيعها قبل العلوق، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل، فقال له البردعي: ما يؤمنك بأنه مقابل بأقوى منه وهو أنا أجمعنا على أنها لا تباع حين العلوق، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل فانقطع الظاهري فمنهم من يقول هذا الظاهري، هو داوود بن علي الأصفهاني القياسي وهذا هو الذي في المقدمات، ومنهم من يقول إنه ابنه أبو بكر واشتهر داوود بالقياسي نسبة إلى القياس الذي ينفيه كما قالوا لنفاة القدر

قدرية. وذكر القاضي ابن خلكان أنه كان يحضر مجلسه أربعمائة صاحب طيلسان أخضر، وذكر ابن سيد الناس أن البردعي سار إلى الحج فلما وصل إلى بغداد وجد داوود في مجلسه وهو يقول أجمعنا على أن بيع أم الولد قبل حملها جائز فكذلك بعد وضعها أخذا بحكم (1) ساقطة من الأصل، والمثبت من الرهوني ج 8 ص 212.

Mas'alah: What is the ruling on selling umm al-walad based on istishab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9462)

الاستصحاب، فقال له البردعي: أجمعنا على أن بيعها حالة العلوق لا يجوز فكذلك بعده أخذا بالاستصحاب فانقطع، فرأى في المنام في تلك الليلة قارئا يقرأ: {فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض} ، إلا أن داوود قد مات فجلست للناس وتركت الحج وقد ظن الزناتي وغيره أن الناظر هنا هو البرادعي المالكي صاحب التهذيب واختلاف طبقتيهما كاف في رده, ويقع في كثير من نسخ المقدمات البرادعي بالألف فيتطرق منه هذا الوهم والصواب ما ذكرناه إن شاء الله تعالى. انتهى منه بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who bears her master's child?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2672)

(4) جامع القضاء في العتاقة 2728 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر قال: أيما وليدة ولدت من سيدها، فإنه لا يبيعها ولا يهبها،

وهو يستمتع منها ماعاش، فإن مات فهي حرة.

Mas'alah: What is the chapter on selling ummahat al-awlad?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1066)

باب: بيع أمهات الأولاد

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman who has borne her master's child?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1067)

799 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب: «أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها، ولا يهبها، ولا يورثها، وهو يستمتع منها، فإذا مات فهي حرة» . قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm walad in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1205)

قال القاضي - رحمه الله: "حمل الأمة من سيدها يوجب لها به حرمة تمنع من بيعها" وهذا الذي ذكره هو بيع أمهات الأولاد، وقد اختلف السلف فيه قديما وحديثا

والخلاف فيه بين الصحابة شهير جدا، والمعتمد عليه من مذاهب الصحابة، وأكثر السلف من الأئمة امتناع بيع أمهات الأولاد، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – في مارية لما ولدت منه إبراهيم: (أعتقها وولدها) . وفي حديث أبي سعيد الخدري أنهم أصابوا سبايا، فاشتدت عليهم العزبة، فأرادوا الوطء والعزل، ثم قالوا: كيف نعزل ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين أظهرنا فسألوه عن ذلك فقال: ما عليكم ألا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلا وهي كائية)،

(ولو) أن الحمل مبطل للثمن، ومانع من البيع لم يقرهم على ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد قال عمر بن الخطاب: (خالطت لحومنا لحومهن ودماؤنا دماءهن، فقال عيدة السلماني لعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه – حين قال: كنت أرى مع أبي بكر وعمر أن لا تباع أمهات الأولاد، وأنا الآن أرى أن تابع فقال له عبيدة: يا أمير المؤمنين رأيك مع أبي بكر وعمر أحب إلينا مع رأيك وحدك وقد قال جابر بن عبد الله: إن أم الولد كانت تباع ثم نسخ ذلك، ولا فرق بين بيعها وهبتها، وإجارتها في حياة ولدها وموته سواء كمن خلقته أم لا؟ كان له مال غيرها أم لا؟ كان عليه دين أم لا؟ على ما سيجئ.

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm walad in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=570)

393 – وبيع أم ولد ممنوع ... إلا بست بيعها مسموع

Mas'alah: What are the rulings on selling an umm walad and its prohibition?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=623)

(ولا يجوز له بيعها ولا له عليها خدمة، ولا غلة، وله ذلك في ولدها من غيره، وهو بمنزلة أمه في العتق بعتقها): ما ذكر من أن بيعها لا يجوز هو مذهبنا باتفاق بل زعم غير واحد الإجماع على ذلك ومنع بعضهم ثبوته، وكذلك بيعها حاملا من سيدها، وحكى البرذعي عن النخعي في احتجاجه على داود الظاهري الإجماع على منع بيعها، وقدح فيه بعض فقهاء تونس بناء على قول من يجيز بيع الحامل واستثناء جنينها. ونقل بعض من شرح التهذيب أنه أبو سعيد البرذعي الحنفي، واشتد نكير شيخنا أبي مهدي عيسى الغبريني أيده الله تعالى بقوله: إنما هو أبو سعيد البراذعي الخراساني. ذكر الشيخ ابن سيد الناس الأندلسي وغيره قالوا: سار البرذعي من بلده إلى الحج، فلما وصل إلى بغداد وجد داود الظاهري في مجلسه وهو يقول: أجمعنا على أن بيع أم الودل قبل حملها جائز فكذلك بعد وضعها أخذا بالاستصحاب فقال البرذعي: أجمعنا على أن بيعها حالة العلوق لا يجوز فكذلك بعده أخذا بالاستصحاب فانقطع قال: فخرجت وأنا أستخير الله في الجلوس لتعليم العلم، وترك الحج لغلبة مذهب داود على غيره فرأيت في المنام تلك الليلة قارئا يقرأ قوله تعالى: (فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض) [الرعد: 17] فلما استيقظت وإذا بصارخ يقول: إلا أن داود الظاهري قد مات فتركت الحج، وجلست للناس قال: يقول هذا القائل هو الزناتي شارح التهذيب أنه أبو سعيد البرذعي خطأ من وجوه منها أنه لم يكن في عصر داود، ومنها أن هذا المنقول عنه إنما هو البرذعي بإسكان الراء على غير ذلك. قلت: قال بعض شيوخنا: وأخبرني بعض من لقيناه من الثقات الحفاظ يريد به أبا عبد الله محمد

الشطي أنه وقف على حاشية في رسالة ابن أبي زيد بخط من يوثق به

إمضاء بيعها عن على بن زياد، وإذا فرعنا على المعلوم من المذهب ووقع بيعها فإنه يفسخ ويتحفظ منه عليها لئلا يعود إلى بيعها، ولا يمكن من السفر بها، وإن خيف عليها وتعذر حفظها عتقت عليه. كقول مالك فيمن باع زوجته أن لا يكون بيعها طلاقا، ويطلق عليه إن خيف عوده لذلك، والحكم ما ذكرناه من الفسخ، ولو أعتقها المشتري فمصيبتها من البائع بخلاف البيع الفاسد في غيرها، وما ذكر أنه ليس له عليها خدمة يريد معتبرة. وأما الخدمة الخفيفة فإنها عليها قاله القاضي عبد الوهاب، وقال ابن القاسم: ليس له في أم الولد أن يعتقها في الخدمة، وإن كانت دنيئة، وتبتذل الدنيئة في الحوائج الخفيفة ما لا تبتذل فيه الرفيعة فحمله ابن عبد السلام وغيره على خلاف قول القاضي عبد الوهاب، ولا يبعد حمله على الوفاق، وقال أبو حنيفة له فيها الخدمة. قال الباجي: وهو الأظهر عندي لأنها باقية على حكم الملك، وإنما منع أن يملكها غيره قياسا على استخدامه ولدها؛ لأن حرمتهما واحدة إذ كل ذات رحم فولدها بمنزلتها في الحرمة فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال، وإذا فرعنا على المشهور فليس له أن يؤاجرها ولو وقع ذلك، وفات لم يرد، وكانت الإجارة له قاله اللخمي.

Mas'alah: Is it permissible for a free man to sell his umm walad in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=615)

من أمهات الأولاد 1456 – مسألة لا يجوز للحر أن يبيع أم ولده، وبه قال فقهاء الأمصار. وقال داود: يجوز بيعها، وقيل: إنه مذهب بشر المريسي [1].

Sub–topic – Exceptions to the Prohibition of Sale

Mas'alah: What is the ruling on buying a pregnant slave woman from one's son?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4521)

(تفريع) في الكتاب إن ابتعتها حاملا من ابنك لم تكن أم ولد وعتق الحمل على جده بخلاف أمة الأجنبي لأن الأب لو أراد بيع أمته امتنع لأنه عتق عليه حملها بخلاف الأجنبي وقال غيره يمتنع شراؤها من والده حاملا لحرمة الحمل على الجد واستثناؤه غرر لم يقابله من الثمن ولا يتيقن وجوده قال ابن القاسم إن ابتاع زوجة والده حاملا انفسخ نكاح الأب لتعذر نكاح أمة ولده ولا تكون أم ولد الأب وتبقى رقيقا للابن ويعتق عليه حملها ولا يبعها حتى تضع إلا أن يرهقه دين فتباع حاملا وقال غيره لا تباع في الدين حتى تضع لأنه عتق بالسنة لا بالافتراق قال ابن القاسم وإن كان حملها من أخيك بنكاح فابتعتها فهي والولد رقيق لك والنكاح ثابت في النكت قول غيره لا يجوز للابن شراء زوجته الحامل من أبيه ليس بخلاف لقول ابن القاسم وإنما تكلم ابن القاسم إذا فعل ذلك وفات أما الجواز ابتداء فلا ويلزم الولد قيمتها يوم قبضها بالشراء على أن حملها حر لأنه كبيع فاسد فات بالولادة وقول غيره لا يرق جنينها ولا يلحقه دين ليس بخلاف لابن القاسم وليست

كمسألة من ابتاع امرأة والده حاملا والفرق أن الولد خلق حرا في المسألة الأولى وفي عتق شراء الولد فأشبه العتق المبتدأ عند ابن القاسم فباعها في الدين وسواء الغير لأنه

كله عتق سنة قال ابن يونس إن تزوج أمة والده فمات الأب فورثها وهي حامل فوضعت لأقل من ستة أشهر لم تكن أم ولد به لعتقه على جده في بطنها قبل الإرث ولا تكون أم ولد حتى تملك رقبتها بما في بطنها حتى يعتق الجنين عليه لا على غيره فإن وضعته لستة أشهر فأكثر فهي به أم ولد إلا أن يقول لم أطأها بعد موت أبي ويصدق بغير يمين قال محمد وإن اشترى امرأته بعد أن أعتق السيد ما في بطنها جاز الشراء وتكون به أم ولد لأن عتق السيد لا يتم إلا بالوضع ولأنها تباع في فلسه ويتبعها ورثته قبل الوضع إن لم يكن عليه دين والثلث يحملها وفي الجناية عليه ما في جنين الأمة ولو كان ذلك بعد أن استبرأها لكان فيه ما في جنين الحرة وولاؤه إن استهل لأبيه ولا ينظر إلى عتق السيد إلا أن يشتريها أجنبي بعد عتق جنينها قبل أن يرهقه دين ويرد إن فعل وشراؤه زوجة والده حاملا بخلاف شرائه لزوجته الحامل وهي أمة أبيه عند ابن القاسم مالك لا يرق جنينها ولا يلحقه دين والفرق أن الجنين في الأولى لم يمسه رق وفي الثاني مسه الرق في بطنها وإنما عتق بالشراء فأشبه العتق المبتدأ وغيره لم يفرق لأنه كله عتق سنة وفي المقدمات إذا اشترى امرأته حاملا

من ابيه او من يعتق عليه الجنين فلا تكون أم ولد اتفاقا لعتقه على من اشتراه منه وإنما الخلاف إذا عتق عليه الثاني في الكتاب إذا اشترى المأذون أمة بإذن سيده أم لا فعتق لا تكون أم ولد له بما ولدت قبل عتقه ولا تحمل جنين العتق لأنه رقيق لسيده إلا أن يملك المأذون حملها قبل الوضع وإن أعتقها بعد عتقه لم يتعجل لها ذلك وحدودها حدود الأمة حتى تضع فيرق الولد للسيد الأعلا وتعتق هي بالعتق الأول وما ولد للمكاتب أو المدبر من أمته مما حملت به بعد التدبير أو الكتابة بمنزلته يعتق مع عتقه وتكون أم ولد بذلك لهما كان الولد الأول حيا أم لا وعن مالك لا تكون بذلك أم ولد وقاله أكثر الرواة في المدبر خاصة لأن للسيد انتزاعها وليس للمدبر بيع أم ولده في

حياة سيده إلا بإذنه وإن مات عن ولد حدث في تدبيره من أمته ثم مات السيد فهي أم ولد وما ترك من مال السيد لأنه رقيق ويعتق ولده في ثلث سيده بعد موته في التنبيهات تأول أبو محمد وغيره أن المدبر ملك الحمل بهبة أو ميراث لا بشراء لتعذر الشراء للغرر إلا أن يفوت بالوضع فتكون به أم ولد فقيل ينقص قبل الولادة وقيل بتمام الشراء تمت حريته ففات النقص وقيل يجوز الشراء هاهنا للضرورة ورفع التحجير وروى أشهب لا تكون به أم ولد مطلقا في النكت إنما لم يمض عتق المأذون الذي أعتقه السيد في أمته الحامل ويعتق جنينها بخلاف من أعتق أمة قد وهب جنينها لرجل لأن السيد ملك الجنين ملكا أصليا فلم يبطل ملكه بعتق المأذون الأمة وواهب الجنين ليس له ملك أصلي قال التونسي إن وهب جنين أمة لرجل ورقبتها للآخر فأعتق الموهوب له الأمة قيل عتقه ثابت ولا شيء لصاحب الجنين كما لو وهب جنينها لرجل ثم أعتقها أو أعتقها ورثته

Mas'alah: Can the child of an umm al-walad be sold if he is free?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4540)

قال ابن القاسم لا يباع الولد وهو حر وإن شاء تماسك بنصيبه واتبعه بنصف قيمة الولد لأن نصيبه منه حر ويكمل عليه بقيمته يوم الوضع

Mas'alah: What is the ruling on buying a pregnant slave-girl who is the wife of one's father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3108)

ولو كانت زوجته أمة لأبيه فابتاعها حاملا؛ لم تكن بذلك الحمل أم ولد؛ لأن ما في بطنها قد أعتق على جده، بخلاف الأجنبي؛ لأن الأب لو أراد بيع أمته لم يجز له؛ لأنه قد أعتق عليه ما في بطنها، فلا يجوز أن تباع ويستثنى ما في بطنها، والأجنبي لو أراد بيع أمته الحامل وهي تحت زوج، فإن له بيعها، ودخل حملها في البيع معها، وقال غيره: لا يجوز للابن شراءها من ولده وهي حامل؛ لأن ما في بطنها قد عتق على جده، فلا يجوز أن تباع ويستثنى ما في بطنها؛ لأن ذلك غرر؛ لأنه وضع من ثمنها لما استثناه وهو يدري أيكون أم لا يكون، فكما لا يجوز بيع الجنين؛ لأنه غرر فكذلك لا يستثنى، وهذا الجنين لا يرق، ولا يلحقه دين؛ لأنه عتق بالسنة، وليس هو عتق اقتراف.

Mas'alah: What is the ruling on owning and having intercourse with the daughters of an Umm al-Walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3138)

م: انظر قوله: ولا يوطأ أحد من بناتها بملك يمين، وكيف يجوز أن يملكهن أحد غير سيد أمهن، وهو أيضا لا يجوز له وطأهن؛ لأنهن كالربائب المدخول بأمهاتهن، فقوله: يوطأن بملك يمين؛ يوهم أنه يملكهن غير سيد أمهن وذلك لا يصح؛ لأنهن لا يجوز بيعهن، ويعتقن بموت سيد أمهن من رأس المال.

Mas'alah: Is it permissible for a son to purchase his father's pregnant slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3416)

وقال غيره: لا يجوز للابن شراؤها، لأن ما في بطنها قد عتق على جده. وهذه في كتاب

أمهات الأولاد مستوعبة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm walad with the master's permission regardless of knowledge of pregnancy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3000)

أصبغ: إن إذن له جاز بيعه علم حملها أو لم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to rescind the sale of an umm walad if pregnancy appears?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3000)

ابن رشد: لو بيعت في دينه ثم زهر حملها ففي تمكن السيد من فسخ بيعها قولا الصقليين لاعتبار حق السيد أو لتغليب كون البيع وقع بأمر جائز، والأول الصحيح، وعليه لابد فيها من المواضعة، ولو كان وضيعة لفسخ بيعها بالحمل، وعلى الثاني إن كانت رفيعه كاملة لم يطأها.

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm walad with the master's permission for non-debt purposes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3000)

وفي كون وقف بيعها في غير الدين على إذن سيده لرعي القول بأنها تكون له أم ولد إن

عتق، أو لخوف كونها حاملا، والأول صحيح، لأنه لا يبيعها حتى يستبريها، وإن باعها قبله، فلابد من مواضعتها لحق السيد في ولدها، وإن أذن سيده في بيعها فظهر بها حمل لزمه، ولو لم يكن علم بها؛ لأنها محمولة على أنها حامل؛ لأن جل النساء على الحمل

Mas'alah: What is the ruling on returning an umm walad due to a defect in her pregnancy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3001)

كما قال مالك: ولو ردها مشتريها بعيب حملها، فعلى أن الرد بالعيب نقض بيع الولد لسيده، وعلى أنه ابتداء بيع للعبد ولأصبغ عن ابن القاسم إن باعها لغير دين بغير إذن سيده مضى البيع؛ لأن رعي الخلاف إنما يكون في الابتداء لا الإنتهاء، ولو باع ولده منها بغير إذنه رد بيعه، إذ لا اختلاف في عتقه عليه إذا أعتق.

Mas'alah: What are the cases in which an umm al-walad may be sold?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1791)

[المسائل التي تباع فيها أم الولد]

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict permitting the sale of umm al-walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9461)

السطي عن بعض الحواشي عن علي بن زياد وأبو الوليد الباجي عن ابن سحنون والداودي كذلك؛ لأن هؤلاء كلهم محجوجون بالإجماع المنعقد قبلهم، ولذلك لما ذكر الحافظ بن حجر في فتح الباري الخلاف وأن القائلين بالمنع تعلقوا بأحاديث أصحها حديثان وذكرهما وذكر الجواب عن الاستدلال بهما، قال آخرا ما نصه: ولم يستند الشافعي في القول بالمنع إلا إلى عمر، فقال: قلته تقليدا لعمر، قال بعض أصحابه: لأن عمر لما نهى عنه الناس فانتهوا صار إجماعا؛ يعني فلا عبرة بندور الخلاف بعد دلك ولا يتعين معرفة مستند الإجماع. انتهى منه بلفظه. ونقله العلامة القسطلاني في شرح البخاري، وزاد ما نصه: وإذا قلنا بالمذهب أنه لا يجوز بيع أم الولد فقضى قاض بجوازه، فحكى الروياني عن الأصحاب كما في الروضة أنه ينقض قضاؤه وما كان فيه من خلاف فقد انقطع وصار مجمعا على منعه. انتهى منه بلفظه. وبذلك كله تعلم ما في [كلام] (1) ابن غازي والله أعلم.

Mas'alah: What are the six exceptions to the prohibition of selling an umm al-walad?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=570)

الأصل منع بيع أم الولد وأجيز بيعها في ست مسائل ستبين بعد.

Sub–topic – Buyer's Actions (Manumission, Invalid Sale)

Mas'alah: What happens if a buyer frees an umm walad and the sale is invalidated?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4555)

(فرع) في الكتاب إن أعتقها المبتاع نقض البيع والعتق وعادت أم ولد فإن ماتت بيده قبل الرد ضمنها ويرد الثمن وإن ماتت بعد موت البائع أو قبله أو بقيت يتبع البائع بالثمن في ذمته مليا أو معدما قال ابن يونس قال ابن القاسم إن جهل موضع المبتاع فعلى البائع طلبه حتى يرد إليه الثمن ماتت أم الولد أو بقيت فإن أولدها المبتاع قال مالك لحقه الولد بغير قيمة فيه لأن البائع أباحه فرجها بخلاف لو بيعت عليه بغير طوعه له وقال عبد الملك عليه قيمة الولد عبدا وقال ابن عبد الحكم على أنه يعتق بموت البائع فإن زوجها المبتاع لعبده فولدت منه ردت مع ولدها ولولدها حكم ولد أم الولد وقال أصبغ ذلك سواء أولدها المشتري أو زوجها لا قيمة للبائع في ولدها لأنه أباحها قال أصبغ وإن باعها فشرط أنها حرة لم ترد وولاؤها لسيدها ويسوغ له الثمن لعلم المبتاع بأخذها لا على أن يعتقها فإن باعها على أن يعتقها المبتاع لا على أنها حرة من حينها ردت مالم تفت بالعتق فيمضى والولاء للبائع ويسوغ له الثمن لعلم المبتاع ولو لم يعلم لرجع بالثمن قال اللخمي ظاهر المذهب إذا نقض البيع لا شيء على البائع من نفقة المشتري عليه ولا له قيمة خدمتها لأن الخراج بالضمان وقال سحنون يرجع عليه بالنفقة

Mas'alah: What is the ruling on a void sale of a pregnant slave-girl who becomes an umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3108)

م: وقول الغير هذا كله ليس بخلاف لابن القاسم، وإنما تكلم ابن القاسم إذا اشتراها وفات ذلك؛ كيف يكون الحكم؟ وأما [بدءا] فليس له أن يبتاعها ندبا على قوله، فإن ابتاعها فسخ البيع إلا أن تضع؛ فيلزم الولد قيمتها يوم قبضها على أن حملها حر؛ لأنه بيع فاسد فات بالوضع.

ونحوه حكى بعض شيوخنا عن أبي الحسن بقي القابسي وكان يعيب قول من يجعله خلافا. ابن المواز: ومن تزوج أمة والده، فمات الأب فورثها وهي حامل؛ فإن كان حملا ظاهرا أو لم يكن حملا ظاهرا إلا أنها وضعته لأقل من ستة أشهر لم تكن به أم ولد؛ لأنه قد أعتق على جده في بطنها قبل أن يرثها أبوه، فلم يملكه أبوه، ولا تكون أم ولد أبدا إلا لمن ملك رقبتها بما في بطنها حتى يعتق الجنين عليه لا على غيره. قال: وإن وضعته لستة أشهر فأكثر؛ فهي به أم ولد، إلا أن يقول: لم أطأها بعد موت أبي، فلا تكون به أم ولد، وهو مصدق بغير يمين. وكذلك لو وضعته بعد ستة أشهر من يوم موته وقال: لم أطأها إلا منذ خمسة أشهر، لم تكن به أم ولد، ونحوه عن ابن الماجشون في كتاب ابن سحنون. ابن الولد: ومن اشترى زوجته بعد أن أعتق السيد ما في بطنها فشراؤه جائز، وتكون بما تضع أم ولد؛ لأنه عتق عليه بالشراء ولم يكن نصيبه عتق السيد إذ لا يتم عتقه إلا بالوضع؛ ولأنها تباع في فلسه، ويبيعها ورثته قبل الوضع إن شاءوا؛ وإن لم تكن عليه دين والثلث يحملها.

ولو ضربها رجل فالقته ميتا؛ فإنما فيه جنين أمة، ولو كان ذلك بعد أن تشاره الزوج؛

كان فيه ما في جنين الحرة، وولاؤه إن استهل لأبيه، ولا ينظر في ذلك كله إلى عتق السيد إلا أنه لا يشتريها أجنبي بعد عتق السيد جنينها من قبل أن يرهقه دين ويرده إن فعل. ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن ابتاع زوجة والده حاملا؛ انفسخ نكاح الأب، إذ لا ينكح أمة ولده، ولا تكون أم ولد للأب، وتبقى رقيقا للابن، ويعتق عليه ما في بطنها، ولا يبيعها حتى تضع؛ إلا أنه يرهقه دين فتباع وهي حامل، وقاله أشهب. وقال غيرهما: لا تباع في الدين حتى تضع؛ لأن عتق هذا ليس هو اقتراف من السيد، وإنما أعتقه السنة، وعتق السنة آكد من عتق الاقتراف وأشد. وهذه بخلاف من اشترى زوجته الحامل وهي أمة لأبيه عند ابن القاسم: تلك لا يرق جنينها، ولا يلحقه دين. والفرق بينهما عنده والله أعلم: أن الولد في المسألة الأولى خلق حرا لم يمسه رق قط، وفي هذه قد مسه الرق في بطنها، وإنما أعتق باشتراء الولد لأمه، فأشبه العتق المبتدأ، وغيره لم يفرق بينهما؛ لأنه كله عتق سنة، فوجب أن يتساوى الحكم فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to return the price when the sale of an umm walad is invalidated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3119)

قال ابن القاسم: وإن لم يعلم للمبتاع موضعا؛ كان على البائع طلبه حتى يرد إليه الثمن، ماتت أم الولد أو بقيت، وكذلك إن مات البائع أو المبتاع أو ماتت هي بعد موت السيد أو قبله، أولم يمت السيد وهي مليء أو معدم؛ فالثمن في ذمته حتى يرده إلى المبتاع أو إلى ورثته.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer is suspected of collusion regarding the slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3130)

وقال ابن القاسم: إن اتهم فيها وهو مليء، لم يرد إليه إلا الولد بحصته، ولا ترد هي حتى يسلم من خصلتين: العدم، والصبابة فيها.

Mas'alah: Does the rule of muwada'ah apply to a returned umm walad or mudabbara?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4250)

قال: ولا مواضعة في أم الولد إذا بيعت فرد بيعها، إذ لو هلكت في يد المبتاع كان ضمانها من البائع، وأما المدبرة إذا بيعت فرد بيعها ففيها المواضعة، لأنها لو حملت من المبتاع كانت له أم ولد، ونفقتها على المبتاع، فلا رجوع له على البائع بما أنفق عليها في حال المواضعة إن خرجت من المواضعة.

Mas'alah: Does muwada'ah apply to a freed slave woman whose sale is rescinded?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4250)

قال الشيخ: وعلى القول الذي بيعت وعتقت يرد بيعها فلا مواضعة فيها كأم الولد، وكذلك القول في المكاتبة والمدبرة.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer manumits an umm walad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1022)

ولو أعتقها مبتاعها رد عتقه

Mas'alah: What is the ruling on selling and freeing an umm walad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1042)

[بيع أم الولد وعتقها]

Mas'alah: What is the ruling on buying and freeing another man's umm walad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1042)

قلت: أرأيت إن اشتريت أم ولد رجل فأعتقتها؟ قال: قال مالك: ليس عتقك عتقا ويرد هذا البيع وترجع إلى سيدها.

Mas'alah: Why is the manumission of an umm walad not valid when purchased?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1043)

قلت: لم وهذا العتق آكد من أم الولد؟ قال: لأن ذلك قد ثبت في أم الولد ولا يشبه التدبير لأن التدبير من الثلث وأم الولد حرة من رأس المال إلا أن له فيها المتعة فهي مردودة على كل حال أم الولد للبائع، فإن ماتت في يدي المشتري قبل أن ترد فمصيبتها من البائع ويرجع المشتري إلى ماله فيأخذه

Mas'alah: What is the ruling if a buyer manumits an umm walad and she dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1043)

قلت: أرأيت لو أن رجلا باع أم ولده فأعتقها المشتري أيكون هذا فوتا؟ قال: لا يكون هذا فوتا ولا تكون حرة وترد إلى سيدها. قلت: وإن ماتت فذهب المشتري فلم يقدر عليها ما يصنع بالثمن. قال: يتبعه فيطلبه حتى يرده إليه، وإن قدر عليه وقد ماتت الجارية أم الولد في يدي المشتري رد عليه جميع الثمن ولم يتبعه بشيء لأن أم الولد إنما كان لسيدها فيها المتاع بالوطء لا بغيره وهي معتوقة من رأس المال على سيدها فلا يأكل ثمن حرة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman reclaimed and re-purchased regarding her status as Umm al-Walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3410)

وفي نوازل سحنون من أمهات الأولاد: من اشترى جارية فأولدها فاستحقها رجل فدفعها إليه الذي أولدها، ثم استراها منه إن كان دفعها له بحكم قاض، فلا تكون أم ولد إلا بإيلاد مستقبل، وإن دفعها له صلحا جون قضاء كانت أم ولد بإيلادها أولا.

Mas'alah: What is the ruling on the death of an umm al-walad in the buyer's possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5145)

له، فإن ماتت ببدع المبتاع فمصيبتها من البائع ويرد الثمن، وإن لم يعلم للمبتاع موضعا

فعلى البائع طلبه حني يرد عليه الثمن إن ماتت أم الولد أو بقيت، مات البائع أو بقى، ويتبع بالثمن في ذمته مليا كان أو معدما.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer of an umm walad fathers a child with her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5145)

اللخمي: إن لم يعلم حيث هو تصدق بالثمن قال: إن أولدها المشتري عالما أنها أم ولد غرم مع ردها قيمة الولد. اختلف إن غره وكتمه أنها أم ولد، فقال ابن الماجشون: يلزم قيمة الولد، وقال مطرف: لا شيء عليه، وظاهر المذهب: إذا نقض بيعها تحفظ منه عليها لئلا يعود إلي بيعها ولا يمكن من السفر بها، وإن خيف عليها وتعذر التحفظ أعتقت عليه، كقول مالك فيمن باع زوجته: أنه لا يكون بيعها طلاقا، وتطلق عليه إن خيف عودة لذلك.

Mas'alah: What is the dispute on the validity of freeing an umm walad sold for manumission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1902)

وروي عن سحنون العتق باطل وترد إلى سيدها أم ولد وجه القول الأول ما أشار إليه من أن بيعها ممن يعتقها وإن كان لفظه لفظ البيع فإن معناه أن يعطيه المبتاع مالا على أن يعجل عتقها وذلك جائز فيحمل أمرها على الجائز من المعنى دون المنتزع من اللفظ، ووجه القول الثاني أن العقد إنما يباشر البيع بشرط أن يعتقها المبتاع فإذا بطل البيع بالشرع في أم الولد لم يصح العتق؛ لأنه مترتب على ملك المبتاع لما ابتاع.

Mas'alah: What is the ruling on manumission and return of price when selling an umm walad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1903)

[المنتقى] قلنا ينفذ العتق فإن المال سائغ للبائع وروى ابن الماجشون الولاء للبائع والعتق ماض ويرد الثمن، وجه القول الأول ما تقدم من أنه بمنزلة إعطاء المال على تعجيل العتق، وذلك جائز ووجه القول الثاني أن العتق لما وقع بإذن سيدها نفذ بمنزلة من أذن لرجل في أن يعتق أمته ولما بطل البيع رد ما تعلق به من الثمن؛ لأنه إنما أخذه على وجه الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman sold to a permitted slave is later found to be an umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6239)

قال سحنون، وإن بيعت من عبد مأذون، فأولدها، ثم ثبت إقرار بائعها الحر قبل البيع (أنها أم ولده) [3]، فلترد له/ أم ولد، ويرد معها ولد العبد، فيكون بمنزلتها، ولا يوطأ شيء من بناتها بملك اليمين، لأنهن معتقات إلى أجل، وإنما يوطأن بالنكاح.

Mas'alah: Does a reclaimed umm walad regain her status if repurchased by the same owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6272)

ومن العتبية [1]، قال سحنون، فيمن ابتاع جارية فأولدها، ثم استحقها ربها فدفعها إليه، ثم اشتراها منه بعد ذلك، فإن كان دفعها إليه بقضية قاض، ثم اشتراها فلا تكون بذلك الولد أم ولد حتى يولدها في المستقبل، وإن كان دفعها إليه صلحا بغير قضية، ثم

اشتراها، (فإنها بالولد الأول أم ولد له) [2]، وهذا الباب في النكاح مستوعب، ومنه في كتاب الاستحقاق.

Mas'alah: What are the differing rulings on the manumission of an umm walad sold to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6333)

وروي عن سحنون أن العتق باطل، وترد إلى ربها أم ولد، وروى ابن الماجشون، أنها حرة والولاء للبائع ويرد الثمن.

Mas'alah: What are the rulings on an umm walad sold without the seller's consent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1077)

وأتبع به إن عدم، فإن أولدها المبتاع لحقه الولد ولا قيمة فيه، بخلاف ما لو بيعت بغير رضا البائع، وهل تقوم عبدا، أو على الترقب؟ قولان. ولو زوجها المبتاع لعبده ردت مع ولدها على الأصح، ونفقتها لغو على الأظهر كخدمتها، وتحفظ منه بعد النقض لئلا يعود لبيعها، ولا يمكن من السفر بها، وإن تعذر التحفظ عتقت، ووجب فداؤها إن جنت [1] لا في ذمتها بالأقل من القيمة يوم الحكم لا يوم الجناية على المشهور فيهما. وقيل: يخير السيد في دفع الأرش أو إسلام بقية خدمتها، فإن أدت رجعت لسيدها، وإن مات عتقت وأتبعت بما بقي، وفي تقويمها بمالها قولان، وصدق مريض قال: ولدت مني إن ورثه ولد ولا ولد لها وعتقت من رأس ماله، وإن ورث كلالة لم تعتق إلا ببينة أو بولد يكون معها فمن رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer deceived into purchasing an umm walad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4240)

واختلف إذا غره وكتمه أنها أم ولد، فقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: عليه قيمة الولد كالأول. وقال مطرف: لا شيء عليه؛ لأنه أباحه إياها. وهذا أحسن؛ لأن الغرور من الواطئ غرور من الولد، والظاهر من المذهب إذا نقض البيع في أم الولد أنه لا شيء على البائع من نفقة المشتري التي أنفقها عليها، ولا له من قيمة خدمتها. وقال سحنون: يرجع عليه بالنفقة. يريد: ويرجع هو بالخدمة.

Mas'alah: What are the rulings when a sale of an umm al-walad is rescinded?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4241)

وإذا رد البيع في أم الولد تحفظ منه عليها، لئلا يعود إلى بيعها، ولا يمكن من السفر بها، وإن خيف عليها ولم يمكن [6] التحفظ منه أعتقت عليه، قياسا على قول مالك في المبسوط في الذي يبيع زوجته أن [7] بيعها لا يكون طلاقا قال: ويطلق عليه إذا خيف منه أن يعود لمثل ذلك، وإن غاب بها المشتري ولم يعلم حيث هو -تصدق بالثمن عن البائع، بمنزلة مال لا مالك له. (1) قوله: (السيد) سقط من (ح) . (2) في (ح) : (أخر) ، وفي (ف) : (أجبرها) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 174، والنوادر والزيادات: 10/ 403. (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 403. (5) سيأتي تخريجه، ص: 4334. (6) في (ح) : (ولم يكن) . (7) في (ح) : (أنه) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when an umm walad is sold to her husband or another?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1700)

(وصداقها إن بيعت لزوج) انظر. نقص من هنا شيء وكان الأصل أن يقول وسقط ببيعها من غير زوجها منع تسليمها والمهر له إلا أن يشترط المشتري مالها، وإن باعها من زوجها بعد البناء فالمهر له أعني للسيد، وإن كان قبل البناء سقط المهر. ونص المدونة: إن باعها من غير زوجها فمهرها لربها ولو قبل البناء إلا أن يشترطه المبتاع، ولو باعها من زوجها بعد البناء فمهرها لربها وقبله ساقط إن قبضه رده لأن الفسخ من قبله (وهل ولو ببيع سلطان لفلس أو لا ولكن لا يرجع به من

Mas'alah: What is the ruling on the dower when an umm walad is sold after consummation to her husband or another?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1701)

وبعده كمالها) أما إن باعها بعد البناء من زوجها فمهرها لربها، وقد تقدم نص المدونة: وأما إذا باعها من غير زوجها فلا فرق بين كون بيعها قبل البناء أو بعده كلا الصورتين المهر لربها إلا أن يشترطه المبتاع

Mas'alah: What is the ruling on the return of a slave woman claimed as umm walad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1222)

ورجعت الجارية. وعبد الملك [1] وأصبغ [2] لا يرون التهمة إلا عدم الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer manumits a sold umm al-walad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4598)

ولو بيعت وأعتقها المشتري فسخ ومصيبتها من البائع (فسخ) أي: البيع والعتق وعادت أم الولد، وإذا فسخ العتق فأحرى الكتابة والتدبير، وكذلك أيضا لا يفيتها إياه المشتري عالما أنها أم ولد للبائع غرم قيمة الولد، اختلف إذا غره وكتمه أنها أم ولد، فقال ابن الماجشون: عليه قيمة الولد. وقال مطرف: لا شيء عليه لأنه أباحه إياها. اللخمي: وهو أحسن. قوله: (ومصيبتها من البائع) يعني: أن هذا مخالف للبيع الفاسد؛ لأن الملك لا ينتقل هنا، وإذا فسخ البيع؛ ظاهر المذهب لا شيء على البائع مما أنفقه المشتري عليها ولا من قيمة خدمتها. وقال سحنون: يرجع بالنفقة، يريد ويرجع هو بالخدمة، قاله اللخمي، قال: وإذا انقضى البيع تحفظ من البائع لئلا يعود إلى بيعها ولا يؤمن من السفر بها، وإن خيف عليها ولم يمكن التحفظ منه عتقت عليه قياسا على قول مالك في المبسوط في الذي يبيع زوجته أنه لا يكون بيعها طلاق، قال: وتطلق عليه إذا خيف أن يعود، وإن غاب المشتري ولم يعلم مكانه تصدق بالثمن. انتهى.

وهذا [765/ب] إذا باعها لا شرط الحرية والعتق، وإن باعها على أنها حرة ساعتئذ، فهذه ترد ما لم تفت للعتق، فيمضي عتقها والولاء للبائع ويسوغ له الثمن، لأن المبتاع علم أنها أم ولد وشرط فيها العتق فكأنه فكاك، ولو لم يعلم أنها أم ولد لرجع بالثمن.

Mas'alah: What are the rulings on the umm al-walad's calamity, her child, and injury compensation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2154)

(ومصيبتها منه إن باعها ـــــــ لأنه قد يتوهم منعه من منع إجارتها بغير رضاها (قوله: ولدها من غيره) أي الحادث بعد ثبوت أمومة الولد لها وله غلته لأنه لما حرم عليه وطؤها إن كانت أمة لأنها بمنزلة الربيبة أبيح له كثير الخدمة فيه دون أمه لحل وطئها ويجوز له إجارته بغير رضاه كما في (بن) خلافا ل (عب) والظاهر فسخ إجارته لعتقه بموت السيد وأما أمه إذا أو جرت برضاها ففي (السيد) : الظاهر عدم الفسخ لرضاها بذلك اهـ مؤلف على (عب) (قوله: وأرش جنايتهما) أي أرش جناية عليهما فإن أعتقهما كان أرش الجناية لهما على المذهب وقيل له وإذا قتلت لزم القاتل قيمتها قنا عند ابن القاسم كما أنها إذا حملت تقوم قنا كما يأتي (قوله: إن لم يمرض) أي: مرضا مخوفا فإن مرض فليس له انتزاعه لأنه ينتزع لغيره (قوله: وإن مات) أي: السيد (قوله: خلافا لما في الأصل) أي: من أنه لوارثه فإنه قول مالك المرجوع عنه وإن جعله ابن القاسم القياس لأنه حق ثبت لمورثه قبل موته وما مر عليه المصنف هو المرجوع إليه واستحسنه ابن القاسم كما في المواق (قوله: تزويجها) أي: لأنه خلاف المروءة لمنافاته للغيرة وحرم بغير رضاها لعدم جبرها على النكاح (قوله: ومصيبتها منه إلخ) لأنه الملك لم ينتقل فيرد ثمنها إن قبضه ولا يطالب به أن يكن قبضه ولا شيء على البائع من نفقة المشتري عليها ولا له من خدمته وقال شحنون يتحاسبان وهذا إن ثبت لها أمومة بغير إقرار المشتري ـــــــ السيد عليها فيها الجبر وقيل: يلزم كالحرة وهما روايتان عن ابن القاسم انظر (بن) (قوله: وكثير خدمة ولدها من غيره) فله إجازته من غير رضاه كما رد به (بن) على (عب) والظاهر فسخ إجارته لعتقه بموت السيد وأما أمه إذا أو جرت

برضاها ففي السيد الظاهر عدم الفسخ لرضاها بذلك قال: وتفسخ إجارة عبد يعتقه فانظره (قوله: ومصيبتها منه إن باعها) ولا شيء على البائع من نفقة المشتري عليها ولا له من خدمتها وقال سحنون: يتقاصان وانظر عليه إذا زادت الخدمة هي يقاصه بها من الثمن عند رده له في السيد ويمنع من سفره بها أي: لئلا يبيعها ثانيا فإن خيف

Mas'alah: What is the ruling on the sale of umm al-walad and the wala' of the seller?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2155)

ورد عتقها إلا أن يعلم المشتري على العتق) بالأمومة فالولاء للبائع) وهو افتكاك وأما العتق بالشراء فسبق لزومه بالشراء الفاسد

Mas'alah: What are the rulings on the sale of an umm walad and the consequences of coitus interruptus?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=832)

(ولا ينفعه) أي السيد (العزل) وهو الإنزال [حاشية العدوي] ولد أو لا، ويستحق بائعها في الوجهين ثمنها ويكون الولاء له، وإن اشتراها بشرط العتق وأعتقها لم يرد عتقها. لكن إن علم حين الشراء أنها أم ولد استحق سيدها ثمنها أيضا لأن المشتري حينئذ كأنه فكها والولاء لسيدها الأول، فإن اعتقد أنها قن فالثمن له لا للبائع والولاء للبائع فإذا لم يعتقها في هذه الصورة وفسخ البيع وردت وقوله أو اتخذها أم ولد فترد بالأولى، ثم إن علم المشتري بأنها أم ولد غرم قيمة ولده للبائع وإن لم يعلمه وكتمه البائع وغيره فهل يغرم قيمته أيضا وهو قول ابن الماجشون أو لا لأنه أباحه إياها وهو لمطرف. اللخمي:

وهو أحسن خلاف ولو زوجها المشتري من عبده ردت مع ولدها ولا يكون له حكم أم الولد. تنبيه: وإذا فسخ البيع فيما يفسخ فيه فظاهر المذهب أنه لا شيء على البائع مما أنفقه المشتري ولا له شيء من قيمة خدمتها. [قوله: قال بعضهم يريد بعد المعينات] أي يريد بقوله ويبدأ بالكفن بعد المعينات من أم الولد وغيرها. [قوله: فقال ابن القاسم إلخ] أي والفرض أنه أقر بوطئها احترازا مما إذا لم يقر بوطئها أو ظهر حملها بعد موته فلا تعتق به بخلاف ظهوره قبله، وتظهر ثمرة الخلاف أيضا لو مات لها مورث بعد موت سيدها وقبل وضعها فعلى الأول ترثه لا على الثاني. [قوله: خدمة] أي لا يجوز له أن يجعل عليها خدمة كثيرة بغير رضاها [قوله: وأما اليسيرة] هو ما نقص عما يلزم الأمة وفوق ما يلزم الحرة [قوله: كالطحن إلخ] الأحسن في ذلك الرجوع للعرف [قوله: ولا غلة] . ظاهره ولو قليلة والفرق بين الخدمة والغلة أن الخدمة يستعملها بنفسه من الطحن وغيره والغلة أن يؤاجرها من غيره كما أفاده الشارح، فإن آجرها بغير رضاها فسخت ولها أجرة مثلها على من استعملها وله إجبارها على النكاح على قول وأرش الجناية عليها ولا تقبل شهادتها وحدها نصف حد الحر ولا ترث ولا يقسم لها في المبيت. [قوله: أي ما ذكر] أي فأفرد باعتبار المذكور، وقوله: من الخدمة أي الكثيرة [قوله: في ولدها من غيره] أي الولد الحاصل لها بعد حملها من سيدها، وأما الحاصل قبل الاستيلاد فهو رقيق. وفي تت التصريح بأن تزويج أم الولد للغير مكروه. [قوله: فيؤاجره] تفريع على ما تقدم وحينئذ فالمناسب أن يقول: فيستخدمه أو يؤاجره من غيره. [قوله: وهو بمنزلة أمه في العتق يعتق بعتقها] قال تت: ولو قتلت سيدها عتقت وكذا يعتق ولدها وتقتل إن تعمدت اهـ. قال عج: وأما خطأ فلا شيء عليها ويلغز بها فيقال: قتل في عمده القصاص ولا شيء في خطئه اهـ. [قوله: مما يعلم أنه ولد] أي شهادة النساء العارفات [قوله: فهي به أم ولد] أي بشرطين أحدهما إقرارا لها بوطئها مع الإنزال ولو كان الإقرار في المرض، فلو أنكر الوطء ولم تشهد عليه بينة بالإقرار

بوطئها وأتت بولد فلا يلحق به ولا يلزم يمين لأنه لم يطأ، كما إذا مات من غير اعتراف بالوطء ووجدت أمته حاملا فلا تعتق لاحتمال كونه من زنا، وكذا لا يلزمه الولد إذا قال: كنت أطأ من غير إنزال. والثاني: أن يثبت ولادتها أو يسقطها ولو بشهادة امرأتين حيث كان الولد معدوما، وأما لو أتت به وقالت: هذا

خارج الفرج أي لا ينفعه ادعاء العزل عن الأمة (إذا أنكر ولدها) أن يكون منه (و) الحال أنه (أقر بالوطء) لأن الماء قد يغلبه ولو اليسير منه (

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's manumission of an umm al-walad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2738)

(و) يرد – (عتقها) : إن أعتقها المشتري معتقدا أنها قن أو أم ولد، ما لم يشترها على أنها حرة بالشراء، وإلا تحررت بمجرد الشراء ويغرم الثمن. فلو اشتراها على شرط العتق وأعتقها تحررت ويستحق سيدها الثمن إن علم المشتري وقت الشراء أنها أم ولد؛ لأنه كأنه فكها به. أما لو اعتقد أنها قن فلا ثمن عليه والولاء للبائع على كل حال. [حاشية الصاوي] قوله: [إن لم يمرض] : أي وأما لو مرض فليس له ذلك لأنه ينتزعه لغيره. قوله: [فعليه قيمة الولد] : المناسب أن يزيد وإلا. قوله: [ويرد عتقها] : أي بخلاف المدبرة المكاتبة والفرق أن أم الولد أدخل في الحرية؛ لأن المدبرة قد يردها ضيق الثلث والمكاتبة قد تعجز. قوله: [ويغرم الثمن] : الأوضح أن يقول ويقضي السيد بالثمن علم المشتري بأنها أم ولد أم لا. قوله: [فلا ثمن عليه] : أي فإن كان قبضه السيد رده والفرق بين مسألة ما إذا اشتراها على أنها حرة بنفس الشراء وبين مسألة ما

إذا اشتراها على شرط العتق حيث قلتم في الأولى يفوز السيد بالثمن مطلقا علم بأنها أم ولد أم لا، وفصلتم في الثانية قوة يد المشتري في عتقها في الأولى حيث لم يتوقف عتقها على إنشاء صيغة بخلاف الثانية. قوله: [على كل حال] : أي في الصور كلها لأن عقد الحرية كان على يده.

Mas'alah: What is the ruling if an umm walad is sold and then freed by the buyer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3387)

ورد عتقها إن أعتقها، ويرد الثمن ويتبع به إن أعدم، وتعود أم ولد، فإن أولدها المبتاع لحقه الولد، ولا قيمة فيه، ولو زوجها المبتاع من عبده ردت مع ولدها على الأصح، ونفقتها لغو على الأظهر كخدمتها.

Mas'alah: What is the ruling on liability if umm al-walad dies after sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9482)

وقال عبد الباقي: ومصيبتها إن بيعت وماتت عند المشتري من بائعها لأن الملك فيها لم ينتقل , ورد ثمنها إن قبضه ولا يطالب به (1) إن لم يكن قبضه وهذا إن ثبتت لها أمومة الولد بغير إقرار المشتري، وإلا فمصيبتها منه كما في المدونة لا من البائع. انتهى. (1) في الأصل: بهاء والمثبت من عبد الباقي ج 8 ص 166.

Mas'alah: What is the ruling on the sale and manumission of a umm al-walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9483)

ورد عتقها يعني أن أم الولد إذا بيعت وأعتقها المشتري فإنه يرد بيعها وعتقها ويرد الثمن إلى المشتري ويتبع به البائع إن أعدم، قال عبد الباقي: ورد عتقها حيث لم يشترها على أنها حرة بالشراء ولا بشرط العتق، فإن اشتراها على أنها حرة بالشراء تحررت بمجرده سواء علم حين الشراء أنها أم ولد أو اعتقد أنها قن، ويستحق سيدها الثمن في الوجهين، وإن اشتراها بشرط العتق وأعتقها لم يرد عتقها لكن إن علم حين الشراء أنها أم ولد استحق سيدها ثمنها أيضا؛ لأن المشتري حينئذ كأنه فكها والولاء لسيدها الأول، فإن اعتقد أنها قن فالثمن له لا للبائع والولاء للبائع في الصور كلها كما يفيده الشارح. وأشعر قوله: "ورد عتقها" أي الناجز ردها إن أولدها المشتري بالأولى, ثم إن علم أنها أم ولد غرم قيمة ولده للبائع، فإن لم يعلم وكتمه البائع وغره فهل يغرم قيمته أيضا؟ وهو قول ابن الماجشون أو لا لأنه أباحه إياها وهو لمطرف. اللخمي: وهو أحسن خلاف قاله في التوضيح. انتهى المراد منه. ولو زوجها المشتري من عبده ردت مع ولدها على الأصح ويكون له حكم أم الولد. قاله عبد الباقي أيضا. وقوله: فهل يغرم قيمته أيضا لخ، قال البناني: زاد ابن عرفة بعد هذا كله ما نصه: وظاهر المذهب إذا نقض بيعها أنه لا شيء على البائع مما أنفقه عليها مشتريها ولا له من قيمة خدمتها شيء، وقال سحنون: يرجع عليه بالنفقة يريد ويرجع هو بالخدمة. انتهى. وقال الحطاب: قال في التوضيح: وإذا رد العتق فأحرى الكتابة والتدبير وكذلك لا يفيتها إيلاد المشتري: وإن كان عالما بأنها أم ولد للبائع غرم قيمة الولد واختلف إذا غره وكتمه أنها أم ولد، فقال ابن الماجشون: عليه قيمة الولد، وقال مطرف: لا شيء عليه لأنه أباحه إياها.

اللخمي: وهو أحسن. انتهى. تنبيهان: الأول: إذا نقض بيع أم الولد تحفظ من البائع ليلا يعود ولا يمكن من السفر بها؛ وإن خيف عليها ولم يمكن التحفظ منه أعتقت عليه. قاله الحطاب. الثاني: إذا غاب المشتري لأم الولد ولم يعلم مكانه تصدق بالثمن. قاله في التوضيح. قاله الحطاب. وقال المواق: الجلاب: من باع أم ولد فسخ بيعه ورد الثمن على المبتاع ولو اعتقها مبتاعها رد عتقه، فإن ماتت عند مبتاعها لم يضمن ثمنها ولا قيمتها. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings when a buyer frees a slave woman who is an umm walad of the seller?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3008)

ص (ومصيبتها إن عتقت من بائعها ورد عتقها) ش: قال في التوضيح: وإذا صح رد العتق فأحرى

الكتابة والتدبير وكذلك لا يفيتها إيلاد المشتري، وإن كان عالما أنها أم ولد للبائع غرم قيمة الولد، واختلف إذا غره وكتمه أنها أم ولد فقال ابن الماجشون: عليه قيمة الولد، وقال مطرف: لا شيء عليه؛ لأنه أباحه إياها اللخمي، وهو أحسن انتهى. وفي الشامل فإن ولدها المبتاع لحقه الولد ولا قيمة فيه بخلاف ما لو بيعت بغير رضا البائع، وهل يقوم عبدا أو على الترقب قولان، ولو زوجها المبتاع لعبده ردت مع ولدها على الأصح انتهى.

Mas'alah: What are the rulings when a sale of an umm walad is rescinded regarding expenses and

service?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3009)

(فرع) قال في التوضيح: إذا فسخ البيع فظاهر المذهب لا شيء على البائع بما أنفقه المشتري ولا من قيمة خدمته، وقال سحنون: يرجع عليه بالنفقة يريد ورجع هو بالخدمة قاله اللخمي وإذا نقض البيع تحفظ من البائع لئلا يعود ولا يمكن من السفر بها، وإن خيف عليها، ولم يمكن من التحفظ منه أعتقت عليه انتهى.

Mas'alah: What should be done with the price if the buyer of an umm walad is absent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3009)

(فرع) وإن غاب المشتري ولم يعلم مكانه تصدق بالثمن، قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of an umm al-walad if she is sold and dies with the buyer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3747)

(ومصيبها إن بيعت) وماتت عند المشتري وإن حرم عليها بيعها (من بائعها) لأن الملك فيها لم ينتقل فيرد ثمنها إن قبضه ولا يطالب به إن لم يكن قبضه وهذا إن ثبتت لها أمومة الولد بغير إقرار المشتري وإلا فمصيبتها منه كما في المدونة لا من البائع

Mas'alah: What is the ruling if a buyer manumits an umm al-walad thinking she is a slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3747)

(و) إن أعتقها المشتري لها معتقدا أنها قن أو عالما أنها أم ولد (رد عتقها) حيث لم يشترها على أنها حرة بالشراء ولا بشرط العتق فإن اشتراها على أنها حرة بالشراء تحررت بمجرده سواء علم حين الشراء أنها أم ولد أو اعتقد أنها قن ويستحق سيدها الثمن في الوجهين وإن اشتراها بشرط العتق وأعتقها لم يرد عتقها لكن إن علم حين الشراء أنها أم ولد استحق سيده ثمنها أيضا لأن المشتري حينئذ كأنه فكها والولاء لسيدها الأول فإن اعتقد أنها قن فالثمن له لا للبائع والولاء للبائع في الصور كلها كما يفيده الشارح وأشعر قوله ورد عتقها أي الناجز ردها إن أولدها المشتري بالأولى ثم إن علم أنها أم ولد غرم قيمة ولده للبائع فإن لم يعلم وكتمه البائع وغيره فهل يغرم قيمته أيضا وهو قول ابن الماجشون أولا لأنه أباحه إياها وهو لمطرف اللخمي وهو أحسن خلاف قاله في التوضيح ويوافق الثاني ما مر في فصل الخيار واقتصر عليه الشارح هنا لكنه لم يبين هل في غرور سيدها أو علم المشتري وفيه شيء ولو زوجها المشتري من عبده ردت مع ولدها على الأصح ويكون له حكم أم الولد

Sub-topic – Leasing and Hiring of Umm al-Walad

Mas'alah: Can an umm walad be hired out by her master?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4557)

العاشرة قال صاحب الإشراف ليس له إجارتها خلافا ل ح وش قياسا على بيعها

Mas'alah: Can the master lease out his umm walad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=918)

[2050] مسألة: ليس للسيد إجارتها، خلافا لأبي حنيفة والشافعي: لأن الحرمة المانعة من بيعها مانعة من إجارتها، لأنه لم يبق له فيها إلا الوطء، ولولاه لعتقت، ولأنه نوع من المعاوضة فيما كان يملكه فيها قبل

ثبوت حرمة الاستيلاد، فلم يملكه منها بعده كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling the service of an umm walad found in spoils?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1345)

لا أم ولد) مرفوع عطف على كتابة وفيه مضاف محذوف أي لا خدمة أم ولد لمسلم لم يعرف عينه وجدت في الغنيمة قبل قسمها فلا تباع تلك الخدمة إذ ليس لسيدها فيها إلا الاستمتاع ويسير الخدمة والاستمتاع لا يقبل المعاوضة ويسير الخدمة لغو فينجز عتقها ولا بد من ثبوت العتق لأجل والتدبير والإيلاد وصفة كل مع عدم معرفة السيد ما قال ابن عرفة ونصه إنما تتم الشهادة في المدبر بقولهم أشهدنا قوم يسمونهم أن سيده دبره ولم نسألهم عن اسم ربه أو سموه ونسيناه قلت وكذا في أم الولد والمعتق لأجل اهـ.

Sub-topic – Sale Involving Non-Muslim Masters

Mas'alah: Can a Muslim buy a Christian's umm walad if their religion permits selling them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1688)

[النصراني يبيع أم ولده النصرانية أيجوز للمسلم اشتراؤها] ومن كتاب المكاتب قال: وسألته: عن النصراني يبيع أم ولده النصرانية، أيجوز للمسلم اشتراؤها؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كان من دينهم استجازة بيع أمهات الأولاد، قيل له: أرأيت إن باعها من نصراني، فأسلمت؟ قال: إذا لم يكن إسلامها إلا بعد بيعه إياها فهي أمة؛ لأنها قد رقت لمشتريها حين كان بيعها جائزا له في دينه يوم باعها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying a Christian's umm walad when their religion permits its sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1688)

قال محمد بن رشد: إنما شرط في إجازته للمسلم شراء أم ولد النصرانية من النصراني، وفي أنها تباع على النصراني الذي اشتراها منه إذا أسلمت كما تباع عليه أمته إذا أسلمت، ولا يكون حكمها حكم أم ولد

النصراني تسلم أن يكون من دينهم استجازة بيع أمهات الأولاد؛ لأن ذلك إذا لم يكن

من دينهم فهو متعد عليها في بيعها وظالم لها في ذلك، وواجب على الإمام أن يمنعهم من التظالم فيما بينهم، فإذا أقر على نفسه ببيعها، وذلك غير جائز له في دينه، وقال ذلك أساقفتهم – وجب على الإمام أن يحول بينه وبين ذلك، ولم يجز لأحد من المسلمين أن يشتريها منه، فينبغي أن يحمل هذا على التفسير لما في كتاب الجنايات من المدونة من أن الذمي لو باع أم ولده لم يمنع من ذلك. وإجازته للمسلم شراءها منه إذا كان من دينهم استجازة ذلك إنما يأتي على القول بأنهم غير مخاطبين بشرائع الإسلام، وقد اختلف في ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens to the umm walad of a non-Muslim master who refuses to convert to Islam?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=919)

[2051] مسألة: إذا أسلمت أم ولد الكافر، وأبى أن يسلم، ففيها روايتان؛ إحداهما: أنها تعتق عليه، والأخرى: تباع عليه. فوجه الأولى: أنه لم يكن له منها إلا الوطء، وقد حرم بالإسلام، فوجب عتقها، لأنه لا يجوز بقاء ملك على ملك لا ينتفع به بشيء من وجوه الانتفاع. ووجه الثانية: أن النصراني غير متعبد بفروع الدين فلم يلزمه حكمه، لأنه لما لم يمتنع من بيعها قبل إسلامها كذلك بعده، كالعبد القن إذا أسلم. ***

له دينار، ومتى ربطنا نصيب الابن بالوصية تناقض، لأنه لا يحتاج أن يعلم مقدار نصيب الابن من مقدار الوصية، والموصي قصد أن يعلم قدر الوصية من نصيب الابن، فلما أدى إلى هذا التناقض وجب سقوطه، وصح ما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling if a father has intercourse with his son's slave-girl whom the son had already used?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1036)

قلت: أرأيت إن وطئ جارية ابنه وقد كان ابنه وطئها قبل ذلك أتقوم على الأب أم لا؟ فقال مالك: تقوم على الأب. فقلت: فهل للأب أن يبيعها في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on buying one's wife after her master's manumission of what is in her womb?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5142)

محمد: ومن اشترى زوجته بعد عتق سيدها ما في بطنها جاز شراؤه وتكون بما تضع أم ولد، إذ لا يتم عتقه إلا بوضعه، ولأنها تباع في فلسه ويبيعها ورثته قبل الوضع إن شاءوا، وإن لم يكن عليه دين والثلث يحملها وفي جنينها ما في جنين الأمة أن ضربها رجل فالقته، ولو كان ذلك بعد أن اشتراها الزوج كان فيه ما في جنين الحرة وولاؤه أن استهل لأبيه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys his wife after the master freed her fetus?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6221)

ومن كتاب ابن المواز، ومن اشترى زوجته بعد أن أعتق السيد ما في بطنها، فشراؤه جائز، وتكون بما تضع أم ولد، لأنه عتق عليه بالشراء، ولم يكن نصيبه عتق السيد، إذ

لا يتم عتقه إلا بالوضع، ولأنها تباع به في فلسه، ويبيعها ورثته قبل الوضع إن شاؤوا، وإن لم يكن عليه دين والثلث يحملها. ولو ضربها رجل فألقته ميتا، فإنما فيه حنين أمة، ولو كان ذلك بعد أن اشتراها الزوج كان فيه ما في جنين الحرة، وولاؤه إن استهل لأبيه، ولا ينظر في ذلك كله إلى عتق السيد، إلا أنه لا يشتريها حتى بعد عتق السيد جنينها من قبل أن يرهقه دين، ويرد إن فعل. ومن تزوج أمة والده، فمات الأب فورثها وهي حامل، فإن كان حملا ظاهرا، أو لم يكن حملا ظاهرا، إلا أنها وضعته لأقل من ستة أشهر، لم تكن به أم (1) لم أقف عليه. (2) في الأصل (وليوصى) بإثبات الياء والصواب حذفها. (3) كذا في الأصل وحرفت في ص وت إلى قوله (أن يعتقها) والعبارة في ب (أن يعنتها) أي يوقعها في أمر شاق وهي تؤدي نفس المعنى لما أثبتناه من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm al-walad when one spouse converts to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6229)

يسلم أحدهما، وهل له بيع أم ولده وهما نصرانيان،؟

Mas'alah: Can a Muslim buy the Christian umm walad from a Christian master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6231)

في العتبية [1]، روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، في النصراني يبيع أم ولده النصرانية للمسلم، أيشتريها؟

Mas'alah: What is the ruling on selling the umm walad of a dhimmi who converts to Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4238)

قال الشيخ -رحمه الله- [1]: والقول: إنها تباع أحسن؛ لأن الإيلاد في حال [2] الكفر لم يوجب لها حرمة أم الولد، فلا يوجب لها الإسلام عليه حقا لم يكن. وقد اختلف إذا أعتق ثم أسلم العبد المعتق بالقرب قبل رجوعه عن العتق هل ينفذ عتقه؟ والصواب ألا يعتق؛ لأنه إنما يأخذه بالعقد في حال الكفر، والعتق كالهبة؛ لأنه وهبه نفسه، وإذا لم يؤخذ بما عقده على نفسه من العتق كان أبين ألا يؤخذ بالإيلاد؛ لأنه لم يعقد لها على نفسه شيئا ولم يكن في ذلك عندهم شيء [3]. وقد اختلف الناس في أم ولد المسلم، فكيف بالكافر؟! وإن كاتبها ثم أسلمت جرت هذه الأقوال الثلاثة، فعلى قوله تباع ها هنا على أنها مكاتبة إلا أن يرجع عن الكتابة، قال في كتاب المكاتب: ذلك له، وتباع على هذا على أنه لا كتابة لها [4]. وقال غيره: ليس ذلك له، وهو من التظالم، وعلى قوله: إنها تعتق -تسقط الكتابة ويتعجل [5] العتق، وعلى قوله توقف-تكون بالخيار بين أن تمضي على كتابتها، أو تعجز نفسها وتوقف ما لم يرجع السيد عن الكتابة فيختلف فيها. (1) قوله: (قال الشيخ -رحمه الله-) زيادة من (ف) . (2) في (ح) : (حين) . (3) قوله: (ولم يكن في ذلك عندهم شيء) ساقط من (ح) . (4) انظر: المدونة: 2/ 538. (5) في (ح) : (ولم يتعجل) .

Mas'alah: Is it permissible to ransom a Christian umm walad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3614)

وكنت سئلت عن نصرانية ولدت من سيدها، هل يجوز فداؤها فقست ذلك على هذه

المسألة، وأن الفداء ليس ببيع.

Sub-topic – Sale for Debt Payment

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant umm walad of a slave to pay his debts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1718)

[بيع أم ولد العبد الحامل] من سماع أصبغ بن الفرج قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في أم ولد العبد تكون حاملا: إنها لا تباع لغرمائه حتى تضع ما في بطنها؛ لأن ما في بطنها مال من مال سيده، ولا يجوز بيعها، ولا استثناؤها وإن

Mas'alah: What did the Prophet say about selling ummahat al-awlad for debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3082)

قال سحنون: ولما كشف عن أمرهن عبد الملك أخبره ابن شهاب أن ابن المسيب قال: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يبعن في دين ولا يعتقن من ثلث».

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who impregnates his slave woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1022)

ومن كان عليه دين يحيط بما له فوطيء أمة فحملت صارت أم ولد له ولم يكن له ولا لغيره بيعها في دينه

Mas'alah: Can a pregnant umm walad be sold to pay the owner's debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1038)

قلت: فإن رهقني دين بعدما اشتريتها أتباع أم لا؟ قال: نعم تباع عليك وتباع بالولد وذلك أنه إنما يعتق عليك إذا خرج إلا أنك لا تستطيع أن تبيعها لما عقد لولدها من العتق بعد الخروج. قال سحنون: وقال أشهب مثل قول عبد الرحمن بن القاسم وقال بعض رواة مالك: لا تباع في الدين حتى تضع لأن عتق هذا ليس هو عتق اقتراف من السيد إنما أعتقته السنة وعتق السنة أوكد من الاقتراف وأشد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant umm walad of a slave for debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6227)

في العتبية [1]، أصبغ عن ابن القاسم، في أم ولد العبد وهي حامل منه، فلا تباع لغرمائه حتى تضع، لأن ما في بطنها لسيده، وهو لا يستثنى. والعبد إن لم يكن عليه دين وأذن له السيد في بيعها وهي حامل، فله بيعها، وقاله أصبغ، وقال، إن أذن له السيد إذنا مبهما وهو يعلم بالحمل، أو لا يعلم، فهو إذن، وهو جائز.

Mas'alah: Can an umm walad be sold to pay a prior debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3612)

(ولا يردها دين سبق) الجلاب: من كان عليه دين محيط بماله فوطئ أمة له فحملت صارت أم ولد ولم تبع في دينه.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of an umm al-walad to pay a debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3388)

أو بيعها –أي: بيع جزئها المقوم– لذلك، أي: لأجل القيمة، فإن كان فيه فضل لم يبع منها إلا ما يفي بقيمتها، أو يبقى باقيها بحساب أم ولد، ونحوه لابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm walad to pay a debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5940)

قال القاضي أبو الوليد بن رشد: يريد إلا ألا يوجد من يبتاع منها بقدر الدين فتباع كلها ويقضى المرتهن من ذلك حقه ويتصدق الراهن بالفضل؛ لأنه ثمن أم ولد، وقيل إنها تباع كلها. انتهى.

Sub-topic – Sale with Conditions (Freedom, Paternity)

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm walad on condition that the buyer frees her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6661)

مسألة: يبيع أم ولده على أن يعتقها المشتري]

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm al-walad with the condition that the buyer frees her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6661)

مسألة وسئل أصبغ عن الرجل يبيع أم ولده على أن يعتقها المشتري عتقا يبتدئه بعد الاشتراء، فاشتراها وأعتقها، ثم علم السلطان بذلك؛ قال: يمضي عتق المشتري فيها، ويكون ولاؤها لسيدها الذي باعها؛ ولا أرى أن يرجع عليه المشتري من الثمن بشيء، ولو

باعها منه بيعا لم يشترط عليه فيها عتقا، فأعتقها المشتري من قبل نفسه، فإن السلطان يردها إلى سيدها أم ولد، وينفسخ عتق المشتري ويرجع بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm al-walad with the condition that the buyer frees her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6662)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، لأنه إذا اشتراها منه على أن يعتقها فليس بشراء، وإنما أعطاه ما أعطاه على عتقها بمنزلة ما لو قال له: خذ مني كذا وكذا وأعتق أم ولدك، وأما إذا اشتراها منه بغير شرط العتق فأعتقها، فهو شراء فاسد يجب فسخه وردها أم ولد إلى سيدها– وإن كان المشتري قد أعتقها، إذ لا يصح له فيما عتق، لوجوب حريتها بولادتها من سيدها الذي باعها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm al-walad with a condition of freedom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3120)

قال أصبغ: ولو باع أم ولده على أنها حرة بشرط مشروط لم ترد وولاؤها لسيدها، ويسوغ له الثمن كما لو أخذ مالا على أن يعتقها، ولو باعها على أن يعتقها المبتاع على أنها حرة ساعتئذ فهذه ترد ما لم تفت بالعتق فتمضى، والولاء للبائع، ويسوغ له الثمن؛ لأن المبتاع علم أنها أم ولد، وشرط فيها العتق، فكأنه فكاك، ولو لم يعلم أنها أم ولد لرجع بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm walad with a condition of manumission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1022)

ولو باع رجل أم ولد وشرط على مبتاعها عتقها فعتقها المبتاع كما شرط نفذ العتق ورجع بالثمن على بائعها وكان ولاؤها لبائعها

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman sold while subject to an oath of manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6011)

ومن سماع ابن القاسم فى العتبية فى الحالف إن فعلت كذا فأمتى حررة. ففعله بعد أن ولدت, إنه أحب الى أن يدخل ولدها معها, وما هو بالبين. قال عنه عيسى, فى الحالف ليفعان, ان ما تلد مرتهن معها باليمين فإن باعها وبقى ولدها بعد البيع فإن أعتقها الساعة, أو لم ولدت منه, قال: إن كانت يمينه الى أجل رد العتق وأوقفت الى الاجل ليبرأ ويحنث, وإن كانت الى غير أجل, فلا يرد عتقه لأنها إنما تعتق فى المثلث, ولعل الدين يردها وقد جاءها ما هو أقوى. وإن إتخذت [1] أم ولد, واليمين الى أجل, وفات الاجل وهى بيد المبتاع , فإنها تعتق, ويرد الثمن (ويقاص بقيمة ولدها) [2] , فإن كانت قيمة الولد أكثر من الثمن, لم يرجع البائع على المشترى بشىء, وإن كانت اقل, لاد البائع عليه باقى الثمن, فإن مات السيد قبل الاجل, (كانت ام ولد من اشتراها لانه مات على بر, ولم يحنث فيها, وإن أعتقت, ردت,/ واوقفت, فإن مات السيد قبل الاجل) [3] جاز عتقها, وإن مضى الاجل ولم يبر, عتقت على البائع, ورد الثمن الى المشترى, وإن بر, جاز عتق من أعتقها [4]

Mas'alah: What is the ruling on the sale of children of a slave woman before the master's oath is broken?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6011)

قال ابن كنانه: يعتق بما فى يديه من ولدها, وما باع منهم فليس عليه فى ذلك حنث. قال عيسى: إذا باعهم قبل الحنث, فاعتقهم المشترى, فعتقهم جائز, ولا يرد البيع, كان ذلك الى أجل أو الى غير أجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with the condition that the buyer makes her an umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6113)

أو أمة على أن يتخذها أم ولد، أو أخذ مالا

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm walad as a free woman with a condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6277)

ومن باع أم ولده على أنها حرة بشرط مشروط لم يرد، وولاؤها لسيدها، ويسوغ له الثمن، كما لو أخذ مالا على أن يعتقها، ولو باعها على أن يعتقها المبتاع وليس على أنها حرة ساعتئذ، فهذه ترد ما لم تفت بالعتق فتمضي والولاء لبائعها، ويسوغ له الثمن، لأن المبتاع علم أنها أم ولد وشرط فيها العتق، فكأنه فكاك، ولو لم يعلم أنها أم ولد لرجع بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting a slave woman promised freedom after a term?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=994)

و) كما أنه لا يطأ الأمة المعتقة إلى أجل (لا يبيعها) ولا يهبها ولا يتصدق بها لأن فيها عقدا من عقود الحرية

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm walad with a condition of freedom or manumission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3009)

(فرع) قال في التوضيح: وهذا إذا باعها لا يشترط الحرية والعتق فإن باعها على أنها حرة فقال أصبغ: لا ترد وولاؤها لسيدها، ويسوغ له الثمن كما لو أخذ مالا على أن يعتقها، ولو باعها على أن يعتقها المبتاع لا على أنها حرة ساعتئذ فهذه ترد ما لم تفت بالعتق فيمضي عتقها والولاء، ويسوغ له الثمن؛ لأن المبتاع علم أنها أم ولد، وشرط فيها العتق فكأنه فكاكه، ولو لم يعلم أنها أم ولد لرجع بالثمن انتهى.

Sub-topic – Sale of Pregnant Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm walad while she is pregnant?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2646)

وهذا عندي لا حجة فيه قاطعة لازمة لأن الأمة المجتمعة على أن أم الولد لا يجوز بيعها وهي حامل من سيدها وممكن أن يريدوا تعجيل البيع والفداء وخشوا إن لم يعزلوا أن يحملن منهم وأرادوا العزل ولم يعرفوا جوازه في الشرع لأن اليهود كانوا بين أظهرهم يحرمون العزل فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأخبرهم بما في الحديث على حسب ما تقدم ذكره

Mas'alah: What is the ruling if a man buys a slave woman pregnant by his father?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1038)

قلت: أرأيت لو أني اشتريت أمة قد كان أبي تزوجها وهي حامل من أبي؟ قال: يعتق عليك ما في بطنها ولا تستطيع أن تبيعها حتى تضع ما في بطنها ولا تعتق عليك الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman pregnant from one's brother?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1038)

قلت: فإن كانت حاملا من أخي فاشتريتها؟ قال: تكون هي وولدها رقيقا لك لأن الرجل لا يعتق عليه ابن أخيه. قال سحنون: وقد قال غيره في الابن الذي تزوج جارية أبيه فحملت منه ثم اشتراها من أبيه إن ذلك لا يجوز لأن ما في بطنها قد عتق على جده ولا يجوز أن تباع، ويستثنى ما في بطنها لأن ذلك غرر لأنه وضع من ثمنها لما استثنى وهو لا يدري أيكون لها ولد أم لا يكون، فكما لا يجوز له بيع ما في بطنها لأنه غرر فكذلك إذا باعها واستثنى ما في بطنها لأنه وضع من الثمن لمكانه ألا ترى أن عتق ما في بطنها لا يتسلط عليه الدين ولا يلحقه الرق لأنه عتق سنة وليس هو عتق اقتراف.

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm al-walad while she is pregnant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5144)

وحكاه غير واحد إجماعا ومنع بعضهم ثبوته، وكذا بيعها حاملا من سيدها. حكى البراذعي في احتجاجه على بعض الحنفية: الإجماع على منع بيعها، وقدح فيه بعض فقهاء تونس بناء على قول من يجيز بيع الحامل واستثناء جنينها، واخبرني بعض من لقيت من الثقات الحفاظ أنه وقف على حاشية في رسالة ابن أبى زيد بحط من يعتد به إمضاء بيعها عن علي ابن زياد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl after having intercourse with her?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

باب إذا وطئ الرجل أمته ثم باعها :

Mas'alah: What is the ruling on a void sale of a pregnant slave woman who is one's wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4990)

قال ابن يونس: وقول الغير كله ليس بخلاف لابن القاسم، وإنما تكلم ابن القاسم على ما إذا اشتراها وفات ذلك كيف يكون الحكم؟ وأما بدءا فليس له أن يبتاعها على قوله، فإن ابتاعها فسخ البيع إلا أن تضع الولد فيكون عليه قيمتها يوم قبضها على أن حملها حر؛ لأنه بيع فاسد فات بالوضع، ونحوه حكى بعض شيوخنا عن ابن القاسم، وكان يعيب قول من يجعله خلافا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on buying a pregnant slave woman whose child would be free?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2218)

ومثله ما إذا اشتراها حاملا بولد يعتق على السيد كما لو تزوج بأمة أبيه فحملت منه ثم اشتراها

Sub-topic – Sale of Umm al-Walad in Early Islam

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the sale of ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3296)

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال أخبرني نافع أن رجلين من اهل العراق سألا بن عمر بالابواء وقالا انا كنا تركنا بن الزبير يبيع أمهات الأولاد بمكة فقال عبد الله لكن أبا حفصة عمر – أتعرفانه – قال أيما رجل ولدت منه جاريته فهي حرة بعد موته

Mas'alah: What was the opinion of Umar and Ali on the sale of ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3296)

قال وحدثني أبو خالد الأحمر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبيدة السلماني عن علي – رضي الله عنه – قال استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو أنها إذا ولدت عتقت فقضى به عمر حياته وعثمان بعده فلما وليته رأيت أن أرقهن قال الشعبي وحدثني بن سيرين عن عبيدة أنه قال له فما ترى أنت فقال رأي علي وعمر في الجماعة أحب إلي من قول علي حين أدركه الاختلاف

Mas'alah: What did Ali say about the consensus and later disagreement on selling ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3296)

وروى معمر وغيره عن أيوب عن بن سيرين عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا يقول اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن قال ثم رأيت بعد أن يبعن قال عبيدة فقلت له رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة أو قال في الفتنة فضحك علي - رضي الله عنه أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال أخبرنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا

Mas'alah: What is the ruling on the sale of umm walad in early Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6216)

وفيه غضب سعيد على الزهري حين حدثه حديث [5] عبد الملك. وقال مالك، إنما حدثه أن ابن المسيب قال إن عمر أعتقهن. قال سحنون، ولو كان ما ذكر عن جابر من بيعهن في عهد النبي عليه السلام، ما تظاهر الخليفتان والمهاجرون والأنصار على خلاف ذلك/ ولم يكن يخفي على جملتهم سيما بعد التشاور والاجتماع. (1) (فأحببنا العزل) في النسخ كلها (فأحببنا الفداء) ولقد أثبتنا ما في صحيح البخاري من كتاب العتق باب من ملك رقيقا إلخ. (2) تمام الحديث جاء فيه فقال ما عليهم إلا تفعلوا. ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة. (3) في ت (في رحمها) . (4) لم أقف عليه. (5) في الأصل وب (حين حدث حديثه) وأثبتنا ما في ص وت.

Mas'alah: What is the ruling on selling umm al-walad according to the early scholars?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=862)

أما المسألة الأولى: فإن العلماء اختلفوا فيها سلفهم وخلفهم، فالثابت عن عمر – رضي الله عنه – أنه قضى بأنها لا تباع وأنها حرة من رأس مال سيدها إذا مات، وروي مثل ذلك عن عثمان، وهو قول أكثر التابعين وجمهور فقهاء الأمصار، وكان أبو بكر الصديق وعلي – رضوان الله عليهما – وابن عباس، وابن الزبير، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري يجيزون بيع أم الولد، وبه قالت الظاهرية من فقهاء الأمصار، وقال جابر، وأبو سعيد: «كنا نبيع أمهات الأولاد والنبي – عليه الصلاة والسلام – فينا لا يرى بذلك بأسا» ، واحتجوا بما روي عن جابر أنه قال: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، ثم نهانا عمر عن بيعهن» . ومما اعتمد عليه أهل الظاهر في هذه المسألة النوع من الاستدلال الذي يعرف باستصحاب حال الإجماع، وذلك أنهم قالوا: لما انعقد الإجماع على أنها مملوكة قبل الولادة، وجب أن تكون كذلك بعد الولادة إلى أن يدل الدليل على غير ذلك، وقد تبين في كتب الأصول قوة هذا الاستدلال، وأنه لا يصح عند من يقول بالقياس، وإنما يكون ذلك دليلا بحسب رأي من ينكر القياس. وربما احتج الجمهور عليهم بمثل احتجاجهم، وهو الذي يعرفونه بمقابلة الدعوى بالدعوى، وذلك أنهم يقولون: أليس تعرفون أن الإجماع قد انعقد على منع بيعها في حال حملها، فإذا كان ذلك وجب أن يستصحب حال هذا الإجماع بعد وضع الحمل، إلا أن المتأخرين من أهل الظاهر أحدثوا في هذا الأصل نقضا، وذلك أنهم لا يسلمون منع بيعها حاملا. ومما اعتمده الجمهور في هذا الباب من الأثر ما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – «أنه قال: في مارية سريته لما ولدت إبراهيم: "أعتقها ولدها» ، ومن ذلك حديث ابن عباس

عن النبي – صلى الله عليه وسلم –"

أنه قال: «أيما امرأة ولدت من سيدها فإنها حرة إذا مات» ، وكلا الحديثين لا يثبت عند أهل الحديث، حكى ذلك أبو عمر بن عبد البر – رحمه الله –، وهو من أهل هذا الشأن. وربما قالوا أيضا من طريق المعنى أنها قد وجبت لها حرمة وهو اتصال الولد بها وكونه بعضا منها، وحكوا هذا التعليل عن عمر – رضي الله عنه – حين رأى أن لا يبعن، فقال: خالطت لحومنا لحومهن، ودماؤنا دماءهن.

Sub-topic – Sale and Inheritance After Master's Death

Mas'alah: What is the ruling on the heirs selling an umm walad after the master's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6230)

وإن مات، فأراد ورثته بيعها، فقال ابن وهب، إن تحاكموا إلينا منعناهم من ذلك، فإن أبوا هم، وأرادت هي حكمنا، فليس لها ذلك، فإن رضوا بحكمنا، ثم بدا لهم فليس ذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling on the father purchasing a pregnant slave woman who belongs to his son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6267)

وهي حامل بعد النظر فيها، بقي الأمر على ما/ ذكرنا، ثم إن أيسر الأب فاشتراها، كانت له أمة يبيعها إن شاء، وإن عتق الابن قبل النظر فيها، كانت له أم ولد، وأتبعه بقيمتها فقط في عدمه، وروى سحنون عن ابن القاسم في كتاب ابنه، أنه يضمن قيمتها حملت أو لم تحمل، ولا يكون لسيد العبد خيار، فإن كان مليا أعطى سيد العبد قيمة الجارية، وإن كان معسرا أتبعه بقيمتها دينا إن حملت، وبيعت إن لم تحمل،

Mas'alah: What is the ruling on a husband purchasing his pregnant slave wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=2041)

كاشتراء زوجته) من إضافة المصدر للمفعول أي كاشتراء زوج زوجته الرقيقة من سيدها حال كونها (حاملا) منه فإنها تكون أم ولد له تعتق من رأس المال؛ لأنه لما ملكها بالشراء (حاملا) كأنها حملت وهي في ملكه

Mas'alah: What is the ruling if a son buys his father's pregnant slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1114)

لم تكن له أم ولد بذلك الحمل، لأن ما في بطنها قد عتق على جده، بخلاف أمة الأجنبي، لأن الأب لو أراد بيع أمته [وهي حامل] ، لم يجز ذلك، لأنه قد أعتق عليه ما في بطنها، والأجنبي لو أراد بيع أمته وهي حامل من زوجها، جاز له ذلك، ودخل حملها في البيع معها.

Mas'alah: What is the ruling on a son purchasing his father's pregnant slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1114)

وقال غيره: لا يجوز للابن شراؤها من والده وهي حامل، لأن ما في بطنها قد عتق على جده ولا يجوز أن تباع، ويستثنى ما في بطنها، لأن في ذلك غرر، لأنه وضع من ثمنها لما استثنى وهو لا يدري ايكون أم لا، فكما لا يجوز بيع الجنين لأنه غرر، فكذلك لا يستثنى، وهذا الجنين لا يرق ولا يلحقه دين، لأنه عتق بسنة وليس هو عتق اقتراف.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing one's father's pregnant wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1114)

2175 - قال ابن القاسم: ومن ابتاع زوجة والده حاملا انفسخ نكاح الأب، إذ لا ينكح أمة ولده، ولا تكون أم ولد للأب، وتبقى رقيقا للابن ويعتق عليه ما في بطنها،

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a pregnant slave woman married to one's brother?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1115)

قال ابن القاسم: وإن كان حملها من أخيك بنكاح فابتعتها، فهي والولد رقيق لك، والنكاح ثابت.

BAB 5

باب عتق أم الولد بموت السيد

The Chapter on Manumission of Umm al-Walad by the Master's Death

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Manumission in Cases of Deception or Sale

Mas'alah: What happens if the master of an umm walad dies before judgment in a deception case?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1831)

فإن مات سيدها قبل القضاء فلا شيء للورثة لعتقهم بالموت

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse and the slave woman's freedom status after the seller's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3137)

قال سحنون: ويرجع بالثمن في مال الميت، ولها حكم الحرية في قول مالك والمغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the price when the seller of an umm walad dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1043)

قلت: فإن مات سيدها وقد ماتت أم الولد قبله أو بعده أو لم تمت؟ قال: يرد الثمن إلى مشتريها على كل حال ويكون ثمنها دينا على بائعها إن لم يكن عنده وفاء ماتت أو لم تمت مات سيدها أو لم يمت مات سيدها قبلها أو بعدها أفلس أو لم يفلس.

Mas'alah: What is the ruling on manumission for payment regarding umm al-walad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4681)

وعتق على مال

Sub-topic – Manumission of Children of Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling if the first of two twins is stillborn regarding manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4308)

وأولهما ميت عتق الحي بخلاف قوله أول ولد تلدينه

Mas'alah: What is the ruling on the children of the umm al-walad being freed upon the seller's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3119)

وقال ابن عبد الحكم: بل على أنهم يعتقون بموت البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of the child of an umm walad upon her manumission after the master's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3139)

يريد: ويكون ابن أم ولد ويعتق بعتقها بعد موت السيد.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of children of an umm walad when the heirs acknowledge them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3139)

قال إذا أقر بذلك الورثة؛ فهن كلهن أحرار، ولهن ميراث واحدة من البنات يقسم بينهن، ولا يلحقه نسب واحدة منهن.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to an umm walad after the master's death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1034)

[ترك أم ولده أو أمة أقر بوطئها ثم تأتي بولد بعد موته]

Mas'alah: What is the ruling on the fall of the child's value upon his death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1733)

(وسقطت بموته) ابن عرفة: في الضمان في موت الولد اضطراب. ابن محرز:

إن مات الولد سقطت قيمته. انظر قبل هذا عند قوله: "وقيمة الولد"

Mas'alah: What is the status of the children of an umm walad from another man?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3612)

(وولدها من غيره) عبارة ابن الحاجب أبين قال: ولدها من غيره بعد الاستيلاء يعتق بموت السيد. قال ابن رشد: وهم بخلاف السيد في الاستخدام والاستئجار، له أن يستخدمهم ويؤاجرهم لكن لا يطأ الأمة لأنها كالربيبة.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad from another man being freed upon her freedom?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=832)

(وهو) أي ولد أم الولد من غيره (بمنزلة أمه في العتق يعتق بعتقها) هذا إذا مات السيد وهي حية، فإن ماتت قبله فلا يعتق أولادها حتى يموت السيد

Sub-topic – Disputed Claims of Pregnancy or Paternity

Mas'alah: Is the slave woman's claim about the master's death or life accepted?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4506)

وقال عبد الملك يقبل قولها مات السيد أم هو حي

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who gives birth after her master's death and two sons claim paternity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1711)

[مسألة: رجل توفي وترك جاريته وابنين من غيرها ثم ظهر بالجارية حمل] مسألة قيل لسحنون: فرجل توفي وترك جاريته وابنين من غيرها، ثم ظهر بالجارية حمل بعد موت السيد، فولدت بعد موته بمثل ما يكون لغيره، فادعى أحد الأخوين أنه وطئ الجارية، وأن هذا

الولد منه، وادعى الآخر أن هذا الولد من أبيه الميت، وقال: هو أخونا. قال سحنون: إن كان سيدها الميت كان يطؤها، فالولد يلحق بالسيد، ولا يقبل قول الأخ الذي قال: هو ولدي، وإن كان السيد لم [يكن] يطؤها، فالولد يلحق بهذا الأخ المدعي له، ولا يقبل قول أخيه الذي قال: هو من أبي، وعلى الواطئ أن يغرم لأخيه نصف قيمتها، وإن شكوا

فلم يدروا أن أباهم كان يطأ أو لا يطأ، فالقول في ذلك قول المدعي للولد، وعليه نصف القيمة لأخيه. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال إنه إذا علم أن سيدها الميت كان يطؤها، فالولد له ولا يقبل دعوى المدعي فيه؛ لقول النبي – عليه السلام: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» لأن فراش السيد الميت صحيح، والمدعي يدعي الولد بوطء غير صحيح إلا أن له فيه شبهة يدرأ الحد عنه بها، وهذا إذا أتت بالولد لما يلحق الأنساب من الميت، فإذا أتت به لأكثر من ذلك، فهو للمدعي وعليه نصف القيمة لأخيه، وأما إن كان السيد الميت لا يطأ أو جهل حاله، فيلحق الولد بالمدعي كما قال، إذ لا يجوز أن يلحق بالميت ولو لم يقر به، ولا علم أن أمه كانت فراشا له.

Mas'alah: What is the ruling if a master dies without acknowledging pregnancy of his slave woman?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=561)

(فرع) من مات من غير اعتراف بالوطء ووجدت أمته حاملا فإنها لا تعتق لعدم ثبوت أمومة الولد لاحتمال كونه من زنا أو شبهة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the status of a slave woman with a disputed pregnancy after the master's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3137)

وقد اختلف في المشكوك في حملها بعد موت السيد الواطئ لها تقذف أو يموت لها ولد حر: فقيل: إن صح الحمل ووضعت؛ فلها حكم الحرة في ذلك من يوم مات

السيد. وروى ابن القاسم وغيره عن مالك: أن لها حكم الحرة من يوم يتبين حملها، وإن لم تضع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who claims a child born after her master's death is from him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=521)

[الأمة يموت عنها سيدها فتأتي بولد يشبه أن يكون منه فتدعي أنه من سيدها]

Mas'alah: Does a child born to a slave woman after her master's death, claimed to be from him, belong to the master?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=521)

في الأمة يموت عنها سيدها فتأتي بولد يشبه أن يكون منه فتدعي أنه من سيدها أيلزمه ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth after her master's death and claims the child is from him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5855)

وروى يحيى بن يحيى, عن ابن القاسم, فيمن أوصى: إن مت قبل ستة أشهر, وولدت هى بعد موته ولدا قبل ستة أشهر, وقالت (1) صحفت فى الاصل: أختها. (2) عبارة

الاصل مصحفة: بتدبر به ثرى فهى. (3) فى الاصل: السيد ملك. وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born after istibra and the master's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6219)

قيل فإن جاءت بولد بعد أن استبرئت؟، قال: إن جاءت به بعد موت سيدها بخمس سنين، لزمه، فإن تزوجت فإن ما تأتي به لستة أشهر من يومئذ فهو للزوج، وما كان لأقل فهو للسيد.

Sub-topic – Timing of Manumission: Death vs. Delivery

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave woman's freedom upon her master's death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4512)

في العتبية قال مالك إن مات عن أمة حامل منه حملا بينا تمت حريتها في الشهادة وغيرها وتعجب من قول غيره لا تتم حريتها حتى تضع وقال المغيرة توقف أحكامها لاحتمال أن يكون ريحا أو مرضا قال ابن يونس يحتمل قول مالك في مقاصة المكاتب إن رضي المكاتب فيتفق القولان قال محمد إن وطيء أمة ابنه الصغير ولزمته القيمة حل له وطؤها قال سحنون بعد الاستبراء وليس للولد أن يتمسك بها إذا لم تحمل قاله ابن القاسم قال محمد ولا له أخذها فيما ثبت له من القيمة قال مالك إذا وطئ أحد الشريكين فللآخر التمسك بنصيبه إن لم تحمل بخلاف الابن لأنها تحل له وتحرم على الابن يخيف أن يغيب عليها قال ابن القاسم إن كان الابن كبيرا أو الأب عقيما قومت عليه يوم الوطء وبيعت في القيمة إن لم تحمل وكذلك المرأة تحل جاريتها لزوجها أو لغيره فتحمل غرم قيمتها مليا يوم أحبلها وبقيت أم ولد ولا قيمة عليه في ولده وإن لم تحمل فقيمتها يوم الوطء أو عديما ولم تحمل بيعت عليه وإن لم توف بالقيمة اتبع بالبقية وليس للمحل التمسك بها وإن لم تحمل لأن رد ماله تحقيق لعارية الفروج ويخاف أن يحلبها ثانية وقال عبد الملك للابن التمسك في عدم الأب وملائه إذا لم تحمل إن كان مأمونا عليها بخلاف المحلل له لأن المحلل له تعمد ذلك فعوقب بأن لا تعود

إليه وخوفا أن يحبلها ثانية وذريعة لعارية الفروج والابن لم يبح أمته فيخشى منه فإذا كان مأمونا ردت إليه كالشريك وإذا قومت على الأب إن حملت وكان الابن قد وطئها قبل ذلك عتقت على الأب لأنه حرم عليه وطؤها وبيعها ولحق به الولد ولو لم تحمل حل له بيعها دون وطئها قاله مالك قال عبد الملك وإن وطئها الابن بعد وطء الأب سقطت القيمة عن الأب بمصاب الابن وتباع على الابن فيعطى ثمنها ما بلغ أقل من القيمة او اكثر وقال اصبغ يقوم على كل حال ويأخذ قيمتها يوم وطئها إن اختلفت القيمة لأنه يوم التفويت وتباع على الابن لأنه وطئها بعد لزوم قيمتها للأب يوم وطء الأب وضمنها ثم يتحاسبان فمن كان له فضل أخذه أو عليه نقص أداه فإن وطئها في طهر واحد فألحق القافة ولدها بالابن فهو للواطئ أولا وتعتق عليه ولزم الأب قيمتها له لأنه أفسدها عليه وإن كان هو الأب لزمته القيمة ويلزم قيمتها للأب يوم وطئها الابن ويتحاسبان كما تقدم وإن ألحقته بالثاني وكان هو الابن تحاسبا أو كان هو الأب غرم قيمتها للابن على كل حال بما أفسدها قاله عبد الملك وإن وطئ الابن أمة الأب حد وأما الجد من قبل الأب والأم فلا يحد من وطء أمة ابنه ولا يقطع من سرقة ماله لأنهم آباء وإن لم تلزم نفقتهم لأن الأب لا تلزمه نفقة ابنه الكبير أو ابنته الثيب ولا يقطع في سرقته من مالهما ولا يحد في جواريهما وقال أشهب يحد فيهما كالأجنبي وإنما جاء أنت ومالك إلى أبيك في

الأب ولأن الجد لا نفقة له قال محمد إن وطىء الجد أمة ولده العبد فحملت فعليه قيمتها ولا يحد وهي له أم ولد وإن كان معدما بقيت رقيقا للابن وأتبعه بقيمة الولد بعد وضعه فإن عتق الابن وهي حامل بعد النظر فيها بقي الأمر على ما كان فإن أيسر الأب فاشتراها فله بيعها إن شاء وإن أعتق الابن قبل النظر فيها كانت له أم ولد واتبعه بقيمتها

فقط في عدمه وعن ابن القاسم يضمن قيمتها حملت أم لا ولا يكون لسيد العبد خيار فإن كان مليا أعطى السيد العبد قيمته أو معسرا اتبعه بها إن حملت وبيعت إن لم تحمل لأنه أفسدها بوطئه قال محمد فإن كان الأب الرقيق لم تكن له أم ولد لأنه عبد ولا يتبع بقيمتها لأنه ليس من معنى العطب ولا حد عليه للشبهة ولو قال الابن أسلمها إليه وأتبعه بقيمتها لأنه حرمها علي امتنع لأن ما في بطنها عتق على أخيه فإن سلمها بلا ثمن لم تكن له أم ولد وقال ابن القاسم ذلك جناية والقيمة في رقبة العبد لأنه أفسدها وإن شاء السيد فداه بقيمة الجارية وتكون الجارية للعبد والعبد للسيد وإن سلمه كان حرا على ابيه وتتبعه الجارية وتكون أم ولد إن كانت حاملا لأنها من ماله والولد لسيد العبد أسلمه أو فداه ولا يخير الابن في أخذ الجارية فإن ماتت قبل تخيير السيد ضمنها العبد في رقبته كالخيانة فإن فداه السيد بقيمتها فهي للسيد وإن اسلمه عتق على ابيه قال محمد لا يعجبني هذا وأي جناية في تحريمها على الابن ولا قيمة للوطء كما لو رجع شاهد الطلاق بعد الحكم لم يغرم شيئا قال ابن القاسم وإن وطىء الأب أم ولد ابنه غرم قيمتها على أنها أمة وعتقت على الابن لثبوت الولاء وعتقها لتحريمها علهما وإن وطىء زوجة ابنه لم تحرم على الابن في أحد قولي مالك بخلاف أم الولد لعدم الحد في أم الولد وثبوته في الزوجة فإن ولدت أم الولد بعد وطء

الأب لحق به الابن إلا أن يكون معزولا عنها قبل الوطء مدة مثلها استبراء فيلحق بالأب وقيل إن أشبه أن يكون من وطء الأب دعي له القافة وإن لم يكن معزولا عنها لأنه كوطء مالكين بخلاف وطء السيد أمته وهي زوجة لعبده او لأجنبي والزوج مرسل عليها هذه يلحق الولد بالزوج لأن فراشه مقدم لصحته وإن ولدت أمة ولدا فادعاه أبو سيدها قال محمد لحقه وقومت عليه وتكون له أم ولد أنكر ذلك الابن أم لا إلا أن يدعيه فهو أحق للفراش الصحيح قال ابن القاسم إن كان الولد عبدا لم يحد وقيمة أم

ولد ابنه في رقبته يفديه السيد أو يسلمه وتعتق أم الولد على الابن لتحريمها عليه ولا يتهم الأب أنه أراد أن يكون عبدا لابنه كما لو قطع له عضوا لكان في رقبته وكذلك وطؤه لأمته البكر عليه ما نقصها ولا يلزمه من الثيب شيء قال ابن عبد الحكم إن وطئ نصراني أم ولد ولده النصراني وأسلما عتقت على الولد لتحريمها عليه ولا قيمة على الوالد لأن الولد لو وطئها بعد وطء أبيه لم يمتنع في نصرانيتهما ولو كانت أمة فأسلمت وهي حامل فليعتق ما في بطنها على أخيه ولا يقوم على الأب وهي أمة للابن ومن وطئ مدبرة ابنه فحملت ضمن قيمتها أمة وتكون أم ولد الأب وإن لم تحمل وقفت القيمة إن مات الابن وحملها الثلث رجعت القيمة للأب وإن لحقه دين برقها كانت للأب بالقيمة الأولى قال محمد وإن زوج أمته وقال هي ابنتي فولدت لم يحد ولحق الولد بالزوج بقيمته ولا تكون أم ولد بل زوجة إن شاء فارقها وعليه قدر ما يستحل به فرجها ورجع ببقية الصداق على سيدها لأنه غره أو ثبتت على النكاح بالصداق المسمى وما ولدت قبل وتلزم قيمتهم وما ولدت بعد علمه ورضاه فرقيق للسيد لأن الولد يتبع أمه في الحرية والرقية وإن زوجه ابنته

Mas'alah: When does an umm al-walad become free from the master's estate?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=560)

(و) يجب لها أن (تعتق عليه من رأس ماله بعد وفاته) وتقدم على الحقوق المتعلقة بالأعيان ولو كانت وفاة سيدها بقتلها له عمدا عدوانا بخلاف المدبر، ولعل الفرق لإشرافها على الحرية دون المدبر، ألا ترى أن عتقها لا يرده الدين ولو كان سابقا وتعتق من رأس المال لا من الثلث بخلاف المدبر فيهما، ومحل عتقها على سيدها كونه حرا

وغير محجور عليه للغرماء حين الوطء الذي منه الولادة، فإن وطئ المفلس أمته الموقوفة للبيع فحملت من ذلك الوطء لم يمنع بيعها، فقول خليل: ولا يردها دين سبق فيمن استولدها قبل التفليس، وهذا الذي ذكره المصنف مما لا نزاع فيه عند مالك وجميع الفقهاء ولا يتوقف عتقها على حكم حاكم، والدليل على وجوب عتقها وحرمة بيعها وجواز الاستمتاع بها ما في ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس قال: «لما ولدت مارية إبراهيم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أعتقها ولدها» . وفي الموطإ عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها فإذا مات فهي حرة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman being freed upon her master's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3081)

وفي رواية أخرى: «فهي معتقة عن دبر».

Mas'alah: What is the ruling on the slave woman being freed as umm walad upon the death of the first owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3163)

قال ابن حبيب وتعتق الأمة بموت الأول على أنها أم ولد وقاله أصبغ.

Mas'alah: What happens to an umm walad upon the death of her master?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1021)

فإذا مات سيدها فهي حرة من رأس ماله لاحقه باحرار المسلمين لا يلحقها دين سيدها في حياته ولا عند موته

Mas'alah: When does an umm walad become free upon her master's death?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1023)

واذا مات سيد الامة وهي حامل منه كانت حره ساعة موت سيدها قبل الولاده ترث وتورث ويحد قاذفها هذا قول مالك وقالت طائفه من اصحابه أحكامها موقوفه حتى تلد فإذا ولدت وجب لها حقوق الحريه وحد حينئذ قاذفها والميراث اذا وجب لها محبوس عليها حتى تضع

Mas'alah: When does a pregnant slave woman become free upon her master's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4852)

[مسألة في الأمة يموت سيدها وهي حامل منه] وسئل عن الأمة يموت سيدها وهي حامل منه، متى تجب لها الحرية؟ فأجاب: قيل تجب لها الحرية بظهور الحمل، وقيل لا تزال أمة حتى تضع، وقيل: أمرها موقوف، فإن وضعت حكم لها مدة الحمل بالحرية.

Mas'alah: What is the ruling on a captive slave woman who bears her master's child and then her master dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4879)

وسئل أبوصالح عن رجل ابتاع جارية من المغانم نصرانية فأولدها ثم مات عنها سيدها الذي حملت منه، أتراها حرة أم لا؟ وكيف إن أرادت اللحاق بدار الحرب أتترك ولا يتعرض لها أم تمنع؟ وكيف إن ماتت عن مال من يرث ذلك عنها أهل دينها أم أولادها أو بنو عم الذي أولدها إن لم يكن لها منه ولد باق؟ فأجاب: هي حرة بموت مولاها، ولا تترك واللحاق بدار الحرب لأن ولاءها لورثة سيدها ولعل أن تسلم فيكون لهم ميراثها. [236/9] ... ... [مسألة]

Mas'alah: Is the umm walad freed upon the master's death if she is pregnant?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1647)

الباب الخامس في حكمها وحكم مالها بعد موته) أما حكمها بعد موته فإنها تعتق بموته من رأس ماله، وإن كان عليه دين يحيط بماله فإنها حرة، وهذا إذا كانت ولادتها قبل وفاته فأما إذا توفي وهي حامل ففي العتبية عن أشهب عن مالك وفي الواضحة عن مطرف أنه إن كان الحمل بينا فقد تمت حرمتها في الشهادة والموارثة والقصاص وغير ذلك قيل له قد يظهر البطن ويقول النساء هو حمل ثم ينفش فقال إذا ظهر واستوفى تمت حريتها قبل أن تضع رواه ابن القاسم عن مالك، وقيل عن المغيرة توقف أحكامها وجه القول الأول أن الموجب إكمال حريتها بتيقن الحمل بها مع موت السيد وقد وجدا فوجب أن يحكم بكمال حرمتها ولا يمنع من ذلك ما يجوز من انفشاشه كالحيض يحكم بظهوره على وجه العدة، أو الاستبراء بانتفاء الحمل، وإن كان يجوز وجود الحمل مع وجود الحيض وتكرره، ووجه القول الثاني ما تعلق به من أن الحمل

قد يظهر ثم ينفش فلا يكون له حكم الحمل إلا بالولادة، أو الإسقاط فيجب أن توقف أحكامها حتى يوجد أحدهما، أو يعدم.

Mas'alah: What is the ruling on the freedom status of a pregnant slave woman after the master's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6239)

قال سحنون، هذا قول المغيرة في المهر، وابن القاسم لا يرى عليه مهرا، قال سحنون، ويرجع بالثمن في مال الميت، ولها حكم الحرية من يوم مات، في قول مالك والمغيرة، وقد اختلف عن المغيرة مثل المشكوك في حملها بعد موت السيد واطئها فيقذف [2]، أو يموت لها ولد حر، فيوقف أمرها، فإن صح الحمل، ووضعت، فلها حكم الحرة في ذلك من يوم مات.

Mas'alah: Does an umm walad become free immediately upon her master's death if she is pregnant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9471)

الثالث: قال الحطاب: قال الجزولي: إذا تركها حاملا هل تعتق في الحال أو تنتظر حتى تضع؟ إذ قد ينفش الحمل قولان المشهور أنها تعتق في الحال، وعليه اختلف في نفقتها فقيل في التركة وقيل على نفسها, وعلى القول الآخر نفقتها في التركة، وصرح ابن رشد أيضا بأن المشهور أنها حرة بتبين الحمل وأنه لا نفقة لها ولا سكنى، فأم الولد إذا مات سيدها وهي حامل لا نفقة لها ولا سكنى لها على المشهور عند ابن رشد، كما أنها

حرة على المشهور إذا مات عنها وهي حامل. وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا مات موروثها وهي حامل، فعلى المشهور ترث لا على مقابله. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does a pregnant slave woman become free immediately upon her master's death or must she wait until delivery?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3007)

ص (عتقت من رأس ماله) ش قال الجزولي انظر إذا تركها حاملا هل تعتق في الحال أو تنتظر حتى تضع إذ قد ينفش الحمل قولان: المشهور تعتق في الحال، وعليه اختلف في نفقتها فقيل: في التركة، وقيل: على نفسها، وعلى القول الآخر: نفقتها في التركة انتهى. وانظر المسألة في أول سماع أشهب من كتاب الاستبراء، وأمهات الأولاد، وفي رسم سعد من سماع ابن القاسم من طلاق السنة فإنه صرح فيه بأن المشهور أنها حرة بتبين الحمل، وأنه لا نفقة لها ولا سكنى وكذلك أم الولد إذا مات سيدها وهي حامل فلا نفقة لها ولا سكنى على المشهور فانظره.

Mas'alah: Does the umm walad become free immediately upon proof of pregnancy or only after delivery?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2218)

(تنبيه) لا يتوقف عتقها على ولادتها بل حيث ثبت حملها منه بعد إقراره بالوطء وثبت إلقاء علقة أو مات السيد وهي حامل فإنها تعتق من رأس المال ولا يتأخر عتقها لوضعها

على قول ابن القاسم خلافا لمطرف وابن الماجشون وسحنون

Sub-topic – Property and Possessions of Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling on the clothing and jewelry of an umm walad upon her master's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1664)

[الرجل يهلك ويترك أم ولد لها ثياب وحلي]

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad claiming household goods after her master's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1667)

[رجل توفي وترك أم ولد له فادعت متاع البيت] ومن كتاب الأقضية الثاني، قال أشهب وابن نافع: وسئل مالك: عن رجل توفي وترك أم ولد له، فادعت متاع البيت، قال: أرى أن تكلف البينة على أن ذلك لها، وإن كان ذلك من متاع النساء؛ لأنها ليست بحرة، إنما هي أم ولد، ثم يكون ذلك لها، قلت: أرأيت ما أعطاها سيدها من الحلي والثياب؟ فقال: ذلك لها إذا مات سيدها. قلت: أرأيت ما كان من متاع [البيت] دني؟ فقال: أما الفراش والحلي واللحاف والثياب التي على ظهرها فأرى ذلك لها من كتاب العتق. وسمعته سئل: عن أم الولد يتوفى عنها سيدها وفي يدها متاع، فيريد الورثة أخذه منها، أذلك لهم؟ فقال: إن كان وهبه لها فلا. قال محمد بن رشد: إنما وجب أن تكلف أم الولد البينة فيما ادعته من

متاع النساء أنه لها سوى ثيابها التي تلبسها والحلي الذي يشبهها إذا نازعها في ذلك ورثة سيدها من أجل أنه لا يد لها مع سيدها، إذ لم تتم حريتها إلا بموته، فهي في هذا بخلاف الحرة، وقد مضى في رسم الصلاة من سماع يحيى من كتاب طلاق السنة القول في اختلاف الزوجين في متاع البيت موعبا لمن أحب الوقوف عليه، ومضى في رسم صلى نهارا من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب القول في مال [أم] الولد وما يصح منه بالدعوى مما لا يصح، فلا معنى لإعادته، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on the property in the possession of an Umm Walad after the death of her master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3081)

وحكم ما بيدها من مال بعد موت السيد.

Mas'alah: What is the ruling on the property and status of an umm walad after the master's death?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3165)

المسألة السادسة [6]: في حكم مالها وحكمها بعد موته فإنها تعتق من رأس ماله، وإن كان عليه دين يحيط به [7]. وهذا إذا كانت ولادتها قبل وفاته، فأما إن توفي وهي حامل ففي "العتبية" [8] عن أشهب وفي "الواضحة" [9] أيضا: إن كان الحمل بينا فقد تمت حرمتها في الشهادة والموارثة والقصاص وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad and her property after the master's death?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1646)

[الباب الخامس في حكمها وحكم مالها بعد موته] 1

[الباب الأول في ماذا تصير الأمة به أم ولد] [المنتقى]

Mas'alah: What property of the umm al-walad belongs to her after the master's death?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1647)

(مسألة) : فإذا توفي السيد فمال أم الولد تبع لها؛ لأن كل معتق يتبعه ماله؛ لأنه خارج من ملك إلى غير ملك فيتبعه ماله كالعبد يعتقه سيده، وأما ما كان لها من حلي، أو متاع ففي العتبية من سماع ابن القاسم أنه لها الأمر المستنكر، وكذلك ما كان لها من ثياب إذا عرف أنها كانت تلبسها وتستمتع بها في حياة السيد، وإن لم يكن لها بينة على أصل العطية ومعنى ذلك عندي أن ما كان في ابتذالها ولبسها فهو الذي يكون لها منه ما لا يستنكر؛ لأن ظاهر لبسها له وابتذالها يقتضي أنه عن ملك، وأما ما يستنكر مثله مما يعلم أنه يقصد به الهبة، وإنما يقصد به أن تلبسه وتتجمل له فإن عرف أن السيد قد وهبه، أو غيره، أو ملكته بأي وجه فإنه يكون لها ما كان. وقال أشهب عن مالك في العتبية ما أعطاها سيدها من حلي وثياب فذلك لها إذا مات وما أودعها من متاع البيت كلفت البينة، وإن كان ذلك من متاع النساء بخلاف الحرة، وأما الفراش والحلي واللحاف والثياب التي على ظهرها فذلك لها يريد ما يعلم أنها تستغني عنه في لباسها وابتذالها فذلك لها دون بينة ولا يكون لها غير ذلك من متاع البيت إلا ببينة والله أعلم.

Mas'alah: What happens to the jewelry and belongings of an umm walad when her master dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6279)

/ في أم الولد يموت السيد وبيدها حلي أو ثبات وفرش، هل تكون لها؟ وكيف بما أوصى لها به من ذلك؟

Mas'alah: Does an umm walad own the jewelry and clothing she had when her master died?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6279)

وعن أم ولد لها حلي وثياب فهلك سيدها، أترى ذلك لها؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an umm walad when her master dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9490)

السابع: انظر إذا مات السيد وترك أم ولد ولها مال من إيجارها لنفسها وقد مر عن عبد الباقي أن لها أجرة مثلها على من استخدمها وإن قبضها السيد وهذا كالصريح أو هو صريح في أن ذلك لها دون الورثة، لكن قال البناني هناك ما نصه: تبع في هذا الأجهوري، قال مصطفى: ولم أره لغيره وانظره مع قول اللخمي لو أن السيد آجر وفات ذلك لم يرد وكانت الإجارة للسيد. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on the property and status of an umm walad after the master's death?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=334)

اليمين. ابن القاسم. ولو أتت أم الولد بولد فإن نفاه بالاستبراء انتفى وإلا لزمه ولو أعتقها أو مات عنها فأتت بولد لأمد يلحق فيه لزمه إلا أن يدعي الحي استبراء أو ينفي الولد وهو مصدق في الاستبراء، وإذا مات سيد أم الولد عتقت وتبعها مالها، قال ابن القاسم عن مالك: إذا كان بيدها حلي وثياب فهو لها إلا من المستنكر، وكذلك ما كان لها من ثياب إذا عرف أنها كانت تستمتع بها وتلبسها في حياته وإن لم تكن لها بينة على أصل العطية، ولو قال في وصيته إذا أقامت على ولدها فدعوا لها ما كان لها من حلي وكسوة وإن تزوجت فخذوه، فقال ابن القاسم عن مالك: ليس له ذلك وذلك لها وليس له في مرضه انتزاع ما كان أعطاها وكذلك المدبر، قال القاضي عياض: ولأمهات الأولاد أحكام الحرائر في سبعة أوجه وأحكام العبيد في أربعة، فأما أحكام الحرائر فلا خلاف عندنا أنهن لا يبعن في دين ولا غيره ولا يوهبن ولا يرهن ولا يؤاجرن، ولا يسلمن في جناية ولا يستسعين، وأما أحكام العبيد ففي انتزاع أموالهن ما لم يمرض السيد وفي إجبارهن على النكاح في أحد قولين وفي استخدامهن الخدمة الخفيفة وفي الاستمتاع بهن قال وولدها من سيدها قبل حملها منه رقيق وما ولدته بعد كونها أم ولد ففيه ثلاثة قال ربيعة: هو حر كولدها من سيدها، وقال الزهري: هو عبد، وقال مالك: هو بمنزلتها يعتق بعتقها من رأس المال لكن يجوز له استخدامه واستئجاره.

Sub-topic – Waiting Period (Iddah) of Umm al-Walad

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i ruling on the waiting period of an umm al-walad upon death or manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2640)

وقال مالك عدتها حيضة إذا أعتقها سيدها أو مات عنها ولها عنده السكنى في مدة العدة قال وإن كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر وقال الشافعي عدتها حيضة في الموت والعتق ومرة قال توفي سيدها أو أعتقها فلا عدة عليها وتستبرأ بحيضة فإن لم تكن ممن تحيض فشهر وثلاثة أشهر أحب إلينا

Mas'alah: Does the current menstruation count for the waiting period of an umm al-walad if her master dies while she is menstruating?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2640)

واختلف القائلون بأن عدتها حيضة إذا مات سيدها وهي حائض فقال الليث بن سعد تجزئها تلك الحيضة وقاله إسماعيل بن إسحاق وقال مالك والشافعي في أحد قوليه لا يجزئها حتى تبتدئ الحيضة

Mas'alah: How does the interval between deaths affect the waiting period of an umm al-walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3861)

قال سحنون: وهذا إذا كان بين الموتين أكثر من شهرين وخمس ليال, أو لم يعلم كم بينها, وإن كان بينهما أقل من شهرين وخمس ليال –يريد: أو شهرين وخمس ليال سواء– فعليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا فقط.

Mas'alah: What is the ruling on an umm al-walad if her master dies at the beginning of her menses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3863)

[فصل 2 – في أم الولد إن مات سيدها في أول حيضتها]

Mas'alah: What is the waiting period for an umm al-walad if her master dies while she is menstruating?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3863)

ومن المدونة: قال مالك: ولو مات سيد أم الولد وهي في أول دم حيضتها أو غاب عنها فحاضت بعده حيضا كثيرة, ثم مات في غيبته فلا بد لها من استئناف حيضة بعد موته.

Mas'alah: What is the waiting period for an umm al-walad upon her master's death or manumission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1024)

واذا توفي سيد أم الولد أو اعتقها فلا عدة عليها وعليها الاستبراء بحيضه فإن لم تكن من اهل الحيض فثلاثة اشهر وقد قيل عدتها حيضه لا احداد فيها

Mas'alah: What is the waiting period (istibra') for an umm al-walad upon the death of her master?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1503)

فصل [23 - استبراء أم الولد من موت سيدها] : وإنما قلنا استبراؤها من موت سيدها بحيضة لأنه استبراء من وطء بملك اليمين كالأمة، وإنما لم نقل عليها العدة بالشهور خلافا لمن ذهب إلى ذلك، ولأن العدة تجب على الزوجات وهذه ليست بزوجه فإن يئست من الحيض فبثلاثة أشهر لأن ذلك قائم مقام الحيض إذا عدم، وبالله التوفيق [1]. (1) وبالله التوفيق: سقطت من ق ومن ر.

Mas'alah: What are the rulings on iddah, ihdad, and staying at home for an umm walad upon her master's death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=521)

في أم الولد هل لها أن تواعد أحدا في العدة أو تبيت عن بيتها قلت: أرأيت أم الولد إذا مات عنها سيدها ماذا عليها؟ قال: قال مالك: حيضة، فقلت لمالك: فهل عليها إحداد في وفاة سيدها؟ قال مالك: ليس عليها حداد، قال مالك: ولا أحب لها أن تواعد أحدا ينكحها حتى تحيض حيضتها فقلت فهل تبيت عن بيتها؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا تبيت إلا في بيتها.

Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad upon the death of her master?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=522)

مالك عن نافع حدثه عن ابن عمر أنه قال: عدة أم الولد إذا هلك عنها سيدها حيضة، قال مالك: قال يحيى بن سعيد وقال القاسم بن محمد: عدتها حيضة إذا توفي عنها سيدها.

Mas'alah: What is the waiting period of ummahat al-awlad upon the death of their masters?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=522)

الليث بن سعد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: في عدة أمهات الأولاد من وفاة ساداتهن ما كن نعلم لهن عدة إلا الاستبراء، وقد بلغنا ما بلغك ولا نعلم الجماعة إلا على الاستبراء

Mas'alah: What is al-Lakhmi's view on the waiting period of an umm al-walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1925)

اللخمي: قياد مذهبه، إن لم يراع الخلاف، في موته وعتقها وهي في أول الدم أن تجزئها تلك الحيضة، وإن كانت عادتها تأخير حيضها عن ثلاثة أشهر انتظرته.

Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad after manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2089)

ابن سهل: الصواب عتقها وإن كان ابن العطار قال: لا تعتق وتسعى لنفسها، قال لي ابن

عتاب: وتعتد بعد عتقها بحيضة ولا يمين عليها لطول أمد المغيب بخلاف الحرة.

Mas'alah: What is the waiting period for an umm al-walad after being freed or upon the master's death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=959)

1895 - ولو أعتق أم ولده بعد الاستبراء أو مات عنها لم يجزها حتى تأتنف حيضة بعد عتقها بخلاف الأمة. [1]

Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad upon her master's death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2045)

وفي الرسالة: عدة أم الولد من وفاة سيدها حيضة

Mas'alah: What is the waiting period of an umm al-walad upon the death of her master?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=716)

وعدة أم الولد من وفاة سيدها) ، وهي التي ولدت منه (حيضة) في كلامه إشكال من جهة أنه أطلق على الحيضة عدة، والعدة عندنا إنما هي الأقراء، فنقول: إنما أراد الاستبراء، وإنما أطلق عليها اسم العدة لقوة الخلاف الذي فيها. ،

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon the master's death according to different scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4894)

الثاني: اختلف العلماء فيما يلزم أم الولد بموت سيدها، فقيل: عدتها حيضة. قاله مالك والشافعي وأحمد والليث وأبو ثور وأبو عبيد، وهو قول ابن عمر والقاسم والشعبي ومكحول، وقال أبو حنيفة والثوري والحسن بن حيي: عدتها ثلاث حيض، وهو قول علي وابن مسعود وعطاء وإبراهيم، وقال طاووس وقتادة: عدتها شهران وخمس ليال، وقال الأوزاعي وإسحاق: عدتها أربعة أشهر وعشر، وهو قول ابن المسيب والحسن وابن سيرين وابن جبير ومجاهد والزهري وعمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of umm al-walad after her master's death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9462)

وأما الجواب عن إيراد ابن مرزوق الثاني فلم يتعرض له جسوس والتاودي، ولا رأيت أحدا ذكره ويمكن أن يجاب عنه بأن قول ابن عرفة: الحر حملها, يشعر بأن الحرية مقصورة عليه لم تتعد إليها، فإن تعدت إليها لم تسم أم ولد أو يقال لا نسلم أن تنجيز سيدها عتقها يمنع من تسميتها أم ولد، كما أن عتقها من رأس المال بعد موت سيدها لا يمنع من تسميتها بعد ذلك أم ولد في اصطلاح الفقهاء، وما قدمناه من كلام الأئمة يفيد ذلك كما يفيده أيضا قول أئمة المذهب: عدة أم الولد بعد وفاة سيدها حيضة وهذا

الجواب أولى. فتأمله بإنصاف. والله تعالى أعلم. قال جميعة الرهوني.

Sub-topic – Conditions for Manumission by Death

Mas'alah: What is the chapter on the manumission of ummahat al-awlad and comprehensive rulings on manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3294)

(5 – باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة)

Mas'alah: When does a slave woman become Umm al-Walad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1021)

تعتق الامه اذا ولدت من سيدها عتقا موقوفا يتم بموته

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of umm al-walad upon the master's death?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1342)

كتاب أمهات الأولاد فصل في وجوب العتق لأم الولد بعد موت سيدها بالولادة قال الله عز وجل: {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 6] ، فأباح تعالى وطء ما ملكت اليمين. والوطء يكون عند الحمل. قال الله تعالى: {فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به}

[الأعراف: 189] . واشترى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مارية القبطية فولدت له ابنه إبراهيم، فقال – صلى الله عليه وسلم – فيما روي عنه عند ولادتها: «أعتقها ولدها»، يريد– صلى الله عليه وسلم – أنه ثبت لها حرمة بسبب ولدها فلا تعود إلى الرق أبدا، ولا يجوز بيعها ولا هبتها لأنها ثبتت حريتها فلا يبقى له فيها إلا الاستمتاع طول حياته بدليل ما روي عنه من حديث ابن عباس أنه قال: «أيما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة بعده». وإذ قد انعقد الإجماع على أن أم الولد لا تعتق قبل موت سيدها وأن أحكامها أحكام أمة في جميع أحوالها

Mas'alah: Does the umm walad become free from the capital upon the master's death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2040)

(عتقت) بموت سيدها (من رأس المال) وأما الشرط الثاني أي إن ثبت فهو قيد في الأول كأنه قال إن أقر السيد بوطء مع ثبوت الإلقاء عتقت إلخ [حاشية الدسوقي] الروح فيه بعد أربعة أشهر فكيف تضعه علقة بعد خمسة أشهر. (قوله إن ثبت إلقاء علقة ففوق) أشعر كلام المصنف أن النساء إذا قلن إنه قد مات في بطنها ولم ينزل فإنها لا تكون به أم ولد اهـ بدر. (قوله ولو بامرأتين) أي هذا إذا ثبت الإلقاء برجلين بل ولو بامرأتين ويتصور ثبوت الولادة برجلين فيما إذا كانت معهما في موضع لا يمكنها أن تأتي فيه بولد تدعيه كسفينة وهي بوسط البحر فيحصل لها التوجع للولادة ثم يرى أثر ذلك ورد بلو على سحنون القائل أنها لا تكون أم ولد إلا إذا ثبت الإلقاء برجلين انظر حاشية شيخنا (قوله إذا لم يكن معها الولد) أي واشترط ثبوت الإلقاء ولو بامرأتين محله إذا لم يكن الولد معها والحال أن سيدها مقر بوطئها أو منكر له وقامت البينة على

إقراره به. (قوله فإن لم يثبت إلقاؤها إلخ) حاصل الفقه أن السيد إذا أقر بوطئها واستمر على إقراره أو أنكر وقامت عليه بينة به فإن كان الولد موجودا فلا حاجة إلى إثبات الولادة بل يكفي في ثبوت أمومتها أن تأتي بولد ولو ميتا وتنسبه له بأن تقول هو منك ولو لم تثبت ولادتها إياه، وإن كان الولد معدوما فلا بد من إثبات الولادة ولو بامرأتين فالإقرار والإنكار مع البينة حكمهما واحد هذا ما يفيده كلام ابن عرفة والتوضيح والمدونة إذا علمت هذا فقول الشارح فإن لم يثبت إلقاؤها بامرأتين أي والحال أن الولد ليس معها كان الأولى أن يقول فإن لم يثبت إلقاؤها ولو بامرأتين وقوله بأن كان الإلقاء بمجرد دعوى من الأمة وقوله أو شهد لها أي بالإلقاء امرأة فقط وقوله فلا تكون أم ولد أي سواء كان السيد مستمرا على الإقرار بوطئها أو أنكر وقامت عليه بينة بالإقرار وقوله إلا أن يكون الولد معها وسيدها مقر بالوطء لا مفهوم له بل مثل ما لو كان مقرا بالوطء ما لو أنكر الإقرار وقامت عليه بينة به (قوله فتكون أم ولد) أي ولو لم تثبت ولادتها. (قوله ففي مفهوم الشرط) أي وهو إذا لم يثبت الإلقاء تفصيلا بين كون الولد معها أو ليس معها ففي الأول تثبت أمومتها دون الثاني. (قوله والسيد مقر بوطئها) أي وإنه لم يستبرئها وينكر كونه منه وقالت بل هو منك. (قوله لصدقت باتفاق) أي لما علمت أن الولد إذا كان حاضرا وكان السيد مستمرا على إقراره بالوطء أو أنكر وقامت عليه البينة كفى في ثبوت أمومتها نسبتها الولد إليه ولا يشترط ثبوت الولادة. (قوله لم تكن أم ولد) أي كان السقط موجودا معها أم لا ولو أبدل الشارح قوله باتفاق في المحلين بقوله مطلقا كان أولى ومعناه في الأول ثبتت ولادتها له أم لا ومعناه في الثاني كان الولد موجودا معها أم لا، ووجه الأولوية أن المحل ليس محل خلاف فتأمل. (قوله وذكر جواب الشرط الأول وهو إن أقر بقوله عتقت إلخ) هو في الحقيقة لازم الجواب؛ لأن الجواب صارت أم ولد ومن لازمه عتقها فاستغنى المصنف باللازم عن الملزوم. (قوله عتقت بموت سيدها) أي ولو قتلته وتقتل به. (قوله فهو قيد في الأول)

أي كما هو المرتضى من أقوال في توالي شرطين مع جواب واحد كقوله: إن تستغيثوا بنا إن تذعروا تجدوا ... منا معاقد عز زانها كرم أي إن تستغيثوا بنا مذعورين أي خائفين تجدوا إلخ. (قوله كأنه قال إن أقر السيد بوطء مع ثبوت الإلقاء) أي حالة كون إقراره مصاحبا لثبوت الإلقاء عتقت، ومثل ثبوت إلقاء العلقة مع الإقرار بوطئها في ثبوت أمومة الولد لها موت السيد وهي حامل وكان أقر بوطئها فتعتق بمجرد موته عند ابن القاسم وقال ابن الماجشون وسحنون لا تعتق حتى تضع. والمشهور الأول كما قال ابن رشد وعليه فلا نفقة لها ولا سكنى في التركة كأم الولد الثابت أمومتها بموت سيدها وهي حامل وعلى الثاني نفقتها وسكناها

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who goes insane and her master dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1494)

قيل له: فلم قلت: إذا جنت، ومات سيدها، ولم يفدها: أنها تتبع؟ قال: لأن هذا فعلها، وليس لها [1] في الأول فعل [2].

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad when the master dies leaving no direct heirs?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=161)

وأما قوله: فإن كان يورث كلالة لم تعتق في ثلث ولا في رأس مال، فلأن المريض لما كان متهما في إقراره، إذ كان يرثه غير ولده ومتوهما عليه قصد الانزواء عنهم بطل ذلك، فلا سبيل إلى عتقها من الثلث، لأنه لم يحدث عتقها في مرضه، ولا علقه بموته،

ولا يعتق في الثلث إلا ما أراد به الثلث مما هذا وصفه وكان في معناه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the umm walad's manumission from the sick master's estate?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=162)

أما قول ابن القاسم: إنها لا تعتق من الثلث ولا (من) [1] (رأس) [2] المال في كلا الوجهين، فلأن إقرار المريض بفعل كان منه في الصحة مدخول، لأنه لم يرد الوصية فتكون في الثلث، ولا ثبت أنه كان في الصحة فيكون من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of an umm walad from the capital in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=162)

وفي عتقها من رأس المال حيف على الورثة، لاستئثار الموروث بها حياة (ه) [3]، ثم يخرجها من مال الوارث بعد [ص79] وفاته، ولا جائز (...) [4] أن يعتق من الثلث، لأنه لا يكون فيه إلا ما (...) [5] في المرض، أو كان معلقا به.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of an umm walad from the capital in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=162)

فكان حكمها حكم العبد الذي أقر سيده في مرضه بأنه كان أعتقه في صحته، فلم يعتق في ثلث ولا ر (أس) [6] مال، فوجب أن يـ (حـ) كـ (مـ) [7] لها بحكمه.

Mas'alah: When does an umm walad become free upon the master's death?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=863)

وأما متى تكون حرة، فإنه لا خلاف بينهم أن آن ذلك الوقت هو إذا مات السيد، ولا أعلم الآن أحدا قال تعتق من الثلث، وقياسها على المدبر ضعيف على قول من يقول: إن المدبر يعتق من الثلث.

Mas'alah: When is an umm walad freed from the deceased master's estate?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=831)

(وتعتق من رأس ماله بعد مماته) من غير حكم حاكم ولا يرقها دين كان قبل حملها أو بعده سواء مات حتف أنفه أو قتلته عمدا أو خطأ، ولم يراعوا هنا علة الاستعجال كما قالوا في المدبر يرجع رقيقا. والفرق بينهما ثبوت الحرية لأم الولد قبل القتل بخلاف المدبر فإنه يباع في الدين إذا استغرقه بخلاف أم الولد فإنها لا تباع بحال في الدين إلا في مسائل استثناها الأصحاب نقلناها في الكبير

Mas'alah: What are the rulings on the umm walad's freedom and expenses if the master dies?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=832)

تنبيهان: الأول: قوله تعتق من رأس ماله يعارضه قوله ويبدأ بالكفن لكن قال بعضهم: يريد بعد المعينات. الثاني: قوله بعد مماته هذا إذا ولدت في حياته، أما إن مات وتركها حاملا فقال ابن القاسم: تعتق إذ ذاك. وقال ابن الماجشون وسحنون: لا تعتق حتى تضع وعلى هذا القول نفقتها من تركته

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of Umm al-Walad from the estate upon the master's death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2733)

[حاشية الصاوي] قوله: [وتعتق من رأس ماله] : أي بمجرد موت سيدها تعتق من رأس ماله وإن قتلته عمدا وتقتل به، والفرق بينها وبين بطلان تدبير العبد بقتل سيده كما مر وإن قتل به ضعف التهمة فيها لقربها من الحرائر في منع إجارتها وبيعها في دين أو غيره ورهنها وهبتها وغير ذلك.

Mas'alah: When does an umm al-walad become free upon the master's death?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1005)

الثاني قوله بعد مماته هذا إذا ولدت في حياته أما إن مات وتركها حاملا فقال ابن

القاسم تعتق إذ ذاك وقال ابن الماجشون وسحنون لا تعتق حتى تضع وعلى

Mas'alah: What is the ruling on the death of the master of an umm walad before knowledge of her status?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1346)

إلا أن تموت هي أو سيدها) قول ز قبل الفداء الخ. الذي في نقل النوادر وابن يونس واللخمي عن سحنون قبل أن يعلم سيدها وكذا في نقل ابن الحاجب وابن عرفة ونصه لو مات ربها قبل أن يعلم بها عتقت ولم يتبع بشيء اهـ. والذي في نقل الباجي وابن عبد السلام عن سحنون لو مات سيدها قبل الحكم له بها الخ. وما في ز تبعا لتت من قوله قبل الفداء أصله في عبارة ابن بشير ويجب أن يؤول بأحد الأمرين المذكورين انظر ضيح وطفى (وله فداء معتق لأجل ومدبر لحالهما) قول ز وتقدم أن

معتق الخ. فالموضوع واحد وهو ما إذا وجدا في الغنيمة وقسما جهلا بحالهما وعرف أنهما لمسلم غير معين أو معين وقسما تأويلا أو بيعا إذا لم يكن حملهما خيرا له

Sub-topic – Istibra' and Its Rulings

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for an umm walad after manumission or death of the master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3928)

قال: ولو أعتق أم ولده بعد الاستبراء، أو مات عنها لم يجزها حتى تستأنف حيضة بعد عتقها، بخلاف الأمة.

Mas'alah: Does a husband need to observe istibra' if his wife, an umm walad, becomes free upon her master's death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=520)

قلت: أرأيت أم الولد إذا زوجها سيدها فمات عنها سيدها أيكون على زوجها أن يستبرئ أو يصنع بها ما شاء في قول مالك؟ قال: لا

Mas'alah: Does an umm walad need to observe istibra' if her master dies after her 'iddah from her husband ends?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=521)

قلت: فإن انقضت عدتها من زوجها فلم يصبها سيدها حتى مات السيد، هل عليها حيضة أم لا؟ هل هي بمنزلة أمهات الأولاد إذا هلك عنهن ساداتهن أم لا في قول

مالك؟ قال: لم أسمع في هذا من قول مالك شيئا إلا أني أرى أن عليها العدة بحيضة وإن كان سيدها ببلد غائبا يعلم أنه لا يقدم البلد الذي هي فيه، فأرى العدة بحيضة عليها ومما يبين ذلك عندي أن لو أن زوجها هلك عنها ثم انقضت عدتها ثم أتت بعد ذلك بولد ثم زعمت أنه من سيدها رأيت أن يلحق به إلا أن يكون يدعي السيد أنه لم يطأها بعد الزوج فيبرأ، فذلك بمنزلة ما لو كانت عنده فجاءت بولدها فانتفى منه وادعى الاستبراء، ولو أن أم ولد رجل هلك عنها زوجها فاعتدت وانقضت عدتها وانتقلت إلى سيدها ثم مات سيدها عنها فجاءت بولد بعد ذلك لما يشبه أن يكون الولد من سيدها، قال: إذا ادعت أنه منه لحق به لأنها أم ولده وقد أغلق عليها بابه وخلا بها إلا أن يقول السيد: لم أمسها بعد موت زوجها فلا يلحق به الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman freed or her master dies after istibra'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1932)

وبعتق أم الولد أو موت ربها ولو إثر استبرائها غير زوجة ولا معتدة.

Mas'alah: What is the istibra' period for an umm walad whose master and husband die?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1935)

نقل ابن رشد لا اللخمي لنصها، ونقله الأشياخ عنه في مسألة أم الولد يموت عنها سيدها وزوجها، فإن ارتابت بجس بطن فتسعة اتفاقا، واستشكل بأنها إن زالت ريبتها قبلها حلت، وإن بقيت لم تحل فالتسعة لغو، فأجاب ابن شاس: بأن التسعة مع بقائها

دون زيادة تحلها، وإنما لغوها إن ذهبت الريبة أو زادت.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for an umm walad after manumission or death of the master?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2045)

مكانها. وروى محمد: لو أعتقها بعد عدتها من غيره حلت مكانها

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for an umm walad after manumission or death of the master?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2045)

(واستأنفت إن استبرئت أو غاب غيبة علم أنه لم يقدم أم الولد فقط) من المدونة: لو أعتق أم ولده بعد الاستبراء أو مات عنها لم يجزها حتى تأتنف حيضة بعد عتقها بخلاف الأمة من آخر ترجمة من طلاق السنة من ابن يونس. ومن المدونة قال ابن القاسم: لو اعتدت أم الولد من وفاة زوجها فلم يطأها سيدها حتى مات أو كان غائبا ببلد فعلم أنه لم يقدم منه بعد وفاة الزوج فعليها حيضة.

Mas'alah: When must an umm al-walad renew her istibra'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1424)

(واستأنفت) الاستبراء (أم الولد فقط) دون غيرها إذا مات سيدها أو أعتقها، (إن استبرأت أو اعتدت) من طلاق أو موت زوج قبل عتقها، (أو غاب سيدها غيبة علم أنه

لم يقدم منها) فأرسل بعتقها، أو مات فلا بد من استئنافها الاستبراء. ولا يكفي الاستبراء أو العدة السابقة على عتقها لأنها فراش للسيد، فالحيضة في حقها كالعدة في الحرة. فكما أن الحرة تستأنف العدة لموت أو طلاق باستبراء أو عدة شبهة سبقت، فكذا أم الولد. فتحصل أن عتق أم الولد موجب لاستبرائها مطلقا في جميع الصور كغيرها [حاشية الصاوي] قوله: [فإنه يجب عليه استبراؤها] : أي ولو حاضت مع ذلك الرسول فلا يكتفي بذلك الحيض، لأن الرسول ليس بأمينه، بخلاف لو قدم بها المبضع معه فحاضت مع ذلك المبضع، أو أرسلها بإذن وحاضت مع الرسول. [الاستبراء بحيضة وبالعتق] قوله: [ما لم يظن بها الزنا] : إنما وجب عليه الاستبراء في التزويج لأن شرط العقد الخلو من الموانع كما تقدم. قوله: [إن أرادت الزواج بغير معتقها] : أي وأما المعتق فله تزوجها بغير استبراء إذا كانت خالية من عدة، وهذا إذا كان يطؤها قبل العتق، وأما إذا اشتراها وأعتقها عقب الشراء وأراد العقد عليها فلا بد من استبرائها، ولا يكفي في إسقاط الاستبراء عتقه قوله: [فتحصل] إلخ: اعلم أنه إذا مات السيد فلا بد من الاستبراء

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for umm al-walad when freed or her master dies?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=588)

وأم الولد إذا أعتقها أو مات عنها، فلا بد من استبرائها بحيضة، كان السيد قد استبرأها، أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for umm al-walad upon the death of the master?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1960)

وأم الولد ـــــــــ وقول ز وكذا قبل بيعه الخ فيه ما تقدم أيضا (وبموت سيد) قول ز حيث يجب الاستبراء على مورثه لو كان حيا الخ قد علمت مما تقدم أنه لا يجب الاستبراء عليه لو كان حيا إلا إذا وطئها لقوله وكموطوأته إن بيعت أو زوجت الخ لكن في هذا القيد هنا نظر بل لا فرق في وجوبه بموت السيد بين أن تكون الأمة أم ولد أو قنا أقر الميت بوطئها أم لا كما في ضيح ونصه وسواء أقر السيد بوطئها أم لا ابن عبد السلام ولو قيل في الأمة المتوفى عنها سيدها ولم يقر بوطئها لا تحتاج للاستبراء غائبا كان سيدها أو حاضرا ما كان بعيدا ألا ترى أنها لو أتت بولد لم يلحق بسيدها فلم يبق الاستبراء لا لسوء الظن وفيه ما قد علمت اهـ.

Sub-topic – Debts of the Estate and Manumission

Mas'alah: Is the umm al-walad freed from the master's debts upon his death?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1498)

فصل [10 – في عدم مراعاة إن كان عليه دين أو لا] : وإنما لم نراع أن يكون عليه دين أو لا يكون لعموم الأخبار، ولأن عتقها كان مستحقا في الحياة وإنما منع منه الوطء فإذا زال ذلك بالموت فلم يبق مانع منه، ولو وطيء المديان أمة له فحملت منه لكانت أم ولد ولم يكن للغرماء اعتراض عليها لقوة الحرمة بالوطء وتأكيدها على القول بالعتق الحامل من جهته.

Mas'alah: What happens to the debt of an umm walad who buys her freedom if her master dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1042)

قال يحيى: ولو مات سيدها وعليها الدين الذي اشترت به نفسها كان ذلك دينا عليها تتبع به لأنها اشترت رقا كان عليها تعجلت العتق بما كتب عليها ولو أنها كاتبت على كتابة معلومة ونجم عليها تلك الكتابة الشهور والسنين ثم مات الرجل عتقت وبطل ما بقي عليها من الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of an umm walad when the master's debts consume the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5095)

وقال عبد الملك: تتبع مثله عتقها؛ لأنه من رأس المال ولما كان عتقه من ثلث سيده بطل باستغراق دين سيده تركة، وما زاد منه على ثلثه يبطل لذلك.

Mas'alah: When does an umm walad not become free from the estate?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1077)

وفيها أيضا: لا تعتق إذا لم يكن معها ولد من ثلث ولا غيره، ورثه ولد أو كلالة وخرج القبول مطلقا، والقبول [2] إن كان اعترف بوطئها، وإن قال: كنت أعتقتها أو أولدتها في صحتي لم تعتق مطلقا. وقيل: تعتق من الثلث. وقيل: من رأس المال. ورابعها: إن ورث كلالة فمن الثلث، أو بولد فمن رأس المال. وخامسها: إن ورث كلالة بطل وإلا فمن الثلث. وسادسها: إن ورث كلالة بطل، وإلا فمن [3] رأس المال. وسابعها: إن حملها الثلث عتقت وإلا فلا، وخرج إن كان اعترف بوطئها قبل وإلا فلا،

Mas'alah: Is an umm al-walad manumitted from the estate and is she affected by debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4599)

وتعتق بعد الموت من راس ماله ولا يردها دين هذا مذهبنا، ولا يردها الدين سابقا أو

لاحقا.

Sub-topic – Acknowledgment of Paternity by the Master

Mas'alah: What is the ruling on a man's deathbed acknowledgment that a slave-girl is the mother of his child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1032)

قال: وسألت مالكا عن الرجل يقر عند موته بالجارية أنها ولدت منه ولا يعلم ذلك أحد إلا بقوله أترى أن يصدق في ذلك؟ قال: فقال لي مالك: إن كان الرجل ورثته كلالة إنما هم عصبة ليسوا هم ولده فلا أرى أن يقبل قوله إلا ببينة تثبت على ما قال، وإن كان له ولد رأيت أن يعتق. قال: فقلت لمالك: أفمن رأس المال أم من الثلث؟ فقال: لا، بل من رأس المال. قال: فقلت لمالك: فالذي ورثته كلالة إنما هم عصبة ليسوا ولدا أفلا ترى أن تعتق في الثلث؟ قال: لا، وهذه أمة إلا أن يكون لها على ما قال بينة. قلت: وهذا إذا لم يكن مع الأمة ولد يدعيه السيد؟ قال: نعم. قلت: فإن كان مع الأمة ولد يدعيه السيد جاز قوله في ذلك وكانت أم ولده في قول مالك. قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill man's admission of paternity and umm al-walad status for multiple slave women?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1107)

ومن أقر في مرضه بحمل أمه وبولد أمة له أخرى وبوطء أمة ثالثة لم يدع استبراءها،

وأتت بولد يشبه أن يكون من وطئه، فأولادهن لاحقون به أجمعون، وهن بذلك أمهات أولاد يعتقن من رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's acknowledgment that a slave-girl bore his child?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=160)

قال أبو عبيد: أما إيجاب مالك رحمه الله عتق الجارية التي أقر السـ (يـ) ـد [4] في مرضه أنها و (لد) ت [5] منه ولا ولد لها، [ص78] فإنما ذلك بشرط أن يكون ولده (...) [6] إذا كان كذلك، (ل) ـم [7] يتهم في عتقها. (1) قال الدردير في الشرح الكبير (4/ 411) : وإن قال سيدها في مرضه المخوف: ولدت مني في المرض، أو في الصحة، ولا ولد لها ظاهر، صدق إن ورثه ولد من غيرها ذكر أو أنثى، لأنه حينئذ ورثه غير كلالة فتعتق من رأس المال عند ابن القاسم، إذ لا تهمة. وقال أكثر الرواة: لا تعتق من رأس مال ولا ثلث، فإن لم يكن له ولد فإنه يتهم في إقراره ولا تعتق من رأس مال ولا ثلث، وهو معنى قول المصنف بعده: (وإن أقر) الخ. (2) هذا العنوان مني، وليس من المؤلف. (3) المدونة (8/ 316) . (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (5) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (6) بتر في الأصل بمقدار 3 كلمات. (7) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

Mas'alah: What is the ruling on a master's deathbed acknowledgment of having fathered a child from his slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9485)

وإن قال في مرضه ولدت مني ولا ولد لها صدق يعني أن السيد إذا قال في مرضه ولدت مني أمتي هذه ولا ولد لها، فإنه يصدق في أنها ولدت منه فتعتق من رأس المال، ومحل تصديقه في ذلك إن ورثه ولد من غيرها ذكرا أو أنثى؛ لأنه حينئذ ورث غير كلالة فإن لم يكن ورثه ولد لم تعتق من ثلث ولا من رأس مال بل تبقى رقا، ومفهوم قوله: "ولا ولد لها" أنه لو كان معها ولد لصدق وعتقت من رأس المال ورثه ولد أم لا، فالحاصل أنه إذا ورثه ولد صدق وعتقت من رأس المال كان معها ولد أم لا، وإن كان معها ولد صدق وعتقت أيضا من رأس المال ورثه ولد أم لا، فإن لم يكن معها ولد صدق وعتقت من رأس المال بشرط أن يرثه ولد فإن لم يرثه ولد، لم يصدق فلا تعتق من ثلث ولا من رأس مال، بل تبقى رقا. وقوله: "ولدت مني" سواء قال في مرضه ولدت مني في الصحة أو قال فيه ولدت مني في المرض كما هو ظاهر. هذا قول ابن القاسم. وصححه ابن الحاجب , وقال أكثر الرواة أنه إذا لم يكن معها ولد لم يصدق ولم تعتق من رأس مال ولا من ثلث، ورثه ولد أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad being freed from the capital if the master admits to intercourse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3199)

قوله: (عتقت من رأس المال) هو جواب قوله: (إن أقر السيد بوطء) ومراده أنها تعتق من رأس المال إذا مات السيد. (1) انظر: المدونة: 2/ 386. (2) قوله: (فإن لم يدع استبراء لحق به) ساقط من (ن 4) . (3) قوله: (به من ولد) في (ن 5) : (من ذلك) .

(4) انظر: المدونة: 2/ 532. (5) في (ن) : (لكون) . (6) قوله: (بذلك) يقابله في (ن) : (بما دون ذلك) . (7) في (ن 4) : (أنها) . (8) قوله: (تكون أم ولد) ساقط من (ن) و (ن 5) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 123. (10) قوله: (قال) ساقط من (ن 5) . (11) قوله: (فإن كان معها ولد ففي) يقابله في (ن 4) : (فقال في) . (12) انظر: المدونة: 2/ 549. (13) في (ن 4) : (قبل قبل) . (14) انظر: الذخيرة: 11/ 327. (15) انظر: المدونة: 2/ 237.

Sub–topic – Umm al–Walad of a Mudabbar

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a mudabbar when the master dies?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1044)

[أم ولد المدبر يموت سيده فيعتق في ثلثه]

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar's umm al–walad when the master dies?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1045)

قال: وقال مالك: في المدبر إذا مات سيده فعتق في ثلث ماله: أن أم ولده أم ولد له بالولد الذي حملت به في تدبيره كانوا معها يوم يعتق أبوهم أو ماتوا قبل ذلك.

Sub–topic – Effect of Master's Absence on Manumission

Mas'alah: What is the waiting period of an umm al–walad when the master dies while absent?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1933)

قلت: قول إسماعيل وقول ابن الحاجب: لو مات ربها في غيبة علم أنه لم يقدم منها، حلت مكانها خلاف قول الشيخ: روى محمد: لو مات ربها معزولا عنها أو غائبا وجبت الحيضة، وقولها: لو انقضت عدتها من وفاة ولم يطأها ربها حتى مات أو كان غائبا ببلد يعلم أنه لم يقدم منه منذ مات الزوج فعليها حيضة؛ لأنها لو أتت بولد لما يشبه كونه من ربها لحقه في موته وحياته ما لم ينفه بإنكار وطئها بعد موت زوجها.

Sub-topic – Residence and Maintenance During Iddah

Mas'alah: What is the ruling on the residence of an umm walad during her istibra' after her master's death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1995)

[مسألة:] ولأم ولد يموت عنها سيدها السكنى، قال المؤلف: مدة استبرائها بالحيضة؛ لأنها في حقها كالعدة، وكذا إن قلنا هي محض استبراء؛ لأنها مجوسية بسببه، وزيد لها مع العتق على السكنى نفقة الحمل، إن كان.

Mas'alah: What is the ruling on the residence of an umm walad during her istibra' period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1952)

(ولأم ولد يموت عنها) سيدها أو يعتقها (السكنى) حق واجب مدة استبرائها وليس لها ولا لسيدها الحي أو ورثته إن مات إسقاطه لأنها في حقها كالعدة والظاهر أنه لا يكون لها السكنى حيث مات إلا إن كان المسكن له أو نقد كراه أو كان الكراء وجيبة على أحد التأويلين السابقين واللام بمعنى على والسكنى مبتدأ مؤخر ولا يلزمها مبيت فهي تخالف المعتدة في هذا

BAB 6

باب نفقة أم الولد

The Chapter on Maintenance of Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Maintenance of Disputed or Converted Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling on wala' and maintenance when a purchased umm walad dies before the seller?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4377)

فماتت عن مال قبل موت البائع أخذ هذا منه قدر الثمن والباقي للبائع إن أقر وإلا وقف وإن مات قبلها فما تركت لمن يرث الولاء عن البائع كما تقدم في العبد قال بعض شيوخنا نفقتها في الإيقاف إن عجزت عن نفقة نفسها على البائع لأنها وقفت له فإن أبى عتقت عليه وكذلك أم ولد الذمي إذا وقفت له قال ابن يونس وعندي أن نفقتها على المشتري لأنها في ضمانه فهو يدفع بإقرارها النفقة عن نفسه ورد ثمنها فلا يقبل منه فيها ولأنه ظالم في شرائها والظالم أحق أن يحمل عليه بخلاف أم الولد الذمي فإن نفقتها كانت على سيدها وليست بمتعدية في إسلامها وملكه باق عليها قال اللخمي إذا كان ورثة البائع رجالا ونسات فللمشتري الأقل من ثلث ما خلفه العبد أو الثمن أو ما ينوب الذكور من الميراث وقيل يأخذ جميع الثمن لإقرارهم أن الذي أخذه السيد أخذه بغير وجه والميراث مؤخر عن الدين فإن كان وارث الولاء عصبة او بنون ولم يترك للبائع مالا فلعصبته جميع ما خلف الولي ولا شيء للمشتري وإن كان ورثة السيد نسات وأحطن بجميع تركته وورث الولاء عصبته لم يكن للمشتري شيء وإن شهد أحد الشريكين على الآخر أنه أعتق نصيبه من العبد وهو موسر قال ابن القاسم يعتق وقال

غيره لا يعتق قال اللخمي إنما يصح العتق على القول بالسراية دون القول أنه لا يعتق بالقيمة لأنه لا يعتق نصيبه إلا بعد أدائها

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a dhimmi's umm walad who converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3113)

م: وحكي لنا عن بعض شيوخنا في أم ولد الذمي إذا أسلمت فوقفت حتى يموت أو يسلم؛ أن نفقتها في حال الإيقاف على سيدها؛ لأنها من أجله أوقفت.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a slave-girl during the period of suspension?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3223)

[م: وحكى بعض فقهائنا عن بعض شيوخنا أنه قال: إن نفقة هذه الأمة في الحال الإيقاف.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of an umm walad of a dhimmi who converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3223)

قال بعض فقهائنا: كما قلنا في إيقاف أم ولد الذمي تسلم: إن نفقتها عليه، فإن لم يقو على ذلك عتقت عليه.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a slave-girl claimed to be an umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3223)

م: والذي يظهر لي: أن نفقة هذه الأمة على المشتري؛ لأنه بتمام شرائها ودخولها في ضمانه، وجبت عليه نفقتها، فيريد بإقراره: أن يسقط نفقتها، واسترجاع ثمنها، فلم يقبل ذلك منه في الوجهين؛ لأنه يعد نادم في شرائها، فأقر بذلك ليرد بيعها؛ ولأن إقراره أوجب إيقافها، فتجب نفقتها عليه؛ ولأنه ظالم في شراء ما لا يحل له، والظالم أحق أن يحمل عليه، ولا تعلق على البائع يمين بشهادة المشتري؛ للتهمة التي تلحقه، ولا نجد أحد يلزم إخراج ولد الذمي كانت على سيدها وليست بمتعدية في إسلامها، ولا أزال ذلك ملك سيدها عنها، وإنما أوقفت عليه فهي على النفقة المتقدمة، فإن اختار ذلك أنفق، وإن كرهته أعتقها، وبالله التوفيق] .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a disputed slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1400)

قال: وقوله: نفقته عليها صحيح، فإن عجزت؛ أنفقا عليها أو أعتقاها، ولا توقف بغير نفقة.

Mas'alah: Who bears the maintenance of a slave woman pending her freedom as umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6273)

قال محمد، ولو ماتت والواطئ حي ولها ولد، فما تركت للولد لا يأخذ منه البائع شيئا

ولا الواطئ، كان قد صدق السيد أو لم يصدقه، قال محمد، إلا أن يموت في الإيقاف قبل تصديق الواطئ لسيدها، وقيل يرجع إلى قوله فلا يرثه الولد ها هنا، وذلك للواطئ بعد أن يؤدي منه الثمن، قيل فقبل أن يتم لها العتق على من نفقتها؟ قال أحسن ما سمعت أنها على الواطئ، لأنه يملك عتقها والنفقة تلزمه، كانت زوجة أو أم ولد.

Sub-topic – Manumission Due to Lack of Maintenance

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of an umm walad when the master cannot provide?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3113)

قال بعض فقهائنا: فإن لم يكن له مال ولا مال بيدها ينفق عليها منه، فينبغي أن تعتق عليه، وقد ذهب بعض الناس في أم ولد المسلم إذا لم تجد ما ينفق عليها: أنها تعتق عليه، كما تطلق عليه زوجته؛ لعدم النفقة، وقد رأيت في كتاب القزويني: أن أم الولد إذا لم يقدر سيدها أن ينفق عليها؛ فليزوجها ممن ينفق عليها، وهي في ملكه، وليس في عتقها عليه فائدة، ولا سبيل له إلى بيعها؛ لما فيها من عقد الحرية، وليس كذلك الزوجة؛ لأنها ما دامت في حباله لا تصل إلى تزويج من ينفق عليها، ولذلك فرقنا بينهما.

Mas'alah: What is the alternative view on the umm walad when the master cannot provide maintenance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3575)

وقال بعض القرويين: تزوج عليه إن كان غائبا، أو يزوجها هو إن كان حاضرا وعجز عن نفقتها، لأنا نجد سبيلا إلى النفقة بهذا فهو أولى من إخراجها عنه بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad seeking emancipation when the master is absent without providing maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1564)

من سافر إلى المشرق و ترك أم ولد لها بنت بدون نفقة ، فقامت أم الولد بحقها و أرادت العتق] *

Mas'alah: What is the ruling on freeing an umm walad due to the master's absence and lack of maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4853)

فأجاب ابن عتاب تصفحت خطابك، وما ثبت عندك، ووجه العمل في ذلك أن تكشف عمن أسند الغائب إليه أمر أم ولده، فإن عثرت عليه أو على أحد من قرابته أم أو غيرها ورجوت التوسع منهم لها إن كانوا مياسير سلق ما ينفق عليها مدة يسيرة، فذلك حسن، وما أراك تجد أحدا يجيبك إلى ذلك لضيق الوقت، وضيق شدة الحال فإن لم تجد أحدا أو وجدت تلومت شهرا أو أزيد منه واستخرت الله عز وجل وأنفذت عتقها على الغائب عتقا تلحق به بأحرار المسلمات فيما لهن وعليهن، وتقيد ذلك من نظرك وتشهد عليه، ولا يكون للغائب عليها بعد ذلك سبيل غير سبيل الولاء، إلا أنك تذكر في نظرك أنك لم تقطع له حجة لما جرى به العمل قديما في هذا المعنى، ومن أصحاب]

Mas'alah: What is the ruling on freeing ummahat al-awlad when the master cannot provide

maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4854)

ثم زاد في جوابه بعد قوله في آخر الجواب قال ابن عتاب وعن رواية صحيحة واقعة في ديوان معلوم قاله، ونص الرواية: قال أشهب: إذا عجز الرجل عن نفقة أمهات أولاده استحسانا أنهن بمنزلة أزواجه إذا لم يقم بأمرهن ولم يكن في مثله يستعمل بمثلهن مما يكفيهن رأيت أن يضرب له أجل الشهر ونحوه، فإن وجد لهن ما وصفت لك من أدنى ما يكفي ويعيش وإلا اعتقن عليه فيكسبن على أنفسهن فيما أحل الله من نكاح الأيامى وما يشبه ذلك من أسباب الرزق لأنهن إذا تركن بلا إنفاق عليهن متن جوعا كما تموت الحرة جوعا، فهذا نص الرواية، والله أسأله التوفيق برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of umm al-walad due to the master's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4855)

ابن سهل وأخبرت أن أبا عمر بن القطان أفتى أنها لا تعتق وأنها تبقى حتى ينصرف سيدها، أو يصح موته، أو ينقضي تعميره، فتخرج حينئذ حرة، وقال: هذا الذي أراه على أصل ابن القاسم، وقد نزلت وأفتى أبومحمد بن الشقاق فيها بذلك، قال وقال لي ابن اشقاق، فيها رواية لعلى بن زياد أنها تعتق ولم يأخذ في جوابه بهذه الرواية، وأخبرني أبوبكر بن محمد بن منظور القاضي عن القرشي التيمي أنه أفتى بإشبيلية أنها تعتق، قال وخولف في ذلك، والصواب عندي ما أفتى به ابن عتاب والتيمي من تعجيل عتقها على

ما ذكره ابن عتاب عن أشهب وابن الشقاق عن علي بن زياد، وإن كان ابن القطان قال في وثائقه إنها لا تعتق، وتسعى في إقامة معاشها، ولم أر أحدا من الفريقين ذكر قول ابن العطار هذا، ولا شك أنه غاب عن ذكرهم، والله أعلم، قلت لابن عتاب هل عليه عدة إذا حكم بعتقها؟ قال نعم تعتد بحيضة، قلت له وهل عليها يمين أن سيدها لم يخلف عندها شيئا ولا أرسل إليها شيئا كما يلزم زوجة الغائب إذا طلقت نفسها بعدم النفقة؟ فقال لي: لا يمين عليها، وبذلك أفتيت لطول أمد المغيب، وهي بخلاف الحرة في هذا لابد للحرة من أن تحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a master reclaiming his slave concubines after the judge freed them for lack of maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4855)

[مسألة] وسئل ابن الحاج عمن سافر عن ثلاث سريات مدة من ستة أعوام ونحوها فرفعن أمرهن إلى القاضي أنهن أمهات أولاد وأن لهن حاجة إلى الإنفاق وما يحتاج إليه النساء من أمر الرجال، وثبت عند القاضي فأعتق الاثنتين المعينتين للولادة من أزواجهن ثم قدم السيد وطلب استرقاقهن أنهن لم يلدن منه قط، وقد ترك لهن ما يقوم بهن، ويرسل إليهن في كل وقت مع أناس شتى، هل له مدفع في الشهود ورد حكم القاضي أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of umm al-walad due to the master's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4856)

فأجاب: إذا عجز الرجل عن نفقة أم ولده فالاستحسان أن حكمهن حكم الحرائر في التلوم الشهر ونحوه، فإن لم يجد شيئا اعتق عليه لأنهن إن تركن بلا إنفاق متن جوعا، وحكاه ابن عتاب عن أشهب، ونزلت واختلف فيها شيوخنا المتأخرون فقال بعضهم بهذه الرواية، وقال أكثرهم: لا يعتق بعجزه عن النفقة بخلاف الحرة، ويصير من فقراء المسلمين كعجزه عن نفقة ولده، فالواجب على القاضي في المسألة المذكورة أن يعرف المحكوم عليه بالبينة التي شهدت عليه ويعذر إليه فيما شهدت به عليه من سائر فصول المسألة ويمكنه من طلب منافعه واستيفاء حجته، فإن أتى بشيء نظر له، وإلا أمضى عليه الحكم السابق، وهي بسبيل الحكم على الغائب في إرجاء الحجة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of an umm walad due to the master's absence and lack of maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2089)

ابن سهل: نزلت بقرطبة أيام ابن يبقي في أم ولد أثبتت أن سيدها غاب عنها منذ ثلاثة أعوام وأنها ضائعة ليس لها ما تنفق منه، فأتى ابن عتاب: يتلوم له شهر ونحوه وتعتق، وطول مدة الغيبة ثلاثة أعوام يسقط عنها الحلف أنه ما خلف لها ما تنفق منه، ولقول أشهب: من عجز عن نفقة أم ولده استحسنا أنها كالزوجة إن لم يقم بأمرها ولم يكن شيء مثله يستعمل فيه بما يكفيها تلوم له شهر وعتقت عليه، وأفتى ابن القطان: لا تعتق وتبقى حتى يقدم سيدها أو يثبت موته أو ينقضي تعميره، هذا الذي أراه على أصول ابن

القاسم، ونزلت وأفتى فيها القاضي القرشي بإشبيلية أنها تعتق وخولف.

Mas'alah: Is the umm walad freed if the master cannot provide for her maintenance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1646)

1 - (مسألة) : وعلى السيد الإنفاق على أم الولد فإن أعسر فهل تعتق عليه للإعسار بالنفقة أم لا وفي كتاب الرق لا تعتق عليه وبه قال جماعة من القرويين. وقال أبو بكر بن اللباد: سألت عنها يحيى بن عمر وقلت له: تعمل وتنفق على نفسها، قال لي: إن لم يكن في نفقتها ما يكفيها قال يحيى بن عمر أرى أن تعتق قال أبو بكر، وكذا قال أشهب ورواه عنه الأندلسيون. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: تعتق عليه إذا أعسر بالنفقة، أو غاب ولم يترك ما لا ينفق له عليها وجه القول الأول ما احتج به القرويون أنها تتوصل إلى تحصيل نفقتها مع إبقائها على ملكه بأن تزوج ممن ينفق عليها وبهذا فارقت الزوجة فإنها لا تتوصل إلى تحصيل النفقة بالنكاح مع بقائها على ملكه، ووجه القول الثاني أنها بقيت على الرق فجاز أن يزول ملكه عنها بالإعسار كالأمة وأيضا فإنه ليس له فيها غير الاستمتاع كالزوجة.

Sub-topic – Maintenance of Pregnant Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant umm al-walad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1023)

ولو اعتق رجل ام ولده وهي حامل أنفق عليها من اجل حملها وكذلك الحر تكون تحته الامة فتعتق وهي حامل منه فانه يجب عليه نفقتها من وقت العتق لا من قبل ذلك لان الولد حينئذ له

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant umm al-walad after manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=556)

قال: قال مالك: إذا أعتق الرجل أم ولد له وهي حامل منه فعليه نفقتها وكل شيء كانت فيه

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant slave woman whose master dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1980)

ابن محرز: من مات عن أمة حامل منه ففي وجوب نفقتها قولا عبدالملك وابن القاسم، بناء على عدم إيجاب حملها لها حكم أم الولد وإيجابه كقولها في عدم قتل قاتلها،

واللعان بنفي الحمل حتى تضع، وقتله واللعان به قبل وضعها، ولو وضعت قبل ذلك فلا نفقة اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the pregnancy of an umm walad after her master's death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1995)

وقوله: (مع العتق) يقتضي أن لا نفقة لحملها في الموت كغيرها، وهو قول ابن القاسم وأشهب وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant umm walad upon emancipation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4880)

وزيد مع العتق نفقة الحمل يعني أن أم الولد إذا نجز السيد عتقها في حياته فإن لها السكنى ويزاد لها على السكنى نفقة الحمل إن كانت حاملا.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the pregnancy of an umm walad upon manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1952)

(وزيد) لها (مع العتق) أي عتقه لها تنجيزا لا عتقها بموته الذي كلامه قبل ذلك فيه فالمعنى إذا أعتقها فلها السكنى ويزاد على السكنى (نفقة الحمل) إن كان وأما مع موته فلا نفقة لحملها لأنه وارث وإنما لها السكنى فقط

Sub-topic – Maintenance During Master's Absence

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of the umm walad of a missing person when no wealth is found?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1545)

*و سئل : عن أم ولد المفقود إذا لم يوجد له مال ينفق عليها منه ، هل تعتق عليه أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of the umm walad of a missing person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1545)

=فأجاب : هي بخلاف الزوجة في ضرب الأجل و ينفق عليها من ماله مطلقا إن وجد .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an umm walad whose master is absent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4853)

[من غاب عن أم ولده فقامت بعدم النفقة] وسئل ابن عتاب عن رجل غاب من قرطبة

على أم ولده وقامت بعدم النفقة عند القاضي محمد بن أحمد بن بقي، وذكرت أنه غاب عنها منذ أزيد من ثلاثة أعوام لجهة المشرق، وأنها بحال ضيعة ليس لها شيء تنفقه على نفسها، وأثبتت ذلك كله عنه وشاور في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of an umm walad when the master is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2089)

ابن عبد الرحمن: تعتق، وكذا إن غاب ولم يترك لها نفقة لا يزوجها الحاكم؛ لأنه مكروه.

Mas'alah: What happens if the master of an umm walad is absent and cannot provide maintenance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1646)

(فرع) ولو غاب عنها سيدها فلم يترك ما ينفق عليها فقد قال أبو بكر بن عبد الرحمن تعتق عليه ولا يزوجها الحاكم؛ لأن زواجها مكروه ولا يؤمر به السيد فكيف يؤمر به الحاكم، وقال غيره من القرويين تزوج عليه إن كان غائبا ويزوجها هو إن كان حاضرا وعجز عن الإنفاق عليها والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an umm walad when the master is absent?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=149)

وغاب إنسان من قرطبة عن أم ولده وقامت بعدم النفقة عند القاضي محمد بن أحمد بن بقي وذكرت أنه غاب عنها مدة أزيد من ثلاثة أعوم بجهة المشرق وأنها بحال ضيقة ليس لها شيء تنفقه على نفسها، وأثبتت ذلك كله عنده، وشاور في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad whose master is absent and fails to provide maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5007)

فرع: ولو كانت هذه المرأة أم ولد غاب عنها سيدها وأثبتت مغيبه فإن الحاكم يتلوم لسيدها الشهر ونحوه ثم ينجز عتقها على الغائب هكذا قال ابن عات والقرشي، وروي ذلك عن ابن زياد، وقال ابن الشقاق وابن العطار: لا تعتق وتسعى في معاشها، وبه قال ابن القطان، وتبقى حتى يصح موت سيدها وينقضي تعميره. ابن رشد: والأول هو الصواب، وقال ابن عرفة: ومن أعسر بنفقة أم ولده فقيل: تزوج ولا تعتق، وقيل: تعتق، وكذلك إن غاب سيدها ولم يترك لها نفقة. انتهى. ابن عات: وإذا حكم بعتق أم الولد فإنها تعتد بحيضة. انتهى. وقال ابن عرفة: قال الصقلي عن بعض القرويين: إن لم يكن في خدمة المدبر ما يكفيه في نفقته وأعسر السيد بها عتق عليه، وانظر ما حكم المعتق لأجل؟ والظاهر أنه مثله. والله أعلم. انتهى.

Sub-topic – Housing and Service Rights of Umm al-Walad

Mas'alah: What are the rights of an umm walad regarding service, maintenance, and housing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1584)

و سئل عمن له أم ولد طلبها أن تخدم والده فامتنعت ، وطلبت نفقتها ، و أن لا تسكن مع أبويه و زوجته في الدار التي هما بها ، و قال سيدها : زوجتي في علو و أبي في سفل ، وطلبها في السكنى معه و هو منعزل عن الزوجة ، و تضررت أم ولد من الكل ، فهل له الجبر على سكناها مع أبيه و زوجته ، و أن تخدم أباه أم لا ؟ =فأجاب : إنما له فيها الخدمة مثل ماله فيها ، و يلزمه نفقتها ، و لا يجبرها على الإسكان مع زوجته لأجل ما يجري في الغالب بين الضرائر و تحمل الغيرة ، و له إسكانها مع أبيه إلا أن تثبت هي وجها من الضرر ، و تكون الأم مع الأب و السيد يميل إليها ميلا يشق على الأبوين ، فينظر في ذلك ، فإن شيخنا كان يفتي بأن لا تجبر الزوجة الحرة على السكنى مع الأبوين ، لأجل أن [304/3] الغالب حدوث الشر بينهم ، فإن كانت العادة في أم الولد مثل ذلك فينظر فيه .]

من طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها فحملت عارفا بالتحريم] *

Mas'alah: What are the rules of housing and maintenance for a pregnant umm al-walad and a divorced pregnant slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=557)

تحبس له فعليه سكناها إذا كان من العدد والاستبراء والريبة، وليس شبه السكنى النفقة؛ لأن المبتوتة والمصالحة لهما السكنى ولا نفقة لهما، فكذلك أم الولد لها السكنى ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملا، قلت: أرأيت أم الولد إذا أعتقها سيدها وهي حامل أيكون لها النفقة في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، قال لي مالك: وكذلك الحر تكون تحته الأمة فيطلقها ألبتة وهي حامل فلا يكون عليه نفقتها ثم تعتق قبل أن تضع فعليه أن ينفق عليها بعدما عتقت حتى تضع؛ لأنه إنما ينفق على ولده منها

Mas'alah: Does an umm al-walad have the right to maintenance and housing upon manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2390)

ولها في العتق نفقة الحمل والسكنى لو سكت عن قوله: (السكنى) لكان أحسن لأنه قد قدمه وكأن لها النفقة لأجل الحمل. وفهم من قوله: (ولها في العتق نفقة الحمل) أنه ليس لها ذلك في الموت، وكذلك نص عليه ابن القاسم وأشهب وأصبغ، لأن الحمل وارث فلم تكن له نفقة كما لو توفي عن الزوجة حاملا. ابن عبد السلام: وحمل بعضهم على المدونة قولين في وجوب النفقة لها في الوفاة إذا كانت حاملا. فقال ابن القاسم: لها النفقة. وقال غيره وهو عبد الملك: لا نفقة لها. وليس في لفظ التهذيب عندي ما يقتضي أن ابن القاسم يقولك بوجوب النفقة لها فتأمله فيه. وقال ابن محرز: إذا كانت قد ولدت قبل ذلك من سيدها رجوت أن لا يختلف ابن القاسم وعبد الملك في أن لا نفقة لها.

Sub-topic – Maintenance During Waiting Period

Mas'alah: What is the ruling on the housing and maintenance of an umm walad during her waiting period after her master's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1980)

وفي كون لزوم سكنى أو الولد مدة حيضتها لموت سيدها عليه، ثالثها: مع إحدادها، ورابعها: ولها تركها، وخامسها: بكرة تركها، لظاهرها، والموازية، وابن عات عن أصبغ، ولنقليه مع اللخمي في الأخير عن أشهب. قالا: والخلاف في سكنى عتقها كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for an umm walad during her waiting period after her master's death or manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1980)

وفي التهذيب لأم الولد سكنى حيضتها إن مات سيدها أو عتقها، ولا نفقة لها، وإن كانت حاملا حين أعتقها فلها معها نفقتها. قال غيرة: لا نفقة لها، وقبله ابن عات، وفسر الغير بعبدالملك، ولم أجد فيها قول الغير.

Sub-topic – Maintenance from Estate or Earnings

Mas'alah: Should an umm walad be supported from her own earnings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2089)

قلت: لم لا تنفق من عملها، قال: فإن لم يكن فيه كفاية وهو قول أشهب.

Mas'alah: Is the maintenance of a pregnant umm al-walad taken from the master's estate?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1006)

هذا القول نفقتها من تركته

Sub-topic – Obligation of Maintenance for Umm al-Walad

Mas'alah: Is the maintenance of an umm al-walad based on her slave status or on sexual enjoyment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9479)

ونفقة أم الولد بالرقية لا بالاستمتاع فلا معنى للتوقف في عدم سقوطها بمنع الاستمتاع.

والله تعالى أعلم.

BAB 7

باب جناية أم الولد

The Chapter on Injuries Caused by or to Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Umm al-Walad's Crimes After Master's Death

Mas'alah: What is the ruling if the father is killed before judgment in an umm walad case?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1831)

وإن قتل قبل الحكم فللأب دية الأحرار وعليه الأقل مما أخذ أو قيمتهم على الرجاء والخوف كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling if a umm al-walad or her master dies after her injury but before judgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9086)

[47 – فصل في موت أم الولد أو سيدها بعد جنايتها وقبل الحكم] وإن جنت فلم يحكم فيها حتى ماتت، فلا شيء على السيد، كالأمة الجانية تموت قبل الحكم؛ لأن قيمة أم الولد [189/أ] إنما جعلت

مكانها حين لم يستطيع السيد تسليمها، فإذا ماتت فقد صارت لا قيمة لها، وذهب ما كان حقه فيه، كما لو اعورت لم يكن عليه قيمتها إلا عوراء يوم ينظر فيها. قال ابن القاسم: ولو لم تمت ومات السيد ولا مال له، فلا شيء على أم الولد. م: لأن ذلك إنما كان لازما للسيد فلا يسقطه موته ويوجبه عليها. قال سحنون: وقال غيره: هذا إذا قاموا على السيد وهو حي. قال في غير المدونة: إذا قاموا عليه وقوموا عليه جرحها، ثم مات

السيد فلا شيء عليها، وأما إن مات السيد قبل قيامهم، فلا شيء عليه،

وذلك عليها؛ لأنها هي الجانية. قال سحنون في غير المدونة: وقاله عبد الملك، وروي عن ابن القاسم. م: ووجه ذلك أن الجناية إنما استحقها المجني عليه يوم الحكم وقد صادفها ذلك وهي حرة، فوجب أن يكون ذلك عليها، إلا أن يكونوا قد قاموا على السيد، وقوموا الجرح عليه، فيكون ذلك في ماله، ولا يسقطه موته. والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for crimes committed by an umm walad if she or her master dies before judgment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2362)

[أم الولد تجني جناية ثم تموت أو يموت سيدها قبل أن يحكم عليه] في أم الولد تجني جناية ثم تموت أو يموت سيدها قبل أن يحكم عليه قلت: أرأيت أم الولد إذا جنت جناية فماتت قبل أن يحكم على سيدها، أيكون على السيد شيء أم لا؟ قال: لا يكون على السيد من ذلك شيء. قلت: أرأيت ما جنت أم الولد من جناية فمات السيد ولا مال له، أيكون على أم الولد من ذلك شيء أم لا؟ قال: قال مالك: لا شيء على أم الولد من ذلك. قلت: وكذلك ما غصبت من الأموال؟ قال: نعم، مثل قول مالك في الجنايات، إنه لا شيء على أم الولد إذا مات سيدها ولم يدع مالا إنما ذلك شيء وجب على السيد. فإن أصابوا للسيد شيئا اقتضوا حقوقهم منه، وإلا فلا شيء لهم على أم الولد. قال سحنون: إذا مات السيد ولم يحكم عليه وإنما قيم عليها بعد موته فلا شيء على السيد، ولا في ماله، وكان ذلك على أم الولد إن كان لها مال وإلا أتبعت به. قال

سحنون: وقد قاله لي ابن القاسم لفظا. قال سحنون: فالجناية والغصب واحد. وقال غيره: إنما ذلك إذا قاموا على السيد وهو حي وإلا فلا شيء لهم عليه. ألا ترى أنه إنما يكون على السيد يوم يقام عليه وهي عنده، فلو قاموا وقد ماتت لم يكن لهم عليه شيء. فكذلك إذا مات قبل أن يقوموا فلا شيء عليه، وعليها هي إذا قاموا بعد الموت لأنها هي الجانية فذلك عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the umm al-walad's liability for a tort after her death?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1647)

(مسألة) : ولو ماتت أم الولد بعد أن جنت فتركت مالا

(القضاء في عمارة الموات) (ص) : (يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق» قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر، أو أخذ، أو غرس بغير حق مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال من أحيا أرضا ميتة فهي له قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا) [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an umm al-walad for injuries caused to others after the master's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6459)

ومن المجموعة قال سحنون: وقال غيره [2]: إذا جنت أم الولد على رجل، فلم يقم

حتى مات السيد، فذلك عليها. وقاله عبد الملك، وروى مثله ابن القاسم عن مالك، وقال غيره: إن قوم جرحها على السيد، ثم مات ولا مال له، فلا شيء عليها؛ لأن ذلك قد ثبت في حياته [3]. وقال سحنون: يحكم على سيدها، وإن كان عديما مثل ولد المغرور، يموت بعد الحكم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the time of an umm walad's death after committing an injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6464)

والاستحسان [1] أن يكون لها إن لم يسلم سيدها وقتها. ذلك إن مات بعد أن جنت.

Mas'alah: What is the ruling on liability for torts of an umm walad after the master's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6467)

إن مات السيد، قبل يقام في جنايتها، فذلك في ماله،/ [وإن لم يكنله شيء] [1]، فليس عليها هي شيء من ذلك في مالها، ولا يؤخذ في ذلك من مالها في حياة السيد، إلا أن يشاء هو، فإذا جني عليها هي، فلم يأخذ ذلك السيد، حتى مات، فذلك لها دون ورثته. قاله ابن القاسم، وابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who commits a tort after being distributed as spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6467)

ابن سحنون: قال سحنون في أم الولد، إذا صارت في سهم رجل من المغنم، فلم يقم ربها حتى جنت، ففي قول مالك: يؤدي سيدها (ما وقعت به لا الأقل) [2]، فيأخذ منه المجني عليه الأقل من قيمتها، أو من أرش الجناية، وما بقي للذي صارت في سهمه، وإن كان ما يجب في جنايتها من الأقل أكثر مما بقي للذي صارت في سهمه، وإن كان ما يجب في جنايتها من الأقل أكثر مما صارت به في المقاسم، فليتم سيدها تمام الأقل للمجني عليه، ولا شيء لمن وقعت في سهمه. ألا ترى لو وقعت ثانية في سهم آخر، بأكثر مما وقعت [بالأول، أن سيدها ودى لهذا الآخر الأكثر، ويأخذها، ولا شيء للأول؟] [3] ومذهب المغيرة يرى أن ما عليه للذي صارت في سهمه، الأقل من قيمتها، أو ما وقعت به في سهم هذا، فعلى هذا القول، يغرم الأقل من قيمتها، أو ما وقعت به في السهمان، [يأخذ من ذلك المجني عليه الأقل من قيمتها] [4]، ومن أرش جنايته، وصاحب السهمان ما بقي، وإن لم يكن فيه، فعلى السيد أن يتم للمجني عليه تمام الأقل من الجناية، أو القيمة، ولا شيء لصاحب السهمان، وإن كان إنما جنت قبل أن تسبى، فليغرم السيد الأقل من قيمتها، أو من الجناية، ويأخذ منه الذي صارت في [سهمه وقعت به في السهم وللمجني عليه ما بقي فإن كان ما وقعت له في السهم] [5] أكثر أداه للسيد، ولا شيء [للمجني] عليه، وفي قول المغيرة: يغرم (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت مثبت من الأصل. (2) كتبت هذه الجملة مضطربة في مختلف النسخ فآثرنا اختيار الصيغة التي وضعناها عليها لانسجامها مع الحكم الفقهي. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت. (4) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت. (5) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ص وت.

الأقل؛ فيأخذ صاحب السهمان منه الأقل من قيمتها، أو مما وقعت [1] به، فإن لم يف به، أتمه سيدها، ولا شيء للمجني عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability when the umm walad commits a tort and the master dies?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2399)

وقوله: "فإن مات السيد فلا شيء على أم الولد [8]، وقال غيره [9] إنما ذلك إذا قاموا على السيد وهو حي، وإلا فلا شيء لهم عليه" [10]، لم يأت عند ابن القاسم بيان فيما على السيد هنا. وظاهر قوله وعطف قول غيره عليه، أن مذهبه إلزام السيد الأقل من قيمتها، أو الأرش. وكذا جاء مفسرا (1) النوادر: 13/ 300 - 301. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع وح، وفي ق: يعتقه. (4) المدونة: 6/ 353. (5) سقط من ق. (6) سقط من ق. (7) المدونة: 6/ 359. (8) كذا في ع وح، وفي ق: ما ولد. (9) في المدونة: 6/ 259: قال سحنون: وقال: غيره. (10) المدونة: 6/ 359.

له في سماع أصبغ (عنه) [1]، وحكي (عن) [2] ابن سحنون عن أبيه لا شيء على ورثة السيد فيها. ولا يكون لهم أن يفتكوها من مال السيد، ويكون ذلك عليها تتبع بالأقل من قيمتها، [أو أرش الجناية] [3]، فيأتي فيها ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for an umm walad if the master dies or frees her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9480)

وقال الرهوني: قال ابن يونس: وإن جني على أم الولد فلم يقبض السيد دية ما جني

عليها حتى مات سيدها، فقال ابن القاسم: اختلف قول مالك في ذلك، فقال أولا إن ذلك لورثة السيد مثل غيرها من العبيد يعتق بعد أن وجبت له جناية أن ذلك لسيده، ثم قال هو لأم الولد لأن لها حرمة ليست لغيرها. وقوله: الأول هو القياس، ولكن استحسنا قوله الذي رجع إليه واتبعناه فيه ررأيناه أعجب إليه أن يكون لأم الولد، وكذا لو لم يمت ولكنه أعتقها قبل أن يأخذ ما جني عليها فإنه يكون لها. قاله مالك. وهو استحسان. انتهى.

Sub-topic – Joint Ownership and Co-owner Liability for Umm al-Walad

Mas'alah: What is the liability of a second partner for the child's value in a joint ownership of an umm al-walad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4541)

وقيل إن ينظر في الثاني حتى وضعت فإنه يكون على الثاني غرم نصف قيمة ولدها موسرا

Mas'alah: What is the ruling according to Abd al-Malik on the value of children from a jointly owned slave woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4543)

وعلى قول عبد الملك للأول على الثاني ثلث قيمة ولده على أنه ولد أم ولد وعليه للثالث ثلث قيمة ولده على أنه ولد أم ولد وعليه للثالث قيمة ولده

Mas'alah: What is the ruling on a slave's impregnation of a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7595)

قال محمد بن رشد: رواية سحنون هذه عن ابن القاسم في أن إيلاد العبد الجارية التي بينه وبين شريكه جناية منه على شريكه في نصفه منها، يخير سيده بين أن يفتكه بنصف قيمة الجارية وبين أن يسلمه وماله لصاحب الجارية خلاف قوله من رأيه في أول نوازله من كتاب الاستبراء أنها ليست بجناية لأنه كان مأذونا له في ذلك أي لما كان مأذونا له في وطء ما ملكت يمينه وكان له شرط في الجارية التي وطىء يقدر بهذه الشبهة ودرأ عنه الحد بها فخرجت من أن تكون جناية، فقال إن الجارية تباع فيما لزمه من نصف قيمتها يوم وطئها، ولا يباع الولد معها إذ ليس بملك له، فإن لم يكن في قيمتها وفاء بما لزمه من نصف قيمتها اتبع بالباقي دينا ثابتا في ذمته ولا يكون في رقبته من ذلك شيء، وهذا أصل قد اختلف فيه قول ابن القاسم هل الشركة شبهة لأحد الشريكين في حظ شريكه حسبما مضى بيانه في سماع سحنون من كتاب المزارعة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the value of the child when the co-owner chooses the slave's value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3166)

وقال سحنون: لا شيء له من قيمة الولد إذا اختار قيمتها؛ لأن الولد جاء بعد أن ضمنه القيمة.

Mas'alah: Why does Ibn al-Mawwaz reject liability of the first owner for the child of an umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3169)

قال ابن المواز: فلم يعجبنا هذا لأنها بثبوت النطفة في رحمها حرة فلم يجب في الولد

يوم الوضع للأول شيء.

Mas'alah: How are the claims of injury victims and creditors of the master of an umm al-walad prioritized?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2363)

[أم الولد تجني جناية وعلى سيدها دين] في أم الولد تجني جناية، وعلى سيدها دين قلت: أرأيت أم الولد إذا جنت وعلى السيد دين، أيتحاصون في مال السيد الذي جنت عليهم أم الولد وغرماء السيد؟ قال: نعم، ولا أقوم على حفظه عن مالك وهو رأيي، لأن مالكا قال: ما جنى الرجل الحر فأهل جنايته وأهل دينه يتحاصون في ماله، فكذلك أم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a mudabbara's child and the effect of insolvency of the co-owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6254)

قال غيره، فإن أبى فله على الواطئ [نصف] [1] قيمة الولد يوم تضعه، ثم إن أفاد مالا لم تلزمه قيمة في الأم، وإن مات الواطئ عتق سهمه فقط، وإن مات الآخر أولا فارق سهمه الدين، فاشتراه الواطئ ثم مات قبل أن تلد منه ثانية، كان ذلك النصف موروثا، والنصف العديم حرا، قال عبد الملك، وإن حنث والواطئ ملي، فعليه الأقل من قيمة الجرح أو من قيمتها أجمع، فإن كان الجرح أقل أداه وأدى لشريكه ما بين نصف قيمتها ونصف/ قيمة الجرح من الفضل، لأن ما يجب له من القيمة قيمة الرق، وهي

بذلك أم ولد لهذا لملائه، فلزمه فيها الأقل، وقد صارت مرتهنة بجنايتها، فلا تسلم القيمة كلها للذي لم يطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman co-owned by two men who commits a tort after being impregnated by one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6468)

في الأمة بين الرجلين، يطؤها أحدهما فتحمل، ثم تجني، أو مثل بعبده، فلم يقم عليه العبد حتى جنى/

Mas'alah: What is the ruling on a co-owned umm walad who commits a tort after being impregnated by one owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6468)

من كتاب ابن سحنون، في أمة بين رجلين، وطئها أحدهما، ولا مال له، ثم جنت، فنصف الواطئ، بحساب [2] أم الولد، ويقال للآخر: افد، أو أسلم، فإن فدى، كان له نصف قيمتها على الواطئ يتبعه بها، ويباع فيه هذا النصف المفتك، وإن أسلمه كان للمجني عليه مثل ذلك، يتبعه بمثل ذلك، وتباع له فيه، إلا أن يشاء السيد إن افتدى، أو المجني عليه إن أسلم الأمة، أن يتمسك بهذا النصف رقا [3]، ولا يتبع الواطئ بشيء، إلا أن للشريك اتباع الواطئ بنصف قيمة الولد، ويعتق على الواطئ نصفه ويتبع المجني عليه ذلك النصف بالأقل من نصف [الجناية أو نصف قيمة الرقبة، وكذلك من مثل بعبده فلم يقم عليه العبد حتى جنى فإن يعتق ويتبع بالجناية كانت أقل من] [4] قيمته

أو أكثر، وليس فيه فدى، ولا إسلام؛ إذ لا يفتكه لرق، وليس ما أحدث يزيل عتق ما وجب له من العتق، ولكنه إنما يعتق بالمثلة يوم الحكم بذلك، وكذلك نصف الواطئ، إنما يعتق عليه يوم الحكم.

Sub-topic – Liability of the Master for Umm al-Walad's Torts

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who commits a criminal injury?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4556)

التاسعة قال في الجواهر إن جنت فعلى السيد فداؤها قياسا على القن الذي منع من بيعه لسبب قال وإذا قتلها فبالأقل من أرش الجناية عليها وعلى ولدها له

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who commits a crime?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4787)

فرع في الكتاب إن حنت أم الولد لزم سيدها الأقل من الأرش أو قيمتها أمة يوم الحكم زادت قيمتها أو نقصت لتعذر رقها وكذلك ما أفسدته بيدها أو دابتها أو بتسببها فإن كان الأقل أكثر من قيمتها لم يتبع السيد بما زاد ولا هي إن عتقت لأنها لو كانت قنا وأسلمت لم يكن عليها فضل الجناية ويحاص أهل الجناية عزما سيدها بذلك وتقوم أمة بغير مالها لتعلق الجناية برقبة الرقيق وقيل به لأنه زائد في

Mas'alah: Who is liable for the crimes of an umm al-walad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=918)

[2049] مسألة: إذا جنت أم الولد فعلى السيد أن يفديها، خلافا لأبي ثور؛ لأنه منع من بيعها بسبب لا يتعلق الأرش به بذمتها، فوجب أن يلزمه الضمان، كما لو كان له عبد فجنى ومنع من بيعه، ولأنه سبب يمنع إسلامها، فوجب أن يفديها كما لو قتلها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by an umm walad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3148)

قال مالك الأمر عندنا في أم الولد إذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها وليس له أن يسلمها وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها

Mas'alah: What must the master pay for the criminal injury of his umm al-walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9078)

[41 - فصل: فيما يلزم السيد بجناية أم ولده] قال مالك رحمه لله: أحسن ما سمعت في جناية أم الولد أن يلزم السيد الأقل من أرش جنايتها أو من قيمتها أمة يوم الحكم، زادت قيمتها أو نقصت، فذلك عوض من إسلامها لما لم يكن سبيل إلى إسلامها، فجعلت قيمتها موضع رقبتها، وخير سيدها في إسلام قيمتها أو فداه بدية الجناية، كما كان له الخيار في الرقبة، ولزم ذلك سيدها لما دخل فيها من فوات إسلامها، وليست بحرة فيلزمها أو عاقلتها، ولا فيها خدمة، فيسلمها وما فيها إلا ما استثنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه قال: "أيما وليدة ولدت من سيدها فهي له متعة ما عاش لا يبيعها ولا يهبها فإذا مات فهي حرة" ، فلم يكن أحد أولى بتحمل ذلك عنها ممن عقد

فيها ما منع

إسلامها، قال مالك: وذلك الأمر المجتمع عليه عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability when an umm walad commits intentional homicide?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9385)

128 - فصل [في جناية أم الولد] وإذن قتلت أم الولد رجلا عمدا وله وليان فعفا أحدهما فعلى السيد للآخر الأقل من نصف قيمتها أو نصف الدية، فإن قال السيد:

لا أدفع شيئا إنما لكم قتل فليس ذلك له؛ كالحر يقتل رجلا له وليان فيعفو أحدهما فعليه للآخر نصف الدية، ويجبر على ذلك. بخلاف أن لو كان له واحد فعفا على الدية وأبى القاتل إلا القتل فذلك له. وقال أشهب: يجبر على الدية وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for injuries caused by his umm walad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3165)

المسألة السابعة [10]: قوله [11]: "إذا جنت ضمن سيدها" يريد: أنه يلزمه أن يفتديها بالأقل من الأرش أو (1) 3/ 54 في أم الولد يكاتبها سيدها. (2) في المعونة: 3/ 1493. (3) يقول الباجي في المنتقى: "ووجه ذلك عندي: أن من تقرر ملكه على مال بموت إنسان فإنه لا يملك انتزاعه منه في مرضه كالوارث" . (4) هذا الفرع

مقتبس من المنتقى: 6/ 24، وقد عزا الباجي هذه المسألة إلى المدونة. (5) ووجه ذلك: أن انتزاع مال أم الولد بملك لما يملكه باختياره ليقضي به دينه، وذلك مما لا يجبر عليه السيد، كقبول الهبة والوصية. (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 25. (7) تتمة الكلام كما في المنتقى: "... به فإنها حرة" . (8) 4/ 92 من سماع أشهب وابن نافع عن مالك، من كتاب الأقضية الثالث. (9) من رواية مطرف عن مالك، نص على ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل: 4/ 92. (10) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 25. (11) أي قول مالك في الموطأ (2165) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2883) .

قيمتها؛ لأنه لما لم يكن له أن يملكها غيره، لم يكن له أن يسلمها، ولو كانت أمة لكان له أن يفتديها بالأرش، أو يسلمها بقيمتها. واختلفوا في تقويمها، فقال أشهب في "الموازية" : خالفني ابن القاسم والمغيرة في أم الولد، فقالا: على السيد قيمتها يوم جنت، فرجع ابن القاسم وتمادى المغيرة، وإنما عليه قيمتها يوم الحكم.

Mas'alah: Is the 'aqilah liable for crimes committed by an umm walad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3167)

فرع [2]: وليس على العاقلة شيء من جناية أم الولد؛ لأنها أمة، ولا تحمل العاقلة إلا جناية الأحرار. وقال أبو يوسف: إن لم يفتدها السيد أعتقها. عليه، وجعلت دية قتيلها على العاقلة [3]، وهذا غير صحيح.

Mas'alah: Is the master liable for injuries caused by an umm al-walad's animal or digging?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2362)

[إلزام أم الولد ما وطئت بدابتها أو حفرت حيث لا ينبغي لها] في إلزام أم الولد ما وطئت بدابتها أو حفرت حيث لا ينبغي لها قلت: أرأيت أم الولد ما أصابت بيدها أو وطئت بدابتها أو حفرت حيث لا ينبغي لها فعطب بذلك أحد، أيكون جميع ذلك على السيد؟ قال: نعم قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا جنت أم الولد فذلك على السيد يخرج قيمتها أو يخرج الأقل منها، فهذا كله جناية عند مالك من العبيد، فهو من أمهات الأولاد جناية أيضا عندي.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for a crime committed by an umm walad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2434)

قلت: أرأيت أم الولد إذا جنت جناية فزادت قيمتها أو نقصت، ما على سيدها؟ قال: أرى على سيدها قيمتها يوم يحكم عليها، ولا يلتفت إلى الزيادة والنقصان في ذلك إن كانت أقل من قيمها. ومما يبين ذلك أنها لو ماتت لم يكن على سيدها شيء. قلت

له: كيف تقوم، أبمالها أم بغير مالها؟ قال: بل بقيمتها بغير مالها، وكذلك بلغني عن مالك أنها تقوم بغير مالها.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the tort of an umm walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5145)

وفيها: قال مالك: أحسن ما سمعت في جناية أم الولد أن يلزم السيد الأقل من ارش جنايتها أو قيمتها امة يوم الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for injuries caused by an umm al-walad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1643)

(ص) : (قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في أن أم الولد إذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها وليس له أن يسلمها وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها) [المنتقى] (ش) : قوله ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يدعونهن بعد يخرجن يحتمل أن يريد به الخروج والتصرف في الخدمة التي لا تتصرف في مثلها السراري تحفظا بهن فإن من تسرى بأمة منعها الخروج جملة، أو منعها منه مما يتقى عليها فيه من التصرف في المواضع المخوفة التي لا يؤمن عليها فيها، وفي كتاب ابن سحنون عن مالك فيمن يطأ الجارية ثم يرسلها إلى السوق في حوائجه لا بأس بذلك والمرأة الحرة تخرج لحاجتها، ومعنى ذلك الخروج المعتاد إلى السوق والمواضع المأمونة التي فيها جماعة الناس فلا يمكن الانفراد بها ولا مخادعتها، وذكر ابن حبيب أن ابن عمر كان إذا وطئ أمة جعلها عند صفية بنت أبي عبيد حتى يظهر بها حمل، أو تحيض يحتمل أن تكون هذه الأمة قبل ذلك ممن لا تساكن أهله بل تتصرف بالتكسب لصنائع والعمل، أو تكون مع جملة إمائه في غير دار سكناه مع زوجه صفية فإذا وطئها ضمها إلى دار زوجه صفية المذكورة؛ لأنها أحصن لهن وأمكن من التحفظ بهن ويحتمل أن تكون قبل ذلك ممن تدخل وتخرج فإذا وطئها منعها ذلك ولزمت هذه الدار التي يمكن فيها منعها من التصرف حتى يتيقن ما هي عليه من حمل أو براءة رحم

بحيض فعلى هذا التأويل الثاني يحتمل أن يريد عمر ثم يدعونهن يخرجن المنع من الخروج جملة.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for injuries caused by his umm al-walad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1958)

(ش) : وهذا على ما قال إن أم الولد إذا جنت فإن على سيدها أن يؤدي من ماله أرش جنايتها

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for injuries caused by his umm al-walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6458)

من كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم: كل ما جنت أم الولد، أو غصبت، أو كل ما لزم رقبتها [1]، فعلى سيدها- عاش أو مات- الأقل من ذلك، أو من قيمتها يوم الحكم، ويحاص بذلك غرماءه في الفلس والموت. مالك: ويقوم بغير مالها. [وقال المغيرة، وعبد الملك: تقوم بمالها، وإن جنت وسيدها مريض، فلم ينظر في ذلك حتى مات، فذلك في ماله، دون أم الولد] [2]، [قال مالك] [3]، وإن جنت فأعتقها في صحته، وهو عديم] [4]، اتبع به دونها- يريد بالأقل- كان لها مال أو لم يكن؛ لأن قيمتها تلزمه، وإن كره، وذلك بدل من إسلامها؛ لأنها ليست بحرة؛ فيلزمها ما يلزم الحرة، ولا خدمة فيها فتسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the crime of an umm al-walad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6566)

باب [2] في جناية أم الولد اختلف في جناية أم الولد إذا قتلت خطأ، فقال مالك: يجبر سيدها [3] على أن يفتديها بالأقل من القيمة أو [4] من الدية [5] أو قيمتها يوم الحكم [6]. وقال المغيرة بالأقل من الجناية أو قيمتها يوم جنت [7]، وقال ابن الجهم: [8] قال محمد بن عبد الحكم: لا شيء على سيدها وذلك في ذمتها وإذا جنت [9] قال ابن الجهم: السيد بالخيار إن شاء أسلم [10] الجناية، أو [11] يسلم ما بقي [12] له فيها من الخدمة فيستخدمها أو يؤاجرها، قال: ولا يلحقه من [13] جنايتها أكثر مما يملك منها وإن وفت رجعت إلى (1) زاد في (ق 6) قبل ذكره ذلك الباب: (كتاب جنايات العبيد) . (2) قوله: (باب) ساقط من (ق 2) . (3) قوله: (سيدها) زيادة من (ق 6) و (ق 7) . (4) قوله: (من القيمة أو) زيادة من (ق 2) . (5) في (ف) : (الجناية) . (6) انظر: المدونة: 4/ 670. (7) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 372. (8) قوله: (قال ابن الجهم) زيادة من (ق 2) . (9) قوله: (إذا جنت) زيادة من (ف) . (10) في (ق 6) و (ق 7) : (سلم) . (11) في (ف) : (وإن شاء أن) . (12) قوله: (بقي) ساقط من (ف) . (13) في (ف) : (في) .

Mas'alah: What are the rulings on injuries and crimes by or against an umm al-walad?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=606)

فصل في قتل أم الولد وجراحها وجنايتها وإذا قتلت أمالولد فقيمتها لسيدها، وإن جرحت فأرش جراحها لسيدها. وإن جنت جناية فهي على سيدها وهو مخير في افتدائها

بقيمتها أو أرض جنايتها، فهذا حكمها. وأما إن جنى عليها جناية ولم يقبض السيد أرشها حتى مات فأرش جنايتها لورثة سيدها. وقد قيل: إن ذلك يتبعها بمنزلة مالها.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for crimes committed by an umm walad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2320)

4142 - قال مالك - رحمه الله: أحسن ما سمعت في جناية أم الولد أن يلزم السيد الأقل من أرش جنايتها، أو من قيمتها أمة يوم الحكم، زادت قيمتها أو نقصت، فذلك عوض عن إسلامها لما لم يكن سبيل إلى رقها، وكذلك ما استهلكت، أو أفسدت بيدها أو دابتها، أو بحفرة حفرتها حيث لا ينبغي لها، أو اغتصبت أو اختلست، لأن هذا كله من العبيد جناية، وعلى السيد فيها الأقل - كما ذكرنا -، وإن كان ذلك أكثر من قيمتها [و] لم يتبع السيد بما ناف على قيمتها، ولا هي إن أعتقت، لأنها إن كانت أمة فأسلمت لم يكن عليها فضل الجناية، وإخراج قيمتها بأمر قاض أو بغير أمره سواء، ويحاص أهل جنايتها بذلك غرماء سيدها،

وتقوم أمة بغير مالها، وقيل: تقوم بمالها ولا يقوم ولدها معها وإن ولدته بعد الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the value of an umm al-walad who commits intentional homicide?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2323)

السيد ذلك إلا أن يشاء، فإن أبى، فلهم القتل أو العفو، كالحر يعفى عنه في العمد على

غرم الدية فيأبى.

Mas'alah: What is the master's liability for the umm walad's tort?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2400)

قال ابن القاسم ذلك على السيد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by an umm al-walad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4599)

وإذا جنت وجب فداؤها بالأقل من قيمتها أو أرش الجناية لأن الشرع لما منع من إسلامها نزلت قيمتها منزلتها، فلذلك كان عليه في الجناية الأقل من قيمتها أمة وأرش الجناية، وأطلق في قوله: (قيمتها) والمشهور: اعتبار القيمة يوم الحكم. وقال المغيرة: يوم جنت. قال محمد بن عبد الحكم: لا شيء على سيدها من جنايتها وذلك في ذمتها. وقال ابن الجهم: السيد بالخيار إن شاء أسلم أرش الجناية أو أسلم ما بقي له فيها من الخدمة فيستخدمها أو يؤاجرها، قال: ولا يلحقه من الجناية أكثر مما يملك منها، فإن وفت رجعت إلى سيدها، وإن لم توف حتى مات عتقت وأتبعت بالباقي ذمتها. خليل: وانظر هل يتخرج فيها قول ثالث بعدم الرجوع عليها بما بقي من الدين، وإذا تعددت الجنايات وقام أهلها في وقت واحد اسلمت القيمة إليهم وتحاصوا فيها علىقدر أرش تلك الجناية، قيل: إلا أن تكون قيمتها مثل أقل الجناية؛ فيتحاصوا على السواء،

واختلف إذا لزمت السيد قيمتها وبقي أقل من الأرش هل تقوم بمالها.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for a umm al-walad's torts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9484)

وفديت إن جنت يعني أم الولد إذا جنت فإنه يجب على سيدها أن يفديها ولا يجوز إسلامها في جنايتها, قال الشبراخيتي: وفديت وجوبا على السيد لتعذر إسلامها يعني شرعا إن جنت بقتل أو قطع أو جرح أو استهلاك أو إفساد أو غصب أو اختلاس أو سرقة أو قطع طريق أو نحو ذلك كما في المدونة. انتهى. وقال عبد الباقي: وفديت أي وجب على سيدها فداؤها إن جنت على شخص أو أفسدت شيئا بيدها أو بدابتها أو بحفر في مكان لا ملك لها فيه أو غصبت شيئا أو اختلسته؛ لأن الشرع منع من تسليمها للمجني عليه كما منع من بيعها. انتهى. وقوله: "وفديت إن جنت" هذا حكم أم الولد إذا جنت فيجب فداؤها، وأما ولدها فقال ابن عرفة: وفيها إن جنى ولد أم الولد من غير سيدها جناية أكثر من قيمته خير في فدائه ويبقى على حاله أو يسلم خدمته في الأرش، فإن وفى رجع لسيده، فإت مات سيده قبل أن يوفي عتق واتبع بما بقي من الأرش. انتهى.

Mas'alah: Is the liability of Umm al-Walad for her tort assessed based on her own wealth or not?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3636)

واختلف هل يقوم بماله [إن كان له مال. على قولين: أحدهما: أنه يقوم بغير ماله، وهو قول ابن القاسم في الكتاب. والثاني: أنه يقوم بماله] [1] وهو أحد قولي المذهب في أم الولد إذا جنت؟

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who commits an injury?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4684)

وإن قال في مرضه: ولدت مني، ولا ولد لها: صدق إن ورثه ولد [منح الجليل] وقال سحنون: يرجع عليه بالنفقة أراد ويرجع هو بالخدمة، وإذا نقض بيعها استحفظ منه عليها لئلا يعود لبيعها، ولا يمكن من سفره بها، وإن خيف عليها، وتعذر التحفظ أعتقت عليه. (و) إن جنت أم الولد على نفس أو على عضو جناية لا يقتص منها أو على مال (فديت) بضم فكسر، أي وجب على سيدها فداؤها (إن جنت) وتفدى (ب) الـ (أقل) من (القيمة) لها وحدها معتبرة (يوم الحكم) بوجوب فدائها على المشهور (و) من (الأرش) لجنايتها. ابن عرفة: فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – أحسن ما سمعت في جناية أم الولد أن يلزم السيد الأقل من أرش جنايتها أو قيمتها أمة يوم الحكم. أشهب خالفني ابن القاسم والمغيرة فقالا: عليه قيمتها يوم الجناية فرجع ابن القاسم وتمادى المغيرة، وإنما عليه قيمتها يوم الحكم بغير مالها وقاله المغيرة وعبد الملك، وفيها تقوم بغير مالها أمة. وقيل بمالها ولا يقوم ولدها معها وإن ولدته بعد جنايتها. (وإن قال) السيد (في مرضه) الذي منه (ولدت) أمتي فلانة (مني ولا ولد لها) أي الأمة التي أقر بولادتها منه موجود (صدق) بضم فكسر مثقلا السيد في قوله: ولدت مني وصارت أم ولد له تعتق من رأس ماله إذا مات (إن ورثه) أي السيد (ولد) ذكر أو

أنثى، وأولى إن كان لها ولد، فإن لم يرثه ولد فلا يصدق. فيها من قال في مرضه هذه ولدت مني فإن لم يرثه ولد فلا يصدق، وإن ورثه ولد صدق. سحنون وقال أيضا: لا يصدق، وإن ورثه ولد انظر الحاشية.

Mas'alah: What is the liability for injuries caused by an umm walad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3009)

ص (بأقل القيمة يوم الحكم والأرش) ش: أي قيمتها على أنها أمة قاله في المدونة في كتاب الجنايات، ونصه: "قال مالك أحسن ما سمعت في جناية أم الولد أن يلزم السيد الأقل من أرش جنايتها أو من قيمتها أمة يوم الحكم زادت قيمتها أو نقصت وذلك عوض من إسلامها لما لم يكن سبيل إلى رقها وكذلك ما استهلكت وأفسدت بيدها أو دابتها أو بحفر حفرة حيث لا ينبغي لها أو اغتصبت أو اختلست؛ لأن هذه كلها جنايات، وعلى السيد فيها الأقل كما ذكرنا انتهى. وقاله في التوضيح."

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by an umm walad in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2735)

(7) جراح أم الولد 2795 – قال مالك في أم الولد تجرح: إن عقل ذلك الجرح على سيدها في ماله، إلا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من قيمة أم ولده، فليس على سيدها أن يخرج أكثر من قيمتها، وذلك أن رب العبد أو الوليدة، إذا سلم وليدته أو

غلامه، بجرح أصابه واحد منهما، فليس عليه أكثر من ذلك، وإن كثر العقل، فإذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها، لما مضى في ذلك من السنة، فإنه إذا أخرج قيمتها , كأنه أسلمها، وليس عليه أكثر من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by an umm al-walad in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2817)

2883 – وقال مالك: الأمرالمجتمع عليه عندنا في أم الولد إذا جنت جناية , أن ذلك على سيدها ما بينه وبين قيمتها , وليس له أن يسلمها , وليس عليه أن يضمن من جنايتها أكثر من قيمتها.

Sub-topic – Umm al-Walad's Repeated Criminal Acts

Mas'alah: What are the rulings on an umm walad's value in repeated criminal injuries?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4557)

وقيمتها في جناية القتل وقيمتهم فإن مات قبل قبض الأرش فهل هو لوارثه أو يتبعها كمالها روايتان في المنتقى وإذا قومت في الجناية قال مالك تقوم بغير مالها قال وأرى أن تقوم بمالها وقاله عبد الملك كالأمة القن فإن ماتت بعد الجناية قال ابن القاسم لا شيء للمجروح من مالها لأنها لو كانت حية لقومت بغير مالها وقال عبد الملك إن كان غنيا أدى منه الأرش فإن لم يف لم يكن له غيره وإن كان عرضا خير سيدها في فدائه أو إسلامه فإن تكررت جنايتها وتعقب كل جناية الحكم فيها فحكم الثانية وما بعدها حكم الأولى او تكررت قبل القيام عليها فعن مالك ليس عليه إلا قيمتها بجميع الجنايات كالقن إذا جنت جنايات وقاله ح وأحد قولي ش ولا يرجع على أم الولد إذا عتقت بشيء من جناياتها إذا حكم على السيد بالقيمة لأنها تتعلق بقيمتها دون ذمتها

Mas'alah: What is the ruling if an umm walad repeatedly causes injury?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3149)

يفديها بالأقل من قيمتها أو أرش الجناية فإن عادت فجنت فله فيها قولان (أحدهما) كقول مالك (والآخر) أن يكون المجني عليه شريكا للأول فيما أخذ من قيمتها إذا كان

الأول قد استوفى قيمتها كلها وإن لم يكن استوفاها غرم السيد بقيمة قيمتها ورجع المجني عليه الثاني على الأول فشاركه بباقي أرش جنايته وكذلك كل ما جنت أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed after being injured and on an umm al-walad who commits multiple crimes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6459)

ومن كتاب ابن المواز [قال ابن القاسم] [4]: قال مالك: وأما العبد يعتقه بعد أن جنى عليه، وهو يعلم بالجناية، أو يهبه، فذلك للسيد، وإن لم يستثنه، قال: ولو جنت فلم يقم [5] حتى جنت [ثم جنت] [6]، فليس عليه إلا قيمة واحدة يتحاصون فيها، وللسيد أن يعطي بعضهم دية جرحه، وبعضهم ما كان يصير له من قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on multiple crimes committed by an umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6466)

ومن كتاب ابن حبيب [1]، قال ابن الماجشون: ومن قول المغيرة في أم الولد تجني، فلا يحكم على سيدها، حتى تجني على آخر: أن عليه الجنايتين، فكذلك جنايات كثيرة؛ لأنه لا ينتظر بها إسلام، ولا افتكاك. ويرى في أم القارة قيمتهم، يوم ولدوا. قال ابن الماجشون: ونحن على قول مالك في الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple crimes committed by an umm al-walad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6567)

سيدها وإن لم توف حتى مات أعتقت وأتبعت بالباقي في ذمتها [1]. وهذا أبينها؛ لأن للسيد فيها شيئين: متعة [2] لا تتعلق بها جناية ولا يصح [3] إسلامه لها [4] وهي فيه كالزوجة، وخدمة تتعلق بها الجناية كالمدبرة فيها عتق، وخدمة، ووطء. وعقد الحرية في [5] أم الولد آكد، فإذا لم يكن عليه في المدبرة أن يسلم قيمة الرقبة لم يكن ذلك عليه في أم الولد، فإذا [6] جنت فلم يفتدها حتى جنت ثم قام المجني عليهم جميعا [7] كان عليه في أم الولد [8] على قول مالك الأقل من قيمتها أو الجنايتين وإن أسلم القيمة؛ لأنها أقل تحاصا فيها على قدر الجنايتين. وكان بعض شيوخنا يقول: إذا كانت قيمتها مثل أقل الجنايتين أنها تكون بينهما بالسواء [9]؛ لأنه لو انفرد أحدهما لكان له جميعها فلا يتزيد الأكثر عليها [10] بخلاف المفلس. . . . . (1) قوله: (وإن وفت رجعت. . . بالباقي في ذمتها) ساقط من (ق 6) . (2) قوله: (متعة) ساقط من (ق 2) . (3) في (ف) : (يصلح) . (4) قوله: (إسلامه لها) يقابله في (ق 6) و (ق 7) : (إسلامها) . (5) قوله: (الحرية في) يقابله في (ف) : (حرية) . (6) في (ق 6) : (واختلف إذا) . (7) قوله: (قام المجني عليهم جميعا) يقابله في (ف) : (قاما المجني عليهما) . (8) قوله: (في أم الولد) زيادة من (ف) . (9) في (ق 6) : (بالسوية) . (10) قوله: (يتزيد الأكثر عليها) يقابله في (ق 6) : (مزية لصاحب الأكثر عليه) ، وفي (ق 2) =

Mas'alah: How is a third crime of an umm al-walad apportioned?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6569)

الفضل ثم دفع إلى الثاني الأقل من جنايته أو نصف قيمتها اليوم، وإن علم بالجنايتين

وافتدى من الأول ولم يفتد من الثاني حتى جنت على ثالث– كانت الجناية الثالثة مفضوضة على نصف لا جناية فيه وعلى [1] نصف فيه جناية.

Sub-topic – Ransom and Valuation of Umm al-Walad for Crimes

Mas'alah: How is the value of an umm walad assessed when she commits a crime?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4788)

قيمتها ولا يقوم ولدها معها وإن ولدته بعد الجناية لأنه رقيق آخر

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by umm al-walad or her child and the payment of her value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9079)

[فصل: فيما أهلكته أو أفسدته أم الولد أو ولدها وإخراج قيمتها] قال مالك: وكذلك ما أهلكت [187/ب] أو أفسدت بيدها أو يد ابنها، أو بحفر حفرته حيث لا ينبغي لها، أو اغتصبت أو اختلست؛ لأن هذا كله من العبيد جناية، وعلى السيد فيه الأقل كما ذكرنا، وإن كان ذلك أكثر من قيمتها لم يتبع السيد بما ناف على قيمتها، ولا هي إن عتقت؛ لأنها لو كانت أمة فأسلمت لم يكن عليها فضل الجناية، وإخراج قيمتها بأمر قاض أو بغير أمره سواء، ويحاص أهل جنايتها بذلك غرماء سيدها في ماله في الفلس وفي الموت، وتقوم أمة بغير مالها، وقاله مالك وأشهب. وقيل: تقوم بمالها، وقاله المغيرة، وعبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a umm al-walad who commits intentional killing and the victim's family pardons her for her value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9085)

[46 - فصل فيما يلزم سيد أم الولد إذا قتلت عمدا فعفي عنها على أخذ قيمتها، والعفو عن الحر على أن يغرم الدية] وأم الولد إذا قتلت رجلا عمدا، فعفا أولياؤه على أخذ قيمتها من السيد، لم يلزم السيد ذلك إلا أن يشاء، فإن أبى فلهم القتل أو العفو، كالحر يعفا عنه في العمد على غرم الدية فيأبي. وقال غيره: يلزم السيد في أم الولد غرم الأقل من قيمتها أو من الأرش،

وليست كالحر، ولها حكم العبد.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming an Umm al-Walad for her crimes?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1021)

وعليه أن يفتكها بجنايتها أو بالأقل من قيمتها يوم الحكم وكذلك في كل جرح تجرحه ما دامت أم ولد

Mas'alah: How is the value of an umm walad assessed when she commits a tort?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3166)

فرع [1]: فإذا قلنا: تقوم، فهل تقوم بمالها أم لا؟ قال محمد عن أشهب عن مالك:

تقوم بغير مالها. وأنا أرى أن تقوم بمالها، وبه قال: المغيرة وعبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on surrendering an umm al-walad for a crime she commits?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1502)

فصل [21 - في عدم جواز إسلامها لجناية يجنيها السيد] : وإنما قلنا ليس له إسلامها لجناية تجنيها، لأن إسلامها بمنزلة بيعها لأن الغرض به استرقاقها وأخذ رقبتها عوضا من جنايتها وإذ لم يجز إسلامها وكان السيد سبب المنع لزمه افتكاكها.

Mas'alah: What is the ruling on the master's choice between value and compensation for injury regarding an umm al-walad?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1502)

وإنما قلنا إنه يكون مخيرا بين القيمة وأرش الجناية اعتبارا بالعبد إذا امتنع من إسلامه إلى المجني عليه وتعذر بنقص وجوه التعذر، فأما القيمة فإنها تقوم مقام المقوم وتسد مسده والمراعاة فيها يوم الحكم، ولأن ذلك وقت وجوب تسليم العبد القن وكذلك في أم الولد، وأما أرش الجناية فلأنها بدل من جنايتها والخيار له في أقل الأمرين لأن المجني عليه لا مقال له إذا أخذ بدل جنايته أو بدل رقبة الجاني.

Mas'alah: What is the ruling if an umm walad kills intentionally and the heirs pardon her for the value?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2360)

[أم الولد تقتل رجلا عمدا فيعفو عنها أولياء العمد على أن يأخذوا القيمة] في أم الولد تقتل رجلا عمدا فيعفو عنها أولياء العمد على أن يأخذوا القيمة قلت: أرأيت أم الولد قتلت رجلا عمدا، فعفا أولياء الدم عن أم الولد على أن

يأخذوا القيمة من السيد؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولا أرى لهم على السيد شيئا إذا أبى ذلك، لأن مالكا قال في الحر إذا عفي عنه على أن يتبعوه بالجناية فأبى، فإن ذلك له، فإن أحبوا أن يقتلوه قتلوه، وإن أحبوا أن يعفوا عنه عفوا، وهذا عندي بمنزلة مسألتك. قلت: فإن عفوا عن أم الولد على أن يأخذوا قيمتها من السيد، فأبى السيد أن يدفع لهم القيمة، أيكون لهم أن يقتلوها في قول مالك أم لا؟ قال: لا أحفظ قول مالك فيها، وأرى لهم أن يقتلوها؛ لأنهم إنما عفوا على أن يعطي السيد قيمتها، فلما لم يفعل رجعوا على حقوقهم من الدم. قال ابن القاسم: ألا ترى إلى قول مالك في الذين عفوا عن القاتل على أن يدفع إليهم الدية فأبى أن لهم أن يقتلوه. قال سحنون: وقال غيره: ليس أم الولد كالحر، إنما حكمها حكم العبد. فعلى السيد أن يخرج الأقل من قيمتها أو أرش الجناية. قال سحنون: وغير أشهب أيضا يقوله وهو رأيي سحنون: وكان أشهب يقول في الحر: إن الدية تلزمه على ما أحب أو كره ولا يقتل.

Mas'alah: Can the heirs take the umm walad or mudabbarah herself for an intentional injury?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2361)

[أم الولد أوالمدبرة تجرح رجلا عمدا فيعفو أولياء الدم على أن يكون لهم رقبتها] في أم الولد أو المدبرة تجرح رجلا عمدا فيعفو أولياء الدم على أن يكون لهم رقبتها قلت: فإن جنت أم الولد أو المدبرة جناية عمدا، ثم عفا أولياء الدم على أن يكون لهم رقبة المدبرة أو أم الولد، لم يكن لهم ذلك، وإن رضي السيد، لأن السيد لا يقدر على أن يدفع رقبة المدبر في جنايته، ولا رقبة أم الولد؟ قال: نعم، وهذا قول مالك قال ابن القاسم إلا أن المدبر إذا مات سيده ولم يترك مالا غيره، فقد وصفت لك قول مالك فيه. قلت: أرأيت المدبر إذا قتل عمدا، فعفا أولياء القتيل على أن يأخذوا خدمته، أيكون ذلك لهم؟ قال: نعم إلا أن يفتدي السيد خدمته بجميع الجناية. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: قال مالك في العبد ما أخبرتك، وخدمة العبد المدبر عندي بمنزلة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on an umm al-walad who commits intentional murder and one of two heirs pardons?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2435)

قلت: أرأيت لو أن أم ولد جنت جناية قتلت رجلا عمدا، وللمقتول وليان فعفا أحدهما، أيكون على سيد أم الولد شيء أم لا؟ قال: عليه للذي لم يعف نصف قيمتها إلا أن يكون نصف دية الجناية أقل من نصف قيمتها. قلت: أرأيت إن قال السيد لا أدفع إليكم شيئا، وإنما كان لكم أن تقتلوا وليس لكم أن تغرموني؟ قال: ذلك له لازم ولا يلتفت إلى قوله. ألا ترى لو أن رجلا قتل قتيلا عمدا له وليان، فعفا أحدهما، أن القاتل يجبر على دفع نصف الدية إلى ولي المقتول الذي لم يعف، فكذلك هذا في سيد أم الولد.

Mas'alah: How is the value of an umm walad assessed for her tort liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5145)

الباجي عن أشهب: خالقتي ابن القاسم والمغيرة فقالا: عليه قيمتها يوم جنت ورجع ابن القاسم، وتمادى المغيرة، إنما عليه قيمتها يوم الحكم وتقوم بغير مالها، ورواه ابن عبدوس عن ابن القاسم وأسهب عن مالك والبرقي عن أشهب: تقوم بما لها، وقاله المغيرة وعبد الملك.

Mas'alah: What options does the master of an umm walad have regarding her tort liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5145)

اللخمي: قال ابن الجهم عن ابن عبد الحكم: لا شيء على سيدها وذلك في ذمتها، وقال ابن الجهم: إن شاء سيدهم سلم الجناية، وإن شاء سلم ما بقي له فيها من الخدمة فيستخدمها أو يؤاجرها، ولا يلحقه من جنايتها أكثر مما يملك منها، فإن وفت رجعت لسيدها، وإن مات عتقت واتبعت بما بقي في ذمتها، وهذا أبينهما.

Mas'alah: How is the value of the umm al-walad assessed for tort liability?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1647)

(فرع) واختلف أصحاب مالك في تقويمها فقال أشهب في الموازنة خالفني ابن القاسم والمغيرة في أم الولد، وإنما عليه قيمتها يوم جنت فرجع ابن القاسم وتمادى المغيرة وإنما عليه قيمتها يوم الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the value of an umm walad when she commits multiple torts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6466)

قال مطرف، وابن الماجشون: وإذا جنت أم الولد على رجل جناية، أو جنايات، أو على واحد بعد واحد، فإنما عليه. وإن كثرت قيمتها يوم الحكم. قاله مالك، وقال المغيرة: إنما عليه قيمتها يوم جنت، فإن ماتت قبل الحكم، فذلك عليه. ويقول: إن جنت جناية بعد جناية، على واحد أو جماعة، فإن عليها تلك الأروش كلها، وإن جاوز قيمتها أضعافها، فلا يجزئه إخراج قيمتها رفي هذا، وإنما ذلك إذا كانت جناية واحدة، على رجل واحد. وبقول مالك نقول. وقالا: (1) في ت نسب القول إلى كتاب ابن المواز وما أثبتناه مأخوذ من الأصل وص.

Mas'alah: What is the ruling on the ransom for an umm walad who commits an injury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2043)

(وفديت) أي وجب على سيدها فداؤها (إن) (جنت) على شخص أو أتلفت شيئا أو غصبته؛ لأن الشرع منع من تسليمها للمجني عليه كما منع بيعها فيفديها (بأقل) الأمرين (القيمة) على أنها أمة بدون مالها يوم الحكم، والأرش.

Mas'alah: What is the ruling when an umm al-walad commits intentional homicide and the heirs pardon for her value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2322)

4144 - وأم الولد إذا قتلت رجلا عمدا فعفا أولياؤه على أخذ قيمتها من السيد، لم يلزم

Mas'alah: How is the umm al-walad ransomed if she commits a crime?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2155)

(وفديت إن جنب بأقل قيمتها يوم الحكم والأرش) ولا يجوز للسيد إسلامها

Mas'alah: What is the ruling on the ransom for a umm al-walad's tort?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9485)

وقال المواق من المدونة: قال مالك: من أحسن ما سمعت في جناية أم الولد أن يلزم السيد الأقل من أرش جنايتها وقيمتها أمة يوم الحكم وتقوم بغير مالها. انتهى.

Mas'alah: How is the ransom of an umm walad from spoils compared to her liability for injury?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1065)

الجناية "[1] في جناية أم الولد حيث قال: أحسن ما سمعت في جناية أم الولد أن سيدها يفديها بالأقل من قيمتها أو من أرش جنايتها، فإذا كان عليه الأقل في الجناية التي هي فعلها، فبأن يكون عليه في فدائها من الغنائم أولي [وأحرى] [2]." فوجه القول

باعتبار الثمن ما بلغ في الفداء، أما إن أمرناه بدفع الأقل، و [تكون] [3] القيمة هي الأقل أدى ذلك إلى الإضرار بالمشتري من كون المشتري أخذ من يده بدون الثمن الذي دفع فيه فصار مضارا [من] [4] الوجهين بخلاف الجناية لأنه إذا أخذ [فيه] [5] الأرش وكان هو الأقل: لم يظلم لكونه أخذ أرش جنايته. فإن أخذ القيمة وكانت هي الأقل: لم يظلم [أيضا] [6] لكونها عوضا من عين أم الولد؛ إذ لا يجوز إسلامها [فيما جنت] [7]. ووجه القول الثاني: ما أشرنا إليه من باب [الأولوية والأخروية] [8] أن الذي يقتضيه الدليل في فصل الأسر أن يأخذها سيدها بلا ثمن؛ جريا على سنن الاستحقاق، ومتى عهد في الشريعة أن من استحق عين شيئه وقد أخذ من ملكه بغير اختياره أنه لا يأخذه حتى يؤدي [فيه] [9] ثمنا، ولولا ما أحكمته السنة وأوجبته الشريعة المحمدية فيمن أدرك شيئه بعد القسم أنه (1) "المدونة" (16/ 362) . (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في ب: في. (5) في ب: قيمة. (6) سقط من أ. (7) سقط من ب. (8) في أ: الأولية. (9) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the master ransoming the umm al-walad for her crime?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4260)

فإن جنت على واحد، فعلى السيد أن يفتديها بالأقل من قيمتها، أو من أرش تلك الجناية.

Mas'alah: How is an umm walad ransomed if she commits an injury?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4684)

وفديت، إن جنت بأقل القيمة يوم الحكم والأرش

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who commits a crime and must be ransomed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3108)

وقد اختلف في أم الولد إذا جنت ووجب على سيدها أن يفديها بقيمتها لكون الجاني تعلق حقه بعينها, ولا سبيل إلى استرقاقها لما أحدثه سيدها من الاستيلاد لها المانع من بيعها.

Mas'alah: Is the master required to ransom the umm al-walad based on her value with or without her property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3108)

وفيها أيضا قولان: هل يلزم السيد أن يفديها من الجناية بقيمتها فقيرة أو بقيمتها بمالها الذي. في يدها؟

Mas'alah: What is the ruling on the master ransoming his umm al-walad if she commits a tort?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3747)

(وفديت) أي وجب على سيدها فداؤها (إن جنت) على شخص أو أفسدت شيئا بيدها أو ـــــــ أرش ما جنى على أم الولد لسيدها الصقلي عن محمد ولو مات سيدها قبل

قبضه الأرش ففي كونه لورثته أو لها أول قولي مالك وثانيهما رواهما ابن القاسم وقال الأول القياس ولكنا استحسنا ما رجع إليه واتبعناه وإن أعتقها سيدها قبل أن تأخذ أرشها فقال مالك هو لها محمد وهو استحسان وقال أشهب هو للسيد اهـ. (ورد عتقها) قول ز فهل يغرم قيمته أيضا الخ زاد ابن عرفة بعد هذا كله ما نصه وظاهر المذهب أنه إذا نقض بيعها لا شيء على البائع مما أنفقه عليها مشتريها ولا له من قيمة خدمتها شيء وقال سحنون يرجع عليه بالنفقة يريد ويرجع هو بالخدمة اهـ. (وفديت إن جنت) هذا حكم أم الولد إذا جنت فيجب فداؤها وأما ولدها فقال ابن عرفة وفيها إن جنى ولد أم الولد من غير سيدها جناية أكثر من قيمته خير في فدائه فيبقى على

بدابتها أو بحفر في مكان لا ملك لها فيه أو غصبت شيئا أو اختلسته لأن الشرع منع من تسليمها للمجني عليه كما منع من بيعها فيفديها (بأقل) الأمرين (القيمة) على أنها أمة بدون مالها (يوم الحكم والأرش) لجنايتها

Sub-topic – Multiple Injuries and Victims by Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who kills multiple people by mistake?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4788)

وإن قتلت رجلا خطأ فلم ينظر فيه حتى قتلت آخر خطأ فقيمتها بين أوليائهما نصفين وإن حكم في الأول بالأول وحب للثاني الأقل أيضا ثانية يوم الحكم وكذلك يفديها كلما جنت إلا أن يتأخر الحكم حتى تجتمع جنايات كل جناية مثل قيمتها فأكثر فلا يقوم إلا قيمتها لعدم الحكم المعين للأول شيئا كالعبد يجني فيفتديه ثم يجني فيخير فيه ثانية بالفداء والإسلام أو إن اجتمع عليه جنايات قبل أن يفديه خير بين دفع قيمة ما جنى لكل واحد منهم أو يسلمه فيتحاصص فيه بقدر جنايتهم

Mas'alah: How are multiple victims compensated when an umm walad commits crimes of varying severity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4788)

فإن جنت أقل من قيمتها ثم على أحد أكثر من قيمتها فعلى سيدها قيمتها لهما يقسمانها بقدر الجنايتين فإن قام أحدهما والآخر غائب فله الأقل من أرشه أو ما ينوبه في المحاصة مع الغائب من قيمتها الآن ثم إن قام الآخر فله الأقل من جنايته أو حصته من قيمتها يوم يقوم

Mas'alah: What do various scholars say about an umm walad who commits multiple injuries?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3421)

وقال زفر في أم الولد إذا جنت مرة بعد مرة فعلى السيد إخراج القيمة ثانية وثالثة ولو قتلت رجلين أو ثلاثة خطأ فعلى المولى لورثة كل واحد منهم القيمة وهو قول الحسن بن صالح بن حي وقال أبو يوسف عليه قيمة واحدة يشتركون فيها وقال الثوري في المدبر وأم الولد على المولى القيمة وقال الأوزاعي إن جنت أم الولد فعلى سيدها قيمتها إن بلغتها جنايتها

Mas'alah: What is the ruling on umm al-walad who commits multiple homicides?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9080)

[43 - فصل: في الولد تجني على رجل بعد آخر، وكذا المدبر] ومن قتلت أم ولده رجلا خطأ فلم ينظر فيه حتى قتلت آخر خطأ، وقيمتها أقل من ذلك، فإنه يدفع قيمتها، تكون بين أوليائهما نصفين، ولو حكم في الأول بالأقل ثم جنت على ثاني، وجب للثاني الأقل أيضا ثانية يوم يحكم به، وكذلك يفديها كلما جنت إلا أن يتأخر الحكم حتى يجتمع لها جنايات، كل جناية مثل قيمتها وأكثر، فلا يغرم إلا قيمة واحدة يتحاصون فيها بقدر جناية كل واحد منهم، كالعبد يجني فيفديه السيد، ثم يجني، فعليه أن يفديه أيضا أو يسلمه، وإن اجتمعت له جنايات قبل أن يفديه، خير السيد بين أن يدفع قيمة ما جنى، لكل واحد منهم أو يسلمه

فيتحاصون فيه بقدر جناياتهم، وقيمة أم الولد مثل رقبة العبد.

Mas'alah: What is the liability for multiple crimes committed by an umm walad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3166)

المسألة الثامنة [3]: قوله [4]: "وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها" هذا إذا كانت جناية واحدة، فإن تكررت وتعقب كل جناية الحكم فيها حكم الثانية وما بعدها حكم الأولى [5]، فإن جنت (1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 25. (2) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 25 – 26. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 26. (4) أي قول مالك في الموطأ (2165) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2881) ، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 114. (5) عبارة المنتقي: "فإن تكررت جناياتها، فإن تعقب كل جناية الحكم فيها بحكم الثاية وما بعدها حكم الاولى" .

جنايات ثم قام المجني عليه، ففي "المدنية" من رواية محمد عن مالك: ليس عليه إلا قيمتها [1].

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who commits multiple homicides by mistake?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2358)

[أم الولد تجرح رجلا بعد رجل] في أم الولد تجرح رجلا بعد رجل قلت: أرأيت لو أن رجلا قتلت أم ولده رجلا خطأ فلم يدفع قيمتها حتى قتلت رجلا آخر خطأ؟ قال: يدفع قيمتها فيكون ذلك بينهما نصفين، وهذا قول مالك فيما بلغني. قلت: فإن كان دفع قيمتها ثم قتلت آخر خطأ؟ قال: يخرج قيمتها ثانية فيدفعها

إلى أولياء المقتول الثاني في قول مالك. وأصل هذا أنها إذا جنت جناية فأخرج السيد قيمتها، ثم جنت بعد ذلك أيضا، إن على السيد أن يخرج قيمتها ثانية، بمنزلة العبد إذا جنى ثم يفتكه سيده بالدية ثم جنى بعد ذلك، إنه يقال للسيد: ادفع أو افد. فكذلك أم الولد إذا قتلت قتيلا بعدما أخرج سيدها قيمتها، أنه يقال للسيد: أخرج قيمتها. إلا أن يكون عقل الجناية أقل من قيمتها، فعليه الأقل من قيمتها أو الجناية، وهو قول مالك. قلت: فإن هي جنت جناية فلم يخرج سيدها قيمتها حتى جنت بعد ذلك فقام عليها أحدهما، ولم يقم الآخر – كان غائبا – أيجبر السيد على أن يدفع القيمة أو الأقل من الجناية إلى هذا الذي قام على جنايته؟ قال: لا، ولكن يضرب لهذا الحاضر في ذلك بقدر جنايته في قيمتها، لأن مالكا قال: إذا جنت ثم جنت قبل أن يخرج سيدها قيمتها اشترك في قيمتها كل من جنت عليه. قلت: كيف يضربون في ذلك، أبقدر جناية كل واحد منهم في قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن وهب: وقال ربيعة في أم الولد تجرح الحر، أيفديها سيدها، وتكون عنده على هيئتها؟ قال ابن وهب: وسمعت رجالا من أهل العلم يقولون ذلك ابن وهب: وقال مالك: الأمر عندنا في أم الولد، أنها إذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها، وليس له أن يسلمها وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها. قال: قال مالك: فهذا أحسن ما سمعت. قال ابن وهب: قال مالك: وذلك أن رب العبد أو الوليدة إذا أسلم وليدته أو غلامه بجرح أصابه واحد منهما، فليس عليه أكثر من ذلك. وإن كثر العقل فإذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها؛ لما مضى في ذلك من السنة، فإنه إذا أخرج قيمتها فكأنه قد أسلمها وليس عليه أكثر من ذلك ابن وهب: قال مالك: وعقل جراح أم الولد لسيدها. قلت لابن القاسم: فإن جنت على رجل جناية أقل من قيمتها، ثم جنت على آخر أكثر من قيمتها قيل للسيد: أخرج قيمتها، فإذا أخرج ذلك اشتركا في ذلك، كل واحد منهما بقدر جنايته؟ قال: نعم وهو

قول مالك. قال: وقال مالك: والعبد إذا جنى ثم جنى، خير سيده إما أن يدفع قيمة ما جنى لكل واحد منهما، وإما أسلمه. فإن أسلمه تحاصا بقدر جناية كل واحد منهما، وإن جنى ثم افتداه ثم جنى بعد ذلك، خير أيضا، إما أن افتداه وإما أن أسلمه بجريرته، وإنما يجتمع في رقبته ما يتحاصون فيه إذا لم يفده حتى جنى جناية بعد جنايته الأولى، وإما أن يفديه ثم يجني فإن على السيد أن يفديه ثانية أو يدفعه. وقال ابن القاسم: قال مالك في المدبر إذا جنى ثم أسلمه السيد إلى الذي جرحه يختدمه، ثم جرح آخر، وهو عند الذي أخذه يختدمه، دخل معه بقدر جنايته يتحاصون في خدمته، هذا بقدر ما بقي له من جنايته، وهذا بجميع جنايته، وليس يخير صاحب المدبر ولا من أسلم إليه المدبر يختدمه في جنايته، كما كان، أو يخير في العبد من أخذه

بجريرته ليس إسلامه خدمة المدبر في جنايته، بمنزلة إسلام رقبة العبد المدبر. كلما جنى يدخلون جميعهم في خدمته، والعبد كلما جنى يدفع بجنايته، ثم ما جنى بعد ذلك فإنه يدفع بجنايته أيضا إذا أبى أن يفتديه الذي هو له بجنايته قلت: أرأيت جناية أم الولد، على من هي في قول مالك؟ قال: على سيدها أن يخرج قيمتها إلا أن تكون الجناية أقل من قيمتها فيخرج الأقل. قلت: فإن جنت أم الولد ثم جنت ثم جنت، فلم يحكم على السيد بشيء من ذلك حتى قاموا عليه جميعهم، وجناية كل واحد منهم قيمة أم الولد أو أكثر من قيمتها؟ قال: بلغني أن مالكا قال: على السيد أن يخرج قيمتها، ليس عليه أكثر من ذلك، يتحاصون في قيمتها، يضرب كل واحد منهم في قيمتها بقدر ما كان له من الجناية قلت: فإن جنت أم الولد ثم حكم على السيد بالجناية فأخرج قيمتها ثم جنت أيضا؟ قال: قال مالك: على السيد أن يخرج جنايتها أيضا – عند مالك – مرة أخرى إلا أن تكون الجناية أكثر من قيمتها قلت: فإن كانت جنت جناية ثم جنت ثم جنت، فقام واحد من أهل الجناية فحكم القاضي على السيد بقدر الذي يصير له في

قيمة أم الولد مع اشتراكه ثم قام الثاني عليه؟ قال: يحكم له أيضا يوم يقوم بقدر الذي كان يصير له من قيمة أم الولد يوم تقوم قلت لابن القاسم: وكل جناية كانت جنتها قبل أن يحكم على سيدها بالجناية، فجميعهم يشتركون في قيمتها – في قول مالك – وكل جناية كانت جنتها بعدما حكم السلطان بالقيمة على السيد، فجنايتها بعد ذلك على السيد أيضا في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك هذا عند مالك. وقال مالك: ليس على السيد أن يخرج إلا قيمة واحدة ما لم يحكم عليه قلت: أرأيت أم ولدي إذا جنت جناية، ثم جني عليها قبل أن يحكم فيها، فأخذت لذلك أرشا. ما يكون علي؟ أقيمتها معيبة أو قيمتها صحيحة؟ قال: بل قيمتها معيبة يوم يحكم فيها مع الأرش الذي أخذه السيد إلا أن تكون دية الجناية التي جنت أقل من قيمتها معيبة مع الأرش الذي أخذه السيد مما جني عليها، فيكون عليه الأقل. كالعبد إذا جنى جناية ثم جني عليه فأخذ سيده له أرشا، إنه يخير في إسلامه، وما أخذ من أرشه أو يفتديه بما جنى. وهذا إذا كان ما أخذ لها من الأرش أو أخذ في أرش العبد أقل من دية ما جنوا فإن كان ما أخذ لهم في دية جناياتهم مثل ما جنوا أو أكثر من ذلك سقط خيار السيد وقيل للمجني عليه: خذ من دية جناياتهم مثل دية ما جني عليك، ويبقوا ما بقي من دية جناياتهم لسيدهم رقيقا.

Mas'alah: What is the ruling when an umm al-walad injures two people and the master compensates one before the other claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6459)

ومن كتاب ابن المواز، والمجموعة عن أشهب وهو في كتاب ابن سحنون: ولو جنت على رجلين، فعلم السيد بأحدهما فأعطاه دية جرحه [أو قيمتها، ثم (1) البيان

والتحصيل، 16: 91. (2) في ص وت عوض (وقال غيره) جاء فيهما (وقال المغيرة) . (3) في ص وت (قد ثبت في جناية) عوض (قد ثبت في حياته) التي أثبتناها من الأصل. (4) (قال ابن القاسم) ساقطة من ص وت. (5) في الأصل فلم يقض عوض (فلم يقل) الموجودة في ص وت. (6) (ثم جنت) ساقطة من ص وت.

Mas'alah: How is compensation calculated when an umm al-walad injures multiple victims and the master pays one before the others claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6460)

قام الثاني فعلى سيدها أن يعطيه إن شاء دية جرحه [1]، بقدر ما كان يصير له مع الأول في قيمتها لو تحاصا اليوم، ويرجع السيد على الأول، ولا يكون له مما كان أخذ إلا قدر ما كان يصير له قيمتها، [يوم قام أولا، أو تحاصا] [2] يومئذ، مثل أن يخرج الأول والثاني موضحة موضحة، فيدفع إلى الأول أرش جرحه/ ولم يعلم بالثاني، ثم قام الثاني، [وقيمة الأمة الآن] [3] أقل من الموضحتين، فليدفع للثاني نصف قيمتها اليوم، ويرجع السيد، فيقول للأول: [إنما أعطيتك دية جرحك] [4]، وأنا أظن أن ليس معك شريك، فله ذلك، ويدفع له مما قبض [5] قدر نصف قيمتها يوم كان قام إلا أن يكون نصف قيمتها يوم قام أكثر مما كان قبض، فإنما له الأقل من دية جرحه، أو من نصف قيمتها يوم قيامه، فإن اختلفت الجراح، فكذلك له الأقل من أرش جرحه [6]، أو مما كان يصير له من قيمتها مع صاحبه لو قام يوم قام الأول، وإنما يتبع الثاني بما يجب له السيد، إلا أن [يشاء] [7] أن يتبع الأول فيما بيده، بما كان يجب لسيدها أن يرجع عليه؛ لأنه غريم غريمه، ثم يرجع على السيد بما بقي له، إن كان يبقى له شيء، ولو لم يعلم بالثاني، حتى جرحت ثالثا، وقد كان غرم للأول قيمتها يوم قام الباقيان، فللسيد أن

يرجع على الأول، فيأخذ منه نصف تلك القيمة، إن ساوى جرحه جرح الثاني، وعليه الثالث نصف قيمتها اليوم إن كان ذلك أقل من نصف دية جرحه؛ لأنها جنت على الثاني، وقد فديت من الأول، وتم الأمر فيه، وإنما كان يستحق منها الأول نصفها؛ فذلك النصف منها، الذي كان فداه من الأول لا يدخل فيه ثانية، [وبقي نصفها (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت. (2) ما بين معقوفتين أثبتناه من ص وت وهو في الأصل جاء على الشكل التالي (وقد قام الأول وتحاصا) . (3) العبارة في ص وت (وقيمة الأمة الأولى) والصواب ما أثبتناه من الأصل. (4) في الأصل (أنا أعطيك دية جرحك) والصواب ما أثبتناه من ص وت. (5) في ص وت (ويدع له مما قبض) . (6) في ص وت (له الأقل من أرشه) . (7) (يشاء) ساقطة من ص وت.

الذي كان ينبغي للثاني وحده] [1]، حين لم يكن له شريك غير الأول، ولم يقع فيه فدي ولا غيره، حتى دخل فيه الثالث ببقية جرحه، فيخرج السيد قيمة نصفها هذا الذي كان للثاني، فيدخل فيه الثاني بدية جرحه [كله، والثالث بنصف جرحه لأنه استوفى نصف جرحه] [2] في النصف الذي كان فداء من الأول، فيصير للثاني ثلثا هذا النصف الآخر، وللثالث نصفه، فيصير للثالث ثلثا قيمة أم الولد، وللثاني ثلثها، وإن شاء السيد دفع إلى من شاء منهما دية جرحه، وحسن ما ذكرنا أنه يصير له/ من القيمة، وذلك أن على السيد إذا فدا أم ولده بقيمتها، [ثم جنت أن يستأنف فداءها بقيمتها، هكذا أبدا، ولم يفدها بكل جناية تجتمع عليها يشترك أهلها في قيمتها] [3]، وكذلك إن فدا بعضها حتى خرجت، فإن يأتنف الفداء في الجرح المحدث، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا أدى قيمتها فكل جرح حدث منها بعد ذلك، فلا شيء عليه فيها، ويدخلون في القيمة الأولى كلهم، إلا أن تكون قيمتها قد زادت، وهذا فاسد؛ أن يأخذ سيدها ما جنى عليها، ويؤدي غيره جناياتها، وزعم أن ما أدى من قيمتها أولا، كإسلامها، ليس

بسوي؛ لأن الأمة إذا أسلمها لم يبق له فيها نفع، وهذه منافعها قائمة، [وما أعطى يكون فدى به عبده] [4]. وذكر سحنون في العتبية [5] مسألة أم الولد تجني على رجلين، ففدى من أحدهما، ثم تجني على الثالث، مثل ما ذكر ابن المواز، ولكن كلام سحنون أقيس [6]، وهذه المسألة كتب بها إلى طرابلس. (1) ما بين معقوفتين أثبتناه من ص وت وجاء في الأصل على الشكل التالي (وبقي نصفه الذي كان مع الثاني وحده) وما أثبتناه أوضح وأبين. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ص وت. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت أثبتناه من الأصل. (4) ما بين معقوفتين من الأصل وجاءت العبارة في ص وت على الشكل التالي (فصار ما أعطى كأرش فدى به عبده) . (5) البيان والتحصيل، 16: 172. (6) في ص وت (أظهر) عوض أقيس الموجودة بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming an umm al-walad who commits multiple injuries before being claimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6462)

ومن المجموعة، قال أشهب: وإذا جنت جناية بعد جناية، فلم يقم عليها حتى قيم، فإنما تفدى بالأقل من ديات ذلك، ومن قيمتها يوم قيامها، ولو كان يعطى المجني عليه قيمتها يوم جنت، لكان يكون لكل واحد من هذين الأقل من أرشه، ونصف قيمتها يوم جنت. وما علمت من قال ذلك إلا المغيرة، وابن القاسم، فأما ابن القاسم، [فرجع، وأما المغيرة] [1] فراجعته، حتى خيل إلي أنه رجع، لشدة انكساره [2].

Mas'alah: What is the ruling on an umm al-walad who commits crimes against multiple people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6464)

وقال في كتاب ابنه: تتبع بالأقل.

Mas'alah: What is the ruling on an umm al-walad who injures multiple men?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6464)

وذكر ابن سحنون لسحنون، أن أبا زيد روى عن ابن القاسم، في أم الولد تجني على رجلين، فيعلم السيد أحدهما، فيعطيه قيمتها، إذ هي أقل من جرحه، (ثم تجرح ثالثا) [4]. وجراحهم سواء، ثم قام الثاني والثالث: أنه/ يرتجع نصف ما أعطى للأول، وليعط هذين- إن شاء- دية جرحهما كاملا. (وقال: هذا خطأ وأبو زيد؛ لا يقوم لهذه المسألة) [5]، وإنما يؤدي قيمتها الآن، إن كان ذلك أقل من جرح الثاني، ومن نصف جرح الثالث، فتكون هذه القيمة بينهما على الثلث للثالث، والثلثين للثاني؛ لأن الثالث جني عليه أيضا نصف فارغ، وهو النصف الذي فدا السيد (1) في الأصل عوض

(والاستحسان) والاستحقاق وما أثبتناه من ص وت. (2) (في العتبية) ساقطة من الأصل ويشير بذلك إلى الجزء 16: 154. (3) العبارة في البيان والتحصيل، جاءت على الشكل التالي (والجناية عليها دين تتبع به مثل إن الولد) وهي أوضح وأبين. (4) في الأصل (ثم يخرج ثالث) والصواب ما أثبتناه من ص وت. (5) العبارة في الأصل (وقال قد أخطأ أبو زيد لا يقوم بهذه المسألة) ولعل الصواب ما أثبتناه من ص وت.

من الأول [ونصف شريكه فيه الثاني] [1]، ويأخذ الثالث أيضا من سيدها الأقل، من

نصف قيمتها الآن، أو من نصف دية جرحه على ما ذكر سحنون قبل هذا، وابن المواز.

Mas'alah: How are multiple claimants against an umm al-walad's value handled?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6568)

يتحاصان [1] فيما وجد [2] له، وإن كان أقل الديتين يستغرق ما يوجد له وإنه [3] لو انفرد به أحدهما [4] كان له؛ لأن هذه معاملات تكثر ما في يده [5] وتقل لأجل ما كان سلمه [6] كل واحد ولأن للغريم ذمة تتبع بقدر [7] ذلك، وإن كان قيام المجني كما [8] مختلف أو [9] كانت الجنايتان سواء كان لمن قام أولا الأقل من جنايته أو نصف قيمتها يوم الحكم [10]، ثم إذا قام الآخر كان له الأقل من جنايته أو نصف قيمتها يوم الحكم له [11] وإن قام الأول ولم يعلم بالثاني فافتدى منه السيد، ثم قام الثاني نظر إلى ما كان [12] ينوب الأول من [13] الحصاص لو علم بالثاني أو يذكر له [14] وانتزع منه السيد = (مزيد للأكثر عليه) . (1) في (ق 6) : (يتحاصون) . (2) في (ق 6) و (ق 7) : (يوجد) . (3) قوله: (إنه) ساقط من (ف) . (4) قوله: (به أحدهما) زيادة من (ق 2) . (5) في (ق 6) و (ق 7) : (يديه) . (6) في (ف) و (ق 2) : (سلعة) . (7) في (ق 6) و (ق 7) : (بعد) . (8) في (ف) : (عليه) . (9) في (ق 6) و (ق 7) : (و) . (10) في (ق 6) : (يحكم له) . (11) قوله: (ثم إذا قام. . . يوم الحكم له) ساقط من (ق 2) .. (12) قوله: (كان) ساقط من (ف) . (13) في (ق 6) و (ق 7) : (في) . (14) قوله: (أو يذكر له) يقابله في (ق 6) و (ق 7) : (فترك له) .

Mas'alah: What is the ruling if an umm walad kills two men by mistake and the master pays her value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2321)

ومن قتلت أم ولده رجلا خطأ، فلم ينظر فيه حتى قتلت آخر، فليدفع قيمتها تكون بين أوليائهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on a umm walad who commits intentional murder with multiple heirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2419)

4568 - وإذا قتلت أم الولد رجلا عمدا له وليان، فعفا أحدهما، فعلى السيد الأقل من نصف قيمتها أو نصف الدية، وإذا قال: لا أدفع [إليكم] شيئا، إنما لكم قتل، فليس ذلك له، كالحر يقتل رجلا له وليان فيعفو أحدهما، فعليه للآخر نصف الدية، ويجبر على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the umm al-walad commits a crime against another?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4260)

[أحدهما] [2] أن تجني على غيرها.

Mas'alah: What is the ruling if the umm al-walad commits a crime against one or many?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4260)

والجواب عن الوجه الأول: إذا جنت على غيرها، فلا تخلو من أن تجني على واحد أو

على جماعة.

Sub-topic – Injuries to Umm al-Walad and Compensation

Mas'alah: What are the rulings on injuries caused by or to umm al-walad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4789)

كالحر بل كالعبد وإن عفا على أخذ رقبتها امتنع لتعينها للحرية وإن رضي السيد وكذلك المدبر وإن جنت ولم يحكم فيها حتى ماتت فلا شيء على السيد لأن جنايات الرقيق في رقابهم وإن لم تمت ومات السيد ولا مال له فلا شيء على أم الولد قال غيره ذلك إن قاما على السيد حيا فإن مات قبل قيامهم فلا شيء عليه وهو عليها لأنها الجناية وما جني عليها فعقله لسيدها وكذلك المدبرة وإن اغتصب حرة فعليه صداقها أو أمة أو أم ولد أو مكاتبة ولم ينقصها ذلك فلا شيء عليه إلا الحد لأنه يجرى مجرى الأموال لا يضمن إلا بالنقص فإن نقص فذلك للسيد ويحاص المكاتبة به في نجومها ويقوم كل من عليه عقلة رق قيمة عبد وإن جنت على سيدها فلا شيء عليها وإن ولدت من غير السيد بعد أن صارت أم ولد فجنى ذلك الولد بأكثر من قيمته أو أقل خير السيد في فدائه ويبقى على حاله أو يسلم خدمته فيختدم بالأرش فإن وفى رجع لسيده وإن مات السيد قبل الوفاء عتق تبعا لأمه وبقية الأرش عليه لأنه الجاني بخلاف أمه وللمجني عليه أخذ خدمة الولد حتى يتم حقه إلا أن يفتكه السيد بدية الجناية ويفدي الذمي أم ولده بالأقل وله إسلامها رقا لأنا لا نمنعه بيعها ويحل وطؤها للمسلم إليه ولمبتاعها وإن استدانت أم الولد من تجارة أذن لها فيها ففي ذمتها كالعبد وإن جنت أم الولد فوطئها السيد فحملت فإن لم يعلم بالجناية أدى الأقل من قيمتها يوم حملت أو الأرش فغن لم يكن

معه (ما أسلمت للمجني عليه) اتبع به وإن علم قبل الوطء

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by or to umm al-walad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3297)

وروى الثوري عن أبي حصين عن مجاهد قال لا يرقها حدث

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injuries to an umm walad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3419)

1520 - قال مالك في أم الولد تجرح إن عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله إلا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من قيمة أم الولد فليس على سيدها أن يخرج أكثر من قيمتها وذلك ان رب العبد او الوليدة إذا أسلم غلامه أو

وليدته بجرح أصابه واحد منهما فليس عليه أكثر من ذلك وإن كثر العقل فإذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها لما مضى في ذلك من السنة فإنه إذا أخرج قيمتها فكأنه أسلمها فليس عليه أكثر من ذلك وهذا أحسن ما سمعت وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها قال أبو عمر قوله وهذا أحسن ما سمعت في ما وصف دليل على أنه قد سمع الاختلاف فيه ومن الاختلاف في ذلك ما رواه أنس بن الوليد عن أبي يوسف قال سألت ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أم ولد قتلت رجلا قال يقال لمولاها أد دية قتيلها فان فعل ذلك والا اعتقتها عليه وجعلت دية قتيلها على عاقلتها وقال الليث

بن سعد في جناية أم الولد يخير المولى بين أن يؤدي عقل جنايتها بينه وبين قيمة رقبتها وإن شاء أسلمها لتسعى في قيمتها ليس على المولى غير ذلك قال مالك وأصحابه ليس إلى إسلام أم الولد بجنايتها سبيل وعلى السيد أن يفديها بجنايتها إلا أن تكون الجناية أكثر من قيمة رقبتها فليس عليه أكثر من قيمة رقبتها أمة وإنما عليه الأقل من قيمة الرقبة أو أرش الجناية فإن جنت بعد ذلك كان عليه أيضا إخراج قيمتها مرة ثانية وكذلك ثالثة ورابعة وأكثر وبهذا قال المغيرة المخزومي وروي عن مالك أنه ليس على سيدها أن يخرج على قيمتها الا قيمة واحدة وبه قال بن القاسم وكذلك اختلف قول الشافعي فيها على هذين القولين ذكر المزني عن الشافعي إن جنت أم الولد ضمن سيدها الأقل من الأرش أو القيمة فإن جنت أخرى ففيها قولان أحدهما أن الثاني يشارك الأول في تلك القيمة ثم هكذا كلما جنت والقول الثاني أن المولى يغرم قيمة أخرى للثاني وكذلك كلما جنت وأما أبو حنيفة فأم الولد عنده والمدبر سواء لا سبيل إلى إسلام واحد منهما بجنايته وعلى السيد الأقل من أرش الجناية أو قيمة الرقبة فإن جنتا بعد ذلك فالمجني عليه شريك الأول

Mas'alah: What is the chapter heading on injuries caused by or to umm al-walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9078)

[الباب العاشر] في جناية أم الولد، وولدها، والجناية عليهم

Mas'alah: To whom does the compensation belong when a umm al-walad is injured?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9088)

[48 – فصل: في الجناية على أم الولد] قال ابن القاسم: وما جني على أم الولد، فعقله لسيدها، وكذلك المدبرة. قال محمد: وإن جني على أم الولد فلم يقبض السيد دية ما جني عليها حتى مات سيدها، فقال ابن القاسم: اختلف قول مالك في ذلك: فقال أولا: أن ذلك لورثة السيد مثل غيرها من العبيد يعتق بعد أن وجبت له جناية أن ذلك لسيده.

ثم قال: هو لأم الولد؛ لأن لها حرمة ليست لغيرها. وقوله الأول هو القياس، ولكن استحسنا قوله الذي رجع إليه، واتبعناه فيه، ورأيناه أعجب إليه أن يكون لأم الولد، وكذلك لو لم يمت ولكنه أعتقها قبل أن يأخذ ما جني عليها، فإنه يكون لها، قاله مالك، وهو استحسان. محمد: وقال أشهب: بل ذلك للسيد قال مالك: وأما العبد يجنى عليه فيعتقه سيده بعد علمه بالجراح، أو يهبه، فإن جرحه لسيده وإن لم يستثنه، بخلاف ماله.

Mas'alah: Who receives the blood money if an umm walad is killed?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=1502)

فصل [20 – في قيمة أم الولد إذا قتلت] : وإنما قلنا إن قيمتها إن قتلت لسيدها لأنها على ملكه، وإن كان ناقص التصرف فيها وكذلك أرش جراحها له لأنه إذا كان يملك قيمتها لو قتلت ملك أرش جراحها اعتبارا بالعبد القن [1]، ووجه قوله إنه إذا لم يقبضه حتى مات فإنه يورث عنه فلا يتبعها هو أنه ما كان يملكه في حياته دونها فكان لورثته بعد موته لأن ما ملكه الإنسان في حياته من المال فهو لورثته بعد موته، ووجه قوله إنه لها إنهاء تملك أرش الجناية عليها وللسيد انتزاعه كما له انتزاع مالها فلما لم ينتزعه في

الحياة تبعها كغيره من مالها.

Mas'alah: Who receives the blood money for injuries inflicted on an umm al-walad, mudabbar, or mukatab?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2363)

[الجناية على أم الولد والمدبر والمدبرة والمكاتبة] في الجناية على أم الولد والمدبر والمدبرة والمكاتبة قلت: أرأيت جراحات أم الولد إذا جني عليها، لمن تكون؟ قال للسيد، وكذلك المدبرة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت لو أن رجلا غصب أمة رجل نفسها، أو أم ولد رجل غصبها نفسها، أيجعل على الغاصب الصداق في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل من غصب حرة أو أمة أو أم ولد أو مدبرة أو مكاتبة فعليه صداقها إن كانت حرة، وإن كانت أمة فعليه ما نقصها. وإن كانت أم ولد أو مكاتبة أو مدبرة فإنما هن محمل الإماء عند مالك، عليه ما نقصها. قلت: أرأيت ما جعلت على هذا الغاصب من نقصان أم الولد أو المدبرة أو المكاتبة، لمن تجعله أللسيد أم لها في قول مالك؟ قال: للسيد إلا في المكاتبة؛ لأن أم الولد لو جني عليها جناية كل ذلك لسيدها عند مالك، وكذلك المدبرة لو جني عليها لكان لسيدها عند مالك. فكذلك هذا الذي نقصها من وطء هذا الغاصب إنما يحمل محمل الجناية عليها، فيكون ذلك للسيد. فإن كانت مكاتبة أخذه سيدها وقاصها به في آخر نجومها. وكذلك قال لي مالك فيما جني على المكاتبة، إن سيدها يأخذه ويقاصها فيما أخذ في آخر نجم من كتابتها. وكذلك المكاتب في الجناية إذا جني عليه، وإنما جعل مالك لسيد المكاتب أخذ ما جني عليه، لأنه يخاف عليه استهلاكه فيرجع معيبا إلى سيده، وقد أتلف ما أخذ من أرش جنايته. قال: وقال لي مالك في المدبر إذا قتل أو جرح أو أصابه ما يكون

لذلك عقل، فإن ذلك يقوم قيمة عبد ولا يقوم قيمة مدبر. وكذلك قال مالك في أم الولد، وكذلك قال مالك في المعتقة إلى سنين. قال: وقال مالك في الأمة إذا غصبها رجل نفسها فلم ينقصها ذلك: إنه لا شيء على الغاصب إلا الحد. قال: وكذلك أم الولد والمدبرة والمكاتبة مثل ما قال مالك في الأمة، لأن مالكا قال: جراح أم الولد والمدبرة والمكاتبة جراح أمة، فكذلك هي في كل حالاتها يكون على غاصبهن ما يكون على غاصب الأمة سحنون عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أنه قال في عبد افتض أمة فذهب بعذرتها. قال يغرم لأهلها ما بين ثمنها بكرا وثمنها ثيبا. وقال أبو الزناد: رأيت عبدا أسود افتض جارية حرة في عهد أبان بن عثمان فقضى أبان بالعبد للجارية.

Mas'alah: What is the ruling on killing an umm al-walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4642)

قال ابن رشد فى أول رسم من سماع عيسى من كتاب الضحايا مانصه: واختلف في أم الولد إن قتلت، فقيل: لاقيمة على قاتلها، وهو قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the value of an umm al-walad when she is killed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4642)

وقال ابن القاسم: وروي أن عليه قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by or to an umm walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4642)

قلت: وقال ابن حارث فى باب جناية أم الولد مانصه: واتفقوا في أم الولد يجنى

Mas'alah: What is the ruling on the value and injuries of an umm walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4643)

عليها فتقتل أن قيمتها قيمة أمة، وكذلك جراحها، وأن جميع ذلك لسيدها.

Mas'alah: To whom does the compensation for injury to an umm al-walad belong?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5146)

وفيها: أرش ما جنى على أم الولد لسيدها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to an umm al-walad if the master frees her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5146)

محمد: وهو استحسان، وقال أشهب: هو للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by an umm walad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1958)

ما جاء في جراح أم الولد

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by an umm walad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1958)

(ص) : (قال مالك في أم الولد تجرح إن عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله إلا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من قيمة أم الولد فليس على سيدها أن يخرج أكثر من قيمتها وذلك أن رب العبد أو الوليدة إذا أسلم وليدته أو غلامه بجرح أصابه واحد منهما فليس عليه أكثر من ذلك وإن كثر العقل فإذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها لما مضى في ذلك من السنة فإنه إذا أخرج قيمتها فكأنه أسلمها فليس عليه أكثر من ذلك وهذا أحسن ما سمعت وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها) . [المنتقى] وفضلت من العبد فضلة عتق ثلث تلك الفضلة ورق للورثة ثلثاها.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for an injury to an umm al-walad if she is freed before it is taken?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6459)

قال في كتاب ابن المواز: وقوله الأول هو القياس، ونحن نستحسن ما رجع إليه، وكذلك لو أعتقها قبل تؤخذ دية الجناية، كانت لها. وقال أشهب: بل ذلك للسيد.

Mas'alah: What is the ruling if an umm al-walad dies or becomes blind after committing an injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6462)

ومن كتاب محمد، والمجموعة: وإذا ماتت أم الولد بعد الجناية، فلا طلب على سيدها، وهي لو اعورت بعد الجناية، لم يود إلا قيمتها عوراء وما تقدم من هذه المسائل فهو لأشهب في المجموعة، قال في المجموعة: وقاله ابن القاسم، وأشهب، وعبد الملك، وقال أشهب في كتاب ابن المواز، ومن ذلك ما روي عن عمر، وعثمان، في ولد الأمة القارة أن على الزوج أمثال الولد، وروى أسنانهم، فدل أن ذلك على ما هم به يوم الحكم، وذلك يرجع إلى القيمة، وقد كان خالفني (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت والصواب ذكره. (2) في الأصل لشدة إنكاره والمناسب للمقام ما أثبتناه من ص وت.

Mas'alah: What is the ruling on the value of an umm walad at the time of her injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6463)

المغيرة، وابن القاسم؛ فقالا في أم الولد: إنما عليه قيمتها يوم جنت. فرجع ابن القاسم، وتمادى المغيرة [1] فيما علمت- حتى قال في الأمة القارة: للحر أن عليه قيمة ولده يوم ولدوا، وإن ماتوا بعد ذلك. وهو خلاف أهل الحجاز من العلماء.

Mas'alah: Who is entitled to the compensation for injury to an umm walad and her child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2042)

(و) له (أرش جناية عليهما) بضمير التثنية كما في بعض النسخ الراجع لأم الولد [حاشية الدسوقي] قوله وأمة الولد يوم الوطء) أي الفرق أن أمة الولد بمجرد وطء أبيه حرمت

على الولد وأمة المكاتب لا يحصل تلفها عليه إلا بحملها من سيده فإن لم تحمل لم تقوم على السيد لعدم تلفها على سيدها. (قوله، ومثل أمة المكاتب) أي في صيرورتها أم ولد بالحمل. (قوله الأمة المشتركة) أي إذا حملت من أحد الشريكين. وقوله والمحللة أي إذا حملت ممن حللها له سيدها. وقوله والمكاتبة أي وإذا وطئها سيدها وحملت منه واختارت الانتقال عن الكتابة لأمومة الولد. (قوله إذا استبرأها سيدها ووطئها) أي مرتكبا للحرمة؛ لأنه متى زوجها فلا يحل له وطؤها ما دامت في عصمة ذلك الزوج فإن طلقها أو مات عنها حلت لسيدها بعد استبرائها بحيضة. (قوله من يوم الاستبراء والوطء) الواو بمعنى أو التي لتنويع الخلاف أي من يوم الاستبراء كما في المدونة أو من يوم ترك الوطء السابق على الاستبراء كما اختاره عج وتقدم ذلك أول الباب. (قوله ولا يدفعه عزل) أي فإذا كان يطأ أمته ويعزل عنها فحملت وادعت أنه منه وأنكر ذلك مدعيا أنه كان يعزل عنها فإن الولد يعتق به وتصير به أم ولد ولا يدفعه عنه العزل. (قوله) أو وطء بدبر أي فإذا وطئ الأمة وأنزل فأتت بولد وادعت أنه منه وأنكر ذلك فإنه يلحق به ولا يدفعه كون الوطء الذي حصل منه كان بدبرها؛ لأن الماء قد يسبق للفرج فحمل على أنه ناشئ من ماء سبق للفرج لخبر «الولد للفراش» . (قوله أو وطء بين فخذين) أي فإذا كان يطأ أمته بين فخذيها وينزل فحملت وادعت أنه منه وأنكر أن يكون منه مع اعترافه بالإنزال فإن الولد يلحق به وتصير به أم ولد. (قوله إن أنزل) راجع لجميع ما تقدم وينبغي أن يكون مثل الإنزال ما إذا أنزل في غيرها، أو من احتلام ولم يبل حتى وطئها ولم ينزل. واعلم أن الإنزال لا بد منه في كونها أم ولد ولو بالوطء في الفرج كما نقله بهرام عن ابن القاسم وهو في ح والتوضيح، وأخذه من عبارة المصنف صراحة منتف وإرجاع قوله إن أنزل لجميع الباب استبعده شيخنا العلامة العدوي (قوله وجاز إجارتها) أي لخدمة أو رضاع. (قوله فإن لم تفسخ إلخ) أي إن الإجارة إذا حصلت بغير رضاها ولم تنفسخ واستوفيت المنافع فإن الأجرة يفوز بها

السيد ولا ترجع أم الولد ولا المستأجر عليه بشيء وما في عج من أن الأجرة تكون لأم الولد تأخذها من مستأجرها وإن قبضها السيد ورجع المستأجر بها عليه إن كان قبضها فقد تعقبه طفى بأنه لم يره لغيره وقد نص اللخمي على أن السيد يفوز بالأجرة وكذا ذكر في التوضيح عن ابن الجلاب. (قوله وجاز برضاها عتق على مال) أي بأن يقول لها أنت حرة من الآن على مائة دينار مؤجلة لشهر كذا أو معجلة الآن أي وأما عتقها على إسقاط حضانتهما وأن الولد يكون عنده فقيل لا يلزمها ذلك؛ لأنه وقع الشرط عليها في حالة يملك السيد فيها جبرها وقيل يلزم كالحرة وهما روايتان عن ابن القاسم انظر بن. (قوله والعتق على مال) مبتدأ وقوله غير الكتابة خبره أي مغاير له وقوله مطلقا أي مؤجلا أو معجلا (قوله ولعدم تنجيز العتق) أي لتوقفه على أداء المال. (قوله فلا ينافي إلخ) قد يقال إن المنافاة لا تتوهم؛ لأن قوله ولا يجوز كتابتها بغير رضاها وما وهنا من جواز العتق على مال مؤجل فمقيد برضاها تأمل. (قوله وله قليل خدمة) نبه على ذلك دفعا لتوهم منعه من منع إجارتها بغير رضاها. (قوله ذكره ابن رشد) أي وما في عبق من أن ولد أم الولد كأمه لا تصح إجارة السيد لواحد منهما إلا برضاه فهو خلاف النقل انظر بن والظاهر فسخ إجارته لعتقه بموت السيد وأما أمه إذا أوجرت برضاها ففي حاشية السيد الظاهر عدم الفسخ لرضاها بذلك وقال أيضا ويفسخ إجارة عبد بعتقه اهـ أمير

Mas'alah: How is the ruling on injury to the child of an umm walad derived by analogy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2043)

وولدها من غيره، وفي بعضها بضمير الإفراد الراجح لأم الولد ويعلم حكم ولدها

بالمقايسة

Mas'alah: Who inherits the right to compensation for injury to an umm walad if the master dies before receiving it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2043)

(وإن مات) السيد بعد الجناية وقبل قبض الأرش (فلوارثه) قاله الإمام أي؛ لأنه حق ثبت لمورثه قبل موته ثم رجع الإمام – رضي الله عنه – إلى أنه لها؛ لأن لها حرمة ليست لغيرها واختاره ابن القاسم وقال ابن المواز القياس الأول، ومقتضى أن الثاني هو المرجوع إليه مع استحسان ابن القاسم له أن يكون هو الراجح

Mas'alah: What is the ruling when an umm al-walad commits an injury and is then injured before judgment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2322)

ولو جنت فلم يحكم عليه حتى جنى عليها ما أخذت له أرشا، فعلى سيدها أن يخرج الأقل من أرش الجناية أو من قيمتها، معيبة يوم الحكم فيها مع الأرش الذي أخذه فيها. وكذلك العبد يجني ثم يجنى عليه قبل أن يحكم فيه بشيء فسيده مخير بين إسلامه مع ما أخذ في أرشه، أو يفتديه، وهذا إذا كان ما أخذ في أرشه أقل من دية ما جنى، فإن كان فيه وفاء لذلك أو أكثر، فلا خيار للسيد، ويؤدي من ذلك للمجني [عليه] أرش جرحه، ويبقون لسيدهم.

Mas'alah: What is the ruling on a child of an umm walad who commits a crime?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2324)

4146 - وإذا ولدت أم الولد ولدا، من غير السيد بعدما صارت له أم ولد، فجنى ذلك الولد جناية أكثر من قيمته أو أقل، فإن السيد مخير بين أن يفديه ويبقى على حاله، أو يسلم خدمته فيختدم بالأرش، فإن أوفى رجع إلى سيده، وإن مات السيد قبل أن يوفي، عتق ورجع ببقية الأرش عليه، وهو بخلاف أمه فيما جنت، وللمجني عليه أن يأخذ خدمة الولد حتى يتم حقه، إلا أن يفتكه السيد بدية الجناية.

Mas'alah: Who receives the compensation for injury to an umm walad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3614)

(وأرش جناية عليها وإن مات فلوارثه) انظر هذا من المدونة: أرش ما جني على أم الولد لسيدها. محمد: ولو مات السيد قبل قبض الأرش. قال ابن القاسم: أول قول مالك أنه لورثته وأنا أستحسن ما رجع إليه وهو أن يكون لها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to an umm walad if the master dies before collecting it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4600)

ولو مات السيد قبل أخذ الجناية عليها؛ ففي كمالها فيتبعها قولان لأنه يلزم منه أن

السيد يأخذ أرش الجناية عليها في حياته والقولان لمالك. ابن المواز: والقياس قوله الأول أنه لورثته، واستحسن ما رجع إليه مالك من أن ذلك يتبعها، وكذلك لو أعتقها قبل أن تؤخذ دية الجناية فإنها لها، وقال أشهب: للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on the umm al-walad's child's service if he commits a crime?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2155)

(وسلمت خدمة ولدها من غيره إن جنى وإن قال في مرضه أو لدتها صدق إن كان لها أوله ولد وإقرار المريض بعتق في الصحة لغو) ـــــــ وإلا فمصيبتها منه كما في المدونة (قوله: ورد عتقها) أي: إذا أعتق المشتري أم الولد عتقا ناجزا فإنه يرد على أنها أم ولد أم لا وعلم منه ردها إذا أولدها بالأولى لكن إن كان عالما غرم قيمة الولد وإلا فإن غره البائع فخلاف اللخمي أحسنه عدم الغرم ولو زوجها المشتري من عبده ردت مع ولدها على الأصح ويكون له حكم أم الولد (قوله: المشتري على العتق) أي: على شرط العتق وللسيد حينئذ الثمن إن علم المشتري حين الشراء أنها أم ولد وإلا فالثمن له دون البائع (قوله: وهو افتكاك) أي: الشراء لعلم المبتاع أنها أم ولد وشرط العتق (قوله: العتق بالشراء) أي: على أنها حرة بالشراء فسبق لزومه فلا فرق بين علمه بأنها أم ولد وعدمه وللسيد الثمن (قوله: ونديت إن جنت) أي: وجب على السيد فداؤها إن جنت أو أفسدت شيئا يدها ونحوه (قوله: قيمتها) أي: على أنها أم ولد (قوله: وسلمت خدمة إلخ) فإن عتق بموت السيد اتبع بما بقي (قوله: وإن قال في مرضه إلخ) كانت الولادة في الصحة أو في المرض (قوله: صدق إلخ) أي: فتخرج من رأس المال عند ابن القاسم إذ لا تهمة وقال أكثر الرواة: لا تعتق من رأس المال ولا ثلث (قوله: إن

كانت لها أوله ولد) وإلا فلا تعتق لا من الثلث ولا من رأس المال لقوة التهمة لا إن تشهد بينة على إقراره في صحته أنه أو لدها فتعتق من رأس المال كما في الحسن على المدونة (قوله: لغو) أي: فلا تعتق من ثلث ولا من رأس مال وإن عتقت من رأس ـــــــــ عليها ولم يمكن التحفظ منه عتقت قياسا على بيع الزوجة إلخ ورده (عج) أهـ (قوله: ورد عتقها) بخلاف المدبرة والمكاتبة والفرق أن أم الولد أدخل في الحرية لأن المدبرة قد يردها ضيق الثلث والمكاتبة قد تعجز اهـ (سيد) ورد إيلاد المشتري لها وإلغاؤه ولو زوجها المشتري من عبده ردت مع ولدها على الأصح ويكون له حكم أم الولد (قوله: وسلمت خدمة ولدها) فإن عتق بموت السيد اتبع بما بقى (قوله: صدق)

Mas'alah: What happens if the master dies before receiving blood money for his umm walad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1544)

الفرع الثاني: لو حني عليها فمات سيدها قبل قبض الأرش من الجاني، فهل يكون له فيورث عنه، أو يتبعها كمالها؟ في ذلك روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad in ransom and injury cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3388)

ولا يقوم ولدها معها، وإن ولدته بعد الجناية، والأرش أيهما أقل لزمه، ولا سبيل إلى رقها.

Mas'alah: Who receives the compensation for injury to an umm walad and her child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9480)

وأرش جناية عليها بضمير التثنية أي الأم وولدها؛ يعني أنه إذا جنى أحد على أم الولد أو ولدها الحادث بعد الاستيلاد فإن أرش الجناية عليهما للسيد، وفي بعض النسخ بضمير الإفراد عائد على أم الولد، ويعلم منها حكم الجناية على ولدها بطريق المقايسة. قال عبد الباقي: وله أرش جناية عليهما بضمير التثنية في بعض النسخ أي على أم ولده وولدها الحادث من غيره بعد إيلادها، وفي بعضها بضمير الإفراد للأمة ويعلم حكم ولدها المذكور بطريق المقايسة، فإن أعتقها كان أرش الجناية لهما على المذهب وقيل له، وإذا قتلت لزم القاتل قيمتها عند ابن القاسم، كما أنها إذا حملت تقوم قنا. انتهى.

Mas'alah: What happens to the compensation for injury to an umm walad if the master dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9480)

وإن مات فلوارثه يعني أن السيد إذا مات بعد الجناية على أم ولده وقبل أن يقبض أرش الجناية؛ فإن الأرش يكون لوارثه لا لها وهو أحد قولي مالك، ثم رجع إلى أنه لها لأن لها حرمة ليست لغيرها، قال ابن القاسم: وأنا أستحسن ما رجع إليه وهو أن يكون لها، قال المواق: محمد: ولو مات السيد قبل قبضه الأرش، قال ابن القاسم أول قول مالك أنه لورثته: وأنا استحسن ما رجع إليه وهو أن يكون لها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to an umm walad if the master dies or frees her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9480)

ابن عرفة: وفيها أرش ما جنى على أم الولد لسيدها. الصقلي عن محمد: ولو مات سيدها قبل قبضه الأرش ففي كونه لورثته، أولها أول قولي مالك, وثانيهما رواهما ابن القاسم، وقال: الأول القياس ولكنا استحسنا ما رجع إليه واتبعناه, وإن أعتقها سيدها قبل أن تأخذ أرشها فقال مالك: هو لها. محمد: وهو استحسان.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to an umm al-walad and her child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9481)

وبهذا النقل عن ابن يونس وابن عرفة تعلم أن القائل بأن القياس هو القول الذي عليه المصنف هو ابن القاسم لا ابن المواز، وقوله: "وإن مات فلوارثه" المظاهر أن مثلها في ذلك ولدها الحادث لأنه بمنزلتها في العتق من رأس المال. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if someone commits a crime against the umm al-walad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4260)

والثاني: أن يجني عليها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to an umm al-walad in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3202)

قوله: (وأرش جناية عليها) أي: وله أيضا أرش الجناية على أم ولده [4]، وكذلك على أولادها من غيره [5]، فإن لم يقبض ذلك حتى مات فلوارثه القيام بذلك، وهو أحد قولي مالك. ابن المواز: وهو القياس [6]، وإليه أشار بقوله: (وإن مات فلوارثه) ولمالك قول أنه يكون لها؛ لأنها لما عتقت بموت سيدها تبعها مالها [7]، وهذا منه [8].

Sub-topic – Umm al-Walad's Pregnancy and Child's Value

Mas'alah: What is the ruling when a master knowingly has intercourse with a female slave who has committed a crime?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4790)

لزمه جميع الأرش وإن زاد على قيمتها لأنه رضي فإن لم يكن له مال أسلمت للمجني عليه ولا شيء عليه في الولد لأنه لا يسلم أمة بولدها والابن يطأ من تركة أبيه وعلى الأب دين يغترقها فإن علم به وبادر الغرماء لزمته قيمتها فإن لم يكن له مال بيعت لهم وإن لم يعلم أتبع بقيمتها في عدمه وكانت له أم ولد وقال غيره هذا بخلاف وطء السيد وعلى السيد إسلامها في عدمه وإن لم يعلم بالجناية (لأنه لو باعها ولم يعلم بالجناية) وأعتقها المبتاع لم يكن له ذلك فوتا ولو باعها الورثة ولم يعلموا بالدين واعتق المبتاع لم يرج العتق وإنما لهم الثمن إن وجدوه وإلا اتبعوا به من أخذه في التنبيهات قوله أو ماتت قبل سيدها وقبل الحكم لا يكون على السيد شيء لم يذكر ألها ما أم لأبيه عليه قال عبد الملك إن كان لها مال وهو عين فللمجروح عقله منه وإن قصر لم يكن للمجروح غيره وإن كان عرضا خير سيدها في افتكاكه بالأرش أو إسلامه وقوله إن مات السيد فلا شيء على أم الولد وقال غيره إنما ذلك إن قاموا على السيد حيا لم يبين ما على السيد ها هنا وظاهر قوله أن مذهبه إلزام السيد الأقل من قيمتها أو الأرش وكذلك جاء مفسرا في سماع أصبغ وعن سحنون لا شيء على ورثة السيد ولا يكون لهم أن يفتكوها من مال السيد ويكون ذلك عليه يتبع بالأقل من قيمتها أو أرش الجناية فيتحصل ثلاثة أقوال عند ابن القاسم ذلك على السيد وعند

Mas'alah: What are the rulings on a female slave who commits a crime and is then impregnated by her master?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4791)

سحنون عليها وعن ابن القاسم لا شيء عليها ولا على السيد إلا أن يكونوا قاموا عليه في النكت قيل الأمة الجانية إذا وطئها السيد إلا أن يكونوا قاموا عليه في النكت قيل الأمة الجانية إذا وطئها السيد عالما بالجناية ولا مال له إنا تسلم إن لم يكن فيها فضل وإلا تبع بقدر الأرش أو الباقي بحساب أم الولد على أحد الأقوال ولابد أن تستبرأ المة الجانية إن لم يظهر حمل ولا يتهم في الإقرار بالوطء كانت وخشا أم لا قال بعضهم إن حملت فالقيمة إنما تكون يوم الحمل لا يوم الحكم لأن فوتها بالحمل وإن كان لها مال قومت بمالها عند ابن القاسم وغيره بخلاف أم الولد الذي اختلف في بقويمها والفرق تعلق الجناية برقبة هذه ومالها ووطؤها منع من رقتبها بالحمل وهو حادث وأم الولد ممنوعة الرقبة فاحتيج في قيمتها لما لها وإذا وطيء الأمة عالما وسلمها لا شيء عليه في الولد والابن يطأ من تركة أبيه يلزمه قيمة الولد لأن الأمة الجانية لا تسلم بولدها وإن حدث بعد الجناية وفي الدين تباع مع ولدها وألزم الواطيء عالما الأرش ولم يحلف إنه لم يقصد التزام الأرش كما إذا أعتق عبدا بعد الجناية لنه في العتق (يقول أردت) أن يتبع هو بالأرش في ذمته ولا حجة له في الحمل وواطيء الأمة من تركة أبيه إنما يلزمه الأقل من قيمتها أو الدين وإن وطئها عالما بالدين لا يلزمه الدين كله فما يلزمه الأرش كله في الجناية إذا علم بجنايتها لأن الدين لا يتعلق بعينها خاصة وإنما الحكم أن تباع فيه فإن كان أقل فهو الذي أتلف على الغرماء وإن كان دينهم أقل فلا حجة لهم والجناية متعلقة بالرقبة ولو هلكت الرقبة بطلت الجناية قال التونسي في الموازية إذا جنت أم الولد يفديها بالجناية كلها أو ليسلمها قال وهو صواب لأنه إذا قدر على إسلامها لم يفدها إلا

بالجناية كلها كالعبد والأحسن تقويم أم الولد بحالها لأنها لو كانت أمة أسلمها بما لها فكذا يجب أن يفديها وفي الكتاب خلافه

Mas'alah: What is the alternative opinion on the value of a slain child of an umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3429)

قال الشيخ: وقال بعض أصحابنا: بل يغرم الأقل مما أخذ أو قيمة الولد عبدا، لأن ولد أم الولد إذا قتل إنما تجب على القاتل قيمته عبدا.

Mas'alah: Is the child of umm al-walad valued with her when she is surrendered for a criminal injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9080)

قال مالك: ولا يقوم ولدها معها وإن ولدته بعد الجناية، إذ لا تسلم أمة بولدها، يوم الحكم يستحقها المجني عليه، وقد زايلها الولد قبله، وأما إن أسلم السيد عبده أو أمته بجرح أصابه واحد منهما، فليس عليه أكثر من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an injury committed by the child of an umm al-walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9090)

[51 - فصل: في جناية ولد أم الولد] وإذا ولدت أم الولد ولدا من غير سيدها بعدما صارت له أم ولد، فجنى ذلك الولد جناية أكثر من قيمته أو أقل، فإن السيد مخير بين

أن يفديه ويبقى على حاله، أو يسلم خدمته فيختدم في الأرش، فإن أوفى رجع

إلى سيده، وإن مات السيد قبل أن يوفي عتق وتوبع ببقية الأرش، وهو بخلاف أمه، فيما جنت، وللمجني عليه أن يأخذ خدمة الولد حتى يتم حقه إلا أن يفتكها السيد بدية الجناية.

Mas'alah: What are the rulings regarding the children of an umm walad and her liability for injuries?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1494)

وولدها من غيره بمنزلتها في منع بيعهم إلا أن له إجارتهم بخلاف أمهم، وقيمتها إن قتلت [4] وأرش جراحها لسيدها فإن لم يقبضه حتى مات ففيها روايتان: إحداهما أنه ملك له والأخرى أنه يتبعها كمالها، وليس له إسلامها وفي جناية تجنيها والخيار له في افتكاكها بأقل الأمرين من أرش الجناية أو قيمة رقبتها، وحكمها في جراحها وحدودها وطلاقها وعدته من زوجها ومنع شهادتها (1) أم الولد: هي الحر حملها من وطء مالكها عليه جبرا (الفواكه الدواني: 1/ 144 حدود ابن عرفة: 526) . (2) حرمه: سقطت من ق. (3) في م: بعد. (4) في م: قبلت.

Mas'alah: Does the master pay the value of an umm walad and her child if she kills after giving birth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2361)

[أم الولد تقتل رجلا خطأ ثم تلد بعدما جرحت] في أم الولد تقتل رجلا خطأ ثم تلد بعدما جرحت قلت: أرأيت أم الولد إذا قتلت قتيلا خطأ فولدت بعدما قتلت، ثم قام ولي الجناية، أيكون على السيد أن يخرج قيمتها وقيمة ولدها أو قيمتها وحدها؟ قال: قد أخبرتك بقول مالك في الأمة وولدها والذي بلغني عنه. وهذا عندي مثل الأمة وولدها، إنه ليس على السيد إلا قيمة الأم.

Mas'alah: What is the ruling on the injury caused by the child of an umm al-walad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2364)

[جناية ولد أم الولد] في جناية ولد أم الولد قلت: فإن جنى ولد أم الولد جناية، أيقال للسيد: أخرج قيمته أيضا؟ قال: لا

وليس هو كأمه، ويخير السيد بين أن يفتكه أو يسلمه فيختدم بدية جنايته، أو يفتكه. فإن أسلمه اختدمه المجروح، فإن أدى - وسيده حي - رجع إليه، وإن لم يؤد حتى يموت سيده عتق وأتبع بما بقي من دية جنايته. قلت: أرأيت أم الولد إذا ولدت ولدا من غير السيد بعدما صارت أم ولد، فجنى ولدها جناية. ما قول مالك في ذلك؟ والجناية أكثر من قيمته أو أقل. قال: قال مالك: يخير سيده، فإن افتكه كان بحالته الأولى. فإن أسلمه اختدمه المجروح بدية جرحه وقاصه بخدمته من دية جرحه، فإن مات سيده قبل أن يستكمل دية جرحه عتق وكان ما بقي دينا عليه، وإن استوفى المجروح دية جرحه رجع إلى سيده فاختدمه بحالته الأولى. قال مالك: وليس هو عندي بمنزلة أمه فيما جنت قلت: أرأيت إن قال صاحب الجناية الذي جنى عليه ولد أم الولد: أسلموا إلي

خدمة هؤلاء حتى أقتضي حقي. أيكون ذلك له في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، يسلمهم أو يفتكهم سيدهم بدية الجناية

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child of an umm walad and the obligation of the father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1377)

وولد أم الولد في كون الواجب فيه لمستحق أنه قيمته على رجاء عتقه بموت سيد أمه، ونفيه بموته قبل السيد، أو قيمته عبدا ثالثها: أجرة خدمته كل يوم من يوم استحق لا من قبله، فإن استحق صغيرا؛ فلا غرم يطيق الخدمة. لمالك فيها/ وابن الماجشون. ومالك: في الثمانية. مطرف: إن مرض؛ فلا شيء فيه حتى يصح، وإن صار ذا صنعة؛ ففيه الأجرة على أن لا عمل بيده. وفيها: لو مات السيد قبل القضاء بقيمته؛ سقطت. اللخمي: على قول المغيرة: القيمة يوم ولد؛ لا تسقط بموته، ولا موت السيد، ولو قتل الولد؛ ففي كون قيمته كذلك، أو عبدا نقلا ابن محرز عن الشيخ وفضل، وعزاه الصقلي لبعض القريين، واحتج بأنها الواجبة في قتل ولد أم الولد، وغلطه الصقلي بأن القيمة فيه على المغرور بخلافها على الأجنبي. ابن محرز: وحكم قطع يده يجري على القولين، وقيمة بقيته على الرجاء والخوف، ويحتمل كون اليد كذلك اتفاقا، وهو أقوى لبقاء متعلق رجاء الحرية فيه.

Mas'alah: Is the child of an umm walad included in her valuation for tort?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5145)

وفيها تقوم بغير ما لها امة، وقيل: بما لها ولا يقوم معها ولدها وإن ولدته بعد الجناية.

Mas'alah: What is the ruling if the child of an umm al-walad commits an injury exceeding his value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5146)

وفيها: إن جنى ولد أم الولد من غير سيدها جناية أكثر من قيمته خير في فدائه،

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a crime committed by the child of an umm al-walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5147)

قلت: ولازمه هو قول ابن شاس: ارش الجناية عليه لسيد أمه، وتقدم حكم إنكاحها جبرا ورضى منها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who commits a crime and is then impregnated by her master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6465)

ومن العتبية [3]، ومن كتاب ابن المواز، قال: وإذا جنت أمة رجل، فأولدها السيد بعد الجناية، فقيل: إن لم يعلم الجناية، فهي كأم الولد، وعليه الأقل في عدمه وملائه وإن وطئها عالما، فعليه دية الجناية ما بلغت.

Mas'alah: What is the ruling on a master who knowingly impregnates a slave woman after her crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6465)

محمد: فأحب إلي إن كان عالما بها، وهو ملي، أن يحلف: ما كان ذلك منه رضى، بحمل الجناية، إن كانت الجناية أكثر، وودى قيمتها، وإن نكل أدى قيمة الجناية، وإن كان عديما [4]، ثم وطئ بعد العلم على المبادرة، فلا تكون أم ولد، وله أن يسلمها دون الولد، ولا يتبع بشيء من قيمة ولدها؛ لأن ولدها لو كان عبدا لم يتبع بشيء من جنايتها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who commits a crime and is then sold and impregnated by the buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6465)

ومسألة الأمة تجني، فباعها، ولم يعلم، فأولدها المبتاع. في باب مفرد قبل هذا. (1) ما بين معقوفتين كتب عوضه في الأصل ما يأتي (ونصف من شركه فيه الثالث) ولا معنى لذلك والصواب ما أثبتناه من ص وت. (2) حرفت (لهذين) في الأصل إلى (لها دين) ولا معنى لذلك والصواب ما أثبتناه من ص وت. (3) البيان والتحصيل، 16: 117. (4) في الأصل (إذا كان عدما) والصواب ما أثبتناه من ص وت يقال أعدم الرجل يعدم إذا افتقر فهو معدم وعديم وسمي الفقر عدما وعدما وكثيرا ما تتناوب هاتان الصيغتان في اللغة العربية مثل قولهم الحزن والحزن والرشد والرشد والجحد والجحد.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an umm walad commits a crime and is then impregnated by the master's father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6466)

قال: وإن جنت أم ولد، فوطئها الأب، فحملت، فعلى سيدها الأقل من قيمتها يوم الحكم أو الأرش، على أبيه يوم وطئ، وتكون حرة مكانها، ولو وطئ أمة ولده، فحملت، ثم جنت، فعليه قيمتها يوم الوطء للابن، وعليه للمجني عليه الأقل من قيمتها يوم الحكم، أو من الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an umm walad commits a crime before or after being impregnated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6466)

محمد: وذلك إذا أحبلها قبل الجناية، فجنت، وهي حامل، فعليه قيمتها للابن، ثم عليه ما على من جنت أم ولد، فأما إن جنت قبل الوطء، ثم وطئها، فإنما عليه قيمة واحدة؛ لأنه إنما أفات ما صار للمجني عليه، أو لابنه، إلا أن يفديها الابن، فإن فداها فهو أولى بقيمتها التي يؤدي الأب قيمتها يوم وطئ، وإن أسلمها الابن، فعلى الأب للمجني عليه الأقل من قيمتها يوم الحكم، أو دية الجناية، وليس عليه للابن شيء؛ لأنه قد أسلمها بدية ما جنت عنده، إلا أني أحلف الأب للمجني عليه، إن كانت دية الجناية أكثر مما يدفع إليه من قيمة رقبتها، يوم يريد أن يدفع أنه ما كان وطؤه إياها رضى بحمل جنايتها، فإن نكل غرمها ما بلغت.

Mas'alah: What is the ruling on the second man's liability for the child's value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2270)

قال: لا شيء على الثاني من قيمة الولد.

Mas'alah: When does the value of the child fall from the deceived father, and what is the ruling if the child is killed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1416)

وسقطت) قيمة الولد عن المغرور (بموته) أي الولد (قبل الحكم) بها عليه في جميع ما تقدم وهذا من ثمرات اعتبارها يوم الحكم، وصرح به لقوة الخلاف فيه، ويحتمل عود ضمير موته لسيد أم الولد والمدبرة لحرية الولد به بشرط حمله الثلث في ولد المدبرة (و) على المغرور (الأقل من قيمته) أي الولد يوم قتله (أو ديته إن قتل) بضم فكسر أي الولد وأخذ المغرور ديته من قاتله، فإن كانت القيمة أقل فلا يلزمه غيرها لأنها بمنزلة عينه لو كان حيا وزائد الدية إرث، وإن كانت الدية أقل فلا يلزمه غيرها لأنها هي التي أخذها المغرور من القاتل فهي بمنزلة عين الولد، فإن اقتص الأب من القاتل أو عجز عن أخذ الدية من القاتل فلا شيء عليه لأنه كموته قبل الحكم، وإن عفا عن القاتل فهل يتبع السيد القاتل أم لا قولان، وظاهره سواء كان القتل عمدا أو خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the child of a claimed slave woman if killed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2886)

(و) إن قتل ولدها ضمن للمستحق (الأقل) من قيمته يوم قتله خطأ ومن ديته (إن أخذ) الأب له (دية) وكذا إن عفا على المعتمد وله في العمد إذا صالح الأب على أقل من الدية وهو قدر القيمة فأكثر الأقل من قيمته يوم القتل ومما صالح به فإن صالح بأقل من القيمة وأخذه المستحق رجع الأب على الجاني بالأقل من باقي القيمة والدية لأنه يقول صالحت بأقل من القيمة ليبقى لي وكذا يقال في صلح الخطأ وإذا عفا الأب في العمد فلا شيء عليه للمستحق وله الرجوع على القاتل بالأقل من القيمة والدية بتقدير أن فيه دية فإن اقتص الأب في العمد لم يكن للمستحق شيء ذكره في المدونة

Mas'alah: What is the ruling if the child of a deceived woman is injured and the father settles?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=999)

(ص) كجرحه (ش) يعني أن ولد الغارة إذا جرحه شخص أي جنى عليه فيما دون النفس فصالح أبوه على ذلك الجرح أو أخذ ديته إن كان فيه شيء مقدر من الشارع فإنه يغرم للسيد الأقل مما قبضه من الجاني ومما بين قيمة الولد صحيحا أو مجروحا يوم جرح، وذلك بعد أن يدفع الأب إلى السيد قيمة الولد ناقصا.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad from someone other than her master?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2218)

(قوله وكذلك ولدها من غير سيدها) انظر هل قتله للسيد كقتلها له فيعتق ويقتل به وهو ظاهر قولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها وإن كان له فيها كثير خدمة كما يأتي أم لا

Mas'alah: What is the lesser of the child's value or blood money owed by the deceived husband?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1356)

قولة: (والأقل من قيمته، أو من ديته إن قتل) أي: وعلى الزوج المغرور الأقل من قيمة الولد، أو ما أخذ من ديته إن قتل؛ لأن الأب إذ أخذ ديته، أو ما أخذ منها [9] صار ذلك منزلا منزلة [10] عين الولد فيكون على الأب [11] الأقل؛ لأن الدية إن كانت هي الأقل لم يكن عليه غير ما أخذ، وإن كانت القيمة أقل [12]، فليس للسيد غيرها، فإن اقتص الأب من القاتل، أو هرب فلا شيء عليه.

Sub-topic – Scholarly Disagreements on Umm al-Walad's Torts

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on liability for injuries caused by an umm walad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3148)

قال أبو عمر اختلف الفقهاء في جناية أم الولد فمذهب مالك وأصحابه ما ذكره في الموطأ قالوا لا سبيل إلى إسلام أم الولد بجنايتها وعلى السيد الأقل من أرش الجناية أو قيمة رقبتها إن جنت بعد ذلك كان عليه إخراج قيمتها مرة ثانية وكذلك ثالثة ورابعة وأكثر وهو قول زفر وقول الشافعي المشهور في أم الولد أنها لا تسلم بجنايتها وعلى سيدها ان

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on the injury of an umm walad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3149)

وقول أبي حنيفة في أم الولد أنه لا يسلمها سيدها أبدا لجنايتها وعليه أن يفتديها بالأقل من أرش الجناية أو قيمة رقبتها فإن جنت بعد ذلك فالمجني عليه شريك الأول

Mas'alah: What is al-Layth ibn Sa'd's ruling on the injury of an umm walad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3149)

وقال الليث بن سعد في جناية أم الولد يخير مولاها بين أن يؤدي عنها جنايتها وبين رقبتها فإن شاء أن يخليها سعى في قيمتها ليس على المولى

Mas'alah: What is Rabi'ah's ruling on an umm walad who kills a man?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3149)

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال سألت ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أم ولد قتلت رجلا فقال لمولاه أد دية قتيلها فإن فعل ذلك وإلا أعتقها عليه وجعل دية قتيلها على عاقلتها

Mas'alah: What is the ruling on an umm al-walad who commits a crime and is found to be the master's foster sister?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6464)

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم [في العتبية] [2] في أم الولد إذا جنت، ثم ظهر أنها أخت السيد من الرضاعة، قبل القيام عليه بالجناية، وقبل أن تعتق عليه، فعلى السيد إخراج قيمتها، ولا يتبعها بذلك؛ لأنه قد لزمه فداها. وإنما تعتق عليه للحرية التي ثبتت لها حرم عليه الوطء، ولم يكن له في غيره، فلهذا عتقت عليه، ولو قال قائل: إنها لا تعتق. لم يقل إنه ترك سنة مضت، ولا أثرا مجتمعا عليه. وقال سحنون: (الجناية عليها، تبع لها مثل أم الولد) [3] النصراني. يريد إذا أسلمت.

Mas'alah: What is the ruling when the master knows of the crime but is ignorant of the prohibition on selling or manumitting the umm al-walad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2395)

الثاني: أن يعلم بالجناية، ويجهل أنه ليس [له] [3] عتقه، ولا بيعه، إلا بعد حملها، فيحلف على هذا ما أراد تحمل ذلك. ثم يكون له من الخيار، ولأولياء الجناية في البيع ما تقدم في الوجه الأول.

Mas'alah: What are the two opinions when the master knows both the crime and the legal prohibition regarding the umm al-walad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2395)

(الثالث [4]: أن يعلم بالجناية، وبالحكم في منعه من الوجهين. ففيها قولان: أحدهما: أن المعتق رضي بتحمل الجناية فيمضيا عليه جميعا، وكذلك البيع. والآخر: أنه ليس برضى، ويحلف ما أراد تحملها. لكن تختلف صفة أيمانهما فيحلف، في الوجه الثاني ولقد جهل [5] ذلك، وفي الثالث ما أراد حمل الجناية، وإنما يستحلف في كل هذا إذا كان له مال على أصلهم، كما نص عليه محمد في مسألة المدبر [6]. وقد يقال: يستحلف بكل حال، إذا قال [7] أولياء الجناية: نحن نرضى باتباعه بالجناية، بأن تقبل [8]، ويمضي العتق، قال: ومثله إذا وطئ بعد الجناية فحملت، في تنزيل [9] الوجوه الثلاثة. وغيره، [وعليه] [10] حمل (1) كذا في ع وح، وفي ق: إما. (2) كذا في ع وح، وفي ق: أو ردوه. (3) سقط من ق. (4) سقط من ح. (5) كذا في ح، وفي ق:

له جهل. (6) كذا في ح، وفي ق: الدين. (7) كذا في ع، وفي ح: أقر. (8) في ع: إن قبل، وفي ح: إن نكل. (9) كذا في ع وح، وفي ق: في هذه. (10) سقط من ق.

Mas'alah: What is the correct reading of the word 'tamarat' in the context of a slave woman biting a finger?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2400)

وقوله: "عضت إصبع مولى فطمرت [4]" [5] كذا ضبطناه عن ابن عتاب. بفتح الميم، وطاء [6] مهملة [7]. وضبطه ابن المرابط بكسر الميم، وفسره انتفخت [8]. ورواه بعضهم بالضاد المعجمة [9].

Sub-topic – Comparison with Mudabbar and Other Slave Categories

Mas'alah: How does the killing by an umm al-walad compare to killing by a mudabbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2778)

وليس ما جنت يبطل ما عقد لها من العقد القوي، وكذلك قاتل الدابة؛ لأنه معتق إلى أجل ليس له بيعه، ولا يلحقه دين، فليس كالمدبر يقتل سيده عمدا؛ لأنه في الثلث ويتسلط عليه الدين.

Mas'alah: How does the case of an umm walad killing her master compare to a mudabbar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5854)

وكذلك لو قتله قتلا, كأم الولد تقتل سيدهاعمدا, فيعفى عنها, وليس كالمدبر يقتل سيده عمدا لأنه فى الثلث, ويتسلط عليه الدين.

Sub-topic – Umm al-Walad Killing Her Master

Mas'alah: Why is an umm al-walad who kills her master freed immediately?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2778)

م: وقول ابن القاسم في قتل العبد الدابة عمدا أبين؛ لأنه استعجل رفع الخدمة عن نفسه، فوجب أن يمنع من ذلك، كمنع القاتل الميراث، وهو بخلاف أم الولد تقتل سيدها عمدا فيعفى عنها؛ لأن أن الولد لا خدمة فيها، وإنما فيها المتعة، وقد مات من له المتعة، فلماذا توقف؟ فوجب تعجيل عتقها. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who kills her master intentionally?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7654)

[المسألة الثانية: في أم الولد تقتل سيدها عمدا وأم الولد إذا قتلت سيدها عمدا فعفى عنها فلتعتق لأنه عتق لازم من رأس المال، ولا تتبع بعقل في عمد ولا خطأ. وقاله أبن القاسم في أم الولد، بخلاف المدبر عنه. وقال عبد الملك: تتبع مثل المدبر.

Mas'alah: What is the ruling on an injury committed by an umm al-walad against her master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9090)

[50 – فصل: في جناية أم الولد على سيدها] وإذا جنت أم الولد على سيدها فلا شيء عليها، وأما المعتق إلى أجل فهو في جنايته على سيده كالمدبر، وقد ذكرناهما. قال: وليس أم الولد في جنايتها على سيدها كالمدبرة، ألا ترى أن أم الولد إذا جنت على أجنبي لزم سيدها جنايتها، والمدبرة لا يلزم سيدها جنايتها، بل ذلك في خدمتها، وما بقي في ذمتها إن عتقت.

Mas'alah: What is the ruling on an umm al-walad or mudabbar committing a crime against their master?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2364)

[جناية أم الولد على سيدها والمعتق إلى سنين والمدبر] في جناية أم الولد على سيدها والمعتق إلى سنين والمدبر قلت: أرأيت أم الولد إذا جنت على سيدها، ما قول مالك في ذلك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك، ولا أرى عليها شيئا. قلت: فالمعتق إلى سنين إذا جنى على سيده؟ قال: سبيله عندي سبيل ما وصفت لك في المدبر، ولم أسمعه منه. قلت: أرأيت المدبر إذا جنى على سيده وعلى أجنبي؟ قال: يختدمانه بقدر جنايتهما، وذلك أن مالكا قال: إن جنى على سيده فذلك لازم له وإن جنى على أجنبي فذلك لازم له، فلما ألزمه مالك الجنايتين ألزمته إياهما إذا اجتمعتا عليه. قلت: فلم لا يلزم عبدي ما جنى علي؟ قال: لأن عبدك ليس فيه عتق والمدبر فيه عتق. قلت: فأم الولد فيها عتق، فما تقول في جنايتها على سيدها؟ قال: أم الولد ليست عندي بمنزلة المدبر. ألا ترى أن أم الولد إذا جنت على أجنبي إنما يلزم السيد جنايتها، والمدبر لا يلزم السيد جنايته، إنما يكون ذلك في خدمته، وما بقي ففي ذمته إذا عتق. قال سحنون: وقد بينا أمر المدبر.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who kills her master intentionally?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5095)

قلت: وقتل أم الولد سيدها عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who kills her master?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5095)

قال الشيخ في الموازية عن ابن القاسم: تعتق لأنه عتق لازم من رأس المال، وتقتل به إلا أن يعفو عنها، ولا تتبع بعقل في الخطأ بخلاف المدبر.

Mas'alah: Does an umm walad who kills her master still become free from the capital?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9471)

تنبيهات: الأول: قوله: "عتقت من رأس المال" أي تعتق من رأس المال ولو قتلت سيدها عمدا، والفرق بينها وبين بطلان التدبير بقتل سيده كما مر ضعف التهمة فيها لقربها من الحرائر في منع إجارتها وبيعها في دين أو غيره ورهنها وهبتها واستسعائها وإسلامها إن جنت.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad or mudabbar who kills her master intentionally?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9471)

الثاني: اعلم أن أم الولد إن قتلت سيدها عمدا فإنها تقتل به، وكذا المدبر يقتل بسيده إن قتله عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on an umm al-walad who kills her master intentionally?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2218)

(قوله عتقت من رأس المال) أي وإن قتلته عمدا وتقتل به والفرق بينها وبين بطلان تدبير العبد بقتل سيده كما مر وإن قتل به ضعف التهمة فيها لقربها من الحرائر في منع إجارتها وبيعها في دين أو غيره ورهنها وهبتها

Sub-topic – Umm al-Walad of Apostate or Dhimmi

Mas'alah: What is the ruling on an injury by the umm al-walad of a dhimmi before and after her Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9091)

[52 – فصلك في جناية أم ولد الذمي، والفرق بين جنايتها قبل إسلامها وبعده] وإذا جنت أم ولد الذمي فله أن يفديها بالأقل من ذلك، وله إسلامها رقا للمجني عليه، إذ لا أمنعه بيعها، ويحل وطؤها لمن أسلمت إليه أو ابتاعها. وقال أشهب: لا يفديها إلا بجميع الأرش. قال ابن حبيب: فإن جنت ثم أسلمت قبل الحكم، فإنه يقال لسيدها: افدها وتعتق عليك، وإلا فأسلمها؛ لأنها كانت مرتهنة بالجناية قبل إسلامها،

فإن أسلمها وفي ثمنها فضل عن جنايتها بيع منها لذلك وعتق ما بقي، وإن كانت كفافا أو أقل من الجناية، رقت للمجني عليه. قال: ولو أسلمت ثم جنت قبل أن يحكم عليه بعتقها، فإنها تكون حرة، وعلى السيد الأقل من جنايتها أو قيمتها كأم ولد المسلم؛ لأنه لم يكن يقدر على بيعها ولا على إسلامها؛ ولأنها لو ماتت قبل الحكم [190/أ] عليه بعتقها لورثها بالرق، ولو قتلت أخذ قيمتها قيمة أمة، وإن أسلم كان أحق بها، وإن جني عليها فجنايتها جناية أمة، وأرش ذلك في القياس لسيدها وإن لم يسلم، والاستحسان أن يكون لها إن لم يسلم سيدها. م: وما ذكره ابن حبيب من تفرقته بين جنايتها قبل الإسلام أو بعده، فعلى طريق الاستحسان، والقياس أن ذلك سواء لأن إسلامها

ليس بعتق لها؛ لأن جميع أحكام أم الولد باق عليها، ولأن الجناية إنما تستحق يوم الحكم فقد صادفها ذلك قبل العتق، فوجب على السيد الأقل من قيمتها أو من الأرش، ولم يكن له أن يسلمها؛ لأنه قد صار لها بالإسلام حكم أم ولد المسلم؛ لأنه حكم بين مسلم وذمي، وهذا هو القياس. والله أعلم. وروى محمد بن خالد عن ابن القاسم أنها إذا أسلمت ثم جنت قبل أن تعتق عليه: أنها تتبع بجنايتها دون سيدها. وكذلك روى عنه يحيى بن يحيى وقال: لأنه لا ينبغي أن تعتق عليه، ويؤدي الجناية عنها لأن عتقها أمر ثابت لازم. م: ليس ذلك بثابت لأنه لو أسلم هو بقيت له أم ولد، ولو قتلت كان له قيمتها، فكذلك يجب عليه غرم الأقل من قيمتها أو جنايتها.

Mas'alah: What is the ruling on the injury caused by the umm walad of a dhimmi?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2365)

[جناية أم ولد الذمي] في جناية أم ولد الذمي قلت: أرأيت أم ولد الذمي إذا جنت، ما القول فيها؟ قال: أرى أن يعرض عليه أن يفتكها بقيمتها إذا كانت الجناية أكثر من قيمتها، وإن كانت أقل لم يكن عليه إلا الذي هو أدنى، فإن أبى أسلمها بجنايتها، وكانت أمة للذي أسلمت إليه، لأنه لو باعها لم أمنعه من بيعها. قلت: وتكون رقيقا للذي أسلمت إليه وللذي اشتراها من الذمي؟ قال: نعم. قلت: ويحل له وطؤها؟ قال: نعم، إذا كانت له ملكا حل له وطؤها.

Mas'alah: What is the ruling on the umm al-walad of an apostate and on her criminal acts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6229)

وفي أم ولد (المرتد) [2]، وفي جناية أم ولده ومدبره، ومكاتبه

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's umm walad who commits a tort?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6232)

كان أو معدما، ولا تتبع هي بشيء، [في عدمه] [1]

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a Christian's umm walad who commits an injury after embracing Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6463)

ومن العتبية [2] روى محمد بن خالد، عن ابن القاسم في أم ولد النصراني، تسلم، فتجني قبل أن تعتق عليه: أنها تتبع بجنايتها، دون سيدها. وكذلك روى عنه يحيى ابن يحيى، وزاد، فقال: لا ينبغي أن تعتق عليه، ويؤدي الجناية عنها؛ لأن عتقها أمر ثابت لازم.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's umm walad who commits an injury and then embraces Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6463)

قال ابن حبيب: قال أصبغ في أم ولد النصراني، تجني، قال: له أن يسلمها كالأمة، أو يفديها. لابد له من ذلك./ فإن أسلمت قبل الحكم، قال: فكذلك يقال له: إفدها، وتعتق

عليك، وإلا فأسلمها؛ لأنها كانت مرتهنة بها قبل إسلامها. فإن أسلمها وفي ثمنها فضل عن جنايتها، بيع منها لذلك، وعتق ما بقي، وإن كان كفافا، أو كانت الجناية أكثر، أسلمت في الجناية، وكذلك إن كان رهنها [3] في حق عليه، ثم أسلمت، فإنه إن كان له مال عتقت، وكان حق المرتهن في مال النصراني، وإن لم يكن له مال، بيع منها لوفاء الدين، وعتق ما بقي، وإلا بيعت كلها.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who embraces Islam and then commits an injury before the judgment of her freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6463)

قال: ولو أسلمت، ثم جنت قبل الحكم بعتقها، فإنها تكون حرة، وعلى السيد الأقل من جنايتها أو قيمتها، كأم ولد المسلم؛ لأنه لم يكن يقدر على بيعها، ولا على إسلامها، ولأنها لو ماتت قبل الحكم عليه بعتقها، لورثها بالرق، ولو قتلت أخذ قيمتها قيمة أمة، وإن أسلم كان أحق بها، وإن جني عليها، فجنايتها جناية أمة، وأرش ذلك في القياس لسيدها، وإن لم يسلم، (1) في الأصل (وتمادى المخزومي) والصواب ما أثبتناه من ص وت. (2) البيان والتحصيل، 16: 181. (3) في الأصل (وكذلك إن كان رهنا) والصواب ما أثبتناه من ص وت.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's umm walad who commits a crime?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2325)

4147 - وإذا جنت أم ولد الذمي، فله أن يفديها بالأقل، وله إسلامها رقا للمجني

عليه، إذ لا أمنعه من بيعها، ويحل وطؤها لمن أسلمت إليه أو لمبتاعها.

Sub–topic – Effect of Master's Insolvency on Ransom

Mas'alah: How does the ruling on the umm al–walad's injury differ based on the master's solvency?

Source Book: Al–Tanbihat al–Mustanbatah 'ala al–Kutub al–Mudawwanah (book_id=1890, page=2396)

[محمد] [1] لفظه في المدونة في هذه المسائل، لكن يختلف الجواب في أم الولد، وباختلاف حال السيد من الملاء، والعدم. فإن لم يعلم وهو ملي فعليه الأقل من قيمتها، أو أرش الجناية، وإن كان عديما أخذها أهل الجناية وإن علم، فقال في الكتاب: له أرش الجناية إن كان له مال على ما أحب، أو كره، لأن ذلك منه رضى [2] بحمل الجناية.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Waiting Period (Idda) of Umm al-Walad

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad when her master dies?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=762)

وكذلك في أم الولد يموت سيدها، وقد قعدت عن المحيض.

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon her master's death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=715)

[1513] مسألة: أم الولد إذا توفي سيدها استبرأت بحيضة، وحكي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنها تعتد أربعة أشهر وعشرا، وقال أبو حنيفة عدتها ثلاثة قروء كالحرة؛ فدليلنا أنه وطء بالملك فلم يجب له عدة زائدة على الاستبراء كالأمة، ولأنها ليست بزوجة فيلزمها عدة الزوجات كالأمة.

Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad upon the death of her master?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2639)

(32 – باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها)

Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad upon the death of her master according to Qasim ibn Muhammad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2639)

1213 - مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول إن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نسائهم وكن أمهات أولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة أو حيضتين ففرق بينهم حتى يعتدون أربعة أشهر وعشرا فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله في كتابه (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) البقرة 234و240 ما هن من الأزواج

Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad upon the death of her master according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2639)

1214 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة

Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad upon the death of her master according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2639)

1215 - مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه كان يقول عدة أم الولد

إذا توفي عنها سيدها حيضة قال مالك وهو الأمر عندنا قال مالك وإن لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the waiting period of an umm walad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2639)

قال أبو عمر ما احتج به القاسم بن محمد من ظاهر كتاب الله في قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) البقرة 234و240 وقوله ما هن من الأزواج احتجاج صحيح لئلا يضاف إلى كتاب الله عز وجل ما ليس في معناه وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في عدة أم الولد فقال مالك والشافعي وأصحابهما والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو عبيد عدتها حيضة وهو قول بن عمر والشعبي ومحكول وضعف أحمد بن حنبل وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص في ذلك وهو حديث رواه قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب قال قال عمرو بن العاص لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر

Mas'alah: What is the evidence for the waiting period of an umm walad being three menstrual cycles?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2640)

وحجة من قال عدة أم الولد ثلاث حيض لأن العدة إنما وجبت عليها وهي حرة لم تكن زوجة فتعتد أربعة أشهر وعشرا ووجب استبراء رحمها من سيدها والحرة لا تستبرأ بأقل من ثلاث حيض وكانت عدة واجبة عن وطء فأشبهت الحرة المطلقة

Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad according to Tawus and Qatadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2640)

وقال طاوس وقتادة عدة أم الولد نصف عدة الحرة المتوفى عنها زوجها

Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad according to al-Awza'i and others?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2640)

وقال الأوزاعي وإسحاق بن راهويه عدتها أربعة أشهر وعشر وهو قول سعيد بن المسيب وبن أبي عياض وبن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وعمر بن عبد العزيز والزهري إلا أن الأوزاعي قال إذا أعتقها مولاها فعدتها ثلاث حيض وإن مات عنها فعدتها أربعة أشهر وعشر

Mas'alah: What is the evidence for Malik and al-Shafi'i's view on the waiting period of an umm walad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2641)

والحجة لمالك والشافعي في أن أم الولد تعتد من وفاة وليست زوجة فتعتد بالشهور ولا هي مطلقة فتعتد ثلاث حيض وإنما عليها استبراء رحمها من وطء كان قبل أن يلحقها العتق فحكمها حكم الأمة في الاستبراء وذلك حيضة وقد قال الشافعي ليست عدة وإنما هي استبراء قال وإنما سموها عدة مجازا وتقريبا وأما مالك فهي عنده عدة تستأنف فيها الحيضة من أولها وعليه فيها السكنى وقد سماها الجميع عدة وبالله

التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who miscarries?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3297)

أحمد بن زهير قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن عمرو عن خصيف عن عكرمة عن بن عباس عن عمر قال إذا أسقطت فإنها بمعنى الحرة

Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad upon the death of her master and husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3861)

[الباب الخامس] في عدة أم الولد من وفاة سيدها وزوجها

Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad upon the death of her master or his manumission of her according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3861)

قال مالك رحمه الله: وعدة أم الولد من وفاة سيدها أو عتقه إياها حيضة, وقاله ابن عمر وزيد بن ثابت وكثير من السلف.

Mas'alah: What is the reasoning behind the waiting period calculation for an umm al-walad with two deaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3861)

قال الشيخ: وإنما قال ذلك لاحتمال أن يكون الزوج مات أولا, فيجب عليها لوفاته شهران وخمس ليال, فإذا كان بين الموتين أو أقل لم يجب عليها لموت السيد حيضة, لأنها لم تحل له بعد, وإن كان بين الموتين أكثر من ذلك فقد حلت للسيد, فيجب/ عليها بموته حيضة, فوجب عليها في هذا الوجه شهران وخمس ليال مع حيضة, وإن كان موت السيد أولا فقد صارت حرة, ثم مات

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad whose husband and master both die?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3862)

قال الشيخ: وهذا الذي ذكروه غير صحيح, لأن الحيضة في أم الولد من وفاة سيدها, أو عتقه إياها عدة, لقوة الاختلاف فيها, فهي بخلاف الأمة في هذا, فإن كانت عدة لها من سيدها, وعليها عدة من زوجها أربعة أشهر وعشرا احتياطا, فلا بد من مطالبة أقصى الأجلين كقول ابن القاسم فيمن نكح في عدة وفاة ودخل بها, ففرق بينهما: أنها تعتد أربعة أشهر وعشرا من يوم توفي عنها زوجها مع ثلاث حيض, فتطالب أقصى الأجلين, فكذلك أم الولد في مسألتنا, لأنها تعتد من اثنين.

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon the death of her master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3863)

قال مالك: وعدة أم الولد من وفاة سيدها أو عتقه إياها حيضة, وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر , إذا لا يبرأ رحم بأقل من ذلك.

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon the death of her master?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=586)

العدة من يوم طلقها الطلاق الثاني وعدة أم الولد من وفاة سيدها حيضة إن كانت ممن تحيض وإلا فثلاثة أشهر ولا يجزئها إلا حيضة مستأنفة بعد وفاة زوجها

Mas'alah: What is the 'iddah of an umm walad when her master dies?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2744)

باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها الفقه في أربع مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who marries before completing her 'iddah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2744)

المسألة الأولى [3]: "إن يزيد فسخ نكاح أم ولد تزوجت قبل أن تعتد" [4] لعله أخذ بقول ابن المسيب والزهري وعمر بن عبد العزيز [5]؛ أن عدتها أربعة أشهر وعشر، وروى ذلك قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة [6]، وضعفه أحمد؛ لأن قتادة لم يسمع من رجاء [7]. (1) تسكن. (2) في المدونة: 2/ 105 في مبيت المطلقة

والمتوفى عنها زوجها. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 140. (4) رواه مالك (1734) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1713) ، وسويد (373) ، وابن بكير عند البيهقي: 7/ 447. (5) نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: 18/ 190. (6) أخرجه مالك (598) رواية محمد بن الحسن، وابن أبي شيبة (18746) ، وأحمد: 4/ 203، وأبوداود (2308) ، وابن الجارود (769) ، وأبو يعلى (7338، 7349) ، وابن حبان (4300) ، والحاكم: 2/ 228 (ط. عطا) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" . (7) انظر الدراية: 2/ 79، ونصب الراية: 3/ 258.

واحتج القاسم بالآية [1]، وأما من لم يتعلق بذلك، فلا يصح أن يحتج عليه بذلك [2]؛ لأنه يجوز أن يثبت الحكم [3] من غير الآية بقياس أو غيره.

Mas'alah: What is the 'iddah of an umm walad according to different scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2745)

المسألة الثانية [4]: قوله [5]: "إن عدتها حيضة" هو قول مالك [6]، والشافعي [7]، والشعبي [8]، وأبي قلابة [9]، وابن حنبل [10]. وقال أبو حنيفة [11] والثوري [12]: عدتها ثلاث حيض، وهو قول علي [13] وابن [14] مسعود والنخعي [15]. (1) وهي قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} . (2) أي بما قاله القاسم بن محمد. (3) لهن. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 4/ 140. (5) أي قول ابن عمر في الموطأ (1735) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو

مصعب (1714) ، وسويد (374) ، ومحمد بن الحسن (596) ، وابن القاسم في المدونة: 5/ 438 (ط. السعادة) ، والشافعي عند البيهقي: 7/ 447. (6) في المدونة: 2/ 81، وانظر المعونة: 2/ 924. (7) انظر الحاوي الكبير: 11/ 329. (8) رواه عنه ابن أبي شية (18759) . (9) رواه عنه ابن أبي شيبة (18755) . (10) انظر المقنع والشرح الكبير لابن قدامة، والإنصاف للمرداوي: 24/ 59. (11) انظر الآثار لأبي يوسف: 145، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 406. (12) انظر الاستذكار: 18/ 189. (13) رواه عن ابن أبي شيبة (18742، 18743) . (14) رواه عنه ابن أبي شيبة (18744) . (15) رواه عنه ابن أبي شيبة (18740) .

وقال قتادة وطاوس: عدتها نصف عدة الحرة [1]. ودليلنا: أن هذه أمة موطوءة بملك اليمين، فكان استبراؤها بحيضة، أصل ذلك الأمة.

Mas'alah: Is the waiting period of an umm walad a true 'iddah or merely an istibra'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2746)

المسألة الثالثة [2]: فهذا ثبت ذلك، فهل عدة أم استبراء محض؟ فذكر عبد الوهاب أنها استبراء [3]، وفي "المدونة" [4]: "إن أم الولد عليها العدة، وعدتها حيضة كعدة الحرائر ثلاث حيض" . فهذا قلنا: إنها عدة، فقد قال مالك [5]: "لا أحب أن تواعد أحدا لنكاح حتى تحيض" . وقال ابن القاسم [6]: "وبلغني أنه قال: لا تبيت إلا في بيتها" . وروى محمد عن ابن القاسم؛ أن لها المبيت في غير بيتها في العتق والوفاة.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for an umm walad whose master dies while absent?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2746)

المسألة الرابعة [7]: ولو غاب سيدها، فتوفي بعد ما حاضت في غيبته، لم يجزئها حتى تعتد لوفاته، قاله ابن القاسم في "المدونة" [8]. وكذلد لو انقضت عدتها من زوجها، فلم يطأها سيدها حتى توفي، فإن عليها أن تعتد بحيضة [9]. (1) انظر الاستذكار: 18/ 190. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 140 – 141. (3) ذكر ذلك في المعونة: 2/ 924، وانظر الاشراف: 2/ 172، ووجه هذا القول: أن أم الولد أمة موطوءة بملك يمين فلم يلزم فيها عدة وإنما وجب الاستبراء كالأمة التي لم تلد من سيدها. (4) 2/ 82 في أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها. (5) في المدونة: 2/ 83 في أم الولد هل لها أن تواعد أحدا في العدة أو تبيت عن بيتها. (6) في المدونة: 2/ 83 في الباب السابق ذكره. (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 141. (8) 2/ 82 في أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها. (9) قال ابن القاسم في المدونة: 2/ 82 "لم أسمع في هذا من قول مالك شيئا، إلا أني أرى أن عليها العدة بحيضة" .

Mas'alah: Is there mourning (ihdad) for umm al-walad upon the death of her master?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2756)

وقال [7]: "ليس على أم الولد إحداد إذا هلك سيدها" وهو كما قال؛ لأنه ليس عليها عدة المتوفى عنها زوجها، وإنما عليها أن تحيض حيضة بعد وفاته، وهذا له حكم الاستبراء. وقد قال مالك: إن هلك وهي حائض لم يجزئها, وليس هذا حكم الاستبراء، وإنما هو حكم العدة، لكن الإحداد مختص بعدة المتوفى عنها زوجها.

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon the death of her master?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=929)

فصل [23 – عدة أم الولد] : عدة أم الولد من وفاة سيدها حيضة واحدة وهي في الحقيقة استبراء لا عدة لأنه عن وطء بالملك [2]، وقد قال عمرو بن العاص [3] أربعة أشهر وعشرا، وقال أبو حنيفة ثلاثة أقراء كالحرة المطلقة [4]، ودليلنا على عمرو قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [5] فأوجب ذلك على الزوجات فدل على أن الإماء بخلافهن، ولأنه وطء بملك اليمين فلم يلزم فيه عدة الوفاة كالأمة الموطوءة، ودليلنا على أبي حنيفة قوله تعالى [6]: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [7]، فأوجب ذلك في (1) ابن عجلان: هو عبد الواحد بن أبي البداح بن عاصم بن عدي الأنصاري العجلان، أحد بني العجلان، من أهل المدينة، روي عن عبد الله بن يزيد بن حارثة، روي عنه إسحاق (الأنساب: 9/ 244) . (2) انظر: المدونة: 2/ 73، التفريع: 2/ 116 – 117، الرسالة ص 206، الكافي ص 294. (3) عمرو بن العاص: بن وائل السهمي الصحابي المشهور، أسلم عام الحديبية وولي امرأة مصر مرتين وهو الذي فتحها، مات بمصر سنة اثنين وأربعين، وقيل: بعد الخمسين (تقريب التهذيب: 433) . (4) مختصر الطحاوي ص 218، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 82. (5) سورة البقرة، الآية: 234. (6) تعالى: سقطت من (م) . (7) سورة البقرة، الآية: 228.

حق المطلقات فانتفى [1] وجوبه بالملك، ولأنه استبراء عند زوال الملك عن الرقبة فكان بقرء واحد أصله الأمة المبيعة.

Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=519)

[عدة أم الولد]

Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad upon the death or manumission of her master?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=520)

[في أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها]

Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad upon the death of her master?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=520)

قلت: أرأيت أم الولد إذا مات عنها سيدها كم عدتها؟ قال: قال مالك: عدتها حيضة قال: فقلت لمالك: فإن هلك وهي في دم حيضتها؟ قال: لا يجزئها ذلك إلا بحيضة أخرى، قال: فقلت لمالك: فلو كان غاب عنها زمانا أو حاضت حيضا كثيرة ثم هلك في غيبته؟ قال: لا يجزئها حتى تحيض حيضة بعد وفاته ولو كان يجزئ ذلك أم الولد لأجزأ الحرة إذا حاضت حيضا كثيرة وزوجها غائب فطلقها، وإنما جاء الحديث عدة أم الولد حيضة إذا هلك عنها سيدها فإنما تكون هذه الحيضة بعد الوفاة كان غائبا أو اعتزلها أو هي عنده أو مات وهي حائض فذلك كله لا يجزئها إلا أن تحيض حيضة بعد موته.

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon her master's death or manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=522)

قال سليمان بن يسار: عدة أم الولد من سيدها إذا مات عنها حيضة إلا أن تكون حاملا فحتى تضع، وإن أعتقها فحيضة.

Mas'alah: What is the iddah of an umm walad when her master frees her or dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=556)

قلت: أرأيت أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها سيدها؟

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with an umm walad during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1255)

وفيها: لغير ابن القاسم: الوطء بنكاح في حيضة أم ولد من وفاة ربها أو عتقها أو في حيضة أمة أعتقها ربها، وكان يصيبها كوطء في عدة، وروي عن مالك في عتق أم الولد: أنها ليست كمتزوجة في عدة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with an umm walad during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1256)

وروي: أنها ليست كمتزوجة في عدة. عياض: لم يذكر أم الولد، وسقط عند ابن عتاب

لابن وضاح لفظ عن مالك، وأبهم الرواية، فحملها أكثر المختصرين على أن الخلاف في أم الولد فقط على نص كتاب ابن الطلاع، وعليه اختصرها ابن أبي زمنين، وحمل بعضهم الخلاف في عموم طرو النكاح على استبراء الملك، أو وطء الملك على النكاح، وقاله اللخمي، وعليه اختصر الشيخ. قلت: يريد: أن من قصر الخلاف على أم الولد يقول في غيرها: لا تحريم، لأنه فيها أشد، وقوله: في عموم طرو النكاح على استبراء الملك، أو وطء الملك على النكاح خلاف قول ابن رشد في سماع ابن القاسم تأبيد حرمة الأمة بوطء ربها إياها في عدتها من زوج اتفاقا.

Mas'alah: What is the iddah of an umm walad upon her master's death and the paternity of her child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1896)

قلت: يريد: لم يغب عن محل عقده أو غاب ورجع إليه ولعسر فهمه لم يذكره عنه أو إبراهيم. قال: وفي طلاق السنة منها عدم رعي الإمكان، لقولها: لو اعتدت أو ولد لوفاة زوجها وحلت، فلم يطأها السيد حتى مات، أو كان غائبا ببلد يعلم أنه لم يقدم منه منذ وفاة زوجها فعليها حيضة؛ لأنها لو تمت عدتها من زوجها ثم أتت بولد لما يشبه أن يكون من سيدها، فزعمت أنه منه لحق به في حياته وبعد موته إلا أن يقول قبل

Mas'alah: What is Malik's ruling on the waiting period and mourning for an umm al-walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1925)

قال مالك: ولا أحب لها المواعدة فيها، ولا تبيت إلا في بيتها ولا إحداد عليها، فإن

كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر.

Mas'alah: What is the 'iddah of an umm walad from her master according to the madhhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1958)

وقوله: (لا على أنه ثلاثة أو سته) يقتضي أن المذهب قوله بأن عدة أم الولد من سيدها إذا استبرأت بعدم حيضتها سنة، وقبله ابن عبد السلام، ولا أعرفه بوجه.

Mas'alah: What is necessary for the umm walad observing a waiting period for death to become permissible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1961)

قال ابن الحاجب: ولا بد مما تحل به الأمة المعتدة للوفاة من موت الأول.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with an umm walad during istibra' after freeing her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4927)

قال: واختلف فيمن أعتق أم ولده، ثم أصابها في الاستبراء.

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon the death of her master?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1174)

عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول إن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نسائهم وكن أمهات أولاد رجال هلكوا فزوجوهن بعد حيضة أو حيضتين ففرق بينهم حتى يعتددن أربعة أشهر وعشرا فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله في كتابه {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} [البقرة: 234] ما هن من الأزواج. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة. مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه كان يقول عدة أم الولد إذا توفي سيدها حيضة قال مالك وهو الأمر عندنا قال مالك وإن لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر) . [المنتقى] حجرتها وأسطوانها، وبيتها سكن لها فلها أن تبيت حيث شاءت منه، ولو كانت في مقصورة من الدار وفي الدار مقاصير لقوم آخرين لم يكن لها أن تبيت إلا في حجرتها التي في يدها ومعنى ذلك أنه لم يكن لها سكنى بغيرها من المقاصير بل كانت مساكن لغيرها فلا يحق لها أن تعتد فيه كسائر الدور.

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon the death of her master?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1174)

[عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the waiting period of an umm walad upon the death of her master?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1174)

(فصل) : وقول ابن عمر والقاسم بن محمد إن عدة أم الولد يتوفى سيدها حيضة هو قول مالك والشافعي وبه قال الشعبي وأبو قلابة وأحمد بن حنبل، وقال أبو حنيفة والثوري عدتها ثلاثة حيض وهو قول علي وابن مسعود والنخعي، وقال طاوس وقتادة عدتها نصف عدة الحرة المتوفى عنها زوجها والدليل على ما نقوله أن هذه أمة موطوءة بملك اليمين فكان استبراؤها بحيضة أصل ذلك الأمة.

Mas'alah: Is the waiting period of an umm walad a true 'iddah or mere istibra'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1174)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فهل هي عدة أو استبراء محض؟ الذي ذكره القاضي أبو محمد في معونته أن الحيضة استبراء وليست بعدة وفي المدونة عليها العدة وعدتها حيضة كعدة الحرائر ثلاث حيض وجه القول الأول أن هذه أمة موطوءة بملك يمين فلم يجب فيها عدة، وإنما هو الاستبراء كالأمة التي لم تلد من سيدها، ووجه القول الثاني ما احتج به من أنها لو مات سيدها أو أعتقها في حيضتها لم تجزها تلك حتى تحيض بعد وفاته بخلاف الأمة فإنه إذا باعها سيدها في أول دمها أجزأ ذلك من استبرائها ومعنى ذلك أنه يعتبر في أم الولد الخروج من طهر إلى حيض، وهذا حكم العدة وأيضا فإنه يقدر لها حكم الفراش بكونها أم ولد، ولو زوجها فتوفي زوجها وسيدها غائب فأتت بولد بعد عدتها فزعمت أنه من سيدها لحق به إلا أن ينكر وطأها؛ لأنها أم ولد، ولو استبرأ السيد أمته، ثم أعتقها كان له أن يتزوج مكانها، ولو استبرأ أم ولده، ثم أعتقها لم يكن لها أن تتزوج حتى تحيض حيضة قاله مالك، ووجه ذلك ما قدمناه من أن أم الولد لما ثبت لها أصل لازم في الحرية بالشرع كانت كالحرة في وجوب العدة بأنواع الفرقة في الحياة

والموت وإن كانت حيضة واحدة لنقص حرمة الأمة، وإنما وجبت عليها العدة حال الرق استبراء من وطء بوطء يمين

عدة الأمة إذا توفي زوجها أو سيدها (ص) : (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال وعن ابن شهاب مثل ذلك) . (ص) : (قال مالك في العبد يطلق الأمة طلاقا لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة، ثم يموت وهي في عدتها من طلاقه أنها تعتد عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال وأنها إن عتقت وله عليها رجعة، ثم لم تختر فراقه بعد العتق حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، وذلك أنها إنما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة قال مالك، وهذا الأمر عندنا) . ما جاء في العزل (ص) : (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد الخدري «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء [المنتقى] وذلك حيضة، وقد يكون استبراء محضا، وقد يكون عدة كالثلاثة الأشهر ويكون استبراء ويكون عدة في المطلقة والأمة المتوفى عنها زوجها. (فرع) فإذا قلنا إنها عدة فقد قال مالك لا أحب أن تواعد أحدا ينكحها حتى تحيض حيضة قال ابن القاسم وبلغني عنه أنه قال لا تبيت إلا في بيتها فأثبت لمدة استبرائها حكم العدة، وروى ابن المواز عن ابن القاسم لها المبيت في غير بيتها في العتق والوفاة وجه القول الأول أنه استبراء يلزم مع عدم الوطء الذي يوجب الاستبراء فكان عدة تثبت فيه أحكام العدة كعدة الحرة، ووجه القول الثاني أنه استبراء سببه ملك اليمين فكان استبراء كاستبرائها للبيع. 1 – (مسألة) : ولو غاب سيد أم الولد عنها غيبة

طويلة فتوفي بعدما حاضت في غيبته لم يجزها ذلك حتى تعتد بعد وفاته قاله ابن القاسم في المدونة، وكذلك لو انقضت عدتها من زوجها فلم يطأها سيدها حتى توفي فإن عليها أن تعتد بحيضة والله أعلم. [عدة الأمة إذا توفي زوجها أو سيدها] (ش) : قولهم عدة الأمة يتوفى عنها زوجها شهران وخمس ليال على ما تقدم؛ لأن عدتها نصف عدة الحرة وعدة الحرة أربعة أشهر وعشر ولا نعلم في ذلك خلافا إلا ما يروى عن ابن سيرين وليس بالثابت أنه قال عدتها عدة الحرة وعلى ما قدمناه الإجماع والله أعلم. (ش) : وهذا على حسب ما قال في الأمة التي يطلقها زوجها طلقة رجعية، ثم يموت وهي في عدتها تلك أنها تعتد عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال، وذلك أنها لما كانت رجعية وكانت من الأزواج ما دامت في العدة ولزمها عدة الوفاة بموته وهي أمة فكان عليها شهران وخمس ليال، ولو كان الطلاق بائنا لم تنتقل إلى عدة الوفاة؛ لأنها ليست من الزوجات كما لو انقضت العدة. (فصل) : وقوله ولو أعتقت في العدة ولم تختر فراقه يريد أنها لو اختارت فراقه لبانت بذلك عنه ولم يكن لها حكم الزوجات ولا انتقلت إلى عدة وفاة فإذا لم تختر فراقه بقيت على حكم الرجعة فكانت من الأزواج يلزمها بموته الانتقال إلى عدة الوفاة فإذا توفي بعد الحرية لزمتها عدة الوفاة وهي حرة فكان عليها عدة الحرائر أربعة أشهر وعشر، ولو توفي عنها وهي أمة، ثم أعتقت بعد ذلك لم تكن عليها إلا عدة الإماء؛ لأن العدة وجبت عليها وهي أمة فلا ينقلها عن حكم الإماء ما طرأ بعد ذلك من الحرية والله أعلم.

واشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين أظهرنا قبل أن نسأله فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة») [المنتقى] [ما جاء في العزل] (ش) : سؤال ابن محيريز لأبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن العزل وإخباره له بما

عنده في ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – على حسب ما كان يفعله العلماء من الصحابة في الجواب على ما سئلوا عنه مما عندهم فيه نص، وإنما كانوا يفزعون إلى غير النصوص من القياس والاستدلال عند عدم النصوص، وأما مع وجود النصوص فكانوا لا يتعقلون بغيرها لا سيما إذا كان السائل لهم من أهل العلم وممن يرجى أن يفهم ما يرد عليه من ذلك وينقله على وجهه، وغزوة بني المصطلق كانت سنة خمس. (فصل) : وقوله فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء يحتمل أن يكون بنو المصطلق وإن كانوا من العرب يدينون بدين أهل الكتاب من اليهود أو النصارى فذلك جاز للمسلمين وطؤهن بملك اليمين وملك النكاح لقوله تعالى {والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] ويحتمل أن يكونوا ممن يدين بدين العرب فاستباح المسلمون وطء من أسلم منهن بعد الاسترقاق وامتنعوا ممن لم يكن أسلم. (فصل) : وقوله واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء وأردنا أن نعزل ظاهره أن الحمل الذي يترقبه من لم يعزل يمنع الفداء وهو البيع ولا يصح أن يريد به الفداء بالرد إلى الأهل على قولنا إنهن قد أسلمن؛ لأن من أسلم منهن لم تكن تريد أن ترد إلى الكفار مما كانوا عليه من تعذيب من أسلم والإضرار به ومع ذلك فالفداء نوع من البيع فدل هذا على أن الحمل يمنع البيع والفداء، ووجه آخر وهو أنه لا خلاف أن الحمل لا يمنع الفداء الذي يمنع الرد إلى الأهل في غير المسلمة ولا يمنعه في المسلمة إذا أخرجت إلى حرية فلم يبق إلا أن يراد به ما يمنع الخروج عن ملك السيد إلى الاسترقاق وعلى هذا مذهب جميع الفقهاء في جميع الأمصار أنه لا يجوز بيع أم الولد والدليل على ذلك الحديث المذكور ودليلنا من جهة القياس أن هذا حمل عن ملك يمين فوجب أن يمنع بيع الحائل أصل ذلك حال الحمل ومعنى ذلك أنه يعتق على أبيه بنفس حدوثه وهو في ذلك الحال عضو من أعضاء الإماء فسرى إليها حكم العتق ولم يتعجل؛ لأن انفصاله منها غايته. (ص) : (مالك عن أبي النضر مولى عمر

بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان يعزل مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري عن أم ولد لأبي أيوب الأنصاري أنه كان يعزل مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل) . (ش) : ما روى عن سعد وأبي أيوب أنهما كانا يعزلان وكره ذلك ابن عمر هذا مما اختلف فيه الصحابة فذهب الجمهور إلى إباحته وذهب ابن عمر وغيره إلى كراهيته، وقال بعضهم هو الموءودة الصغرى، وقال علي بن أبي طالب لا يكون موءودة حتى تأتي عليه حالات الخلق السبعة فقال عمر صدقت يريد أن يكون نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم عظاما، ثم لحما، ثم تصور، ثم تستهل ويحتمل أن يكون من كره ذلك تعلق بقوله – صلى الله عليه وسلم – «ما عليكم أن لا تفعلوا» معناه والله أعلم لا يضركم ذلك إنما هو على وجه الكراهة، والندب إلى ترك ذلك دون المنع والتحريم والذي عليه جمهور الفقهاء أن العزل جائز على شروط سنذكرها بعد هذا، ووجه ذلك أن قوله «– صلى الله عليه وسلم – ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة» ندب منه – صلى الله عليه وسلم – إلى نهاية التوكل وإشارة إلى فضيلة من عول على ذلك، وهذا

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon the death of her master?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=375)

#295# [في عدة أم الولد] : 373– أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: ((سمعت القاسم بن محمد أن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نساء كن أمهات أولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة

أو حيضتين ففرق بينهم حتى يتعدون أربعة أشهر وعشرا. فقال القاسم بن محمد: سبحان الله! الله يقول في كتابه: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} ما هن لهم بأزواج)) .

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon the death of her master according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=376)

374- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: ((عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة)) .

Mas'alah: What is the waiting period for an umm al-walad upon the death of her master according to Qasim?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=376)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم [بن محمد] أنه قال: ((عدة أم الولد إذا توفي سيدها حيضة)) .

Mas'alah: What is the iddah of an umm walad upon the death of her master?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=122)

وعدة أم الولد من وفاة سيدها حيضة

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon the death of her master?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=498)

أكثر من عدة أمة، فأمد حرة في الوفاة من موت الثاني وحيضة، فإن لم تحض في تلك المدة [1] فتسعة أشهر، فإن لم تحض حلت إن لم ترتب، وعلى أن استبراء أم الولد من وفاة سيدها مع تأخير حيضتها ستة أشهر تكتفي بها عن الحيضة، وعلى أنه ثلاثة أشهر فهل تكتفي بأمد [2] الحرة دون حيضة؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad seeking a waiting period due to her master's disappearance?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=502)

ولو طلبت أم ولد ضرب الأجل لفقد سيدها لم تمكن، وبقيت للتعمير كزوجة أسير على المنصوص، وإن علم موضعه إلا أن يثبت موته قبل ذلك، وقيل: إن لم يمكن الدخول إليه (1) فكذلك، وإلا فكالمفقود، فإن علم موضعه وحياته لم تزوج، وكذلك إن جهل على الأصح، فلو هرب وجهل خبره ولم يثبت دخوله بلاد الإسلام فعلى حكم الأسير وإلا فكالمفقود، ولو تنصر مكرها فكالمسلم، وطوعا فكالمرتد، وإن جهل فالمشهور حمله على الطوع.

Mas'alah: Does an umm walad have a right to housing during her iddah after her master's death or manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2412)

واختلف في أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها هل لها سكنى؟ فقال ابن القاسم في المدونة: لها السكنى [6]. وقال في كتاب محمد: لا سكنى لها ولا [7] عليها، ورأى أشهب أن [8] ذلك لها وعليها من غير إيجاب [9]. = فلها السكنى في عدتها "."

(1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 45. (2) قوله: (لها موضعا فجعلها فيه. . . صارت إلى ذلك المسكن) بياض في (ش 1) . (3) انظر: المدونة: 2/ 8، 41. (4) قوله: (حيث) زيادة من (ح) . (5) انظر: المدونة: 2/ 8. (6) انظر: المدونة: 2/ 54. (7) قوله: (لا عليها) في (ب) : (لا عدة عليها) . (8) قوله: (أن) زيادة من (ح) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 48. ونصه: "ومن كتاب ابن المواز: وإذا أعتقت أم الولد ومات سيدها، فابن القاسم لا يرى لها السكنى ولا المقام به، ورآه أشهب لها، وعليها على تضعيف من غير إيجاب. وقال: ذلك أحب إلي" .

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad when both her husband and master die?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=934)

وأم الولد إذا مات زوجها وسيدها ولم يعلم أولهما موتا، فلتعتد أربعة أشهر وعشرا مع حيضة، قال سحنون: وهذا إذا كان بين الموتين أكثر من شهرين وخمس ليال. وإن كان بينهما أقل من شهرين وخمس ليال فعليها أربعة أشهر وعشر فقط، قال مالك: ولا ميراث لها من زوجها حتى يعلم أن السيد مات قبل زوجها،

Mas'alah: What is the ruling on the residence of an umm walad during her iddah after the death of her master?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2039)

(ولأم ولد يموت عنها السكنى) ابن عرفة: لزوم سكنى أم الولد مدة حيضتها لموت سيدها عليه خمسة أقوال: القول الأول ظاهر المدونة. ومن المدونة:

Mas'alah: What is Ibn Yunus's critique regarding the waiting period of an umm walad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2058)

ابن يونس: وهذا غير صحيح لأن الحيضة في أم الولد من وفاة سيدها أو عتقه إياها عدة فهي بخلاف الأمة. انظر ترجمة في عدة أم الولد من ابن يونس

Mas'alah: What are the two opinions on the minimum and maximum waiting period for an umm walad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2058)

(وهل قدرها كأقل أو أكثر قولان) تقدمت عبارة ابن يونس إن أقل من شهرين وخمس ليال مثل شهرين وخمس ليال سواء.

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon the death of her master?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=146)

وعدة أم الولد من وفاة سيدها حيضة أو ثلاثة أشهر إن كانت يائسة والحيضة استبراء في الحقيقة لا عدة

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad whose husband and master die in unknown order?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1002)

مسألة أم الولد [7] يموت زوجها وسيدها ولا يعلم أولهما موتا: إنها تعتد أربعة أشهر وعشرا مع حيضة، مخافة أن يكون السيد (مات) [8] أولا فتكون حرة يلزمها عدة الحرائر، أو يكون مات آخرا وحلت له، فتلزمها حيضة منه. ولهذا قال سحنون [9]: " [وذلك] [10] إذا كان بين الموتتين أكثر من شهرين/ [ز104] وخمس ليال، وأما إن كان بين الموتتين أقل من شهرين وخمسة أيام فإنها تعتد أربعة أشهر وعشرا" ؛ لأنه إن لم يكن بين الموتتين أكثر من ذلك لم تحل للسيد قط، فلا تلزمها الحيضة. (1) المدونة: 2/ 435/ 10. (2) زاد في ز: - صلى الله عليه وسلم -. (3) ليس في ز وع وح وم وس. (4) ليس في ز. (5) هذا التفسير نقله المؤلف في الإكمال: 5/ 72، والمشارق: 2/ 161 عن مالك. (6) انظر في هذا البيان: 5/ 472. (7) المدونة: 2/ 436/ 2. (8) ليس في خ. (9) المدونة: 2/ 436/ 4. (10) ليس في ز وق.

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon the death of her master?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=571)

وأما أم الولد: فقال مالك، والشافعي، وأحمد، والليث، وأبو ثور، وجماعة: عدتها حيضة، وبه قال ابن عمر. وقال مالك: وإن كانت ممن لا تحيض اعتدت ثلاثة أشهر، ولها السكنى ؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: عدتها ثلاث حيض، وهو قول علي، وابن مسعود. وقال قوم: عدتها نصف عدة الحرة المتوفى عنها زوجها. وقال قوم: عدتها عدة الحرة أربعة أشهر وعشرا. وحجة مالك: أنها ليست زوجة فتعتد عدة الوفاة، ولا مطلقة فتعتد ثلاث حيض، فلم يبق إلا استبراء رحمها، وذلك يكون بحيضة تشبيها بالأمة يموت عنها سيدها، وذلك ما لا خلاف فيه، وحجة أبي حنيفة: أن العدة إنما وجبت عليها وهي حرة وليست بزوجة فتعتد عدة الوفاة، ولا بأمة فتعتد عدة أمة، فوجب أن تستبرئ رحمها بعدة الأحرار.

Mas'alah: What evidence supports the waiting period for an umm walad upon the death of her master?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=572)

أما الذين أوجبوا لها عدة الوفاة فاحتجوا بحديث روي عن عمرو بن العاص قال: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا» ، وضعف أحمد هذا الحديث ولم يأخذ به. وأما من أوجب عليها نصف عدة الحرة تشبيها بالزوجة الأمة: فسبب الخلاف أنها مسكوت عنها، وهي مترددة الشبه بين الأمة والحرة. وأما من شبهها بالزوجة الأمة فضعيف، وأضعف منه من شبهها بعدة الحرة المطلقة، وهو مذهب أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the procedure for an absent master's umm walad seeking maintenance?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=149)

فأفتى ابن عتاب: تصفحت خطابك وما ثبت عندك، ووجه العمل في ذلك أن تكشف عمن أسند الغائب إليه أمر أم ولده، فإن عثرت عليه أو على أحد من قرابته أو

غيرها ورجوت التوسع منهم لها إن كانوا مياسير، يسلف ما ينفق عليها مدة يسيرة فذلك حسن، وما أراد تجد أحدا يجيب إلى ذلك لضيق الوقت وشدة الحال.

Mas'alah: What is the ruling on the oath for an umm walad seeking maintenance from an absent master?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=150)

ومن أصحاب مالك من يرى في هذه القصة ولا في غيرها أعني ما يكتب أنه أرجى الحجة للغائب ولم يقطعها وطول مدة المغيب وأنها أزيد من ثلاثة أعوام يسقط عنها اليمين أنه لم يتخلف عندها ما تنفقه. هذا الواجب في ذلك والله أعلم، وإليه أرغب في التوفيق والهداية لما فيه النجاة برحمته، ثم زاد في جوابه بعد قوله في آخر الجواب، قاله محمد بن عتاب.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on maintenance of an umm walad when the master is unable to provide?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=150)

وعن رواية صحيحة واقعة في ديوان معلوم قاله: ونص الرواية: قال أشهب: إذ عجز الرجل عن نفقة أمهات أولاده استحسنا أنها بمنزلة أزواجه إذا لم يقم بأمرهن ولم يكن شيء مثله يستعمل فيه مثلهن ما يكفيهن، ورأيت أن يضرب له أجر الشهر ونحوه فإن وجد لهن ما وصفت لك من أدنى ما يكفي ويعيش وإلا عتقن عليه فيسكبن على أنفسهم فيما أحل الله من نكاح الأيامى، وما يشبه ذلك من أسباب الرزق لأنهن إذا تركن بلا إنفاق عليهن متن جوعا فهذا نص الرواية، والله أسأل التوفيق برحمته.

Mas'alah: What is the summary of the ruling on housing and maintenance for an umm walad upon her master's death or manumission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1411)

قوله: [ولأم ولد] إلخ: حاصله أنه إذا مات عن أم ولده فلها السكنى مدة استبرائها ولا نفقة لها، ولو كانت حاملا، ما لم يعتقها وهو حي وإلا كان لها السكنى والنفقة إذا كانت حاملا.

Mas'alah: What are the rulings on housing and maintenance for an umm al-walad during her waiting period?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=298)

ولأم الولد – تعتق، أو يموت عنها – السكنى، ولها في العتق نفقة الحمل والسكنى.

Mas'alah: What is the ruling on ihdad for an umm walad upon the death of her master in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=63)

و أما ام الولد يتوفى عنها سيدها ، فلا إحداد عليها ، و لا تبيت إلا في بيتها ، حتى تحيض حيضة بعد موته ، و إن كانت ممن لا تحيض ممن لا تحيض : فثلاثة أشهر . [176] [177]

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a missing husband when maintenance is unavailable?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4851)

وبقيت أم ولده يعني المفقود تبقى أم ولده في ملكه لمضي التعمير وإن رفعت أمرها للحاكم ليضرب لها أجلا، فلا تجاب إلى ذلك، وهذا إن كان له ما تنفق منه وإلا نجز عتقها عند أكثر الموثقين وصوبه ابن سهل. وحلت بحيضة بعد أن تثبت أمومة ولدها وغيبة السيد، وعدم إمكان الإعذار فيها، وعدم النفقة، وما يعدى فيه، من غير يمين عليها أنه لم يخلف شيئا؛ وذهب ابن الشقاق وابن العطار وابن القطان إلى أنها لا تعتق وتسعى في معاشها حتى يثبت موته أو تمضي مدة التعمير. ذكر التتائي هذين القولين. قاله عبد الباقي. وقال محمد بن الحسن: ذكر يعني عبد الباقي عن التتائي في أم الولد يغيب عنها سيدها وتعدم النفقة قولين: تنجيز العتق، وسعيها في معاشها؛ وزاد ابن عرفة قولا ثالثا ونصه: معن أعسر بنفقة أم ولده فقيل: تزوج ولا تعتق. وقيل تعتق، وكذا إن غاب سيدها ولم يترك لها نفقة. انتهى.

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad when both her master and husband die?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1742)

قلت: أرأيت أم الولد إذا مات سيدها وزوجها، ولا يعلم أولهما موتا، ما عدتها في قول مالك؟

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad when both her husband and master die?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1742)

قال ابن القاسم: عدتها أربعة أشهر [و] [2] عشرا، مع حيضة في ذلك لابد منها.

Mas'alah: What is the chapter on the waiting period of an umm walad when her master dies?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1677)

(32) باب في عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad whose master dies?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1677)

1713 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد , أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: إن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال ونساء كن أمهات أولاد لرجال فهلكوا، فتزوجن بعد حيضة أو حيضتين، ففرق بينهم، حتى اعتددن أربعة أشهر وعشرا، فقال القاسم بن محمد: سبحان الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} ما هن لهم بأزواج.

Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad when her master dies according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1678)

1714 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقول: عدة أم الولد إذا هلك سيدها , حيضة.

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon the death of her master according to Qasim ibn Muhammad?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1679)

1715 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أنه كان يقول: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها , حيضة.

Mas'alah: What is the established practice regarding the waiting period of an umm walad?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1679)

قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=800)

باب: عدة أم الولد

Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad upon the death of her master?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=801)

596 – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: «عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة»

Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad upon the death of her master?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1700)

91 – حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت القاسم بن محمد

يقول: إن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نسائهم، وكن أمهات أولاد رجال هلكوا، - [593] - فتزوجوهن بعد حيضة أو حيضتين، ففرق بينهم، حتى يعتددن أربعة أشهر وعشرا، فقال القاسم بن محمد: "﴿سبحان الله يقول الله في كتابه {والذين يتوفون منكم، ويذرون أزواجا} [البقرة: 234] ما هن من الأزواج"

Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad when her master dies?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1701)

92 - ، وحدثني مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: «﴿عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة»

Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad when her master dies?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1702)

وحدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أنه كان يقول: «﴿عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة» قال مالك: «وهو الأمر عندنا» قال مالك: «وإن لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر»

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon her master's death?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=723)

قوله: ((وعدة أم الولد من وفاة سيدها)) : يعني إن كانت من ذوات الحيض، وإلا فثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض سميت الحيضة عدة مجازا، وإنما هي استبراء.

Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad upon the death of her master or upon manumission?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1195)

وعدة أم الولد من وفاة سيدها حيضة وكذلك إذا أعتقها فإن قعدت عن الحيض فثلاثة أشهر

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon the death or manumission of her master?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=387)

851 – مسألة إذا مات سيد أم الولد أو أعتقها فعدتها حيضة، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: عدتها ثلاث حيض في العتق والموت من السيد، [ووافقنا أنه لا يجب عليها في وفاة سيدها عدة الوفاة: أربعة أشهر وعشرا، وإنما عليها ثلاثة قروء] ، فإن عدمت الأقراء فثلاثة أشهر. وروي عن عمرو بن العاص –رضي الله عنه: أنها تعتد في وفاة سيدها أربعة أشهر وعشرا، وإليه ذهب أحمد.

Sub-topic – Comparison with Mudabbara and Mukataba

Mas'alah: What is the ruling on the Khawarij regarding ummahat al-awlad, children, and wills?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1333)

قال ابن يونس قال سحنون لهم حكم المسلمين في أمهات الأولاد وعدد الأولاد والمدبرين والوصاية

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara purchased from the enemy who becomes an umm walad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1368)

وقال إذا اشتربت المدبرة من العدو أو المغانم أو أسلم عليها حربي فوطئها فحملت كانت له أم ولد ولا ترجع إلى سيدها

Mas'alah: What are the rulings on the umm walad of a mukatab?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4488)

(فرع) إذا كوتب وقد ولدت أمته قبل ذلك لم تكن بذلك أم ولد أو بعد ذلك فهي أم ولد ولا يبيعها إلا أن يخاف العجز قال ربيعة أو لعدمه لدين عليه قال ربيعة وإن مات

حديثا مديانا فأم ولده في دينه وأولاده منها رق لك قال ابن القاسم وشراء زوجته الحامل منه ولا يمنعه لأنه إن ابتاعها بغير إذنك لم يدخل جنينها معها في الكتابة ولا تكون هي أم ولد وإن ابتاعها بإذنك دخل حملها في الكتابة وكانت به أم ولد إنن مات وترك أم ولد وولدا منها أو من غيرها ولم يدع مالا سعت مع الولد وسعت عليهم إن لم يقووا وقويت وكانت مأمونة عليه وإن ترك أم ولد ولدا منها حدث في الكتابة فخشي الولد العجز فلهم بيعها وإن كانت أمهم وإن كان للأب أمهات أولاد سواها فخشي الولد العجز فلهم بيع من فيها نجاتهم كانت أمهم او غيرها قال ابن القاسم وأرى أن لا يبيع أمه إن كان في بيع غيرها ما يعينه قال ابن يونس إن خاف المكاتب العجز فباع أم ولده حاملا منه فولدت عند المشتري فإن كان المكاتب بحاله لم يعتق ولم يعجز رد بيعها ليعتق بعتقه او يعجز فيتبعها دون ولدها وإن كان الأب قد عتق بأدائه أو عجز فرق مضى البيع

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the umm walad of a deceased mukatab who left sufficient funds?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3375)

فقال بن القاسم إذا كان معها ولد عتقت وإن لم يكن معها ولد فهي رقيق

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave woman who becomes an umm walad after being purchased from enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2197)

وقال: في مدبرة اشتريت من العدو أو من المقاسم أو أسلم عليها حربي ثم وطأها من صارت له فحملت: فإنها تكون له أم ولد ولا ترد إلى سيدها، ولو دبرها الذي اشتراها من العدو ولم يعلم سيدها فإن دفع سيدها إليه ما فداها به بطل تدبير الثاني وعادت إلى ربها على حالها، وإن أسلمها بقيت بيد مشتريها تخدمه ولا يبطل تدبيره فإن مات الأول وحملها ثلثه عتقت وأتبعها هذا بجميع ما فداها به، ثم إن مات هذا وثلثه يحملها لم يسقط ذلك ما فداها به، وهو حكم قد تم قبض ما فداها به أو لم يقبضه، ولو كان على الأول إذا مات دين يرقها بقيت للثاني وعتقت في ثلثه إن مات.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission of an umm walad who is sold and bears a child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2587)

ابن المواز قال ابن القاسم: إن قال لأمته: إن بعتك فأنت حرة فباعها وأولدها المبتاع فإنها حرة على البائع وبرد الثمن على المشتري ويقاصه فيه بقيمة الولد، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl sold before flogging who becomes pregnant, compared to a mudabbara?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2624)

ابن المواز وقال ابن القاسم: حملها فوت وهي أم ولد للمبتاع صدقه في يمينها أو قامت به بينة ولا تعتق وهي كالمدبرة تباع فتفوت بالحمل، وهذا إن لم يوقت لفعله أجلا، وإن لم تحمل فلا يبر يضربها عند المبتاع حتى ترد فيضربها في ملكه/ بخلاف

قضاء [10/ ب. ص] الدين، يريد: إذا حلف بحريتها ليقضين فلانا دينه فباعها قبل القضاء فإنه يبر بقضاء الدين وهي عند المبتاع، وكذلك لو ضرب أجلا فقضى قبل الأجل وهي عند المبتاع لبر قاله ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the well-known Maliki position on the mukatabah as umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3019)

قال أبو محمد: والمعروف لأصحابنا: أنه لابد أن يقومها عليه؛ لأنها أم ولد له.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a Muslim mukatib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3116)

م: يريد وكذلك إن كان سيده مسلما وأبقاها بيده؛ فإنها تباع إلا أن ينتزعها منه، وللمكاتب بيعها إذا خاف العجز وطلب ذلك، وإن لم يطلبه؛ فهي موقوفة عنده كما ذكرنا، وقاله أصبغ.

Mas'alah: Can a man make his umm walad a mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3116)

قال مالك: ولا يجوز أن يكاتب الرجل أم ولده؛ لأنه يستسعيها في الكتابة، ولا خدمة له فيها، وأما إن أعتقها على مال يعجله منها فجائز.

Mas'alah: What is the difference between kitabah and qita'ah for a umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3116)

ابن القاسم: لأن القطاعة كأنه أخذ مالها وأعتقها وقد كان له أن يأخذه ولا يعتقها، وأما الكتابة فكأنه باعها خدمتها ورقها إذ يستسعيها في ذلك، وأمهات الأولاد لا سعاية فيهن، ولا غلة، ولا أن يستخدمها في مثل استقاء الماء والطحين وشبهه، وإنما له فيهن المتعة.

Mas'alah: What if the umm walad consents to kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3116)

[قال أبو إسحاق: وانظر لو رضيت بالكتابة فقد يجوز ذلك؛ لأنها إن أدته في حياة

Mas'alah: What is the analogy between partial manumission and the case of the umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3117)

قال: وأعرف لسحنون فيمن أعتق بعض عبده ثم أخذ من العبد مالا، وأعتق باقية؛ أنه يرد المال، ولو مات كان ذلك في تركته يطلبه به العبد، فكذلك مسألة أم الولد هذه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the umm al-walad of a permitted slave, a mukatab, and a mudabbar when they are freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3120)

في أم ولد المأذون، والمكاتب والمدبر إذا عتقوا

Mas'alah: Does a mudabbara become an umm walad if she gives birth during the tadbir?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1024)

وكذلك المدبره اذا ولدت منه في تدبيره وقد قيل لا تكون بذلك أم ولده اذا اعتق والاول تحصيل المذهب

Mas'alah: Does a slave-girl become umm walad by giving birth to a child from a mudabbar or mukatab?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=559)

قلت: وتصير ملكا له ولا تكون بهذا الولد أم ولد؟ قال: قد اختلف قول مالك في هذا بمنزلة ما اختلف في المكاتب وجعله في هذه الجارية بمنزلة المكاتب في جاريته

Mas'alah: What is Malik's position on a slave-girl becoming umm walad through tadbir or kitabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=560)

قال ابن القاسم والذي سمعت من مالك أنه قال: تكون أم ولد إذا ولدته في التدبير أو في الكتابة، فقلت لمالك: وإن لم يكن لها يوم تعتق ولد حي؟

Mas'alah: What is the ruling on the sa'yah of umm al-walad in the context of mukatabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=998)

باب في سعاية أم الولد] قلت: أرأيت مكاتبا ولد له ولدان في كتابته ثم كبرا فاتخذ كل واحد منهما أم ولد إلا أن أولاد الولدين هلكوا جميعا ثم مات الأب ما حال أم ولد الأب؟ قال: تسعى عند مالك مع الولدين، فإذا أدوا عتقت معهم. قلت: فإن مات أحد الولدين قبل الأداء فترك أم ولده قط ولم يترك ولدا وقد هلك والده قبل ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأراها أمة تعتق في ثمنها هذا الباقي الآخر ولا يرجع عليها السيد بشيء قال سحنون: لأن حرمتها لسيدها ولولده منها أو من غيرها فإذا ذهب الذي به ثبتت حرمتها قبل أن تتم له حرمة صارت أمة يستعان بها في الكتابة

Mas'alah: Can a master enter into a kitabah contract with his umm walad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1040)

[أم الولد يكاتبها سيدها] قلت: أرأيت أم الولد أيصلح أن يكاتبها سيدها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا

يكاتبها سيدها إلا بشيء يتعجله منها فأما أن يكاتبها يستسعيها في الكتابة فلا يجوز ذلك. قلت: وإنما يجوز عند مالك في أم الولد أن يعتقها على مال يتعجله منها قط. قال: نعم. قلت: أرأيت إذا كاتب الرجل أم ولده أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز. قلت: فإن فاتت بأداء الكتابة أتعتقها أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى أن لا ترد في الرق بعدما عتقت. قلت: أرأيت أم الولد إذا كاتبها سيدها

على مال فأدته إلى السيد فخرجت حرة أيكون لها أن ترجع على السيد بذلك فتأخذه منه في قول مالك لأن مالكا قال: لا يجوز للرجل أن يكاتب أم ولده؟ قال: لا ترجع على سيدها بشيء مما دفعت لأن مالكا قال: للسيد أن يأخذ مال أم ولده منها ما لم يمرض، فإذا مرض لم يكن له أن يأخذ مالها منها لأنه إنما يأخذه الآن لورثته. قال: وقال مالك أيضا: لا بأس بأن يقاطع الرجل أم ولده على مال يتعجله منها ويعتقها، فهذا يدلك على أنها لا ترجع بما أدت من ذلك إلى السيد. قلت: فلم جوز مالك القطاعة في أم الولد ولم يجوز الكتابة؟ قال: لأن القطاعة كأنه أخذ مالها وأعتقها، وقد كان له أن يأخذ مالها ولا يعتقها، وأما الكتابة فإذا كاتبها فكأنه باعها خدمتها ورقها فلا يجوز أن يبيعها بذلك ولا يستسعيها لأن أمهات الأولاد لا سعاية عليهن إنما فيهن المتعة لساداتهن. قال: وقال مالك: ليس لسيد أم الولد أن يستخدمها ولا يجهدها في مثل استقاء الماء والطحين وما أشبهه ولا يكاتبها، ولو أن رجلا كاتب أم ولده فسخت الكتابة فيها إلا أن تفوت بأدائها الكتابة فتكون حرة. قلت: أرأيت أم الولد إذا كاتبها سيدها؛ قال: تفسخ كتابتها وقال في أم الولد إذا كوتبت فأدت أنها حرة لأن مالكا قال: لا بأس بأن يقاطع الرجل أم ولده فإذا كان لا بأس بالقطاعة فهي إذا أدت حرة لا شك في ذلك ولا ينبغي كتابتها ابتداء. قال سحنون، وأخبرني ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال: إذا أرادت أم الولد أن تتعجل العتق بأمر صالحها عليه فهو جائز فأما الكتابة كتابة المملوك فلا، ولكن تصالح من ذات يدها ما يثبت لها العتق، وأخبرني ابن وهب، عن الليث، عن يحيى بن سعيد بذلك.

Mas'alah: What is the difference between the umm walad of a mudabbar and that of a mukatab?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1044)

قال سحنون: وقد قال أكثر الرواة: لا تكون أم ولد المدبر أم ولد إذا عتق المدبر كان له ولد يوم يعتق أو لا ولد له لأنه قد كان للسيد أخذ ماله وليس هي مثل أم ولد المكاتب لأن المكاتب كان ماله ممنوعا من سيده فبذلك افترقا وأم ولد المكاتب أم ولد إذا أدى وعتق.

Mas'alah: Why is the slave woman considered umm walad of a mudabbar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1045)

قال ابن القاسم: وإنما تكون أم ولده لأن ولدها بمنزلة والدهم فقد جرى في ولدها مثل ما جرى في أبيهم، فهذا يدلك أيضا على أنه يجري فيها ما يجري في ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara who becomes an umm walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1144)

ولو حملت مدبرة ممن أسلم عليها، أو ابتاعها من حربي، أو مغنم؛ صارت له أم ولد، وبطل تدبيرها، ولو دبرها من ابتاعها من حربي، فإن فداها ربها؛ بقيت مدبرة له وبطل الثاني، وإن تركها له؛ بقيت تخدم مبتاعها، فإن مات الأول وحملها ثلثه عتقت، وتبعها الثاني بكل ما فداها به؛ لا يسقط عنها بعتقها في ثلثه، ولو لم يقبضه؛ لأنه حكم تم، ولو استغرق تركة الأول دين عليه؛ بقيت مدبرة على الثاني، إن عتقت في ثلثه تبعها وارثه بكل ما فداها به، وإن عتق بعضها تبع وارثه ما عتق منه بحصته، ولو عتق نصفها في ثلث الأول؛ تبعه الثاني بنصف الثاني، وبقي نصفها مدبرا له يعتق في ثلثه، ويتبع ببقية

الفداء.

Mas'alah: What is the difference between giving kharaj as charity and giving work as charity regarding manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5042)

ابن رشد: فرق مالك في كتاب الخدمة من سماع ابن القاسم: بين الخراج والعمل فقال: في تصدقت عليك بخراجك له أن يستخدمه ولا يضر به؛ يريد: فيما تستخدم فيه أم الولد، وفي تصدقت عليك بعملك، هو حر مكانه.

Mas'alah: What is the opinion of Ashhab and Abd al-Malik on umm walad for mukatab and mudabbar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5099)

الصقلي: وقال أشهب وعبد الملك: لا تكون أم ولد في مكاتب ولا مدبر ولا معتق إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on the umm al-walad of a mukatab or mudabbar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1644)

(مسألة) : وسواء كان عليه دين يحيط بماله، أو لا دين عليه في ثبوت هذا الحكم لها وهذا إذا كان السيد حرا مسلما فإن كان غير حر ففي كتاب ابن المواز قال محمد

وأحب إلي في ذلك في أم الولد المكاتب والمدبر إن عتق وهي في ملكه أن تكون به أم ولد، وإن لم يكن لها الآن ولد كان ما تقدم لها سقط أو ولد وذكر ابن سحنون عن أبيه وعن كبار أصحاب مالك مثل ذلك في المكاتب دون المدبر، قال: والفرق بينهما أن للسيد انتزاع أم ولد المدبر عند مالك وإن لم تكن حاملا يريدون المدبر وليس ذلك له في المكاتب وأيضا فليس للمكاتب بيعها بإذن السيد إلا أن يخاف العجز وللمدبر بيعها بإذن السيد. وقال أشهب وعبد الملك لا تكون أم ولد بما ولدت بعد عقد التدبير والكتابة والعتق المؤجل وإن ولدته بعد تمام الحرية في الأب إلا أن للولد حكم الأب. وقال القاضي أبو محمد في أم الولد المكاتب خلاف؛ لأنه قد أجاز للمكاتب بيعها من غير دين وهذا يدل على أنها لا حرية لها بالاستيلاد وقول آخر أنه ليس له بيعها إلا أن يرهقه دين قال

[المنتقى] . . . . . .

Mas'alah: What is the rationale for the two narrations regarding the umm al-walad of a mukatab?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1645)

فوجه الرواية الأولى أن حرمتها ضعيفة لضعف حرمة سيدها؛ لأنه يعتق بالأداء ويرق بالعجز فلذلك لم يثبت لها حرمة الاستيلاد وجاز له بيعها، ووجه الرواية الثانية أنه قد ثبت لسيدها حرمة العتق بالكتابة.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the two narrations on the umm al-walad of a mukatab?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1645)

قال القاضي أبو الوليد – رحمه الله – وجه الرواية الأولى عندي أن ملك سيدها لم يكمل فلم تحصل أم ولد باستيلادها في تلك الحال كالأمة للعبد القن، ووجه الرواية الثانية أن سيد المكاتب ممنوع من ماله لعقد عتقه فيثبت لأم ولده حرمة الاستيلاد كالعتق المبتل.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the umm al-walad of a mudabbar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1645)

(مسألة) : وأما أم الولد المدبر فقد تقدم اختلاف أصحاب مالك فيها. وقال القاضي أبو محمد فيها عن مالك روايتان إحداهما ثبوت الحرمة لها والثانية نفيها عنها، ووجه ثبوتها أنه بيع لابنه في عقد العتق الذي يثبت له فوجب أن لا يثبت لأمه به الحرمة كولد المكاتب، ووجه الرواية الثانية أن أباه لم يثبت له من العتق ما يمنع به سيده من ماله فلم يثبت لأمه به حرمة الاستيلاد كذلك العبد القن.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to take back the umm al-walad of a mudabbar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1645)

(فرع) قال القاضي أبو محمد فإذا قلنا تثبت لها حرمة الاستيلاد لم يكن لسيده انتزاعها منه حاملا كانت، أو غير حامل فإذا نفينا عنها حرمة الاستيلاد فإن للسيد انتزاعها قولا

واحدا؛ لأن الولد داخل في تدبير أبيه ومثل هذا يتوجه من الخلاف في أم ولد المعتق إلى أجل؛ لأن محمدا قال إن قول مالك قد اختلف في انتزاع أم ولده منه.

Mas'alah: What is the minimum pregnancy duration for umm al-walad status after tadbir or kitabah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1645)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإنما تكون أم ولد بما تلده لأكثر من ستة أشهر من يوم عقد التدبير، أو الكتابة، أو العتق المؤجل فإن ولدته لأقل من ذلك لم تكن به أم ولد قاله ابن المواز. وقال في موضع آخر إلا أن يملك المكاتب ما في بطن أمته الحامل في الكتابة فإنها تكون به أم ولد. وقال أشهب وعبد الملك إنما تكون أم ولد بما تلده لستة أشهر من يوم عتق أمه ولا تكون أم ولد بما تلده لأقل من ذلك قالا؛ لأن الولد لم يملكه الأب وقد جرى منه فيه لغيره حرية فلا تكون به أم ولد بل تعتق على غير الأب.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatabah becomes pregnant and chooses to become an umm walad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1917)

(مسألة) : وإن حملت فإنها مخيرة بين أن تعجز نفسها فتصير أم ولد بذلك الحمل وبه قال الشافعي قال سحنون في العتبية تعجز نفسها إذا لم يكن معها في كتابتها أحد وإن كان لها المال الكثير ووجه ذلك أن هذا وإن كانوا يعبرون عنه بالتعجيز فإن معناه اختيار كونها أم ولد وترك ما كانت عليه لأن حق أم الولد في الحرية أثبت من حق المكاتبة؛ لأن عتق أم الولد أمر متحقق وعتق المكاتبة غير متحقق فلذلك كان اختيار

كونها أم ولد لا سيما أن ذلك مما أدخله عليها السيد.

Mas'alah: Do mukatab, mudabbar, and mu'atta ila ajal slaves have umm walad rights in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1351)

فصل واختلف في المكاتب والمدبر والمعتق إلى أجل يولدون إماءهم هل يكن لهم أمهات أولاد إذا أفضوا إلى الحرية أم لا على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يكن لهم لذلك أمهات أولاد. والثاني: أنه يكن لهم بذلك أمهات أولاد. والثالث: الفرق في ذلك بين المكاتب والمدبر والمعتق إلى أجل. وتحصيل الخلاف في هذا أنه اختلف في الأمة هل لها حرمة بإيلاد سيدها المكاتب أو المدبر أو المعتق إلى أجل أم لا على قولين: أحدهما: أن لها بذلك حرمة. والثاني: أنه لا حرمة لها بذلك. فإذا قلنا إن لها بذلك حرمة فإنها تكون له أم ولد بما حملت به بعد عقد الكتابة أو التدبير أو العتق إلى أجل إذا أفضى إلى الحرية وإن وضعت قبل إفضائه إليها فلا خلاف. وأما ما حملت به قبل ذلك فوضعته بعده مثل أن تكون له زوجة فتحمل منه قبل الكتابة أو التدبير أو عقد العتق المؤجل فيشتريها من سيدها وهي حامل بعد عقد الكتابة أو عقد التدبير أو عقد العتق المؤجل فلا تكون به أم ولد إلا على قول من يرى في الحر إذا اشترى زوجته وهي حامل منه تكون له أم ولد بذلك الحمل، وقد مضى ذكر الاختلاف في ذلك. وأما إذا قلنا إنه لا حرمة لها بذلك فحالها فيما حملت به من سيدها أو وضعته في هذه الحال حال أمة العبد تلد من سيدها أو تحمل منه لا تكون بذلك أم ولد إلا أن يقضي إلى الحرية بأداء الكتابة أو انقضاء أجل الحرية أو موت سيده في التدبير وخروجه من ثلثه وأمته حامل منه فيملك ذلك الحمل على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك،

خلاف قول أشهب ورواية ابن عبد الحكم عن مالك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara slave woman who becomes an umm walad after being purchased or acquired?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1427)

وقال فى مدبرة اشتريت من العدو أو من المقاسم أو أسلموا عليها ثم وطئها من صارت له فحملت، فأنها تكون له أم ولد لا ترد إلى سيدها.

Mas'alah: How does the ruling on umm al-walad differ from the mudabbar in sale and retraction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3991)

قال محمد: وأم الولد تخالف المدبر، فلو بيعت فأعتقت ثم استحقت لرد العتق ورجعت إلى سيدها إن كان عديما. وكذلك المعتق إلى أجل يرد إلى سيده، فإن لم يكن عنده شيء رجع المشتري في خدمتهما بالثمن، ولو ماتا عبد المبتاع كانت مصيبتهما من البائع، ويرد الثمن، والمدبر لو بيع فعتق لمضى عتقه، ولو لم يعتق حتى مات سيده وعليه دين محيط أن بيعه يمضي. [8/ 505]

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is claimed to be an umm walad, mudabbara, or mukataba?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4832)

وإذا استحقت أنها أم ولد أو مدبرة أو مكاتبة وقد ولدت فقد ذكرنا ذلك في كتاب أم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a female slave who is mukataba, mudabbara, or partially freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6007)

قال ابن الماجشون: إذا كاتبها وهى حامل, أو دبرها, أو عتقها الى أجل, أو اخدمها, أو رهنا, فولدها بمنزلتها فى ذلك كاه. قال مالك فى كلامه, فذكر هؤلاء, وقال: أو معتق بعضها, أم ولد مملوكة. قال ابو محمد: انظر, هذا يدل على أنه إن زوج أمته لمدبرة, أن ولدها منه رقيق. قوله: ام ولد أو مملوكة, يريد وولدها من غير سيده (1) ما بين معقوفتين ساقط من الاصل.

[12/ 432]

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara slave woman who becomes umm walad when the deceased has debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6224)

وفيها وإن كان على الميتة دين، ترق فيه المدبرة، قومت عليه، وصارت له أم ولد، وإن لم يكن له مال بيعت للغرماء، وغرم الزوج قيمة ولده يوم يولد.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a mukatab, mudabbar, and partially freed slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6226)

في أم ولد المكاتب والمدبر، والمعتق إلى أجل والمعتق بعضه، والعبد [ومن وطئ أم ولد مكاتبه أو مكاتبته أو مدبره فحملت] [1]

Mas'alah: What are various rulings concerning ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6279)

مسائل مختلفة من أمهات الأولاد من كتاب ابن المواز، ومن شرط لزوجته إن تسرر عليها فهي طالق، فلما مرض أقر بابن أمة له، فإنه يلحق به، وترثه الزوجة، قال ابن القاسم، ترث الثمن، ومن وطى بنت امرأته وهي أمة له أو لولده فحملت فإنها تعتق مكانها ويغرم الابن مكانها، ويغرم الابن قيمتها إن كانت له، ومن أولد أمته ثم علم أن أباه من الرضاعة وطئها، فإنها تعتق مكانها، ويغرم الابن قيمتها إن كانت له على سيدها، ومن حلف بحرية أم ولده إن وطئها لم تعتق عليه حتى يطأها.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad and a mukataba regarding tabawwu'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=361)

وأم الولد كالحرة تبوأ دون شرط، والمكاتبة كذلك، وبعد العجز كالأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah transitioning to umm walad status?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2035)

و) في انتقالها عن الكتابة إلى (أمومة الولد) فيجوز وطؤها وتعتق بموته من رأس المال (

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad of a mukatab during his life and after his death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4204)

باب في حكم أم الولد إذا كانت [1] في حياة سيدها وسعيها بعد وفاته اختلف قول مالك في أم ولد المكاتب، فيرى مرة أنها بمنزلتها قبل ولادتها، وله أن يبيعها اختيارا في الكتابة، وبعد أدائها ومصيرها [2] إلى الحرية، ويرى مرة أنها أم ولد ولا يبيعها ما كان في الكتابة، إلا أن يخاف العجز، وإن أدى كتابته وهي عنده كانت كأم ولد الحر، تعتق بموت سيدها، وهذا إذا حملت بعد الكتابة [3]، وإن كانت الولادة قبل الكتابة لم تكن على أحكام أم الولد قولا واحدا [4]، ويختلف إذا كانت الكتابة وهي حامل قياسا على الحر يشتري الأمة وهي حامل منه بزوجية [5] كانت فلمالك [6] فيها قولان، هل تكون أم ولد الأم؟ [7] وإن مات المكاتب عن أم ولد فإنه لا يخلو أن يكون معها في الكتابة ولدها أو ولد من غيرها أو أولاد وأحدهم ولدها أو إخوة للمكاتب أو أجنبيون، وخلف في جميع ذلك مالا فيه وفاء، أو لا وفاء فيه، أو لم يخلف مالا، فإن كان ولدها وخلف وفاء أعتق فيه الولد وأعتقت [8] بعتقه قولا واحدا، وسواء كانت ولادتها له وحملها به بعد الكتابة أو قبلها [9]؛ لأنها وإن لم تكن لها حرمة أم الولد مع سيدها فإنها تعتق على ولدها، فإن لم يكن في (1) قوله: (إذا كانت) ساقط من (ف) . (2)

قوله: (وبعد أدائها ومصيرها) يقابله في (ر) : (وبعد أدائه ومصيره) . (3) انظر: المدونة: 2/ 542. (4) انظر: المدونة: 2/ 501. (5) في (ف) : (بزوجته) . (6) في (ف) : (فملكت) . (7) انظر: المدونة: 2/ 501. (8) في (ف) و (ح) : (أم لا) . (9) قوله: (أو قبلها) يقابله في (ف) و (ح) : (أو قبل الكتابة) .

المال وفاء سعى الولد وأمه [1] في الباقي من الكتابة، وإن لم يكن في ذلك المال ما يسعيان [2] فيه أو لم يخلف [3] مالا، وكان في الأم إذا بيعت ما يوفي بباقي [4] الكتابة أو ما يستعان [5] به في السعي أو ما يؤدي إلى أن يبلغ السعي إن كان صغيرا بيعت وأخذ ثمنها السيد إن كان كفافا لباقي [6] الكتابة أو سعى فيه الولد أو لم يكن فيه ما يوفي بالكتابة، فإن كان الولد صغيرا أخذه السيد وحبسه [7] من أول النجوم إلى أن يبلغ السعي، وإن لم يكن في ثمنها ما يوفي بما في الكتابة ولا سعي عند الولد، ولا فيه ما يبلغ الولد السعي عجزا جميعا وكانا رقيقين للسيد، وإن كان الولد من غيرها كان له أن يتملكها أو [8] يبيعها إن كانت الولادة قبل الكتابة أو كانت بعد الكتابة على القول أنها لا تكون على حكم أمهات الأولاد، ولو كان السيد حيا وهي في هذا بخلاف الولد؛ لأنها تعتق على الولد بكل حال، وإن كانت الولادة قبل أو بعد على القول أنها تكون على أحكام أم الولد لو أدى السيد الكتابة لم يكن له [9] أن يبيعها، وإن كانا ولدين أحدهما ابنها، فإن كانت الولادة قبل الكتابة أعتق نصيب ولدها منها ورق نصيب الآخر، وكذلك إذا كانت بعد الكتابة على القول إنها لا تكون مع السيد على أحكام أم الولد، فإنه يعتق عليه [10] نصيب الولد خاصة، وعلى القول الآخر تعتق عليهما جميعا في مال الميت، وتسعى معها إن لم يخلف مالا. واختلف إذا لم يكن ولد بحال، فقال ابن القاسم: يكون رقيقا إن كان مع (1) في (ر) : (وفاء سعيا جميعا الولد والأم) . (2) في (ح) : (يستعان) . (3) في (ح) : (يخلفه) . (4) قوله: (يوفي بباقي)

في (ح) : (يوفي بها في) . (5) في (ف) : (يسعيان) . (6) في (ر) : (بباقي) . (7) في (ح) : (حبس) . (8) في (ح) : (و) . (9) في (ح) : (للولد) . (10) قوله: (عليه) ساقط من (ف) .

المكاتب أبوه أو [1] أخوه سواء خلف الميت مالا أم لا، وقال: يعتق في مال الميت، وإن لم يخلف مالا كانت رقيقا ولا تسعى مع أخي الميت ولا الأب، وإن خلف الميت أمهات الأولاد مع إحداهن ولدا أعتقت التي معها الولد [2]، ويختلف فيمن سواها ولو لم يخلف الميت [3] مالا، واحتج [4] إلى الوفاء بالكتابة من ثمن إحداهن لم تبع [5] التي معها ولدها، وبيع من سواها. واختلف في صفة البيع، فقال ابن القاسم: تباع التي فيها نجاة الولد، وذلك إلى الولد، وقال سحنون: لا تباع واحدة منهن إلا بالقرعة، قال الشيخ أبو الحسن [6]: والقياس أن يباع منهن بالحصص كالمدبرين، ويختلف أيضا لو كان السيد حيا وله أمهات أولاد وخشي العجز، واحتاج إلى بيع واحدة ليؤديها في نجم أو ليوفي [7] بها في [8] الكتابة، فعلى قول ابن القاسم: يبيع أيتهن أحب، وعلى قول سحنون: بالقرعة، والأبين أن تكون حصاصا كما قدمناه [9]. (1) في (ح) : (و) . (2) في (ح) : (ولدها) . (3) قوله: (الميت) ساقط من (ف) . (4) كذا بالمخطوط، ولعل الصواب (احتيج) . (5) في (ف) : (تبلغ) ، وفي (ر) : (تتبع) . (6) قوله: (أبو الحسن) زيادة من (ر) . (7) في (ف) و (ر) و (ق 10) : (ليفي) . (8) قوله: (في) ساقط من (ر) . (9) في (ر) : (والأبين أن يكون بالحصاص كما تقدم) .

Mas'alah: What is the status of children born to various categories of slaves with partial freedom?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1058)

وما ولدت أم الولد من غير السيد أو معتقة إلى سنين أو مخدمة إلى سنين، وليس فيها عتق، فولدها بمنزلتها، وولد المعتق إلى أجل من أمته بمنزلته، وما ولدت الموصى بعتقها أو ولد للموصى بعتقه من أمته قبل موت سيدهم فهم رقيق. وما ولد لهم بعد موته فبمنزلتهم يعتق من جميعهم محمل الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned mudabbara who becomes pregnant by one owner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1063)

2097 - ولو أن مدبرة بين رجلين وطئها أحدهما فحملت، فإنها تقوم عليه، وتصير أم ولد إذ ذلك أكد لها، وقاله جميع الرواة.

Mas'alah: What does the author say about a variant reading regarding an umm walad in a mukatab context?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1185)

وفي آخر حديثه قال: أصلحك الله، أحسن إلى أم ولدي، إلى آخره، لم يكن عند الإبياني. وثبت للجماعة.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the book of ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=160)

ذكر خلافه له في كتاب أمهات أولاده

Mas'alah: What are the two opinions on the umm walad status of a mudabbar's slave woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4548)

يعني: أن أمة المدبر إذا حملت بعد عقد التدبير ثم يعتق سيدها بموت سيده وخروجه من الثلث، فهل تكون بذلك الحمل أم ولد؟ في ذلك قولان وهما لمالك في كتاب أمهات الأولاد من المدونة؛ ففيها، قال ابن القاسم: وكل ما ولد لمدبر أو مكاتب من أمته فما حملت به بعد عقد التدبير أو الكتابة فهو بمنزلته يعتق مع المكاتب بالأداء ومع المدبر في الثلث، وإذا أعتقا كانت الأمة أم ولد بذلك لهما؛ كان الولد حيا أو ميتا، وقاله مالك. وقال ابن القاسم: لأن ولدها بمنزلة أبيه فوجب أن يجري فيها ما جرى في ولدها. سحنون: ولمالك قول أنها لا تكون أم ولد بذلك، وقاله الرواة في املدبر خاصة أن لسيدها انتزاعها إن لم تكن حاملا، وأن المدبر لا يتبعها إلا بإذن السيد، قالوا: وأما المكاتب فهي له أم ولد إذا أعتق إذا كان السيد ممنوعا من ماله، وليس للمكاتب بيعها وإن أذن له سيده حتى يخاف العجز، والقياس كما قاله ابن المواز: أنها لا تكون به أم ولد، وهو قول أشهب وعبد الملك، واستحسن ابن أن تكون به أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a deceased mukatab?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=851)

ومما يتعلق بهذا الجنس اختلافهم في أم ولد المكاتب إذا مات المكاتب وترك بنين لا يقدرون على السعي وأرادت الأم أن تسعى عليهم، فقال مالك: لها ذلك، وقال الشافعي والكوفيون: ليس لها ذلك. وعمدتهم أن أم الولد إذا مات المكاتب مال من مال السيد، وأما مالك فيرى أن حرمة الكتابة التي لسيدها صائرة إليها وإلى بنيها. ولم يختلف قول مالك أن المكاتب إذا ترك بنين صغارا لا يستطيعون السعي، وترك أم ولد لا تستطيع السعي أنها تباع ويؤدى منها باقي الكتابة. وعند أبي يوسف، ومحمد بن الحسن أنه لا يجوز بيع المكاتب لأم ولده، ويجوز عند أبي حنيفة والشافعي.

واختلف أصحاب مالك في أم ولد المكاتب إذا مات المكاتب وترك بنين ووفاه كتابته، هل تعتق أم ولده أم لا؟ فقال ابن القاسم: إذا كان معها ولد عتقت وإلا رقت، وقال أشهب: تعتق على كل حال. وعلى أصل الشافعي كل ما ترك المكاتب مال من مال سيده لا ينتفع به البنون في أداء ما عليه من كتابته كانوا معه في عقد الكتابة، أو كانوا ولدوا في الكتابة، وإنما عليهم السعي. وعلى أصل أبي حنيفة يكون حرا ولا بد، ومذهب ابن القاسم كأنه استحسان.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's option regarding umm al-walad and mudabbar?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=889)

(ولا خيار للوارث) في . . . . . جرى قوله الآتي: وله فداء المعتق (قوله: وعجل الخ) ؛ لأنه ليس لسيدها فيها إلا الاستمتاع ويسير الخدمة، والاستمتاع لا يقبل المعاوضة ويسير الخدمة لغو، قال

الخرشي في (كبيرة) : والظاهر: أنه لا بد من حكم؛ لأنها لا تعتق إلا بعد موت سيدها من رأس ماله، وهو ما لم يعلم (قوله: عمن لم بعين السيد) بأن يقولوا: أشهدنا قوم أنها أم ولد أو مدبر ولم نسألهم عن اسم السيد أو نسيناه (قوله على أنه قن) الصواب؛ كما في (البناني) أنه يقوم على أنه مدبر على فرض جواز بيعه كذلك (قوله: جهلا) ، وإلا أخذه مجانا، ولو ظن جواز البيع؛ كما في (التوضيح) (قوله: أجبر) ن وأتبع أن أعدم (قوله: إلا أن تموت) ؛ أي: قبل الفداء؛ كما للباجي (قوله: فتعتق مجانا) ؛ لأنها إذا ماتت تعذر تخليص الرقبة المقصود تخليصها، وإن مات السيد خرجت حرة بموت السيد (قوله: وله فداء لخ) هذا وإن علم من قوله بعده با وقع ليرتب عليه ما بعده (قوله: عليه) ؛ أي: على قول سحنون (قوله: واعتمد الأول في المؤجل) ، والفرق عليه بينه، وبين المدبر أن شائبة العتق أقوى فتمنع من العود للسيد؛ أنظر (حاشية (عب) (قوله: وما لم يحمله الثلث) كلا، أو بعضا (قوله: رق للغازي) ، وفي إتباعه بما ينوب البعض الذي عتق قولان، (قوله: ولا خيار للوارث) لترك السيد له، وهذا إذا كان المباع رقبته كما هو، والموضوع، وأما إن

Mas'alah: Is it permissible for the master of an umm walad to make a kitabah contract with her?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2742)

قوله: [أي لا يجوز لسيد أم ولد أن يكاتبها] إلخ: اعلم أنه قال في المدونة وليس للسيد أن يكاتبها فظاهرها برضاها أو بغير رضاها. قال أبو الحسن وعليه عبد الحق وحملها اللخمي على عدم رضاها ويجوز برضاها، ونحوه في

[حاشية الصاوي] . . . . . .

التوضيح انظر (بن) .

Mas'alah: When does a mudabbar slave woman become umm walad for her master?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3365)

وصارت أمة المدبر به –أي: بحملها الحاصل بعد تدبير أبيه– أم ولد للمدبر بالفتح، إن عتق الأب بموت سيده عنده مالك وابن القاسم، وأما قبله فلا، وإنما دخل ولد المدبرة قبل تدبيرها دون حملها من أبيه قبل تدبير أبيه؛ لأنه كجزء منها، حتى تضع، فإذا دبرها فقد دبره، وإذا دبر الأب لم يدخل تدبير الأم ولا حملها حتى تحمل بعد تدبير الأب.

Mas'alah: Does the ruling on a child's status extend to other types of female slaves?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=998)

ع وانظر هل يقتصر على هذه الأربعة بهذا الحكم أو يتعدى إلى غير ما ذكر كالمعتق بعضها والموصى بعتقها وقال أبو محمد صالح لا يدخل في كلامه الموصى بعتقها إذ كل ما تلده في حياة السيد لا يدخل معها ولا يدخل معها إلا ما تلده بعد موت السيد ويعتق معها

Mas'alah: Is it permissible for a master to make a kitabah contract with his umm walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9500)

وقال الشبراخيتي: ولا يجوز للسيد كتابتها ظاهره كالمدونة سواء رضيت أم لا, ولكن الذي يظهر من كلام التوضيح وأبي الحسن ترجيح القول بأن المنع من ذلك في غير رضاها، وأما كتابتها برضاها فتجوز فإن كاتبها فسخت الكتابة وعتقت إن أدت وفات فسخ الكتابة بالأداء ولا ترجع فيما أدت إذ له انتزاع مالها ما لم يمرض. وقال التتائي: ولا تجوز للسيد كتابتها أي أم الولد ويجوز له عتقها على مال يتعجله, فإن كاتبها فسخت الكتابة وعتقت إن أدت كتابتها وفات الفسخ. ولا ترجع فيما أدت إذ كان له انتزاع مالها ما لم يمرض وصرح في المدونة بأنها لا ترجع. انتهى المراد منه.

Mas'alah: Is it permissible for a master to make a kitabah contract with his umm walad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3010)

ص (ولا تجوز كتابتها وعتقت إن أدت) ش: يعني أنه لا يجوز لسيد أم الولد أن يكاتبها قال في كتاب أمهات الأولاد من المدونة: وليس للرجل أن يكاتب أم ولده، وإنما يجوز له أن يعتقها على مال يتعجله منها فإن كاتبها فسخت الكتابة إلا أن تفوت بالأداء فيعتق ولا ترجع فيما أدت إذا كان للسيد انتزاع مالها ما لم يمرض انتهى. فظاهر المدونة أنه لا تجوز كتابتها مطلقا برضاها أو بغير رضاها قال أبو الحسن الصغير: وعليه حملها عبد الحق فقال: إن قيل لم لا تجوز كتابة أم الولد برضاها وهي طائعة بمال إن أدت في حياة سيدها عتقت، وإن لم تؤد كانت على حالها أم ولد تعتق بالموت قال: لأنها معاوضة بينها وبين سيدها فيها غرر انتهى. وحملها اللخمي على أن المنع إذا لم يكن برضاها

وأما برضاها فيجوز وعلى ذلك مشى صاحب اللباب وجعله كأنه المذهب وانظر كلام اللخمي في تبصرته، وقال في التوضيح ومنع في المدونة كتابتها لكن ذلك محمول عند الأشياخ على ما إذا لم ترض أما لو رضيت فيجوز كالإجارة انتهى.

Mas'alah: What is the difference in ruling between selling an umm walad and a mudabbar?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=866)

المسألة الخامسة: إذا باع أم الولد فسخ البيع، ورد الولد، وإن كان المشتري قد أعتقها، وإذا باع المدبر فأعتقه المشتري نفذ البيع على إحدى الروايات، وكلاهما ممنوع من بيعه، فلم كان هذا؟ ، فالجواب أن ذلك لتأكد حرية أم الولد وضعف حرية المدبر.

Sub-topic – Umm al-Walad in War Captivity and Spoils

Mas'alah: What is the ruling on a war captive who embraces Islam and has children with a slave woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1369)

وإذا أسلم الحربي على معتقة إلى أجل وأولدها كان عليه قيمة ولدها على أنهم يعتقون عند الأجل لأنه لم يملكها ملكا تاما

Mas'alah: What is the ruling on a war captive woman ransomed by a man who then has a child with her?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1369)

ولو فداها رجل من الحربيين فأولدها فدفع السيد الفداء خاصة بقيمة الولد على أنه ولد أم ولد هكذا في النوادر

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman taken from spoils who bears a child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1369)

وكذلك لو أخذها من المغانم فأولدها

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad captured by the enemy and recovered by Muslims?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1935)

قال مالك في أم ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم إنها لا تسترق وأرى أن يفتديها الإمام لسيدها فإن لم يفعل فعلى سيدها أن يفتديها ولا يدعها ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها ولا يستحل فرجها وإنما هي بمنزلة الحرة لأن

سيدها يكلف أن يفتديها إذا جرحت فهذا بمنزلة ذلك فليس له أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad captured by enemies and divided as spoils?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1936)

قال أبو عمر اختلف العلماء في هذه المسألة فقول مالك فيه ما ذكر في موطئه وقد روي عنه أن على صاحبها أن يفديها إن كان موسرا فإن كان معسرا أتبع دينا به إن لم يعط ذلك من بيت المال قال وأرى على الإمام أن يفديها وقال الليث بن سعد في ذلك كقول مالك إلا أنه قال يتبع السيد بقيمتها دينا إن لم يكن عنده ما يفديها به قال أبو عمر كان الليث بن سعد لا يرى على سيد

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad captured by enemies and then divided as spoils?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1936)

أم الولد أن يؤدي عنها جنايتها وقال يتبع به أم الولد دون السيد

Mas'alah: What is the ruling on the buyer of an umm walad from the enemy having priority over creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2184)

وقد قال عبد الملك في موضع آخر من كتب محمد في أم الولد: إن مشتريها من العدو أولى بما في يد سيدها من الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's umm walad purchased from a war enemy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2190)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن اشترى أم ولد لمسلم من حربي ببلد الحرب فعلى سيدها أن يعطيه جميع ما أدى شاء أو أبى وإن جاوز قيمتها ولا خيار له بخلاف العبيد والعروض، فإن كان عديما أتبع بذلك وأخذها، وكذلك قال مالك في أم الولد تقع في المقاسم قيل له: فيأخذها سيدها بالقيمة أم بالثمن الذي اشتراها به؟ قال: بل بالثمن وإن كان أكثر من قيمتها ويجبر السيد على أخذها بذلك، فإن لم يكن عنده ثمن؛ أخذها وأتبع به دينا، ولا تقر في يد مشتريها يطؤها أو ينظر إلى ما لا يحل له منها.

Mas'alah: What is the price the master must pay to redeem his umm walad from the enemy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2191)

ابن المواز: وقال أشهب والمغيرة وعبد الملك: سيدها الأقل من قيمتها أو الثمن الذي اشتراها به من العدو أو من المغنم.

Mas'alah: What is Malik's preferred view on the price for redeeming an umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2191)

ابن المواز: وقول مالك أحب إلي أن عليه الثمن ما بلغ. وقاله ابن القاسم، وابن وهب، وأصبغ، ولم يختلفوا في العبد أنه يؤخذ فيه الثمن.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the price for redeeming an umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2191)

قال أشهب: وإن كان مائة ألف.

Mas'alah: What is the ruling on the master taking back an umm walad from spoils without payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2191)

قال: وقال سحنون بقول مالك، وذكر أن سفيان يقول: إن لربها أخذها بلا ثمن وإن كانت قد قسمت وليس هذا قولنا.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad known before division of spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2191)

قال سحنون: وإذا عرف قبل القسم أنها أم ولد فلا تدخل المقاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad captured multiple times and the master's right to take her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2191)

قال سحنون: ولو صارت في سهم رجل بمائتي دينار ثم سبيت ثانية فغنمت فصارت في سهم آخر بمائه ثم سبيت ثالثة فغنمت فصارت في سهم آخر بخمسين فسيدها أولى

Mas'alah: What is the ruling on a soldier freeing an umm walad received as a share of spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2192)

قال سحنون: وإذا أعتق أم الولد من صارت في سهمه وهو يعلم أنها أم ولد؛ فكأنه وضع المال عن سيدها، ولسيدها أخذها بلا ثمن ويبطل العتق، ولو لم يعلم فعلى سيدها غرم ما فداها به ويبطل العتق.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who is freed after being captured as spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2192)

م: وقد تقدم لابن شهاب: أنها إذا عتقت لم يؤخذ فيها فدية، واختلف في تأويل قوله

هذا:

Mas'alah: What is the ruling on a soldier freeing an umm walad he receives as spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2192)

والذي عندي: إنما أعتقها من وقعت ف سهمه فكان لربها أن ينقض عتقه ويأخذها بغير شيء، إذ لا رق لمعتقها فيها، ولأن الولاء قد كان انعقد لربها، مع أن سفيان يقول: لربها أخذها بغير شيء وإن لم يعتق فكيف بهذه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer impregnates the umm walad before the master reclaims her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2193)

قال سحنون: ولو أولدها المبتاع لأخذها سيدها بالثمن ورجع عليه بقيمة ولد أم الولد.

Mas'alah: What happens if the umm al-walad dies in the hands of another before her master ransoms her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2193)

قال: ولو ماتت بيد من صارت بيده لم يتبع سيدها بشيء، وكذلك في الجناية تموت قبل أن يفديها سيدها.

Mas'alah: What is the ruling if enemy combatants capture an umm walad and then embrace Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2194)

قال: ولو غلب أهل الحرب على أم ولد رجل ثم أسلموا عليها فليأخذها ربها ويؤدي إليهم قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian father who impregnates his Christian son's umm walad then both convert to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3105)

قال محمد بن عبد الحكم: في نصراني وطأ أم ولد لابنه النصراني ثم أسلما؛ فإنها تعتق على الابن حين حرمت عليه، ولا قيمة له على أبيه؛ لأن الابن لو وطأها بعد وطء أبيه لم أمنعه في نصرانيتهما، فلما أسلما لم يلزم الأب قيمتها وهي حرة، ولو كانت أمة فأسلما وهي حامل، فيعتق ما في بطنها على أخيه، ولا تقوم على الأب وهي أمة للابن.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad falling into the division of spoils?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=419)

وإذا وقعت أم ولد رجل في المقاسم جبر على فدائها فإن لم يقدر فداها الإمام من الخمس ولا يجوز للذي صارت في قسمه أن يستحل فرجها وعليه أن يتبع سيدها بقيمتها أبدا دينا إن كان معسرا ومن ابتاع أم ولد رجل من العدو أخذها سيدها مما ابتاعها وإن كان أضعاف ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on redeeming an umm walad captured by the enemy?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=419)

وقال المغيرة وعبد الملك: يأخذها بالأقل من قيمتها أو ما فداها به وما فات من العبيد في القسم بعتق أو أمة بولادة فلا سبيل إلى رده في الرق.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad found in spoils of war?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1140)

أو الولد: الشيخ عن سحنون والباجي واللخمي عن المذهب: إن عرفت في مغنم؛ لم تقسم.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad taken in war spoils after distribution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1140)

اللخمي: إن قسمت بعد معرفة أنها أم ولد؛ أخذها ربها مجانا، وقبله.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam ransoming an umm walad from war spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1140)

قال الباجي: في الموطإ: يفديها الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad in war spoils based on the basis of freedom or slavery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1140)

ابن بشير: بناء على تغليب حكم الحرية أو الرق، وعلى خطأ الإمام في القسم هل يوجب غرمه أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling if an umm walad is repeatedly captured and sold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1140)

الشيخ عن سحنون: لو تكرر سبيها وشراؤها؛ فربها أولى بها بأكثر أثمانها يبدأ فيه مبتاعها أخيرا.

Mas'alah: What is the ruling on buying an umm walad from the spoils of war?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4367)

وفي الجهاد: ومن اشترى من المغنم أم ولد رجل أو ابتاعها من حربي؛ فعلى سيدها أن يعطيه جميع ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad captured by enemies and then divided among Muslims?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=867)

(ص) : (قال مالك في أم ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم: إنها لا تسترق وأرى أن يفتديها الإمام لسيدها فإن لم يفعل فعلى سيدها أن يفتديها ولا يدعها ولا أرى للذي صارت إليه أن يسترقها ولا يستحل فرجها وإنما هي بمنزلة الحرة لأن سيدها يكلف أن يفتديها إذا جرحت فهذا بمنزلة ذلك فليس له أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها) . [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad falling into spoils and being ransomed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1414)

ولو كانت أم ولد لكان عليه إلاقل من قيمتها أو من أكثر إلاثمان المذكورة. وفى باب أم الولد تقع فى المقاسم قول بعض المدنيين فى الأمة إذا كان الثالث أقلهم ثمنا، وهو خمسون إن الثانى مبدأ على ربها. فإن فداها منه بخمسين فللأول أن يفديها من الثانى بالمائة التى ودى، ثم لربها أخذها من الأول بما فداها به من العدو وهو مائتان. فإن أسلموها أخذها ربها من الثالث بخمسين.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad found in the division of spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1420)

فى أم الولد تقع فى المقاسم فتشترى أو تفدى من العدو

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad found in the division of spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1420)

من كتاب ابن سحنون: روى ابن وهب عن ابن شهاب فى أم الولد تعرف فى المقاسم، يريد بعد أن قسمت، فليأخذها ربها بالقيمة. ولو عتقت لم تؤخذ فيها فدية. وقال مالك فى الموطأ: إذا وقعت فى المقاسم فليفدها الإمام لسيدها. فإن لم يفعل فعلى سيدها فداؤها. وروى عنه ابن القاسم أن عليه ثمنها الذى أخذها به، كان أكثر من القيمة أو أقل. فإن لم يكن معه ذلك اتبع به. [3/ 264]

Mas'alah: What is the ruling on the amount owed by the master for an umm walad taken as spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1421)

وقال المغيرة وعبد الملك فى كتاب ابن سحنون وكتاب ابن المواز: عليه إلاقل من الثمن أو القيمة، وقال سحنون وابن المواز بقول مالك. وفى كتاب ابن حبيب: بإلاقل مثل الجناية، ذكره عن عبد الملك وغيره، ويتبع به فى عدمه. قال ابن حبيب: وإن فداها رجل من العدو فقال مالك: يأخذها سيدها ويتبعه بما فداها به قل أو كثر. وقال المغيرة: يتبعه بإلاقل كالجناية.

Mas'alah: What is the ruling on the purchaser's recourse against the master for an umm walad taken from spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1421)

ومن كتاب ابن المواز قال: يرجع الذى اشتراها على سيدها بما اشتراها به من العدو أو من المغنم. وإن أخذها بسهمه فليرجع بقيمتها. وليس لواحد منهما أن يأبى ذلك، ويتبع السيد بذلك عى عدمه. وهذا كله قول مالك وابن القاسم وقال أشهب والمغيرة وعبد الملك: على السيد إلاقل من قيمتها أو الثمن، اشتراها من العدو أو من المغنم. قال عبد الملك: وسيدها أحق بما فى يدها من غرمائه. قال محمد: وقول مالك أحب إلى أن عليه الثمن ما بلغ، وقاله ابن القاسم وابن وهب وأصبغ. ولم يختلفوا فى العبد أن يؤخذ فيه الثمن. قال أشهب: وإن كان مائة ألف.

Mas'alah: Is an umm walad excluded from the division of spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1421)

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون: وإذا عرف أنها أ/ولد فلا تدخل فى المقاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad taken from the spoils without payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1421)

قال ابن سحنون وقال سفيان: ولو قسمت كان لربها أخذها بلا ثمن. وليس هذا قولنا.

Mas'alah: How is the owner's right to redeem his umm walad calculated when she is captured multiple times?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1421)

قال سحنون: ولو صارت فى سهم رجل بمائتى دينار ثم تسبى ثانية فتغنم فتصير فى سهم آخر بمائة ثم تسبى فتغنم فتصير فى سهم آخر بخمسين، فسيدها أولى بها يأخذها بالاكثر وهو مائتان يأخذ منها من هى فى يديه خمسين والذى قبله مائة، وما بقى فللأول وهو ثالثهم الذى وقعت فى سهمه. ولو صارت فى سهمه بخمسين والثانى بمائة والثالث بمائتين، أخذها من الثالث بمائتين وسقط الأولأن. [3/ 265]

Mas'alah: What happens if a captor frees an umm walad knowing she belongs to a Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1422)

قال سحنون: وإذا أعتقها من صارت فى سهمه وهو يعلم أنها أم ولد لمسلم فكأنه وضع المال عن سيدها، ولسيدها أخذها منه بلا ثمن ويبطل العتق. ولو لم يعلم فعلى سيدها غرم ما فداها به ويبطل العتق. ولو أولدها لأخذها بالثمن ورجع بقيمة ولد أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of an umm walad dies before knowing she was captured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1422)

قال سحنون: ولو مات سيدها قبل يعلم بها فأنها حرة ولا يرجع على أم الولد بشىء ولا فى تركه سيدها. قيل: فلم قلت فى الجناية إذا مات السيد ولم يفدها أنها تتبع؟ قال: لأن هذا فعلها وليس لها فى الأول فعل. ولو ماتت بيد من صارت بيده لم يتبع سيدها بشىء، وكذلك فى الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman captured with a child she claims is from her owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1422)

قال: ولو وطىء أمة ثم أخذها العدو فغنمت ومعها ولد فقالت هو من وطء سيدى، فإن لم يدع السيد استبراء وثبت أنها ولدته، وربما تبين لى أن الوطء إذا ثبت صدقت الأمة فى الولد، قال: ويأخذها سيدها وولدها. ولو قسمت جبر على افتكاكها.

Mas'alah: What is the ruling on a man reclaiming his umm walad captured by enemy combatants who later embrace Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1423)

ولو غلب أهل الحرب على أم ولد رجل ثم أسلموا عليها فليأخذها سيدها ويؤدى قيمتها إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who becomes Muslim and claims an umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1428)

قال ابن سحنون: ويلزم عبد الملك أن يجيز تدبير صاحب السهمان لأنه يرى أن خدمتها له إذا لم يفدها ربها ما دام حيا. قلت: روى عن أشهب فى الحربى يسلم على أم ولد رجل أنها ترد على سيدها. قال: لا أعرف هذا له ولا لغيره من أصحابنا، وهذا غلط عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who commits an injury before being captured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6421)

للأول، وأما لو كانت جنت قبل السبي ثم صارت في سهم رجل، فإن على السيد الأقل من قيمتها أو الأرش، فيأخذ منه صاحب السهم ما صار له به، وما فضل للمجني عليه، وإن لم يفضل شيء فلا شيء [له، وإن كان ذلك أقل ما صارت به في السهم فعلى السيد تمام ما صارت به في السهم ولا شيء عليه] [1] للمجني عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an umm walad in the division of spoils?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=326)

وجبر سيد أم ولد [4] على الثمن إن قسمت جهلا. وقيل: بقيمتها. وثالثها: بالأقل. وقيل: للإمام. فإن أبى فعلى سيدها، وأتبع به إن كان فقيرا ما لم تمت هي أو هو قبل علمه. (1) قوله: (ربه) مثبت من (ق1) . (2) قوله: (من خدمته) مثبت من (ح2) . (3) من قوله: (بخمسين دفع ربه ...) ساقط من (ق1) . (4) في (ح2) : (الولد) .

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad found in the spoils whose owner is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=746)

(لا أم ولد) بالرفع عطف على كتابة، وفيه حذف مضاف أي لا تباع خدمة أم ولد لمسلم جهل ربها إذ ليس لسيدها فيها إلا الاستمتاع ويسير الخدمة وهو لغو فينجز

عتقها، ولا بد من ثبوت العتق لأجل وما بعده بالبينة، وكيفيتها مع عدم معرفة السيد أن تقول أشهدنا قوم يسمونهم أن سيده دبره مثلا ولم نسألهم عن اسم ربه، أو سموه ونسيناه

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad being taken from the spoils if the master is insolvent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=746)

(واتبع به إن أعدم) ، وأما لو قسمت مع العلم بأنها أم ولد لمسلم فيأخذها ممن اشتراها من المغنم مجانا، ولا يتبع بشيء، ومحل وجوب الفداء

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's umm walad if he flees to enemy territory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2046)

)

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad divided in spoils without knowledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1492)

واختلف إذا لم يعلم أنها أم ولد حتى قسمت، فقال مالك في الموطأ: يفديها الإمام لسيدها، فإن لم يفعل فعلى سيدها أن يفديها، ولا أرى للذي (1) قوله: (الثمن) ساقط

من (ق 3) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 277. (3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 278. (4) في (ت) : (حرية) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 280. (6) في (س) : (أن لا) . (7) في (ق 3) : (وجدوا) .

Mas'alah: What is the ruling on enslaving and intercourse with an umm walad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1493)

صارت له أن يسترقها، ولا أن يستحل فرجها [1].

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of an apostate who joins the land of war?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4236)

وعلى قول أشهب هي حرة الآن، وعلى القول الآخر حتى تخرج من الحيضة. وقول ابن القاسم في الحاضر أحسن. وأما إذا [1] لحق بدار الحرب فالعتق أحسن؛ لأن أمره يطول، ولا يتوصل إلى استتابته، وإنما له فيها الاستمتاع، فإذا كان امتناع ذلك منه [2] ولم ترج عودته عن قرب كان للحاكم أن يحكم الآن لها [3] بالعتق، قياسا على أم ولد المسلم يحرم عليه وطؤها أنه يحكم لها بالعتق [4] ولا توقف لغير منفعة، ولأن لبيت المال شبهة في ماله بارتداده، وقد تأتي النفقة عليها على ماله، وفي ذلك ضرر على المسلمين في ذهاب ذلك المال، وعليها في إنفاقها من غير منفعة [5]، وإن لم يخلف مالا ينفق عليها منه عجل لها العتق قولا واحدا. (1) في (ر) : (الذي) . (2) قوله: (منه) سقط من (ح) . (3) قوله: (لها) زيادة في (ح) . (4) قوله: (قياسا على أم ولد

المسلم يحرم عليه وطؤها أنه يحكم لها بالعتق) ساقط من (ح) . (5) زاد بعدها في (ح) : (له) .

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad found in spoils and the owner's obligation to pay compensation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1571)

(وأجبر في أم الولد على الثمن واتبع به إن أعدم) اللخمي: إن وجدت في المغانم أم ولد مسلم لم تقسم وإن قسمت بعد لمعرفة أخذها سيدها بغير ثمن. ابن علاق: إن قسمت جهلا بكونها أم ولد ثم بعد القسمة ثبت أنها أم ولد فإنها ترد إلى ربها قيل بغير عوض، وهذا يحكى عن سفيان. والمذهب أنها لا تؤخذ إلا بعوض، وهل من بيت المال؟ قاله مالك في موطئه. وقال ابن القاسم: إنما يفديها سيدها وهل بمثل الثمن ويتبع به دينا إن كان عديما؟ قاله في المدونة وهو ثالث الأقوال. ابن القاسم: إن اشترى أم ولد لمسلم من حربي ببلد الحرب فعلى سيدها أن يعطيه جميع ما أدى، شاء السيد أو أبى، وإن جاوز قيمتها ولا خيار له بخلاف العبيد والعروض، وإن كان عديما اتبع بذلك وأخذها وكذلك قال مالك في أم الولد تقع في المقاسم

Mas'alah: What happens if the umm walad or her master dies before redemption?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1571)

(إلا أن تموت هي أو سيدها) سحنون: لو مات سيدها قبل أن يعلم بها فهي حرة ولا يرجع على أم الولد بشيء ولا في تركة سيدها، ولو ماتت بيد من صارت بيده لم يتبع

سيدها بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl who becomes an umm walad from booty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1573)

(باستيلاد إن لم يأخذه على رده لربه وإلا فقولان وفي

Mas'alah: Who owns the child of a captured slave woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1576)

(وولد الأمة لمالكها) من المدونة قال ابن القاسم: لو كانت المسبية أمة كان كبير ولدها وصغيرهم لسيدها.

Mas'alah: What is the ruling if an umm walad is divided in spoils out of ignorance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1576)

وإذا قسمت أم الولد جهلا؛ ففيها: يفديها ربها بالثمن جبرا. وقيل: بالأقل. وقيل: بقيمتها. وقيل: أو الإمام. وفي الموطأ: يفديها ربها إن امتنع الإمام، ويتبع ذمته إن كان فقيرا قوله: (جهلا) أي: بأنها أم ولد، وظن أنها فن لا أنه قسمها وهو يعلم أنها أم ولد وجهل الحكم، فإن هذه يأخذها ربها بغير ثمن اتفاقا. وأما الوجه الأول، فمذهب المدونة: أنه يفديها ربها بالثمن جبرا؛ أي: بما وقعت عليه في المقاسم وإن كان ذلك

أضعاف قيمتها ولا خيار له، وهو معنى قوله: (جبرا) وأحسن منه إجبارا؛ لأن أكثر استعمال العرب الفعل في هذا الباب رباعي، وقال المغيرة، وأشهب: يفديها بالأقل من القيمة والثمن وهو أظهر؛ لأنه قد يزيد في الثمن لغرضه فلا يلزم ذلك ربها، وفي إلزامه القيمة إذا كانت أكثر من الثمن ضرر بالسيد. وقوله: (وقيل: بقيمتها) ظاهره: ولو زادت على الثمن ولم أره. وقوله: (أو الإمام) هكذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها إسقاطه ولا كلام على الإسقاط. وأما على إثباتها فالأولى لو قال: وقيل: الإمام؛ لأن ابن بشير وغيره ذكر قولا بأنه يفديها الإمام. وفي الموطأ: يفديها الإمام، فإن لم يفعل فعلى سيدها أن يفديها، وهذا معنى قوله: (وفي الموطأ: يفديها ربها إن امتنع الإمام) ولم يصرح في الموطأ بماذا تفدى، وكأنه رأى في الموطأ أن سيدها لما كان مجبرا على افتكاكها والإمام أدخله فيها كان على الإمام أن يغرم ذلك. قوله: (ويتبع ذمته إن كان فقيرا) يعني: حيث خاطبنا السيد بالفداء، فإن كان موسرا أخذ منه، وإن كان معسرا أتبع به.

Mas'alah: What is the ruling on freeing an umm walad in the context of spoils?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=889)

(قبل عتقهما خير) في تسليمهما وفدائهما بما عليهما فيرجعان له بحالهما،

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of the umm al-walad upon her master if he apostatizes?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2742)

)

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad when her master apostatizes?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2742)

قوله: [وحرمت أم الولد عليه] : أي فتنزع من تحت يده بالردة كماله ولا يمكن من وطئها ولو ارتدت بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim umm walad found among the spoils after division?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=320)

ولو وقع لأحد الغانمين أم ولد مسلم لعدم العلم بها، ثم علم بها بعد القسم، وجب ردها إلى سيدها، ولزمه فداؤها بما اشتريت به، وإن كان أكثر من قيمتها، فإن كان عديما قبضها، واتبع بقيمتها، قاله في الكتاب. وقال في الموطإ: "يفديها الإمام لسيدها، فإن لم يفعل، فعلى سيدها أن يفديها" .

Mas'alah: How is the ransom for an umm walad calculated if she is captured and cannot embrace Islam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3388)

وفديت وجوبا على السيد؛ لتعذر إسلامها إن جئت بأقل الأمرين القيمة يوم الحكم على المشهور، زادت أو نقصت، وهل تقوم بمالها أو دونه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad when the master flees to enemy territory?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3390)

ووقعت أم ولده كمدبره إن فر لدار الحرب، نص عليها وعلى التي قبلها في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to ransom an umm walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3540)

على الثمن "؛ أي وإن كان أضعاف قيمتها، وقال أشهب والمغيرة: يفديها بالأقل من الثمن والقيمة." واتبع به إن أعدم، قد علمت أن السيد يجبر على أن يفدي أم الولد بالثمن الذي بيعت به أو قومت به في المقاسم، أما إن كان مليا به فالأمر ظاهر؛ أي يجبر على دفعه الآن، وأما إن كان معدما فإنه يتبع به دينا في ذمته، واستثنى من قوله: "وأجبر في أم الولد" الخ، قوله: إلا أن تموت هي؛ يعني أن السيد إنما يكون عليه فداء أم الولد المذكورة حيث لم تمت، وأما إن ماتت فلا شيء عليه لأن القصد بالفداء تخليص الرقبة من الرق وقد تعذر ذلك بموتها. أو سيدها؛ يعني أن هذه الأمة المذكورة إذا مات سيدها فلا شيء عليها ولا على الورثة في تركة سيدها لأنها حرة بموته، وهذا إذا مات سيدها قبل الحكم بها لمالكها كما نقله الباجي وابن عبد السلام عن سحنون، وفي نقل النوادر وابن يونس واللخمي عن سحنون: قبل أن يعلم بها عتقت ولم يتبع بشيء، وما في عبد الباقي والتتائي تبعا لابن بشير يجب أن يؤول بأحد الأمرين. قاله الشيخ بناني. وله فداء معتق لأجل ومدبر؛ يعني أنه إذا كان في الغنيمة معتق لأجل أو

مدبر أو هما ولم يعلم بحالهما حتى وقعا في المقاسم أو بيعت رقابهما، فإن السيد له أن يفديهما بما وقعا به في المقاسم في الأولى أو بما بيعا به في الثانية، وإذا فداهما فإنهما يرجعان لحالهما الأول الذي كانا عليه قبل بيع رقابهما جهلا لحالهما، وحالهما الأول الذي يرجعان إليه هو العتق لأجل في المعتق لأجل، والتدبير في المدبر. وبما قررت علم أن قوله: "لحالهما" ، متعلق بمحذوف أي حال كونهما راجعين لحالهما. قاله الشيخ إبراهيم. وشمل كلام المص ما إذا عرف أنهما لمسلم غير معين أو معين وقسما تأويلا، ولا يشمل ما إذا بيعا حيث لم يكن حملهما خيرا لسيدهما؛ لأن البيع في هذه لا ينقض وليس للسيد إلا الثمن. وبما قررت علم أن قوله: "وله فداء معتق لأجل ومدبر" فيما إذا جهلت حالهما وقسمت رقابهما أو بيعت، بخلاف ما تقدم في قوله: "وبيعت خدمة معتق لأجل ومدبر" فإنه علم بحالهما، كذا

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad captured by polytheists and then purchased from spoils?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1064)

وأما الإيلاد: فإذا غنم المشركون أم ولد لرجل: فلا يخلو من أن [يغنموها] [1] بعد الإيلاد، أو بعد الوطء وقبل الإيلاد. فإن غنموها بعد الإيلاد ثم اشتراها رجل من الغنائم أو من أهل الحرب: فلا خلاف أن سيدها مجبور على الفداء، وإن كان [مالك] قد قال في "الموطأ" : (إن السلطان يفتديها له، وذلك مع العدل وصلاح الحال؛ لأن أم الولد معدة للاستمتاع وفراش للوقاع فأشبهت الحرائر [اللواتي] [2] يجب على السلطان فداؤهن وسائر أحرار المسلمين من بيت المال فجعل مالك السلطان يبدى على السيد

في الفداء وإن كان مليا. وإنما اختلف أصحاب مالك هل يعيدها بالثمن ما بلغ [أو بالأقل على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: أن على السيد أن يفديها بالثمن الذي أخذها به] [3] وإن كان أكثر من القيمة، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" ، ونص روايته [عن مالك] [4] في كتاب ابن سحنون وكتاب ابن المواز. والثاني: أن على السيد الأقل من قيمتها أو الثمن الذي أخذها به [المشتري] [5]، وهو قول أشهب والمغيرة وعبد الملك في الكتابين المذكورين. ويؤخذ [هذا القول] [6] لابن القاسم من "المدونة" في "كتاب" (1) في أ: يغنمها. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the umm al-walad of an apostate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4690)

وحرمت على مرتد أم ولده حتى يسلم، ووقفت، كمدبره، إن فر لدار الحرب

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad captured by the enemy and later divided as spoils?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=935)

952 – وسئل مالك: عن أم ولد، يحوزها العدو، ثم يغتنمها المسلمون، فتقسم فيعرفها سيدها بعد القسم فقال إني أرى: أن لا تسترق، وأن يفديها الإمام لسيدها , فإن لم يفعل ذلك الإمام , فعلى سيدها أن يفديها ولا يدعها، ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها ولا يستحل فرجها، وإنما هي بمنزلة الحرة، لأن سيدها يكلف أن يفديها، إذا جرحت،

وهذا مثله، وليس له أن يسلم أم ولده أن تسترق ويستحل فرجها.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad captured and divided as spoils?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1310)

قال مالك في أم ولد رجل من المسلمين، حازها المشركون، ثم غنمها المسلمون. فقسمت في المقاسم، ثم عرفها سيدها بعد القسم: «إنها لا تسترق. وأرى أن يفتديها الإمام لسيدها فإن لم يفعل فعلى سيدها أن يفتديها ولا يدعها. ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها ولا يستحل فرجها. وإنما هي بمنزلة الحرة. لأن سيدها يكلف أن يفتديها، إذا جرحت. فهذا بمنزلة ذلك. فليس له أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها»

Mas'alah: What is the ruling on the master's redemption of his umm walad when divided in spoils?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1346)

(وأجبر) السيد (ق أم الولد) له إذا قسمت بعد تقويمها جهلا بأنها أم ولد أو اشتريت من المغنم ظنا أنها قنة أو تباع بعد القسم على فدائها (على الثمن) وإن كان أضعاف قيمتها إذا كان مليا (واتبع به إن أعلم) وأما لو قسمت مع العلم بأنها أم ولد لمسلم فيأخذها ممن اشتراها من الغنيمة مجانا ولا يتبع بشيء ومحل وجوب الفداء

Mas'alah: What is the ruling if the umm walad dies before redemption?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1346)

(إلا أن تموت هي) فلا شيء على سيدها لأن القصد بالفداء تخليص الرقبة وقد تعذر بموتها

Mas'alah: What is the ruling if the master dies before redeeming his umm walad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1346)

(أو) بموت (سيدها) قبل الفداء فلا شيء له عليها ولا على تركة سيدها لأنها حرة بموته إذ ليس بدين ثابت عليه وإنما هو تخليص للرقبة وقد فات

Mas'alah: How is the claim of motherhood treated for a captive woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2189)

وصدقت المسبية) هي وولدها وقدم بهما بأرض الإسلام في دعواها الأمومة فلا يفرق بينهما اتحد سابيهما أو اختلف صدقها السابي أم لا إلا لقرينة على كذبها وينبغي حالة الإشكال إن تصدق بيمين إن اتهمت وإلا فبدونه ولا يختلي بها إن بلغ (

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad when a harbi converts to Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=878)

(ص) وفديت أم الولد (ش) يعني أنه يجب على سيد أم الولد أن يفديها ممن أسلم عليها بقيمتها يوم إسلامه لشبهها بالحرة إذ ليس له فيها غير الاستمتاع، فإن كان مليا وإلا اتبعت ذمته والقيمة على أنها قن وقوله وفديت إلخ إلا أن تموت هي أو سيدها وبعبارة كلامه هنا على من ذكر من أم الولد وما بعدها حيث أسلم عليهم الكافر الحربي وقدم إلينا بأمان أم لا وبيده أم ولد لمسلم أو مدبر أو معتق لأجل ثم أسلم فإن أم الولد تفدى من مال سيدها والمدبر يعتق من ثلث سيده كما يأتي بيانه وبيان حكم المعتق لأجل ويأتي الكلام على ما إذا غنموا وقسموا وتقدم ما يفيد حكمهم إذا قدم بأمان وهو بيده وهو أنهم يقون بيده وسكت عن المكاتب إذا أسلم عليه الحربي وحكمه أنه يبقى على كتابته ويستوفيها من أسلم وهو بيده، فإن وفى الكتابة خرج حرا وولاؤه لسيده وإلا رق لمن هو بيده.

Mas'alah: Why is the service of an umm walad not sold in the spoils?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1182)

قوله: (لا أم ولد) أي: فلا تباع خدمتها؛ إذ ليس فيها لسيدها إلا الاستمتاع.

Sub–topic – Lineage and Paternity of Children

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave woman from another man?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1369)

ولو ولدت من غيره فولدها معها في الخدمة

Mas'alah: What is the status of a child born to a reclaimed slave woman regarding lineage and injuries?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1830)

وللولد حكم الأحرار في لحوق النسب والجنايات قبل الاستحقاق وبعده

Mas'alah: What is the ruling if the child of an umm walad dies young or is claimed after adulthood?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1832)

وإن مات صغيرا فلا شيء عليه وإن استحق بعد أن صار رجلا فعليه الأجرة من يوم الاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on the first child born to a slave woman being free when twins are born?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4307)

الثالث والعشرون في الكتاب أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدين في بطن عتق أولهما خروجا فإن خرج ميتا لم يعتق الثاني لأنه إنما أعتق الأول

Mas'alah: What is the ruling on twins born to an umm walad when the first is unknown?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4308)

قال ابن يونس قال ابن القاسم في أول ولد فوضعت ولدين سواء كانا غلامين أو جاريتين أو غلاما وجارية وإن لم يعلم الأول فهما حران بالشك

Mas'alah: What is the ruling on the freedom of a slave woman and her children when the boy is born last?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4308)

أو الغلام آخرا عتق هو مع الأم ورقت الجارية لتقدمها

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave woman with no known lineage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4508)

وقال أشهب إن ولد عنده من أمته ولم يكن له نسب لحق به ويرد الثمن وتكون له أم ولد وإن كان ورثته كلالة وقاله كبار أصحاب مالك

Mas'alah: What is the ruling on paternity and liability when a child is born to a Muslim and a disbeliever?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1696)

القافة بالمسلم لحق به وكأن الأمة أم ولد له وغرم نصف قيمة الأمة إلى الكافر، وإن ألحقته القافة بالكافر لحق به وكان ولده، وعلى دينه، يوارثه وينتسب إليه، وكانت الأمة أم ولد له، وغرم نصف قيمتها إلى المسلم، وإن كانت كافرة أقرت عنده أم ولد له، وإن كانت مسلمة عتقت عليه.

Mas'alah: Is there any defect on a child of an umm walad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8994)

[لا نقصية على من كان ابن أم ولد]

Mas'alah: Is there any defect on a child of an umm walad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8994)

في أنه لا نقصية على من كان ابن أم ولد

Mas'alah: What examples are given of children of umm walad among the Salaf?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8994)

قال ابن القاسم: بلغني أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعلي بن حسين بن علي بن أبي طالب كانوا بني أمهات الأولاد.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad from someone other than the master?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=557)

(و) كذلك (ولد أم الولد من غير السيد) يجب أن يكون (بمنزلتها) اتفاقا فيعتق من رأس المال في عدم جواز بيعه لا في الخدمة فإن له فيه كثير الخدمة، بخلاف أمه فإن له فيها فوق ما يلزم الزوجة ودون ما يلزم القنة، وأما ولدها من سيدها الحر فهو حر من غير خلاف، وفهم من قوله: ولد أم الولد أن الكلام في الولد الذي حدث لها بعد ولادتها من سيدها، وأما من ولدته من غير سيدها كزوج أو زان أو سيد رقيق قبل صيرورتها أم ولد فهو رقيق قطعا.

Mas'alah: How does the umm al-walad's child become free with her?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=561)

بمنزلة أمه في العتق يعتق بعتقها.

Mas'alah: What is the ruling on the service and income from the child of an umm walad from another man?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=561)

ثم شرع فيما يتعلق بأولادها الحاصلين منها بعد استيلائها بقوله: (وله ذلك) المذكور من خدمة وغلة (في ولدها من غيره) الحاصل لها بعد حملها من سيدها.

Mas'alah: What is the ruling on the status of children born to a slave woman from a non-master?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3144)

وقال الطحاوي القياس أن يكون الولد مملوكين إلا أنهم تركوا القياس باتفاق الصحابة على أنهم أحرار على الأب قيمتهم

Mas'alah: What is the ruling on the status of children born to a slave woman from a non-master?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3144)

قال أبو عمر بإجماعهم أن كل أمة تلد من غير سيدها فولدها بمنزلتها فالقياس على ذلك أن يكون الولد مملوكا إلا أنه لا مدخل للقياس فيما يخالف فيه السلف فاتباعهم خير من الابتداع وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3402)

قال ابو عمر روى القعنبي وبن وهب عن العمري عن نافع عن بن عمر قال ولد أم الولد بمنزلتها ولا أعلم له من الصحابة مخالفا

Mas'alah: What is the consensus on the child of a free man from his concubine?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3403)

قال أبو عمر أجمع علماء المسلمين بأن ولد الحر من سريته تبع له لا لأمه وأنه حر مثله وأجمعوا أن ولد العبد من سريته عند من أجاز له التسري بإذن سيده وعند من لم يجزه عبد تبع لأبيه وملك للسيد كأبيه وأمه

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing a child before birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2795)

[قال ابن القاسم: كما لو أعتق صاحب الولد الولد [40/ب. ص] فلا عتق له إلا بعد الوضع].

Mas'alah: What is the ruling on a man acknowledging paternity of a child born to his slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3089)

وقال أشهب: وإذا ولد عنده من أمته ولم يكن له نسب معروف، فإقراره جائز، ويلحق به الولد ويرد الثمن وتكون أمته أم ولد كان ورثته ولد أو كلالة. وقاله كبار أصحاب

مالك.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when an umm walad gives birth after being freed or her master's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3094)

قال ابن القاسم: وأم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها فأتت بولد لأربع سنين، ولما تلد له النساء لزم السيد الولد إلا أن يدعي الحي استبراء وينفى الولد، فلا يلزمه هو مصدق في الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling if father and son both have intercourse with a slave-girl in the same purity period and she gives birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3101)

قال ابن الماجشون: ولو وطئاها في طهر فأتت بولد؛ دعي له القافة؛ فإن ألحقته بالابن وكان الواطئ الأول، عتقت عليه الجارية، وكان الولد ولده، وقاله أصبغ.

وقال ابن الماجشون: ولزم الأب قيمتها له؛ لأنه أفسدها عليه، وإن كان هو الأب، فالولد ولده، والأمة منه بالقيمة. م: يريد ويلزم الابن قيمتها للأب يوم وطأها الابن، ويتحاسبان بالقيمتين، فمن كان له فضل أخذه. قال ابن الماجشون: وإن ألحقته بالثاني كان هو الابن؛ تحاسبا بالقمتين، وإن كان هو الأب؛ غرم قيمتها للابن على كل حال بما أفسدها.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a father claims a child born to his son's slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3105)

م: وهذا الذي ذكر إنما هو قول عبد الملك، وما نقل أبو محمد هو ظاهر المدونة، وكذلك في كتاب ابن المواز؛ ونصه قال ابن المواز: وإن ولدت أمته ولدا فدعاها أبو سيدها أنه ولده، قال: يلحق به، وتقوم عليه الأمة، وتكون له أم ولد، وسواء أنكر ذلك الابن أو الأمة أو أقر، إلا أن يدعيه الابن فهو أحق به؛ للفراش.

Mas'alah: What is the ruling if the father is a slave who impregnates his son's umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3105)

ابن حبيب قال أصبغ عن ابن القاسم: ولو كان الأب عبدا؛ لم يحد، وتكون قيمة أم ولد ابنه في رقبته، فإما فداه سيده أو أسلمه، وتعتق أم الولد على الابن؛ لأنها حرمت عليه، ولا يتهم الأب أنه أراد أن يكون عبدا لابنه، كما لو قطع له عضوا؛ لكان ذلك في رقبته، وكذلك وطؤه لأمته البكر إذا نقصها إن ذلك في رقبته، ولو كان ثيبا لم يلزم رقبته شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the children of an umm walad who converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3114)

أعتقا للمسلمين، وأما لو أسلمت بعد أن أعتقت أم ولده؛ فلا يرجع إليه أولادها، وهي على دينه، أو بعد أن أسلمت ويرجع إليه، ولا التي أولدها وهي على دينه، ولا يرجع

إليه، ولا التي أولدها بعد أن أسلمت.

Mas'alah: What is the ruling on the children of the umm walad of a dhimmi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3115)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وما ولدت أم ولد الذمي من غير سيدها بعد أن أولدها فلا يعتقون بإسلامها كانوا صغارا أو كبارا، كما لا يعتقون لو عجل السيد عتقها، وإنما يعتقون بموت سيدها، ولا يكونون مسلمين بإسلامها؛ لأن الولد تبع للأب في الدين وللأم في الرق.

Mas'alah: What is the ruling on the children of an umm walad from another man?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3117)

ومن المدونة قال مالك: وأما ولدها من غيره ممن ولدتهم بعد ولادتها منه فله أن يستخدمهم، ويقتلهم، ويسلم في الجناية خدمتهم، بخلاف أمهم، وهم بمنزلتها في العتق بعد موت السيد، يعتقون من رأس المال.

Mas'alah: What did Rabi'ah say about the children of an umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3118)

وفي كتاب ابن سحنون قال مالك رحمه الله وكان ربيعة يقول: إنهم أحرار في حياة

سيدها، قال: ولم يؤذن له في إنكاحها.

Mas'alah: What is Malik's preferred view on the manumission of an umm walad's children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3118)

قال مالك وأحب إلي الا يعتقوا إلا بعتق أمهم بعد موت السيد، وأكره له أن يزوجها، وربما كان له منها الولد الكبير فيريد بذلك مساءته.

Mas'alah: What is the difference between a child born from a purchased slave woman and a child from a wife who becomes a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3121)

والفرق بينهما: أن هذا الولد بمنزلة أمة؛ لأنه من نكاح وأمه قد صارت بالشراء أمة للعبد، فكذلك ولدها، ألا ترى أنهما يباعان عليه في الدين وإن زايلها، فإذا عتق تبعته بما في بطنها وعتق عليه جنينها فوجب أن تكون به أم ولد، وكذلك عندي إن ولدته قبل العتق

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a slave's own slave-woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3122)

وأما إذا أولد العبد أمة نفسه فولده بمنزلته، وهو عبد للسيد، فكذلك ولده، فإذا أعتق لم يتبعه، فهذا فرق ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of a child born to his slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3128)

قال ابن القاسم: وكذلك لو لم يولد عنده، أو لم يعرف أنه ملك أمه بشراء أو نكاح؛ فإنه يلحق به، وكذلك إن استلحق عبده أو أمته؛ فقال: إنهما ولداي لحقا به إلا أن يتبين كذبه في ذلك كله؛ فلا يلحق به.

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming paternity of a child born to his slave's slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3136)

ومن كتاب ابن ميسر: ومن أقر بولد أمة عبده؛ فهو به لاحق إذا ولدته وهي في ملك عبده، ولم ينسبه العبد إلى نفسه، وهي أم ولد، وإن كان ولدته في غير ملك العبد؛ فالولد أيضا لاحق بالسيد، والأمة أمة لعبده إن تركها له السيد، وكذلك أمة مدبره.

Mas'alah: What is the ruling on a father acknowledging a child from his son's female slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3137)

الأب إن لم يعذر بجهل، وإن ولدته في غير ملك الابن؛ فأمه أمة للولد، والولد عتيق على أخيه، وأما أمة والده؛ فهي كأمة أجنبي إن استلحقه بما يجوز به الاستلحاق وصدقة الأب؛ عتق على الجد، ولم تكن هي به أم ولد، وإن لم يصدقه، لم يلحق به إلا أن يملكه يوما ما، وإن استلحقه بما لا يجوز به الاستلحاق لم يلحق به وعليه الحد إن ثبت

على قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims one of three children from his slave woman is his?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3138)

ومن العتبية قال سحنون فيمن قال في ثلاثة أولاد من أمته أحدهم ولدي: يريد: ثم مات قال: فالصغير منهم حرا على كل حال؛ لأنه كان المستلحق الكبير، فالأوسط والصغير حران بحرية الأم، وإن كان المستلحق الأوسط؛ فالصغير حر، وإن كان الصغير؛ فالكبير والأوسط عبدين، ففيهما الشك ولهم تفسير.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of children when the mother is an umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3139)

قال: وإن لم يقر بذلك الورثة، ونسيت البينة اسمها؛ فلا تعتق واحدة منهن.

Mas'alah: What is the ruling on a child shared between a free man and a slave according to Asbagh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3157)

وقال أصبغ: إذا قالت القافة: اشتركا فيه فنصيب الحر من الأمة عتيق ونصيب العبد مقام أم ولد يوقف بيده لا يطؤها ولا يبيعها لا بإذن سيده وتباع لغرمائه في دينه، فإن كبر الصبي ووالى الحر لحق به وغرم نصف قيمته لسيد العبد، وإن والى العبد لحق به

وبقي نصفه رقيقا لسيد العبد، ونصفه حر، ولا يقوم على الحر إذ ليس بعتق ابتدأه وإنما هو حكم لزمه كما لو ورث نصفه. [قال أبو إسحاق: وفي هذا نظر؛ لأن العتق ليس من سبب الأب الذي يقوم عليه فإن كان من سببه فتمادى آخر تقويمه حتى يواليه] .

Mas'alah: What is the ruling when one father is Muslim and the other is a disbeliever regarding the umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3157)

قال في كتاب ابن سحنون: وإذا كان أحدهما مسلما والآخر كافرا، وألحقت القافة الولد بالمسلم لحق به وكانت الأمة أم ولد له وغرم نصف قيمتها للكافر وإن أحلقته بالكافر لحق به وكان ولده على دينه يوارثه وينتسب إليه وكانت الأمة أم ولد له وغرم نصف قيمتها للمسلم فإن كانت كافرة أقرت عنده أم ولد وإن كانت مسلمة أعتقت عليه، وإن قالت القافة: اشتركا فيه؛ فالأمة أم ولد معتقة منهما والولد موقوف حتى يبلغ فيوالي أيهما شاء؛ فإن والى المسلم فهو ولده، وإن والى الكافر فهو ولده ولا يترك على دينه بل يكون مسلما، وإن مات الكافر قبل بلوغ الصبي وقف له قدر ميراثه منه [فإن والاه

Mas'alah: What is the ruling on the child of a reclaimed slave woman being free and entitled to blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3427)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: قال مالك: وولدها لاحق النسب، له حكم الحر في

النفس والجراح، وفيه الغرة قبل الاستحقاق وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a deceiving slave woman who is an umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3429)

فصل [2 - في ولد الغارة إن كانت أم ولد]

Mas'alah: If an umm walad gives birth, who is the father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3862)

قال بعض القرويين: وإن جاءت بولد فإنه ابن للزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the slave woman who gives birth after the principal's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5277)

الآمر فهي له أم ولد كانت ببينة على أصل الشراء أو على الإقرار فقط؛ لأنه أباحه إياها وعليه قيمتها فقط، وإن لم تلد فهو فيها مخير.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman married under deception?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7370)

قال أشهب في المجموعة: فإن أولدها أخذها السيد وقيمة ولدها وهو حر، ويصدق الزوج أنه تزوجها على أنها حرة– وإن لم تقم بينة في هذا– ولو كذبته حددته ولم ألحق به الولد، وعلى السيد البينة أنه تزوجها على أنه أمة إن ادعى ذلك، ويأخذ الولد، وإلا فهو حر وله قيمته حالة.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of a child from a slave woman he sold?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=968)

وإن أدعى رجل ولد أمة قد باعه معها لحق به إلا أن يتهم في الولد بميل اليه أو انقطاع هذه رواية ابن القاسم وروى عبد الملك أنه يقبل اقراره ويرد الثمن وتكون أم الغلام أم ولده كما لو باعها حاملا فوضعت وادعاه سواه إلا ان يكون في حال ما يدعيه معسرا فيكون الولد حرا وعليه قيمته في ذمته والامة مملوكة لمبتاعها

Mas'alah: What is the status of the children of an umm al-walad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1024)

واولاد أم الولد من زوجها ومن حرام يعتقون بعتقها وهم بمنزلتها تبع لها فإن ماتت دونهم قبل وفاة سيدها وقفوا حتى يموت السيد فيعتقون لموته

Mas'alah: Can the master hire out the children of an umm al-walad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1024)

وله ان يواجرهم بخلاف أمهم

Mas'alah: What is the ruling on a child following the mother's status in manumission?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=92)

كل حكم لزم في رقبة الأم فإن الولد يتبعها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a child born to a slave woman declared as umm walad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4845)

وسئل عياض عن رجل توفي وكانت له مملوكة فقامت بعقد استرعاء يتضمن أن شهداءه سمعوا سيدها يقول إنها أم ولده ولهذه المملوكة المذكورة ولد صغير، وتركها سيدها حاملا فأنكر الورثة أن يكون ولدها الذي معها أو حملها منه، وقالوا لعل هذه المملوكة المذكورة إنما كانت قد أسقطت من سيدها ومات ولدها الذي أقر لها به، وليس هذا الولد معها ولا حملها منه بوجه ولا على حال، والبينة التي شهدت بإقراره لا تعين الولد ولا غيره وإنما شهدوا بإقراره بأنها أم ولده فقط، وهذه المملوكة المذكورة من الوحش مرسلة في البادية أكثر دهرها غير محجوبة ولا ممنوعة من التصرف، فانظر وفقك الله إن كانت هذه الشهادة بالإقرار جائزة ويلحق هذا الولد الذي معها الحمل الذي جاءت به بعد سيدها ويرثاه معا والبينة لا تشهد بذلك أم لا يلحقان به ولا يرثانه هو بعدم (كذا)

والتوريث بالشك، ومع هذا فإن السيد المذكور سئل قبل موته بقليل عن هذا الإقرار الذي ذكر عنه فأنكره ولم يقر بشيء منه، والبينة التي شهدت على إنكاره أعمل من التي شهدت على إقراره. فانظروا وفقكم الله في ذلك. فأجاب: شهادة الذين شهدوا بإقراره أنها أم ولد عاملة، ولا يضرهم من خالفهم بالشهادة على إنكاره، والحمل الذي بها لاحق له إلا أن يكون قد نفا وادعى استبراء قبله، وأما الولد الآخر فإن كان ولدته بعد إقراره فحكمه حكم هذا الحمل على ما ذكرنا وإن كان قبل ولم يعينه أحد لم يلحق به الولد إلا أن يعرف أنه كان قريب الوضع عند الإقرار فيحمل على ما ذكرناه قبل إن شاء الله. [209/9] وأجاب ابن العربي: أما إذا ثبت إقراره بشهادة العدول فكل ولد لاحق به منها، لا سيما إذا كانت عند وفاته حاملا، كانت الأمة مرسلة أو مقيدة ولا ينفعه بعد ذلك إنكاره، ولو كان حيا، كيف بعد موته، والله سبحانه أعلم، كتبه ابن العربي. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave woman and the implications for inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5805)

فاستظهر برسم أيضا بعقد يتضمن معرفة شهوده لتاوترا وصحة تملكها لأم سالم المذكور وإن سالما تزيد لها وهي في ملكها ، ولا يعلمون لها تفويتا فيها إلى أن توفيت أم سالم الآن ، فنظرت في شهادة شهوده فثبت عنده من مضمونها صحة تملكها لأم سالم وأن سالما المذكور ابنها ، ومن جملة شهود بعض من اعتمد عليه في شهادة السماع وفي إعتراف تاوترا بأن سالما المذكور أخوها ، واحتج بأنه يعارض رسم سالم المذكور ويعارض شهادة الذين شهد كذا لي وشهد لسالم المذكور ، فقلت له : وهذان

لا يعارض عقد سالم وغايته إذا ثبت أو ثبت الإيلاد فلا يلزم عليا حد ويلحق به الولد وتلزم عليا لابنته القيمة فقال لي : انظر إلى إنكار سالم أن تكون أمه ميمونة التي هي ملك أختي ، وادعاؤه أن أمه غيرها هل هو مكذب لبعض شهوده ، فإن بعض شهوده شهدوا بالسماع أنه ابن علي من ميمونة المذكورة التي كانت لتاوترا المذكورة ، فتوقفت في هذا الفعل لكون سالم يسأل عما لا يلزمه الجواب عنه ، فإنه كلف فيه أن يعرف حال أمه قبل أن يخلق هو وبتقدير استعادته حين عقل علم ذلك يكوب فر من ذلك خوفا من الرق جهلا منه ، وأيضا فقد ثبت له إقرار الأخت بالأخوة ، ولا يقدح إنكاره ذلك في إقرارها هي ، وأيضا فإنه عبد يعد حتى يحكم بالقيمة ، والعبد لا يلزم اقراره ، فلما رأى عبد الرحمان المذكور أنه أكثر ما استظهر به أنه لايفيده توجه إلى مدينة فاس ، وسأل بعض الطلبة في قضيته ولم يلقها له على ماهي عليه [366/10] فلم يجاوبه في المسألة لكونه لم يكتب له القاضي سؤالا ، جوابا مقنعا لكن كتب له براءة نصها : الحمد لله تعالى أعرف من وقف عليه من الفقهاء وفقهم الله تعالى أن اللخمي رحمه الله تعالى ذكر في باب الشهادة على السماع في كتاب الشهادات من كتاب التبصرة أنه إذا نقل عدلان عن أهل بلدهم استفاضة أمر من الأمور أن القاضي لا يكتفي في شهادتهما حتى يسأل غيرهما ، فإن أخبره عدلان آخران بعدم

تلك الاستفاضة أوقف شهادة الأولين لأن الاستفاضة لا تكون إلا عن اثنين[1] ، وكذلك يلزم على قوله إذا تعارض في نقل ذلك جماعة إن كان ذلك تعارضا ، والسلام الأتم عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

Mas'alah: Does a child born to an umm walad after her master's death belong to the master?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=521)

قلت: أرأيت أم الولد إذا مات عنها سيدها فجاءت بولد بعد موته لمثل ما تلد له النساء أيلزم ذلك الولد سيدها أم لا؟ قال: قال مالك: يلزم ذلك الولد سيدها.

Mas'alah: What did Umar rule regarding a man's children from another's slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=644)

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: قضى عمر بن الخطاب في فداء الرجل ولده من أمة قوم وذلك أن رجلا من بني عذرة نكح وليدة انتمت له إلى بعض العرب، فجاء سيدها ليأخذها وقد ولدت العذراء أولادا فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقضى له في ذلك بالغرم مكان كل إنسان من ولده جارية بجارية وغلاما بغلام قال مالك: وبلغني ذلك عن عمر بن الخطاب أو عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to an umm walad after the master's death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1034)

الرجل يهلك ويترك أم ولده أو أمة أقر بوطئها، ثم تأتي بولد بعد موته لما يشبه أن يكون تلد لمثله النساء

Mas'alah: Is a child born to a freed umm walad within the possible gestation period attributed to the master in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1034)

قلت: أرأيت أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها فجاءت بولد لأربع سنين أو لما تجيء به النساء أيلزم السيد الولد أم لا؟ قال: نعم، الولد له لازم إلا أن يدعي الاستبراء لأن كل من أقر بوطء أمة له عند مالك فجاءت بولد لما يشبه أن يكون حملا لذلك الوطء فالولد ولده إلا أن يدعي الاستبراء بعد الوطء. قلت: وهذا مصدق في الاستبراء في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: How is paternity determined if the umm walad gives birth after the father's intercourse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1037)

قلت: أرأيت إن جاءت هذه الجارية بولد بعدما وطئها الأب. قال: ينظر في ذلك فإن كان الابن غائبا يوم وطئها الأب وقد غاب الابن قبل ذلك غيبة يعلم أن في مثلها استبرأ لطول مغيبه فالولد ولد الأب لأن مالكا قال: لو أن رجلا زوج غلاما له أمة له فوطئها سيدها بعدما دخل بها زوجها فولدت ولدا قال مالك: إن كان العبد غير معزول عنها فالولد للعبد وإن كان معزولا عنها أو غائبا قد استيقن في ذلك أنها قد حاضت بعده واستبرأ رحمها قال مالك: رأيت أن يلحق الولد بالسيد وترد الجارية إلى زوجها فكذلك الأب في جارية الابن.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer of an umm walad fathers a child with her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1140)

سحنون: هذا إن أعتقها عالما أنها أم ولود، وإلا فكما لم يعتقها، ولو أولدها أخذها ربها

بالثمن، وقاصه بقيمة ولدها على أنه ولد أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mu'ataqa being considered umm walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1143)

قلت: هذا منه نص في صحة تعقب الصقلي قوله على أنه ولد أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad from another man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1143)

قال: وولدها من غيره مثلها في الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman from a man other than her master?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1372)

وفي الجلاب والرواية الأخرى: أخذه قيمتها، ولا شيء له في الولد، وعبر عنها المازري بقوله في الجلاب: رواية شاذة هي القضاء على الزوج بقيمتها.

Mas'alah: How is paternity established when a man acknowledges intercourse with his slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1921)

قلت: يقرب منه روايتها في أمهات الأولاد: من أقر بوطء أمته فجاءت بولد لما يشبه أن يكون حملا لذلك الوطء لحق به، ونحوه في أوائل كتاب العدة.

Mas'alah: How is paternity determined when a father and son both have intercourse with a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1952)

قال في التهذيب: إن أتت أم ولد الابن بعد وطء الأب إياها بولد لحق بالابن إلا أن يكون معزولا عنها قبل وطء الأب بغيبة في مثلها استبراء فيلحق بالأب.

Mas'alah: Does a child born from intercourse with a pledged slave woman become free upon her ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2887)

قلت: نوقض قولها: ولا يعتق عليه الولد إن ملكها بقولها آخر أمهات الأولاد إن كان للولد جارية لم تحل له أبدا، وربما أخذ من عدم عتقها إباحة وطئها كقول عبد الملك، وجواب بعض المغاربة بأنه حكم بين حكمين لا يخفى على منصف سقوطه، ويفرق بينهما بأن تأثير مانع احتمال البنوة في حلية الوطء أخف من تأثيره في رفع العتق بالملك لأنه في رفع حلية الوطء إنما يرفع بعض مقتضيات الملك، وهو الوطء؛ لأن مطلق الانتفاع بالمملوك من الاستخدام والإجازة والبيع وغير ذلك، وفي إيجاب العتق برفع مقتضات الملك كلها من الوطء ومطلق الانتفاع، ولا يلزم من إيجاب وصف ما مرا أخف إيجابه أمرا أشد.

Mas'alah: What is the ruling if a man admits to intercourse with a slave woman and she gives birth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3201)

قال فيها ما نصه: قلت: أرأيت إن أقر رجل بوطء أمة فجاءت بولد أيلزمه؟

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and manumission when paternity of children from a slave woman is uncertain?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3259)

وهو رقهما معا على القول بأن الشك لا يؤثر في اليثين، وقوله: لا يثبت لواحد منهم منهم نسب لا اختلاف فيه، وفي قوله لا يرث واحد منهم نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a sick man's claim of paternity regarding a slave-girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5142)

سحنون: وقال أيضا: لا يصدق وإن ورثه ولد أو كلالة.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a sick person's claim that a slave woman bore his child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5143)

يصدق إن كان الثلث يحمله يقبل قوله فيها: وإن ورثته كلالة إن حملها الثلث ولم

يشعله بوصية، ويجرى فيها قول رابع: إن كان اعتراف بوطئها في صحته قبل قوله: الآن، وإن لم يحملها الثلث قاله ابن الماجشون في الواضحة: إذا باعها ثم قال: ولدت مني، وقال محمد: إن اقر بذلك في صحته، وعند قيام الغرباء عليه قبل قوله، وعلى قول عبد الملك يقبل قوله إن كان سمع منه إذا أصابها، وارى أن يصدق في قوله وتكون أم ولد إن كان إقراره في مرضه وورثته كلالة ولا يحملها الثلث، أو في صحته وعليه دين لكتمان كثير من الناس مثل هذا، ثم يعترف به عند الموت لا سيما إن كانت دنية أو سوداء؛ ولذا يصدق في الولد بعد نفيه.

Mas'alah: What are the four scholarly opinions on paternity of a child from a shared slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5148)

اللخمي: اختلف في ذلك على أربعة أقوال: فذكر قولها، وقال: اتبع في ذلك ما روي عن عمر، وقال الإخوان وابن نافع: يلحق بأصحهم شبها له، ولا يوالى من أحب، وقال ابن مسلمة: إن عرف الأول لحق به؛ لأنه كان حملا له قبل أن يصيبها

Mas'alah: What are the rulings on paternity when a slave woman is shared by two masters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5149)

قال: وإن ولدت توأمين دعي لهما القافة، فإن ألحقتهما بأحد السيدين، أو أشركتها فيهما؛ كان الأمر على قولها، وإن قالت هذا ابن لهذا، وهذا ابن لهذا؛ فقال ابن الماجشون: لا يقبل قولها، ولا يلحقها بأحدهما، وقال سحنون: يقبل قولها، فإن كان

أولهما وطيء موسرا؛ كانت أم ولد له عليه نصف قيمتها يوم حملت، وله على الثاني قيمة جمع الولد، وإن كان معسرا؛ كان عليه نصف قيمة الولد، وله على الثاني مثل ذلك، وقيل: لا شيء له عليه وأعتقت الأمة عليهما معا؛ يريد: لأن وطأها حرام عليهما، ولا يصح أن تسقط القيمة في نصف الولد على الثاني إلا أن يقول أنها عتيقة بنفس الحمل من الثاني، وقوله: يرجع أحسن؛ لأن عتق الولد إذا حرم وطؤها مختلف فيه، فلا تكون حرة إلا بحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of children from his own slave woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1627)

(مسألة) وأما إن ملك أمهم قبل ذلك فإن ادعاهم مع بقائهم في ملكه فلا خلاف في المذهب أنهم يلحقون به وفي كتاب ابن المواز عن ابن القاسم فيمن بيده أمة لها ولد وعليه دين محيط بماله فاستلحق الولد لحق به وتكون الأمة بذلك أم ولده ووجه ذلك أن سبب النسب موجود مع عدم مستلحقه فيصح استلحاقه كما لو لم يكن عليه دين ولم يمنع الدين الاستلحاق؛ لأن الاستلحاق معنى يثبت به النسب مع عدم الدين فوجب أن يثبت به النسب مع الدين كالإقرار بالوطء قبل الولادة ثم ظهور الحمل. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a child after selling the mother while insolvent?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1627)

(مسألة) : وأما إن كان قد باعه مع أمه ثم ادعى وهو معدم أنه ابنه منها فقد اختلف في

ذلك قول مالك روى عنه أشهب أنه يصدق فيه وفيها ويرد إليه ويتبع بالثمن دينا وبه قال أشهب وابن عبد الحكم وروى عنه أشهب أيضا أنه يصدق في الولد ولا يصدق في أمه ويرد إليه الولد بحصته من الثمن وبه قال ابن القاسم وجه القول الأول أن هذه حالة تصدق في الولد فإنه يصدق في أمه كحالة السر، ووجه القول الثاني أن عدمه بالثمن تهمة في إرادته استرجاع الأمة دون ثمن واستلحاقه الولد لا يقتضي ارتجاعه الأم، ألا ترى أن ولد الملاعنة يستلحقه الملاعن ولا يقتضي ذلك ارتجاع أمه؛ لأن استلحاق الولد عرا من التهمة

. . . . . [المنتقى] لما جبل عليه الناس من نفي ما يشك فيه من النسب فكيف بما يتيقن انتفاؤه والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a solvent seller claiming paternity of a child after selling the mother?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1628)

(مسألة) : فإن كان مليا وقد باعها ثم ادعاه فإنهما يردان إليه إلا أن يتهم فيها بصبابة إليها فيصدق في الولد ولا يصدق فيها حتى يسلم من العدم والصبابة بها، قال أصبغ: لا يتهم في غناه سواء باعها بالولد أو ولدت عند المبتاع لما يولد لمثله وجه قول ابن القاسم أن كلفه بها تهمة يمنعه ردها فمنع من ذلك وصح استلحاقه للولد؛ لأنه مقر له لحق النسب مع تعريه من التهمة ووجه قول أصبغ أنه إذا صح استلحاقه للولد لسبب ملك اليمين يضمن ذلك كون الأم أم ولد له ولا تهمة مع الغني؛ لأنه يرد عوضها، ولو قيل في هذا يرد الأكثر من الثمن أو القيمة يوم الاستلحاق لما بعد والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: How is paternity established for a child of a slave woman claimed by a free man?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1634)

1 - (مسألة) : فمن استلحق منهم ولد أمة مسلما أو نصرانيا لحق به فإن عتق يوما كان ولده وورثه رواه عيسى عن ابن القاسم، وقال: إلا أن يدعيه زوج الحرة أو سيد الأمة فيكون أحق به، ومعنى ذلك أنهم إذا استحلوا الزنا وأثبتوا به الأنساب لم يبطل تلك الأنساب الإسلام كالنكاح الفاسد، فإذا ادعى ذلك بعد الإسلام حكم له بما تقدم له منه في الجاهلية وإنما يلحق به إن لم يكن مدع ثم أحق به منه.

Mas'alah: What is the ruling on Ummahat al-Awlad and the consequences of a master's acknowledgment of intercourse?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1641)

القضاء في أمهات الأولاد (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلونهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك، أو اتركوا) . [المنتقى] (ش) : وهذا كما قال أنه إن شهد رجل من الورثة بمثل ما شهدت به المرأة أن لهذا الغريم على ابنه دينا وكان الشاهد من أهل العدل فإن الغريم يحلف مع شهادته، ويستحق جميع الدين الذي شهد له به شاهده، وإن كان الشاهد إنما أورد ذلك على سبيل الإقرار فإنه لا ينافي الشهادات ويخالف ذلك المرأة فإنه لا يحلف المدعي مع شهادتها حتى يكون الاثنان من أهل العدل فيحلف مع شهادتهما فإن أبى الغريم أن يحلف استحق على المقر له من دينه بقدر حصته من الميراث ولم يحتج في استحقاق

ذلك إلى يمين، وكذلك لو كان المقر غير عدل لاستحق عليه من دينه بقدر حصته من الميراث ومن ادعى عليه العلم من الورثة وأنكر ذلك في حقه لزمته اليمين إذا لم يرد المدعي أن يحلف مع شاهده والله أعلم. [القضاء في أمهات الأولاد وفيه أبواب] (ش) : قوله ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلونهن على وجه الإنكار لمن فعل ذلك وقوله يعزلونهن يحتمل معنيين: أحدهما: العزل عنهن وهو، وإن كان غير محرم في الإماء فإن غيره أفضل منه لا سيما لمن يريد بذلك أن ينفي عن نفسه ما أتت به من ولد. وقد روى موسى بن معاوية عن ابن القاسم فيمن أقر أنه يطأ جاريته ويعزل فإن الولد يلزمه إن لم يدع استبراء، ووجه ذلك أنه لا يتيقن حقيقة العزل وقد يغلبه أول الماء، أو اليسير منه ولا يشعر به. وقال موسى بن معاوية عن ابن القاسم، ولو قال: كنت أطأ ولا أنزل، لم يلزمه الولد، ووجه ذلك أن عدم الإنزال متيقن ولا يصح معه ولد.

Mas'alah: Does the child of a jointly-owned slave girl belong to the father?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2061)

(فصل) : وقوله ويلحق به الولد يريد أنها إن حملت فإن الولد لاحق به يريد أنه يلحقه في النسب ويعتق عليه، أما على قولنا يلزمه بالوطء فلأنه مخلوق في ملكه، وأما على قولنا يوم الحكم فلأن حصته منه تعتق عليه فيعتق الباقي بالسراية والاستيلاد، ولذلك قال مالك في الموازية ويتبع الواطئ بنصف قيمة الولد والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the status of the children of an umm al-walad from someone other than her master?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1348)

فصل ولا اختلاف في ولد الأمة من سيدها الحر أنه حر. وأما ولد أم الولد من غير سيدها فهم على مذهب مالك وجميع أصحابه وكافة فقهاء الأمصار بمنزلة أمهم في العتق بعد وفاة السيد من رأس ماله، وبخلافها في الاستخدام والاستئجار والوطء، فله أن يستخدمهم ويؤاجرهم، وليس له أن يطأ إن كانت أمة لأنها محرمة له كالربيبة المحرمة بنص القرآن. فإذا وطئ الرجل المرأة بالملك فبناتها عليه حرام كما لو وطئها بنكاح، وهذا ما لا خلاف فيه. وإنما جاز له أن يؤاجرهم ويستخدمهم لأن حرمتهم أضعف من حرمة أمهم فجاز له فيهم ما لم يجز في الأم. وأيضا فإن الأم له وطؤها والابنة ليس له وطؤها، فلو منعناه من استخدامها وإجارتها لم يبق له عليها حق من حقوق الملك ووجب أن تعتق عليه. وإلى هذا ذهب ربيعة فقال: يعجل عليه عتق ولد أم الولد من غيره. وفي المسألة قول ثالث أنهم مملوكون، وممن روي ذلك عنه الزهري. وقيل إنه هو المشهور من قوله وبالله التوفيق. فصل وكل ما أسقطته الأمة مما يعلم أنه ولد فإنها تكون به أم ولد، كان مضغة أو علقة أو دما في مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك. وقال أشهب: لا تكون أم ولد بالدم المجتمع. وقال حماد بن أبي سليمان والأوزاعي إذا كانت مضغة عتقت به. وذهب الشافعي إلى أنها لا تكون أم ولد حتى يتم شيء من خلقه عين أو ظفر وما أشبه ذلك، وهو قول أبي حنيفة إنها لا تعتق إلا بما لا يشك فيه وهو أن تسقط سقطا مخلقا أو فيه خلق من يد وما أشبه ذلك. فوجه هذا القول أنه رأى أنه لا يوقن أنه ولد إلا أن يتم شيء من خلقه. ووجه قول حماد بن أبي سليمان والأوزاعي أنه قد يتقن أنه ولد وإن لم يتم شيء من خلقه إذا كان مضغة. ووجه قول أشهب أنه قد

يتيقن أنه ولد وإن لم يكن مضغة إذا كان علقة. ووجه قول ابن القاسم وروايته عن مالك أنه قد يتيقن أنه ولد بكونه دما وإن لم يكن بعد علقة ولا مضغة.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a free man and a slave woman regarding freedom in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=924)

تابعة: ختم مالك الباب بحديث عمر وعثمان في الغارة من نفسها بالحرية [2] وهي أمة حتى ولد منها إن الولد يلحق أباه في الحرية كما لحقه في النسب ولا يكون رقيقا كما قال بعضهم فإن الولد انعقد في بطن الزوجة منسوبا إلى الزوج بحق مثبتا في بطن المرأة على باطل فلم ينعقد بصفتها في الأمومة وإنما انعقد بصفة الوالد في الحرية لأن الأحكام لا تبنى على الباطل وإنما تبنى على الأسباب الخفية فلقد سقط فيها أبو ثور حين قال إنهم يكونون عبيدا لسيد الأمة ولا قيمة فيهم [3] واختلف علماؤنا متى يغرم الأب القيمة فالأكثر أنه (1) قال الخطابي وممن أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث وقال أهل الرأي في الولد المشكل يدعيه اثنان يقضى به لهما وأبطلوا الحكم بالقافة واختلفت أقاويلهم في ذلك فقال أبو حنيفة يلحق الولد برجلين وكذلك بامرأتين وقال أبو يوسف يلحق برجلين ولا يلحق بامرأتين وقال محمد يلحق بالآباء وإن كثروا ولا يلحق إلا بأم واحدة. تهذيب السنن 3/ 175. (2) مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان قضي أحدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها وذكرت أنها حرة فتزوجها فولدت له أولادا فقضى أن يفدى ولده بمثلهم. الموطأ 2/ 741 قلت: وهذا إسناد منقطع قال الزرقاني قال أبو عمر قد روي ذلك عن عمر وعثمان جميعا وولد المغرور حر عند الجمهور وقال أبو ثور وداود رقيق ولا قيمة فيهم على أحد قال الطحاوي وهو القياس لكنهم تركوه لاتفاق الصحابة على أنهم أحرار وعلى الأب قيمتهم. أبو عمر لا دخل

للقياس فيما خالف السلف فاتباعهم خير من الابتداع. شرح الزرقانى 4/ 26. (3) تقدم نقل الزرقاني لذلك ونقله الباجى 6/ 15.

يغرمها يوم الحكم وقيل يوم الولادة وقال ابن المواز لو كان يوم الولادة لأن حينئذ وقع الفوت ووجب عليه البذل لكان عليه البذل وإن ماتوا قبل الحكم فلما كان موتهم لا يوجب فيهم شيئا دل على أن البذل إنما يعتبر يوم الحكم وحينئذ يجب [1].

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave woman after an oath regarding her freedom according to Asbagh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1759)

وقال أصبغ فيها كقول مالك، وكذلك فى المجموعة عن عبد الملك. وفى كتاب ابن المواز عن غير واحد من أصحاب مالك، وذكر عن ابن القاسم فيه اضطراب.

Mas'alah: What is the ruling on the son's choice if the umm walad does not become pregnant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2124)

وفى كتاب أم الولد لابن القاسم أن الابن مخير إذا لم تحمل فى التعدى.

Mas'alah: What is the ruling on a child claiming to be the son of an umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4422)

قال ابن عبد الحكم في صبي قد عقل وهو بيد رجل فقال أنا ابنك من أم ولدك هذه وهي أمة له وقال بل أنت وهي رقيق لي فهما رقيق له لأن الأم في يديه ولم يثبت أنها أم ولد ببينة ولا إقرار.

Mas'alah: What is the ruling on the father's acknowledgment of children from a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4833)

ولده بقيمتهم لأن إقراره لا يلزمهم.

Mas'alah: What is the ruling on the child born to a hired-out slave's umm walad after manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5999)

من كتاب ابن المواز, والعتبية [1] من رواية عيسى, عن ابن القاسم, قال مالك: وما ولد للعبد الميتأجر من أمته بعد العتق, ممن لا تنظر به السنة, قال فى رواية عيسى: ساعة يولد.

Mas'alah: What is the ruling on the status of children born from free persons and slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6007)

فيمن ولده من الاحرار ومن الإماء والعبيد ومن فيه معنى من الحرية أو وصية بها أو عتق على مال أو خدمة من كتاب ابن المواز مما ذكر من قول مالك قال: وكل ولد فهو

بمنزلة أمه, إن النكاح (ثم يريد أو زنى) [1] كانت امة رقيقا أو فيها بقية رق, او عقد فيها عتق, أو كانت حرة, كاان زوجها حرا أو عبدا وفيه رق. قال أصبغ: يخرج الحر من رحم الأمة, ولا يخرج العبد من رحم الحرة.

Mas'alah: What is the ruling on the status of a child born to a slave woman not owned by the master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6007)

قال مالك: وكل حمللا يملك السيد, فهو بمنزلة ابيه, كاان حرا أو عبدا, أو فيه بقية رق.

Mas'alah: What is the ruling on the children of an umm walad who is manumitted or dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6009)

الولد عن عتقت هى, او ماتت, باقون الى موت السيد, له عتقهم وانتزاع أموالهم ما لم يمرض, ولا يرثون أمهم. قال ابن القاسم: ولا تتعب اام ولده فى الخدمة, رفيعه كاانت أو دنية, قال أصبغ: إلا أن الدنية تتبذل فى الخدمة الخفية ما لا تبتذل الرفيعه.

Mas'alah: What is the ruling on the freedom of a child conceived before the master's death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6023)

قسم الميراث, فهو حر من راس المال إن كان مات وهى به حامل, فأما ما حملت به

بجعد موته, فرقيق لمن صارت له الأمة, ولم يكن سيدها يمنع من بيعها فى دين ولا مغيرجه, كذلك ورثته (ألا تراهم, يدخولنها) [1] فى قسمهم, فيبطلون بذلك عتق ما فى بطنها, احتاجوا/ الى ذلك أو استغنوا عنه؟ قال سحنون: اما إن لم يحتاجوا, فلا أحب لهم أن يفعلوا, فإن فعلوا, نفذ ذلك, كذلك السيد نفسه, قال: وللسيد بيعها ما لم يجهل, فيكره له ذلك, فإن باعها وهى حامل, مضى بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and the value of a slave-girl when a man has intercourse with her under a service contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6150)

فحملت فالولد به لاحق ولا يحد للشبهة، وعليه قيمة مرجعها يعجل له، وتكون أم ولد، محمد وهذا صواب.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave woman whose fetus is freed by inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6222)

ولد، [لأنه عتق على جده في بطنها، وإن وضعته بعد تمام ستة أشهر فهي به أم ولد] ، إلا أن يقول لم أطأها بعد موته، فلا تكون به أم ولد، وهو به لاحق، وهو مصدق بغير يمين، وكذلك في كتاب ابن سحنون عن عبد الملك،/ وقال، لو أقرأ بمصابها في وقت يكون وضعها لأقل من ستة أشهر، لم تكن به أم ولد، وإن كانت لستة أشهر فأكثر فهي به أم ولد.

Mas'alah: What is the preferred Maliki view on the status of a child born to a slave woman from her master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6228)

قال محمد، وإنه للقياس، وربما غلب الاستحسان في بعض العلم، وقول مالك، وابن القاسم، أحب إلي، لأن كل ولد تلده الأمة من سيدها، فله حكم أبيه، وما ولدته من غير سيدها، فهو بمنزلتها.

Mas'alah: Do the children of an umm walad become free upon her conversion to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6230)

وسأله ابن كنانة لعلى بن زياد، عنها، فأمره، أن يكتب إليه بهذا، وقال، إذا كان إسلامها [عن غير غضب ومشاورة. قال ابن نافع تعتق كان إسلامها عن غضب أو غيره] [2] عن غضب أو غيره، وقاله،/ مالك، وقاله سحنون، قال ابن القاسم، ولا يعتق ولد أم الولد إذا أسلموا، إلا إلى موت سيدهم، كبارا كانوا أو صغارا، أو لا يكون ولدها الصغار مسلمين بإسلامها، ولا يعتق منهم بالإسلام إلا الأم. (1) كذا في الأصل وب والعبارة في ص وت (سن بها سنة أم الولد) . (2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من النسخ الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman who gives birth after being purchased or married?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6269)

في الأمة، أو من فيها بقية رق تستحق وقد ولدت من مشتر أو زوج، والقضاء في ولدها

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of his father's slave woman's child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6286)

ولو استلحق رجل ولد أمة والده، فإن كان استلحق الولد بما يجوز به الاستلحاق وصدقه الأب على ذلك عتق على الجد،/ ولم تكن هي به أم ولد، وإن لم يصدقه لم يلحق به إلا أن يملكه يوما ما، وإن استلحقه بما لا يجوز به الاستلحاق لم يلحق به وعليه الحد إن ثبت على قوله،

Mas'alah: Does a grandfather have the same right as a father to claim paternity of a slave woman's child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6286)

وليس كالأب يستلحق ولد أمة ولده لأنه يدرأ عنه الحد بوطئه إياها، وأما لو استلحق الجد ولد أمة ابنه، فقد اختلف فيه، فقيل هو كالأب في الحرمة في درء الحد، وقيل ليس ذلك إلا في الأب خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child after the child or mother has been sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6286)

فيما يستلحق [1] من الولد بعد بيعه، أو بيع الأم،

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming paternity of his slave woman's child when she has a husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6286)

وفي الأمة لها زوج، فيستلحق السيد ولدها،

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity after the buyer's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6286)

ولو استلحق الولد بعد أن مات لم يصدق، فإن صدقه المشتري، إن كان أحدث في الأمة عتقا أو تدبيرا أو كتابة أو إيلادا، فلا ترد إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a slave woman and the price when the buyer confirms the paternity claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6286)

قال: وإن لم يحدث فيها شيئا وصدقه، ردها وأخذ الثمن، ولو لم يصدقه ولم يكذبه رجع عليه بالثمن وأخذه، وإن كذبه لم يرجع عليه بشيء. (1) في الأصل (فيما لا يستلحق) وقد أثبتنا ما في النسخ الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on istihsan when the buyer confirms the paternity claim and has freed the slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6287)

وأستحسن إن صدقه وهي حية قد أعتقها أن يرجع عليه بالثمن، وتقر على حالها من عتق أو تدبير أو غيره، وإن صدقه وقد كاتبها، فلتسأل هي فإن أقرت به انتقضت الكتابة وعادت إليه أم ولد، ورد الثمن، وإن كذبته سعت في/ الكتابة، فإن ودتها أعتقت ورجع المبتاع بالثمن وما أدت من الكتابة لها وهي حرة، وهذا استحسان ليس بقياس،

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child born less than six months after purchase when the buyer freed the mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6287)

ولو ابتاعها حاملا فوضعت لأقل من ستة أشهر بنتا ثم ولدت ابنتها ابنا فاستلحق البائع البنت بعد أن أعتق المشتري البنت، قال يصدق ويبطل عتق المشتري ويرد الأمة إلى سيدها، ورد جميع الثمن، ويصير الابن حرا بحرية أمه التي ألحقها بابنها كما لو ولد عندك عبد ثم ولد له ولد فبعت أنت الولد بعتق ثم استلحقت أنت أباه، فإنه يلحق بك، ويبطل بيع الابن وعتقه، ويرد الثمن،

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of twins born to a sold slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6287)

ولو ولدت أمة ولدين في بطن فباعها مع أحدهما وأمسك الآخر، وأعتق المبتاع ثم ادعى البائع الولدين أو أحدهما فالنسب لاحق وترد الأم أم ولد، ويبطل عتقها ويأخذ

الثمن،

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a child from a different pregnancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6287)

ولو كانا في بطنين فادعى الباقي في يديه لحق به وردت الأم إليه أم ولد،

Mas'alah: What is the ruling if the seller does not claim paternity of the sold child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6287)

وإن كان الذي باع ولم يدعه ولد أولا نفذ فيه البيع ورجع المبتاع بما يصيب الأم من ثمن، (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل وت.

Mas'alah: What is the ruling on a child born after the claimed child in a paternity case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6288)

وإن كان الذي باع هو ولد بعد المستلحق فهو ولد أم ولد، /ويرد فيه البيع مع أمه، وإن كان استلحق المبيع رد مع أمه، ويرد البائع الثمن ويصير الولد الثاني ولد أمه ولد يعتق بموت السيد،

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a child born to a sold slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6289)

قال ابن حبيب قال أصبغ، فيمن باع أمة ومعها ولد، أو هي حامل، أو حائل فولدت عند المبتاع، ثم يستلحق البائع الولد، فأحسن ما فيه عندي أنه إن كان معها ولد قبل قوله فيها، كانت رائعة أو غير رائعة، كان يملك ثمنها أو لا يملكه، فأما إن لم يكن معها ولد فانظر، فإن [كانت رائعة يتهم فيها بصيانته لم يصدق كان مليا أو معدما وإن] [1] كانت دنية صدق إلا أن يكون معسرا بثمنها، وأما إن أعتقها مبتاعها قبل إقرار البائع بالولد فعتقها ماض ولا يصدق فيها، كانت رائعة أو دنية، كان معها ولد أو لم يكن. وأما الولد فإقراره فيه جائز كان مليا أو عديما، كان قد أعتقه أولا، ونسبه لولي من عتق المبتاع، ولا يرد عتق الأم، ويقبض الثمن عليه وعليها إن كان معها في البيع، أو كانت حاملا يومئذ، فما أصاب الولد رجع به المبتاع،

Mas'alah: What is the ruling on a seller's paternity claim for a child born to a sold slave woman based on prior admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6289)

قال ابن الماجشون: إن كان قد شهد عليه وسمع منه قبل بيعها إقراره بمسيسها فإنه يرد في عدمه وملائه اتهم فيها أو لم يتهم. كان معها ولد، أو لم يكن كانت قد أعتقت أو لم تعتق كأم ولد بيعت، وإن لم يكن سمع منه الإقرار بوطئها قبل البيع. فانظر، فإن كان لا ولد معها [2] وهي دنية وهو [3] ملي بثمنها قبل قوله، وإن كانت رائعة يتهم فيها لم يصدق في ملائه ولا في عدمه، وإن كان معه ولد قبل قوله كانت رائعة أو دنية، وإن كان عديما قبل قوله في الولد بحصته من الثمن، ولا (1) ما بين معقوفتين ساقط من

الأصل. (2) في ص وت (فإن كان الولد معها) والصواب ما أثبتناه من الأصل والبيان والتحصيل لأن الحكم ومعها الولد سيأتي فيما بعد. (3) في الأصل، وهي بدل وهو مع عدم وضوح ما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a child born to a sold slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6290)

ومن العتبية [1] قال سحنون فيمن باع أمة وابنها وقد ولدته عنده فأقام بيد المشتري ثم ادعاه البائع أنه ابنه، قال: إن كان إذ ولده عنده لم يكن له نسب معروف فليلحق به ويفسخ البيع وتكون به أم ولد،

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a slave who died and left children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6290)

قال: ولو أقام في يديه حتى ولد له ولد في يد المشتري/ ثم جني عليه جناية خطأ، فمات، فادعاه البائع فالقول قوله إن كان له ولد لأنه يلحق بالنسب ولا يتهم أن يكون إنما اغتزى جر المال إلى نفسه [2]، كمل لو لاعن امرأته فنفى ولدها ثم ولد للولد ولد، ثم قتل ابن الملاعنة خطأ، ثم استلحقه الأب أنه يلحق به [ويثبت له الميراث ولا يتهم، وإنما يتهم لو لم يترك ولدا فتصير التهمة بينة. قال ابن حبيب، قال مطرف وابن الماجشون، فيمن باع (عبده صحه) [3] الجواري عند المشتري ويولد له أولاد ثم يستلحقه البائع أنه يلحق به] [4] هو، وكل ولد له يصير جدا لهم، ويرجع إلى البائع

بجميع ما عنده من مال، ويرد البائع الثمن، ولا قيمة عليه في ولد العبد، وكذلك لو مات العبد ثم استلحقه فإنه يلحق به ولد العبد ويأخذ ماله ويغرم الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a slave woman gives birth less than six months after marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6291)

ولو ولدت لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها لم يلحق بالزوج، وإن ادعاه المولى لحق به وصارت أم ولد وفسد النكاح لتزويج الزوج أيضا إياها وهي حامل من العبد، ومن تزوج امرأة على خادم فولدت الخادم فادعى الزوج ولدها وكذبته المرأة فهو مصدق إذا ملكها [منذ ستة أشهر فأكثر إلى أن وضعت وعليه قيمتها يوم أصدقها إياها، وإن ملكها منذ أقل من ستة أشهر لم يصدق ولم يلحق به.

Mas'alah: What is the ruling on a man who acknowledges one of his slave-woman's children as his?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6292)

/فيمن أقر في أولاد أمته أن احدهم ولد،

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on a man who says one of three children of his slave-woman is his?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6292)

من العتبية [2] قال سحنون فيمن قال في ثلاثة أولاد من أمته أحدهم ولدي، قال: الصغير منهم حر على كل حال لأنه إن كان المستلحق الكبير فالأوسط والصغير حران، [بحرية أمهم وإن كان الأوسط فالصغير حر أيضا] [3]، وإن كان الصغير فالكبير والأوسط عبدان.

Mas'alah: What is the ruling when the mother claims all children are from the master but he only acknowledges one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6292)

قال ابن المواز: إذا قالت الأم هم من سيدي فأقر السيد بالصغير منهم، وقال في الأول والأوسط لم تلدهما أنت فالقول قوله، وإن أقر بالأوسط وقال في الأول (1) ما بين معقوفتين ساقط من ت وب. (2) البيان والتحصيل، 14: 282. (3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. (4) ما بين معقوفتين انفردت به ص وهو ساقط من النسخ الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on lineage and manumission when the master acknowledges one child but denies others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6293)

هو عبد لي ولده غيرك أو ولدته أنت قبل أن تلدي مني فالقول قوله وهي مصدقة في الآخر أنه منه [1]، ويلحق به نسبه، إلا أن يدعي استبراء [فيه وإن أقر بالأول فقد لزمه الثاني والثالث إلا أن يدعي استبراء] [2] [فيهما أو في أحدهما، فالقول قوله ولا يلحق به، يريد ويكون ابن أم ولد هو بمنزلتها يعتق بعتقها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and manumission when paternity of children from a slave woman is disputed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6293)

قال أحمد بن ميسر، إذا أقر بأحدهم/ ولم يسمه، أو أقرت الأم بهم أجمعين فإن الآخر حر لاحق به لأن الفراش قد صح وما أتت به أم الولد فلاحق بالسيد إلا أن ينكره ويدعي استبراء، ففي مسألتك إن لم يكن له ولد غيرهم عتق الأول والثاني على أحدهما ولم يرثا، أولا وورثهما بالشك، ولو قالت: الأول ولده دون هذين فإن الثالث يعتق ولا يرث لأنه ابن أم ولد، وأما الأول والثاني فلا أدري ما أقول فيهما وأرى أن يعتقا إن لم يكن للميت وارث، لأنه إن كان الأول ولده وحده فأخواه حران، وكذلك إن كان الأوسط، وأرى أن يوقف الميراث حتى يصح أو يتراضى الإخوة بقسمته بينهم، أو يعرف أنه لواحد فيدفع إليه.

Mas'alah: What is the ruling when a master acknowledges the first child of his slave woman but denies the others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6293)

وإذا كان له أمة لها ثلاثة أولاد فأقر بالأول وأنكر من بعده والأمة تدعي أن جميعهم ولده، فإن الثاني والثالث يلزمانه [3] إلا أن ينكرهما ويدعي الاستبراء فلا يلحقاه، ويكونا كولد أم ولد تلده من غيره بعد أن صارت أم ولد يعتق بعتقها، (1) في ب وهي مصدقة [ولا يلحق به] في الآخر أنه منها بإقحام ما بين معقوفتين ولعل ذلك سهو من الناسخ. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من النسخ الأخرى. (3) في

النسخ كلها (يلزماه) بحذف النون والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling on a man's acknowledgment of paternity of children from his slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6294)

وقال سحنون فيمن أقر عند موته أن فلانة جاريته ولدت منه وأن ابنتها فلانة ابنتي وللأمة ابنتان غير] [1] التي أقر بها فمات ونسيت البينة والورثة اسمها، قال إذا أقر بذلك الورثة فهن كلهن أحرار ولهن الميراث ميراث واحدة من البنات يقسم بينهن، ولا يلحقه نسب واحدة منهن، قال: وإن لم يقر بذلك الورثة ونسيت البينة اسمها، قال فلا تعتق واحدة منهن.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad from someone other than the master?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=137)

وولد أم الولد من غير السيد بمنزلتها

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman by her master?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=319)

وولد الأمة لسيدها على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman depending on the father?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=319)

وثالثها: إن ولدته من زوج وإلا ففيء.

Mas'alah: What are the rulings on paternity and the status of Umm al-Walad in various scenarios in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1076)

وفيها: ولا يلزمه ما أتت به من ولد لأكثر من ستة أشهر من يوم الاستبراء، ولو اشترى زوجته حاملا منه وإن بعد عتق بائعها لجنينها؛ فهي له أم ولد على المشهور؛ كأن تزوج أمة والده فورثها وهي حامل منه وولدت لستة فأكثر من موت الأب، أو أولد أمة مكاتبه وعليه قيمتها يوم حملت لا قيمة ولدها، كأمة ولده لا بولد سبق الشراء أو من وطء شبهة، واندفع إن قال: وطئت ولم أنزل لا بدعوى عزل، وقيد: إلا البين. ولا وطء بدبر، وكذا بين الفخذين إن أنزل على المشهور، وله الاستمتاع بها، ونزع مالها قبل مرضه، وخدمة خفت [2] أو كثرت في ولدها السابق من غيره، وإيجارها برضاها، وإلا فسخت ما لم تنقض المدة ولا شيء للمستأجر على السيد، وله عتقها وإن بمال في ذمتها برضاها لا كتابتها، وفسخت ما لم تفت بالأداء فتعتق ولا ترجع بما أدت له.

Mas'alah: When are the children of a slave woman considered free by condition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=858)

قوله: ويكون الولد حرا) أي أنه إذا حصل منها أولاد فإنهم يكونون أحرارا بالشرط لتشوف الشارع للحرية ما لم تستحق تلك الأمة لغير سيدها الذي زوجها؛ لأن ذلك المستحق لم يدخل على الشرط. (

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a slave woman in relation to an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=868)

خلاف) إلا أن الثالث لم يشهر فلذا لم يجعله بعضهم مندرجا في الخلاف في التشهير واعترض على المصنف بأن النتاج بينهما على كل قول فلا يناسب تفريعه على الأول خاصة فالأولى الاقتصار على الغلة [حاشية الدسوقي] كون أم الولد لاحقة بالنظر لوقت الحلف، كما لو طلق المحلوف لها غير بتات، ثم أولد أمة بعد طلاقها، ثم راجعها، ثم وطئ التي أولدها فيلزمه ما علقه على وطئها ما دام في العصمة المعلق فيها شيء فقد اتضح أنه يتصور وطء أم الولد لاحقة أي متجددة بعد الحلف، وإن كانت سابقة حين الوطء. (قوله: وأما لو شرط أن لا يتخذ) أي أم ولد أو سرية عليها، وإن اتخذت واحدة فأمرك بيدك أو فالتي اتخذها حرة. (قوله: وأما شرط لا أتسرى) أي عليها، وإن تسريت عليها فأمرها بيدها أو فهي حرة فيلزم في السابقة أي فيلزمه ما شرطه إذا وطئ أم الولد أو السرية السابقة على الشرط أو اللاحقة له. (قوله: وقال سحنون إلخ) هذا ضعيف والمعتمد قول ابن القاسم فعلى المصنف المؤاخذة في المشي على قول سحنون الضعيف والعدول عن قول ابن القاسم. (قوله: ويلزمه في اللاحقة) أي ويلزمه بوطئه للاحقة منهما. (قوله: والمعتمد أنه إذا قال: إن فعل ذلك فلا خيار لها إلا بفعل الجميع) اعلم أن محل الخلاف إذا كانت الشروط معطوفة بالواو وكان المعلق أمرها بيدها كما

أشار لذلك الشارح أول الخياطة، أما لو كانت معطوفة بأو كان لها الخيار ببعضها اتفاقا قال: إن فعل شيئا أو لم يقل، وإن كان المعلق الطلاق أو العتق وقع بفعل بعضها من غير خيار لها لقول المصنف في اليمين وبالبعض عكس البر. (تنبيه) لو وكل الزوج من يعقد له فعقد له على شروط اشترطت عليه ونطق بها الوكيل فإن كان الزوج وكله على العقد والشروط فنطق بها الوكيل لزمت الزوج، وإن وكله على العقد فقط فلا تلزمه (قوله: فزيادته) أي الحاصلة بعد العقد وقبل البناء، وكذا يقال في نقصانه، ثم إن الذي يدل عليه كلامهم أن ثمرة قوله فزيادته إلخ إنما تظهر إذا وقع الطلاق قبل البناء، ولذا قال ابن عاشر: الصواب وضع هذه المسائل بعد قوله وتشطر إلخ كما صنع ابن الحاجب ليفيد ذلك، وأما إن فسخ فالزيادة للزوج والنقص عليه فإن دخل بها أو وقع موت فالزيادة والنقص للزوجة وعليها. (قوله: وغلة) عطفه على النتاج يقتضي أن النتاج ليس بغلة وهو المشهور خلافا للسيوري القائل إنه غلة قاله شيخنا. (قوله: فزيادته ونقصه له وعليه) تبع بهرام في هذا التفريع واعترضه طفي قائلا لم أر من فرع على أنها لا تملك بالعقد شيئا أن الغلة تكون للزوج وإنما فرعوا حكم الغلة على القولين الآخرين فقط وهما أنها تملك بالعقد الجميع أو النصف اهـ بن. (قوله: فهما) أي الزيادة والنقص. (قوله: واعترض على المصنف إلخ) حاصل هذا الاعتراض أن قوله: كنتاج وغلة يقتضي أن الولد كالغلة يأتي فيه التفريع المذكور وليس كذلك، بل الولد حكمه حكم الصداق في أنه يتشطر؛ لأنه كجزء من المهر على كل قول وصنيع ابن عرفة يدل على ذلك؛ لأنه حكم بأن الولد كالمهر، ثم ذكر الخلاف في الغلة والبناء فيها على القولين، وكذا صنيع المدونة انظر طفي وفي التوضيح أن كون الولد ليس بغلة هو المشهور، وقد نص في المدونة على أن ولد الأمة ونسل الحيوان أن يكون في الطلاق بينهما اهـ بن

Mas'alah: What is the ruling on the child's lineage following the father in cases of istilhaq?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1497)

(ولحق به الولد مطلقا) ردت أمه إليه لعدم الاتهام أم لا تصرف مشتريها فيها أم لا.

Mas'alah: Does the child of an umm walad from another man also become free?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2041)

(و) عتق أيضا (ولدها من غيره) أي غير السيد بعد ثبوت أمومتها بولدها منه وسواء كان ولدها من غيره من زوج بأن يزوجها سيدها الذي أولدها لحر أو عبد بعد استبرائها أو من شبهة أو من زنا بعد الاستبراء

Mas'alah: What is the ruling on a child from doubtful intercourse regarding umm walad status?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2041)

)

Mas'alah: What is the ruling on a child from doubtful intercourse regarding umm walad status?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2041)

أو ولد من وطء شبهة) صوابه أو حمل إلخ يعني أن من اشترى أمة حاملا منه بوطء شبهة بأن غلط فيها فإنها لا تكون به أم ولد وإن لحق به الولد لا أنه اشتراها بعد وضعها كما يوهمه لفظ ولد دون حمل؛ لأن هذا يغني عنه قوله لا بولد سبق مع إيهامه أنه إن اشتراها حاملا تكون به أم ولد وليس كذلك وإيهامه أيضا أن الاستثناء في قوله

Mas'alah: Does withdrawal prevent the child from being attributed to the father regarding umm walad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2042)

(و) الولد (لا يدفعه) عن الواطئ (عزل) لأن الماء قد يسبق

Mas'alah: What is the ruling on intercourse between the thighs if the man admits to ejaculation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2042)

أو) وطء بين (فخذين إن أنزل) أي أقر بالإنزال ولا يعلم إلا منه فإن أنكر لم تكن أم ولد وصدق بيمينه فلا يلحق به الولد.

Mas'alah: What is the ruling when an umm walad gives birth after the master's death or he denies the child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4226)

باب في أم الولد تأتي بولد فينكره السيد أو تأتي به بعد موت سيدها وقال ابن القاسم في أم الولد تأتي بولد بعد موت سيدها لأربع سنين أو لما يلد له النساء أنه لازم للسيد [1]. وجعلها بالولد الأول كالزوج، القول قولها إن السيد عاودها، وأن الآخر منه، ولو كان حيا فأنكر الولد [2] وقال: لم أطأ بعد الأول، أو قال: استبرأت – كان القول قوله ويحلف؛ لأن له مثل ذلك في الزوجة، ولو قال: لم أطأ بعد الأول، أو قال: وطئت واستبرأت، لكان القول قوله، إلا أن النفي في الزوجة باللعان، وفي ملك اليمين بغير [3] لعان، وقد تقدم قول عبد الملك في الأمة يقر بوطئها وليست أم ولد، ثم تأتي بولد بعد موت سيدها أن القول قولها أنه منه. وقال محمد في أمة معها ثلاثة من الولد ادعت أنهم من سيدها فإن أقر السيد بالأوسط فأنكر الأول والثالث، وقال: لم تلديهما كان القول قوله في الأول والقول قولها في الثالث؛ لأنها صارت فراشا إلا أن يدعي استبراء، وإن اعترف بالآخر كان القول قوله في الأولين [4]، فظاهر قوله: إن القول قول السيد إن أنكر الولادة وان اعترف بالوطء، وهو أحد القولين، ولو كان منكرا للوطء لتساوى الأول والثالث. (1) انظر: المدونة: 2/ 532. (2) قوله: (فأنكر الولد) في (ح) : (فأنكره) . (3) في (ح) : (بلا) . (4) انظر: النوادر والزيادات 13/ 198، 199.

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his slave woman and the status of her child?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=602)

فصل في الامة يطأها سيدها وحكم ولدها منه

Mas'alah: What is the ruling on a man acknowledging intercourse with his slave woman

and the status of her child?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=602)

إذا أقر الرجل بوطء أمته صارت فراشا له، ولحق به ولدها، إذا قامت لها بينة على ولادتها، وكل ما وضعته الأمة من سيدها من علقة أو مضغة أو ما فوق ذلك فهي به أم ولد. وللسيد أن يستمتع بأم ولده حياته، فإذا مات عتقت من راس

ماله، وإن كان عليه دين له، فحملت، صارت أم ولد له، ولم تبع في دينه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity from intercourse with a slave woman?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=741)

فصل لحوق الولد من الوطء بملك اليمين ولو كانت له أمة يقر بوطئها، فأتت بولد فنفى أن تكون ولدته، وذكر أنها التقطته لتلحقه به، لم يثبت نسبه إلا بشهادة امرأتين على ولادته. فإن أقر بوطئها أو بولادتها، ونفى الولد، فقال: ليس هو مني، لحق به وسقط قوله.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a slave-girl's child when the master is in debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1109)

قال سحنون: وهذا أصل قولنا، وعليه العمل، ومثله [من] قول ابن القاسم في استلحاق من أحاط الدين بماله، ولد أمته أنه يلحق به وتكون هي أم ولد [له] ، ولا يلحقها الدين،

وكذلك أمهات الأولاد لا يلحقهن الدين ولا يردهن بخلاف المديان بعتق وقاله جميع الرواة، فهذا كان أولى بالتهمة من الذي استلحق في مرضه لإتلافه أموال الناس، [إلا أن] استلحاق النسب يقطع كل تهمة. قال أشهب: ألا ترى أن الرجل يطلق زوجته قبل البناء، فلا يجوز له ارتجاعها إلا بنكاح جديد وولي وصداق، ثم إن ظهر بها حمل فادعاه، لحق به الولد وجاز له أن يرتجع بلا صداق ولا نكاح مبتدأ، فالولد قاطع للتهم.

Mas'alah: To whom is a child attributed if the father has intercourse with his son's umm walad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1113)

2173 - وإن أتت أم ولد الابن بعد وطء الأب إياها بولد لحق بالابن، إلا أن يكون الابن معزولا عنها قبل وطء الأب إياها بمدة في مثلها تستبرئ، فيلحق بالأب، لأن مالكا قال فيمن زوج أمته عبده فدخل بها ثم وطئها السيد فأتت بولد: إنه يلحق بالعبد، إلا أن يكون العبد معزولا عنها أو غائبا غيبة يعلم أنها قد حاضت بعدها واستبرأ رحمها، فيلحق الولد بالسيد وترد الأمة إلى زوجها.

Mas'alah: How is paternity determined when a slave woman is sold and both seller and buyer have intercourse with her?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1124)

2190 - قال مالك: ومن وطئ أمته ثم باعها، فوطئها المبتاع في ذلك الطهر، فأتت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم البيع فهو للبائع، وهي أم ولد له، وإن وضعته لستة أشهر فأكثر من يوم البيع فادعياه دعي له القافة فيكون ابنا لمن ألحقته القافة [به] ،

والأمة أم ولد له، وإن أشركوهما فيه والى إذا كبر أيهما شاء.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a child born to an umm walad who is married?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2094)

انظر نفقة أم الولد إذا زوجها سيدها فولدت من الزوج فنفقة الولد على السيد.

Mas'alah: Can the master use the children of an umm walad for service?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3614)

(وكثيرها في ولدها من غيرها) الباجي: لا خلاف أن له استخدام ولد أم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman born from other than her master?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2736)

وكانت الأصول تدفع قبول قول ابنه عليه لم يبق إلا القضاء بأنه عبد تبع لأمه وأمر سودة بالاحتجاب منه لأنها لم تملك منه إلا شقصا وهذا أيضا من الطبري تحكم خلاف ظاهر الحديث ومن قال له إنها ولدت من غير سيدها وهو يرى في الحديث قول عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وقضى بالولد للفراش وقد قدمت لك من الإجماع على أن الولد لاحق بالفراش وأن ذلك من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم مجمع عليه ومن أن ولد الزنى في

الإسل لا يلحق بإجماع ما يقطع العذر وتسكن إليه النفس لأنه أصل وإجماع ونص وليس التأويل كالنص –

Mas'alah: What is the ruling on the child of an Umm Walad from her master?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1213)

وأما ولدها من سيدها فلا خلاف أنه حر.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an Umm Walad from someone other than her master before she became an Umm Walad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1213)

وأما ولدها من غير سيدها قبل حملها من سيدها فلا خلاف أنه عبد.

Mas'alah: What are the different opinions on the child of an Umm Walad from someone other than her master after she became an Umm Walad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1213)

وأما ولدها من غير سيدها بعد كونها أم ولد فاختلف فيه على ثلاثة أقوال: ربيعة يقول [3]: هو حر كولدها من سيدها. والزهري يقول [4]: هو عبد (1) كذا في ز، وفي

غيرها: يستسعين. وهو الصواب. وقد يكون: يسعين. (2) القول الثاني كراهة ذلك عند مالك كما في النوادر: 13/ 184. (3) راجع قوله في التبصرة: 3/ 40 ب. (4) انظر قوله في التبصرة: 3/ 40 ب.

Mas'alah: What is Malik's view on the child of an umm walad from someone other than her master?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1214)

كما [1] ولدته قبل ذلك. ومالك يقول [2]: هو بمنزلتها؛ يعتق من رأس المال. لكنه يخالفها في وجوه منها: جواز استخدامه واستئجاره [3].

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming paternity of a child born to his slave woman?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1219)

المسألة أنه إذا ادعى والد ولدا في ملكه أو/ [ز 205] ملك غيره وقد ولد عنده أو عند من اشتراه منه، ولم يدعه [1] المشتري وجاء بما يشبه أن يلحق بمدعيه، فإن لم يولد عنده ولا عند من اشتراه منه فقول مالك وابن القاسم في غير موضع [2]: إنه يلحق به ما لم يتبين كذبه.

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming paternity of a child born to his slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1219)

وفي آخر الكتاب [3]: "إذا لم تكن الولادة عنده ولا عند المشترى منه فلا أنقض [4] صفقة مسلم فيه، أحدث فيها [5] المشتري شيئا أو لم يحدثه، ولا يلحق النسب أبدا إلا بأن [6] تكون أمه أمة له، وولد عنده أو عند من باعه [7] منه ولم يجزه [8] بنسب، أو كانت عنده زوجة بقدر ما يلحق فيه الأنساب، وإلا فلا يلحق أبدا" . وجاء هذا الكلام في الكتاب في روايتنا متصلا بآخر قوله [9]: "وقال آخرون: ومالك يقوله" . وعلى هذا من اتصال الكلام نقله جماعة من المختصرين [10]. ونقله ابن أبي زمنين واللخمي [11] من قول سحنون. وهو خلاف ما تقدم من قول مالك ومعروف مذهبه. وقد نبه أحمد بن خالد عليها وأنها مثل قوله: إذا قال: أولاد أمتك مني زوجتنيها وأنكر ذلك السيد: إنه يثبت نسبهم منه. وفيما قاله نظر. فإن أشكل الأمر في تصديق الأب فهو مصدق عندهما. (1) في ق: يدعيه، وخرمت الكلمة في ز. (2) المدونة: 3/ 332/ 3. (3) المدونة: 3/ 335/ 11. (4) في ق: تنقض، وهو ما في طبعة دار الفكر: 3/ 59/ 2، وفي طبعة دار صادر: تنتقض. (5) في الطبعتين: فيهما. ولعله خطأ. (6) في ق وح: أن. وهو ما في الطبعتين وتهذيب البراذعي: 226. والمعنى سواء. (7) وفي الطبعتين: باعها. وهو ما في ح وم، ولعله الصحيح. (8) في ق وم: يجره، ويبدو أنها كذلك فى ز كما في الحاشية، غير أن الكلمة انخرمت وأصلحت في المتن: "يجره" ، وفي الطبعتين وح: يحزه. والظاهر: يجره. (9) المدونة: 3/ 335/ 9. (10) كالبراذعي: 226. (11) في التبصرة: 3/ 44 أ.

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming paternity of a child born to his slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1220)

واختلفت الروايات فيما ظاهره كذبه مع تجويز صدقه، كادعائه الغلام يولد في أرض الشرك ولم يعلم أنه دخل تلك البلاد، فهذا قد اختلفت الرواية فيه في الكتاب:

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity of a child born to a slave woman?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1220)

ومثله قوله [5] في مسألة مدعي الغلام تقوم البينة أنه لم تزل أمه ملكا لفلان غيره حتى هلكت عنده؛ قال: "لعله كان تزوجها، فلا أدري ما هذا" . وفرق بينه وبين لو [6] قامت البينة أنها لم تزل زوجة لفلان، فجعل ذلك مثلما يولد في أرض العدو [7]. قال بعض الشيوخ: ولا فرق بين المسألتين ولا بين الحرة والأمة في هذا إذا لم يكن له نسب معروف. وقد ذكر بعض المشايخ اختلاف قوله في المسلمة [8]، وأراه من هذا الموضع، والله أعلم. وعلى الوجه الأول اختصرها ابن أبي زمنين. إلا أنهم تأولوا على (1) المدونة: 3/ 331/ 5. (2) المدونة: 3/ 332/ 2. (3) في ق: أنه يصدق. وهو خطأ. وفي م ول: لا يصدق. (4) في ز هنا بياض قدر كلمة مصحح على مكانه. (5) المدونة: 3/ 331/ 3. (6) كتبها في ز أولا: وبين ما لو – وهو ما في س – ثم ضرب في ز على "ما" . وفي ق ألحق "ما" . (7) المدونة: 3/ 331/ 1. (8) كان في ز أولا:

المسألة، ثم صححها: المسلمة، وفي ق ول وس وح وم: المسألة. وهو الظاهر.

قوله: يصدق في الإلحاق أنه لا يسقط ملك المالك عن أمه، ولا تنتزع من يده إلا أن يثبت أنها كانت له ملكا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave owning the pregnancy of a slave woman?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1227)

"قال ابن القاسم: إلا أن يملك العبد ذلك الحمل قبل ان تضع فتكون به أم ولد" [4].

Mas'alah: How can a slave come to own a pregnancy and what are the restrictions?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1227)

تأوله أبو محمد وغيره أن معناه: ملكه بهبة [5] أو ميراث لا بشراء، إذ لا يجوز له شراؤه لأنه غرر، إلا أن يفوت بالوضع فتكون به أم ولد عند بعضهم، وما لم تلد ينقض شراؤه.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a free man who impregnates his slave woman?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=155)

وإذا غشه (ي) [1] الحر أمته صار ما في (ب) بطنها [2] حرا من حين خلق، لأنه تبع لأبيه لا (لأم) ه [3]، ولو كان تبعه (ا ل) أمه [4] ما تمت له الحرية حتى تلده ولا (...) [5] الذي هو في بطنها، فكان حرا مثل المتبوع.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings when no qa'if is available?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4603)

فروع: الأول: لو لم توجد القافة، فإن الولد يترك إلى أن يكبر فيوالي من شاء منهما. قيل: وهذا هو المشهور. وقيل: يصبر إلى أن يوجد قائف. الثاني: لو مات الولد عن مال قبل الموالاة. فقال ابن القاسم: هو بين الأبوين نصفين حرين كانا أو عبدين، أو مختلفين، أو أحدهما مسلم والآخر ذمي، كمال تنازعه اثنان. الثالث: إن ولدت توءمين فإن ألحقتهما القافة بأحدهما صح اتفاقا، وإن أشركتهما فيهما فكما لواحد، وإن قالت: هذا ابن لهذا وهذا لهذا، فقال عبد الملك: لا يقبل قولهما ولا يلحقان إلا بأحدهما. وقال سحنون: يقبل قولهما، فإن كان أولهما مليا موسرا كانت أم ولد له وعليه نصف قيمتها لو حملت، وله على الثاني مثل ذلك، وقيل: لا شيء عليه وعتقت الأمة عليهما جميعا. وفروع القافة كثيرة ولنقتصر على هذا المطلب محاذاة لكلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave woman when the rightful owner claims her?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=167)

تنبيه: من شهد له بملك أمة فولدها بمنزلتها يأخذه المستحق معها إن أمكن أن يكون

ولدته بعد التاريخ الذي شهد له بملكها فيه قاله في المعين.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child born to a sold slave woman?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1618)

من التصديق وسبق الملك (لم ينزع ولحق به إن اشتراه كأن ردت شهادته بحرية لغير صبا) أما الصبى فلا شئ عليه (ثم اشتراه فيعتق عليه بحكم وصح) الاستلحاق (فى الكبير المريض والميت وورثهما إن تركا ولدا) مطلقا (وإن ادعى استيلادها رد البيع) على الراجح (إلا لتهمة إن استلحق ما) أى: ولدا ولو حملا (باعها به) تشبيه فى ردها إن لم يتهم (ولحق) الولد (مطلقا) ولو اتهم حيث لم يزد على أقصى الحمل من البيع ولم يمض أقله من وطء المشترى (ورد الثمن إن ردت إليه أو عتقت أو ماتت وإن أقر بغير الابن) كأخ ـــــــ عصبة نسبه قاله المؤلف بحاشية (عب) . (قوله: إن اشتراه) فإن أعتقه المالك فلا لحوق إلا لبينة لأن الولاء قد ثبت للمعتق فلا ينتقل عنه إلا لبينة (قوله: شهادته) أى: الشاهد (قوله: لغير ضبط) بأن ردت لفسق أو سفه أو انفرد أو نحو ذلك (قوله: أما الصبى فلا شئ عليه) إلا أن يكون رشيدا وقت الشراء معتقدا حريته فيعتق عليه كما فى (عب) (قوله: ثم اشتراه) أى: أو ملكه بوجه من وجوه الملك (قوله: فيعتق عليه) لأنه مقر بحريته وولاءه للمشهود عليه (قوله: بحكم) للخلاف (قوله: لإى الكبير) وإن لم يصدقه (قوله: وروثهما) أى: ورث المستلحق المريض والميت (قوله مطلقا) أى: ولو أنثى أو محجوبا من الميراث لرق أو كفر على المذهب لأن التشوق للحوق النسب بالسراية فى الولد قوى جانب الاستلحاق فتسبب عنه الإرث قال المؤلف (قوله: استيلاءها) أى: الأمة التي باعها (قوله رد البيع) ولو أعتقها المشترى (قوله: إلا

لتهمة) أى: بحب وجمال أو عدم ثمن أو عسر البائع به فلا ترد (قوله: ولحق الولد) ولو نفاه قبل البيع لصحة الاستلحاق بعد لنفى كما فى (عب) . (قوله: ولم يمض أقله إلخ) وإلا فهو للثانى إن كان قد استبرأها البائع أو المشترى وإلا فللأول فإن ادعاه الثانى فالقافة (قوله: أو عتقت إلخ) لإقراره أنه ثمن أم ولد (قوله: وأن أقر) ولو فى مرضه (قوله: بغير الابن) أى: بوارث غير الابن (قوله: كأخ) أى: أو ابن عم ولو زوجا وحمل على أنه أخ لأم عند عدم تبيين ـــــــ هذا ابن ابنى وسيأتى إن شاء الله تعالى إيضاح الفرق بينهما عن قريب (قوله: بحكم) فهو معه قبل الحكم بعتقه على أحكام الرق (قوله: مطلقا) من التقييد بالحرية والإسلام التى ذكرها الأصل فى اللعان (قوله: لتهمة) بمحبتها مثلا (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on paternity and umm walad status when a co-owned slave woman is impregnated by one owner in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=784)

بسم الله الرحمن الرحيم مسائل أم الولد (ما قولكم) في جارية مشتركة بين رجلين متزوجة عبدهما وطئها أحدهما بغير إذن الآخر وعلم به زوجها فاعتزلها ثم ظهر بها حمل ولم يعلم هل هو من السيد أو الزوج فهل يلحق بالسيد ويرث أحدهما الآخر إن مات وتكون أم ولد له وتقوم عليه أو بالزوج فهل وطء السيد زنا أو لا أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان السيد استبرأها من ماء زوجها بحيضة وأتت بالولد بعد وطئه لستة أشهر إلا خمسة أيام فالولد يلحق بالسيد ويرث أحدهما الآخر إن مات وتكون الأمة أم ولد له ويقوم عليه

نصيب شريكه من الأمة ولا شيء عليه في الولد إن كان موسرا يوم الوطء فإن كان معسرا خير شريكه بين اتباعه بقيمة حصته من الأمة يوم الحمل وبين إلزامه ببيع نصيب غير الواطئ لأجل أخذ قيمته منه فإن وفى ثمنه

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman claimed by a free man in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=947)

ومن استحق أمة) والحال أنها (قد ولدت) من حر غير [حاشية العدوي] الأجل، وولد المبعضة بمنزلتها معتق بعضه فيغرم قيمة البعض القن. [قوله: الغارة] لا مفهوم لقوله الغارة بالنسبة لقيمة الولد فإنها لازمة للأب كان الغار الأمة أو أجنبيا أو السيد، وإنما يفترق الحال بالنسبة لغير ذلك فنفصله فنقول: فإذا كان الغار أجنبيا وتولى العقد فلسيدها على الزوج جميع المسمى كقيمة الولد ثم يرجع الزوج على الأجنبي بالصداق لا بقيمة الولد، أي إذا يخبر أنه غير ولي خاص وإنما تولى عقدة النكاح بولاية الإسلام العامة أو الوكالة وإلا فلا رجوع، ومثل الإخبار بأنه غير ولي علم الزوج بذلك، وقولنا: وتولى العقد احترز به عما إذا حصل منه إخبار فقط بالحرية فلا شيء عليه؛ لأنه غرور. قولي: لم يصاحب عقدا، وأما إذا كان الغار السيد فحكمه أن عليه الأقل من المسمى وصداق المثل كغرورها. [قوله: فلسيدها أخذها] أي إن أراد الزوج؛ لأن الخيار للمغرور وله إبقاؤها زوجة إن أذن لها في النكاح وفي استخلاف رجل يعقد عليها، وأما إن لم يحصل إذن بالنكاح أو أذن لها ولم يأذن في استخلاف من يعقد نكاحها لتحتم. [قوله: وأخذ قيمة الولد] أي من أبيه دون ماله لتخلقه على الحرية. [قوله: إذا لم يكن ممن يعتق على السيد] أي فإذا كان يعتق على السيد فإنه لا غرامة على الأب المغرور

حينئذ بقيمة ولده كما لو غرت الولد أمة أبيه أو أمة جده من أب أو أم أو أمة أمه بالحرية فتزوجها ظانا حريتها وأولدها ثم علم بعد ذلك برقها فإن الولد يعتق على جده أو جدته ولا قيمة فيه. [قوله: غير عالم بأنها أمة] هو مستفاد من قوله الغارة. [قوله: سواء أذن لها السيد في النكاح إلخ] يفيد أن الحكم المذكور جار فيما إذا كان النكاح صحيحا أو فاسدا فيأخذ السيد قيمة الولد في الصورتين كما قاله عج. [قوله: وعلى الزوج الأقل] هذا إذا فارقها، وأما إن أمسكها فعليه المسمى وإنما له إمساكها بشرط خوف العنت وعدم الطول وإذن السيد لها في الاستخلاف، وإذا اختار الإمساك فليستبرئها؛ لأن الماء السابق على الإجازة الولد فيه حر والمتأخر عنها رقيق، وأما إن أذن لها في التزويج دون الاستخلاف فإن نكاحها يفسخ أبدا ويجب لها صداق المثل. [قوله: ومذهب المدونة أنه رقيق للسيد] وهو المعتمد وعليه فيرجع الزوج عليها بالفضل على مهر مثلها كما نقله ابن يونس. تنبيه لو حصل الغرور من السيد وممن تولى العقد فالظاهر أنه كحكم غرور السيد. [قوله: فعلى المشهور إلخ] هذا إذا مات الولد بلا سبب، وأما لو قتل الولد قبل الحكم على أبيه بقيمته فإنه يلزم أباه الأقل من الدية أو القيمة يوم القتل، والدية تشمل الخطأ وصلح العمد فلو اقتص الأب أو هرب القاتل فإنه لا يلزمه شيء؛ لأن ذلك قبل يوم الحكم بالقيمة. [مسائل من الاستحقاق] [قوله: ثم انتقل يتكلم على مسائل من الاستحقاق] الاستحقاق لغة إضافة الشيء لمن يصلح به وله فيه حق كاستحقاق هذا من الوقف مثلا بوصف الفقر وشرعا فقال ابن عرفة: رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض، فرفع الملك بالهبة والعتق وغيرهما لا يسمى استحقاقا؛ لأنه رفع ملك لا

غاصب سواء وطئها بملك أو هبة أو ميراث أو شراء أو غير ذلك من وجوه الملك من غاصب لم يعلم بغصبه (فله) أي لمستحق الأمة (قيمتها وقيمة الولد) أي أخذ قيمتها

وتعتبر القيمة (يوم الحكم) ويكون الولد حرا ثابت النسب، وإذا كان له مال لا يقوم به (وقيل يأخذها) أي الأمة (وقيمة الولد وقيل له قيمتها) أي أخذ قيمتها (فقط) يوم وطئها والأقوال الثلاثة لمالك وبالأخير أفتى مالك لما استحقت أم ولد له، واقتصر صاحب المختصر على الأول وقوله: (إلا أن يختار الثمن فيأخذ من الغاصب الذي باعها له) يدل على أن اللام في قوله فله للتخيير لا للتمليك وإذا اختار الثمن كان كالمقرر لبيع الغاصب (و) أما (لو كانت) الأمة المستحقة بعد الولادة (بيد غاصب) علم بغصبه (فعليه) أي الغاصب (الحد) ؛ لأنه زان (وولده رقيق معها) أي مع الأمة (لربها) إذا كان غير أب، ولو قال وولدها بالإضافة إلى ضمير الأنثى لكان أحسن؛ لأنه لاحق بها لا به، وحكم من اشتراها من الغاصب عالما بغصبه كحكم الغاصب. ثم انتقل يتكلم على الأرض المستحقة فقال: (

Mas'alah: What is meant by the child of an umm walad in the context of pledging service?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1778)

قوله: [وولد أم الولد] : المراد به الولد الذي يحدث من الجارية من زنا أو زواج بعد أن ولدت من سيدها.

Mas'alah: What is the ruling when a mother slave and her child are in different ownership?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=673)

الفرع الثاني: إذا كانت الأم بيد مالك وولدها بيد غيره، وعلم أن ذلك عن بيع أو جهل كونه عن بيع أو هبة، فإن الحكم أن يجمع بينهما في ملك واحد، فإن كانا في أيديهما من غير

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman gives birth to her husband's child?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=712)

فإذا قلنا: إنه من الضرب الثالث تفريعا على المشهور فولدت من الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting the first child born to an umm walad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3358)

[مسألة:] وإن أعتق شخص أول ولد تلده أمته فولدت ولدين في بطن غلامين أو جاريتين أو غلاما وجارية عتق أولهما خروجا، حيا كان أو ميتا، ولم يعتق الثاني ولو مات الأول؛ لأنه لا يقع على الثاني أول، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad born after istilad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3386)

وكذا ولدها بعد الاستيلاد من غيره –أي: من غير السيد– يعتق من رأس المال؛ لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها؛ ولذا كانت له خدمتهم، والجناية عليهم وإجارتهم.

Mas'alah: What is the status of a child born to an umm walad from someone other than the master?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=998)

)

Mas'alah: What is the status of a child born to an umm walad from someone other than the master?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=998)

وولد أم الولد من غير السيد) بعد صيرورتها أم ولد فهو (بمنزلتها) بلا خلاف في المذهب أما ولدها من غير السيد قبل صيرورتها أم ولد فرقيق

Mas'alah: Does the child of an umm al-walad from another man become free upon her emancipation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1006)

(وهو) أي ولد أم الولد من غيره (بمنزلة أمه في العتق يعتق بعتقها) هذا إذا مات السيد وهي حية فإن ماتت قبله فلا يعتق أولادها حتى يموت السيد

Mas'alah: How is paternity determined when a slave-girl is shared between two men?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3879)

فينبغي أن يجري فيه ما جرى في الشريكين من القافة إن وطئاها بطهر، فإن وطئاها بطهرين فإن كان وطء الثاني بعد الاستبراء بحيضة وولدت لستة أشهر فأكثر من وطئه لحق به وإلا لحق بالأول، وحيث لحق بأحدهما عتقت عليه وهي له أم ولد وإلا عتقت عليهما معا. وعبارة الشبراخيتي: فإن لم يعلم السابق فينبغي أن تعتق عليهما والولاء لهما، فإن وطئاها بطهر وولدت ولدا واحدا ولم يلحق بواحد منهما لعدم وجود القافة أو لعدم دخولها أو أشركتهما فيه فإنها تعتق عليهما، وأما حيث ثبت الولد لأحدهما فإنها تعتق على من ثبت الولد له، وأما إذا اختلفت القافة فإنه يؤخذ بقول الأعرف فإن لم يكن أعرف فيكون بينهما كما إذا لم توجد قافة. انتهى. وقال في التوضيح: والحكم أنها تعتق على الابن إذا كان أولدها قبل وطء الوالد وقد أتلفها الأب بوطئه فيغرم قيمة أم ولد، وإن كان الابن وطئها ولم تحمل ثم وطئها أبوه وحملت منه غرم قيمتها أمة وعتقت عليه. انتهى. بالمعنى قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus when a slave frees his pregnant slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5942)

ثم قال في مسألة عتق العبد أم ولده ما نصه: وظاهر كلام التوضيح أن الجنين لا يعتق ولو أعتق السيد العبد وأمته حامل، وهو الذي يفهم من كلامه في المدونة في كتاب أمهات الأولاد، فإنه ذكر فيه ما ذكره المص في التوضيح عن ابن الجلاب، ونصه: ولو

أعتقها بعد أن عتق لم أعجل لها ذلك وكانت حدود أم ولد حتى تضع (1) فيرق الولد للسيد الأعلى وتعتق هي بالعتق الأول فيها بغير إحداث عتق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the lineage of children born to umm walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9462)

الثاني: قال الحطاب: قال ابن القاسم: بلغني أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب كانوا بني أمهات الأولاد, قال ابن رشد: ذكر هذا ليبين أن هذا ليس مما يعاب به أحد وهو بين، قال الله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} .

Mas'alah: Does the child of an umm walad from another man become free upon the master's death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9471)

وولدها من غيره يعني أن ولد أم الولد الحادث بعد الاستيلاد يعتق بموت سيده من رأس المال أي من أصله لا من الثلث، فقوله: "عتقت من رأس المال وولدها" أي تعتق هي وولدها من غيره مما وجد, وإن لم يوجد غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad from another man being freed from the capital in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9472)

الثالث: قال الخرشي بعد أن ذكر أن أم الولد تعتق من رأس المال ما نصه: وكذلك ولدها من غير سيدها إذا أتت به بعد الاستيلاد؛ لأن كل ذات رحم ولدها بمنزلتها ولا يجوز لسيدها أن يطأها إن كانت أمة. انتهى. وقال عند قوله: من رأس المال: "لا من الثلث" . انتهى. قال الشبراخيتي: وانظر إذا قتل سيده هل يكون بمنزلة ما إذا قتلت أمه السيد فيعتق ويقتل به؟ وهو ظاهر قولهم: كل ذات رحم فولدها بمنزلتها. انتهى المراد منه. وما قاله ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a child born before istilad in relation to an umm walad in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9472)

وقوله: "وولدها من غيره" أي الحادث بعد الاستيلاد كما عرفت، وأما الولد السابق للاستيلاد فلا يعتق من ثلث ولا من رأس مال، قال الشبراخيتي معتذرا عن المصنف حيث لم يقيد ما نصه: وأما ولدها السابق فلا يقال له ولد أم ولد وحينئذ لا حاجة للتقييد بكونه بعد الاستيلاد. انتهى.

Mas'alah: Does a master's claim of coitus interruptus prevent a slave woman from becoming umm walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9476)

ولا يدفعه عزل يعني أن السيد إذا وطئ أمته وأنزل، ولكنه قال إنه عزل ماءه عما وأتت بولد فإنه لا يدفع الولد عنه دعوى أنه قد عزل ماءه عنها، فيلحق به الولد وتكون به أم ولد إن حصل شرط ذلك. قال الشبراخيتي: وإذا وطئ الرجل أمته فأتت بولد لا يدفعه دعوى أنه حصل منه عزل للمني عن الفرج؛ لأن الماء قد يسبق. انتهى. ونحوه لغيره.

Mas'alah: Does a master's claim of anal or thigh intercourse prevent a slave woman from becoming umm walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9476)

أو وطء بدبر يعني أن السيد إذا ولدت أمته وادعت أنه منه، وقال: إنما وطئتها في الدبر يريد وقد أنزل كما يقوله فإنه لا يدفع عنه بذلك لحقوق الولد به، أو فخذين يعني أن الأمة إذا أتت بولد، وقالت إنه من سيدها, وقال السيد: إنما وطئتها بين الفخذين فإن هذا لا يدفع عنه لحوق الولد به وهذا إنما حيث أنزل.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the master did not ejaculate or withdrew?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9476)

وعلم مما قررت أن قوله: إن أنزل شرط في الأمرين الأخيرين، وأما إن لم ينزل فإن الولد يندفع بذلك , قال عبد الباقي: والولد لا يدفعه عزل لأن الماء قد يسبق، أو وطء بدبر لأنه قد يسبق الماء إلى محل الحرث، وحمل على ذلك حينئذ لخبر: (الولد

للفراش) (1) لا لأنها قد تحمل مما تحقق أنه لم يسبق لمحل الحرث لاستحالته أو وطء في فخذين إن أنزل أي أقر بالإنزال؛ لأنه لا يعلم إلا منه فإن لم ينزل أي لم يقر به لم تكن أم ولد وصدق بيمين مع عدمه ولا يلحق به؛ وينبغي أن يكون مثل الإنزال ما إذا أنزل في غيرها أو من احتلام ولم يبل حتى وطئها ولم ينزل. انتهى. (1) البخاري، كتاب البيوع، رقم الحديث 2053 – مسلم، كتاب الرضاع، رقم الحديث 1457.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man claims he did not ejaculate during intercourse with his slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9477)

وقال الحطاب: قال ابن القاسم , ومن زعم أنه كان يطأ جاريته ولا ينزل فجاءت بولد فإنه لا يلحقه ولا تكون به أم ولد؛ لأنه إذا زعم أنه كان يفضي وينزل ويعزل فالعزل قد يخطئ ويصيب ولذلك لزمه الولد، وإذا قال كنت أطأ ولا أنزل فإنه ليس ها هنا موضع خوف في أن يكون قد أفضى فيها، فلذلك لم يلزمه الولد. ابن رشد: هذا بين لأن الولد إنما يكون من الماء الدافق، قال الله عز وجل: {فلينظر الإنسان مم خلق (5) خلق من ماء دافق} ، فإذا لم ينزل أصلا علم أنه لم يكن ما يكون عنه الولد، فوجب أن لا يلزمه وإذا وطئ وأنزل فعزل الماء عن الموطوءة وأنزله خارجا منها احتمل أن يكون لم يعزله بجملته، وسبقه شيء كان عنه الولد فوجب أن يلزمه أنها صارت فراشا له بوطئه إياها، فوجب أن يلحق به حتى يوقن أنه ليس منه. وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث العزل: (ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي

Mas'alah: Who must support the child of umm al-walad if she is married to another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9482)

وقال الشبراخيتي: قال الزرقاني: قال في الطرر: فإذا زوج أم ولده من غيره فأتت بولد كان على السيد أن ينفق عليه لأن ولدها من غيره عبيد له. انتهى. وهذا التعليل جار في ولدها من الزنى.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a master has intercourse with his married slave-girl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9495)

فرع: قال في كتاب أمهات الأولاد من المدونة: قال مالك في رجل زوج أمته عبده أو أجنبيا ثم وطئها السيد فأتت بولد: فالولد للزوج إلا أن يكون الزوج معزولا عنها مدة في مثلها براءة الرحم، فإنه يلحق بالسيد لأنها أمته ولا يحد، قال ابن يونس: قوله معزولا عنها في مدة في مثلها براءة الرحم، قال أصبغ: وذلك حيضة أو قدرها، قال ابن المواز - وأفتى فيها وأنا حاضر: إن كان زوجها معزولا عنها بقدر الشهر ونحوه فإنه يلحق بالسيد ولا يحد ويؤدب إن لم يعذر بجهل وترد المرأة إلى زوجها إذا وضعت، فإذا مات سيدها عتقت. انتهى. انتهى كلام الحطاب.

Mas'alah: What are the rulings on acknowledgment and denial of paternity for an umm walad?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=333)

زنى بها فولدت فإنها لا تكون له أم ولد، وإن اشتراها وعليه الحد وشبهة الملك مثل أن يطأ جارية ابنه، وقد قال مالك: تقوم عليه وإن لم تحمل مليا كان أو معسرا ولا خيار للابن في ذلك، ثم إذا قومت جاز له وطؤها، قال سحنون: بعد الاستبراء ثم إن كانت حملت منه فهي أم ولد فإن كان قد أصابها عتقت، ولو لم تحمل وكان الابن وطئها، ولم تحمل منه حرم عليه وطؤها وجاز له بيعها، وشبهة النكاح مثل أن يتزوج حرة فيدخل عليه وليها أمة فتحمل منه، قال ابن المواز: تكون له أم ولد وعليه قيمته يوم حملت ثم الصادر من السيد إما إقرار وإما إنكار وإقراره بالولد مستلزم لإقراره بالوطء، وإذا أقر بالوطء لزمه ما أتت به لأمد لا ينقص عن ستة أشهر ولا يزيده على أكثر من مدة الحمل وسواء أتت به في حياته أو بعد مماته أو بعد أن أعتقها ثم إذا أقر بالولد في حياته في المرض الذي توفي منه والولد موجود كقوله هذا ولدي من هذه أو حملها مني أو يقول أصبتها فإن أتت بولد فهو مني فيقبل إقراره وإن لم يكن ذلك وإنما أقر بالإيلاء. مالك. إن أتت بولد قبل إقراره وإن ورث كلالة لم يقبل ولا يعتق في الثلث وقال أيضا: لا يقبل وإن ورث فولد وإن كان صحيحا ولم يكن معها ولد قبل إن كانت في ملكه ولم يكن عليه دين وإن كان عليه دين فرأى محمد إن أقر عند قيام الغرماء لم يقبل. ابن القاسم. ولو كان قد باعها رد البيع ما لم يتهم وكان موسرا وإلا فلا. وإن صدر منه الإنكار للوطء صدق بلا يمين، وإن كانت رائعة وإن أقر به وأنكر الولادة وليس معه ولد وادعت عليه العلم حلف ولو كان غائبا وقت ولادتها في زعمها مل يحلف، وقال عبد الملك: يقبل قولها حيا كان السيد أو ميتا، وإن كان قد باعها ولو شهدت امرأتان بولادتها فقال ابن القاسم: تكون أم ولد ومنعه سحنون إذا لم يكن معها ولد وقال محمد: يقبل قولها إذا صدقها جيرانها أو من حضر معها إذ ليس يحضر معها الثقات ولو كان معها ولد قبلت شهادة امرأتين على الولادة ولحق به نسب الولد ولو أنكر الوطء والولد معا قبل قوله واختار اللخمي أن يحلف مطلقا إن كانت من العلى

ولو أقر بالوطء وادعى أنه لم يزن صدق ولو أقر بالوطء والولادة وادعى الاستبراء فقال في المدونة: له أن ينفيه وقيل لا وإذا قلنا بالنفي فقدره حيضة وقيل: ثلاثة ولا يمين عليه كدعوى العتق، وقيل: إن اتهم حلف أنه استبرأها فإن نكل لحق به الولد ولم ترد *** [336]

[337]

Mas'alah: What is the ruling on a captive woman with a child who claims the child is from her master?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1067)

وأما الوجه الثاني: إذا سبيت بعد الوطء ثم غنمت ومعها ولد: فلا يخلو من أن توطأ بدار الحرب بعد السبى، أم لا. فإن لم توطأ بدار الحرب، وادعت أن الولد من وطء سيدها: فلا يخلو السيد من أن يدعي الاستبراء، أو لا يدعيه. فإن ادعى الاستبراء: لم تلحق به أم الولد، ويأخذها السيد بما وقعت به في المقاسم. وهل يأخذ الولد [معها] [7] أم لا؟ (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) في أ: بثلاثين. (7) سقط من أ.

Mas'alah: What is the status of the child born to an umm walad from her master?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2234)

وأما ولدها من سيدها: فلا خلاف بين العلماء أنه حر.

Mas'alah: What is the status of a child born to an umm walad from someone other than her master before her pregnancy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2234)

وأما ولدها من غير سيدها قبل حملها من سيدها، فلا خلاف أنه عبد.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad from someone other than her master after bearing his child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2234)

وأما ولدها من غير سيدها، بعدما ولدت من سيدها:

Mas'alah: What are the three opinions on the child of an umm walad from someone other than her master?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2235)

فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه حر كولدها من سيدها، وهو مذهب [ربيعة بن أبي عبد الرحمن] [1]. والثانى: أنه عبد كما لو ولدته قبل ذلك، وهو مذهب

الزهرى. والثالث: أنه بمنزلتها فى كونها تعتق من رأس المال، ويخالفها فى وجوه: منها جواز استخدامه واستئجاره وغير ذلك، وهو مذهب مالك – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when the umm walad has evidence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2236)

معها الولد أم لا، وهو ظاهر قوله فى الكتاب عند [تمامه] [1] هذا الفصل بقوله: "ويثبت نسب ولدها منه" .

Mas'alah: What is the ruling when a man acknowledges intercourse with his slave woman and that she bore his child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2253)

فإذا أقر الرجل بوطء أمته، وأنها ولدت منه، فلا يخلو من أن تكون في ملكه أو في ملك غيره:

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a slave woman's child in health or illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2253)

فإن كانت في ملكه، فلا يخلو إقراره من أن يكون في الصحة أو في المرض [فإن كان في المرض] [1]، فلا يخلو من أن يكون معها الولد أو لم يكن:

Mas'alah: What is the ruling on a man's admission of paternity regarding inheritance through a child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2253)

وإن كان موروثا بولد: فهل يصدق أو يتهم؟ قولان في "المدونة" عن (1) سقط من أ.

مالك: أحدهما: أنه يصدق، وبه أخذ ابن القاسم. والثانى: أنه لا يصدق، وبه قال أكثر الرواة, لأنه يتهم أن [يفر] [1] بذلك عن الورثة، وقالوا: لا يكون في الثلث ولا في رأس المال، كقوله: "أعتقت عبدي في صحتى" ، فلا يعتق، لا في [الثلث] [2] ولا في رأس [المال] [3]. وابن القاسم: فرق بين العتق والإيلاد، لأن الإيلاد مبني على الإخفاء والإسرار، والعتق مبنى على الإعلان و [الإشهار إذ العرف فيه] [4] الإشهاد. فإذا ادعى عتقه، ولم تكن له بينة فقد ادعى خلاف العرف. ثم لا يقبل قول من ادعاه منهما من عبد أو سيد إذا كان هناك أمر يوجب الدعوى.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a seller who claims paternity of a child he sold?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3065)

سحنون هذه المسألة أعدل قوله في هذا الأصل، وفيها لمالك – رضي الله تعالى عنه – من باع صبيا ولد عنده ثم أقر بعد ذلك أنه ابنه لحق به ورد الثمن إلا أن يتبين كذبه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims when the mother's possession is unknown?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3070)

أو مات وورثه، إن ورثه ابن، [منح الجليل] نظر من كان يعرف بحوزها، فإن لم تكن في حيازة أحد كان ولد زنا، ولا يلحق بواحد منهما. قلت هذا يأتي على القول بشرط الاستلحاق بثبوت تقدم نكاح المستلحق أم الولد أو ملكه إياها وهو مناف لقوله أو لا إن لم تسم أحدا ألحق الولد بمستلحقه فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child from a slave woman and its effect on inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3072)

وإن ادعى استيلادها بسابق فقولان، فيها: [منح الجليل] لحوق نسب الولد، وهذا يرفع التهمة. ففي نوازل سحنون فيمن باع عبدا وجنى عليه المشتري جناية مات منها ثم استلحقه بائعه فإنه يلحق به ويرث منه إن كان له ولد، فإن كان الولد حرا ورث الأب معه حظه من الدية وإن كان عبدا ورث جميعها لأن استلحاقه بعد موته استلحاق الولد واستلحاق النسب يرفع التهمة في الميراث. واستفيد من هذه المسألة فائدتان، إحداهما أنه إن وجد للمستلحق ولد كافر ورثه المستلحق وإن حجب الكافر من الميراث، وهذا خلاف ما قاله المصنف في باب اللعان، وقد اعترضه "غ" . والثانية: أن كلام المدونة المتقدم إنما هو في ابن الملاعنة وكلام المصنف أعم منه، وما في كلام سحنون موافق له والله أعلم. (أو باعه) أي المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح على أنه عبده ثم استلحقه لحق به (ونقض) بضم فكسر، أي فسخ بيعه فيرد المستلحق ثمنه (ورجع)

مشتريه على بائعه (بنفقته) أي المستلحق بالفتح (إن لم تكن له) أي المستلحق بالفتح (خدمة على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف تقدم عن ابن عبد الرحمن أنه يرجع بنفقته إلى يوم استلحاقه كمن تعمد طرح ولده، وقيل لا يرجع بها كمن اشترى عبدا فاستحق بحرية، وقيل إن كان صغيرا لا خدمة له رجع بنفقته، وإن كانت له خدمة أقر بها المبتاع أو ثبتت فلا يرجع بنفقته. ابن يونس وهذا أعدلها. (وإن) باع أمة بلا ولد ثم (ادعى) بائعها (استيلادها) أي الأمة التي باعها (ب) ولد (سابق) منه على بيعها (ف) في قبول قوله ونقض بيعها وعدمهما (قولان) منصوصان (فيها) أي المدونة "غ" في كتاب أمهات الأولاد من المدونة ومن باع أمة فأعتقت فلا تقبل دعواه أنه كان أولدها إلا ببينة. عياض في كتاب الآبق قال مرة لا تردد مطلقا ومثله في كتاب المكاتب، وقال مرة ترد إليه إن لم يتهم فيها. وحكى بعضهم أن في كتاب الآبق له ردها مطلقا أيضا، وليس كذلك في روايتنا. اهـ. وأراد ببعضهم اللخمي،

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a child born to a sold slave woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3073)

وإن اشترى مستلحقه والملك لغيره: [منح الجليل] فمعنى قوله بسابق بولد سابق احترازا من التي بعدها، والضمير في فيها للمدونة، (وإن باعها) أي الأمة (فولدت) عند مشتريها لأقل من أقصى مدة الحمل أربع سنين أو خمس (فاستلحقه) أي البائع ولدها بأن قال هو ابنه (لحق) ولدها به (ولم) الأولى لا (يصدق) بضم ففتح مثقلا بائعها (فيها) أي الأمة التي باعها واستلحق ولدها فصارت أم ولده (وإن اتهم) بضم الفوقي مشدودة وكسر الهاء بائعها فيها (ب) سبب (محبة) منه لها (أو عدم) بفتح العين والدال أي فقد

(ثمن) لها من يده بإنفاقه مثلا بعد قبضه من مشتريها (أو) بسبب (وجاهة) أي نباهة أو جمال أو حسن (ورد) بائعها ثمنها لمشتريها. ابن يونس لاعترافه بأنها أم ولد لا تباع (ولحق به) أي البائع (الولد) الذي استلحقه لحوقا (مطلقا) عن التقييد بعدم اتهامه فيها بشيء مما تقدم أو بعدم عتقها أو بحياة الولد. "ق" فيها ومن ابتاع أمة وولدها أو ابتاعها دون ولد فولدت عنده لما تلحق فيه الأنساب ولم يدعه وادعاه البائع فإنه يلحق به، ويرد البيع وتعود هي أم ولد إن لم يتهم فيها. قال ابن القاسم إن اتهم فيها وهو مليء ولم يرد إليه إلا الولد بحصته، ولا ترد هي حتى يسلم من خصلتين العدم والصبابة فيها ولو كان المستلحق عديما لحق به واتبع بقيمته، وإن لم يتهم فيها بصبابة ولا بما صلحت في بدنها وفرهت وهو مليء فترد إليه ويرد الثمن، ولا قيمة عليه في الولد، وإن كان غير متهم وهو عديم لحق به واتبع بقيمته يوم أقر به يريد على الحصة ولا ترد الأمة إليه. اهـ. من ابن يونس (وإن) استلحق رجل رقيقا لغيره وكذبه مالكه فألغي استلحاقه ثم (اشترى) المستلحق بالكسر (مستلحقة) بالفتح (و) الحال (الملك) جار على المستلحق بالفتح

Mas'alah: What is the ruling on the child born from intercourse under a mistaken claim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3261)

والأقل، إن أخذ دية [منح الجليل] بقوله وبه حكم عليه في استحقاق أم ولده، وبه أخذ ابن الماجشون وغيره، وبه أقول. ابن يونس ابن القاسم والقضاء أن كل وطء بشبهة فالولد فيه لاحق ولا يلحق في الوطء بغير شبهة، وأن الولد بخلاف الغلة في الاستحقاق. أشهب في ولد المغرور بالشراء أو النكاح إنما لزم الأب قيمته لأنه ليس

غلة فيكون له حكمها، ولا يرق فيأخذه سيد الأمة، وجعلت قيمته يوم الحكم لأنه حر في الرحم ولا قيمة له حينئذ، وهذا قول الإمام مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما –. ابن عرفة في تعلق حق مستحقها بقيمتها أو عينها اضطراب، فإن أعدم الأب اتبعه المستحق بقيمة الولد وقيمة الأمة، فإن كان الولد موسرا أخذ من ماله قيمته فقط، ولا يرجع على أبيه إن أيسر. ابن يونس انظر قول ابن القاسم. إن كان الأب عديما والابن مليا فليأخذ من الابن قيمة نفسه، وهي تعتبر يوم الحكم فيجب أن يستحق سيد أمه قيمته بماله وقيمته بماله أكثر من ماله، فكيف يتصور أخذ قيمته من ماله، فلعل ابن القاسم إنما قال يأخذ قيمته بغير ماله، وبه يصح قوله يأخذ قيمته من ماله. قال في المجموعة إن كان للولد مال كسبه فلا يقوم بماله، بغيره كعبد ويؤدي ذلك الأب ولا يؤخذ من مال الولد شيء وفهم من قوله أولدها أنه لا شيء على مبتاعها في وطئها إن لم تحمل وهو كذلك. اللخمي لو استحقت حاملا فعلى أنه يأخذها تؤخر لوضعها فيأخذها وقيمة ولدها، فإن أسقطت أو ماتت فلا شيء على الأب، وعلى أخذ قيمتها يوم الحكم يأخذ قيمتها على ما هي عليه ولا ينتظر وضعها، وعلى القول الآخر ليس له إلا قيمتها يوم حملت نقله ابن عرفة. (و) إن قتل الولد عمدا أو خطأ ضمن أبوه لمستحق أمه. (الأقل) من قيمته عبدا حيا ومن ديته (إن) كان (أخذ) أبوه (دية) من قاتله عمدا أو عاقلته في قتله خطأ، ومفهوم الشرط أنه إن لم يأخذ أبوه ديته بأن عفا عن قاتله عمدا أو اقتص منه فلا شيء. للمستحق، وهو كذلك. "ق" ابن يونس لو قتل الولد خطأ فديته لأبيه منجمة بثلاث

Mas'alah: What is the ruling on freeing the first child of an umm walad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4608)

وإن أعتق أول ولد: لم يعتق الثاني، ولو مات

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad from someone other than the master?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4679)

وولدها من غيره

Mas'alah: What are the three scenarios for paternity claims according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2437)

أول الكلام يقتضي أن شرط الاستلحاق أن لا يكون المستلحق رقا لم يكذب المستلحق أو مولى له، وأنه إن كان كذلك لم يصح الاستلحاق، وقوله آخرا لكنه لا يلحق به مناقض، فلا يصح حمله على قول ابن القاسم في المدونة ولا على قول أشهب قال ابن القاسم في المدونة في كتاب أمهات الأولاد: ومن استلحق صبيا في ملك غيره وبعد أن أعتقه غيره لم يصدق إذا كذبه الحائز لرقه وولائه ولا يرثه إلا ببينة تثبت أبو الحسن هذا هو الوجه الثالث لابن يونس ويشير إلى قول ابن يونس استحقاق الولد عند ابن القاسم على ثلاثة وجوه، وهو أن يستلحق ولدا ولد عنده من أمته أو ولد له بعد أن باعها بمثل ما تلحق فيه الأنساب، ولم يطلبه المبتاع ولا زوج ولا تبين كذبه. فهذا يلحق به بلا خلاف والثاني أن يستلحق ولدا لم يولد عنده ولا علم أنه ملك أمه بشراء ولا نكاح، فهذا يلحق به عند ابن القاسم إذا لم يتبين كذبه ولا يلحق به عند سحنون. والثالث: أن يستلحق ولدا ولد في ملك غيره أو بعده إن أعتقه غيره، فهذا لا يلحق به

عند ابن القاسم وقال أشهب: يلحق به، ويكون ابنا له ومولى لمن أعتقه أو عبدا لمن ملكه انتهى. والصواب حذف قول المصنف لكنه يلحق به ليكون جاريا على قول ابن القاسم في المدونة أو عدم اشتراط ما ذكر وأن يلحق بمن استلحقه مع بقاء رقه وولائه لحائزهما ليكون جاريا على قول أشهب كما نقله ابن يونس عنه بل وقع لابن القاسم أيضا في أول سماع عيسى من كتاب الاستلحاق نحوه وقال ابن رشد: هو الصحيح إذ لا يمتنع أن يكون ولدا للمقر به المستلحق له وعبدا للذي هو في يده وقال: إنه خلاف ما في كتاب أمهات الأولاد من المدونة ونص كلامه قال عيسى قال ابن القاسم: في القوم من أهل الحرب يسلمون جماعة ويستلحقون أولادا من زنا قال: إذا كانوا أحرارا، ولم يدعهم أحد لفراشه، فإنهم يلحقون به وقد ناط عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من ولد في الجاهلية ممن ادعاهم في الإسلام إلا أن يدعيه زوج الحرة أو سيد الأمة؛ لأنه قد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فإذا ادعاه مع سيد الأمة أو زوج الحرة، فهو أحق قلت والنصارى يسلمون فيدعون أولادا من زنا كانوا في نصرانيتهم قال يلحقون بهم؛ لأنهم يستحلون في دينهم الزنا وغيره. (قلت) فإن استلحق رجل منهم ولد أمة مسلم أو نصراني قال إذا ألحقه به فإن عتق يوما ما كان ولدها وورثته قال محمد بن رشد قوله في أول هذه المسألة قال: إذا كانوا أحرارا ولم يدعهم لفراش، فهم ولده يدل على أنهم إذا كانوا عبيدا لا يلحقون به، وإن لم يدعهم أحد لفراش وقد وقع مثل هذا في كتاب أمهات الأولاد من المدونة، وهو خلاف قوله في آخر المسألة إذا ألحقه فإن أعتقه يوما ما كان ولده وورثه، وهذا الذي قاله في آخر المسألة هو الصحيح إذ لا يمتنع أن يكون ولدا للمقر به المستلحق له وعبدا للذي هو في يده وقوله إذا ألحقه به فإن أعتق إلخ يجوز أن يكون في اللفظ تقديم وتأخير وحقيقته إذا ألحق به ويكون ولده فإن عتق يوما ورثه وبالله التوفيق، انتهى. بلفظه وفي قوله؛ لأنهم يستحلون في دينهم الزنا دليل على أنه لو كان ممن لا

يستحلون الزنا لا يلحق بهم، وهو كذلك وقد نقله ابن عرفة إثر هذه المسألة ونصه أبو عمر كان عمر ينيط أولاد الجاهلية بمن استلحقهم إذا لم يكن هناك فراش؛ لأن أكثر فعل الجاهلية كان كذلك، وأما اليوم في الإسلام فلا يلحق ولد الزنا بمدعيه عند أحد من العلماء كان هناك فراش أم لا الباجي كان النكاح في الجاهلية على أربعة أضرب الأول: الاستبضاع وهو أن يعجب الرجل نجابة الرجل وسلبه فيأمر من تكون له من أمة أو حرة أن تبيح له نفسها، فإذا حملت منه رجع هو إلى وطئها حرصا على

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of children born to slave women?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2814)

(3) القضاء في أمهات الأولاد 2880 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس: عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يطؤون ولائدهم، ثم يعزلونهن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها، إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد، أو اتركوا.

2881 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد , أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يطؤون ولائدهم، ثم يدعونهن يخرجن , لا تأتيني وليدة يعترف سيدها , أن قد ألم بها , إلا قد ألحقت به ولدها , فأمسكوهن بعد , أو أرسلوهن.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a slave woman?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=736)

551 – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب، قال: «ما بال رجال يعزلون عن ولائدهم؟ لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها أنه قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعتزلوا بعد، أو اتركوا» ، قال محمد: إنما صنع هذا عمر رضي الله عنه على التهديد للناس أن يضيعوا، ولائدهم، وهم يطئونهن، قد بلغنا أن زيد بن ثابت وطئ جارية له، فجاءت بولد، فنفاه، وأن عمر بن الخطاب وطئ جارية له فحملت، فقال: اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم، فجاءت بغلام أسود، فأقرت أنه من الراعي، فانتفى منه عمر، وكان أبو حنيفة، يقول: إذا حصنها ولم يدعها تخرج، فجاءت بولد لم يسعه فيما بينه وبين ربه عز وجل ينتفي منه، فبهذا نأخذ

Mas'alah: What is the ruling on the child of a purchased slave-girl who is later claimed by another owner?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1015)

قال القاضي –رحمه الله–: ومن ابتاع أمة فأولدها، ثم استحقت (فولدها) حر "." وهذه المسألة قد اختلف فيها قول مالك، ونزلت به حين استحقت أمولده إبراهيم، وتحصيل القول في ذلك: أن الولد بلا خلاف ليس للمستحق أخذه البتة، لأن الواطئ وطئ بوجه صحيح معتقد الملك فدخل على حرية ولده مستندا إلى أصل الملك، فلا كلام في ذلك، وهل للمستحق عن الولد قيمة أم لا؟ قولان، عن مالك أحدهما: أن يأخذ قيمته

لأنه ولد أمة أخذها

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman gives birth from a man who had intercourse under a semblance of right?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3101)

أما الأمة إذا ولدت من رجل وطئها بوجه شبهه، فلا يخلو أن يكون وطأ بنكاح أو بملك يمين.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman married in a valid marriage?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3101)

فإن كان وطأ بنكاح صحيح قلا خلاف أن ولده منها تبع, لأنه يسترقه (1) في الغاني والمغربية: أحداهما: أن للمالك أن يأخذها. وفي الأخرى ... (2) في الفاني والمغربية: فأما، (3) في الغاني والمغربية: ملكا.

مستحق أمه كما يسترق أمه، كالاختلاف [1] أيضا أن نسبه لاحق بأبيه وإن كان الولد مملوكا لغيره، وهو سيد أمه. وهذا إذا كان الناكح لها عالما برقها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who impregnates a slave woman and the status of the child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3105)

يأخذ قيمة الولد يوم الحمل ولا مطالبة له بقيمة الولد، فإنما ذلك لكونه يعتقد أن وطأها إفاتة لها لأجل حبسها للاستبراء من هذا الوطء، كأمة من [1] شريكين وطئها أحدهما، فإنه يضمن قيمتها بوطئها وإذا ضمن القيمة بالوطء صار الولد قد وضعته أنه، وقد ثبتت له الحرية، بوجوب غرامة أبيه قيمة أمه، وإذا غرم قيمة أمه فقد ملكها بالقيمة، وإذا ملكها بالقيمة صار استولد أمة استقر ملكه عليها، فولده حر منها.

Mas'alah: Why does the ruling of the mother regarding freedom and slavery apply to the child but not the ruling of a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3206)

وأما إجراء حكم الأمهات على الولد في الرق والحرية فإنما ذلك لأنها أحكام (كالسور النفيسة اللازمة) [2] وليست بعارضة فيها، والرهن معنى عارض ليس بلازم لذات الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the child's lineage being attributed to the claimant while the child remains a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1681)

لكنه يلحق به (ش) يصح رجوعه للمفهوم أي فإن كان رقا لمكذبه أو مولى فلا يلحق به لحوقا تاما لكنه يلحق نسبه به فقط أي إذا علم تقدم ملك المستلحق له على أمه وإلا فلا يلحق نسبه به أيضا وأما إن صدقه سيده فإن علم تقدم الملك له سقط ما بيد المصدق وصار أبا له وإن لم يعلم تقدم الملك له لحق نسبه به فقط ويبقى رقا لسيده

ويحتمل أنه استدراك على ما قبله فيكون ماشيا على قول أشهب ويكون صدر بالمشهور ثم حكى مقابله وكأنه قال ولا يلحق به على المشهور لكنه يلحق به على قول ويحتمل أنه مستأنف أي لكن حكم هذا الذي كذبه الحائز لرقه لحوقه به إذا اشتراه بعد ذلك ويكون راجعا لقوله ولم يكن رقا لمكذبه لا لقوله أو مولى وهذا أولى من حمله على ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm al-walad from another man?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2218)

وكذلك ولدها من غير سيدها إذا أتت به بعد الاستيلاء لأن كل ذات رحم فولدها من غير سيدها بمنزلتها ولا يجوز لسيدها أن يطأها؛ لأنها بمنزلة الربيبة

Mas'alah: Is the child of an umm al-walad from her master free?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2218)

وأما ولدها من سيدها فهو حر بلا خلاف

Mas'alah: Does coitus interruptus or anal intercourse negate paternity for umm walad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2219)

(ص) ولا يدفعه عزل أو وطء بدبر أو فخذين إن أنزل (ش) يعني أن الولد لا يدفعه كون

السيد يقول أعزل عنها لأن الماء قد يسبق وكذلك لا يدفعه وطء السيد في دبر أمته ولا في الفخذين إن أنزل

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad from someone other than the master?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=833)

وولد أم الولد من غير السيد بمنزلتها). يعني في العتق لا في الخدمة فإذا عتقت عتق ولدها الحادث بعد الاستيلاء مع غير السيد وله أخذ أمه وتباع خدمته في دين السيد ثم ولد أم الولد على ثلاثة أوجه: ما كان قبل الاستيلاء من غير السيد فهو رقيق وما كان بعده من غيره فهو على حكم أمه كما تقدم وولدها من سيدها هو أصل حريتها وقد قالوا الولد تابع لأمه في الرق والحرية إلا

ولد أم الولد من سيدها فإنه تابع لأبيه والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on a slave-girl giving birth to a free child in various scenarios?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=616)

وهي إن أحبل حال علمه ... بمانع الوطء وحال عدمه مفلس موقوفة للغرما ... وراهن مرهونة ليغرما أو ابن مديان إماء التركة ... أو الشريك أمة للشركة أو عامل القراض مما حركه ... أو سيد جانية مستهلكه في هذه الستة تحمل الأمه ... حرا ولا يدرأ عنها

Mas'alah: What does 'otherwise the child is attributed to him' mean in the context of umm al-walad?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1047)

قوله: (وإلا لحق به) أي وإن لم يدع الاستبراء أو لم تلد لستة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a child from a doubtful intercourse in umm al-walad?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1047)

أو ولد من وطء شبهة.

Mas'alah: How is 'child from doubtful intercourse' interpreted in the context of umm al-walad?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1047)

قوله: (أو ولد من وطء شبهة) لعله يعني كوطء الغلط والإكراه ونحو ذلك، ولا يحسن أن يفسر بقول ابن الحاجب: ولو نكح أمة أو وطأها بشبهة نكاح ثم اشتراها لم تكن له بذلك أم ولد [1].لتقدمها في قوله: (لا بولد سبق) ؛ مع أن الاستثناء بعده يأباه.

Mas'alah: Does a child from doubtful intercourse make a slave woman umm walad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3201)

قوله: (أو ولد من وطء شبهة) أي: لا تكون بذلك الولد أم ولد أيضا، والمعنى [2]: أن من وطي أمة بشبهة فولدت منه ثم اشتراها فإنها لا تكون به أم [3] ولد، ولا إشكال فيه.

Mas'alah: Does withdrawal or anal intercourse prevent paternity claims for umm walad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3201)

قوله: (ولا يدفعه عزل، أو وطء بدبر أو فخذين، إن أنزل) يريد: أن الولد لا يدفعه العزل [7]؛ لأن الماء قد يسبق، ولو بعضه. اللخمي: إلا العزل البين. ولا بالوطء [8] في الدبر أو بين الفخذين، وقيل: يندفع [9]؛ لأن الماء يفسد بمباشرة الهواء [10].

Mas'alah: What is the ruling on a child's status following the mother in slavery or freedom?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=362)

ويتبع الأولاد في استرقاق ... للأم لا للأب في الإطلاق) (وكسوة لحرة والنفقه ... عليه والخلف بغير المعتقه) (وليس لازما له أن ينفقا ... على بنيه أعبدا أو عتقا) يعني أن الأبوين إذا اختلفا في حرية الولد ورقيته فإن الولد تابع لأمه في الرق والحرية لا لأبيه وسواء كانت أمه حرة أو أمة خالصة أو بها شائبة رق كالمكاتبة وهذا معنى قوله بالإطلاق ولا يستثني من ذلك إلا الموطوءة بالملك لسيدها الحر والغارة فولدها حر وإن كانت الأم حرة فولدها حر ولو كان الأب عبدا

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity through intercourse with a wife or slave woman?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=377)

824 - مسألة إذا وطئ الرجل زوجته أو أمته كانت فراشا، وكذا إن أقر بوطئها، فإن أتت بولد لستة أشهر من وطئه، ثبت نسبه وكانت له أم ولد، وله نفيه إن ادعى استبراء ولا تكون فراشا بنفس الملك، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تكون فراشا بالوطء، ولا الإقرار بالوطء، ولو وطئها مائة سنة، وأتت بولد لم تلحقه وكان مملوكا وأمه كذلك، وإنما

يلحق به ولدها إذا أقر به، فحينئذ تفسير هي أم ولد باعترافه بولدها، وإن أتت بولد بعد ذلك الذي أقر به لحق به؛ لكونها أم ولده له، إلا أن ينكره، فينفيه مجرد قوله: "ليس بولدي" من غير ادعاء استبراء.

Sub-topic – Financial Liability and Valuation of Children

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child if the slave woman is surrendered?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1369)

فإن أسلمها فعلى الواطئ قيمة ولدها

Mas'alah: Who is liable for the value of a reclaimed slave woman when her child is wealthy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1830)

(فرع) في الكتاب إذا استحقت بعد موت زوجها معدما أو في حياته معدما وولدها موسر فالقيمة على الولد لأنه في معنى الفداء وهو أولى به

Mas'alah: Is there a valuation for young children of an umm walad who cannot work?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1831)

قال صاحب التنبيهات قال ابن حبيب لا قيمة لمن لم يبلغ العمل من ولد أم الولد لأن تقويمهم يرجع إلى ما فات

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability if the child of an umm walad falls ill?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1832)

قال مطرف وإن مرض لم يكن عليه شيء حتى يصح

Mas'alah: What are the three opinions of Malik regarding the umm al-walad's entitlement to compensation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3495)

فمسألة أم الولد المستحقة دليل الكتاب ومفهومه الأقوال الثلاثة المروية عن مالك أخذها وقيمة ولدها وأخذ قيمتهما معا وهذان معا في الكتاب وقيمتها فقط لأكثر المذهبين والصواب المراد في الكتاب على السيد الذي ولدت منه والولد لا سيما والإقرار زور وقد يكون تحتها وقيل يغلب ضرر سيدها لأنه قد يكون تحتها وضرورة المالك مقدمة على غيره وقد يكون المستحق منه عديما بالقيمة فيكون ضررا على السيد

Mas'alah: Is the father liable for the child's value from the child's own wealth or from his own?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3498)

قال كنانة إذا غرمت قيمة الولد وكان له مال اكتسبه لم تغرم بماله بل بغير مال كقيمة عبد ويؤدي ذلك للأب ولا يؤخذ من مال الولد شيء

Mas'alah: Does the father's liability for the child's value cease if the child dies after the judgment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3498)

قال سحنون إذا حكم على الأب في عدمه ثم مات ابنه بعد الحكم لم يزل عنه ما لزمه من القيمة كجناية أم الولد والسيد عديم وكمن حكم عليه من العاقلة شيء رآه الحاكم يوم أعدم

Mas'alah: How is a female slave valued along with her child and property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4319)

وتقوم الأمة بولدها ومالها

Mas'alah: What is Sahnun's view on the value of the child in this case?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4540)

وقال سحنون لا شيء عليه في قيمة الولد إن اختار قيمتها لأن الولد جاء بعد أن ضمنه القيمة

Mas'alah: What is the ruling on the second partner's liability for the child's value according to Abd al-Malik?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4542)

كان أم لا وقال عبد الملك إن حكم على الأول فأحبلها الثاني فعليه قيمة الولد على أنه ولد أم ولد على الرجاء والخوف لأنه نصفها للأول بحسب أم الولد وإذا أحبلها الثاني غرم في الولد قدر حصته من الأم

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on the first partner's liability when the second partner impregnates?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4542)

وقال ابن القاسم إذا ولدت من الأول فأولدها الثاني فإن كان الأول مليا غرم نصف قيمتها فقط وبقيت له أم ولد وإن نكل ونكل الثاني أكثر ولحقه الولد

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the first partner's liability for the child's value?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4542)

قال سحنون وعلى الأول نصف قيمة الولد على أنه ولد أم ولد يقاص بذلك فيما لزمه من نصف قيمة الأم

Mas'alah: What is the correct ruling on the full value of the child when a slave woman is impregnated by a second co-owner?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4542)

قال ابن يونس والصواب أن على الثاني قيمة الولد كاملة على أنه ولد أم ولد لأن الأول

قد لزمه نصف قيمة الولد يوم أحبلها ووطئ الثاني أم ولد الأول

Mas'alah: What is the ruling if the first co-owner has no wealth regarding the slave woman and her children?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4542)

قال ابن القاسم إن لم يكن للأول مال لم يقوم على واحد منهما وعتقت عليهما ولحق بهما أولادها

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent co-owner who impregnates a shared slave woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4548)

القيمة يوم الوطء أو الحمل قولان في الكتاب وعند التخيير قال محمد التخيير إذا وطئها مرات وإلا فيوم الحمل لأنه يوم الوطء قيل هذا تفسير للمدونة وقيل اختلاف فيها وقع وفي المعسر أربعة أقوال أول أقواله هي أم ولد ويتبعه بنصف قيمتها دون قيمة نصف الولد لأنه مجبور على التقويم وروى ابن القاسم يباع نصفها فيما عليه فيها ويتبعه بنصف قيمة الولد أو تلزمه القيمة يوم الوطء ولا تباع له في القيمة ولا شيء له على هذا في الولد والرابع أنها تكون أمة على حالها رواه أشهب قال التونسي إن حملت وهو موسر يخير في وقت التقويم هل يوم الحمل او يوم الوطء إن اختلف الوطآن وليس بنص خلاف ويشبه أن يكون خلافا لأن نصف قيمة الولد قد وجبت مع وجوب القيمة عليه في الأم فلهذا قال ابن القاسم في المعسر يباع نصف الأمة فيما لزمه فيها ويتبع بنصف قيمة الولد فجعل الدين والإيلاد إذا وقعا ردا لدين الإيلاد لأنه تعد بخلاف إيلاء

المديان لأن الغرماء عاملوه على ذلك وهاهنا تعدى على شريكه فيباع نصفها فيما لزمه لأجلها دون الإيلاد ويتبه بنصف قيمة الولد مع أنه قوم عليه الأمة يوم الوطء قال وهو ضعيف والصواب أن يتمسك بنصف الأمة ويتبعه بنصف قيمة الولد أو يتبعه بنصف قيمة الأمة ويتم الإيلاد لأن الأمة والولد في ضمانه بالإيلاد ووجبت به القيمة

Mas'alah: What is the ruling on compensation between co-owners when a slave woman becomes an umm walad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1686)

قال محمد بن رشد: قال: إن الأول إن كان له مال قومت عليه الأمة وكانت أم ولد له، وقال: إن الثاني ينكل ويدرأ عنه الحد ويلحق به الولد، وسكت عما يجب عليه للأول، ويجب عليه له قيمة ولده، على أنه ولد أم ولد [له؛ لأنه إنما وطئها وأولدها بعد أن صارت أم ولد للأول] ويترادان فيما بينهما، فمن كان له منهما فضل على صاحبه رجع به عليه على ما يأتي لسحنون في نوازله بعد هذا، وقيل: إنه إن لم يكن للأول مال لم تقوم على الأول، ولا على الثاني، ونكلا وألحق بهما أبناؤهما، وأعتقت عليهما، وذلك كله بين على ما قال؛ لأن القيمة سقطت عن الأول لعدمه، وعن الثاني إذ قد فات نصيب الأول بالإيلاد ووجب أن تعتق عليه، إذ لا يقدر على وطئها من أجل نصيب الثاني الذي قد صارت أم ولد له، ووجب النكال عليهما، إذ لا يجوز وطء أمة فيها شرك، ولحق بهما أبناؤهما للشبهة التي أسقطت الحد عنهما وأعتقت عليهما؛ لأن نصيب كل واحد منهما قد صار أم ولد له بالإيلاد، ولا سبيل له إلى الوطء؛ لأن نصفها أم ولد له، ونصفها أم ولد لصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born to a co-owned slave woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1686)

وسكت: هل يجب على الأول قيمة نصف ولد للثاني؟ فروي عن ابن القاسم أن ذلك يجب عليه، وهو الصحيح في النظر والقياس؛ لأن الأمة لما لم تقوم عليه لعدمه، وبقي نصفها ملكا لشريكه، وجب عليه نصف قيمة ولده. وفي كتاب ابن المواز: أنه لا شيء عليه من نصف قيمة ولده، إذ قد أفات شريكه نصيبه من الأمة بإيلاده إياها. وأما الثاني فلا يجب عليه للأول في ولده شيء؛ لأنه وطئ، وبعض الأمة ملك له وبعضها قد وجب عتقه على شريكه، وهذا على مذهب ابن القاسم الذي يرى أنه يعجل عليه عتق نصيبه. وأما على قول غيره الذي يرى أنه لا يعجل عليه عتق نصيبه حتى يعتق نصيب شريكه، فيكون عليه قيمة نصف ولده على أنه ولد أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a slave-girl and her child when one partner has intercourse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1698)

حال لأنه لما وطئها بشبهة درئ عنه الحد [بها] قومت عليه؛ لأنها إن لم تقوم عليه أشبه ذلك عارية الفروج، وهو ظاهر ما في كتاب الشركة من المدونة، وأما إن حملت فإنها تقوم عليه على كل حال، قال في المدونة: يوم حملت لا يوم وطئها إن كان وطئها مرة بعد مرة؛ لأنه إن كان إنما وطئها مرة فيوم الوطء هو يوم الحمل، فتكون له أم ولد، ولا يكون عليه قيمة الولد؛ لأنه إنما حدث بعد أن صارت الأمة ملكا له بوجوب القيمة عليه فيها، ولا نص خلاف في هذا، إلا أن الخلاف يدخل فيه بالمعنى على قوله: إن القيمة

تكون فيها يوم الحمل؛ لأنه إذا أوجب القيمة بالحمل فقد وقع الحمل ووجوب القيمة عليه معا، فإنما وقعا معا، فلا بد أن يغلب أحدهما على الآخر ويحكم له بحكم التقدم، فإذا غلبنا القيمة وحكمنا لها بحكم التقدم لم يكن عليه في الولد شيء، وهو المنصوص، وإذا غلبنا الإيلاد وحكمنا له بحكم التقدم وجب أن يكون عليه نصف قيمة الولد، وعلى هذا المعنى والله أعلم، قال ابن القاسم في المعسر: إنه يباع عليه نصف الأمة فيما لزمه من نصف قيمتها ويتبع بنصف قيمة الولد، والقياس على مذهبه في المدونة أن يكون مخيرا بين أن يقومها عليه يوم الوطء أو يوم الحمل؛ لأنه ما لم تحمل، هو بالخيار ما بين أن يقومها عليه أو يتمسك بحظه منها، فإن قومها عليه يوم الوطء فلا إشكال في أنه لا شيء عليه من قيمة الولد، وإن قومها عليه يوم الحمل احتمل أن [يكون جميعا] يجب عليه نصف قيمة الولد وأن لا يجب على ما ذكرناه من الاحتمال، والأظهر أن لا يكون عليه نصف قيمة الولد؛ لأن القيمة تجب عليه بأول الإيلاج قبل الإيلاد، وإن وطآها جميعا عزلت عنهما لئلا يعودا إلى وطئها ووقفت على يدي امرأة، فإن حاضت بيعت عليهما إلا أن يتقاوماها فتصير لأحدهما، وإن لم تحض واستمرت حاملا فماتت قبل أن تضع كانت

Mas'alah: What is the ruling on evaluating the remaining half of a slave woman to make her entirely umm walad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1700)

وقد وقع في بعض الكتب قال: أرى أن يقوم عليه نصف الباقي فيكون جميعها أم ولد له، وسقط ما بين ذلك من الكلام، فعلى هذا يكون جميعها أم ولد له إذا قومت عليه، ولا يحتاج في ذلك إلا إيلاد ثان، وهو ضعيف يرده قوله في المسألة التي نظرها بها في

الشراء؛ إذ لا فرق بين المسألتين.

Mas'alah: What is the second opinion on the share of a slave in a female slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1701)

والثاني: أنها تقوم عليه شاء أو أبى، وتكون له أم ولد أيضا، ولا يكون

Mas'alah: What is the third opinion on the share of a slave in a female slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1702)

والثالث: أنه يعتق عليه نصيبه، ولا يقوم عليه نصيب العبد، وتبقى بيده بحال أم ولد العبد.

Mas'alah: How is compensation calculated when multiple co-owners have intercourse with a shared slave woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1704)

مسألة وقال سحنون في أمة بين ثلاثة نفر وطئها الأول، فولدت منه وهو لا يعلم] ، ثم وطئها الثاني، فولدت منه وهو لا يعلم، ثم وطئها الثالث وهو لا يعلم، فولدت منه، فإن السيد الأول لما وطئ ضمن القيمة لهذين، وصارت أم ولد له فإنما وطئ هذا أم ولده، فإنهم يتقاصون بالقيمة، ويرجع بعضهم على بعض، فإن كانت قيمة أم الولد أكثر من قيمة الأولاد رجعوا عليه بما بقي، وإن كان قيمة الأولاد أكثر من قيمة أم الولد رجع

عليهم بما بقي، وهذا إذا كان موسرا.

Mas'alah: What is the ruling on the value of an umm walad who dies after being usurped?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5257)

ومن كتاب أوله يوصي بمكاتبه بوضع نجم من نجومه قال ابن القاسم: إذا اغتصبت أم ولد رجل، فماتت عند المغتصب، كان عليه غرم قيمتها لسيدها أمة ليس فيها عتق. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم هذا صحيح، على قياس قوله وروايته عن مالك في أن على قاتل أم ولد الرجل، قيمتها أمة لسيدها، خلاف قول سحنون: إنه لا قيمة عليه فيها؛ إذ ليس لسيدها فيها إلا الاستمتاع بوطئها، ولا قيمة لذلك، وكذلك إذا غصبها فماتت عنده؛ لأنه لا ضمان عليه فيها، كالحرة يغتصبها فتموت عنده. وقول ابن القاسم وروايته عن مالك أصح؛ لأن أم الولد أحكامها أحكام أمة حتى يموت سيدها فتعتق بموته، فلا تشبه الحرة، ألا ترى أن الحرة لا يضمنها بالنقل بخلاف الأمة ومن فيها بقية رق. وقد روي عن مالك فيمن غصب حرا فباعه أنه يكلف طلبه، فإن أيس منه، ودى ديته إلى أهله. ونزلت بطليطلة، فكتب القاضي بها إلى محمد بن بشير بقرطبة،

فجمع القاضي ابن بشير أهل العلم بها، فأفتوه بذلك، فكتب إليه أن أغرمه إليه ديته كاملة، فقضى عليه بذلك. ومن معنى هذه المسألة، اختلافهم فيمن غصب جلد ميتة، فقال في المدونة: إن عليه قيمته دبغ أو لم يدبغ، وقال في المبسوطة: لا شيء عليه فيه وإن دبغ؛ لأنه لا يجوز بيعه. وقيل: إنه لا شيء فيه، إلا أن يدبغ، فتكون فيه القيمة. وقيل: إن دبغ لم يكن عليه إلا قيمة ما فيه من الصنعة. وهذا يأتي على ما له في السرقة

من المدونة، والصواب أن يلزمه في ذلك كله قيمة الانتفاع به، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Why is the buyer not liable for more than the price for the child of a slave woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6944)

الولد، لأنه إنما أولد حرة، وإنما قال ابن القاسم: إنه لا يكون على المبتاع في الولد أكثر من الثمن، لأن البائع إذا باعها فقد رضي بالثمن فلا يكون له فسخ البيع في الولد أكثر من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave woman and her child when she is reclaimed after having children?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=650)

ومن استحق أمة قد ولدت فله قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم وقيل يأخذها وقيمة الولد [الفواكه الدواني]

Mas'alah: What is the ruling on the value of children born to a slave woman from a non-master?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3144)

وقال أبو ثور وداود الأولاد رقيق ولا قيمة فيهم على أحد

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born to a freed slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2587)

قال ابن المواز: لا ثمن على المبتاع في الولد؛ لأن البائع حنث فيها حين حملت فصارت حرة بما في بطنها بل قد صارت حرة يوم استقرت النطفة في رحمها فلا طلب له في الولد وإنما يجب على الأب قيمته حين خروجه حيا مستهلا فيعتق على أبيه لملكه إياه فأما إذا أدركه العتق قبل خروجه فلا قيمة على الأب، وكذلك من اشترى جارية فحملت منه فأعتقها سيدها وهي حامل فلا قيمة في ولدها، ومثل أم الولد يعترفها سيدها وقد أولدها مشتريها فمات السيد قبل أن يحكم له بقيمة ولدها فلا شيء على أبيهم من قيمتهم.

Mas'alah: When does the value of a child become due to the buyer if the mother is freed by court judgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2588)

الأمة حتى تعتق فكان العتق إنما يتم فيها وفي ولدها على البائع لو كان الولد من غير المشتري يوم الحكم فإذا كان الولد من المشتري فقد لزمته قيمته يوم الوضع وذلك قبل لزوم البائع العتق فيه وفي أمه بالحكم، ولو حكم على البائع بعتق الأم قبل الوضع لم يلزم المشتري في الولد قيمة باتفاق والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between a co-owner's right to valuation in manumission versus in sexual intercourse with a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2725)

وقال غير ابن القاسم في كتاب أمهات الأولاد: ليس له ذلك بخلاف الغريم يطأ أمه بينه وبين شريكه، هذا له أن يقوم عليه ويتبعه؛ لأنه وطأ حصته وحصة شريكه، وفي العتق إنما أعتق حصته فقط.

Mas'alah: What did Malik say in al-Mukhtasar al-Kabir about a co-owner who has intercourse with a shared slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2939)

وقال مالك في المختصر الكبير: إذا وطأها أحدهما فحملت؛ قومت عليه, وقد قيل: يقوم عليه الولد خاصة, وتبقى هي على حالها؛ فإن هلك الذي لم يطأ عتق نصفها في ثلثه, فإن لم يترك وفاء قومت على الواطئ, وكانت له أم ولد, والأول أحب إلينا.

Mas'alah: What is the valuation date for the child born from a co-owner's intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2939)

م: قال بعض فقهائنا في قول غيره: ويتبعه بنصف قيمة الولد يوم استهلاله. يريد: وكذلك إن تأخر الحكم حتى كبر الصبي؛ إنما القيمة فيه يوم الاستهلال.

Mas'alah: What is the valuation date for the child of a claimed slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2939)

وقال في ولد المستحقة: تكون القيمة يوم الحكم.

Mas'alah: What is the difference between the valuation of a child from a co-owner's intercourse and a child of a claimed slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2940)

والفرق: أن وطء الشريك وطء عدا [65/أ. ص] فلزمه القيمة حين العدا, فجعلنا القيمة فيه يوم خروجه إذ لا قيمة له قبل ذلك, وولد المستحقة الوطء فيه جائز؛ فإنما تكون فيه القيمة يوم يحكم في استحقاق أمه.

Mas'alah: What is the ruling when a father is assessed the value of his son's slave-girl and she becomes pregnant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3101)

ومن المدونة قال مالك: وإذا قومت على الأب أمة للابن، وقد حملت من الأب؛ فإن كان الأب وطأها قبل ذلك، عتقت على الأب إذ حرم عليه وطؤها وبيعها، ولحق الولد به، ولو لم تحمل من الأب حل له بيعها وحرم عليه وطؤها.

Mas'alah: Is the child sold with the mother if the value is insufficient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3156)

قال: ولا يباع الولد معها إن لم يف ما بيعت به اليوم بنصف قيمتها يوم وطأها؛ لأن

الولد ليس بمال للعبد ويتبع ببقية القيمة في ذمته وليست بجناية فتكون في رقبته؛ لأنه كان مأذونا له في ذلك.

Mas'alah: How is the value of a slave woman calculated when she becomes an umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3159)

م: يريد: وإن كان فيه فضل لم يبع منها إلا ما يفي بنصف قيمتها ويكون باقيها بحساب أم ولد وأتبع بنصف قيمة الولد، والولد حر لاحق النسب لا يباع منه شيء.

Mas'alah: Is the co-owner liable for the decrease in the slave woman's value due to childbirth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3166)

قال: واختلف قوله هل يتبعه بنصف ما نقصتها الولادة؟ فقال مرة: لا يتبعه بشيء؛ لأن القيمة وجبت له فتركها وتمسك بنصيبه، وقال أيضا:

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's opinion on the second co-owner's liability for the child's value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3169)

ابن المواز: وهذا غلط، وبقول ابن القاسم أقول: أن ليس على الثاني من نصف قيمة ولده شيء وإن لم يكن نظر في أمرها إلا بعد الوضع لأن الأمة حرة باستقرار النطفة في رحمها.

Mas'alah: What is Abd al-Malik's view on the value of the child when the second man impregnates the slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3169)

وقال عبد الملك: إذا حكم على الأول ثم أحبلها الثاني كان عليه قيمة الولد على أنه ولد أم الولد على الرجاء والخوف.

Mas'alah: How is the value of the child calculated when the slave woman is shared between two owners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3169)

م: أراه يريد: نصف قيمة الولد على أنه ولد أم الولد لأن نصفها للأول بحساب أم ولد ونصفها للثاني رقيق فإذا أحبلها الثاني فإنما يغرم له في الولد على قدر حصته من الأم على هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child when two men impregnate the same slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3170)

قال سحنون في كتاب ابنه: وعليه للأول نصف قيمة الولد على أنه ولد أم ولد يقاص بذلك الأول فيما لزمه من نصف قيمة الأمة.

Mas'alah: What is the correct ruling on the value of the child when the second man impregnates an

umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3170)

م: والصواب: أن يكون على الثاني قيمة الولد كاملة على أنه ولد أم ولد؛ لأن [الأول قد لزمته نصف قيمة الولد يوم] أحبلها، فإنما وطأ هذا الثاني أم ولد الأول فدرأنا عنه الحد للشبهة، [وألزمناه لقيمة ولده ولد أم ولد فانظر] الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the second man's claim for half the value of the child from the first man?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3171)

قال سحنون في كتاب ابنه: ويكون للثاني على الأول نصف قيمة الولد على أنه رقيق ولا شيء على الثاني من قيمة ولده.

Mas'alah: What is the ruling when the first co-owner is insolvent and only two have intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3172)

قال في كتاب ابنه: وإن كان الأول عديما؛ أعتق نصيبه ونصيب الثاني، وعلى الأول ثلثا قيمة ولده عبدا لشريكيه، وعلى الثاني ثلث قيمة ولده للثالث الذي لم يطأ، وبقي ثلثها الثالث رقيقا، وإن شاء ضمن الأول ثلث قيمة الأمة [ويبقى ثلثها للثالث] وأتبعه بذلك فإن ضمنه عتق ثلثا الأمة على الأول وعتق نصيب الثاني عليه بالولد، وغرم الثاني للأول ثلث قيمة ولده ولد أم ولد من سبب هذا الثالث الذي قوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for reduced service of a slave woman due to childbirth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3180)

قال: وينبغي أن يتبع الواطئ بنقص خدمتها لأجل الولد إن أنقص ذلك خدمتها.

Mas'alah: What happens if the seller cannot afford the maintenance of the umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3223)

يريد: إن لم يقدر على نفقة نفسها على البائع الذي أوقفت له، فإن أبى عتقت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the child's liability for his own value when his mother is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3427)

وإن استحقت الأمة بعد موت زوجها ولم يدع مالا، أو كان زوجها حيا وهو عديم وله منها ولد موسر، فللمستحق على الولد قيمته، وإن كان عديما فذلك عليه إن أيسر، وقيل: لا شيء على الولد من قيمة نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the value of children when a slave woman is reclaimed by the paternal uncle or grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3428)

ولو استحق الأمة عم الولد أخذ قيمتهم، إذ لا يعتق عليه بنوا أخيه ولو كان جدهم لم

يأخذ قيمتهم، لأنهم يعتقون عليه، ولا شيء له من ولائهم، لأنهم أحرار، وإنما أخذت القيمة منهم بالسنة.

Mas'alah: What is the ruling on the value of children born from a deceiving umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3429)

ومن المدونة: قال مالك: ولو كانت الغارة أم ولد فلمستحقها قيمة الولد على أبيهم على رجاء العتق لهم بموت سيد أمهم وخوف أن يموتوا على الرق قبله، وليس قيمتهم على أنهم عبيد، لأنهم يعتقون إلى موت سيد أمهم، ولو مات سيد أمهم قبل القضاء لم يكن لورثته من قيمة الولد شيء، لأنهم بموت السيد عتقوا.

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of the child born to a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5250)

قال سحنون في غير المدونة: ويأخذ قيمة ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who impregnates a slave woman and the valuation of her value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8800)

قال ابن القاسم: وإن حملت والواطئ مليء؛ غرم قيمتها يوم حملت، ولا شيء عليه من قيمة ولده، وتكون له أم ولد.

Mas'alah: What are the options for a co-owner when the other co-owner is insolvent after intercourse with a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8801)

ومن المدونة: وإن كان معسرا خير شريكه، فإن شاء تماسك بنصيبه، واتبعه بنصف قيمة الولد، وألحق الولد بأبيه، وإن شاء أخذه بنصف قيمتها يوم حملت، وبيع ذلك النصف على الواطئ بعد أن تضع فيما لزمه من نصف قيمتها فيأخذ الشريك ثمنه إن كان كفافا لما لزمه ويتبعه بنصف قيمة الولد دينا، وإن بلغ أقل مما لزمه أتبعه بالناقص مع نصف قيمة الولد. يريد: وإن بلغ أزيد مما لزمه لم يتبع منها إلا بقدر ما لزمه من نصف قيمتها يوم حملت، ويكون الباقي منها بحساب أم ولد، ويتبع بنصف قيمة الولد على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on the value of children when an umm walad deceives a man into marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=642)

قلت: أرأيت أم الولد إذا غرت من نفسها رجلا فولدت أولادا فاستحقها سيدها أنها أم ولده؟ قال: قال مالك: أرى لسيد الولد قيمتهم على أبيهم قال: قلت لمالك: كيف قيمتهم؟ قال: على قدر الرجاء فيهم والخوف، لأنهم يعتقون إلى موت سيد أمهم وليس قيمتهم على أنهم عبيد قال: فقلت لمالك فلو أن سيدهم استحقهم ورفع ذلك إلى السلطان فلم يقوموا حتى مات سيدهم؟ قال مالك: لا شيء عليه لورثة السيد على أبيهم لأنهم قد عتقوا حين مات سيدهم بعتق أمهم قبل أن يقضي بالقيمة قال: فقلنا لمالك: فلو أن رجلا منهم قتل؟ قال: ديته لأبيه دية حر ويكون لسيد الأمة على أبيهم قيمته يوم

قتل قال ابن القاسم: وذلك إذا كانت القيمة أدنى من الدية فإن كانت أكثر لم يضمن الأب أكثر مما أخذ من الدية

Mas'alah: What is the ruling on children born to a slave woman who deceived a slave man claiming to be free?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=643)

قلت: أرأيت إن غرت من نفسها عبدا فزعمت أنها حرة فاستخلفت أيكون أولادها أحرارا أم رقيقا؟ قال: الولد رقيق قلت: أسمعت من مالك؟ قال: لا قلت: ولم جعلتهم رقيقا أيضا بظن العبد أنها حرة؟ قال: لأني لا بد لي من أن أجعل الأولاد تبعا لأحد الأبوين، فأنا قد جعلتهم تبعا للأم؛ لأن العبد لا يغرم قيمتهم وهذا رأيي

Mas'alah: What is the ruling on the sa'yah of umm al-walad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=998)

]

Mas'alah: What happens if the master has no money to pay the value of the slave-girl?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1035)

قلت: فإن لم يكن له مال وليس فيما بقي على مكاتبه قدر قيمتها أتكون أم ولد ويعتق المكاتب ويتبع سيده بفضل القيمة أم تكون أمة للمكاتب ويقاص السيد بقيمة الولد فيما

بقي عليه من كتابته؟ قال: أرى أن يكون ذلك على السيد ويقاص المكاتب سيده

بذلك، فإن كانت قيمتها كفافا لما بقي عليه من الكتابة أعتق وإن كان في قيمتها فضل رجع بذلك المكاتب على سيده وأعتق. قال سحنون: وقال غيره: ليس للسيد تعجيل ما على مكاتبه فإن كان له مال أخذت القيمة من ماله وصارت أم ولد للشبهة في ذلك. وإن كان ماله على مكاتبه لا يحيط بقيمتها بيع ما على مكاتبه، فإن كان ذلك قيمتها كانت أم الولد وأعطى المكاتب ذلك الثمن إلا أن يشاء المكاتب أن يكون أولى بما بيع منه لتعجيل العتق وإن أبى كان له الوقوف على كتابته وإن لم يكن في ذلك إلا بقدر نصف الجارية أخذه المكاتب وبقي نصف الجارية للمكاتب ونصفها بحساب أم ولد وأتبع سيده بنصف قيمة الولد.

Mas'alah: When is the value assessed for a shared slave woman who is impregnated?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1056)

قلت: ومتى تقوم إذا هي لم تحمل في قول مالك أيوم وطئ أم يوم يقومونها؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا ولكن أرى أن تقوم يوم وطئها.

Mas'alah: When is the value assessed for a shared slave woman who becomes pregnant?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1056)

قلت: ومتى تقوم أيوم حملت أم يوم تضع أم يوم وطئها؟ قال: قال مالك: تقوم عليه يوم

حملت.

Mas'alah: What is the ruling if the co-owner who impregnated the slave woman is insolvent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1057)

قلت: وإن كان الذي وطئها عديما لا مال له؟ قال: بلغني أن مالكا كان يقول قديما ولم أسمعه من مالك أنها تكون أم ولد للذي وطئها وإن كان عديما ويكون نصف قيمتها دينا على الذي وطئ يتبع به.

Mas'alah: Is half the value of the child owed by the insolvent co-owner who impregnated the slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1057)

قلت: فهل يكون عليه في قول مالك القديم نصف قيمة الولد. قال: لا يكون عليه من قيمة الولد شيء لأنها حين حملت ضمن فولدت وهو ضامن لها ألا ترى أنها لو ماتت حين حملت كان ضامنا لشريكه نصف قيمتها، وأما الذي هو قوله منذ أدركناه نحن والذي حفظناه من قوله: أنه إن كان موسرا قومت عليه وكانت أم ولده وإن لم يكن موسرا بيع نصفها للذي لم يطأ فيدفع إلى الذي لم يطأ، وإن كان فيه نقصان عن نصف قيمتها يوم حملت كان الذي وطئ ضامنا لما نقص وولدها حر، ويتبع أيضا هذا الذي وطئ بنصف قيمة الولد ويثبت نسب الولد ولا يباع نصف الولد وليس هو مثل أمه في البيع هذا رأيي والذي آخذ به.

Mas'alah: If the co-owner who had intercourse later becomes wealthy, can the other co-owner demand payment to make the entire slave woman umm walad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1058)

قلت: فإذا أيسر الشريك الذي وطئ ولم يكن عنده مال ولم يضمن شيئا فأراد المتمسك بالرق أن يضمنه أو أراد هو أن يقوم عليه لليسر الذي حدث أو أطاعا بذلك هل يكون نصفها الذي كان رقيقا بحساب أم ولد حتى يكون جميعها أم ولد؟ قال: لا تكون بذلك أم ولد لأنه لم يكن يلزم الواطئ إن وجد مالا أن تلزمه القيمة للرق الذي يرد فيها فكذلك لا يلزم الذي له الرق أن يؤخذ بغير طوعه ولا تكون أم ولد إلا بما يلزم الواطئ بالحرة ويلزم الشريك بالقضية وهذه مسألة كثر الاختلاف فيها من أصحابنا وهذا أحسن ما علمت من اختلافهم.

Mas'alah: Why must a man pay the value of a child born to a mu'ataqa li-ajal he impregnated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1143)

ابن سحنون: قلت له: كيف يغرم قيمة ولدها، وقد ملك منها ما كان يملك ربها قال: لم يملكها ملكا تاما.

Mas'alah: What is the ruling on the value of an umm walad if she is killed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1143)

سحنون: ولو قتلت؛ فقيمتها لمن أسلم عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born to an umm walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1376)

وفيها: قيمة أو الولد على رجاء عتقه بموت سيد أمهم، ونفيه بموتهم قبله، ولو مات سيدها قبل القضاء بها؛ سقطت.

Mas'alah: What is the contradiction regarding the right to take property of umm al-walad and mudabbara?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2943)

قلت: مقتضى منافاة ما في السماع لقولها في أم الوالد والمدبرة: لوقفه على الانتزاع.

Mas'alah: What are the different opinions on the right to the slave woman and her child's value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3410)

قلت: ففي تعلق حقه بقيمتها مع قيمة ولدها أو بعينها معها مطلقا، أو ما لم يضر ذلك بمشتريها أو إن أضر ذلك بربها، خامس الروايات: بقيمتها فقط، وسادسها: بعينها فقط ما لم يضر ذلك بمشتريها، ولو رضي ربها بأخذ قيمتها ففي جبر مبتاعها على ذلك وبقاء الخلاف فيه قول ابن القاسم في قسمها مع الصقلي عن محمد عنه، وعن أشهب: هذا خطأ وإنما كنت أقول: لو قلت بهذا عليه قيمتها يوم أحبلها، ثم لا قيمة له في ولدها؛

لأنه في ملكه ولد.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm al-walad from another man when the master has debts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5146)

الباجي: ولو كان عليه دين وتقدم حكم ولدها من غيره واختيار الباجي في ذلك.

Mas'alah: What happens to the compensation for injury to an umm al-walad if the master dies before receiving it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5146)

الصقلي وعن محمد: ولو مات سيدها قبل قبضة الأرش، ففي كونه لورثته أولها أول قولي مالك، وثانيها رواهما ابن قاسم، وقال الأول: القياس، ولكنا استحسنا ما رجع إليه، واتبعناه، وإن اعتقها سيدها قبل أن يأخذ ارشها فقال مالك: هو لها.

Mas'alah: What happens if the child of an umm al-walad is kept for service or the master dies before payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5147)

فيبقى على حاله أو يسلم خدمته في الأرش، فإن وفي رجع لسيده، وإن مات سيده قبل أن يفي عتق واتبع ببقية الأرش.

Mas'alah: What is the ruling if the slave woman is not pregnant and the violator is insolvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5148)

وعلى قوله: (إن تبين أنه لا حمل بها فلا تقويم له، وإنما له فيمه العيب إن كانت بكرا، وإن كان الوطيء معسرا، فقال مالك مرة: هي أم ولد للواطئ، ويتبع بالقيمة دينا) ، ثم رجع إلي تخير الشريك في تماسكه مع اتباعه بنصف قيمة الولد، وفي تقويمه نصفها ونصف قيمة الولد، ويباع له نصفها فقط فيما لزمه.

Mas'alah: What are the co-owner's options regarding valuation and sale of the slave woman's child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5148)

وروى الإخوان: أنه يخير في التماسك ولا شيء له من نصف قيمة الولد، وفي التقويم عليه، ويتبعه في الذمة، وإن أحب بيع له نصفها، فلم يوجب على الوطيء في الولد شيئا قوم عليه أو امسك، وحكى سحنون قولا آخر: أنه إن قوم اتبعه بالقيمة في الذمة، ولم يحكم له أن يبيع ذلك عليه، وقال أشهب: يباع عليه ما يوفي الدين، وإن كان أكثر من النصف؛ لأنه يقول لا يكون لي بعض أم ولد، وإن للواطئ بيع الباقي إن أحب.

Mas'alah: At what time is the value of the slave woman assessed when she becomes an umm walad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2062)

(فرع) فإذا قلنا تقوم عليه في الملاء وذكر في الموطإ القيمة حين الحمل، وقال في

الموازية وقد قيل يوم الحكم وقيل يوم الوطء قال محمد: والصواب عندنا إن كان وطئ مرارا فالشريك بالخيار بين قيمتها يوم وطئت أو يوم حملت، وجه القول الأول أن الحمل هو يوم تعلق بها ما يتضمن العتق ويوجب التقويم، ووجه القول الثاني أن يوم الحكم هو يوم تتعلق القيمة بذمته فوجب أن يكون ذلك وقت اعتبار القيمة، وهذان القولان مبنيان على أن التقويم لا يتعلق بالوطء، ووجه القول الثالث أنه معنى وجب به التقويم فوجب أن تعتبر القيمة بوقته كعتق الحصة، وهو مبني على أن الوطء يتعلق به التقويم، ولذلك اختار ابن المواز تخيير الشريك بين القيمة يوم الوطء والقيمة يوم الحمل؛ لأن له أن يقوم بكل واحد منهما، ولذلك قال فإن لم يبن بها حمل فرضي بإمساكها، ثم ظهر بها حمل لم تقوم إلا يوم الحمل، وقاله مالك في الموطإ يريد قوله وتقوم عليه الجارية حين حملت، وليس فيه أنه رضي إمساكها قبل ظهور الحمل فتأول محمد قول مالك حين حملت على ذلك حين اختار هو التخيير بين القيمة يوم الوطء والقيمة يوم الحمل.

Mas'alah: How are the shares of the co-owners distributed when a slave woman becomes an umm walad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2062)

(فصل) : وقوله ويعطى شركاؤه حصصهم يريد يعطون من القيمة بقدر حصصهم من الجارية، وتكون الجارية للوطء أم ولد والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: How is the lifespan estimated for ummahat awlad in a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5427)

ومن المجموعة/ قال ابن كنانة عن مالك، في أمهات أولاد أوصي أن ينفق عليهن حياتهن، فعمرهن مالك ثمانين، وقد بعث بهن الإمام إليه، وحمل بعضهن علي بعض. ولو كانت واحدة، لعمرها أكثر من ذلك. والصواب في مثل هؤلاء أن يعمرن أكثر ما يظن أنهن يعشن؛ لأنهن إن متن دون ذلك رجع الباقي إلي الورثة. وإن قصر لهن في التعمير فجاوزنه هلكن. والذي يعمر يحسب في تعميره ما مضي من عمره.

Mas'alah: What is the ruling on jewelry and clothing belonging to an umm al-walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5545)

قال عنه ابن وهب وابن نافع: وما كان لها من حلي وثياب مما يعرف أنه لم يعطها ذلك في حياته تأليجا [1] فهو لها.

Mas'alah: How is a gift to an umm al-walad during the testator's health evaluated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5545)

قال عنه علي: ما أعطاها في صحته، فنافذ لها. ثم بلغني عنه أنه قال: ينظر إلى ناحيته، ويساره فإن كان ذلك يسيرا في قدر ماله يعطى مثله لمثلها فهو نافذ، وما كان على غير ذلك، ويرى أنه تاليج إليها لم يجز، ورجع ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on clothing or jewelry given to an umm walad upon the master's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5757)

قال مالك في الكتابين ومن كسا أم ولده، أو حلاها ثم مات فذلك لها إذا كان ذلك يشبهها ويشبه ماله.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad claiming household items?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5757)

ولو ادعت متاع البيت كلفت البينة وإن كان من (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مستدرك من ع.

Mas'alah: What items of bedding, jewelry, and clothing belong to the umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5758)

وأما ما كان من اللحاف، والفراش [والحلي] [1] والثياب التي على ظهرها فذلك لها.

Mas'alah: Can heirs take from the umm walad what the master gifted her during his lifetime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5758)

وقال عنه أشهب: وليس للورثة أن يأخذوا/ منها ما في يدها مما وهب لها السيد في حياته.

Mas'alah: What is the ruling on excessive gifts to an umm walad during the master's health?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5758)

قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون فيمن تصدق على أم ولده، في صحته بالأعطيات الكثيرة، وصيرها في يديها، فذلك بقدر ما يشبه يسره فرب من يعطيها الكثير من الحلي والثياب، وبقدر حبه لها أيضا في ذلك، فينفذ ذلك. وأما القليل الوفير يسرف فيما لا يعطيه مثله لها، فهذا نرى أنه تأليج، فيرج منه ما جاوزت عطية مثله لمثلها، ويمضي ما لا يكون من مثله سرفا، وسواء العطية في كرة واحدة أو شيء بعد شيء.

Mas'alah: What is the ruling on excessive gifts to an umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5758)

وقال أصبغ: إن كانت العطية في مرة فلترد كلها [كزيادة ذات] [2] الزوج على ثلثها. وإن كان شيء بعد شيء، مضى ما لا سرف فيه، ورد الآخر الذي رأى أنه تأليج إليها.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born to a manumitted slave woman when the manumission was due to a broken oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5846)

قال محمد: لا ثمن على المبتاع فى الولد لأن البائع حنث فيها, وهى حامل, فصارت حرة بحملها, فلا طلب لهفى يد الولد, تجب فيه القيمه لو كان إنما عتق على أبيه بعد خروجة حيا مستهلا.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating the return of an umm walad's service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5881)

وقال ابن المواز: لا أرى إيقاف القيمة, بل ينظر كم يسوى مرجعها على أقل العمرين؛ عمر الأمة وأم الولد على الرجاء والخوف, فتعجل لهذا الابن ولا تبالى إن ماتت الأمة قبل وقت مرجعها لأنها على الغرر قومت, وإيقاف قيمتها ظلم, وكيف تقوم أيضا الأمة الآن وقد يحدث فيها عيب قبل موت أم الولد!

Mas'alah: What is the ruling on suspending the value of a slave's return after the death of the umm al-walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5881)

وقد روى أيضا عن ابن القاسم أنه إنما ينظر قيمة مرجعها بعد موت أم الولد على الغرر, وإن لو جاز ذلك فيتوقف نصف تلك القيمة لأم الولد, لإن ماتت والأمة باقية دفع ذلك إلى الولد المتمسك وإن ماتت الأمة أولا رد ذلك إلى أم الولد ما اوقف.

Mas'alah: What is the ruling on the value of children of an umm walad or mukatabah when reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6271)

قال في كتاب محمد، وإن استحقت أنها أم ولد، فليأخذها ربها وله قيمة ولد أم ولد، على أنهم أحرار بموت السيد، إن بقوا إلى ذلك، قال، ولو مات المستحق قبل الحكم بالقيمة في الولد، فلا شيء على الأب، وإن كانت مكاتبة، فقد اختلف في قيمة ولدها،

وأحب إلي أن يتعجل قيمتهم ويحسبه من آخر الكتابة، ما لم يكن أكثر مما بقي من الكتابة فلا يراد، لأنها تصير حرة، كما لو ودت قبل الحكم بالقيمة في الولد، ما كان الأب شيء.

Mas'alah: What is the correct valuation date for children of an umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6271)

قال محمد، والقائل في الولد قيمتهم يوم ولد- يعني قول المغيرة قد أخطأ- ولو كان ذلك لكان عليه، وإن مات الولد وهو، فليس بغاصب فيضمنهم، وإنما حكم عثمان بأمثالهم، فكانت القيمة بدلا من المثل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a deceived slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=370)

وقال أشهب: لا شيء للمستحق في الجميع، ويؤخذ من الأب لعدم الآبق [4] على الأصح، ولا يؤخذ من ولد من أولاد إلا قسطه، وتؤخذ قيمة أم الولد يوم الحكم على غرره، وقيل: (1) في (ح1) : (مضاران) . (2) في (ح1) : (إلا) . (3) في (ح1) : (يفت) . (4) في (ق1) : (الابن لعدم الأب) .

Mas'alah: How is the value of a child assessed when the mother is an umm walad or mudabbara?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=839)

أي تخلق على الحرية (و) قوم الولد (على الغرر في) ولد (أم الولد) المغرور بحريتها فيقوم يوم الحكم على غرره لو جاز بيعه لاحتمال موته قبل موت سيد أمه فيكون رقيقا أو بعد موته فيكون حرا (و) في ولد (المدبرة) لاحتمال موته قبل السيد فيكون رقيقا أو بعده ويحمله الثلث فحر أو يحمل بعضه أو لا يحمل منه شيئا فيرق ما لا يحمله فاحتمال الرق في ولد المدبرة أكثر منه في ولد أم الولد (وسقطت) قيمة ولد الغارة عن أبيه (بموته) أي الولد قبل الحكم وهذا من فوائد قوله قبل يوم الحكم وصرح به؛ لأنه مفهوم غير شرط ولقوة الخلاف فيه ويحتمل عود ضمير موته على سيد الأمة أي تسقط القيمة عن الأب بموت سيدها لخروجه حرا بموته فليس لورثته مطالبة الأب (و) لزم أباه لسيد أمه (الأقل من قيمته أو ديته إن قتل) الولد قبل الحكم وأخذ الأب ديته فإن اقتص أو هرب القاتل فلا شيء على الأب؛ لأنه قبل الحكم بالقيمة فتسقط كموته قبله كما إذا عفا الأب وهل يرجع السيد على الجاني إذا عفا الأب قولان (أو) الأقل (من غرته) أي الولد إذا ضرب شخص بطنها فألقت جنينا ميتا وهي حية فأخذ الأب فيه من الجاني عشر دية حرة نقدا أو عبدا أو وليدة تساويه وهو المراد بالغرة فيلزم الأب الأقل من ذلك (أو ما نقصها) أي الأم وصوابه أو عشر قيمتها أي الأم يوم الضرب، إذ لا يعرف هنا من قال في جنين الغارة ما نقصها (إن ألقته ميتا) وهي حية (كجرحه) أي الولد فيلزم أباه لسيد أمه الغارة [حاشية الدسوقي] للأمة المذكورة الأقل من المسمى ومن صداق المثل إذا أراد فراقها. (قوله: أي تخلق على الحرية) أي أنه عتق بالملك حتى يكون عليه الولاء وفائدة نفي الولاء عن الجد مع أنه يرث بالنسب تظهر لو قيل به في الجد للأم لأنه لا يرث بالنسب. (قوله: وعلى الغرر) عطف على مقدر أي وعليه أي المغرور قيمة ولده يوم الحكم على أنه رقيق في غير ولد أم الولد والمدبرة وعلى الغرر في أم الولد أي في ولد أم الولد الغارة والمدبرة ويصح أن يكون قوله: وعلى الغرر معمولا لمحذوف كما قال الشارح. (قوله: فيقوم يوم الحكم على غرره إلخ) قال في المدونة،

ولو كانت الغارة أم ولد فلسيدها قيمة أولادها على أبيهم على رجاء العتق لهم بموت سيد أمهم وخوف أن يموتوا في الرق قبله اهـ. يعني أنه يقال ما قيمة ذلك الولد إن لو جاز بيعه مع احتمال أنه يخرج حرا بموت سيد الأم وأن يموت في الرق قبله فإذا قيل: قيمته كذا لزم أباه تلك القيمة. (قوله: والمدبرة) ما ذكره المصنف مذهب المدونة وصرح في التوضيح أنه المشهور وقال ابن المواز: يلزم الزوج المغرور في ولد المدبرة قيمة عبد قن قال المازري وهو المشهور وعليه أكثر الأصحاب لكن المصنف في التوضيح، وكذا ابن عرفة لم يعتبرا تشهيره. (قوله: ولقوة الخلاف فيه) أي لقوة قول المخالف الذي يقول: لا تسقط قيمته بموته قبل الحكم وهو أشهب القائل: إن قيمة الولد تعتبر يوم الولادة. (قوله: ويحتمل عود ضمير موته على سيد الأمة) أي أم الولد والمدبرة. (قوله: الأقل من قيمته إلخ) فإن كانت ديته أقل من قيمته فلا يلزم الأب غيرها؛ لأنه هو الذي أخذه من القاتل والدية بمنزلة عين الولد، وإن كانت القيمة أقل من الدية فلا يلزمه غيرها بمنزلة ما لو كان الولد حيا وما زاد من الدية فهو إرث. (قوله: أو ديته) المراد بالدية ما يشمل دية الخطأ وصلح العمد. (قوله: قبل الحكم) أي على أبيه بقيمته أي وأما إن قتل بعد الحكم على أبيه بالقيمة فاللازم للأب إنما هو القيمة التي حكم عليه بها سواء كانت أقل من الدية أو أكثر. (قوله: فإن اقتص) أي الأب من القاتل وقوله: أو هرب القاتل أي بحيث تعذر أخذ الدية منه والقصاص. (قوله: لأنه) أي القصاص أو الهروب قبل الحكم بالقيمة وذلك لأن القتل كان قبل الحكم بقيمته فما يتبعه من قصاص أو هروب يكون قبل الحكم بقيمته؛ لأنه لما قتل تعذر الحكم بقيمته. (قوله: كما إذا عفا الأب) أي فإن القيمة تسقط عنه. (قوله: وهل يرجع السيد على الجاني إذا عفا الأب قولان) حاصله أنه إذا عفا الأب فلا يتبع بشيء والخلاف إنما هو في اتباع السيد للجاني بالدية وعدم اتباعه بها وظاهره سواء وقع العفو في عمد أو خطأ وهو ظاهر في العمد، وأما في الخطأ فينبغي أن يتبع السيد الجاني قولا واحدا كما أنه

لو صالح الأب بأقل من الدية فإن السيد يرجع على الجاني بالأقل من تتمة القيمة والدية. مثلا الدية ألف دينار وصالح بخمسمائة والقيمة ستمائة فإذا غرم الأب خمسمائة رجع السيد على الجاني بمائة التي هي تمام القيمة فتمام القيمة مائة وتمام الدية خمسمائة والمائة أقل من الخمسمائة. (قوله: إذا ضرب شخص بطنها) أي بطن الأمة الغارة. (قوله: فيلزم الأب الأقل من ذلك) أي لسيد الأم (قوله: أو ما نقصها) أو بمعنى الواو؛ لأن الأقلية أمر نسبي لا يكون إلا بين شيئين. (قوله: أو عشر قيمتها) أي فالغرة في السقط بمنزلة الدية وعشر قيمة الأم بمنزلة القيمة فيه فيلزمه الأقل منهما. (قوله: إذ لا يعرف هنا إلخ) أي وإن كان هو قول ابن وهب في الجنايات. (قوله: إن ألقته ميتا) أي وأما إن ألقته حيا، ثم مات ففيه الدية ويرجع فيه لقوله أو الأقل من قيمته أو ديته إن قتل. (قوله: كجرحه) أي ولد الغارة قبل الحكم على أبيه بلزوم القيمة لسيد أمه

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born to a claimed slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1550)

واعلم أن ما ذكره المصنف من تعين ضمان القيمتين، وأن القيمة تعتبر يوم الحكم هو المشهور، وهو الذي رجع إليه مالك وكان أولا يقول لمستحقها أخذها إن شاء مع قيمة الولد يوم الحكم قال في المدونة وعلى هذا جماعة المسلمين، وأخذ به ابن القاسم، ثم رجع عن هذين القولين معا إلى أنه يلزمه قيمتها فقط يوم وطئها ولا قيمة للولد؛ لأنه تخلق على الحرية وبه أفتى لما استحقت أم ولده إبراهيم.

Mas'alah: How is the value of a free child assessed when the mother is claimed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1550)

وقيل أم ولده محمد انظر بن (تنبيه) إذا اعتبرت قيمة الولد الحر على القول به فبدون ماله على المشهور؛ لأنه تخلق على الحرية ولم يملكه حتى يملك ماله كما أن الأم تقوم بدون مالها؛ لأن مالها لمستحقها كما في عج (قوله ضمن أبوه للمستحق الأقل إلخ) أي زيادة على قيمة الأم كما هو ظاهر (قوله ولا شيء للمستحق) أي لا على

Mas'alah: What is the ruling on the partner being pursued for half the child's value in a shared slave-girl case?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2045)

(و) يتبعه (بنصف قيمة الولد) على كل حال سواء أمسكها للشركة أو اتبعه بالقيمة بلا بيع أو اختار بيعها لذلك لأن الولد حر نسيب لا يباع وتقدم أنه إذا قوم عليه نصيبه منها في يسره لم يتبعه بنصف قيمة الولد؛ لأنه لما وطئ وهو موسر وجب لشريكه قيمة نصيبه منها بمجرد مغيب الحشفة فتخلق الولد وهي في ملكه فلم يكن لشريكه فيه حق بخلاف المعسر فإنه تحقق أنه وطئ ملكه وملك شريكه فتخلق الولد على ملكهما وقد علمت أن قوله فإن أعسر إلخ فيما إذا لم يأذن له في وطئها فإن أذن له فلا خيار له واتبعه بالقيمة

Mas'alah: What is the ruling on the price of an umm walad in the Mudawwana?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1493)

وقال في المدونة: على سيدها الثمن الذي اشتريت به، وإن كان أكثر من قيمتها. فإن لم يوجد عنده شيء قبضها [2]، واتبع بثمنها [3].

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on the price of an umm walad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1493)

وقال أشهب والمغيرة وعبد الملك في كتاب محمد: على سيدها الأقل من قيمتها، أو الثمن الذي اشتريت به، وإن كان عديما [4] اتبع به [5].

Mas'alah: What is the buyer's priority over the umm walad's owner's creditors?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1493)

قال عبد الملك: ومشتريها أحق بما في يد سيدها من غرمائه [6].

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born to a deceived husband and an umm walad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2019)

وعلى جده إن كانت للأب [1]. وقال سحنون: إذا كانت الأمة للأب كان على الابن صداق مثلها، كالأجنبي. وإن كانت للابن، كان عليه قيمة الأمة بمنزلة ما لو وطئها

بملك اليمين [2]. واختلف في أم الولد إذا تزوجت على أنها حرة وولدت، فقال مالك في المدونة: لسيدها قيمة الولد على الرجاء والخوف؛ لأنهم يعتقون بموت سيد أمهم [3]. يريد: أنه يقوم على أنه إن مات سيد الأم كان حرا لو كان يجوز البيع على هذه الصفة. وقال ابن الماجشون: يقوم [4] قيمة عبد لا عتق فيه؛ بمنزلة أمة [5] لو قتلت. وقال المغيرة: قيمته قيمة عبد [6] يوم ولد [7]. وقال مالك في "ثمانية أبي زيد" : إن كان صغيرا لا خدمة [8] فيه فلا شيء على الأب، وإن أطاق الخدمة غرم أجرته كل يوم، وكلما كبر زاد [9] الأب أجرته، فإن فات [10] قبل أن يبلغ ذلك فلا شيء عليه، وإن استحق بعد أن صار رجلا – كان عليه من الأجرة من يوم يستحق. قال مطرف: وإن مرض – لم يكن عليه شيء حتى يصح، وإن صار ذا (1) انظر: المدونة: 2/ 140 (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 398. (3) انظر: المدونة: 2/ 140، والتفريع: 2/ 312 (4) في (ب) : (يغرم) . (5) في (ب) : (أمه) . (6) قوله: (قيمة عبد) ساقط من (ب) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 524. (8) في (ب) : (حرفة) . (9) في (ت) : (ودى) . (10) (في (ب) : (مات) .

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born from a slave woman in a fraudulent marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2109)

ويختلف هل للسيد على الأب قيمة الولد؟ فقال ابن حبيب: له [1] قيمته. وقال مطرف فيمن باع أم ولده فولدت من المشتري: فلا شيء للبائع من قيمة الولد؛ لأنه أباح له فرجها بالبيع فكأنه أذن له في إيلادها [2]. وقال ابن الماجشون: عليه قيمة الولد. وقول مطرف في هذا أحسن، ولا شيء له في هذه، ولا في التي زوجها على أنها

ابنته؛ لأنه سلطه على ذلك. فإن استحقت كان للمستحق على الزوج قيمة الولد، ولا شيء على السيد الذي زوج من قيمته. وإن زوجه ابنته، فأدخل عليه أمته؛ ردت الأمة إلى السيد. ويختلف في قيمة الولد، حسب ما تقدم في الابنة [3]، وللزوج أن يبني بالابنة التي تزوج. وقال ابن حبيب: ولقد سألت ابن الماجشون عن الرجل يزوج الرجل ابنته فيحبسها ويبعث إليه أمته فيصيبها الزوج ثم يظهر على ذلك، فقال لي: أما الأمة فتلزمه بالقيمة؛ لأنه وطئها على شبهة درئ عنه بها الحد بمنزلة الذي يحلل له الجارية وأشباه ذلك كثير، وعلى الأمة الحد إلا أن تكون تدعي أنها ظنت أن سيدها زوجها إياه وعلى سيدها العقوبة الموجعة ونكاح الابنة ثابت [4]. وفي الموازية، وفي كتاب ابن سحنون مثله [5]. (1) في (ب) : (عليه) . (2) انظر: النوادر والزيادات 13/ 183. (3) قوله: (في الابنة) زيادة من (ح) . (4) قوله: (ولقد سألت ابن الماجشون عن الرجل يزوج. . . ونكاح الابنة ثابت) يقابله في (ش 1) و (ح) : (ومن أدخل أمته على زوج ابنته فوطئها درئ عنه الحد ولزمته القيمة وتحد الأمة إلا أن تدعي أن سيدها زوجها منه ويعاقب السيد) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 501.

Mas'alah: What is the correct ruling on the master's claim for service and the buyer's claim for expenses regarding an umm walad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4241)

قال الشيخ: والصواب في أم الولد ألا يرجع السيد [1] على المشتري بالخدمة، ولا يرجع هو بنفقته، وليست هي في ذلك بمنزلة الحرة؛ لأن هذه في وقت الاستخدام في حال الرق، ولو أن السيد أجرها [2] وفات ذلك لم ترد، وكانت الإجارة للسيد.

Mas'alah: What is the ruling when the mother is manumitted or the seller is suspected of bad faith regarding a child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4246)

والثاني: مع رجوع الولد وهو أن تعتق هي، أو يتهم فيها البائع لتعشق [1]، أو لأنها رائعة، أو لأنه فقير فيردها متعة ولا ثمن عنده، فقيل: يردان جميعا، وسواء كان الولد أعتق أو لم يعتق، وعلى أي حال كانت الأم؛ لأن استلحاق النسب يرفع التهمة، وهو كالبينة له على ذلك، وإذا رد الولد إليه [2] لم يصح بقاء الأم، ولا يبعض الحكم، فيكون الابن ولده، وأمه ليست بأم ولده [3].

Mas'alah: What is Sahnun's opposing view on liability when a slave woman dies before delivery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4260)

وخالفه سحنون في جميع هذه الوجوه الثلاثة، فقال في كتاب ابنه: إن ماتت قبل الوضع وقد أصاباها في طهر واحد جميعا [6] فالمصيبة منهما جميعا، (1) في (ف) : (له) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 148. (3) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 164. (4) قوله: (فصاعدا) زيادة من (ف) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 148، 149. (6) قوله: (وقد أصاباها في طهر واحد جميعا) زيادة من (ف) .

Mas'alah: Who is liable for the value of the child of a slave woman when the father is poor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6084)

فصل [فيمن يطالبه مستحق قيمة ولد الأمة] واختلف هل يقوم الولد بماله؟ وإذا كان الأب [3] فقيرا يرجع المستحق على الولد؟ وإذا مات الأب قبل أن يستحق الولد هل تؤخذ القيمة من تركته؟ فقال ابن القاسم في العتبية: يقوم الولد بغير مال [4]، وقال المخزومي: يقوم بماله [5] والقياس على القول [6] أن القيمة يوم الحكم أن يكون للمستحق مقال في المال، وإذا كان له فيه مقال كان من مقال الأب أن يقول: لا يقوم علي؛ لأنه يقدر على انتزاعه ولا يقوم عليه إلا ما يصح تسليمه كالولد نفسه إذا كان

قائم (1) قوله: (من) ساقط من (ق 2) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 396. (3) قوله: (الأب) ساقط من (ق 2) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 73. (5) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 340. (6) في (ق 9) : (قوله) .

العين افتداه؛ لأنه لا يقدر على تسليمه، فإذا قتل وصار مالا سقط عنه الغرم وأخذت القيمة من الدية، وقد تقدم القول في القيمة أنها يوم ولد أحسن ولا ينظر إلى ما في يده الآن. وقال ابن القاسم: إذا كان الأب فقيرا والابن موسرا، غرم الابن قيمة نفسه ولم يرجع بها على الأب متى أيسر [1]، وقال غيره: لا شيء على الابن. والأول أصوب؛ لأن الولد هو المتعدي [2]، فإذا كان الأب فقيرا لم يبطل حق المستحق، ولو قيل: إن ذلك على الابن ابتداء في يسر الأب لكان وجها. وقال ابن القاسم: إذا مات الأب ولم يدع مالا اتبع المستحق الولد بالقيمة [3]. وعلى قول غيره لا يكون على الابن شيء، والقياس ألا شيء على الأب ولو مات موسرا؛ لأن الافتداء إنما يجب على الأب إذا قيم عليه فيغرم قيمة الولد يوم الحكم، ولا يصح أن يموت الأب ثم يستحق الولد بعد عشر سنين ويقوم على حاله يوم استحق فتؤخذ تلك القيمة من تركته. وقد اختلف في أم الولد تجني ثم يموت السيد قبل أن يقام عليه، فقال ابن القاسم: لاشيء عليه إذا مات فقيرا ولا عليها، وقال غيره: إنما يكون ذلك عليه مع اليسر إذا قيم عليه قبل أن يموت

وإلا فذلك عليها ولا شيء على السيد [4]. وهذا هو الصحيح فيها وفي الأب. (1) انظر: التفريع: 2/ 310. (2) في (ف) و (ق 2) : (المفتدي) . (3) انظر: المدونة: 2/ 139. (4) انظر: المدونة: 4/ 600.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born to a slave woman after the master's death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6570)

قال الشيخ – رضي الله عنه: واختلف أيضا في الأمة تستحق بعد أن [1] ولدت [2] من سيدها بعد موته فقيل: تؤخذ قيمة الولد [3] من تركته إن كان موسرا، وإن كان معسرا غرم [4] ذلك الولد [5]. وقيل: لا شيء على الولد إن كان معسرا [6]. (1) في (ق 6) : (ما) . (2) قوله: (تستحق بعد أن ولدت) يقابله في (ق 2) : (يستحق ما ولدت) . (3) في (ف) : (القيمة) . (4) في (ق 6) و (ق 7) : (أغرم) . (5) في (ق 6) : (للولد) . (6) قوله: (وقيل لا شيء على الولد إن كان معسرا) زيادة من (ق 6) .

Mas'alah: What is the ruling if an insolvent master impregnates his slave woman without knowledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6573)

وأما إذا كان غير عالم وهو معسر، فقال ابن القاسم: تمضي له أم ولد بالأقل [2] من قيمتها وقيمة الجناية، وقال: بمنزلة من خلف أمة وعليه دين فأصابها ولده فحملت وهو فقير أنها تمضي له أم ولد وعليه الأقل من قيمتها أو الدين [3].

Mas'alah: What are the rulings on the value of children when a slave mother is reclaimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=690)

شاء رد] وإن شاء أمسك ولها المسمى، وللسيد في الوجهين على الأب قيمة الولد يوم الحكم، ولا شيء على الأب فيمن مات منهم قبل ذلك، ومن قتل من ولدها فأخذ الأب فيه دية حر، ثم استحقت الأم فعليه الأقل من قيمته يوم القتل عبدا، أو ما أخذ في ديته، وإن استحقت وفي بطنها جنين فعلى الأب قيمته من يوم الوضع وهو حر، ولو ضرب رجل بطنها قبل الاستحقاق أو بعده فألقت جنينا ميتا فللأب عليه غرة عبد أو وليدة، لأنه حر، ثم للمستحق على الأب الأقل من ذلك أو من عشر قيمة أمه يوم ضربت، وولدها لاحق النسب، له حكم الحر في النفس والجراح وفي الغرة قبل الاستحقاق وبعده، وإن استحقت الأمة بعد موت زوجها ولم يدع مالا أو كان زوجها حيا وهو عديم وله منها ولد موسر، فللمستحق على الولد قيمته، وإن كان عديما فذلك عليه إن أيسر، وقد قيل: لا شيء على الولد، وهذا في كتاب الاستحقاق مستوعب، ولو استحق الأمة عم الولد أخذ قيمتهم، إذ لا يعتق عليه ابن أخيه، ولو كان جدهم

Mas'alah: What is the ruling on the value of children when a slave mother is reclaimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=691)

لم يأخذ قيمتهم ولا شيء له من ولائهم، لأنهم أحرار وإنما أخذت القيمة فيهم بالسنة.

Mas'alah: What is the ruling on the value of children when the deceiving woman is an umm walad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=691)

1387 - ولو كانت الغارة أم ولد فلمستحقها قيمة الولد على أبيهم على رجاء العتق لهم بموت سيد أمهم، ولو مات سيد [أمهم] قبل القضاء بقيمتهم لم يكن لورثته من قيمة الولد شيء، لأنهم بموت السيد عتقوا، وإن ألفاهم السيد قتلوا فللأب دية أحرار وعليه الأقل مما أخذ أو من قيمتهم يوم قتلوا.

Mas'alah: What happens to the fetus and mother when a pregnant slave is sold for debt after manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1035)

[الغرماء] بدين استحدثه قبل عتقه أو بعده، فتباع إذا لم يكن له غيرها، ويرق جنينها، إذ لا يجوز استثناؤه، فأما إن قام الغرماء بعد الوضع فانظر فإن كان الدين بعد العتق أعتق الولد من رأس المال ولدته في مرض السيد أو بعد موته، وتباع الأم وحدها في الدين ولا يفارقها، وإن كان الدين قبل العتق بيع الولد للغرماء إن لم تف الأم بدينهم، ولو ضرب رجل بطنها فألقته ميتا ففيه عقل جنين أمة، بخلاف جنين أم الولد من سيدها تلك، في جنينها عقل جنين الحرة، لأن جنين الأمة لا يعتق إلا بعد الوضع، وجنين أم الولد حر حين حملت به.

Mas'alah: What are the options for the co-owner when the impregnating owner is insolvent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1063)

2098 - وإن كان الواطئ معسرا خير شريكه بين اتباعه بنصف قيمتها وتصير أم ولد له وبين التمسك بحصه واتباعه بنصف قيمة الولد يوم استهلاله، ثم لا تقويم عليه إن

أيسر.

Mas'alah: What happens if the impregnating owner dies insolvent regarding the mudabbara?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1063)

فإن مات الواطئ عديما عتق عليه نصيبه من رأس ماله، لأنها بحساب أم ولد ويبقى نصيب المتمسك مدبرا.

Mas'alah: What is the ruling if the seller is insolvent when claiming paternity of a slave child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1121)

قال سحنون: فإن كان عديما فبعض أصحابنا يقول: يتبع بالثمن دينا، وقال آخرون - وقاله مالك: يرد إليه الولد [خاصة] بما ينويه من الثمن للحوق النسب وأنه يرد إلى حرية ولا ترد الأم، لأنه يتهم أن يردها إلى المتعة بغير أداء ثمن وإذا لم يولد الولد عند بائع ولا مبتاع لما تلحق إلى مثله الأنساب لم أنقض بذلك صفة مسلم، أحدث المبتاع في ذلك عتقا أم لا، لأن النسب لا يلحق أبدا إلا أن تلد الأمة وهي في ملكه أو عند من ابتاعها منه ولم يحز الولد نسبا معروفا، أو كانت عنده

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner who had intercourse with a slave woman is insolvent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1126)

قال ابن القاسم: فإن كان الواطئ عديما فقد بلغني أن مالكا قال قديما: تكون له أم ولد، ويتبع بنصف قيمتها، ولا قيمة عليه في الولد، وآخر قوله – وبه آخذ –

أن يقوم عليه نصفها، ويباع نصفها فيما يلزمه من نصف قيمتها فما نقص عن ذلك أتبعه به مع نصف قيمة الولد، ولا يباع من الولد شيء، وهو حر ثابت النسب.

Mas'alah: What are the options for the non-intercourse co-owner when the other co-owner is insolvent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1127)

وقال غيره: الشريك في عدم الواطئ مخير بين أن يتماسك بنصيبه ويتبع الواطئ بنصف قيمة الولد دينا، أو يضمنه ويتبعه في ذمته، وليس هو كعديم أعتق حصته من عبد فأراد الشريك أن يضمنه، فليس ذلك عليه، لأنه إنما أعتق نصيبه فقط وفي الوطء وطئ حصته وحصة شريكه، فإن تماسك بنصيبه ولم يتبع الواطئ بقي نصيب الواطئ بحال أو الولد ولا يعتق عليه، إذ لعله يملك باقيها فيحل له وطؤها، إلا أن يعتق المتمسك بالرق نصيبه فيعتق على الواطئ نصيبه، إذ لا يطؤها بملك أبدا، وإذا تماسك الشريك [بنصيبه] وترك تضمين الواطئ لعدمه ثم أراد التقويم عليه بعد يسره أو شاء ذلك الواطئ فأباه المتمسك، لم يلزم الآيي

منهما، ولو طاعا بذلك لم تكن للواطئ كلها بمحل أم ولد، للرق الذي بقي فيها إلا أن يولدها ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child of an umm walad in cases of deception?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1733)

(وعلى الغرر في أم الولد) ابن الحاجب: يقوم ولد أم الولد على غرره لعتقه بموت سيد أمه. وعبارة المدونة: لو كانت الغارة أم ولد فلمستحقها قيمة الولد على أبيهم على رجاء العتق لهم بموت سيدهم وخوف أن يموتوا في الرق قبله، وليس قيمتهم على أنهم عبيد لأنهم يعتقون إلى موت سيد أمهم. ولو مات سيد أمهم قبل القضاء بقيمتهم لم يكن لورثته من قيمة الولد شيء لأنهم بموت السيد عتقوا، وإن ألفاهم السيد قد قتلوا فللأب دية أحرار وعليه الأقل مما أخذوا من قيمتهم يوم قتلوا

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on the husband's liability regarding ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1773)

وقال سحنون: لا شيء عليه في أمهات أولاده.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave woman who becomes pregnant from two partners?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1224)

وقال في الباب الآخر بعده [10]: "يوم حملت" ، وكذا قال في كتاب القذف. وقد حكى (1) المدونة: 3/ 338/ 8. (2) في حاشية ز أنها هكذا بخط المؤلف. وهو ما في ل، وأصلحها في ز: أحدا، وهو ما في ق وح وم وس والطبعتين. (3) المدونة: 3/

338/ 7. (4) انظر البيان: 14/ 229. (5) انظر قوله في البيان: 14/ 229. (6) هذا في المنتقى: 6/ 11. (7) المدونة: 3/ 340/ 5. (8) المدونة: 3/ 340/ 6. (9) المدونة: 3/ 342/ 4. (10) المدونة: 3/ 342/ 8

محمد [1] القولين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born to a claimed slave woman?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2069)

قال أبو عمران: يستخرج منه مثل ما ذكر ابن حبيب. لأنه لم يذكر للولد قيمة. وقد يحتمل أنه لا ولد لها. وفيها إشكال.

Mas'alah: What is the ruling on a reclaimed umm walad and the value of her child?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2198)

وقوله في أم الولد المستحقة يأخذها، ويأخذ قيمة ولدها، [ثم قال: ليس له أخذها، لكن يأخذ قيمتها وقيمة ولدها] [5]، إلا أن يكون في ذلك ضرر [6] [7].

Mas'alah: What is the ruling on valuing the child of an umm walad who was deceived, considering the uncertainty of freedom?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1834)

ويقوم ولد أم الولد على غرره لعتقه بموت سيد أمه، وكذلك لو مات قبل القضاء سقط .. يعني: أن أم الولد إذا غرت بالحرية، ولم يعثر على ذلك إلا بعد أن ولدت، فإن الولد يقوم على غرره لو جاز بيعه؛ لاحتمال موته قبل سيد أمه، فيموت رقيقا واحتمال موت سيد أمه قبله فيكون حرا، هذا هو المشهور. وقال ابن الماجشون: يغرم قيمته عبدا أي لأن السيد يستخدمه كما يستخدم العبيد، وحريته مشكوك فيها. وعلى القولين فالقيمة يوم الحكم خلافا للمغيرة. ولمالك في ثمانية أبي زيد: إن كان صغيرا لا خدمة فيه فلا شيء على الأب، فإن أطاق الخدمة غرم أجرته كل يوم، وإن مات قبل أن يبلغ ذلك فلا شيء عليه، وإن استحق بعد أن صار رجلا كان عليه الأجرة من يوم استحق. مطرف: وإن مرض لم يكن عليه شيء حتى يصح. فإذا فرعنا على مذهب المدونة فقتل هذا الولد قبل الحكم فيه، فهل تجب قيمته لسيد أمه على أنه رقيق؛ لأن الترقب قد فقد؟

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child of a deceived umm walad based on hope and fear?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1835)

عياض: وإليه ذهب معظم الشيوخ أو قيمته على ما فيه من الرجاء والخوف؟ وإليه ذهب ابن أبي زيد في المختصر. واستشكله أبو عمران وصوبه غيره، وأما لو جرح فتردد بعض القرويين، هل تكون عليه القيمة على الترقب، ثم جزم بوجوبها على الترقب لبقاء النفس التي تترقب فيها بقاء الحرية.

Mas'alah: Does the valuation of the child of a deceived umm walad fall if the master dies before judgment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1835)

قوله: (وكذلك لو مات قبل القضاء سقط) أي: ولأجل اعتبار الترقب في قيمة الولد لو مات السيد قبل القضاء أسقط التقويم. اللخمي: وتتفق الأقوال إذا مات السيد إلا قول المغيرة أن القيمة يوم الولد، فلا تسقط بموت السيد ولا بموت الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a father's liability for intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=960)

يفوت عليها استمتاعا (بتلذذه بالقيمة) يوم الوطء، وتباع فيها إن لم تحمل، وللابن المأمون التمسك بها فى عدم الأب (فإن كان الأب عبدا فكالجنأة) فإن سلم للإبن عتق عليه (وحرمت عليهما إن وطآها وعتقت . . . . . .

. . . . . (قوله: بتلذذه) ولو بالمقدمات والياء للسببية وباء بالقيمة للعوض فلا يلزم تعلق حرفى جر متحدى المعنى بعامل واحد (قوله: وتباع فيها) ، أى: القيمة وللأب الزيادة وعليه النقص (قوله: إن لم تحمل) ، وإلا فلا تباع وبقيت له أم ولد، ويطؤها بعد استبرائها من مائه الفاسد الذى حصل به على التعدى وإن ملكها بالجلوس، لأنه ليس له خلطمائه بماء غيره، إلا أن يكون استبراؤها قبل وطئه من زنا أو لظنه وطء ابنه فتبين عدمه، لا يقال: على كل حال الوطء حصل بعد التعدى، لأنه قد ملكها بالجلوس ولا حد عليه للشبهة فى مال ولده، ولو علم بوطئه لها قبل، وإنما يؤدب إلا

أن يعذر بجهل قال ابن يونس، ولا يحد الابن إن وطئ بعد علمه بتلذذ أبيه كما لابن رحال، لأن قول ابن الماجشون بأنها باقية على ملكه شبهة تدرأ عنه الحد خلافا ل (عب) (قوله: وللإبن المأمون إلخ) . البنانى: لم أرمن ذكر هذا على أنه المشهور، وإنما هو قول ابن عبد الحكم وفيه قصور فقد جعله ((ابن ناجى) على (الرسالة)) نص (المدونة) (قوله: فكالجنأة) ، أى: يخير سيده فى إسلامه، أو فدائه (قوله: وحرمت عليهما ما إن وطآها) تقدم وطء الأب أو تأخر إن كان الابن بالغا وإلا فلا تحرم، قاله (عب) وغيره، وفيه أن وطء الإبن إذا تأخر مجرد زنا إلا أن يقال: ببنائه على أن الزنا . . . . . عن قوله: فى الولد وإن سفل (قوله: وإن لم يفوت) ، لأن مدرك التملك قوة الشبه فيصان الوطء عن الفساد فلا حد على الأب، ولو علم بالحرمة خلافا لما فى (الخرشى) تبعا ل (تت) من حد العالم، نعم يؤدب فى تجاريه ابتداء، وإذا كان استبرأها الأب قبل الوطء فلا استبراء عليه من هذا الوطء، لأنه يملكها بمبدأ التلذذ فلم يقع الماء إلا فى ملكه، كما يأتى (قوله: بتلذذه) باؤه للسببية، وباء بالقيمة للمعية (قوله: المأمون) ، أى: الذى لا يخاف منه وطؤها بعد وطء أبيه، وهذا فى (عب) ، وتوقف فيه (بن) قال: ولم أر من ذكره، وتعقب بأن ((ابن ناجى) على الرسالة)) جعله نص (المدونة) فإن تجرأ الابن، ووطئ بعد وطء الأب ففى (عب) يحد الأظهر قول ابن رحال: لاحد، لان قول ابن عبد الحكم للابن التماسك بها مطلقا شبهة قوية، لأها ملكه على كل حال،

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt debtor's slave-girl who is an umm walad?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=578)

(وسئل أبو محمد الأمير – رحمه الله تعالى – بما نصه) ما قولكم في رجل اقترض من أخته دراهم واشترى بها جارية ووطئها فحملت وولدت أولادا وطالبته بدينها فعرض لها الجارية والحال أنه مفلس فهل لها شراؤها وهل إذا كان عليه دين لآخر وطالبه بعد علمه ببيع الجارية فهل له أن يتحاص معها أم ليس له ذلك. (فأجاب بما نصه) الحمد لله حيث كان حمل الجارية سابقا على تعريضها للبيع والحجر على المفلس فهي أم ولد لا يجوز بيعها للدين والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman and her child in relation to the master's debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1870)

عن مال التجارة فهي للسيد كولدها، فلا تباع في دينه)

Mas'alah: What is the ruling on a shared umm al-walad and the value of her child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2742)

[حاشية الصاوي] للشركة أو تقويمها عليه وأما التي في حالة العسر فإن حملت بغير إذنه خير بين إبقائها للشركة واتباعه بقيمة الولد أو بيع حصته فيها واتباعه بقيمة الولد، وإن حملت بإذنه فليس إلا اتباعه بقيمتها ولا يجوز إبقاؤها للشركة ولا بيعها وإن لم تحمل فإن كان بإذنه اتبعه بقيمتها ولو ببيعها عليه وإن كان بغير إذنه خير بين إبقائها للشركة أو أخذ قيمتها ولو ببيعها عليه هذا المأخوذ من عبارة الأصل موافقة لشراح

خليل وما في الشارح والمتن هنا مجمل وغير محرر.

Mas'alah: When is the master liable for the value of the child of the umm al-walad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2742)

قوله: [ويتبعه أيضا بقيمة الولد] : أي إن لم يكن أذن له في وطئها وإلا فلا قيمة له في الولد وتعتبر قيمة الولد يوم الوضع.

Mas'alah: What is the ruling regarding the grandfather's liability for the value of a child born to a slave woman who would be free upon ownership?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=458)

الرابع: لو كانت الأمة يعتق عليه الولد، كالجد مثلا، لم تجب له قيمة في الولد؛ إذ ليس له فيه شبهة رق يتعلق بها، إذ لو ملكه لعتق عليه، ولا يكون للجد في هذا الولد ولاء، لأنه لم يتقرر فيه رق ثم طرأت عليه الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on the deceived husband's liability for the value of the child when the slave woman is an umm walad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1706)

[الغرر في أم ولد:] ولما قدم حكم القن، ذكر ما إذا كان موضعه أم ولد أو مدبرة، فقال: ويجب على الزوج قيمة الولد على الغرور في أم الولد المغرور

Mas'alah: How is the value of the child assessed when the mother is an umm walad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1707)

بحريتها على المشهور، ويقوم يوم الحكم على غرره، لو جاز بيعه قبل موته سيد أمه، فيكون رقيقا أو لاحتمال موته فيكون حرا، خلافا لابن الماجشون: يقوم عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on the fall of the child's value before the day of judgment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1707)

وسقطت قيمة الولد بموته قبل يوم الحكم على المشهور في المسائل السابقة، وحذفه منها لدلالة هذا عليه، وعلى أبيه لسيد أمه الأقل من قيمته أو ديته إن قتل وأخذ الأب ديته؛ لأن قيمته إن كانت أقل فليس للسيد غيرها، وإن كان ما أخذه من الدية أقل لم يلزمه غيره؛ لأنه يقول: لو مات قبل الحكم لم أضمن له شيئا، وقد مات، ولم يبق إلا الدية.

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of the slave-girl's child according to Sahnun and Ibn al-Qasim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2589)

كان، وثبت عند سحنون إن أخذ قيمتها من قول ابن القاسم، وعند غيره أنه من تتميم سحنون للمدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming a child and the buyer's right to expenses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2618)

أو باعه، أي: باع المستلحق بالكسر ولده على أنه عبده ثم استلحقه لحق به، ونقض البيع، وهذه مكررة مع قوله وفيها أيضا بصدق وأعادها ليرتب عليها قوله: ورجع بنفقته على مستلحقه ليوم استلحاقه، إن لم يكن له خدمة، فإن كانت وأقر بها المبتاع أو ثبتت لم يرجع على الأرجح عند ابن يونس؛ لقوله هو أعدل الأقوال، وإن ادعى من باع أمة ولا ولد معها استيلادها بسابق، أي: بولد سابق على بيعها، فقولان فيها، أي: المدونة، انظر محملها فيها في الكبير.

Mas'alah: What is Ibn Yunus's opinion on the acknowledgment of the price of an umm walad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2619)

ابن يونس: لإقراره أنه ثمن أم ولد.

Mas'alah: What is the liability of a buyer who purchases a slave woman who is later reclaimed, including for her child?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2685)

[مسألة:] وضمن مشتر قيمة الأمة المستحقة بالملك لا بالحرية، لتعلق حق مستحقها بقيمتها لا بعينها على خلاف فيها، وضمن قيمة ولدها أيضا لمستحقها، والتعبير في فوات يوم الحكم، وإليه رجع مالك. قال في المدونة: وعليه جماعة الناس. لا يوم القبض الذي أفتى به مالك لما استحقت أم ولده. تنكيت قول الشارح: استحقت بحرية أو ملك سبق قلم. تنبيهات الأول: فهم من قوله: (قيمة ولدها) أنه لو لم يحصل فيها غير الوطء لم يلزمه شيء. الثاني: إذا قوم الولد وله مال فبدونه. الفاكهاني: على المشهور. والله أعلم. الثالث: إذا مات الولد قبل ذلك فلا شيء عليه على المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on the partner's liability for the value of the slave-girl if she becomes pregnant?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1115)

(و) لكن (يضمن قيمتها إن كان له مال) إذا حملت وليس لشريكه التماسك بنصيبه لثبوت حرمة الاستيلاد لها وتكون له أم ولد ولا قيمة عليه في الوطء لأنه كالواطىء لملكه واختلف متى يكون الضمان على ثلاثة أقوال ل مالك فقيل يوم الحمل وقيل يوم الوطء وقيل يوم الوطء وقيل يوم الحكم

Mas'alah: When is the value of a child assessed in cases of a deceived husband and a slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3983)

دون ماله يعني أن السيد إنما يغرم له الزوج قيمة الولد من غير اعتبار مال الولد إن كان له مال، فيغرم له قيمة الولد مجردا عن ماله ولا شيء للسيد من مال الولد يوم الحكم يعني أن قيمة الولد إنما تعتبر يوم الحكم بلزومها للزوج؛ لأن ضمان الأب سببه منع السيد من الولد وهو إنما يتحقق يوم الحكم وهذا إذا وقع التنازع بعد الولادة، وأما لو وقع التنازع فيه وهو حمل فإن القيمة تعتبر يوم الولادة. قاله ابن الحاجب وغيره. كما لو استحقت حاملا فالقيمة يوم الولادة اتفاقا. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: How is the value of a child from an umm walad assessed on a contingent basis?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3985)

وعلى الغرر في أم الولد يعني أن الزوج المغرور بحرية الأمة يغرم قيمة ولده منها على أنه قن خالص إذا لم تكن أمه ذات شائبة، ويغرم قيمة الولد على الغرر إذا كانت أمه ذات شائبة كأم ولد فيغرم لسيدها قيمة ولدها على رجاء العتق لهم بموت سيد أمهم وخوف أن يموتوا في الرق قبل موت سيد أمهم هكذا في المدونة، قال أبو الحسن: معناه أن لو جاز بيعهم، وهذا الرجاء إنما هو في خدمتهم إذ هو الذي يملك السيد في ولد أم الولد. انتهى. وقال الشبراخيتي عند قوله "في أم الولد" فيقوم يوم الحكم على غرره لو جاز بيعه لاحتمال موته قبل موت سيد أمه فيكون رقيقا أو بعد موته فيكون

حرا، خلافا لقول ابن الماجشون إنه يقوم عبدا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a reclaimed slave woman and her child when the child is killed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6941)

أخذها إن شاء مع قيمة الولد يوم الحكم، قال في المدونة: وعلى هذا جماعة الناس، وأخذ به ابن القاسم ثم رجع عن هذين القولين معا إلى أنه يلزمه قيمتها فقط يوم وطئها، وبه أفتي لما استحقت أم ولده إبراهيم، وقيل أم ولده محمد، وعبر عنه ابن رشد بقوله: وبه حكم عليه في استحقاق أم ولده. أهـ. وفيه دليل على أن أفتي في كلام غيره مبني للمفعول وأن غيره أفتاه في ذلك بهذا لا أنه أفتى به لنفسه. والله أعلم. وفي كلام الفاكهاني ما يقتضي أنه هو الذي أفتى بذلك لنفسه. اهـ.

Mas'alah: When may a master take the property of his umm walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9481)

وانتزاع مالها ما لم يمرض يعني أنه يجوز للسيد أن ينتزع مال أم ولده ما لم يمرض أي مرضا مخوفا, فإن مرض مرضا مخوفا فليس له انتزاعه، قال عبد الباقي: وانتزاع مالها ما لم يمرض مرضا مخوفا, فإن مرض فليس له انتزاعه لأنه ينتزعه لغيره، وكذا له انتزاع مال ولدها من غيره بالأولى منها؛ لأن له فيه كثير الخدمة دونها كما مر إلا أن يمرض.

انتهى.

Mas'alah: When may a master take the property of his umm walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9481)

وقال الشبراخيتي: وله انتزاع مالها ما لم يمرض مرضا مخوفا وهو شامل للصورتين بأن كان صحيحا أو مريضا مرضا غير مخوف: فإن كان مخوفا فلا انتزاع له لأنه انتزاع للورثة. انتهى.

Mas'alah: How is the right of pre-emption calculated when an umm walad is captured multiple times?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1066)

فرع: ولو صارت في سهم رجل بمائتي [درهم] [2]، ثم سبيت ثانية [فتغنم] [3] فيصير في سهم آخر بمائة، ثم سبيت ثالثة فتغنم فتصير في سهم آخر بخمسين [فسيدها] [4] أولى [بها] [5] يأخذها بالأكثر، وهو مائتان؛ يأخذ [منها] [6] من هي في يده خمسين، والذي قبله مائة، وما بقي فللأول وهو ثالثهم الذي وقعت في سهمه أولا.

Mas'alah: How does the master take an umm walad from the last captor when values vary?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1066)

ولو كانت في سهم الأول بخمسين والثاني بمائة والثالث بمائتين: أخذها السيد من الثالث بمائتين، وسقط الأول، والثاني، وهو قول سحنون في كتاب ابنه.

Mas'alah: What is the ruling when the deceived woman is an umm walad and has a child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1409)

فإن كانت الغارة هي أم ولد، ولها من زوجها الذي غرته، فلا يخلو الولد من أن يكون حيا أو ميتا.

Mas'alah: What are the four opinions on the value of the child when the child is alive?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1409)

فإن كان حيا، فقد اختلف في قيمته على أربعة أقوال: أحدها: أن الأب يغرم قيمة الولد لسيد الأمة على الرجاء والخوف، وهو نص "المدونة" . والثاني: أنه يغرم قيمة عبد لا عتق فيه، بمنزلة ما لو قتلت [أمه] [1]، وهو قول ابن الماجشون. والثالث: أن على الأب قيمته يوم ولد، وهو قول المغيرة. والرابع: التفصيل بين أن يكون الولد صغيرا أو كبيرا. فإن كان صغيرا لا خدمة فيه: فلا شيء على الأب حتى يطيق، فإذا أطاق الخدمة:

غرم أجرة كل يوم، وكلما كبر زاد الأب أجرته، وهو قول مالك في "ثمانية أبي زيد" ، ولمطرف عن مالك في "الواضحة" مثله.

Mas'alah: What is the meaning of hope and fear in valuing a child born to a slave woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1410)

فعلى القول بأن الأب يغرم قيمة الولد على الرجاء والخوف، فقد اختلف المتأخرون في الرجاء المعتبر، ما هو؟ على قولين: أحدهما: أن الرجاء فيهم أن تطول حياتهم، ويعيشون ويعيش سيدهم، وتحصل بالخدمة الكثيرة لمشتريهم أن لو جاز بيعهم على هذا. والخوف ما يخشى أن تخترمهم المنية أو تخترم سيدهم بفور عقد البيع، وقبل أن ينتفع المشتري بخدمتهم. وهذا تأويل ابن أبي زمنين وغيره، وهو أسعد بظاهر "الكتاب" . والثاني: أن الرجاء المعتبر أن الولد المشترى لعله يقتل فيأخذ المشتري [قيمة عبد [1]، أن لو جاز بيعه على هذا المعنى، وهو تأويل فضل بن سلمة. والأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the value of children born to a slave woman who married a free man?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1411)

فإن كانت هي التي عزت من نفسها رجلا فتزوجها وولد] [1] "معها أولادا" ، فلا يخلو من أن يكون النظر في ذلك في حياة السيد أو بعد وفاته:

Mas'alah: What are the two opinions on the valuation of children born to a slave woman during the master's lifetime?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1411)

فإن كان النظر في حياته، فقد اختلف في صفة القيمة في الأولاد، على قولين: أحدهما: أن الولد يقوم على الرجاء والخوف، خوف الرق إن مات العبد في حياة السيد أو مات السيد وعليه دين [يغترقه] [2]، ورجاء العتق إن حمله الثلث، وهو قول مالك في "المدونة" وفي "كتاب محمد" . والثاني: أنه يقوم عبدا لا عتق فيه، كمن ابتاع مدبرا فأعتقه، وهو اختيار ابن المواز.

Mas'alah: What happens if the price of the umm al-walad does not suffice for the children's sa'y?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2215)

فإن لم يكن فى ثمنها ما يبلغهم السعى فإنهم يرقون جميعا للسيد.

Mas'alah: Is a father compelled to pay the value of a slave woman who becomes his umm walad if his minor son is the owner?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2240)

فإن كانت حائلا، فهل تقوم على الأب إن كان الولد صغيرا أم لا؟ فالمذهب على

قولين: أحدهما: أنها تقوم عليه وتصير له أم ولد، ويؤخذ منه القيمة مع الميسر وتباع عليه مع اليسر وتباع عليه مع العسر، وهو قوله فى "الكتاب" . والثانى: أنها لا تقوم عليه سواء كان موسرا أو معسرا، لأن ذلك ذريعة إلى أن يستأثر الأب من مال ولده بما [أراده] [2] لنفسه، وقد قال [مالك] [3] فى غير ما موضع من الكتاب: "لا ينبغى للأب أن يشتري لنفسه من مال ابنه الصغير شيئا، وهو قول عبد الحكم."

Mas'alah: Is an adult son compelled to pay the valuation for a slave woman who becomes his father's umm walad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2240)

فإن كان الولد كبيرا، فهل يجبر الولد على التقويم أم لا؟ قولان: أحدهما: أنه يجبر عليها، وهو قوله فى "المدونة" . (1) سقط من أ. (2) فى أ: أمره. (3) فى أ: به غير مالك.

Mas'alah: What is the ruling if a slave child is born and the father is wealthy or poor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2241)

فإن كان ذلك الولد عبدا [فإن] [2] كان الأب موسرا: فإنه يغرم قيمة (1) فى أ: مع. (2) فى أ: أو.

الأمة، وتكون له أم ولد. وإن كان معسرا: فالمذهب على قولين: أحدهما: أن الأمة تبقى رقيقا للولد، ويتبع الأب بقيمة الولد بعد الوضع، وهو قول عبد الملك في "الموازية" . والثاني: أن الأب يتبع بقيمة الأمة في اليسر، وتباع عليه في العسر إن لم تحمل، فإن حملت [يتبع] [1] بقيمتها دينا في الذمة، وهو قول سحنون في كتاب ابنه.

Mas'alah: Does the father owe the son compensation for the umm walad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2244)

وعلى القول بأنه يتعجل عتقها، هل يغرم الأب القيمة للابن أم لا؟ على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه يغرمها، وهو نص قوله في كتاب أمهات الأولاد. والثاني: أن الأب لا يغرم القيمة، وهو ظاهر قوله في كتاب القطع في السرقة في البينة إذا شهدت على رجل بطلاق امرأته، فحكم القاضي بشهادتهما، وطلق عليه زوجته، ثم رجعا عن شهادتهما، قال: إن كان الزوج قد دخل بهما فلا يرجع عليهما بشيء، يريد, لأن الصداق قد استوجبته بالدخول، ولم يفوتا عليه بشهادتهما شيئا، وهو قول عبد الملك في النصراني إذا وطئ أم ولد ابنه، ثم أسلما، والجمع بين المسألتين أنه لم يفوت له في الوجهين غير الاستمتاع لا في أم الولد ولا في الزوجة.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on compensation for the umm walad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2244)

وسبب الخلاف: هل للسيد في أم ولده منفعة مقصودة غير الاستمتاع أم لا؟ فمن رأى أنه لا منفعة له فيها غير الاستمتاع، فإذا طرأ ما يمنعه منه مع حياة السيد تعجل عتقها، قال: لا يغرم الأب شيئا، لأنه لم يجن جناية، [الأب] [1]، فساوى بين المسألتين. ومن رأى أن للسيد في أم ولده مأرب سوى الاستمتاع بالوقاع، مثل أروش الجنايات عليها أو قيمتها إن قتلت أو انتزاع ما يطرأ لها من المال، (1) سقط من أ.

قال: إن الأب يغرم القيمة، ويفرق بين المسألتين، وهذا من باب اعتبار الطوارئ البعيدة، وهي من الطوارئ النادرة الوقوع، وقليل من السادات من يكون ذلك مقصوده من أمهات الأولاد، وهذا كله إذا كان الأب الواطئ حرا.

Mas'alah: How is the child's share of the price determined when sold with the mother?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2256)

واختلف في قدر حصته من الثمن، متى تعتبر باختلاف حالاته: فإن كان معها يوم الصفقة، فبقدما يصح له من الثمن. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the mother and child when paternity is attributed to the free man?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2273)

فإن ألحقته بالحر كان ولده وأمه أم ولد له، وعليه نصف قيمة الأم وحدها إن كان موسرا، وإن كان معسرا. كان الخيار لسيد العبد بين أن يتماسك بنصف الأمة لعبده، ويتبع الحر بنصف قيمة الولد, لأن الولد للسيد.

Mas'alah: What are the five opinions on when the value of a pregnant slave is assessed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2283)

وعلى القول بالتقويم، متى تعتبر قيمتها؟ ففى المذهب خمسة أقوال: أحدها: قيمتها يوم الوطء، وهو قوله في باب القافة. والثانى: قيمتها يوم الحمل، وهو قوله في المدونة في مسألة الشريكين، وهو قوله في كتاب القذف [أيضا] [1]. والثالث: أن الشريك الذي لم يطأ مخير إن شاء قيمتها يوم الوطىء، وإن شاء قيمتها يوم الحمل، وهو أحد أقاويل مالك أيضا، وهو اختيار ابن المواز وابن لبابة، على ما نقله القاضى أبو الفضل وغيره من المتأخرين، وهو تأويل بعض الشارحين على "المدونة" . والرابع: قيمتها يوم الحكم، وهو قوله في "كتاب الاستحقاق" في الأمة المستحقة بعد أن أولدها المشترى. والخامس: قيمتها يوم الوضع، على القول بأنها لا تكون أم ولد إلا بالوضع، إذ به يحصل الفوات وتجب القيمة،

Mas'alah: What is the ruling when the one who had intercourse is insolvent regarding the valuation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2284)

والجواب عن الوجه الثاني من الوجه الثاني: إذا كان الواطئ معسرا، هل تقوم عليه أم لا؟ فالمذهب على خمسة أقوال: أحدها: أنها تقوم عليه جبرا ويتبع بنصف قيمة الأم، ولا شيء عليه [في الولد] [3]، وهذا هو المشهور. والثانى: أنها تقوم عليه جبرا، ويباع ما قوم عليه في القيمة، ويتبع بنصف قيمة الولد، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، والقول الأول: هو القديم، من قوله في "كتاب محمد" وغيره، والثانى: ظاهر قوله في كتاب "أمهات الأولاد" . والثالث: أنها تقوم عليه برضا الشريك الذي لم يطأ، ويباع عليه النصف الذي قوم عليه في القيمة، يريد بعد الوضع، ويتبع بنصف قيمة (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

الولد، وهذا قول ابن القاسم في "كتاب القذف" من "المدونة" ، وبه قال مطرف وابن الماجشون في "كتاب ابن حبيب" . والرابع: أن الشريك الذي لم يطأ بالخيار. إن شاء [تمسك] [1] بحصته واتبع الواطئ بنصف قيمة الولد. وإن شاء قوم عليه، [وأتبعه] [2] بنصف قيمتها مع نصف قيمة الولد, ولا يباع منه شيء، وهو قول غيره في الكتاب. والخامس: قول أشهب في بعض روايات "المدونة" : أنه لا تقويم عليه إن كان معسرا أصلا، ويتبع بنصف قيمة الولد.

Mas'alah: If the partner forgoes valuation, is the share of the one who had intercourse set free or held as umm walad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2285)

وعلى القول بتخيير الشريك إذا ترك التقويم، هل يعتق [عليه] [3] نصيب الواطئ أو

يبقى بحساب أم الولد أم لا؟ قولان في "الكتاب" : أحدهما: أنه يعتق عليه نصيبه، وهو قول ابن القاسم. والثانى: أنه يوقف على حساب أم ولد، وهو قول الغير.

Mas'alah: How is the mother valued if she is killed and compensation is taken?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2906)

فإن ماتت مقتولة فأخذها عوضا فالمذهب على قولين منصوصين في "الكتاب" . أحدهما: أنها تقوم مع ولدها، وهو قول ابن القاسم على ما حكاه عنه ابن عبد الحكم في "المختصر الكبير" . والثاني: أنها تقوم يوم الصفقة بلا ولد، وهو مذهب أشهب على ما حكاه فضل بن سلمة وعليه اختصر أبو سعيد في "التهذيب" وغيره من المختصرين.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who has intercourse with a shared slave-woman and the resulting liability for her loss?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3560)

وفي "كتاب أمهات الأولاد" ، و "كتاب القذف" ، وفي الأمة بين الشريكين يطؤها أحدهما، أن الشريك لا يضمن الواطئ ما نقصها الوطء؛ لقدرته على التضمين، فإن هلكت بقيت الأجزاء أو الجناية كثيرة، هل يكون الجاني ضامنا لجملة المجني عليه؛ لما كان لربه أن يضمنه جملة أو لا تدخل البقية في ضمانه إلا باختياره أن يضمنه، فإنه يتخرج على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه ضامن لجملته؛ لأنه أفسد البقية،

وصار ضامنا لها حتى يدفع ربها عنه الضمان، وهو ظاهر الكتاب في الأمة بين الشريكين يطؤها أحدهما، فتموت أن الواطئ ضامن لها لإمكان أن تكون حاملا من الواطئ؛ لأنها تعلقت بضمانه بنفس الفداء عليها حتى تظهر براءة رحمها، فكذلك السلعة المجني عليها، فإنها تعلقت بضمان الجاني حتى [يبرئه] [1] ربها من الضمان. (1) في أ: يبرئها.

Mas'alah: What is the ruling on taking a slave woman and the value of her child when she is reclaimed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3635)

فإن ولدت من واطئها: فلا يخلو الواطئ من أن يكون [وطئها] [1] بنكاح، أو وطئ بملك؛ فإن وطئ بنكاح وهو يظن أنها حرة، فهل يأخذها وقيمة الولد أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه يأخذها وقيمة الولد، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنه ليس له إلا قيمتها خاصة، وهو قول غيره [في] [2] مختصر ابن الجلاب.

Mas'alah: What are the different rulings on taking a reclaimed slave woman and her child's value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3635)

فإن وطئها بملك: فقد اختلف فيه قول مالك على ثلاثة أقوال كلها قائمة من المدونة منصوصة في المذهب: أحدها: أنه يأخذها وقيمة ولدها. والثاني: أنه يأخذ قيمتها وقيمة

الولد. والقولان منصوصان في المدونة. والثالث: أنه يأخذ قيمتها ولا شيء عليه في الولد، وهذا القول الذي أفتى به مالك لنفسه في أم ولده إبراهيم لما استحقت، وبه أخذ من أصحابه ابن كنانة، وابن أبي حازم، وابن دينار، وابن الماجشون، والمغيرة، وأكثر المدنيين، وهذا القول قائم من المدونة، ولاسيما في بعض الروايات، وذلك أنه قال في الكتاب: يأخذها وقيمة الولد من والدهم، وهو الذي أخذ به ابن القاسم، وعليه جماعة الناس، ثم قال: وقد قال مالك مرة بقوله، ثم رجع عن ذلك فقال: يأخذ قيمة الجارية؛ لأن ذلك ضرر على المشتري –معناه: قيمتها فقط– ويؤخذ أيضا من قول مالك آخر الباب حيث قال: وأما الجارية: فإنها ترد ما لم تحمل، فإذا حملت: كان على (1) في أ: وطئ. (2) في أ: من.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave woman reclaimed after being impregnated?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3636)

سيدها الذي حملت منه قيمتها للذي استحقها، فظاهره: قيمتها على تلك الحال.

Mas'alah: What is the ruling on taking the child of a reclaimed slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3636)

ولم يختلف قول مالك أنه لا يأخذ الولد، وإنما اختلف قوله هل يأخذ قيمته أم لا؟

Mas'alah: What is the first opinion on whether the claimant pursues the father for the value of the child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3639)

أحدهما: أنه يتبعه بقيمة الولد، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the owner being forced to pay the price for an umm walad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1215)

وأجبر في أم الولد على الثمن، واتبع به إن أعدم، إلا أن تموت هي أو سيدها، وله فداء معتق لأجل، ومدبر لحالهما، [منح الجليل] سلم صحة ملك آخذه من الغنيمة فلزمه صحة ما بني عليه والشفيع إذا سلم للأول صار شريكه، فاستحق الأخذ بالشفعة ممن يتجدد ملكه عليه. (وأجبر) بضم الهمز وكسر الموحدة أي السيد (في أم الولد) له إذا بيعت أو قومت جهلا بأنها أم ولد لمسلم فيجبر (على) فدائها ممن هي بيده ب (الثمن) الذي بيعت به وإن كان أضعاف قيمتها إن كان مليا (واتبع) بضم المثناة مشددة وكسر الموحدة أي السيد (به) أي الثمن (إن أعدم) السيد أي لم يوجد له مال وأما لو بيعت أو قسمت بعد معرفة أنها أم ولد مسلم فيأخذها مجانا في كل حال (إلا أن تموت هي) أي أم الولد قبل علم سيدها كما في عبارة ابن يونس واللخمي والنوادر عن سحنون، أو قبل الحكم بها له كما في عبارة الباجي وابن عبد السلام عن سحنون أيضا فيسقط عن سيدها إذ القصد تخليصها وقد تعذر بموتها. (أو) يموت (سيدها) قبله فلا شيء على تركته، ولا عليها؛ لأنها صارت حرة بموته، وليس فداؤها دينا عليه، وإنما هو تخليص لها وقد خلصت بموته (وله) أي السيد (فداء) رق (معتق) بفتح المثناة (لأجل و) فداء

رق (مدبر) بفتح الموحدة بيعت رقبتها جهلا بحالهما، على هذا حمل الشارح كلام المصنف وهو الصواب الذي يتأتى عليه التفصيل الآتي من الاتباع بما بقي، والخلاف في تسليم الخدمة تمليكا أو على التقاضي، والمسألة مفروضة في المدونة وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم من الأئمة في بيع رقبتهما جهلا بحالهما وعليه يأتي الفرق بينه وبين الجناية قاله الرماصي. البناني وحمل بعضهم المسألة على ما يشمل بيع خدمتهما أيضا، وهذه يستغنى عنها بقوله سابقا وله بعده أخذه بثمنه لكنه ذكرها ثانيا ليرتب عليها قوله مسلما لخدمتهما لأجل الخلاف فيه، وإذا فديا رجعا (لحالهما) الأول وهو العتق لأجل في

Mas'alah: What is the ruling on valuing a jointly-owned slave-girl who becomes pregnant from her partner's intercourse?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2870)

الثالث: ابن عرفة وفيها إن حملت قومت على واطئها يوم وطئه إن كان مليا ولحق الولد به فهي له أم ولد ولا يتماسك شريكه بنصيبه منها. اللخمي وقال مالك "- رضي الله عنه -" أيضا تقوم يوم حملت. وقيل يوم الحكم. وعن مالك "- رضي الله عنه -" إن شاء يوم الوطء، وإن شاء يوم الحكم وبه أخذ محمد، ثم قال وإن كان الواطئ معسرا فقال مالك "- رضي الله عنه -" مرة هي أم ولد لواطئها ويتبع بقيمتها دينا ثم رجع إلى تخيير شريكه في تماسكه بنصيبه منها مع اتباعه بنصف قيمة ولدها، وفي تقويمه نصفها ونصف قيمة ولدها ويباع له نصفها فقط فيما لزم له. (

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of a child when the mother is claimed as free?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3262)

لا صداق حرة أو غلتها [منح الجليل] سنين وللمستحق منها قيمته يأخذ فيها أول نجم، فإن لم تتم أخذ تمامها من الثاني ثم مما يليه حتى تتم، ثم يورث عن الابن ما فضل.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession of his son's slave-girl by paying her value?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1579)

ص (وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة) ش: وكذلك الجد على قول ابن القاسم خلافا لأشهب قاله ابن ناجي في شرح الرسالة ويريد المصنف سواء حملت، أو لا وسواء كان عديما، أو مليا فإن كان عديما بيعت؛ إلا أن تكون حملت فلا تباع وإذا أعطى الأب قيمتها فلا يطؤها حتى يستبرئها من مائه الفاسد قاله في التوضيح وهذه المسألة في كتاب أمهات الأولاد من المدونة وفي

كتاب القذف منها.

Mas'alah: When is the value of a child assessed in disputes over a slave woman's status?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1603)

ص (يوم الحكم) ش: هذا إذا وقع التنازع فيه بعد الولادة وأما لو وقع التنازع فيه وهو

حمل فإن القيمة يوم الولادة قاله ابن الحاجب وغيره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the value of a child from a claimed umm walad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2499)

أم ولده إبراهيم وقيل: أم ولده محمد وعبر عنه ابن رشد بقوله وبه حكم عليه في استحقاق أم ولده فإن أعدم الوالد اتبعه بقيمة الولد وقيمتها فإن كان الولد موسرا أخذ منه قيمته فقط ولا يرجع عليه الأب انظر استحقاق المدونة وقال ابن يونس: انظر قول ابن القاسم إذا كان الأب عديما والابن مليا فليأخذ الأب قيمة نفسه وهو إنما يأخذ منه قيمته يوم الحكم وكان يجب إنما يستحق قيمته يومئذ بماله، وقيمته بماله أكثر مما في يده فكيف يصح أخذ قيمته منه وأظن أن ابن القاسم إنما يقول قيمته بغير مال وبه يصح قوله قال في المجموعة: فإن كان للولد مال كسبه لم يقوم بماله لكن بغير ماله كقيمة عبد ويؤدي ذلك الأب ولا يؤخذ من أموال الولد شيء، انتهى

Mas'alah: What is the ruling on compelling the master of an umm walad to pay the price?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=123)

وأجبر في أم الولد على الثمن وأتبع به إن أعدم إلا أن تموت هي أو سيدها

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the value payment for a claimed slave-girl?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1016)

وفصل الشيخ أبو الحسن اللخمي فقال: إن كان الأب ممن له قدرة فعليه لمستحقها قيمتها، ويجبر على ذلك من أباه، وإن كان لا قدر له أخذ مستحقها عين الأمة لا قيمتها، وإذا أوجبنا القيمة، فمتي تكون، ثلاثة أقوال: الأول: أنها تجب يوم الحمل، والثاني: أنها تجب يوم الولادة. والثالث: أنها تجب يوم الحكم، واختلف في فروع تتعلق بذلك: الأول: إذا رضي المستحق بأخذ القيمة، وأراد الواطئ تسليمها فهل يجبر الواطئ على دفع القيمة أم لا؟ قولان عندنا: أحدهما: أن الوطء لا يجبر على دفع القيمة وهو قول أشهب، والثاني: أنه يجبر على ذلك، والقول قول المستحق وهو قول ابن القاسم، وفصل الشيخ أبو الحسن اللخمي فقال: إن كان الولد حيا، وعليه في تسليمها معرة أجبر الأب على دفع القيمة، وإن كان الولد ميتا أو ممن لا قدر له لم يجبر.

Mas'alah: What is the ruling on a father who has intercourse with his son's slave-girl after the son has fathered a child with her?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=573)

وكأب وطئ أمة ابنه بعد أن وطئها ابنه وقد استولدها أحدهما فتعتق على الابن إن كان قد استولدها قبل وطء والده والأب قد أتلفها عليه بوطئه، فيغرم قيمتها أم ولد، لأنا لو أعتقناها على الأب كنا ناقلين ولاء أم الولد عمن استولدها.

Mas'alah: What is the ruling if the son had intercourse with the slave woman without pregnancy, then the father impregnates her?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=573)

وإن كان الابن وطئها ولم تحمل منه ثم وطئها أبوه وأولدها غرم قيمتها أمة وعتقت عليه.

Mas'alah: What does the Mudawwana say about the father being assessed the value of the son's slave woman he impregnated?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=573)

وفي كتاب أمهات الأولاد من المدونة: وإذا قومت على الأب أمة الابن وقد حملت منه وكان الابن قد وطئها عتقت على الأب إذا حرم عليه وطئها وبيعها إلى آخر المسألة.

Mas'alah: What is the ruling if the child of a slave woman dies and the mother remains in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1859)

وهذا الولد لو مات وبقيت أمه، لكان الحكم تخيير المشتري في رد أمه وما نقصها النكاح، أو التمسك وأخذ قيمة العيب، ويقدر الولد كأنه لم يخلق.

Mas'alah: Is a child born to a slave girl considered like a limb of her body for the purpose of return?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1924)

وأيضا فإن حكم الولد كحكم أمه، ألا ترى أن ولد المكاتبة مكاتب، والمعتقة إلى أجل معتق إلى أجل، وكذلك ولد المدبرة. وهذا يقتضي كون الولد كعضو من أعضائها. فإذا وجب، ردها، رد الولد الذي هو كعضو من أعضائها.

Mas'alah: What are the two Maliki opinions on whether a usurper guarantees the value of an umm walad?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2513)

وأما أم الولد فإن فيه عندنا قولين: ذهب سحنون إلى أنها لا يضمنها الغاصب، كما لا يضمن الحرة. فعلى هذا المذهب لا تصح مناقضتهم. وإن قلنا بمذهب ابن القاسم: إن غاصبها يضمنها، فإنها إذا قتلت لزم قاتلها قيمتها على أنها رق، ويتملك السيد هذه القيمة عوض الرقبة، كما يتملك أولياء الحر ديته إذا قتل، وهو مما لا يحملك. فقد صار لسيدها حق في قيمتها إذا قتلت، (1) في (و) : هي. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: غصبه.

وقيمتها إذا أخذت مما يصح تملكه بإجماع. فما انتفى الملك بالكلية. فيجعل القيمة التي يؤديها الغاصب كالعرض [1] عما هو عوض عنها، ويتملكه السيد إذا قتلت.

Mas'alah: What is the ruling on the status of umm walad when the value is assessed on the day of claim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3105)

وعندي أنه انما ترجح فيه لأجل الاختلاف في المترقبات إذا وقعت الأحكام بها مستندة

لأسباب تقدمت، هل يقدر الحكم الحاصل يوم السبب الذي اقتضاه فيما بعد، فحسن أن تكون أم ولد، وإن قضي بالقيمة يوم الاستحقاق, أولا يلتفت إلى السبب، وكأن الحكم إنما وقع هو وسببه يوم الاستحقاق، فلا تكون أم ولد. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بين. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فإنها. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: واطئها. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حذف الواو.

Mas'alah: Why must the father pay the value of the child born to a claimed slave woman?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3107)

وكون سيد الأمة التي استولدها لا يصح أن يرق ولده لكونه وضع نطفته على أن ما يتكون منها حر، والحكم بالحرية ها هنا من غير عوض إتلاف لمال المستحق، فوجب أن الحكم تقويم الولد على أبيه.

Mas'alah: How is the valuation of the child determined when the mother is claimed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3107)

فإن وجب ذلك فالتقويم، على مقتضى ما ذكرناه، على أن الولد الذي استحقت أمه عبد مرقوق مثل أمه، لكونه تابعا لها في الحرية والرق.

Mas'alah: What are the two opinions on whether the child of a rightful claimant is valued with or without

property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3108)

اختلف المذهب على قولين: هل يقوم ولد المستحقه بماله أو يقوم بغير مال؟

Mas'alah: What is the reasoning for assessing the value of an umm al-walad's child with property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3108)

فكأن من رأى أن التقويم يكون بالمال قدر أن من استقر فيه الرق فإن ماله لمن ملك استرقاقه، فلولا ما فعل مشتري الأمة من استيلادها لكان ولدها يأخذه مستحقها بماله، وقد حال بينه وبين أخذ المال، فوجب أن يغرم قيمة عوضه لأجل الحيلولة، كما يغرم قيمة الأمة.

Mas'alah: What is the reasoning for assessing the value of an umm al-walad's child without property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3108)

وكأن من رأى أن التقويم يكون بغير مال، رأى أن الرق لم يستقر في هذا الولد، فيكون لمن يملك رقه أن ينتزع ماله، والحرية في هذا الولد هي

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born to an umm walad or mudabbara when the husband is deceived?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1544)

(و) يجب على الزوج قيمة الولد على غير غرر في خالصه القن و (على الغرر في) ولد من (أم الولد والمدبرة) المغرور بحريتهما يوم الحكم ففي الأول على تقدير جواز بيعه لاحتمال موته قبل موت سيد أمه فيرق أو بعد موته فيتحرر وفي الثاني على تقدير موته قبل السيد فيكون رقيقا أو بعده ويحمله الثلث فحر أو يحمل بعضه أو لا يحمل منه شيئا فيرق ما لا يحمله الثلث من بعضه أو كله فاحتمالات الرق في ولد المدبرة أكثر منه في ولد أم الولد ولا يخفى أن مراده أم ولد من سيدها وزوجها وأتت من الزوج المغرور بولد ولزمه قيمته لسيد أمه وأما ولد المبعضة فبمنزلتها معتق بعضه فيغرم الأب قيمة البعض القن يوم الحكم ويغرم قيمة ولد المعتقة لأجل على الغرر لذلك الأجل على أنهم أحرار بعد الأجل

Mas'alah: When does the obligation to pay the value of a child from a deceived husband fall away?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1544)

(وسقطت) قيمة ولد المغرور (بموته) قبل الحكم في هذه واللتين قبلها وهذا من ثمرات قوله قبل يوم الحكم وصرح به لقوة الخلاف فيه ولأنه ليس مفهوم شرط وهذا على جعل ضمير موته للولد ويحتمل عوده على سيد الأمة أي: إذا مات سيد أمة الولد والمدبرة فإن التقويم يسقط عن الأب لخروج الولد حرا فلا مطالبة لورثة السيد على الأب

Mas'alah: Who inherits the compensation for injury to the umm al-walad if the master dies?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3746)

(وإن مات) السيد بعد الجناية عليها قبل قبض أرشها (فلوارثه) الأرش في أحد قولي مالك ابن المواز وهو القياس أي لأنه حق ثبت لمورثه قبل موته ثم رجع الإمام إلى أنه لها لأن لها حرمة ليست لغيرها واستحسنه ابن القاسم كذا يفيده نقل ق خلافا لنقل تت وانظر لم ترك المصنف القول المرجوع إليه وقول ابن المواز في المرجوع عنه أنه القياس لا يقتضي ترجيحه ـــــــ عيسى عن ابن القاسم أنه يرد إليها بخلاف الحرة تصالح الزوج على تسليم الولد إليه فإنه يلزمها وروى عنه أبو زيد أن الشرط لازم كالحرة اهـ. وقال ابن يونس قال بعضهم لو أعتقها على أن يكون الولد عنده لزم العتق ولا ينزع الولد منها بخلاف الحر يخالع الحرة على أن يكون الولد عنده لأن أم الولد التزمت ذلك في حال يملك عليها سيدها الجبر وقيل إن ذلك يلزمها كالحرة اهـ. (وكثيرها في ولدها من غيره) قول ز وأما الإجارة فيستوي مع أمه في اشتراط رضاه بها الخ فيه نظر بل هو في الإجارة بخلاف أمه فيؤجره سيده بغير رضاه قال ابن رشد لا خلاف في ولد الأمة من سيدها الحر أنه حر وأما ولدها من غيره فهم بمنزلة أمهم في العتق بعد وفاة السيد من رأس ماله وبخلافها في الاستخدام والاستئجار والوطء فله أن يستخدمهم ويؤاجرهم ولا يطؤها إن كانت آمة لأنها كالربيبة اهـ. ولما نقل نحوه في ضيح عن ابن رشد وغيره قال وينبغي على قاعدة المذهب أن يسوي حكمهم مع حكم أمهم لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها اهـ. (وإن مات فلوارثه) قول ز وقول ابن المواز في المرجوع عنه أنه القياس الخ عنه وهذا لابن المواز نحوه في ضيح وهو خلاف ما عند ابن عرفة من عزوه لابن القاسم ونصه وفيها

Mas'alah: What is the ruling if the partner who impregnated the jointly-owned slave woman is

insolvent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3750)

(فإن أعسر) مع حملها (خير) الآخر (في) إبقائها للشركة وتركه لظهوره وفي (اتباعه بالقيمة) أي بقيمة حصته منها (يوم الوطء) الناشيء عنه الحمل فإن تعدد الوطء اعتبرت قيمتها يوم الحمل (أو بيعها) أي الحصة التي وجبت لغير الواطيء قيمتها (لذلك) أي للقيمة التي وجبت له منها إن لم يرد ثمن حصته على ما وجب له من القيمة وإلا بيع من حصته بقدر ما وجب له من قيمتها (و) إن نقص ثمنها عما وجب له (تبعه) أي تبع الذي لم يطأ الواطيء (بما بقي) وقوله (وبنصف قيمة الولد) يرجع لقوله في اتباعه بالقيمة فهو يتبعه أيضا بنصيبه من قيمة الولد سواء تبعه بحظه من قيمتها أو بيع نصيب شريكه أو بعضه لذلك لأن الولد حر نسيب فلا يباع وإن اتبع أباه بنصف قيمته في موضوع المصنف وهو وطؤه وإعساره ولا تباع هي أو شيء منها إلا بعد الوضع كما في المدونة وكذا يتبعه أيضا بنصيبه من قيمته فيما إذا أبقاها للشركة ـــــــ وهو ظاهر لكن رجوعه للمسألتين هو ظاهر ما تقدم عن ابن زرقون فانظر ذلك والله أعلم وقول ز فالأول لا تعتق ولو مع ولد منها حيث ورث كلالة الخ هذا خلاف ما قرر به أولا من أنها لا تعتق سواء ورثه ولد أو ورث كلالة والحاصل أنه وقع في شرحه لهذين الموضعين تخليط كثير والله الموفق (فإن أعسر خير في اتباعه بالقيمة) عبارة المصنف كعبارة ابن الحاجب تقتضي أنه ليس للشريك إبقاؤها للشركة وقال في ضيح بعد تقرير عبارة ابن الحاجب وهذا هو المشهور وكان مالك يقول الأمة أم ولد للواطيء ويتبع بالقيمة دينا كالموسر وقيل الشريك مخير بين أن يتماسك بنصفه ويتبع الواطيء بنصف قيمة الولد دينا أو يضمنه ويتبعه في ذمته اهـ. المراد من ضيح فقد جعل تخييره في التماسك بنصفه مقابلا للمشهور مع أنه هو قول مالك المرجوع إليه كما في ابن عرفة

ونصه ولو كان الواطىء معسرا فقال مالك هي أم ولد للواطىء ويتبع بالقيمة دينا ثم رجع إلى تخيير الشريك في تماسكه مع اتباعه بنصف قيمة الولد وفي تقويمه نصفها ونصف قيمة الولد ويباع له نصفها فيما لزمه اهـ.

مع عسره وتعتبر قيمته يوم الوضع في المسائل الثلاث وتقدم أنه إذا قوم عليه نصيبه منها في يسره فلا يتبعه بنصف قيمة الولد والفرق أنه لما وطئ وهو مليء وجب لشريكه قيمة نصيبه منها بمجرد مغيب الحشفة فتخلق الولد وهي في ملكه فلم يكن لشريكه فيه حصة بخلاف وطئه معسرا فقد تحقق أنه وطئ ملكه وملك شريكه فقد تخلق الولد على ملكهما ولذا غرم نصف قيمته ذكره د

Mas'alah: What happens if the man who had intercourse with a slave woman is insolvent?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=734)

وأما إن أعسر الواطئ فإنها تباع عليه، وهي إحدى المسائل التي تباع فيها أم الولد.

Mas'alah: What is the value of the child that a deceived free man must pay to the slave woman's owner?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=998)

(ص) وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم (ش) تقدم أنه قال وعليه الأقل من المسمى وصداق المثل وعطف هذا عليه وتقدم أن الحر المغرور يغرم لسيد أمهم قيمة أولاده

على أنهم أرقاء أمسك أو فارق ولا يغرم الأب لسيد أمهم شيئا من أموالهم إنما يغرم له القيمة فقط وتعتبر يوم الحكم إن كان حيا لا يوم الولادة؛ لأن الضمان سببه منع السيد من الولد وهو إنما يتحقق يوم الحكم فلو مات الولد قبل يوم الحكم سقطت قيمته على الأول لا الثاني فلو استحقت حاملا فالقيمة يوم الولادة اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child of a deceiving umm walad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=998)

(ص) وعلى الغرر في أم الولد (ش) عطف على المقدر أي وعليه أي المغرور قيمة ولده يوم الحكم على أنه رقيق في غير ولد أم الولد والمدبرة وعلى الغرر في أم الولد أي في ولد أم الولد الغارة لو جاز بيعه لاحتمال أن يموت سيد أمه قبله فيكون حرا أو احتمال أن يموت قبل سيد أمه فيكون رقيقا

Mas'alah: What happens if the father is insolvent and cannot pay the value of the child of a deceptive slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=999)

(ص) ولعدمه تؤخذ من الابن (ش) يعني أن الأب إذا كان معسرا بأن مات أو فلس فإن القيمة تؤخذ من الابن عن نفسه لأنها [حاشية العدوي] قوله: فاحتمالات الرق أكثر) مثلا لو كانت قيمته قنا اثنين وثلاثين، ويحتمل أن يكون رقا خالصا في حالتين وحرا في حالة واحدة وبعضه حر وبعضه رق فالرق حالتان ونصف والحرية له حالة ونصف فاقسم اثنين وثلاثين على ثمانية أنصاف فيخص كل واحد أربعة فيكون لاحتمال الرق

عشرون وللحرية اثنا عشر فيغرم عشرين لسيد الأم وهذا تقريب. (قوله: وهو ليس بمفهوم شرط) الواو بمعنى أو أي إن علة التصريح إما لقوة الخلاف أي لقوة القول المخالف الذي يقول لا يسقط وهو أشهب القائل تعتبر القيمة يوم الولادة؛ لأنه يومئذ أتلف على سيده فلو مات الولد قبل يوم الحكم لم تسقط قيمته أو لأنه ليس بمفهوم شرط. (قوله: فإنه لا يلزمه شيء) أي لا يلزم الأب شيء. (قوله: لأن ذلك) أي الاقتصاص أو الهروب قبل يوم الحكم بموته وذلك أن القتل كان قبل الحكم بالقيمة فما يتبعه من اقتصاص أو هروب يكون قبل الحكم بموته، وذلك لأنه لما قتل تعذر الحكم بقيمته. (قوله: لأنه إنما دفعها بحكم) أي فلم يكن متعديا حتى يكون للسيد على الجاني شيء. (قوله: بالأقل من تتمة القيمة أو الدية) المناسب الواو مثلا الدية ألف دينار وصالح بخمسمائة والقيمة ستمائة مثلا فإن الخمسمائة يأخذها السيد ويرجع السيد على الجاني بمائة التي هي تتمة القيمة فتتمة الدية خمسمائة وتتمة القيمة مائة والمائة أقل من الخمسمائة فلو كانت القيمة اثني عشر مائة يرجع السيد على الجاني بخمسمائة التي هي تتمة الدية فتتمة القيمة سبعمائة وتتمة الدية خمسمائة والخمسمائة التي هي تتمة الدية أقل من السبعمائة التي هي تتمة القيمة فيرجع بتتمة الدية. (قوله: إذا عفا الأب قولان) حاصله أنه إذا عفا الأب فلا يتبع بشيء والخلاف إنما هو في اتباع السيد الجاني وظاهر هذا الخلاف سواء وقع العفو في عمد أو خطأ وهو ظاهر في العمد، وأما في الخطأ فينبغي أن يتبع السيد الجاني. (قوله: ويختص الأب من دية الخطأ) وكذا صلح العمد. (قوله: والباقي إلخ) كما إذا وجد للولد ولد أو ولد ولد. (قوله: أو من عشر قيمة) أو بمعنى الواو وكذا يقال في نظائره وذلك لأن الأقلية إنما تكون بين شيئين. (قوله: وإن كان قول ابن وهب في باب الجنايات إلخ) فإنه قال في جنين الأمة ما نقصها سواء غرت أم لا فإذا علمت ذلك فالمناسب أن يقول إذ لا يعرف هنا من قال عليه الأقل من غرته أو ما نقصها وإن كان ما نقصها قول ابن وهب في باب

الجنايات. (قوله: قيمة الولد ناقصا) أي يوم الحكم مثلا قيمته سليما عشرون وناقصا عشرة فما بين قيمته صحيحا ومجروحا عشرة فينظر الأقل من الأمرين الذي قبضه من الجاني وما بين القيمتين يغرمه للسيد زيادة على قيمته فإذا كان قبض من الجاني خمسة فيدفعها الأب زيادة على قيمته مجروحا فإذا كان قبض خمسة عشر فيغرم عشرة زيادة على قيمته مجروحا فالضابط معك أن أقل الأمرين يغرمه الأب للسيد زيادة على قيمته مجروحا. (قوله: فإن القيمة تؤخذ) هذا

في معنى الفداء وهو أولى به ولا يرجع بشيء منها على أبيه وكذلك الأب إذا غرمها فإنه لا يرجع بشيء منها على ولده ويحاصص بها غرماء المفلس وتؤخذ من تركة الميت كجنايته، ودل قوله ولعدمه إلخ أنهما لو كانا مليين أن القيمة تؤخذ من الأب فإن كانا معسرين فإنها تؤخذ من أولهما يسارا على المشهور، ولو عبر بدل الابن بالولد لكان أحسن كما في المدونة وكما عبر به هو في قوله بعد (ولا يؤخذ من ولد من الأولاد إلا قسطه) المرتب على الأب أي إذا تعدد الولد وكان الأب معدوما وفيهم المعسر والموسر فإنه لا يؤخذ من الولد الموسر إلا قسطه أي قيمة نفسه لا قيمة من أعسر من إخوته ولا من غاب منهم أو مات فليسوا كالحملاء يؤخذ بعضهم عن بعض .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to an umm walad and her children?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2219)

وللسيد أرش الجناية ممن جنى عليها ومثلها أولادها من غيره وإذا جنوا تسلم خدمتهم فقط في الجناية ويوجد في بعض النسخ وأرش جناية عليهما بضمير التثنية الراجع لأم

الولد وولدها من غيره بعد إيلادها وإذا مات السيد قبل أن يقبض أرش الجناية على أم ولده فإن وارثه يقوم مقامه ويقبض ذلك وللسيد أن يستمتع بأم ولده وتقدم أنه لا يجوز له أن يطأ ولدها من غيره؛ لأنها بمنزلة الربيبة وللسيد أن ينتزع مال أم ولده ما لم يمرض مرضا مخوفا فإن مرض فلا؛ لأنه حينئذ ينتزع لغيره (ص) وكره له تزويجها وإن برضاها ومصيبتها إن بيعت من بائعها ورد عتقها وفديت إن جنت بأقل القيمة يوم الحكم والأرش (ش) يعني أن السيد يكره له أن يزوج أم ولده لغيره إن رضيت بذلك؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق وأما مع عدم رضاها فلا يتأتى؛ لأنه ليس له جبرها على النكاح على اختيار اللخمي كما مر في النكاح عند قوله والمختار ولا أنثى بشائبة قالوا وفي وإن برضاها واو الحال وعلى أن له جبرها قالوا وللمبالغة ولا يجوز للسيد بيع أم ولده فإن باعها وأولدها المشتري فالولد حر لاحق به لا قيمة عليه فيه لأن البائع أباح فرجها له إلا أن يكون المشتري عالما بأنها أم ولد للبائع فإنه يغرم قيمة الولد فلو زوجها المشتري من عبده ردت مع ولدها على الأصح ويكون له حكم ولد أم الولد ولو أعتقها المشتري فإن عتقها يرد وترجع لسيدها ويرجع المشتري بثمنه على البائع وكذلك يرجع المشتري على البائع بثمنه إذا نزل بها موت أو غيره عند المشتري فإن المصيبة من بائعها لأن الملك فيها لم ينتقل ومحل رد عتق المشتري لها ما لم يشترها على أنها حرة بالشراء أو على شرط العتق وأعتقها فإن اشتراها على أنها حرة بالشراء فإنها تكون حرة بالشراء ولا يرد عتقها سواء علم حين الشراء أنها أم ولد أم لا ولا يستحق بائعها ثمنها ويكون الولاء له وأما إن باعها على أن يعتقها المبتاع فهذه ترد [حاشية العدوي] (قوله وكان لها أجرة المثل على من استخدمها) وإن قبضها السيد ورجع على السيد بها فإن أجرها السيد بأكثر من أجرة مثلها لم يرجع على السيد بالزائد لأنه كالمتبرع به وإنما يرجع على السيد بأجرة المثل (قوله وكان لها أجرة المثل إلخ) هذا لعج وهو مخالف لنص اللخمي فإنه قال لو أن السيد أجر وفات ذلك لا يرد وكانت الإجارة

للسيد (قوله وأما على مال معجل إلخ) كقوله لها أنت حرة على أن آخذ منك ألف درهم مثلا (قوله وله كثيرها في أولادها من غيره) وله غلته؛ لأنه؛ لما حرم عليه وطؤها إن كانت أمة لأنها بمنزلة الربيبة أبيح له كثير الخدمة فيه دون أمه لحل وطئها له وأما الإجارة فيستوي مع أمه في اشتراط رضاه بها (قوله فوق ما يلزم الحرة) عبارة غيره أحسن وهي فوق ما يلزم الزوجة ودون ما يلزم الأمة واللازم للزوجة لو أمة الخدمة الباطنة من عجن وكنس إلى آخر ما مر في النفقات ولو رفيعة؛ لأنه؛ من توابع التمتع بها لا كثيرها ولو دنيئة (قوله ومثلها أولادها إلخ) فما في بعض النسخ من الإفراد يعلم حكم ولدها المذكور بطريق القياس ونسخة التثنية ظاهرة فإن أعتقهما كان أرش الجناية لهما على المذهب وقيل له وإذا قتلت لزم القاتل قيمتها قنا عند ابن القاسم (قوله فإن وارثه يقوم مقامه إلخ) المعتمد أنه لها فكان المناسب للمصنف أن يذكره (قوله وللسيد أن يستمتع إلخ) فلو منعه الاستمتاع بها فلا تسقط نفقتها عن سيدها بخلاف الزوجة؛ لأن؛ وجود النفقة عليها لشائبة الرق (قوله وللسيد أن ينتزع إلخ) وكذلك مال أولادها من غيره له انتزاع مالهم؛ لأن؛ غلتهم له كما قاله عج (قوله فإن مرض فلا) أي وأما الوطء فيستمر إلى أن تموت (قوله فالولد حر إلخ) أي وترد لبائعها (قوله ويرجع بثمنه على البائع) أي سواء أعتقها معتقدا أنها قن أو أنها أم ولد (قوله وكذلك يرجع المشتري على البائع بثمنه إذا نزل بها موت أو غيره) لا يخفى أن هذا إن ثبت لها أمومة الولد بغير إقرار المشتري وإلا فمصيبتها منه لا من البائع

ما لم تفت بالعتق فيمضي والولاء للبائع لأن المبتاع لما علم أنها أم ولد وشرط لها العتق فكأنه فكاك منه لها بالثمن ولو لم يعلم بأنها أم ولد لرجع بالثمن وإذا فسخ البيع فظاهر المذهب أنه لا شيء على البائع مما أنفقه المشتري ولا له شيء من قيمة خدمتها ويجب على السيد إذا جنت على شخص أو أفسدت شيئا بيدها أو بدابتها أو بحفر في

مكان لا ملك لها فيه أو اغتصبت أو اختلست أن يفديها لأن الشرع منع من تسليمها للمجني عليه كما منع من بيعها ويفديها بالأقل من أرش الجناية ومن قيمتها أمة يوم الحكم بغير مالها فالأقل منهما يلزمه دفعه للمجني عليه (ص) وإن قال في مرضه ولدت مني ولا ولد لها صدق إن ورثه ولد (ش) يعني أن السيد إذا قال في مرضه ولدت هذه الأمة مني ولا ولد لها فإنه يصدق إذا ورثه ولد ذكر أو أنثى؛ لأنه حينئذ غير كلالة وتعتق من رأس المال إذ لا تهمة وظاهره كانت الولادة في الصحة أو في المرض فإن لم يكن له ولد فإنه يتهم على ذلك ولا تعتق من الثلث وتبقى رقا ومفهوم ولا ولد لها مفهوم موافقة كما قاله البساطي وتت وليس في المدونة ما قاله ز من أنه يصدق سواء ورثه ولد أم لا وسيأتي تحصيل هذه المسألة في القولة الآتية (ص) وإن أقر مريض بإيلاد أو عتق في صحته لم تعتق من ثلث ولا رأس مال (ش) يعني أن السيد المريض إذا قال في حال مرضه أنه أولدها في حال صحته أو أنه أعتقها في حال صحته فإنها لا تعتق من ثلثه؛ لأنه لم يقصد الوصية ولا من رأس المال لأن المريض لا يتصرف إلا في الثلث خاصة وهذا حيث لم يكن له ولد يرثه وإلا صدق وحاصل النقل في المسألة الأولى أنه إذا أقر المريض مرضا مخوفا أنه أولد هذه الأمة في صحته أو مرضه فإن كان لها ولد استلحقه عتقت من رأس المال قطعا وورثه الولد وإن لم يكن لها ولد منه فإن لم يرثه ولد لم تعتق من ثلث ولا من رأس مال وإن ورثه ولد من غيرها فقول الأكثر أن الحكم كذلك وقول ابن القاسم أنها تعتق من رأس المال وصحح هذا القول ابن الحاجب وأما إن أقر في مرضه أنه أعتقها في صحته فإنه لا يعمل بإقراره ولو ورثه ولد معها وإن أقر أنه أعتقها في مرضه أو أطلق فإنها تعتق من الثلث كما يفيده كلام أبي الحسن وسواء كان لها ولد فيهما أم لا لأن هذا وصية إذا تمهد هذا فقوله وإن أقر مريض بإيلاد أو عتق إلخ إن حمل على أنه مفهوم ما قبلها وأن المؤلف مشى على قول ابن القاسم فيحمل قوله وإن أقر مريض إلخ على ما إذا لم يكن له ولد يرثه كما قررناه وإن حمل

على ظاهره الصادق بما إذا كان له ولد أم لا فيقيد بما إذا لم يكن له ولد من غيرها فيكون موضوعهما متفقا في أن كلا منهما لا ولد له منها وورثه ولد من غيرها فيهما وحينئذ يكون مشى أولا على قول ابن القاسم وثانيا على قول أكثر الرواة وهذا بعيد جدا (ص) وإن وطئ [حاشية العدوي] قوله والولاء للبائع) المناسب والثمن للبائع بقرينة التعليل (قوله فلو لم يعلم إلخ) أي والعتق ماض والولاء للبائع (قوله ولا تعتق من الثلث) بل ولا من رأس المال فهو أحرى إلخ وقول وظاهره إلخ اعتمد بعض المحققين أن تقيد الولادة بالصحة أي لقول المصنف بعد وإن أقر مريض بإيلاد أو عتق في صحته بناء على أن في صحته راجع للإيلاد والعتق معا لا للعتق فقط وقوله ومفهوم ولا ولدها أي بأن كان لها ولد ملحق به أو استلحقه أي والفرض أنه ورثه ولد والفرض أن الإقرار في المرض وسواء كانت الولادة في الصحة أو المرض (قوله وليس في المدونة إلخ) الحاصل أن الزرقاني يقول إذا كان لها ولد أي ملحق به أو استلحقه يصدق سواء ورثه ولد أي من غيرها أم لا وحاصل الرد عليه أنه إذا كان لها ولد كما تقدم لا يصدق إلا إذا ورثه ولد كما إذا لم يكن لها ولد إلا أن المعتمد ما قاله الزرقاني من أنه إذا كان لها ولد يصدق ورثه ولد أم لا كما قرره بعض المحققين (قوله سواء أولدها في صحته) أي أو في مرضه والتقييد بالصحة لتوهم أن قول المصنف في صحته راجع للإيلاد والعتق مع أنه إنما هو راجع للعتق فقط كما قرره بعض الشيوخ إلا أن محشي تت جعل النقل ما قاله شارحنا من أن قول المصنف في الصحة راجع للعتق والإيلاد (قوله أو أنه أعتقها) ظاهر العبارة أعتق أم الولد وليس مرادا بل المراد أعتق أمة معينة أو عبدا كذلك والجواب أن المراد بقوله أعتقها أي أعتق الأمة لا بقيد كونها أم ولد أو أعتق عبدا (قوله عتقت من رأس المال قطعا وورثه الولد إلخ) هذا كلام الزرقاني المتقدم الذي رد عليه الشارح فيما تقدم (قوله وقوله ابن القاسم أنها تعتق من رأس المال إلخ) هذا هو الذي ذهب إليه المصنف في قوله وإن قال في مرضه إلخ وهو المعتمد (قوله وأما إن

أقر في مرضه أنه أعتقها) تقدم أن المسألة لا تصور بأم الولد؛ لأنها؛ بموت السيد تخرج حرة فلا حاجة لقول سيدها أعتقتها بل بالقن كما إذا قال أعتقت أمتي هذه أو عبدي هذا في حال صحتي فلا يعتق من ثلث ولا من رأس مال وسواء ورثه ولد أم لا والجواب ما تقدم من أن المراد الأمة لا بقيد كونها أم ولد بل بقيد أنها قن فإذا علمت ذلك فقول شارحنا وسواء كان لها ولد إلخ المناسب أن يقول وسواء كان ولد أم لا وقوله وإن حمل على ظاهره الصادق إلخ المناسب أن يقول وإن قيد ظاهر المصنف أي قوله وإن أقر مريض بإيلاد بما إذا لم يكن له ولد منها وله من غيرها فيكون موضوعهما متفقا في أن كلا منهما لا ولد له منها وورثه ولد من غيرها فيهما إلخ وقوله هذا بعيد جدا أقول هذا هو الصواب وجعله بعيدا لا يسلم؛ لأنه؛ لو مشى على الوفاق وأن هذا مفهوم ما تقدم لقال وإلا لم تعتق من ثلث ولا من رأس مال

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child of a umm walad or mudabbara in a deception case?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1355)

قوله: (وعلى الغرر في أم الولد، والمدبرة) أي: وكذلك تجب القيمة على غررها في ولدي [7] أم الولد والمدبرة، فأما ولد أم [8] الولد فيقوم على غرره لو جاز بيعه؛ لاحتمال موته قبل سيد أمه فيموت رقيقا، أو يموت سيد أمه قبله [9] فيكون حرا، وهو المشهور، وقال عبد الملك: يغرم قيمته عبدا، وعن مالك: إن كان صغيرا لا خدمة فيه فلا شيء على الأب، وإن طاق الخدمة غرم أجرته كل يوم، وإن مات قبل أن يبلغ فلا شيء عليه، وإن [10] كان رجلا فعليه من الأجرة من يوم استحق، مطرف: وإن مرض لم يكن عليه شيء حتى يصح [11]، وأما ولد المدبرة فيقوم أيضا على غرره؛

لاحتمال أن يموت السيد (1) في (ز 2) : (وقاله) . (2) في (ز 2) : (لأن) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 524، والبيان والتحصيل 5/ 74 و 75. (4) انظر: التوضيح: 4/ 134. (5) في (ن 2) : (الأمه) . (6) قوله: (لا باعتاقه) يقابله في (ز 2) : (باعتاقه) . (7) قوله: (ولدي) ساقط من (ن) . (8) قوله: (أم) ساقط من (ز 2) . (9) قوله: (قبله) ساقط من (ز 2) . (10) زاد بعده في (ن) : (استحق بعد) . (11) انظر: الذخيرة: 4/ 439.

فيعتق من ثلثه ولا دين على السيد، أو [1] لا يحمله الثلث، أو يحمل بعضه فيرق كله أو بعضه، فيقوى الغرر ما لا يقوى في ولد أم الولد، وما ذكره هو المشهور، وهو قول ابن القاسم في المدونة [2]، ونص ابن المواز على أن قيمتهم قيمة عبد [3]، وذكر المازري: أن هذا القول هو المشهور، وأن عليه أكثر الأصحاب، وكأن [4] الشيخ لم يعتبره؛ وإلا لكان يطلق الخلاف على جاري [5] عادته [6].

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave woman and her child when she is reclaimed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2443)

وقيل: يأخذ قيمتها [3] يوم وطئها، ولا قيمة عليه في ولدها، وبهذا القول أفتي مالك لما استحقت أم ولده [4]، وتابعه على ذلك [5] جماعة من كبار أصحابه كابن كنانة وابن دينار، وهو الذي اقتصر عليه بعض الأشياخ، وبه أخذ عبد الملك وغيره، ابن حبيب: وبه أقول، قال أشهب: ثم رجع مالك إلى أنه يأخذها وقيمة ولدها، قال ابن كنانة) [6]: وعليه مات رحمه الله [7].

Mas'alah: What is the ruling on the partner's recourse for the remaining value and half the child's value?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3206)

قوله: (وتبعه بما بقي، وبنصف قيمة الولد) أي: فإن لم يف نصف ثمنها بفي [9] لزم الواطئ من قيمتها [10] أتبعه شريكه بما بقي له، وبنصف قيمة الولد وهو المشهور، وفي المسألة ستة أقوال، هذا [11]، والثاني لمالك: أنها تكون أم ولد للواطئ، ويتبع بالقيمة دينا كالمعسر [12]، والثالث: أن الشريك مخير بين التماسك [13] بنصفه واتباع الواطئ (1) في (ن) و (ن 3) : (الوطء) . (2) في (5) : (يخيران) . (3) في (ن 5) : (غير) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 277 و 278. (5) انظر: المدونة: 2/ 534 و 3/ 619. (6) قوله: (يوم الحكم، وقيل: أن تشاء) ساقط من (ن 4) . (7) في (ن 4) : (وقيل) . (8) قوله: (وقيل: إن تشاء ... ابن المواز) يقابله في (ن 3) : (واختار ابن المواز يوم الحكم) ، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 277. (9) في (ن) و (ن 4) : (فما) . (10) في (ن) : (القيمة) ، وفي (ن 4) : (قيمة) . (11) زاد بعدها في (ن 4) : (منها) . (12) في (ن 3) و (ن 4) : (كالموسر) . (13) في (ن 4) : (التمسك) .

بنصف قيمة الولد دينا أو يضمنه القيمة، ويتبع ذمته، والرابع لابن القاسم: أنه إذا تمسك اتبعه [1] بنصف قيمة الولد، وبنصف [2] ما نقصها الولادة، والخامس: إن أحب تمسك وإن أحب قوم [3] وأتبعه في الذمة، وإن أحب بيع له نصفها ولا شيء له من قيمة نصف الولد أمسك [4] أو قوم، وهو قول مطرف وابن الماجشون، ولأشهب

[5]: يباع [6] ما يوفى به الدين، وإن كان أكثر من النصف؛ لأنه [7] يقول: لا تكون بعض [8] أم ولد للواطئ، وله أن يبيع [9] إن أحب، وهو القول السادس [10].

Sub-topic – Marriage and Intercourse Involving Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his umm walad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1626)

(فرع) في الكتاب كره مالك له تزويج أم ولده فإن فعل لم يفسخ لأنه إنما كره لدناءة المرؤة وهو خارج عن العقد قال صاحب البيان كان مالك يقول له إجبار أم ولده ثم رجع عنه لقوة الحرية وعدم المالية

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying the slave of his umm walad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1626)

(فرع) في البيان إذا تزوج أمة أم ولده لا يكون ذلك انتزاعا من أم الولد بل إصلاحا لما لها

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his own freed umm walad without her child's consent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1642)

في الكتاب إذا أعتق أم ولده وزوجها من نفسه جاز وإن كره ولدها

Mas'alah: What is the ruling when an umm walad deceives a free man into marriage and bears his child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3520)

فرع في الجلاب إذا غرت أم الولد فتزوجت حرا فأولدها قوم الولد على أبيه على أنه حر بعد موت سيد أبيه فإن لم يقم حتى مات السيد فلا شيء لورثته لتحقق سبب عتقه قال التلمساني إن بقي السيد والولد قد قتل فللأب دية حر وعليه الأقل مما أخذ أو من قيمة الولد يوم القتل على الرجاء والخوف وقيل الأقل مما أخذ أو القيمة عبدا لأن ولد أم الولد إذا قتل إنما تجب على القاتل قيمته عبدا وإن غرت مدبرة قال ابن القاسم في ولدها القيمة على رجاء أن يعتق أو يرق إن كان على السيد دين أو يموت في حياة السيد والخوف في رقه أشد من ولد أم الولد لكثرة أسباب رقه وقال محمد على أنه عبد لأن العتق إنما تحصل بعد الموت من الثلث وإن غرت مكاتبة فلا شيء لسيدها في الولد على الأب لأنها أعتقت أمة عتق بعتقها لأنه في كتابتها إلا أن تعجز الأم فترجع رقيقا فيلزم الأب قيمة الولد ولكن تؤخذ من الأب قيمته عبدا فتوضع على يد رجل فإن عجزت أخذ السيد القيمة وإلا رجعت للأب قال محمد تعجيل القيمة للسيد أحب إلي فيحسبها في الكتابة إن كانت أقل منها أو مثلها وإن كانت أكثر لم يلزم الأب إلا الأقل من بقية الكتابة أو من قيمة الولد وأما المعتقة

Mas'alah: Can a man marry off his umm walad without her consent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1871)

]

Mas'alah: Can a man marry off his umm walad without her consent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1871)

مسألة: الرجل تكون له أم الولد الشابة فيعتزلها ويتزوج فيريد أن يزوجها] مسألة وسئل مالك عن الرجل تكون له أم الولد الشابة فيعتزلها ويتزوج، فيريد أن يزوجها فلا ترضى بذلك، قال: ليس له أن يزوجها إذا لم ترض، وإنما له متعتها، أن يطأها، فإن لم يكن له بها حاجة فليعتقها، وما علمت أن أحدا من أهل الفضل والفقه فعل ذلك بأم ولده، وإن هذه الأخلاق دنية، فقيل له: فليس له أن يزوجها إذا كرهت؟ قال: ليس ذلك له. قال محمد بن رشد: لهذا رجح مالك أنه ليس له أن يجبرها على النكاح، وكان أولا يقول: إن له أن يزوجها بغير رضاها إذا زوجها ممن يشبهها من العبيد، فإن زوجها وغدا من العبيد وهي ذات حال في الجمال والشباب والعقل، لم يجز ذلك عليها لأنه حينئذ مضارها، وهو قول ابن المواز، ودليله ما في كتاب إرخاء الستور من المدونة، وجه قوله الأول أن أصلها الرق، وما فيها من الحرية تبع للرق الذي هو الأصل فيها، فيزوجها كما يطؤها وينتزع مالها، ووجه القول الذي رجع إليه أن الحرية قد سرت إليها بولدها، ودل على ذلك «قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أم ولد: أعتقها ولدها» فلم يبق له فيها من الرق إلا ما أباح له الشرع من الاستمتاع بها طول حياتها فلم يكن له أن يزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries off the slave-girl of his umm walad to his slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1998)

[مسألة: رجل أخذ جارية لأم ولده فزوجها غلامه ثم مات فطلبت أم الولد جاريتها]

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying off the slave-girl of his umm walad to his slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1998)

مسألة وسئل عن رجل أخذ جارية لأم ولده فزوجها غلامه ثم مات

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off a slave girl belonging to his umm walad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1999)

فطلبت أم الولد جاريتها هل ترى تزويجه إياها غلامه نزعا من أم ولده؟ قال: لا أراه نزعا والجارية لأم ولده، والنكاح ثابت، وهو بمنزلة لو زوج جارية لعبده غلامه ثم أعتق سيد الجارية ولم يستثن ماله إن الجارية للعبد والنكاح ثابت. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأن العبد وأم الولد مالكان لأموالهما فلا يحمل ما فعل السيد في ذلك على الانتزاع إذا لم يصرح به إلا أن يكون مما لا يصح أن يفعله إلا بعد الانتزاع مثل أن يطأ أو يعتق أو يهب أو يتصدق أو يصالح به عن نفسه وما أشبه ذلك، وقد اختلف إذا رهنه في دين عليه فقال في المدونة: إن ذلك لا يكون انتزاعا وإن افتكه بقي على ملكه إلا أنه لم يجز له إن كانت أمة أن يطأها لأنه رأى ذلك تعريضا للانتزاع، وقد قيل: إن الرهن انتزاع لأن للمرتهن حقا في عين الرهن يجب له به أن يباع في حقه وما في المدونة أظهر، إذ للسيد أن يفتكه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman acknowledging that she made her slave-girl lawful for her husband after his death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6618)

[: تقر بعد وفاة زوجها أنها قد كانت أحلت جارية لها لزوجها] من سماع محمد بن خالد من ابن القاسم قال: وسألت ابن القاسم عن المرأة تقر بعد وفاة زوجها، أنها قد كانت أحلت جارية لها لزوجها، وأن ولدها هذا منه، هل تعتق هي وولدها عليها؟ فقال ابن القاسم: نعم، ولا تقوم عليه في ماله، ويمنعها الولد من الربع، لأنها استلحقته. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة، ورأيت لابن دحون أنه قال فيها: والجارية لها مملوكة، لأنها لما أقرت أنها أباحتها لزوجها فهو زنى يدرأ فيه الحد بهذه الشبهة؛ ولو كان معها شاهدان بإقرار الزوج على ذلك، لأخذت قيمتها من ماله، وعتقت عن الميت، لأنها أم ولده؛ فإذا لم يكن إلا دعوى الزوجة، فالجارية باقية على ملكها، والابن حر، (بإقرارها) أنها أباحتها لزوجها وتدفع ما أقرت له به وهو الثمن وليس ذلك عندي بصحيح، بل قول ابن القاسم أنها تعتق هي وولدها عليها هو الصحيح، ولا تقوم عليه في ماله، إذ لا يعرف ذلك إلا من قولها، فهي مدعية في القيمة، لإقرارها أن الواجب أن تعتق عليه، ويؤخذ منه لها القيمة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man giving his wife authority over the status of his slave concubines?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6893)

[: قال الرجل لامرأته كل جارية أتخذها أم ولد فأمرها بيدك]

Mas'alah: What is the ruling on a slave who has intercourse with his master's umm walad or virgin slave girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7562)

[: العبد يطأ أم ولد ابنه أو أمة له بكرا فنقصها ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on a slave who has intercourse with his master's son's umm walad or virgin slave girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7562)

ومن كتاب أوله باع شاة وسألته عن العبد يطأ أم ولد ابنه أو أمة له بكرا فنقصها ذلك هل يكون في رقبة العبد من ذلك شيء؟ وما الأمر فيه؟ قال: أرى أن يدرأ عنه الحد وتكون قيمة أم ولد ابنه في رقبته لأنه قد حرمها عليه فتعتق أم الولد على سيدها ويخير العبد في أن يفتكه بقيمة أم الولد أو يسلمه فيعتق على الولد والبكر كذلك، فإن قال قائل فإنا نتهمه أن يكون إنما فعل ذلك ليكون عبدا لابنه فيعتق عليه فليس كذلك،

Mas'alah: What is the ruling on a slave who has intercourse with his master's son's umm walad or virgin slave girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7563)

أرأيت لو جدع آذانهم أو قطع أيديهم ألم يكن ذلك في رقبته وتعتق على الابن إن أسلمه سيده، فكذلك ما سرق من مال ابنه أو حرمه عليه فهو في رقبته؛ لأنه بلغني عن بعض من أرضى به من أهل العلم أنه قال في الرجل يطأ أم ولد ابنه إنه يغرم قيمتها لابنه وتعتق على ابنه لأنه لا يستطيع وطئها ويدرأ عنه الحد، والحر والعبد في ذلك بمنزلة واحدة، وكذلك من سرق من مال ابنه الحر لم يقطع يده، وكان ذلك في رقبته، فهذا يدلك على الوطئ، قال ابن القاسم: ولو كان وطئ أمة لابنه ليست بكرا لم يكن في

رقبته من ذلك شيء، ولو كانت بكرا فنقصها الافتضاض كان ذلك في رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on an umm al-walad marrying upon entering menstruation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2574)

فقد أجاز إسماعيل وغيره من أصحابنا لأم الولد أن تتزوج إذا دخلت في الحيضة لأن ظهور الدم براءة للرحم في الأغلب

Mas'alah: Why is intercourse with an umm al-walad not invalidated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3082)

[فإن قيل: لم لا يبطل الوطء فيها؟ قيل: لم يختلف في الوطء فيها، ولم يجب أن يبطل؛ لأنه السبب الذي أنزلها المنزلة التي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a free man who has intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3102)

ابن المواز وقال عبد الملك: في الحر يطأ أمة ابنه العبد فتحمل، قال: عليه قيمتها، ولا يحد، وهي له أم ولد، وإن كان عديما بقيت رقا للابن، وأتبعه بقيمة الولد بعد وضعه، فإن أعتق الابن وهي حامل بعد النظر فيها، بقي الأمر على ما ذكرنا، ثم لو أيسر -الأب فاشتراها، كانت له أمة يبيعها إن شاء، وإن عتق الابن قبل النظر فيها، كانت له أم ولد،

وأتبعه بقيمتها، فقط في عدمه. وكذلك عنه في كتاب ابن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling when the father is a slave and has intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3103)

قال ابن المواز: وإن كان الأب هو المملوك، لم تكن له أم ولد؛ لأنه عبد ولا يتبع بقيمتها؛ لأنه ليس من معنى الغصب ولا الجراح ولا حد عليه، ولو قال الابن: نسلمها إليه ونتبعه بقيمتها إذ حرمها علي؛ لم يجز ذلك؛ لأن ما في بطنها قد عتق على أخيه، ولو أسلمها إليه بلا ثمن لم تكن له أم ولد، وكذلك في كتاب ابن سحنون عن ابن الماجشون

Mas'alah: What is the ruling on a father's intercourse with his son's umm walad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3104)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن وطأ الأب أم ولد ابنه؛ غرم لابنه قيمتها على أنها أمة، وعتقت على الابن لثبوت الولاء له، وإنما عتقت؛ لأنها حرمت عليها، وبلغني ذلك عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer fathering a child with the umm al-walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3119)

قال ابن حبيب قال مطرف عن مالك: ولو أولدها المبتاع فالوالد به لاحق، ولا قيمة عليه فيه؛ لأن البائع أباحه فرجها وإنما له قيمة الولد، لو بيعت عليه بغير طوعه. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer marries the umm al-walad to his slave and she bears a child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3119)

قال ابن الماجشون: ولو زوجها المبتاع لعبده فولدت له لردت مع ولدها للبائع، ويكون لولدها حكم ولد أم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer fathering a child or marrying the umm al-walad to another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3120)

وقال أصبغ: ذلك سواء أولدها المشتري أو زوجها فولدت لا شيء للبائع من ولدها ولا قيمة؛ لأنه هو أباحها.

Mas'alah: What is the ruling if a person who receives a slave woman for service has intercourse with her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3180)

قال سحنون: ولو وطأها المخدم، فإن كانت الخدمة كثيرة مثل: التعمير، أو سنين كثيرة؛ فإنه يدرأ عنه الحد، ويلحق به الولد، وتكون له الأمة أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on a destitute person who has intercourse with a slave woman given for service?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3180)

قال سحنون: إلا أن يكون عديما فتكون لربها، ولا تكون به أم ولد، ويلحق الولد بأبيه، ولو ابتاعها بعد يسره؛ لم تكن به أم ولد.

قال: وإن وطأها في الخدمة القليلة مثل شهر أو نصف شهر، فلا شبهة لها بهذا؛ ويحد، ولا تكون له أم ولد، ولا يلحق به الولد. وقال ابن وهب في كتاب ابن المواز فيمن أخدم أمته رجلا كسنه، فوطأها المخدم؛ فإنه كان عالما حد، وإن عذر بالجهل عوقب، وقومت عليه، وإن وطأها ربها فحملت بقيت تخدم تمام السنة. قيل: أتخدم أم ولد؟ قال: أرأيت إن أعتقها واستحب محمد أن يغرم قيمتها فيؤاجر منها من يخدم بقية السنة بما فضل رده إليه، وما عجز فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a former master marrying his freed umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3363)

وقال ابن القاسم: من أعتق أم ولده وله منها أولاد رجال ثم أنكحها سيدها من نفسه أو من غيره برضاها جاز وإن كره ولدها، لأن المولى ولي. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a man marrying off his umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3372)

قال ابن القاسم: وكره مالك أن يزوج الرجل أم ولده.

Mas'alah: Did Malik change his opinion on coercing an umm walad into marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3372)

قال ابن حبيب: اختلف قول مالك في جواز إكراه إياها على النكاح، فأجازه مرة إذا زوجها ممن يشبهها، ثم رجع فقال: لا يزوجها إلا برضاها، وكان أحب إليه أن لا يزوجها أصلا على وجه التنزه.

Mas'alah: Does an umm walad have custody rights after being freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3796)

ابن المواز: وقال ابن وهب في أم الولد تعتق: لا حضانة لها في الولد وإنما ذلك للحرة يطلقها الزوج.

Mas'alah: Is an umm walad treated like a free woman regarding being made to go out for an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6698)

وأم الولد مثل الحرة فيمن تخرج أو لا تخرج.

Mas'alah: Does an umm walad have a right to intercourse if the master prevents it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1021)

ولا حق لها في الوطء ان منعها

Mas'alah: Can the master compel his umm walad to marry?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3163)

المسألة الرابعة [9]: وهل له أن يجبرها على النكاح أم لا؟ كره مالك أن يزوج الرجل أم ولده. (1) يقول ابن المنذر في الإشراف: 1/ 375 "وعلى هذا أدركنا عامة علماء الأمصار" . (2) الكلام كما لا يخفى هو للإمام الباجي وبالتالي فالإحالة هي على المنتقى. (3) سبق تخريجه. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 23 – 24. (5) أي بقي له فيها من التصرف والمنفعة. (6) في المعرفة: 3/ 1489. (7) انظر المبسوط: 7/ 160. (8) وذلك لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها في الرق والحرية، فعلى هذا يكون له استخدام الأم. (9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 24.

وقال الأبهري: إنه ليس له فيها إلا الاستمتاع، فكره له أن يزوجها وإن رضيت. ومعنى ذلك عندي: أنه شبهها بالزوجة التي ليس له فيها إلا الاستمتاع، ولا يجوز لها أن تتزوج مع بقاء ذلك السبب. فإن زوجها، فقال ابن القاسم في "المدونة" : لا أفسخه. وقال الشافعي [1] في أحد قوليه: لا يجوز له أن يزوجها. ودليلنا: أنه ولي لها، فجاز إنكاحها لها كما لو نفذ عتقها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who bears a child from her master through a marriage contract then is purchased by him?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1499)

فصل [13 – إذا ولدت منه بعقد نكاح ثم ملكها] : وإنما قلنا إنها إذا ولدت منه بعقد نكاح ثم ملكها فإنها لا تكون أم ولد بذلك خلافا لأبي حنيفة [1] لقوله – صلى الله عليه وسلم – "أيما أمة ولدت من نكاح سيدها فهي معتقة عن دبر" [2] فعلق ثبوت الإيلاد [3] بأن يكون من سيدها وهذه ولدت من زوج ولأن الحرمة ثبتت لأم الولد من جهة الولد فإذا كان الولد لا حرمة له في نفسه لم يسر إلى أمه ولأنها وضعت ولدا مملوكا فلم يثبت به حرمة أم الولد أصله الزنا، ولأنها لم تكن أم ولد قبل الإبتياع فكذلك بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a father who has intercourse with his son's umm walad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1678)

و منها أنهم قالوا : إذا وطئ الأب أم ولد ابنه غرم قيمتها . خلافا للتونسي , ثم هل يغرم قيمتها أم ولد أو أمة قولان للكتاب ، و قالوا : إذا رجع الشاهدان بتبتيل عتقها بعد الحكم الأكثرون لا غرامة ، فقد يظهر استشكال هذا الفقه على رأي الأكثرين ، إذ لا يكون الأب مع الشبهة التي له في مال ابنه أسوأ حالا ممن شهد بالزور و اعترف بالإتلاف ، و لا ينتهضن جوابا كون الأب فوت بوطئه على ابنه الاستمتاع تفويتا أبديا

نكاحا و ملكا ، و لا كذلك الراجعان ، فإنهما إنما فوتا ملكا لا نكاحا ؛ لأنا نقول المشهود عليه بالتبتيل ، و إن بقي له الاستمتاع النكاحي فقد لا يتوصل إليه إلا بمهر كبير و مال كثير ، و قد كان في سعة من غرمه ، و مندوحة من بذله ، و قد لا يتأتى له النكاح أصلا ، لشدة فقره أو لفخامة قدره ، و قد لا ترضى به أصلا ، إذ بالعتق ارتفع الإجبار ، و ملكت أمرها على القول المختار ، و قد سبق خوضي في المسألة مع بعض الفضلاء الأعلام قبل هذا التاريخ بعدة أعوام فلم أظفر بطائل ، و لا حصل [377/3] لي منهم ما يكشف الغم من واضحات الدلائل ، و إليكم فيها المرجع و المئاب ، و من الله تعالى نسأل لكم التوفيق إلى طريق الصواب ، إنه كريم وهاب .

=

Mas'alah: What is Malik's ruling on the marriage of ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=625)

قلت: أرأيت مالكا هل كان يجيز إنكاح أمهات الأولاد؟ قال: كان مالك يكره إنكاح أمهات الأولاد قلت: فإن نزل أيفسخه أو يجيزه؟ قال: كان يمرضه وقوله أنه كان يكرهه. قلت: فهل كان يفسخه إن نزل؟ قال ابن القاسم: أرى أنه إن نزل أن لا يفسخ ولم أسمع أن مالكا يقول في الفسخ شيئا

Mas'alah: Does a man who marries his son's slave-girl and later buys her become her master by virtue of the child she bore?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=637)

قلت: أرأيت إن تزوج الرجل أمة ولده فولدت، ثم اشتراها أتكون أم ولده بذلك الولد أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل من تزوج أمة ثم اشتراها وقد كانت ولدت قبل أن يشتريها أنها لا تكون أم ولد بذلك الولد، إلا أن يشتريها وهي حامل، فتكون بذلك الولد أم ولد، ألا ترى أن الولد الذي ولدته قبل أن يشتريها أنه لسيده الذي باعها، فالذي اشتراها وهي حامل به فتصير بهذا أم ولد ولا تصير بالذي ولد قبل الشراء أم ولد لأنه رقيق، وأما ما سألت عنه من اشتراء الوالد امرأة ابنه وهي حامل فإني لا أراها أم ولد وإن اشتراها وهي منه؛ لأن الولد قد عتق على جده وهو في بطنها، ولا تكون أم ولد إذا اشتراها وهي حامل منه بمن يعتق عليه وهو في بطنها، فأما ما تثبت فيه الحرية فعتق على من ملكه فاشتراها وهي حامل به فلا تكون به أم ولد، ألا ترى أن سيدها لو أراد بيعها لم

يكن ذلك له؛ لأنه قد عتق عليه ما في بطنها، وقال غيره لا يجوز له شراؤها؛ لأن ما في بطنها قد عتق على أبيه فهو والأجنبيون سواء وأن الأخرى التي لغير أبيه لو أراد بيعها وهي تحت زوجها باعها وكان ما في بطنها رقيقا، فهذا فرق ما بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a man who has an umm walad, marries her off, then purchases and has intercourse with her sister?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=702)

قلت: أرأيت الرجل يكون عنده أم ولد ثم يزوجها ثم يشتري أختها فيطأها ثم ترجع إليه أم ولده أيكف عن أختها التي وطئها أم يقيم على وطئها ويمسك عن أم ولده؟ قال بل يقيم على وطء هذه التي عنده ويمسك عن أم ولده. قلت: فإن ولدت منه الثانية

فزوجها ثم رجعتا إليه جميعا أيكون له أن يطأ أيتهما شاء ويمسك عن الأخرى؟ قال: نعم، ما لم يطأ التي رجعت إليه أولا قبل أن ترجع إليه الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on khul' of an umm walad without her master's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=755)

قلت: أرأيت أم الولد إذا اختلعت من زوجها بمال من غير إذن سيدها أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا يجوز ذلك، قال وهي عندي بمنزلة الأمة التي قال مالك فيها: إنه لا يجوز خلعها إذا رد ذلك سيدها لا يجوز قال: وقال مالك: أكره أن ينكح الرجل أم ولده، قال مالك: وسمعت ربيعة يقول ذلك. قلت: أرأيت إن أنكحها وهو جاهل، أيفسد نكاحه؟ قال: لم أوقف مالكا على هذا الحد، قال ابن القاسم: ولا أرى أن يفسخ نكاحهما إلا أن يكون من ذلك أمر يبين ضررها بها فأرى أن يفسخ.

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about a man who wants to have intercourse with the sister of his slave concubine?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=883)

وقد قال علي بن أبي طالب في رجل له جاريتان أختان قد ولدت منه إحداهما ثم إنه رغب في الأخرى فأراد أن يطأها. فقال علي: يعتق التي كان يطأ ثم يطأ الأخرى إن شاء، قال: ثم قال علي بن أبي طالب: يحرم عليك من الملك ما يحرم عليك في كتاب الله من النساء ويحرم عليك من الرضاعة من الأحرار ومن ملك يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من النساء.

Mas'alah: What is the ruling if a father has intercourse with his son's umm walad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1036)

قلت: أرأيت الأب إن وطئ أم ولد ابنه أتقوم عليه أم ماذا يصنع به في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن أرى أن تؤخذ القيمة من الأب قيمة أم الولد فتدفع

إلى الابن وتعتق الجارية على الابن ولا تعتق على الأب لأن الولاء قد ثبت للابن وإنما ألزمنا الأب القيمة للفساد الذي أدخله على الابن ولا آمر الابن أن يطأها فإذا نهيت الابن عن الوطء وحرمت عليه بوطء الأب أعتقتها عليه وقد بلغني ذلك عن مالك.

Mas'alah: Why does the slave-girl become forbidden to the son after the father's intercourse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1037)

قلت: لم حرمت هذه الجارية على الابن وقد قال مالك لو أن رجلا وطئ امرأة ابنه لم تحرم على الابن؟ قال: لا تشبه الحرة في هذا الأمة لأن الرجل لو وطئ امرأة ابنه لرجمته إن كان محصنا وإن كان لم يحصن بامرأة قط حددته حد البكر ولست أحده في أم ولد الابن فلما لم أحده في أم ولد ابنه حرمتها على الابن فكذلك أم ولد الابن لأنها أمة إذا وطئها الأب دفعت عنه الحد وحرمتها على الابن وألزمت الأب قيمتها وأعتقتها على الابن.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries his father's slave woman, she bears his child, then he buys her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1037)

قلت: أرأيت إن تزوج الرجل أمة والده فولدت ثم اشتراها أتكون أم ولد بذلك الولد أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل من تزوج أمة ثم اشتراها وقد كانت ولدت منه قبل أن يشتريها أنها لا تكون أم ولد بذلك الولد إلا أن يشتريها وهي حامل، فتكون بذلك الولد أم ولد ألا ترى أن الولد الذي ولدته قبل أن يشتريها أنه لسيدها الذي باعها وأن الذي اشتراها وهي حامل به يكون له فتصير أم ولد ولا تصير بالذي ولدت قبل الشراء أم ولد لأنه رقيق، وأما ما سألت عنه من اشتراء الولد امرأته من أبيه وهي حامل فإني لا أراها أم ولد وإن اشتراها وهي حامل منه لأن الولد قد عتق على جده في بطنها وإنما تكون أم ولد إذا اشتراها وهي حامل منه بمن لم يعتق عليه وهو في بطنها، فأما ما ثبتت فيه الحرية يعتق على من ملكه فاشتراها وهي حامل به فلا تكون به أم ولد، ألا ترى أن سيدها لو أراد أن يبيعها لم يكن ذلك له لأنه قد عتق عليه ما في بطنها وأن الأمة التي

Mas'alah: Can an umm walad be compelled to a harmful marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1183)

وسمع ابن القاسم: لا تجبر أم ولد علي نكاح يضر بها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an umm walad and then having intercourse with her sister?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1266)

وفيها: من تزوج أم ولده، ثم وطئ أختها بملك، ثم رجعت إليه أم ورده؛ أقام على وطء الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on the return of an umm walad compared to marrying her sister?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1266)

وتعقبه ابن محرز بأن رجوعها كتزويجه أختها؛ لأنها فراش له بخلاف الأمة؛ يرد بأن فراش أم الولد أضعف من الزوجة؛ لقبول أم الولد تزويج غيره ما دامت أم ولد، وامتناع تزويج الزوجة ما دامت زوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a father having intercourse with his son's umm walad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1278)

وفيها: إن وطئ أم ولد ابنه؛ غرم قيمتها أم ولد، وعتقت عليه، وولاؤها لابنه، ويناقضها قول جنايتها: إنما يقوم من فيه علقة رق في الجناية عليه قيمة عبد، والتفريق ببقاء منفعة الولاء في وطء الأب بخلاف الجناية، يرد بأن الجناية قد تكون في البعض لا في النفس.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of the umm walad during the apostasy of her master?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1298)

عبد الحميد: اختلف في حرمتها عليه فقاله أشهب وخالفه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave woman with a condition that her first child is free?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1434)

قلت: هو سماع عيسى ابن القاسم: من زوج أمته عبده أو غيره على أن أول ولد تلده حر، فولدت من حمل بعد إصداقها أو بيعها؛ سقط شرطها بخروجها من ملكه، وله بيعها، ويفسخ النكاح على كل حال، ولو ولدت من حمل كان، وهي في ملك ربها؛ فولدها حر، وولاؤه له، فإن فاتت في البيع، ولو بحوالة سوق؛ مضت بقيمتها يوم قبضها بحالها على أن ولدها لبائعها لو جاز ذلك وإلا ردت، وإن فات في النكاح؛ رجعت المرأة بما بين قيمتها؛ كعيب بها، وإلا ردت ورجعت بقيمتها.

Mas'alah: Is division of nights obligatory between umm walad and slave wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1575)

ابن شاس: لا يجب بين المستولدات وبين الإماء، ولا بينهن وبين الإماء، ولا بينهن وبين المنكوحات، إلا أن الأولى العدل وكف الأذى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's condition regarding his wife's permission to approach his umm walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1792)

وسمع عيسى ابن القاسم في النكاح من شرط لامرأته في نكاحه إن قرب أم ولده إلا بإذنها فأمرها بيدها فوطئها دون استئذان امرأته، وهي تعلم ثم غارت وأرادت القيام بشرطها لا قيام لها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath regarding his wife's consent to approach his umm walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1792)

أصبغ: لو شرط كون ذلك برضاها فوطئها، وهي تنظر وزعمت أنها لم ترض فهو حانث، فإن ادعى أنه بإذنها فعليه البينة، فإن لم يأت بها مضى عليه الأمر.

Mas'alah: Is the master's marriage of his umm walad considered withdrawal of property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3001)

وسمع عيسى ابن القاسم في كتاب النكاح: تزويجه أمة أم ولده ليس بانتزاع.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an umm walad before she completes her waiting period after her master's death?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=998)

(فرع) ومن تزوج أم ولد بعد وفاة سيدها قبل أن تحيض الحيضة التي تؤمر بها فقد قال ابن القاسم عن مالك في المدونة أنه كالمتزوج في العدة قال سحنون. وقد روي عن

مالك أنه قال ليس كالمتزوج في العدة وجه القول الأول ما أشار إليه مالك من أنها تزوجت حال حرمتها وهي ممنوعة من النكاح من أجل مستبيح لوطئها كما لو توفى عنها زوجها وأما القول الثاني فمبني على أنه ليس لذلك حكم العدة وإنما له حكم الاستبراء خاصة وسنبين الفرق بينهما إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about masters who have intercourse with slave women and then let them go out?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1642)

(ص) : (مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا قد ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن) .

نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا قد ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن) .

Mas'alah: What is the ruling if the master marries off his umm walad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1646)

(فرع) فإن زوجها فقد قال ابن القاسم في المدونة لا أفسخه، وقال الشافعي في أحد أقواله: لا يجوز له أن يزوجها والدليل على ما نقوله أنه ولي لها فجاز إنكاحه لها كما لو

نفذ عتقها وكمل.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on compelling the umm walad to marry?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1646)

(مسألة) : واختلف قول مالك في إجبارها على النكاح وقد قال ابن حبيب في واضحته له أن يكره أم ولده على النكاح واختلف فيه قول مالك وثبت على أنه لا يزوجها إلا برضاها وجه القول الأول أنها أمة يملك الاستمتاع بها بملك اليمين فملك إجبارها على النكاح كالأمة القن، ووجه القول الثاني أنها ثبت لها سبب حرية يمنعه رهنها وإجارتها فوجب أن يمنعه إجبارها على النكاح كالمكاتبة وقد قال الشافعي بالقولين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to serve or buy a servant for an umm walad when giving her money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1716)

قال أشهب عن مالك فى العتبية وهو فى المجموعة من رواية ابن نافع: إن حلف لا خدم أم ولده ولا اشترى لها خادما فأعطاها دنانير فاشترت به خادما، قال لا يحنث، قيل إنهم يقولون هى لا تشترى إلا بإذنه، فإذا أذن لها أو علم فكست حنث، قال لا ولها أن تشترى. قال ابن نافع إذا أعطاها فاشترت حنث.

Mas'alah: What happens to the marriage of an umm walad when the master dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2015)

قال عيسى عن ابن القاسم فيمن زوج أمة أم ولده لعبده ثم مات السيد فليس ذلك بانتزاع للأمة، وهي لأم الولد، والنكاح ثابت. كما لو زوج امة عبده ثم أعتقه فليس بانتزاع، وهي للعبد، والنكاح ثابت.

Mas'alah: Can a master compel his umm walad to marry, and what are the conditions for her marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2015)

ومن الواضحة: وله أن يكره أم ولده على النكاح كأمته، واختلف فيه قول مالك، ولا يزوجها من العبد من لا يشبهها في حالها، وثبت مالك على أنه لا يزوجها إلا بإذنها، وأنه يكره له إنكاحها أصلا إلا أن يخاف عليها. وبهذا أخذ جميع أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing an umm walad with a condition of marriage and payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2075)

قال مالك: وإن أعتق أم ولده على أن يعطيها عشرة دنانير يتزوجها بها, ففعل وبنى بها, فأرى أن يفسخ ثم يتزوجها إن شاءت بعد الاستبراء, ولها العشرة, والعتق ماض. وكذلك إن أعتقها على أن تنكح فلانا, جاز العتق وبطل الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person marrying his umm walad and the dower in such a case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2163)

أم ولده فى مرضه ثم تزوجها بطل نكاحه وجاز عتقه من رأس ماله، وإذا فوض إليه فى نكاحه فى مرضه فسمى لها ثم مات فلا شيء لها، إلا أن يمسها فذلك فى ثلثه، وإن كان أضعاف صداق المثل. وكذلك يحاصص به.

Mas'alah: What is the ruling on a man traveling with his father's umm walad or his son's wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2225)

ومن كتاب محمد والعتبية من سماع ابن القاسم قيل: أيسافر الرجل بأم ولد أبيه، وامرأة ابنه، ويحملها على الدابة ويضمها إليه ولو صارت فى عصمته غير أبيه؟ فلا أحب أن يسافر بها الابن ولا يعجبنى، فارقها أبوه أو كانت تحته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who impregnates a slave woman through marriage then buys her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4428)

قال محمد: وقوله وقول أصحابه أنه إن أولد أمة بنكاح ثم اشتراها أنها بذلك أم لود ولا فرق عندهم بين ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives his wife authority over his slave-girls regarding intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5858)

قال مالك: ومن قال لأمرأته: كل جارية أتخذها أم ولد, فأمرها بيدك. قال: يطؤها فى كل طهر مرة.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a buyer impregnates a slave-girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5890)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم قال: الذى حملت منه بالثمن على من اشترى منه, ويرجع المتمسك على الذى أحبلها بنصف الثمن فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a master permitting his slave to take a concubine with a condition that her child is free in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6023)

ومن العتبية [4] من سماع ابن القاسم: ومن أذن لعبده أن يتسرر على أن ما تلد منه حر, فاشترى العبد جارية سرا عن سيده, فاولدها, فحملت, فأبى العبد عتقه إلا أن يعلم ان السيد إنما اراد الاستصلاح عبده, وأن لا يغيب عنه الى الارض بعيده.

Mas'alah: What is the ruling on a son impregnating a slave-girl whose service he has been given?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6150)

وقال المغيرة في كتاب ابن سحنون: إن وطئها الولد الذي له الخدمة في الخدمة فأولدها لم يحد ولحق به وعليه قيمة الولد الذي جعلت له الرقبة وإن وطئها من جعل له

مرجعها وهي عند المخدم غرم قيمتها [فيشتري منها] [2] رقبة تخدم، فإذا مات رجعت إلى الآخر، وباقي القول في وطء المخدم في أمهات الأولاد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a slave-girl sent to him by another, thinking she is his own?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6223)

قال ولو بعث بجارية له إلى الآمر فظنها الآمر له فوطئها فحملت، ثم قدم بأخرى فقال هذه لك، قال، فالأولى للآمر أم ولد، وعليه الأقل من ثمنها، أو الثمن الذي أمره به.

Mas'alah: What is the ruling on a man who allows another to have intercourse with his slave woman and she becomes pregnant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6223)

ومن كتاب ابن سحنون، ومن أحل لرجل وطء أمته، فقال، قد أعرتكها تطؤها ولي عظم رقبتها [1]، فوطئها فحملت، فهي بذلك أم ولد، وتلزمه بالقيمة يوم (1) في ب (ولي حكم رقبتها) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who has intercourse with his master's umm walad or virgin slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6269)

قال ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم، في العبد يطأ أم ولد ابنه الحر، أو أمة له بكرا فيفتضها، قال لا حد عليه، وتكون قيمة أم الولد في رقبته، فإما فداه سيده أو أسلمه، وتعتق أم الولد على الابن، لأنها حرمت عليه، ولا يتهم أن يكون، يريد أن يكون عبدا لابنه، كما لو قطع لها عضوا لكان ذلك في رقبته، وكذلك وطؤه للبكر إذا نقصها ذلك، فإن ذلك في رقبته،/ ولو كانت ثيبا لم تلزم رقبته شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who has intercourse with his son's umm walad and then they both convert to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6269)

قال محمد بن عبد الحكم، في نصراني وطئ أم ولد لابنه النصراني ثم أسلما، فإنها تعتق على الابن حين حرمت عليه، ولا قيمة له على أبيه، لأن الابن لو وطئها بعد وطء أبيه لم أمنعه في نصرانيتهما، فلما أسلما لم ألزم أباه قيمتها، وهي حرة، ولو كانت أمة فأسلما وهي حامل، قال، يعتق ما في بطنها على أخيه، ولا تقوم على الأب، وهي أمة للابن

Mas'alah: What is the ruling if a man swears not to have intercourse with his umm al-walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6276)

ومن حلف ألا يطأها هل تعتق عليه؟

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his son's slave woman and her status as umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6289)

يزوجه هو، لأن نكاحه لها لا يصلح، وتكون الأمة به أم ولد وأجعله كأنه وطئها بغير نكاح، ولو أجزت نكاحه ألحقت به الولد، ولم أجعلها له أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who has intercourse with his master's son's umm walad or slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6387)

قال عيسى عن ابن القاسم، إذا وطئ/ العبد أم ولد ابنه الحر، درئ عنه الحد، وقيمتها في رقبته قيمة أمة، لأنه حرمها على الابن، وتعتق، فإن لم يفده سيده وأسلمه عتق على الابن، فإن قيل إنه يتهم أن يرجع على الابن فيعتق؟ قيل ليس كذلك، وهو لو قطع لها جارحة، أو لأمة ابنه، أو سرق من ماله لكان في رقبته، فذلك ما حرمه عليه، قال ابن القاسم، وإن وطئ أمة للابن، فأما البكر فذلك في رقبته إن نقصها الافتضاض، فإن لم تكن بكرا فلا يكون في رقبته من ذلك شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a person who has intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=152)

ولا يحد واطىء أمة ولده وتقوم عليه وإن لم تحمل

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his umm walad to another?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=333)

وكره للسيد تزويج أم ولده من غيره، ولا يفسخ، وله ذلك من نفسه إن أعتقها وإن كره ولدها.

Mas'alah: What is the ruling if a father and son both have intercourse with the same slave-girl?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=360)

فإن كان الابن وطئها أيضا حرمت عليهما، وعتقت على [ب/81] مولدها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries the sister of his umm walad?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=365)

وإن زوج أم ولده ثم ملك أختها فوطئها، ثم ردت إليه أم ولده ثبت على الأمة. ولو أولد الأخرى، ثم زوجها، ثم رجعت إليه وطئ أيتهما شاء.

Mas'alah: What are the rulings on marrying and compensating an umm walad?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1076)

وفيها: وكره له تزويجها، وهل على ظاهرها وعليه الأكثر، أو إلا برضاها تأويلان. وفي جبرها على النكاح خلاف تقدم، وله أرش جناية عليها، وإن مات فلوارثه لا لها على الأصح، وإن أعتقها قبل أخذها فلها. وقيل: له.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a concubine (umm walad or surriyya)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=868)

لا) يلزمه شيء (في) وطء (أم ولد) أو سرية (

Mas'alah: What is the ruling on the slave of a mukatab or the slave of one's child regarding umm walad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2041)

)

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with the slave of his mukatab or his child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2041)

إلا أمة مكاتبه أو) أمة (ولده) معناه تكون أم ولد بعد أن ولدت وليس كذلك بل معناه أن من وطئ أمة مكاتبه فحملت منه فإنها تكون أم ولد له ولا حد عليه للشبهة ويغرم قيمتها يوم حملت لمكاتبه وأن من وطئ أمة ولده الصغير أو الكبير الذكر أو الأنثى فحملت منه فإنها تصير به أم ولد له ويغرم قيمتها لولده يوم الوطء موسرا كان أو معسرا ولا قيمة عليه لولدها وكذا إن لم تحمل فإنها تقوم عليه وتعتبر القيمة يوم الوطء

فعلم من هذا أن السيد لا يملك أمة مكاتبه إذا وطئها إلا إذا حملت منه وأن الأب يملك أمة ولده بوطئه إياها مطلقا حملت أم لا وأن قيمة أمة المكاتب [حاشية الدسوقي] من تركته حتى تضع وأما إذا لم يقر بوطئها وظهر حملها بعد موته فلا تعتق به لاحتمال أنه لو كان حيا لنفاه وهذا مستفاد من قول المصنف إن أقر السيد بوطء إلخ فإنه يفيد أن عتقها موقوف على إقرار السيد بالوطء مع ثبوت إلقاء علقة أو ما يقوم مقامه من موت السيد وهي حامل وأما لو مات السيد وهي حامل ولم يقر بوطئها ولم ينكره فمفاد عبق أنها به ولد وقال ابن عاشر مقتضى قول خليل كالمدونة وغيرهما إن أقر السيد إلخ أن الأمة لو حملت ولم يقر سيدها ولم ينكر لمعاجلة الموت لم يلحق به ولا تكون به أم ولد (قوله وولدها من غيره) أي وعتق أيضا ولدها الحاصل من غير سيدها بعد ثبوت أمومتها بولدها من سيدها. (قوله حيث وطئها) أي ونشأ عن ذلك الوطء حمل قبل قيام الغرماء ولو قال حيث أحبلها قبل قيام الغرماء كان أولى. (قوله وأولى الدين اللاحق) أي لاستيلادها (قوله بخلاف من أفلس إلخ) هذا محترز قوله إن أحبلها قبل قيام الغرماء. (قوله إن سيد حيا) أي إنه إذا كان السيد حيا فلا يبطل الدين التدبير إلا إذا كان سابقا عليه أو طارئا بعده. (قوله كاشتراء زوجته حاملا منه فإنها تكون أم ولد له) أي ولو كان سيدها الذي باعها له قد أعتق ذلك الحمل قبل بيعها له ولا يحتاج لاستبراء كما مر في النكاح خلافا لأشهب ومحل عتق الأمة التي اشتراها زوجها وهي حامل منه من رأس ماله بأمومة الولد ما لم يكن الحمل يعتق على سيدها البائع لها فلا تعتق من رأس المال بشراء زوجها لها وهي حامل منه فإذا تزوج بأمة جده وأحبلها ثم اشتراها منه حاملا فلا تكون به أم ولد كما قال الشارح بعد والفرق بين ما إذا اشتراها حاملا وأعتق البائع حملها أي فإنها تكون أم ولد وما إذا اشتراها حاملا والحال أن حملها يعتق على بائعها أن حملها لما كان يدخل معها في البيع وليس للبائع استثناؤه؛ لأنه لم يتم عتقه له إلا بالوضع وقد اشتراه الزوج قبله كان عتقه له كلا عتق فكان

حملها حرا من وطء مالكها بخلاف أمة الجد فليس له بيعها حاملا لغير زوجها لتخلقه على الحرية. (قوله لا بولد سبق) أي لا تكون الأمة أم ولد بولد من الزوج سبق شراءه لها. (قوله أو ولد من وطء شبهة) أي ولا تكون الأمة أم ولد بولد من وطء شبهة من المشتري سبق شراؤه لها هذا معناه. (قوله صوابه أو حمل) أي وعليه فالمعنى لا تكون الأمة أم ولد بحمل من وطء شبهة من المشتري سبق شراؤه لها بخلاف أمة المكاتب وأمة ولده فإنها تصير أم ولد بالحمل الصادر من وطء سيد المكاتب ومن الوالد. (قوله يعني أن من اشترى أمة حاملا إلخ) هذا التقرير تبع فيه الشارح ابن غازي وهو الصواب وانظره مع قول ابن مرزوق الذي يتحصل من نصوص أهل المذهب أنها تصير أم ولد إذا اشتراها حاملا من وطء الشبهة وقبله ابن عاشر انظر بن (قوله؛ لأن هذا يغني عنه قوله لا بولد سبق) أي؛ لأن قوله لا بولد سبق شامل لما إذا كان الولد ناشئا عن نكاح صحيح أو زنا أو وطء شبهة أو إكراه. (قوله معناه تكون) أي أمة المكاتب أو أمة الولد أو ولد إن ولدت أي من سيد المكاتب أو من الوالد فظاهره أنها لا تكون أم ولد بمجرد الحمل منها بل لا بد من الولادة وليس كذلك. (قوله ويغرم قيمتها يوم حملت لمكاتبه) أي فإن لم تحمل فلا يغرم قيمتها ولا يملكها. (قوله وإن قيمة أمة المكاتب) أي التي وطئها سيده وحملت منه.

Mas'alah: What is the ruling on the master marrying off his umm walad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2043)

(وكره له) (تزويجها) من غيره (وإن برضاها) الواو للحال إذ بغير رضاها لا يجوز على الراجح فليست من ذوات الجبر على النكاح كما قدمه بقوله والمختار ولا أنثى بشائبة

Mas'alah: What is the ruling on a father assisting his son to buy a slave woman to be an umm walad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3998)

واختلف إذا كانت أمة وأعانه الأب ليتخذها أم ولد، فقال ابن القاسم في (1) قوله: (خوفا من) يقابله في (ر) : (خيفة) . (2) قوله: (ذلك) ساقط من (ح) . (3) في (ر) : (الشراء) . (4) انظر: المدونة: 2/ 429. (5) قوله: (له) ساقط من (ف) و (ح) . (6) انظر: المدونة: 2/ 429.

Mas'alah: What is the ruling on a man giving a slave woman to another to make her an umm walad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3999)

وأجاز محمد بن عبد الحكم أن يعينه ليتخذها أم ولد. (1) في (ح) : (أعطيتك) . (2) في (ح) : (بعتق) . (3) في (ف) : (يلزمه) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 80.

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees his umm walad and then has intercourse with her?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6523)

فصل [في الرجل يعتق أم ولده ثم يطؤها]

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a man who has intercourse with his freed umm walad during the waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6523)

واختلف فيمن أعتق أم ولده ثم أصابها في الاستبراء، وقال: ظننت أنها تحل لي، فقال ابن القاسم: لا حد عليه [2].

Mas'alah: What is the difference between ignorance of the prohibition of intercourse with a freed umm walad and a thrice-divorced wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6523)

وقال أشهب في كتاب محمد: يحد، ورأى أن ذلك مما لا يخفى تحريمه، فلا يصدق، بخلاف من طلق ثلاثا، ثم أصاب في العدة، وقال: ظننت أنها تحل لي؛ لأن الطلاق منه رجعي، فقد لا يميز بعض الناس ذلك، والعتق مما لا يجهل أحد أنه يحرم ويرفع الملك. [3]

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with an umm walad after her apostasy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6523)

وقال ابن القاسم فيمن ارتدت أم ولده، ثم أصابها وهو عالم أنها حرام عليه: لم يحد. فأسقط الحد؛ لأن ارتدادها لا يسقط ملكه عنها، ولا تعتق عليه بلا خلاف. [4]

Mas'alah: What are the rulings on marriage of an umm al-walad and her child?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=604)

فصل في نكاح أم الولد وحكم ولدها

Mas'alah: Can a master force his umm al-walad to marry?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=604)

وليس للرجل أن يجبر أم ولده على نكاح، وقد كره له أن يزوجها برضاها. وولد أم الولد من غير سيدها بمنزلتها يعتقون بوفاة سيدها، فإن ماتت هي قبلهم وقبل وفاة سيدها وقفوا حتى يموت سيد أمهم، ولسيد أمهم

أن يؤاجرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his freed umm walad with her consent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=670)

1353 - ومن أعتق أم ولده ثم أنكحها من نفسه بإذنها جاز ذلك وإن كره ولدها.

Mas'alah: Does an umm walad have a right to a share of the husband's nights?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=742)

1478 - وليس لأم ولد مع حرة قسم، وجائز أن يقيم عند أم ولده ما شاء ما لم يضار.

Mas'alah: Is it permissible for a man to have intercourse with the mother of his slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=837)

1644 - ولا يجوز لرجل أن يطأ أم جارية له قد وطئها بملك اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his umm walad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=912)

وأكره أن يزوج [الرجل] أم ولد فإن فعل وجهل لم يفسخ إلا أن يكون أمر بين من الضرر بها [فيفسخ] .

Mas'alah: What is the ruling when a father has intercourse with his son's umm walad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1112)

2171 - وإن وطئ الأب أم ولد ابنه غرم لابنه قيمة أم الولد، وعتقت على الابن لا على الأب، لأن الولاء قد ثبت للابن، وإنما عتقت لأنها قد حرمت على الأب والابن.

Mas'alah: Does a man who buys his wife become her owner as umm walad for children born before the purchase?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1113)

2174 - ومن اشترى زوجته لم تكن أم ولد له بما ولدت منه قبل هذا الشراء، إلا أن يبتاعها حاملا، فتكون بذلك الولد أم ولد له، ولوكانت لأبيه فابتاعها حاملا،

Mas'alah: What is the ruling on a traveler having an umm walad or concubine in a village?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=654)

قال ابن حبيب: وإن كان له بها أم ولد، أو سرية يسكن إليها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an umm walad due to the master's hardship?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=933)

راجع نوازل السيد مفتي تونس البرزلي قال: وهذا كتزويج أم الولد لعسر سيدها ومغيبه وقد قال نحو هذا عن بعض الشيوخ في الحكم بالإجارة على الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a father having intercourse with his son's female slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1696)

اللخمي: ظاهره صحة الهبة إن لم يقبلها العبد. ابن محرز: هذا يدل من مالك على إجبار السيد عبده على قبول الهبة إذ لولا ذلك لم يكن لمقصد السيد تأثير لأن للعبد أن لا يقبل (وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة) فيها: إن وطئ أمة ابنه صغيرا أو كبيرا لم يحد وقومت عليه يوم وطئها، ولو لم تحمل وكان عديما وبيعت عليه لعدمه في القيمة إن لم تحمل، فإن حملت لم تبع وبقيت للأب أم ولد إلا إن كان الابن قد وطئها فإنها تعتق

Mas'alah: What is the ruling if a father has intercourse with his son's umm walad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1697)

وفي المدونة: إن وطئ أم ولد ابنه غرم قيمتهم وعتقت عليه وولاؤها لابنه

Mas'alah: What is the ruling on the dower when an umm walad is sold after consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1701)

)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating not to have intercourse with an umm walad or concubine?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1772)

(ولو شرط أن لا يطأ أم ولد وسرية لزم في السابقة منهما على الأصح لا في أم ولد سابقة في لا أتسرى)

Mas'alah: Is intercourse permissible for the master in both cases?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3611)

قال عبد الوهاب: وفي كلا الموضعين فالوطء مباح له.

Mas'alah: What is the ruling on sexual enjoyment of an umm walad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3614)

(والاستمتاع بها) من المدونة: إنما له في أم ولده الاستمتاع.

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of marrying ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=833)

وقوله [8] في كراهية إنكاح أمهات الأولاد محتمل لإجبارهن، فقد (1) يعني ابن أبي بكر الصديق، انظر ترجمته في الإصابة: 4/ 391. (2) المدونة: 2/ 168/ 6. (3) المدونة: 2/ 168/ 4. (4) ذكره عنه في التوضيح: 7/ ب. (5) كالبراذعي: 118. (6) في طبعة صادر هنا: بلغته عنه. وفي طبعة الفكر: 2/ 153/ 7: بلغته. (7) ما سبق هو في كتاب النكاح الثاني في طبعة صادر، وهو في النكاح الأول في طبعة دار الفكر. (8) المدونة: 2/ 186/ 12.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who intends to make a slave-girl an umm walad and finds her to be Arab?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1591)

وقوله "في الذي اشترى جارية وأراد أن يتخذها أم ولد" [4] ليس المراد أنه شرط هذا

الشرط، ولو شرطه فسد العقد، لكن معناه (نواه) [5]، "فوجدها من العرب، فأراد ردها، وقال إن ولدت مني وعتقت يوما [ما] [6] جر العرب ولاءها، (ولا يكون ولاؤها) [7] لولدي، قال: لا أرى هذا عيبا، ولا أرى [له] [8] ردها" [9].

Mas'alah: What is the ruling on a condition to make a slave-girl an umm walad and the effect of intercourse on her value?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1605)

"وقول ربيعة في المشترط أن يتخذ جارية أم ولد، إن وطئها كان في ذلك رأي الحاكم" [5] معناه: إن نقصها الوطء فترد إلى القيمة، ما لم تكن أقل من الثمن، فلا ينقص منه.

Mas'alah: What is the ruling if both father and son have intercourse with the same slave woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1750)

فإن كان الابن وطئها وقد استولدها أحدهما حرمت عليهما وتعتق هذا من باب اللف والنشر, فإن الحرمة عليهما مرتبة على الوطء, والعتق مرتب على الاستيلاد, وإنما عتقت بالولادة لأن كل أم ولد حرم وطؤها ينجز عتقها, كما لو أولد محرما غير عالم, ثم تبين ذلك لأن أم الولد إنما لسيدها فيها الاستمتاع, فإذا حرم لم يبق لبقائها فائدة. وبهذا التقدير يندفع قول ابن عبد السلام: وظاهر كلام المصنف أنها لا تحرم إلا بمجموع وطئها والاستيلاد. ولم يبين المصنف على من تعتق؛ والحكم أنها تعتق على

الابن إن كان أولدها قبل وطء والده, والأب قد أتلفها بوطئه فيغرم قيمتها أم ولد لأنا لو أعتقناها على الأب كنا ناقلين ولاء أم ولد عمن استولدها. وإن كان الابن وطئها ولم تحمل منه ثم وطئها أبوه وحملت منه غرم قيمتها أمة وعتقت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling an umm walad to marry?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4600)

وفي إجبارها على التزويج قولان، وكرهه ولو برضاها أما القولان في الإجبار قد تقدما في النكاح (وكرهه ولو برضاها) أي: في تزويجها وهو ظاهر المدونة؛ ففيها: وكره مالك أن يزوج الرجل أم ولده، وعلى هذا حملها أكثر

المفسرين، وقيدها فضل بغير رضاها، وعللت الكراهة بأنه ليس من مكارم الأخلاق، ونحوه في العتبية، وبأن ذلك لا يخلو غالبا من إكراه.

Mas'alah: What rights does a master have over the child of his umm walad from another man?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=832)

(وله ذلك) أي ما ذكر من الغلة والخدمة (في ولدها من غيره) فيؤاجره من غيره

Mas'alah: What is the ruling when a father and son both have intercourse with the same slave-girl?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1138)

إن أعدم وتباع عليه في عدمه إن لم تحمل. (وحرمت عليهما) معا (إن وطئاها) معا بأن وطئها الابن قبل وطء أبيه وكذا أو بعده، التلذذ بدون وطء، فإن لم يتلذذ بها الابن حرمت عليه فقط. (وعتقت) ناجزا (على من أولدها منهما) ، لأن كل أم ولد حرم وطؤها نجز عتقها. (

Mas'alah: What is the ruling if the heir's father had already had intercourse with the slave girl?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1792)

قوله: [فوطئها ابنه الوارث] : أي والحال أن أباه لم يمسها وإلا فيباع الولد أيضا، لأنه زنا محض. تأمل.

Mas'alah: What rights does the master have over the child of an umm al-walad from another man?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2737)

(و) لسيد أم الولد (كثيرها) أي الخدمة (في ولدها) الحادث (من غيره) بعد ثبوت أمومة الولد لها وله غلته وإجارته ولو بغير رضاه

Mas'alah: What is the ruling on a father having intercourse with his son's slave girl?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=462)

الفصل الثاني: في وطء جارية الابن وهو حرام، لكن له في مال ابنه شبهة وجوب الإنفاق وفاقا، ووجوب الإعفاف على قول كما سيأتي، فيسقط الحد، وتحرم على الابن بالمصاهرة، ويثبت النسب، وينعقد الولد على الحرية، وتصير مستولدة له، بل ينتقل الملك إليه بمجرد الوطء، وتثبت القيمة للولد من غير خيار له في ذلك. وقال عبد الملك وابن عبد الحكم: للابن التماسك في عسر الأب ويسره ما لم تحمل، إذا كان الابن مأمونا على غيبته عليها، ولا يسقط الأرش، فإن كانت الجارية موطوءة للابن ملكها الأب بالاستيلاد، ولكن يحرم عليه وطؤها لوطء الابن لها، فتعتق عليه لتحريم الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a father owning his son's slave woman through intercourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1673)

وملك أب جارية ابنه بتلذذه بها بوطء أو غيره؛ لما له في ماله من الشبهة، ولا يحد، ويتم ملكه لها بالقيمة يوم الوطء، لا مجانا، ولو لم تحمل وكان عديما، ولا يطأها إلا بعد استبرائها من مائه الفاسد، وتباع عليه لعدمه في القيمة، وللولد أخذها من القيمة، وإن حملت لم تبع وبقيت أم ولد، وحرمت عليهما إن وطئاها، كل بوطء الآخر، وطئها الابن قبل أو بعد، وعتقت على مولدها منهما ناجزا؛ لأن كل أم ولد حرم وطؤها وجب

عتقها، كمستولد محرما غير عالم، ثم تبين له ذلك ينجز عتقها؛ ففي المدونة: إن وطئ أم ولد ابنه غرم قيمتها، وعتقت عليه، وولاؤها لابنه. أي: لئلا ينتقل الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on marrying off an umm walad and the prohibition of selling her?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3387)

وكره له تزويجها من غيره وإن برضاهما على هذا حملها الأكثر؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق، واتفق على منع بيعها، بل نقل سحنون الإجماع عليه، ومصيبتها بموت أو غيره، إن بيعت ماتت من بائعها لا من مشتريها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an umm walad during her waiting period?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=56)

وقيل فى الذي يتزوج أم الولد فى عدتها من سيدها : أنه يفسخ ، وليس كالمتزوج فى العدة وإن أصابها .

Mas'alah: What is the ruling on a concubine being forbidden to others after separation from her master?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3626)

وتحرم السرية التي فارقها بموت أو عتق أو بيع. نقله الحطاب. عن بعض الشافعية.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's umm walad being forbidden to others?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3626)

قال الحطاب: قلت: وهو ظاهر: وإذا حرمت موطوءته فأحرى أم ولده، وقد قال ابن القطان من أصحابنا في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع: اتفقوا على أن إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق حرا أمه مارية أم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمة على الرجال بعده غير مملوكة، وأنه عليه السلام كان يطؤها بعد ولادتها، وأنها لم تبع بعده ولا تصدق بها، وأنها كانت بعده حرة، قال الإمام الحطاب: وقع بحث بين بعض طلبة العلم في أم ولده إبراهيم عليه السلام، هل هي من أمهات المؤمنين أم لا؟ والذي يظهر لي أنها ليست من أمهات المؤمنين لما في صحيح البخاري أنه صلى الله عليه وسلم لما بنى بصفية قال أصحابه: هل هي (إحدى أمهات المؤمنين؟ أو مما ملكت يمينه، فقالوا: إن حجبها فهي

من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه (1)) . فتأمله. وانظر شراحه. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his umm walad's slave woman to his male slave in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3872)

المشدالي: وانظر لو زوج أمة عبده من عبد له آخر هل يكون انتزاعا أم لا؟ قال في سماع عيسى في رجل أخذ جارية لأم ولده فزوجها غلامه ثم مات فطلبت أم الولد جاريتها، هل ترى تزويجه إياها غلامه انتزاعا؟ قال: لا والجارية لأم ولده والنكاح ثابت بمنزلة لو زوج جارية لعبده غلامه ثم أعتق سيد الجارية ولم يستثن ماله أن الجارية للعبد أعني سيدها والنكاح ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on a master who has intercourse with his married slave woman after her husband's absence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3996)

وقال الشبراخيتي: ونص في المدونة على أن السيد إذا وطئ أمته المتزوجة التي عزل زوجها عنها أي بغيبة ونحوها بعد استبرائه لها بحيضة وأتت بولد فإنها تكون به أم ولد. قاله التتائي. والحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath not to take a concubine and its effect on prior umm walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4117)

لا في أم ولد سابقة في لا أتسرى يعني أنه إذا حلف لزوجته لا يتسرى وإن فعل فأمرها

بيدها مثلا، ثم وطئ أم ولد له سابقة للحلف فإنه لا يلزمه شيء ولا خيار لها حيث وطئ أم ولده السابقة، ومثل أم الولد في ذلك السرية، ومفهوم قوله: "سابقة" أنه يلزم في اللاحقة منهما وهذا قول سحنون وهو ضعيف، والمشهور قول ابن القاسم أنه يلزم في السابقة منهما واللاحقة في لا أتسرى؛ لأن التسري هو الوطء، فحكم ما إذا شرط أن لا يتسرى حكم ما إذا شرط أن لا يطأ على المذهب، وإن شرط أن لا يتخذ أم ولد أو سرية لزمه في اللاحقة دون السابقة باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a master who has intercourse with his mukatib's slave woman or his son's slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9475)

إلا أمة مكاتبه يعني أن السيد إذا وطئ أمة مكاتبه وأتت بولد منه فإنها تكون بذلك أم ولد، ومن المدونة: من وطئ أمة مكاتبه فأتت بولد لحق به وكانت به أم ولد ولا يحد إذ لا يجتمع الحد والنسب وعليه قيمتها ولا قيمة عليه للولد. انتهى. أو ولده يعني أنه إذا وطئ أمة ولده فأتت بولد منه فإنها تكون بذلك أم ولد، فالاستثناء من ولد الشبهة. واعلم أن أمة المكاتب لا تفوت بوطء السيد لها وإنما تفوت بالحمل، وأما أمة الولد فإنها تفوت بالتلذذ ولو لم تحمل كما مر، وفي المدونة: إن وطئ أمة ابنه الصغير أو الكبير درئ عنه الحد وقومت عليه يوم الوطء وكانت له أم ولد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a master who has intercourse with his mukatib's slave woman or his son's slave woman regarding umm walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9475)

الخرشي: من وطء أمة مكاتبه فحملت فإنه لا حد عليه للشبهة وتصير به أم ولد ويغرم قيمتها يوم حملت، وكذلك من وطئ أمة ولده الصغير أو الكبير فإنه لا حد عليه للشبهة وتقوم عليه

حملت أم لا, لكن إن حملت فإنها تصير به أم ولد ويغرم قيمتها يوم الوطء موسرا أو معسرا ولا قيمة عليه لولدها, فعلم من هذا أن السيد لا يملك أمة مكاتبه إلا إذا حملت، بخلاف الأب فإنه يملك أمة ولده مطلقا، ومثل أمة المكاتب الأمة المشتركة والمحللة والمكاتبة إذا اختارت أمومة الولد والأمة المتزوجة إذا استبرأها سيدها ووطئها في عصمة زوجها وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم الاستبراء, فإنه يلحق به وتكون به أم ولد وتستمر على زوجيتها. انتهى كلام الخرشي. قوله: من يوم الاستبراء يعني من يوم الوطء الكائن بعد الاستبراء والله تعالى أعلم. ونحو هذا لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his umm al-walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9482)

وكره له تزويجها يعني أنه يكره للسيد أن يزوج أم ولده حيث لم ترض فيجبرها على النكاح، بل وإن كان ذلك برضاها فهو مكروه أيضا هذا ظاهره أن له جبرها والمعتمد أنه ليس له جبرها كما قدمه بقوله في النكاح: "ولا أنثى بشائبة" ، وإن جعل قوله: وإن

للحال كان ماشيا على المعتمد موافقا لما مر له، قال الشبراخيتي: وكره له تزويجها من غيره وإن برضاها: المعتمد أنها لا تزوج إلا برضاها, فلو قال: وكره له تزويجها برضاها لطابق المعتمد مع الاختصار، وإنما كره لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولنافاته للغيرة. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling if the father has intercourse with his son's concubine who is not pregnant?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2243)

وأما إن كانت حائلا، فالقيمة لازمة للأب في العسر واليسر، فهل تباع على الأب على كل حال، لأن وطئها لا يحل لواحد منهما، وهو نص المدونة، أو يجوز للابن أن يمسكها للخدمة إن كان مأمونا. لا يخشى منه الوقوع عليها أو العودة إليها بما اعتاد منها، وهو القول الذي قدمناه في الوجه الأول. وسبب الخلاف: ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if a father has intercourse with his son's umm walad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2243)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا وطئ أم [ولد ابنه] [3]، وهل يعجل عتقها أو تبقى عند الابن [ويعزل] [4] عنها؟ قولان قائمان من "المدونة" (1) في أ: ألحقه. (2) سقط من أ. (3) في أ: ولده. (4) في هـ: ويعتزل.

Mas'alah: What is the ruling if a father's marriage to his son's slave-girl results in pregnancy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2248)

وتكون له أم ولد إن حملت، وهو مشهور مذهب مالك – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the interpretation of the condition not to take a concubine in relation to umm walad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1486)

ابن عرفة وهذا هو الآتي على تعليل ابن القاسم بأن القصد بالشرط أن لا يجمع معها غيرها، فإن قلت نوع المصنف الاتخاذ إلى اتخاذ أم ولد وسرية على ما صوبت ولم يتكلم في التسري إلا على أم الولد السابقة عكس ما نقلت عن المتيطية. قلت لعل المصنف رأى أن الأمر فيهما واحد، وإنما القصد التفريق بين الاتخاذ والتسري، فظهر أن لا يتسرى أشد من لا يتخذ لتعاكس المشهور فيهما. وأما لا يطأ فهو أشد من لا يتسرى باعتبار ما فقد، قال ابن نافع إنما التسرر عندنا الاتخاذ وليس الوطء، فإن وطئ جارية لا يريد اتخاذها للولد فلا شيء عليه إلا أن يكون الشرط إن وطئ جارية فيلزمه، ونحوه روى علي بن زيادة وأنكره المدنيون.

Mas'alah: What is the ruling on the condition regarding a pre-existing umm walad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1486)

طخيخي فيما زعمه "غ" نظر، فإن ما نقله دليل لصحة كلام المصنف، فإن حاصل ما

نقله عن ابن القاسم وسحنون أنهما لم يختلفا في أنه يلزمه الشرط في السابقة من أم ولد

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries his umm walad, then buys and has intercourse with her sister?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1576)

[الفرع الثاني زوج أم ولده ثم اشترى أختها فوطئها ثم رجعت إليه أم ولده] (الثاني) من زوج أم ولده، ثم اشترى أختها فوطئها، ثم رجعت إليه أم ولده أقام على وطء الأمة ولو ولدت منه الأمة، ثم زوجها وأختها، ثم رجعتا إليه جميعا وطئ أيتهما شاء إلا أن يطأ أولاهما رجوعا اهـ.

Mas'alah: To whom is a child attributed when a master marries his umm walad and then has intercourse with her?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3009)

(فرع) قال في كتاب أمهات الأولاد من المدونة قال مالك في رجل زوج أمته عبده أو أجنبيا، ثم وطئها السيد فأتت بولد فالولد للزوج إلا أن يكون الزوج معزولا عنها مدة في مثلها براءة للرحم فإنه يلحق بالسيد؛ لأنها أمته ولا يحد، وكذلك الجواب إن أتت بولد لستة أشهر من يوم زوجها فأكثر فادعاه السيد

أو أتت به لأقل من ستة أشهر وقد دخل بها زوجها فسد نكاحه ولحق الولد بالسيد إن

أقر بالوطء إلا أن يدعي الاستبراء قال ابن يونس قوله: معزولا عنها في مدة في مثلها براءة للرحم: قال أصبغ: وذلك حيضة أو قدرها قال ابن المواز ولقد نزلت فأفتى فيها وأنا حاضر إن كان زوجها معزولا عنها قدر الشهر ونحوه فإنه يلحق بالسيد، ولا يحد ويؤدب إن لم يعذر بجهل وترد المرأة إلى زوجها إذا وضعت فإذا مات سيدها عتقت انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on a husband buying a pregnant slave woman from her owner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2006)

تتمة: يمنع زوج أمة الجد الحامل من شرائها منه قبل وضعها لأن ولدها جزء منها وهو حر ولو استثناه الجد السيد إذ لا يجوز استثناؤه فإن نزل فسخ إلا أن تضع فيفوت الفسخ به كالبيع الفاسد وعليه قيمتها يوم القبض على أن ولدها حر هذا قول غير ابن القاسم في المدونة وجعله ابن يونس تفسيرا ولا تكون به أم ولد لأنه حر على الجد وأم الولد هي الحر حملها من وطء مالكها كما يأتي في بابها وكذا يمتنع عليه شراؤها من سيدها غير الجد ولا يجوز لمالكها بيعها أي لغير الزوج إلا أن يرهقه دين وقول الشيخ سالم إلا أن غشيه دين أي لحقه فيه نظر وصوابه كما في ح إلا أن يرهقه دين سابق فيبيعها فإذا اشتراها الزوج عادت نفقة الحمل عليه حينئذ وكانت به أم ولد ولو كان أعتقه سيدها قبل فإن قلت كونها أم ولد بهذا الحمل مشكل بأن أم الولد هي الحر حملها من وطء مالكها وفي هذه الصورة ليست حريته من وطء المالك وقد يجاب بأنه لما كان لا يعتق إلا بعد وضعه وقد ملكه أبوه قبل ذلك فكان بمنزلة من تحرر بوطء مالكها ولا يجوز لسيدها

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=734)

(ولا يحد واطئ أمة ولده وتقوم عليه، وإن لم تحمل):

Mas'alah: What is the ruling on a husband stipulating not to have intercourse with his umm walad or concubine?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1029)

ولو شرط أن لا يطأ أم ولد أو سرية لزم في السابقة منهما على الأصح (ش) صورة المسألة أنه شرط لزوجته عند عقد النكاح عليها أو شرط لزوجته التي هي في عصمته قبل ذلك أنه لا يطأ أم ولد أو سرية، وأنه إن فعل ذلك كانت الأمة حرة أو كانت الزوجة طالقة أو أمرها بيدها، والحال أن في ملكه قبل ذلك كله أم ولد أو سرية فإن ذلك الشرط يلزمه فيهما فليس له وطء واحدة منهما، وهو قول ابن القاسم وإليه الإشارة بالأصح ويلزمه ذلك في اللاحقة منهما من باب أولى وأما [حاشية العدوي] يتخلل نكاح صحيح كما إذا وطئها بشبهة واستبرأها وتزوج بها ثم طلقها ووطئها ثانيا بشبهة فإنه يتعدد عليه الصداق فلاتحاد المهر شروط أن تتحد الشبهة كما قاله المصنف وأن يكون بالنوع وأن لا يكون بين الشبهتين عقد ومما فيه التعدد ما إذا وطئها أولا يظنها زوجته فاطمة ثم طلق فاطمة بائنا ثم أعادها لعصمته فوطئ الموطوءة الأولى ثانيا يظنها زوجته فاطمة أيضا. (قوله: مرة إلخ) المراد بالمرة الإيلاج والنزع. (قوله: لا باعتبار الشخص) معطوف على قوله باتحاد النوع وقوله خلافا لابن عرفة فإنه يقول

اتحاد الشبهة باعتبار الشخص فيتعدد عليه في المثال المذكور المشار له بقوله فلو كان إلخ وإنما يعلم اتحاد الشبهة وتعددها من قوله فيقبل قوله فيهما بغير يمين كما في الشيخ أحمد عن بعض شيوخه. (قوله: إلى قيد اتحاد) أي إلى قيد هو اتحاد الشبهة فالمقيد هو الشبهة والقيد هو الاتحاد. (قوله: لا إلى المقيد بقيده) وذلك أنه لو رجع للمقيد بقيده لكان المعنى وإن لم يكن شبهة أو كانت ولم تكن متحدة وهذا لا يصح باعتبار الأول وإن صح باعتبار الثاني. (قوله: كالزنا بها) أي بالحرة غير العالمة احترازا عن واطئ الأمة فليس على واطئها إلا ما نقصها بكرا أو ثيبا طاوعته أو لا وقيل إلا الطائعة مطلقا وقيل إلا الثيب وهو الراجح. (قوله: وهذا إذا كان الواطئ هو المكره إلخ) أي بأن أكرههما معا أي أكره الواطئ والموطوءة. (قوله: إلا الانتفاع) أي ينتفع هو بنفسه لا المنفعة بحيث إنه يأخذ ذلك الصداق الذي لزم الزوج وحقيقة المنفعة. (تنبيه) : إذا تعدد ما بين الوطئات الموجبة للتعدد واختلف مهر مثلها عند كل وطأة فهل تعتبر الوطأة الأولى وهو ظاهر كلام الأصحاب أو الأخيرة أو الوسطى أو يعتبر مهر مثل وطئه لا المتوسطة أو الأعلى أو الأدنى أو الجميع . (قوله: وجاز شرط الزوج إلخ) أي وجاز شرط الزوج لزوجته أن لا تضر به في عشرة وإنما اقتصر على ما ذكره؛ لأنه الغالب من غير المصريات. (قوله: أخاف أن يفسخ) أي يثبت له الفسخ في نفس الأمر ولكن لا يلزم منه الفسخ. (قوله: بأن ذلك النكاح لا يلزم) المناسب حذف النكاح والمعنى حينئذ بأن هذا الشرط لا يلزم وقوله ولا يجوز أي ولا يمضي ذلك الشرط إلا بالبينة ولكن الذي عليه الموثقون أنه إذا اشترط لها التصديق بالضرر بغير يمين فلها ذلك وتقوم بذلك حيث ثبت الشرط فإن قال بيمين حلفت كذلك وإن أطلق فهل تحلف أو يقبل قولها بغير يمين قولان وهذا كله حيث لم تمكن . (قوله: ويلزمه ذلك في اللاحقة) يتصور كون أم الولد لاحقة بالنظر لوقت الحلف كما لو طلق المحلوف لها غير بتات

إن شرط أن لا يتخذ فيلزم في اللاحقة دون السابقة وسكت المؤلف عنه لوضوحه؛ لأن يتخذ يدل على التجدد والحدوث، وأما لا أتسرى فيلزم في السابقة واللاحقة عند ابن القاسم وعند سحنون لا شيء عليه في أمهات أولاده، وإنما يلزمه فيما يستقبل من الملك كشرطه أن لا يتخذ وإلى قول سحنون أشار المؤلف بقوله (لا في أم ولد سابقة في لا أتسرى) ابن لبابة وقول سحنون جيد. وقال بعض الموثقين قول ابن القاسم أصح عند أهل النظر وقاله أبو إبراهيم واختاره ابن زرب ولم ير قول سحنون شيئا، وبه قال القاضي أبو الأصبغ بن سهل ولو قال كأم ولد لتمشى عليه وكلام ابن غازي جيد فعليك به (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his father's slave-girl?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1208)

ولا يحد واطئ أمة ولده وتقوم عليه وإن لم تحمل ويؤدب الشريك في الأمة يطؤها ويضمن قيمتها إن كان له مال فإن لم تحمل فالشريك بالخيار بين أن يتماسك أو تقوم عليه وإن قالت امرأة بها حمل استكرهت لم تصدق وحدت إلا أن تعرف بينة أنها احتملت حتى غاب عليها أو جاءت مستغيثة عند النازلة أو جاءت تدمي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's condition not to take an umm walad when he already has one from before the marriage?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=372)

إبراهيم واختاره ابن زرب ولم ير قول سحنون شيئا وبه قال القاضي أبو الأصبغ بن

سهل قال فضل: وهذا بخلاف شرطه أن لا يتخذ أم ولدإذا [1] هو لم يقل ولا يتسرى ثم تظهر [2] له أم ولد قديمة من قبل عقد النكاح فإن أم الولد القديمة في هذا كالزوجة القديمة لا قيام للزوجة عليه بوطئها، ولا حجة لها في منعه منها، وإنما لها ذلك فيما يتخذ من أمهات الأولاد بعد عقد نكاحها.

Mas'alah: What is the severity of conditions regarding intercourse, taking a concubine, and taking an umm walad in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=372)

تنبيه: قد ظهر من هذا أن: لا يتسرى. أشد من: لا يتخذ؛ لتعاكس المشهور فيهما، وأما لا [3] يطأ فهو أشد من: لا يتسرى. باعتبار ما فقد. قال ابن عات: قال ابن نافع: إنما التسري عندنا للاتخاذ وليس الوطء، فإن وطء جارية لا يريد اتخاذها للولد فلا شيء عليه إلا أن يكون الشرط أن وطء جارية فيلزمه ونحوه. روى علي [4] بن زياد، وقد أنكره المدنيون [5]. (1) في (ن 3) : (إذ) . (2) في (ن 1) ، و (ن 3) : (ظهر) . (3) في (ن 1) : (ألا) . (4) في (ن 1) : (عن) . (5) أطال المؤلف المسألة تفصيلا وتفريعا، واقتصر فيها الخرشي، وقال: (وكلام ابن غازي جيد فعليك به) ، وتعقبه العدوي بعد ذكر كلام ابن غازي قائلا: (لا يخفى أن كلام ابن غازي بعيد، وإن كان موافقا للفقه فما معنى كونه جيدا) انظر: شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه: 4/ 337، 338، ونقله الحطاب ملخصا له كالمقرر والمقتصر عليه، انظر: مواهب الجليل: 3/ 519.

Mas'alah: What is the ruling on a man purchasing his pregnant wife making her an umm walad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3200)

قوله: (كاشتراء زوجته حاملا) أي: وكذا تصير الأمة أم ولد إذا اشتراها [10] حاملا منه، وهو المشهور [11]، وبه قال ابن القاسم وأكثر الأصحاب، وقال أشهب: لا تكون بذلك [12] أم ولد [13]، وهما روايتان عن مالك.

Mas'alah: Does intercourse with a mukatib's or son's slave woman make her umm walad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3201)

قوله: (إلا أمة مكاتبه أو ولده) أي: فإنها تكون بذلك أم ولد، قال في المدونة: ومن وطيء أمة مكاتبه فأتت بولد لحق به، وكانت به أم ولد له، وقال [4] أيضا: قال مالك: ومن وطيء أمة [5] ابنه الصغير أو الكبير درئ عنه الحد، وقومت عليه يوم الوطء حملت أم لا، مليا كان أو معدما [6]، يريد: وتكون به أم ولد.

Mas'alah: What are the rulings on marriage, sale, manumission, and injury of an umm al-walad in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3202)

(المتن) وكره له تزويجها وإن برضاها، ومصيبتها إن بيعت من بائعها، ورد عتقها،

وفديت؛ إن جنت بأقل القيمة يوم الحكم والأرش. وإن قال في مرضه: ولدت مني، ولا ولد لها صدق إن ورثه ولد. وإن أقر مريض بإيلاد أو عتق في صحته لم تعتق من ثلث ولا من رأس المال، وإن وطئ شريك فحملت غرم نصيب الآخر، فإن أعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء، أو بيعها لذلك وتبعه بما (1) انظر: التفريع: 1/ 324. (2) انظر: المدونة: 2/ 539. (3) انظر: المدونة: 2/ 539، وانظر تهذيب المدونة: 2/ 601. (4) انظر: المدونة: 4/ 601. (5) قوله: (من غيره) زيادة من (ن) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 91. (7) في (ن) : (ماله) . (8) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 91. (9) انظر: المدونة: 2/ 516.

بقي وبنصف قيمة الولد. وإن وطآها بطهر فالقافة، ولو كان ذميا، أو عبدا، فإن أشركتهما فمسلم، ووالي –إذا بلغ– من شاء منهما كأن لم توجد. وورثاه إن مات أولا. وحرمت على مرتد أم ولده حتى يسلم، ووقفت، كمدبره إن فر لدار الحرب. ولا تجوز، كتابتها وعتقت إن أدت.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his umm walad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3203)

(الشرح) قوله: (وكره له تزويجها وإن برضاها) قال في المدونة: وكره مالك أن يزوج [1] الرجل أم ولده [2]، رعليه حملها أكثر المفسرين، وقيدها فضل بغير رضاها، يريد: فإن رضيت [3] فلا كراهة، وإنما كره ذلك، لأنه ليس من مكارم الأخلاق.

Mas'alah: When does a man who buys his pregnant wife make her an umm walad?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=868)

المسألة الثانية عشرة: إذا اشترى زوجته وهي حامل منه كانت بذلك أم ولد، وإن كانت غير حامل منه لم تكن بذلك أم ولد، [20] وإنما كان ذلك من حيث إنها إنما تكون أم ولد من جهة الابن الذي في جوفها، فإن كانت حرية الابن من جهة الأب كانت بذلك أم ولد، وإن كانت من جهة غيره لم تكن بذلك أم ولد. فإذا ثبت هذا فجارية ابنه [21] لما اشتراها وهي حامل منه فالولد قد عتق على جده وهو أبو الأب، فلم تكن بذلك أم ولد، لأن العتق من غير جهة الأب.

Sub-topic – Disputes and Evidence (Qafah, Claims)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the master's claim regarding his slave woman's status?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1694)

قال اللخمي ولا يختلف المذهب في قبول قوله كانت من العلي أم لا قتال وأرى أن يختلف في العلي

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the status of a child born to a slave woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1828)

وفي الجواهر قال سحنون القول قول السيد لأن الأب مدع حرية ولده وهو ولد أمة السيد

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman is claimed by the father's uncle and the child's value is taken?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1831)

(فرع) في الكتاب لو استحق الأمة عم الولد أخذ قيمته إذ لا عتق عليه أوجده فلا قيمة له لعتقه عليه ولا ولاء له لتخلقه على الحرية وإنما أخذت القيمة فيه بالسنة

Mas'alah: What is the ruling if the umm walad does not claim until after the master's death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1832)

وإذا لم تستحق الأم حتى مات السيد فلا شيء على الأب وتتفق الأقوال لأن المراعى يوم الحكم إلا قول المغيرة في القيمة يوم الولادة فلا تسقط بموت السيد ولا الولد

Mas'alah: What is the ruling when a slave-girl is claimed after partition and after giving birth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2997)

(فرع) في الكتاب اقتسما جاريتين فاستحقت إحداهما بعد الاستيلاد فلربها أخذها لأنها عين ماله وقيمة ولدها لأنه نشأ عن ماله وتخلق على الحرية فامتنع أخذ عينه وقيمته تقوم مقامه ويرجع الشريك على صاحبه بنصف الجارية الآخر فإن فاتت بغير سوق فما فوقه فنصف قيمتها يوم قبضها وبه أخذ ابن القاسم في البيع ثم رجع مالك في البيع إلى هذا ومنع أخذها لتضرر المشتري بالعار بأخذ فراشه ولكن قيمتها وقيمة ولدها قال ابن القاسم لو رضي المستحق بقيمتها ليس للولد الامتناع على قول مالك صونا للحرية فيها وللمالية عن الذهاب

ويعطى قيمة ولدها وقيمتها يوم الاستحقاق لأنها لو ماتت قبله لم يلزم المبتاع قيمتها لأنه لو لزمته لكانت ملكه فلا يلزمه قيمة ولدها قال اللخمي يعود المقال بينهما في الجارية الثانية فإن كان القسم بالتراضي أو بالقرعة على القول أنها بيع فعلى من هي في يديه نصف قيمتها يوم قاسم واختلف على أنها تمييز حق قال بن القاسم يوم قاسم وقال سحنون يوم حملت إن كان موسرا فإن كان معسرا فعلى قول ابن عبدوس في العبد

يعتق يكون على الشريك قيمته يوم التقويم يكون للشريك أخذ نصف الأمة ويتبع بقيمة نصف الولد لأنه أنزله في العتق منزلة نصف قيمة المستحق ويكون له نصفه في العتق على أصله في العتق إذا كان معسرا وكذلك الأمة قال صاحب التنبيهات اختلف في قوله إلا أن يكون عليه ضرر فقيل على المستحق منه وقد وقع مصرحا به في الأسدية فقال إلا أن يكون في إسلامها ضرر وقاله أشهب وقيل على المستحق لأنه قد يكون يحبها أو يكون المستحق منه معدما

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony about istiwlad or umm walad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4064)

قول ابن القاسم لقلت كلما قبض السيد من الكتابة شيئا رد مثله من القيمة الموقوفة للشاهدين وقال سحنون إذا رجعا بيعت الكتابة بعرض فاز دمت بأكثر فللسيد أو أقل رجع عليهما بتمام القيمة وان شهدا أنه استولدها غرم بالرجوع بعد الحكم قيمتها ولا شيء لهما لأنهما لم يتركا خدمة يرجعان فيها فإن جرحت او قلت رجعا بما غرماه في الأرش والفاضل للسيد مع ما أخذ قال سحنون وكذلك إن أفادت مالا وقال محمد بل ذلك للسيد لأنه لم يبقيا له وقال ابن عبد الحكم يخفف عنهما من القيمة لما نفياه من الاستمتاع وكذلك إن كانت حاملا وإن شهدا ان ولدها ولدته منه غرم قيمته وقيل لا شيء عليهما في الرجوع عن الاستيلاد وإن شهدا أنه أعتق أم ولده قال محمد لا شيء عليهما لأنهما لم يتلفا غير الوطء وهما غير قال ابن القاسم قيمتها كما لو قتلها رجل وقال ابن عبد الحكم يخفف عنهما بقدر ما كان

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's claim that a slave woman bore his child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4505)

وإن كان عليه دين وقال ولدت مني لم يصدق كما لو قال كنت أعتقت

Mas'alah: What is the ruling if the master admits to intercourse with withdrawal and the slave woman gives birth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4505)

وإن أقر بالوطء مع العزل لحقه ما أتت به

Mas'alah: What is the ruling if the master claims he only engaged in thighing or vaginal intercourse without ejaculation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4505)

وإن قال كنت أفخذ ولا أنزل فيها أو أطأ في الفرج ولا أنزل لم يلحقه الولد

Mas'alah: What is the ruling when the master admits intercourse but denies childbirth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4506)

وإن اعترف لوطء وأنكر الولادة ولا ولد معها صدق مع يمينه إن ادعت عليه العلم

Mas'alah: What is the ruling when two men testify to intercourse and two women to birth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4506)

وإن شهد رجلان على إقراره بالوطء وامرأتان بالولادة كانت أم ولد وثبت نسب الولد

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on returning a slave woman based on paternity claim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4507)

وقال أشهب لا ترد إلا أن يكون معها ولد

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity after selling a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4508)

الثاني في الكتاب إن باعها فولدت لستة أشهر فأكثر وادعى البائع الوطء أو أقر بالوطء أو باعها حاملا في ادعى الولد بعد الوضع لحق إن لم يتهم ويرد البيع وصارت له أم ولد

Mas'alah: What is the ruling on a master denying paternity of a child born to his umm walad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4510)

(فرع) قال ابن يونس وإن ولدت أم ولد رجل ولدا فنفاه جاز إن ادعى الاستبراء هو إلا لحقه ولا ينظر إلى إقراره بالوطء بخلاف الأمة لأنه جعلها أمة ولده يستلحقه حتى يدعي استبراء وإن مات سيد أم الولد وأعتقها فأتت بولد لأربع سنين أو لما تلد له النساء

لحقه إلا أن يدعي الحي استبراء أو ينفي الولد ويصدق في الاستبراء قال اللخمي قال محمد أمة معها ثلاثة أولاد ادعت أنهم من سيدها فأقر بالوسط وقال لم تلد الآخرين مني صدق في الأول لأنها أمة لا أم ولد وصدقت في الثالث لأنها صارت فراشا إلا أن يدعي استبراء وإن اعترف بالآخر صدق في الأولين وظاهر قوله أنه يصدق في نفي الولادة وإن اعترف بالوطء وهو أحد القولين وإن أنكر الوطء فساوى الأول والثالث

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave woman who gives birth before or after purchase?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4518)

ونذكر هاهنا فرعين الأول في الكتاب إن اشتريت امرأتك لم تكن أم ولد بما ولدته قبل الشراء وتكون أم ولده إن اشتريتها حاملا قاله ابن القصار وقال ح تكون أم ولد بما ولد قبل الشراء إذا اشتراه معها وبما هي حامل به وقال ش لا تكون أم ولد بالحمل ولا بما تقدم وروي عن مالك لنا على ح قوله عليه السلام أيما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عليه

عن دبر منه عن دبر منه مفهومه إن ولدت وليست أمته لا تعتق عليه ومنطوقه أنها أم ولد إن اشتراها حاملا لأنها ولدت منه وهي أمته وفي الصحيح عنه – صلى الله عليه وسلم – في مارية أعتقها ولدها لما ولدت إبراهيم والضمير في قوله أعتقها يعود عليها بصفتها ومن صفتها أنها أمته – صلى الله عليه وسلم – مفهومه أنها لو كانت أمة غيره لم يعتقها ولدها احتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – أعتقها ولدها فجعل السبب في عتقها ثبوت نسب ولدها منه – صلى الله عليه وسلم – وهو معنى موجود في الولد السابق

ولأنها إنما كانت أم ولد إذا أحبلها في ملكه لأن نسب ولده ثابت منها فكذلك هاهنا ولأن نسبه من ولده يثبت في ملك الغير فكذلك الاستيلاد لأنهما حكمان تابعان للولد والجواب عن الأول أن الضمير يمتنع عوده على الذات المشتركة بينها وبين غيرها بل لا بد من معنى هو صفة مشتقة تناسب العتق وما ذاك إلا كونها أمته – صلى الله عليه وسلم – والحكم ينتفي لانتقاء علته وعن الثاني أنه ينتقض بزواجه كافرة حربية أو ذمية فيولدها ثم ينسى فيشتريها فإنها لا تكون به أم ولد ولأن الفرق أنه إن أولدها في ملكه حملت بولد حر فيناسب أن يفيد الحرية لها وفي ملك غيره رقيق فيضعف عن إفادة الحرية وعن الثالث الفرق بأن قوة النسب أعظم من قوة كونها أم ولد لأن الابن إذا ملكه يعتق في الحال وأم الولد لا تعتق في الحال ولنا على ش إجماعنا على امتناع بيعها وهي حامل والأصل بقاء ذلك ولأن النصوص المتقدمة عامة في الحمل المفارق للشراء والمتأخر ولأن وطئه أو ملكه في الأم بأثر الحمل فيعتق ويكون

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of a slave woman he did not own?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4528)

سحنون قال وأرى أن يعتق وتكون أم ولد لأن الشهادة لا يقطع بصدقها وهو مكذب لبينته ولم يعلم هل ملكها أم لا صدق عند ابن القاسم ولم يصدق على قول سحنون لأنها لم تبثت أنها فراشه وإن كذبه سيدها لم يصدق وأصل مالك تصديقه في كل موطن يشكل أمره والحرة والأمة في ذلك سواء إذا لم يكن له نسب معروف

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on a co-owned slave woman impregnated by both partners?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4541)

قال ابن القاسم إذا حملت من الشريك ووضعت في عدمه فلزمه نصف قيمة الولد يوم وضعته ونصف ما نقصها وبقي نصفها بحساب أم ولد فوطئها الثاني فأحبلها عتقت مكانها يوم حملت ولا يتبع الثاني في الولد بشيء وإن كان مليا

Mas'alah: What is the ruling when three co-owners successively impregnate a slave woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4544)

فإن أولدها ثلاثة أشراك وطئها واحد بعد واحد والأول مليء فعليه لشريكيه ثلثا قيمتها أمة وتكون أم ولد ويرجع على كل واحد منهما بقية ولده وله مدبرة على رجاء أن تعتق أو ترق ويعتق على الثاني نصيبه وعلى الثالث قيمة ولده ويعتق نصيب الثالث ولا شيء عليه في ولده لهما

Mas'alah: What is the ruling if the third co-owner does not impregnate the slave woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4544)

وإن لم يطأ الثالث قومت على الأول في ملائه وتكون له أم ولد ويغرم ثلثي قيمتها لشريكيه وعلى الثاني للأول قيمة ولده ولد أم ولد

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims when a pregnant slave woman is sold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1685)

كله من لحوق نسبه ورد أمه إليه أم ولد باع الأمة وهي حامل فولدت عند المشتري فادعى ولدها، أو باعها وولدها ثم ادعى أن الولد منه، أو باعها وحبس ولدها ثم ادعى أن ولدها الذي عنده منه، أو باعها فولدت عند المشتري إلى ما يلحق فيه الأنساب ولم يطأ المشتري ولا زوج، غير أنه إن باعها مع ولدها ثم ادعى أنه ولده واتهم في الأم فلم ترد إليه يكون عليه من الثمن ما ناب الولد منه، ولو باعها ولا ولد معها ثم ادعى بعد البيع أنها قد كانت ولدت منه لم يصدق ولم ترد إليه في المشهور في المذهب خلاف ما في بعض الروايات من كتاب اللقطة من المدونة من أنها ترد إليه إذ لا يتهم وهو بعيد، طرحها سحنون، وقال: إن إجازته عن ابن القاسم وصمة في الدين، وأما إذا ادعى أنه لا يلحق به أنه ملك أمه أو تزوجها، فاختلف في ذلك قول ابن القاسم، مرة قال: إنه لا يلحق به على حال، ومرة قال: يلحق به إذا لم يكن للولد نسب ثابت ما لم يتبين كذبه، وإن لم يشبه قوله، ومرة قال: إنه إنما يلحق به إذا لم يكن للولد نسب ثابت إذا أشبه قوله، وهذا الاختلاف كله قائم من المدونة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners of a slave woman both have intercourse with her and she becomes pregnant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1685)

[الشريكين في الأمة يطؤها أحدهما فتحمل وتلد] ومن كتاب أوله يشتري الدور والمزارع قال يحيى: وسألته: عن الشريكين في الأمة يطؤها أحدهما فتحمل وتلد، ثم يتعدى الآخر ويطؤها وتحمل، ما الأمر فيها؟ فقال: إن كان للأول مال قومت عليه

وكانت أم ولد له وأدب، ونكل الثاني نكالا موجعا ودرئ عنه الحد للشبهة وألحق به ولده، وإن لم يكن له مال لم تقوم على الأول ولا على الثاني ونكلا جميعا، والثاني أحق بأشد النكال، وألحق بهما أبناؤهما وعتقت عليهما، ولم تترك في يد واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and umm walad status when a man claims he practiced coitus interruptus?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1689)

[زعم أنه وطئ جاريته وأنه يعزلها فجاءت بولد] ومن سماع موسى بن معونة من ابن القاسم قال موسى بن معونة: قال ابن القاسم: من زعم أنه وطئ جاريته وأنه يعزلها، فجاءت بولد، فإنها أم ولده إلا أن يدعي استبراء، قال ابن القاسم: ومن ادعى أنه كان يطأ جاريته ولا ينزل، فجاءت بولد فإنه لا يلحقه ولا تكون أم ولد؛ لأنه إنما زعم أنه كان يفضي ويعزل، فالعزل قد يخطئ ويصيب، ولذلك لزمه الولد، وإذا قال كنت أطأ ولا أنزل فإنه ليس هاهنا موضع خوف في أن يكون قد أفضى فيها، فلذلك لم يلزمه الولد. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأن الولد إنما يكون من الماء الدافق، قال تعالى: {فلينظر الإنسان مم خلق} [الطارق: 5] ... الآية، وقال:

{وبدأ خلق الإنسان من طين} [السجدة: 7] {ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين} [السجدة: 8] ، فإذا لم ينزل أصلا علم أنه لم يكن منه ما يكون عنه الولد، فوجب أن لا يلزمه، وإذا وطئ فأنزل فعزل الماء عن الموطوءة وأنزله خارجا منها احتمل أن يكون لم يعزله بجملته وسبقه شيء منه كان عنه الولد، فوجب أن يلزمه؛ لأن الأمة قد صارت فراشا له بوطئه إياها فوجب أن يلحق به الولد حتى يوقن أنه ليس منه، لقول النبي –

عليه السلام: «الولد للفراش، والحجر للعاهر» ، ولا يقين في أن الولد ليس منه للاحتمال الذي ذكرناه، وقد دل على ذلك قول النبي لأصحابه حين سألوه عن العزل: «ما عليكم ألا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة» ، فأخبر – صلى الله عليه وسلم – أن الولد قد يكون مع العزل إذا شاء الله بأن يكون معه بأن ينقلب الوكاء، كما قال عمرو بن العاص صاحب النبي – عليه السلام – فسبقه من الماء شيء يكون منه الولد لا يظن به، وقد قال في آخر كتاب الاستبراء من المدونة: من قال كنت أطأ أمتي ولا أنزل فيها فإن الولد يلحقه ولا ينفعه أن يقول كنت أعزل عنها. فذهب بعض الناس إلى أن ذلك خلاف لرواية موسى هذه في قوله فيها إنه من قال كنت أطأ ولا أنزل – أن الولد لا يلحقه. ومنهم من قال: سأله عمن قال لا أنزل، فأجاب عمن قال كنت أعزل، وليس شيء من ذلك كله بصحيح؛ لأن قوله ولا أنزل فيها دليل على أنه كان ينزل خارجا عنها،

Mas'alah: What is the ruling on paternity and valuation when a co-owned slave-girl gives birth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1699)

مصيبتها منهما، وإن وضعت لستة أشهر فصاعدا من يوم وطئها الآخر دعي له القافة، فمن ألحقوه به منهما لحق به، وكانت الأمة أم ولد له، وكان عليه نصف قيمتها يوم حملت لشريكه حسبما وصفناه إذا أولدها أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when two brothers have intercourse with a shared slave woman and later acknowledge it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1705)

مسألة قيل لسحنون: فلو أن جارية لثلاثة إخوة تسور عليها أحدهم فوطئها فأولدها، ولم يقر بولدها، فأقام بذلك زمانا، ثم تسور عليها أيضا أحد الأخوين فأولدها، ثم أقرا جميعا بالوطء وبالولدين، هل تكون أم ولد للأول، ويعطي إخوته ثلثي قيمتها إذا كان يوم

وطئها موسرا؟ وهل يعتق عليهما ويعطى الآخر ثلث القيمة؟ قال: تكون أم ولد للأول، وعليه ثلثا قيمتها يوم وطئها لأخويه، وعلى أخيه الثاني الذي أولدها قيمة ولده على أنه ولد أم ولد لأخيه الأول، وفيها قول غير هذا لأصحابنا، وهذا أعدل إن شاء الله. قال محمد بن رشد: قوله: إنها تكون أم ولد، ويكون عليه ثلثا قيمتها يوم وطئها لإخوته هو مثل ما تقدم من قوله في المسألة التي قبل هذه، وكذلك قوله: وعلى أخيه الثاني الذي أولدها قيمة ولده على أنه ولد أم ولد لأخيه الأول هو مثل قوله في المسألة التي قبل هذه أيضا، وقد ذكرنا ما يدخل من الاختلاف في ذلك كله بالمعنى، وإليه أشار والله أعلم بقوله: وفيها قول غير هذا لأصحابنا، والله أعلم. [مسألة: أمة بين رجلين ولدت ولدين مفترقين بطنا بعد بطن]

Mas'alah: What is the ruling on two men who both had intercourse with a slave-girl in one menstrual cycle and she gives birth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1711)

[مسألة: رجلين وطآ أمة في طهر واحد فحملت في ذلك الطهر فولدت ولدا ومات] مسألة وسئل سحنون: عن رجلين وطآ أمة في طهر واحد، فحملت في ذلك الطهر فولدت ولدا، فمات ذلك الولد قبل أن تدعى له القافة، قال: تعتق الجارية منهما. قال محمد بن رشد: قوله: إن الجارية تعتق منهما صحيح؛ لأن الولد إذا مات قبل أن تدعى

له القافة فيحمل محمل الاشتراك فيها وفي ولدها بمنزلة إذا قالت القافة إنهما اشتركا فيه، فيرثانه جميعا إن كان له مال وهب له، وتصير الأمة قد صارت في حكم أم ولد لهما جميعا فتعتق عليهما جميعا، إذ لا يحل لواحد منهما وطؤها بالملك أبدا، ولم يكن لهما فيها سوى ذلك، وهذا إذا أتت بالولد لأكثر من ستة أشهر من يوم وطئها الآخر، ولأقل من أقصى ما يلحق به الولد من يوم وطئها الأول، فإن أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم وطئها الآخر فهو للأول، والأمة أم ولد له، وعليه نصف قيمتها لشريكه إن كانت بينهما بنصفين، وإن أتت به لأكثر من أقصى ما يلحق به الولد من يوم وطئها الأول وذلك خمسة أعوام على المشهور من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فهو للثاني، والأول منه بريء فتكون أم ولد للثاني ويكون عليه نصف قيمتها للأول.

Mas'alah: What is the ruling when the qafah say the child belongs to none of the men who had intercourse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1726)

[مسألة: ثلاثة نفر وطئوا جارية في طهر واحد وقالت القافة إنه ليس لواحد منهم] مسألة قلت لأصبغ؛ أرأيت إن قالت القافة: ليس هو لواحد منهما ما حال الولد وأمه؟ هل يكونان مملوكين؟ وكيف إن ادعاه أحدهم والمسألة على وجهها؟ قال أصبغ: أما الذي أنكرته القافة، فأرى أن يدفع إلى قافة بعد قافة، وتطلب له القافات حتى تجتهد في ذلك فرب قافة أبصر من قافة، وقافة فوق قافة حتى إذا استكمل، واستوى كلام القافات، رأيت إن كان الآباء مقرين جميعا كما ذكرت بالوطء في طهر واحد أن يحمل محمل الاشتراك، فيوالي من شاء، وتكون أمه تبعا له، ادعياه أو لم يدعياه، فإذا أقروا بالوطء في الطهر الواحد كان الوضع لستة أشهر فصاعدا إن شاء الله، ولا يبطل نسبه هكذا

وهما مقران به، وثم لهما فراشان، وأما ما ذكرت

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl who is taken by a partner and bears a child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3671)

قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة في رسم القطعان لتكررها فيه وبينا هناك أن الخلاف في المسألة فيما بين الرسمين إنما هو في الجارية التي بعثها المبضع معه إلى صاحب البضاعة فاتخذها وولدت منه، هل يكون مخيرا بين أن يردها وقيمة ولدها أو يعطيه قيمتها وقيمة ولدها؟ أو هل يكون مخيرا بين أن يردها عليه ولا يكون عليه شيء في ولدها أو يعطيه قيمتها ولا يكون عليه شيء في ولدها أيضا؟ وأما الجارية التي أمسكها المبضع معه فاتخذها وولدت منه فصاحبها مخير بين أن يأخذها وقيمة ولدها وبين أن يأخذ قيمتها وقيمة ولدها وبين أن يسلمها إليه بقيمتها يوم وطئها ولا يكون له شيء في ولدها على ما في الرسمين جميعا بالتأويل الصحيح الذي قد بينا وجهه، خلاف ما كان يذهب إليه من لقينا من الشيوخ من حمل هاتين الروايتين على ظاهرهما من الخلاف، وذلك ما لا وجه له يصح على ما بيناه في رسم القطعان، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave-girl who claims she gave birth to her former master's child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3726)

[اشترى جارية فأقامت عنده سنين ثم قالت قد ولدت مع سيدي الذي باعني منك]

كتاب العيوب الأول

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave-girl who claims she gave birth to her former master's child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3727)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد، عونك يا الله من سماع ابن القاسم من مالك من كتاب الرطب باليابس قال سحنون: أخبرني ابن القاسم عن مالك أنه قال فيمن اشترى جارية فأقامت عنده سنين ثم قالت قد ولدت مع سيدي الذي باعني منك، فقال لا يحرمها ذلك على سيدها، وذلك عيب ترد منه إن باعها وكتمه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's delayed claim of having given birth to her former master?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3728)

له بعد سنين قد ولدت من سيدي الذي باعني صحيح لأنها تدعي الحرية أو عقد عتق إن كان سيدها الذي باعها حيا، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» وتتهم أيضا على إرادة الرجوع إليه وأن ذكرت ذلك بحدثان شرائه إياها، فكيف إذا لم تذكره إلا بعد سنين، إلا أن يرع هو في خاصة نفسه إذا لم تظهر له تهمتها فيما قالته فهو حسن، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه» الحديث، وأخبر – عليه السلام – عن رضاع امرأة فتبسم وقال: «كيف وقد قيل» ،

وذلك بين من قوله إنه عيب إن باعها ولم يبين من أجل أن أهل الورع لا يقدمون على مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's confession after selling a slave-girl that she bore his child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4914)

واختلف إذا باعها ثم أقر بعد البيع أنها كانت ولدت منه ولا ولد معها، فقيل: إنه لا يصدق كما لا يصدق إذا زعم أنه أعتقها، وقيل: إنه يصدق وترد إليه إذا لم يتهم فيها بخلاف إذا زعم أنه أعتقها. والقولان في كتاب اللقطة من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill man's confession that his slave-girl bore his child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4914)

واختلف إذا أقر في مرضه الذي مات منه أنها ولدت منه ولا ولد معها على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه إن كان يورث بولد عتقت من رأس المال، وإن كان يورث بكلالة لم تعتق من رأس المال ولا من الثلث؟ والثاني: أنه إن كان يورث بولد أعتقت من رأس المال، وإن كان يورث بكلالة أعتقت من الثلث؟ والثالث: أنها لا تعتق من رأس المال ولا من الثلث كان يورث بكلالة أو ولد. فيتحصل من ذلك في كل طرف قولان: تعتق من رأس المال، ولا تعتق من رأس المال ولا من الثلث إذا ورث بولد، وتعتق من الثلث ولا تعتق من رأس المال ولا من الثلث إذا ورث بكلالة، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's claim that a slave-girl is an umm walad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5960)

هي أم ولدي، وقد ولدت مني، ولم يذكر ذلك قبل ذلك، ولا يعرف أحد ما قال، فقال: إن كان وارثه ولدا فإني أرى أن تعتق من رأس ماله، وإن كان يورث كلالة، فلا تعتق في رأس مال ولا ثلث، فمسألتك مثلها. ورواه أصبغ. قال محمد بن رشد: قياسه للمسألة التي سئل عنها على ما قاله مالك في الذي يقر في مرضه عند موته لجارية له أنها أم ولد ولا ولد معها صحيح، إذ لا فرق بين المسألتين في المعنى، فيدخل فيها من الاختلاف ما في مسألة مالك. وتحصيله: أن فيها إن كان يورث بولد، ثلاثة أقوال: أحدها: قوله في هذه الرواية، وفي المدونة إنها تعتق من رأس المال. والثاني: إنها لا تعتق من رأس المال. ولا من الثلث، وهو قول ابن القاسم وغيره في كتاب أمهات الأولاد من المدونة. والثالث: يتخرج بالمعنى على ما في كتاب المكاتب من المدونة. وهو أنها تعتق من الثلث. وإن كان يورث كلالة، ففيها ثلاثة أقوال أيضا: أحدها: أنها لا تعتق في رأس مال ولا ثلث. وهو قوله في هذه الرواية وفي المدونة. والقول الثاني: أنها تعتق من الثلث، وهو قول ابن القاسم في كتاب المكاتب من المدونة. والثالث: أنها تعتق من رأس المال، وهو الذي يأتي في كتاب الكفالة والحوالة من المدونة في بعض الروايات من أن إقرار المريض لمن لا يتهم عليه بدين جائز، كان يورث بكلالة أو ولد، وفي مجموع المسألة خمسة أقوال: أحدها: أنها لا تعتق من رأس المال ولا من الثلث، كأن يورث بولد أو كلالة، وهو أحد قولي ابن القاسم في كتاب أمهات الأولاد من المدونة، والثاني: أنها تعتق من رأس المال كان يورث بكلالة أو بولد، وهو الذي يأتي على ما في بعض الروايات من كتاب الكفالة والثالث: بكلالة أو بولد، فإن ورث بولد عتقت من رأس المال وإن ورث بكلالة لم يعتق من رأس المال ولا من الثلث. والرابع: أنه إن

ورث بولد عتقت من رأس المال، وإن ورث بكلالة عتقت من الثلث. والخامس: إن

كان يورث بولد عتقت من الثلث، وإن كان يورث بكلالة، لم تعتق من رأس المال ولا من الثلث وفي آخر سماع أبي زيد مسألة من هذا المعنى فيها إشكال سنتكلم عليها إذا وصلنا إليها إن شاء الله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl claimed as an umm walad by conflicting parties?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6489)

فلو لم تلد- وادعاها هذا، قال: يحلف بالله إنه صادق وينفسخ ما ادعى من النكاح، ويأخذ صاحب الجارية جاريته؛ وسئل عنها سحنون فقال: رب الجارية هاهنا مدعى عليه المال، فلزمه إقراره بأنها أم ولد بلا ملك له فيها، وولدها أحرار لاحقون بأبيهم، ولا يثبت له ما ادعى من المال، إلا أن يقيم البينة؛ قيل له فما يكون حال الجارية؟ قال تكون موقوفة حتى تموت وولدها أحرار، فإذا ماتت أخذ رب الجارية الثمن الذي ادعى من تركتها، إن تركت مالا، ويكون ما بقي له من المال، وإلا كان ما بقي موقوفا، قيل: فعلى من تكون نفقتها- إذا أوقفتها؟ قال تكون نفقتها على نفسها. وقال أصبغ مثله، قيل لأصبغ: أرأيت إن مات الذي ادعى أنه تزوج الأمة قبل الأمة، ما حال الأمة؟ قال تكون حرة؛ لأن السيد قد أقر أنها أم ولد لهذا الميت، قيل له فإن ماتت الأمة بعد ذلك وتركت مالا أيكون للسيد في مالها ثمنها؟ قال: لا يكون له في مالها شيء؛ لأنها ماتت وهي حرة، ومالها للورثة الذي أقر السيد أنه باعها منه. قال محمد بن رشد: قول مالك إن كان الذي ادعى التزويج ليس مثله ممن يتزوج الإماء لشرفه وماله، لم يقبل قوله،

وكان عليه ثمنها. معناه أنه يكون القول قول رب الجارية مع يمينه فيما ادعاه من أنه باعها منه بالثمن الذي ادعى أنه باعها به إذا كان الثمن الذي ادعى يشبه أن يباع به؛ لأنه أتى بما يشبه، وأتى الذي ادعى التزويج بما لا يشبه، فوجب أن يكون قول سيد الجارية؛ لأنه أتى بما يشبه على أصولهم في أن القول قول من أتى من المتداعيين بما يشبه، فإن لم يشبه قول رب الجارية فيما ادعاه من الثمن، حلفا جميعا وكان على الذي ادعى التزويج قيمة الجارية، يحلف رب الجارية

أنه باعها منه بما ذكره من الثمن، ليحقق عليه الشراء، ويحلف هو أنه تزوجها وما اشتراها ليسقط عن نفسه ادعاء صاحبها من الزيادة على قيمتها، وقد قيل: إنه لا يصدق صاحب الجارية فيما ادعاه، من الثمن وإن أشبه، إذا كان ذلك أكثر من قيمتها، وهو الذي يأتي على قول غير ابن القاسم في كتاب الجعل والإجارة من المدونة، فيحلف على هذا صاحب الجارية أنه باعها منه بالثمن الذي ادعاه، ليحقق عليه الشراء، ويحلف المدعى عليه الشراء أنه ما اشتراها منه، وإنما زوجها إياه ليسقط عن نفسه يمين ما ادعاه من الثمن زائدا على قيمتها، وقوله وإن كان مثله ممن يتزوج الإماء، كان القول قوله، معناه في تكذيب رب الجارية فيما ادعاه من أنه باعها منه، لا في أنه زوجها منه؛ لأنه في ذلك مدع، فلا يصدق فيه، ولا يحلف عليه، وإنما يحلف أنه ما اشتراها منه، وإن زاد في يمينه ولقد زوجها منه، تحقيقا لدعواه عند من سمعه لم تثبت بذلك الزوجية بينهما، ألا ترى أنها إذا لم تلد، يحلف أنه صادق فيما ادعاه من أنه تزوجها وما اشتراها، ويحلف صاحبها لقد باعها منه وما زوجها إياه، فينفسخ النكاح والبيع، ويأخذ صاحب الجارية جاريته. فقول سحنون: إن الجارية إذا ولدت تكون موقوفة حتى تفوت، أظهر عندي من قول مالك إنها تقر بيد الذي ادعى أنه تزوجها، يطؤها ويصنع بها ما شاء؛ لأنها في كلا الوجهين له حلال إن كانت زوجته كما زعم فهي له حلال، وإن كانت أم

ولد له كما زعم بالبائع (فهي له حلال) وإنما قلت أنه أظهر؛ لأن كل واحد منهما مدع على صاحبه، وقد أبطل صاحبه دعواه عنه بيمينه، فلم تثبت زوجة ولا أم ولد فوجب أن توقف كما قال سحنون، لقول الله عز وجل: {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6]

، وهذه لم تثبت زوجة ولا أم ولد، ولقد رأيت لابن دحون أنه قال: قول سحنون قول ضعيف؛ لأن الأمة لا تخلو عن أن تكون زوجة على ما ادعى الذي هي في يديه، (أو تكون) أم ولد على ما أقر به سيدها الذي كانت له، فهي مباحة لمن هي في يديه على كل حال، فإيقافها ومنعه من وطئها لا معنى له، ألا ترى أن رجلا لو قال كنت أولدت إيمائي كلهن، وتزوجتهن كلهن إلا واحدة وقد بقيت عندي منهن واحدة لا أدري هل هي زوجة أو أم ولد، لم يمنع من وطئها؛ لأنه حلال له على أي وجه كانت، هذا نص قول ابن دحون، وقوله– عندي – هو الضعيف، لا قول سحنون؛ لأن الشراء لم يصح ولا التزويج وقد انفسخا جميعا بيمين كل واحد منهما على تكذيب صاحبه، ولا يصح للحاكم أن يقر الجارية في يد الذي هي في يديه بما ادعاه من تزويجها، إذ لم يثبت ذلك عنده، وقد انفسخ بيمين سيدها: أنه ما زوجه إياها، ولا بما أقر به سيدها من أنه باعها منه، إذ لم يثبت ذلك عنده، وقد بطل بإنكار الذي هي في يده لذلك وحلفه عليه، وإنما يقال له: إن كنت صادقا أنك تزوجتها فوطؤها – لك حلال فيما بينك وبين خالقك، ولا يصلح للحاكم أن يقرها عنده ويبيح له وطأها، لاحتمال أن يكونا جميعا كاذبين (لم يزوجها إياه، ولا باعها منه، والمسألة التي نظر بها ابن دحون، لا تشبهها؛ لأن الذي شك في المرأة، فلم يعلم إن كانت زوجته أو أم ولده، لا يشك في أنها تحل له؛ لأنها إن لم تكن زوجة، فهي أم ولد، وإن لم تكن أم ولد، فهي زوجة؛ والحاكم في مسألتنا يشك: هل تحل له الأمة أم لا، لاحتمال أن يكونا جميعا كاذبين) ، فيما ادعياه

كما ذكرناه.

وقول سحنون: إن الولد أحرار، مفسر لقول مالك لا خلاف له. وقول سحنون: إن نفقتها على نفسها في حال الإيقاف، صحيح، فإن عجزت قيل لهما: أنفقا عليها، أو أعتقاها، ولا تكون موقوفة بغير مؤونة، وقوله: إنها إن ماتت أخذ رب الجارية الثمن الذي ادعى من تركتها– إن تركت مالا، صحيح (لأن الذي كانت الجارية بيده يقر أن جميع تركتها له، لا حق له فيه، فله أن يأخذ من ذلك ما يدعي أن له قبله، والباقي يكون موقوفا؛ لأن كل واحد منهما يقر أنه لصاحبه، فمن كذب منهما نفسه أولا، ورجع إلى قول صاحبه أخذه، وقول أصبغ أنه إن مات الذي ادعى أنه تزوج الأمة قبل ذلك تكون حرة، صحيح) لأن سيدها أقر أنها أم ولده، وكذلك قوله أنها إن ماتت بعد ذلك لا يكون للسيد في مالها ثمنها، صحيح أيضا؛ لأنها لما ماتت بعد موت الذي ادعى أنه تزوجها، ماتت حرة، ووجب ميراثها للعصبة الذين يرثون الولاء عنه بإقرار سيدها أنها أم ولد له، وهو لا حق له قبلهم، إنما كان حقه على دعواه قبل الميت الذي ادعى أنه باعها منه. وقول أصبغ لأنها ماتت وهي حرة، ومالها لورثة الذي أقر للسيد أنه باعها منه، معناه الذين يرثون الولاء عنه من الرجال، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a child sold with his mother?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6614)

[مسألة: باع أمة وابنا لها قد كانت ولدته عنده]

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a child sold with his mother?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6614)

مسألة وسئل سحنون عمن باع أمة وابنا لها قد كانت ولدته عنده فأقام في يدي المشتري، ثم ادعى البائع أنه ابنه؛ قال: إن كان حين ولد عنده لم يكن له نسب معروف، فإن القول قوله، وينفسخ البيع بينهما، ويلحق به النسب، وتكون به أم ولد؛ قلت: أرأيت إن أقام في يديه حتى ولد له في يد المشتري، ثم جني عليه جناية خطأ فمات، فادعاه البائع؛ قال: فالقول قوله إذا كان له ولد، لأنه يلحق به النسب، ولا يتهم أن يكون إنما رجا أن يجر المال إلى نفسه، ألا ترى لو أن رجلا لاعن امرأته ولها ولد، ثم ولد لذلك الولد ولد، ثم جني على ابن الملاعنة، فادعى أنه ابنه؛ أنه يلحق به النسب، ويثبت له الميراث، ولا يتهم أن يكون إنما أراد أن يجر إلى نفسه الميراث، وإنما يتهم إن لم يكن له ولد، لأنه إذا لم يكن له ولد، فإنما أراد أن يجر الميراث إلى نفسه. قال محمد بن رشد: هذا كما قال أنه لا يتهم في استلحاق الولد إذا كان له ولد وإن كان قد جني عليه جناية (فمات منها) يجب له باستلحاقه حظه من ديته، إن كان ابنه حرا، أو جميع الدية إن كان عبدا، لأن استلحاقه لولده بعد موته، استلحاق لولد ولده،

واستلحاق النسب يرفع التهمة في الميراث على ما قاله في استلحاق الولد الذي لاعن به بعد أن جني عليه جناية مات منها؛ لأن استلحاق ولد الولد يرفع التهمة عنه في ميراث ولده إن كان له مال، وفي ديته إن كان قتل خطأ أو عمدا على القول بأنه مخير في العمد

بين أن يقتل أو يأخذ الدية؛ وقد مضى قبل هذا في هذه النوازل في استلحاق الملاعن ولده بعد موته ما فيه بيان هذه المسألة؛ وأما إذا استلحق الولد الذي باع مع أمه وقد

كان ولد عنده ولم يكن له نسب وهو حي، فلا اختلاف في أنه يلحق به، ويفسخ البيع فيه؛ ويرد إليه ولدا وأمه أم ولد – وإن كان الولد قد أعتق وينتقض العتق، وقيل إنه لا ينتقض، إلا أن يتهم في الجارية بميل إليها، أو زيادة في حالها، أو يكون معدما؛ فيمضي بما ينوبها من الثمن، ويرد الابن بما ينوبه منه، ويتبع به دينار في ذمته إن لم يكن له مال، وقيل: إنها ترد مع ابنها وإن اتهم فيها، إلا أن يكون معدما؛ وقيل: إنها ترد مع ابنها، وإن كان معدما، ويتبع بالثمن دينا في ذمته، إلا أن يتهم فيها، وكذلك إن باعها وهي حامل فولدت عند المشتري إلى ما يلحق في مثله الأنساب، ولم يطأ المشتري ولا زوج؛ وإذا رد الولد دون الأم لاتهامه فيه، أو لعدمه على الاختلاف الذي ذكرناه في ذلك، فيكون على البائع في الولد قيمته يوم يرد إليه، وقد مضى القول على هذا مستوفى في سماع يحيى من كتاب الاستبراء، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming one of three children from his slave-girl as his son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6615)

[مسألة: قال في ثلاثة أولاد من أمته أحدهم ولدي] مسألة وسئل سحنون عن رجل قال في ثلاثة أولاد من أمته: أحدهم ولدي، قال: الصغير منهم حر على كل حال؛ لأنه إن كان المستلحق الكبير، فالأوسط والصغير حران، بحرية أمهم وإن كان الأوسط، فالصغير حر أيضا؛ وإن كان الصغير، فالكبير والأوسط عبدان؛ فالصغير حر على كل حال، وإنما الشك في الكبير والأوسط ولهما تفسير. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة والقول عليها

مستوفى، فلا معنى لإعادته هنا مرة أخرى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer denies the oath and there is no evidence regarding the umm walad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6944)

وإنما ينقض البيع بعد العتق أو الإيلاد ويرد الثمن إلى المشتري إذا كانت على اليمين بينة أو أقر بذلك المبتاع، وأما إن لم يصدقه المشتري ولا قامت بذلك بينة فهي أم ولد له، وينتظر البائع بالثمن بتصديق المبتاع، فإن يئس من ذلك جعل ثمنها في رقبة يعتقها، قال ذلك أشهب وحكاه ابن سحنون عن أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband testifying that his umm walad freed her slaves while she denies it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7016)

[مسألة: يقول اشهدوا أن أم ولدي قد أعتقت رقيقها وهي تجحد] مسألة وسئل: عن الرجل يقول اشهدوا أن أم ولدي قد أعتقت رقيقها أو قد حنثت فيهم بالعتق وهي تجحد، قال: إن كان السيد صحيحا فذلك عندي انتزاع، وهم أحرار، وإن كان مريضا لم يقبل منه. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، إذ لا وجه للإشهاد على فعلها إلا إرادة إلزامها ذلك، وإذا ألزمها ذلك فقد انتزعهم منها وأعتقهم، فوجب أن ينفذ ذلك عليها في الحال الذي يجوز له فيه انتزاع مالها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does coitus interruptus help the master deny paternity of the umm al-walad's child?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=561)

ولا ينفعه العزل إذا أنكر ولدها وأقر بالوطء فإن ادعى استبراء لم يطأ بعده لم يلحق به ما جاء من ولد.

Mas'alah: Is the master's admission of intercourse accepted after pregnancy in the context of umm al-walad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2988)

وروى ابو زيد عن بن القاسم أنه إن لم يظهر ذلك بعد الحمل إلا بإقرار السيد الوطء لم يقبل قوله لأنه يريد بيع أم ولده

Mas'alah: What is the ruling when two Muslim men claim a child from a slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3139)

قالوا وإن ادعى رجلان مسلمان ولدا جعل بينهما وجعلت الأمة أم ولد لهما

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman shared between two men when one fathers her child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3486)

وذكر عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الجارية تكون بين الرجلين فتلد من أحدهما قال يدرأ عنه الحد بجهالته ويضمن لصاحبه نصيبه ونصف ثمن ولده

Mas'alah: What is the ruling if the buyer denies the seller's oath regarding a slave woman being an umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2624)

قال أشهب: فإن لم يصدقه المشتري ولا قامت بينة فهي له أم ولد، وينتظر البائع بالثمن تصديق المبتاع فإن آيس من ذلك جعل ثمنها في رقبة يعتقها، وكذلك ذكر ابن سحنون عن أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on a man's deathbed claim that a slave woman bore his child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3086)

قال مالك: وأما من قال في مرضه: كانت هذه الأمة ولدت مني ولا يعلم بذلك إلا بقوله ولا ولد معها، فإن كان ورثته ولده؛ صدق، وأعتقت من رأس المال، وإن كان ورثته كلالة، إنما هم عصبة ولا ولد له، فلا يقبل قوله، ولا تعتق الأمة، وتبقى رقا إلا أن يكون معها ولد، أو تشهد لها بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity when he is wealthy and not suspected?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3088)

قال ابن المواز: إذا كان مليئا ولم يتهم بهوى فيها؛ فلا خلاف في رد البيع، وتكون له الأمة أم ولد، ولا ترد الأمة عند ابن القاسم حتى يسلم من خصلتين: العد، والتهمة بالهوى، فإن سلم من ذلك وإلا رد إليه الولد خاصة بما ينويه من الثمن، وخالفه أصبغ في الهوى. وقال: إذا كان معها الولد وكان مليئا بثمنها فلا تهمة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor acknowledging paternity of a child born to his slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3089)

ومثله قول ابن القاسم في استلحاق من أحاط الدين بماله وله أمة له؛ أنه يلحق به، وتكون هي أم ولد، ولا يلحقها الدين، وكذلك قال في كتاب أمهات الأولاد: إن الدين لا يلحقهن، ولا يردهن، بخلاف المديان يعتق، وقاله جميع الرواة.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor acknowledging paternity of a slave woman's child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3092)

قال أبو محمد بن أبي زيد عن ابن القاسم: ومن بيده أمة لها ولد [وعليه دين محيط؛ فادعى الولد فهو مصدق فيه وفي الأمة بخلاف المبيعة ولو لم يكن لها ولد] لم يصدق مع الدين المحيط.

Mas'alah: What is Sahnun's view on a slave woman's claim of childbirth when the master admits intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3093)

قال سحنون في كتاب ابنه لا أقول بهذا، والجارية مصدقة في الولادة إذا أقر سيدها بالوطء، ويلزمه ما ولدت إلا أن يدعي استبراء.

Mas'alah: What is the difference between Sahnun and Ibn al-Qasim on the slave woman's testimony of childbirth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3094)

م: ساوى سحنون بين إقراره الآن بالوطء وبين أن تقوم عليه بذلك بينة وهو ينكر وهو القياس وفرق ابن القاسم بينهما؛ وذلك أنه إذا أقر الآن بالوطء؛ فهو مقر أنه أودع الأمة الولد فهي مصدقة أن هذه وديعتك، فإذا أنكر أن يكون أودعها شيئا فلا تصدق إلا بامرأتين على الولادة فيه فتتم الشهادة من كلا الناحيتين.

Mas'alah: What is the ruling on the master's oath when a witness testifies to his admission of intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3094)

قال غيره: وأما لو أقامت شاهدا على إقراره بالوطء، وامرأة على الولادة، فلا يمين على السيد، وقد قيل: يلزمه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a master denying paternity of his umm walad's child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3094)

ومن المدونة قال مالك: وإذا ولدت أم ولد رجل ولدا فنفاه؛ جاز نفيه، إذا ادعى الاستبراء وإلا لزمه الوفد.

Mas'alah: Why is the master's admission of intercourse not considered for umm walad unlike a regular slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3094)

م: ولا ينظر هاهنا إلى إقراره بالوطء بخلاف الأمة؛ لأنه قد جعل هذه خزانة للولد، فإذا أتت بولد لزمه إلا أن يدعي استبراء.

Mas'alah: What is the ruling on buying a pregnant slave and claiming the child is from a valid marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3130)

م: لأنه أولدها في ملك غيره، ولو اشتراها حاملا، وادعى أن حملها منه بنكاح؛ فإن الولد يلحق به وتكون هي به أم ولد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims paternity of a child born to a sold slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3130)

ومن المدونة قال: ومن ابتاع أمة وولدها، أو ابتاعها بلا ولد، فولدت عنده لما يلحق

فيه الأنساب، ولم يدعه فادعاه البائع؛ فإنه يلحق به، ويرد البيع، وتعود هي أم ولد إن لم يتهم فيها.

Mas'alah: When is there no suspicion in a seller's claim of paternity of a child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3130)

قال ابن المواز: لا تهمة في هذا إذا كان مليئا والولد معها.

Mas'alah: What is the ruling on a man's acknowledgment of paternity after selling a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3131)

قال: وإن كان بيع معها فقيمته يوم البيع، وذلك في الوجهين بقدر ما ينويه من الثمن، ولو لم يكن معها ولد، أو كان معها ولد فمات، ثم أقر أنها ولدت منه؛ فهو مصدق إلا أن يتهم فيها بصبابة أو يكون عديما، فلا يصدق، وهذا كله: إن لم يعرف مسيسه إياها إلا بإقراره اليوم، فأما إن قيد إقراره بذلك قبل بيعها؛ فإنه مصدق في ملائه وعدمه، كان معها ولد أو لم يكن، ورفيعة كانت أو وضيعة، كأم ولد بيعت.

Mas'alah: What is the ruling on a destitute man claiming paternity of a child from a sold slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3132)

قال ابن القاسم: وإن كان المستلحق عديما؛ لحق به وتبع بقيمته، وإن لم يتهم فيها بصبابة، ولأنها صلحت في بدنها وفرهت وهو مليء؛ فلترد إليه، ويرد الثمن، ولا قيمة عليه في الولد، وإن كان غير متهم وهو عديم؛ لحق به، وأتبع بقيمته يوم أقر به.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim of paternity after the buyer frees the slave-girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3132)

ابن القاسم وقد قال مالك فيمن اشترى جارية فأعتقها ثم ادعى البائع أنه كان أولدها: أنه لا يقبل قوله إلا ببينة، فكذلك مسألتك؛ لا يقبل قوله في الجارية بعد العتق إلا ببينة، ويقبل دعواه في الولد؛ ويلحق به، ويرد الثمن لإقراره أنه ثمن أم ولده، ولو كان الود خاصة هو المعتق، أثبت الولاء لمعتقه وأحلقت النسب بمستلحقه، ووارثه، وأخذ الأم إن لم يتهم فيها لدناءتها، ورد الثمن، وإن اتهم فيها؛ لم ترد إليه.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims paternity after the buyer has freed the mother and child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3133)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن ادعاه بعد عتق المبتاع الأم والولد، مضى ذلك، وألحقت به نسب الولد، ولم أزل عن المبتاع ما ثبت له من ولائهما، ويرد البائع الثمن؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on returning the price when the seller claims paternity after the mother's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3134)

ثمن أم ولده، وكذلك إن استلحقه بعد موتها؛ فإنه يرد الثمن؛ لأنه ثمن أم ولد.

Mas'alah: What is Malik's ruling on returning only the child and not the mother in a paternity claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3135)

وقال آخرون وقاله مالك: يرد إليه الولد خاصة بما ينوبه من الثمن للحوق النسب، وأنه يرد إلى حرية، ولا ترد الأم؛ لأنه يتهم أن يردها للمتعة بغير أداء ثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who impregnates a slave woman later proven to be an Umm al-Walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3137)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن ابتاع أمة فأولدها ثم قامت بينة أن البائع كان أقر قبل بيعها أنها ولدت منه؛ فالترد إلى الأول أم ولد، ويأخذ من المبتاع قيمة ولده مرسلة، كولد المستحقة، وكذلك لو ماتت بيده؛ لرجع المبتاع بالثمن على البائع، ورد إليه قيمة الولد فيتقاصان ويترادان الفضل، ولو لم تمت حتى مات البائع؛ قضي بحريتها من يوم موته، فإن أصابها المبتاع بعد ذلك؛ لزمه لها صداق المثل في قول المغيرة، وابن القاسم لا يرى عليها مهرا.

Mas'alah: What is the ruling when multiple witnesses testify about different children of a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3140)

قال ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم: ومن شهد عليه شاهد: أنه أولد أمته هذه؛ هذا الولد، وشهد آخر: أنه أقر أنه أولدها هذا الآخر لولد أصغر من الأول، وشهد الثالث: أنه أقر أنه أولدها ثالثا بعينه أصغر من الاثنين.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree about which child the master acknowledged?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3140)

قال ابن عبد الحكم: ولو شهد شاهد أنه أقر أنها ولدت منه [هذا الولد، وشهد آخر أنه أقر أنها ولدت منه] آخر بغير عينه ولا يعرف الأول منهما؛ فلا يلحق به واحد منهما، وتكون أم ولد لاجتماعهما على إقراره أنها أم ولد، ولو عرفنا الصغير ألحقناه به.

Mas'alah: What is the ruling on twins born to a shared slave woman and the qa'if's attribution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3155)

قال سحنون: وإذا وضعت ولدين في بطن فقالت القافة: هذا ابن هذا وهذا ابن هذا فإن كان الأول مليا؛ قومت عليه وهي له أم ولد ويغرم نصف قيمتها يوم حملت ويرجع على الثاني بقيمة ولده ولد أم ولد، وإن كان الأول عديما رجع عليه الثاني بنصف قيمة ولده ولا يرجع هو على الثاني بشي، قال وقد قيل: يرجع عليه، قال: وتعتق عليهما الأمة.

Mas'alah: How is paternity determined when a sold slave woman gives birth within six months?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3160)

بولد لأقل من ستة أشهر من يوم البيع فهو للبائع وهي أم ولد له، فإن وضعته لستة أشهر فأكثر من يوم البيع فادعياه؛ دعي له القافة فيكون ابنا لمن ألحقته القافة به، وأمة أم ولد له، فإن أشركوها فيه والى إذا كبر أيهما شاء، وكذلك فعل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– ونكلهم جميعا، وقضى عند ذلك أن من ابتاع جارية قد بلغت المحيط فليتربص بها حتى تحيض.

Mas'alah: If a child is born a day or two before six months, does it belong to the buyer or seller?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3161)

واختلف إذا وضعته لستة اشهر إلا يوما أو يومين؛ هل يكون للمشتري أو للبائع؟ هل ذلك افتراق أم لا؟ [وهو ولد له، وهي أم ولد له] .

Mas'alah: What is the ruling on paternity and umm al-walad status when a child is born six months after the buyer's coitus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3161)

] وإن وضعته لستة أشهر من وطء المبتاع: قال في العتبية أو مقدار نقصانها بالأهلة فصاعدا تقارب الوطآن في ذلك أو لم يتقاربا أو وطأ هذا اليوم وهذا غدا والولد ساقطا أو تاما فهي من المبتاع والولد له وهي أم ولد له، ولا قافة في الأموات، ولو كان حيا

دعي له القافة فمن ألحق به فهو ولده وأمه أم ولد له].

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman is touched by a wealthy partner and the child is attributed to him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3166)

ومن المدونة قال مالك، ولا تماسك لشريكه إذا كان الواطئ مليا، ويلحق الولد بأبيه وهي به أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling when the man who has intercourse with a slave woman is insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3166)

قال ابن القاسم: وإن كان الواطئ عديما فقد بلغني أن مالكا قال قديما: تكون له أم ولد ويتبع بنصف قيمتها ولا قيمة عليه في الولد، وآخر قوليه -وبه آخذ- أن يقوم عليه نصفها يوم حملت ويباع عليه نصفها بعد الوضع فيما يلزمه من نصف قيمتها فيكون رقيقا لمن اشتراه وما نقص من ذلك أتبعه مع نصف قيمة الولد.

Mas'alah: What is the ruling if the one who had intercourse is the father of one of the co-owners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3168)

قال ابن المواز: ولو كان الواطئ أبا أحد الشريكين فهو كالشريك نفسه في جميع ما وصفت لك غير أن ابنه يتبعه بقيمة مصابته مع ما يتبعه الشريك من نصف قيمة الولد

ونصف ما نقصتها الولادة إذا كان معدما.

Mas'alah: What is the ruling when both men impregnate the slave woman before a judgment is made?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3169)

قال ابن المواز: وإذا لم ينظر في أمر الأول الذي أولدها حتى أولدها الثاني عتقت عليهما ولا شيء على الأول ولا على الثاني من قيمة ولد ولا غيره ولا يكشف الأول عن عسر ولا يسر؛ لأن الأول يقول: قوموا علي مصابة صاحبي يوم وطئت حتى لا يلزمني

Mas'alah: Why is there no liability for the child's value on either man in this scenario?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3170)

للولد قيمة شيء فلا يقدر على ذلك لفوتها بحمل الثاني فتكون حرة منهما ولا قيمة ولد على واحد منهما وغير هذا لا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who admits a slave-girl is an umm walad of the seller?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3223)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن اشترى أمة ثم أقر أنها أم ولد لبائعها، كذلك يلزمه ولا سبيل له عليها، فإن أقر بذلك البائع؛ ردت إليه، ورد الثمن، وإن أنكر لم أعجل

عتقها حتى يموت البائع، إذ لعله يقر بذلك، فتعود إليه أم ولد، فإن مات ولم يقر بذلك: كانت حرة من رأس المال، وولاؤها لمن يرث الولاء عن البائع، فإن ماتت عن مال قبل موت البائع؛ أخذ هذا منه قدر الثمن، وما بقي فللبائع إن أقر، وإن أنكر كان موقوفا، وإن مات قبلها فكل ما تركت لمن يرث الولاء عن البائع، كما ذكرنا في مسألة العبد قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims paternity of a child sold with his mother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4280)

قال مالك: ولو استلحقه البائع لحق به وفسخ البيع وصارت له أم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a slave woman presents mixed evidence of paternity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6646)

وإن أقامت شاهدين على إقرار السيد بالوطء وامرأة على الولادة أحلفته، وكذلك لو أقامت شاهدا على إقراره بالوطء وامرأتين على الولادة أحلفته كما يحلف في العتق.

Mas'alah: Is evidence of birth needed if a slave woman proves the master's admission of intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6647)

م/: وقال بعض فقهاء القرويين: إنها إذا أتت بالولد، وأقامت على إقراره بالوطء امرأتين

لم يحتج إلى إقامة امرأتين على الولادة؛ لأن البينة إذا شهدت بإقراره بالوطء صار كمن ثبت أنه وطئ، فإنه يكون القول قولها أنها ولدت هذا الولد.

Mas'alah: When does the master take an oath regarding the slave woman's claim of childbirth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6647)

قال: وإنما أحلفه مع امرأتين على الولادة لعدم الولد؛ لأنها تقول ولدته ومات.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of paternity or manumission after selling a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7107)

كانت ولدت مني، وولدها قائم، فإنها ترد إليه إن كان ممن لا يتهم فيها- بصبابة- لأن مالكا قال: فمن باع جارية وولدها ثم استلحق الولد أنه إن كان ممن لا يتهم على مثلها ردت عليه، ولو قال: كنت أعتقتها، لم يصدق ولم ترد إليه إلا ببينة. قيل: فإن لم يكن معها ولد فقال بعدما باعها: كانت ولدت مني، قال: أرى أن ترد عليه إن لم يتهم فيها، كذلك بلغني عن مالك، ووقع في رواية الدباغ قال: أرى ألا ترد إليه.

Mas'alah: What are the evidences for the Imam's rulings on a reclaimed slave woman and her offspring?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7363)

[فرع: في الاستدلال لأقوال الإمام السابقة وبيان ما استقر عليه رأيه] م: فوجه قوله: إن

له أخذها؛ فلأنها باقية على ملكه، واستيلاد الغير إياها لا يزيل ملكه عنها؛ ولأنها ولدت من غير مالك فلم تثبت لها حرمة الإيلاد، أصله إذا ولدت من نكاح؛ ولأن اعتقاد الواطئ استباحة وطئها بالملك كاعتقاده ذلك بالنكاح، وقد ثبت أنها لو غرت من نفسها فتزوجها رجل على أنها حرة فأولدها، فإن ذلك لا يمنع سيدها من أخذها فكذلك في الشراء. ووجه أن ليس له أخذها؛ أنه واطئ بشبهة الملك، وشبهة كل عقد مردود إلى صحته، وللضرر الذي يدخل على المبتاع وعلى ولده في أخذها، وربها، إذا دفع إليه قيمتها لم يضر، فوجب أن لا يأخذها؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار)) . ووجه قوله أنه ليس له إلا قيمتها يوم الوطء؛ فلأنه وطئ ملك غيره بشبهة ترفع عنه الحد فلزمه غرم قيمتها؛ أصله إذا وطئ أمة ولده، أو أمة له فيها شرك. م: ولو ماتت على هذا القول ضمنها المشتري؛ كوطء الأب أمة ولده، أو الأمة بين الشريكين، وقاله ابن حبيب. وقال أشهب في المجموعة: ثم رجع مالك إلى القول الأول.

قال ابن كنانة: وعليه كان حتى مات.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who gives birth after being married as a free woman and is then claimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7369)

[(5) فصل: في الأمة تلد ممن تزوجها على أنها حرة ثم تستحق]

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl being claimed after she has given birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8155)

]

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl being claimed after she has given birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8155)

فصل 5 – في استحقاق الجارية بعد الحمل]

Mas'alah: What is the ruling when a slave-girl is claimed after she has given birth to a child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8155)

ومن المدونة: وإن اقتسما جاريتين فأخذ كل واحد منها جارية فاستحقت جارية أحدهما بعد أن أولدها, فلربها أخذها وقيمة ولدها, ويرجع هذا على صاحبه بنصف الجارية الأخرى إن لم تفت, فإن فاتت بتغير سوق أو بدن أو غير ذلك من الفوت, أخذ منه نصف قيمتها, كمن باع جارية بجارية.

وهذا مما رده سحنون؛ لأنه جعله يضمن ما تغير أو فات بيد صاحبه, والقسم بخلاف البيع في الضمان. قال ابن القاسم: وقد قال مالك فيمن استحق أمة وقد ولدت من مبتاعها, فليأخذها وقيمة ولدها يوم الاستحقاق, وأخذ به ابن القاسم, ثم رجع مالك فقال: لا يأخذها؛ لأن في ذلك على المبتاع ضررا لما يلحقه من العار ويلحق ولده إذا

أخذت أمه منه, ولكن يأخذ المستحق قيمتها وقيمة ولدها. وقد قال ابن القاسم: ولو رضي المستحق بأخذ قيمتها, لم يكن للذي ولدها أن يأبي ذلك, ويجبر حينئذ في قولي مالك جميعا على غرم قيمتها وقيمة ولدها. قال مالك: وإنما يأخذ قيمتها يوم يستحقها؛ لأنها لو ماتت عند المبتاع قبل أن يستحقها ربها لم يلزم المبتاع قيمتها, ولو لزمه قيمتها إذا هلكت ما لزمه من قيمة ولدها شيء, فليس لربها إلا قيمتها وقيمة ولدها يوم الاستحقاق. م: وقد أوعبت شرح هذه المسألة في كتاب الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who claims her master fathered her child?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=964)

ولو ادعت أمة رجل أنها ولدت منه وأنكر ذلك فأقامت شاهدا واحدا على اقراره بالوطء وأقامت أمرأتين أو أمرأة واحدة على ولادتها وجبت لها اليمين على سيدها فيما ادعته عليه

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad's claim after her master's death?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=967)

وأم الولد يموت سيدها تكلف البينة فيما تدعيه إن كان مما يملكه مثلها

Mas'alah: What is the ruling on a destitute man who impregnates a shared slave-girl?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3472)

المسألة السادسة [1]: قال [2]: فإن كان [3] معدما، ففي "الموازية" عن مالك: تكون حصة الواطىء منهما بحكم أم الولد، والباقي رقيق لشريكه، وقد كان مالك يقول: تقوم عليه في عدمه ويتبع [4]، وإليه رجع ابن القاسم. ووجهه: أن الاستيلاد قد سرى في جميعهما، فكان أقوى من العتق الذي اختص بحصته منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership (istihqaq) regarding a purchased slave woman who has borne a child?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1227)

باب: الاستحقاق [1] إذا ابتاع رجل أمة فأولدها ثم استحقها رجل فقد اختلف قوله في أخذها فعنه في ذلك روايتان [2]: إحداهما أن المستحق يأخذها، والأخرى أن ليس له أخذها وله قيمتها. فوجه قوله إن له أخذها لأنها باقية على ملكه واستيلاد الغير إياها [3] لا يمنع المالك أخذها ولا يوجب لها [4] حرمة الاستيلاد لأن ذلك إنما يكون بفعل من السيد، وأما على وجه صنع له فيه فلا , ولأنها ولدت من غير مالك فلم يثبت لها حرمة الاستيلاد أصله إذا ولدت من نكاح ولأن اعتقاد الوطء استباحة وطئها بالملك كاعتقاده ذلك في النكاح وقد ثبت أنه لو غرت من نفسها فتزوجها رجل على أنها حرة ووطئها فإن ذلك لا يمنع سيدها أخذها فكذلك في البيع. ووجه قوله إنه ليس له أخذها فلأنه واطيء بشبهة ملك وشبهة كل عقد مردود إلى صحيحه, وإذا ثبت أنه ليس له أخذها فله القيمة وتكون يوم فاتت بالوطء كما تكون على الغاصب يوم الغصب، وإن لم يختر [5] أخذ الثمن ولا أخذها واختار الثمن الذي باعها به الغاصب فله ذلك لأنه متعدى عليه والخيار له، فإذا قلنا له أخذها أو ليس له أخذها فإن الولد لا يأخذه بحال

لأن الأب [6] دخل (1) الاستحقاق: في اللغة إضافة الشيء لمن يصلح به وله فيه حق، وفي الاصطلاح: رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض (حدود ابن عرفه- مع شرح الرصاع- 353) . (2) انظر: المدونة 4/ 191، التفريع: 2/ 282، الكافي ص 433، المقدمات: 2/ 503. (3) في م: لها. (4) في م: له. (5) في م: لم يجبر. (6) الأب: سقطت من ق.

على أنه وطء ملكه وإن ولده أحرار فلا يجوز استرقاقهم فأما أخذ قيمتهم من الأب ففيه خلاف: فوجه أخذها أن الأصل أن ولد أمته ملك له إلا أنه منع ذلك لحرمة الاستيلاد الثابت بالشبهة فكان الرجوع بالقيمة على الأب لأنه سبب يمنع [1] أخذ السيد لهم، ووجه نفي أخذها أنهم ولدوا في ضمان الأب بعد ثبوت القيمة عليه للأم وثبوت حرمتها فلا ضمان عليه فيما يتبع الأصل، وإذا وجدها قد ولدت من غاصب فإنه يأخذها لأن حرمة الاستيلاد لا تثبت لها ويأخذ الولد لأنهم ملك له لأن الأب لم يدخل على أنهم أحرار والواطيء زان إذا وطء على الغصب يلزمه الحد ولا يلحق به الولد وقد بيناه.

Mas'alah: What is the ruling if a debtor has intercourse with a slave woman he owns and she becomes pregnant?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1452)

فصل [10 - إذا وطيء المديان أمة لا يملك غيرها] : إذا وطء المديان أمة لا يملك غيرها وحملت فإنها تكون أم ولد ويتعلق حقوق الغرماء بذمته ولا تباع في الدين [8]، والفرق بين ذلك وبين أن يعتقها بالقول (1) انظر التفريع: 2/ 23، الرسالة: 225،

الكافي: 511. (2) في ق: حاملة. (3) انظر المدونة: 2/ 376، التفريع: 2/ 24، الرسالة: 225، الكافي. (4) انظر التفريع: 2/ 24، الرسالة: 226. (5) ما بين قوسين سقط من ق. (6) انظر المدونة: 2/ 391، التفريع: 2/ 24، الرسالة: 226. (7) في ق: لا ينعقد. (8) انظر التفريع: 2/ 24.

فلا ينفذ إلا بإذن الغرماء: أن الفعل إذا وقع لا يمكن إزالته وقد استقر عقد العتق فتعذر إبطاله ألا ترى أن المريض لا ينفذ عتقه بالقول فلو وطء أمة فحملت لكانت أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims to have fathered a child with a reclaimed slave-girl?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2995)

[من استحقت من يده جارية فادعي أنه كان أولدها]

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims to have fathered a child with a reclaimed slave-girl?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2995)

وسئل العبدوسي عمن استحق من يده جارية فادعى أنه كان أولدها.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of having fathered a child with a slave girl who is claimed by another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2995)

فأجاب: إن كان معها ولد فاستلحقه، فإن استلحاق النسب يدفع كل تهمة. وأما إن لم يكن معها ولد ولا سمع ذلك منه قبل ولا رئي لها ولد يدعيه قبل ذلك فيتهم أن يكون أراد إمساك الجارية فادعى ذلك، لاسيما إن كان [124/6] الحاكم يري الحكم بأنه يعطي قيمتها ويمسكها على الأقوال الثلاثة المعروفة في هذا الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if a slave-girl is reclaimed from a buyer who claims he fathered her child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3488)

من استحقت من يده جارية فادعى أنه كان أولدها ... 123

Mas'alah: What is the ruling if a slave-girl declares she is an umm walad at the time of sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3488)

إذا صرحت الأمة عند بيعها أنها مستولدة ... 124

Mas'alah: What is the ruling if a seller admits a slave woman is his umm walad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3488)

من باع أمة ثم أقر بأنها أم ولد له ... 132

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's claim that she miscarried from her master?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4852)

[214/9] فأجاب جميعهم إذا ثبت عند القاضي قول المولى أنه لم يزل يطؤها حتى ظهر السقط الذي شهد عندك فيه، وأعذر إليه في شهادة النسوة فإن قال إنه لا يعرفهم، فيسجل للجارية بأنها أم ولد، وأصل هذه المسألة قول عمر رضي الله عنه: "ما بال أقوام يطئون ولائدهم ثم يعزلون، لا تأتيني وليدة يعرف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد أو اتركوا" ، فالعزل وغير العزل سواء إذا أقر بالوطء إلا أن يدعى بعد استبراء وكذا في العتبية وهو تفسير لقوله في المدونة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a master who returns to claim his slave concubines after the judge freed them for lack of maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4855)

[217/9] ... ...

Mas'alah: What is the ruling on a ward who acknowledges that a slave girl is the mother of his child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4864)

وسئل عن المولى عليه يقر بأن هذه الجارية أم ولده. فأجاب: هو مصدق على ذلك وإن لم يكن لها ولد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman claiming pregnancy from her master?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4864)

[مسألة في الأمة تدعى على مولاها أنها حامل منه]

Mas'alah: What is the ruling on a man who acknowledges intercourse with his slave-girl and she gives birth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1031)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits to intercourse with his slave woman but denies her child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1033)

الرجل يقر بوطء أمته ثم ينكر ولدها

Mas'alah: What is the ruling on a debtor acknowledging a child from his slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1034)

قلت: أرأيت لو أن رجلا عليه دين يحيط بماله فقال: هذا الولد ولدي من أمتي هذه. قال: أراها أم ولده ولا يلحقها الدين، والولد ولده، وكذلك قال مالك في أمهات الأولاد: إن الدين لا يلحقهن ولا يردهن ولا يجعلهن بمنزلة الرجل يعتق عبده وعليه دين. قال سحنون: وهذا قول الرواة كلهم لا أعلم بينهم فيه اختلافا وهذا يدل على المسألة الأولى في الذي ادعى الولد وورثته عصبة والولد له انقطاع إلى المدعي وناحية فالمقر بالولد والدين غالب عليه أولى بالتهمة لإتلافه أموال الناس ولكن استلحاق الولد يقطع كل تهمة. وقال ذلك بعض كبار رواة مالك منهم أشهب: ألا ترى أن الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ويزعم أنه لم يمسها فالطلقة بائن ولا يجوز له ارتجاعها إلا

بنكاح جديد وولي وصداق لما بانت منه في الحكم الظاهر، فإن ظهر بالمرأة حمل فادعاه كان ولده وكانت زوجته بلا صداق، ولا نكاح مبتدى لاستلحاقه الولد فالولد قاطع للتهم.

Mas'alah: Does the mother become umm walad when her children are claimed by a purchaser?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1046)

قلت: فلا تكون أمهم بولادتهم أم ولد في قول مالك؟ قال: نعم، لا تكون أم ولد.

Mas'alah: Must the seller return the price when claiming the sold slave woman is his umm walad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1047)

قال سحنون: ويرد الثمن لأنه مقر أنه أخذ ثمن أم ولده.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim that a slave-girl is an umm walad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1047)

قلت: فالجارية ما حالها هاهنا؟ قال: أرى إن كانت دينة لا يتهم في مثلها رأيت أن تلحق به ويرد الثمن وإن كانت ممن تتهم عليها لم يقبل قوله، وكذلك قال مالك في الأمة: إذا ادعى أنها أم ولد رأيت أن تلحق به إذا لم يتهم.

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims the child after the buyer emancipates the slave-girl?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1048)

قلت: أرأيت إن بعت جارية حاملا فولدت فأعتقها المشتري وولدها فادعيت الولد أتجوز دعواي وترد إلي وتكون أم ولدي في قول مالك أم لا؟ قال: أما الولد فيلحق به نسبه وأما أم الولد فإنها إن لم تعتق فإن مالكا قال فيها: إن لم يتهم فإن أمثل شأنها أن تلحق به وترد أم ولد له، وأما إذا أعتقت هي فإني لا أحفظ من مالك فيه شيئا إلا أني

أرى فيها أن العتق لا يرد بعد أن عتقت ولا يقبل قوله، ولا يرد عتق الجارية إلا ببينة تثبت له وهو قول مالك. قال ابن القاسم، وأنا أرى: أن لا يفسخ عتق جارية قد ثبتت حريتها بقوله، فترد إليه أمة وإن كان مثلها لا يتهم عليها فلا ترد عليه إلا ببينة تثبت وأنا أرى أن يرد على المشتري الثمن ولا ترد إليه الجارية بقوله ويكون الولاء للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child born to a purchased slave-girl within less than six months?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1048)

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر فادعيت الولد أتعتق علي أم لا؟ وتكون أم ولدي أم لا في قول مالك؟ قال: لا تكون أم ولدك، ولا تعتق عليك لأنه ولد قبل ستة أشهر من يوم اشتريت الأم، فالحمل لم يكن أصله في ملكك فلا يجوز دعواك فيه في قول مالك. قال: قال مالك: كل من ادعى ولدا يستيقن فيه كذبه لم يلحق به فهذا عندي مما يستيقن فيه كذبه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming a child born to a sold slave-girl within four years?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1049)

قلت: أرأيت لو أني بعت أمة لي فجاءت بولد عند المشتري ما بينها وبين أربع سنين فادعى البائع الولد أيجوز ذلك ويثبت نسب الولد وترد الأمة إليه أم ولد؟ قال: نعم أرى ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming paternity of a slave he freed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1051)

قلت: أرأيت لو أن صبيا ولد في ملكي من أمتي فأعتقته ثم كبر الصبي فادعيت أنه ولدي أتجوز دعواي ويثبت نسبه؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's claim of having a child from her master?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1051)

]

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's claim of having a child from her master?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1051)

الأمة تدعي ولدا من سيدها]

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's claim of having a child from her master?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1051)

قلت: أرأيت إن قالت أمة له: ولدت منك وأنكر السيد أتحلفه لها أم لا؟ قال: لا أحلفه لها لأن مالكا لم يحلفه في العتق، فكذلك هذه لا شيء لها إلا أن تقيم رجلين على إقرار السيد بالوطء، ثم تقيم امرأتين على الولادة فهذا إذا أقامته صارت أم ولد وثبت نسب

ولدها إن كان معها ولد إلا أن يدعي السيد استبراء بعد الوطء فيكون ذلك له. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's claim of having a child from her master?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1051)

قلت: فإن أقامت شاهدين على إقرار السيد بالوطء وأقامت امرأة واحدة على الولادة أيحلف السيد؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئا، وأرى أن يحلف لأنها لو أقامت امرأتين ثبتت الشهادة على الولادة فهي إذا أقامت امرأة واحدة على الولادة رأيت اليمين على السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman claiming her child is from her master?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1802)

[في الأمة تدعي أنها ولدت من سيدها وينكر السيد أيحلف لها أم لا] قلت: أرأيت إن قالت أمة لسيدها: قد ولدت منك، وأنكر السيد أتحلفه لها أم لا؟ قال: لا أحلفه لها؛ لأن مالكا لم يحلفه في العتق فكذلك هذه، ولا شيء لها إلا أن تقيم رجلين على إقرار السيد بالوطء، ثم تقيم امرأتين على الولادة، فهذه إذا أقامته صارت له أم ولد، وثبت نسب ولدها إن كان معها ولد، إلا أن يدعي السيد استبراء بعد الوطء فيكون ذلك له. قلت: فإن أقامت شاهدا واحدا على إقرار السيد بالوطء أو امرأتين؟ قال: رأيت أن يحلف السيد كما يحلف في العتاق. قلت: فإن أقامت شاهدين على إقرار السيد

بالوطء، وأقامت امرأة واحدة على الولادة، أيحلف السيد؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئا، وأرى أن يحلف؛ لأنها لو أقامت امرأتين ثبتت الشهادة على الولادة، فهي إذا أقامت امرأة واحدة على الولادة رأيت اليمين على السيد.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a claimed slave-girl dies before the owner's claim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1939)

قلت: أرأيت إن ماتت بعدما ولدت من المشتري قبل أن يأتي سيدها، فأتى سيدها فاستحقها وهي ميتة، أيضمن قيمتها المشتري أم لا؟ قال: لا يضمن قيمتها إلا أن يدركها حية، فيأخذها ويأخذ قيمة ما أدرك من ولدها حيا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling on a claimed slave-girl who gave birth to her master's child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2066)

قلت: فقول مالك الذي يؤخذ به في مستحق الجارية التي قد ولدت عند سيدها، لم قال مالك لا يأخذها ولكن يأخذ قيمتها، وقد قال في الجارية التي حالت بنماء أو نقصان أو حوالة أسواق ثم استحقها رجل: إن للمستحق أن يأخذها بعينها، ما فرق ما بينهما؟ قال: لأن الولادة إذا ولدت الجارية من سيدها، إن أخذت من سيدها الذي ولدت منه كان ذلك عارا على سيدها الذي ولدت منه وعلى ولدها، وهذا الذي استحقها إذا أعطي قيمتها فقد أعطي حقه، فإن أبى فهذا الضرر ويمنع ذلك. قال: وهذا تفسير قول مالك

الآخر، فأنا آخذ بقوله القديم يأخذها ويأخذ قيمة ولدها

Mas'alah: Can the rightful owner of a slave-girl who gave birth be forced to accept compensation instead of the slave-girl?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2066)

قلت: فإن قال لا أريد الجارية وأنا أريد قيمتها، وقال سيد الجارية التي ولدت عنده لا أدفع لهذا المستحق شيئا ولكن يأخذ جاريته، أيجبره مالك على أن يدفع قيمتها أم لا؟ قال: نعم، يجبره مالك على أن يدفع إليه قيمتها وقيمة ولدها، وذلك رأيي إذا أراد المستحق، فإن المشتري يجبر على دفع قيمتها وقيمة ولدها في قول مالك الأول والآخر.

Mas'alah: Is the rightful owner of a slave-girl who gave birth entitled to any dower from the man who had intercourse with her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2066)

قلت: فهذا المستحق للجارية التي ولدت، أيكون له على الواطئ من المهر شيء أم لا؟ قال: لا يكون له من المهر قليل ولا كثير. قلت: وهذا قول مالك؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's claim of paternity after the sale of a slave-girl?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2224)

قلت: أرأيت إذا أتى سيدها وهي أمة له وقد كان باعها السلطان بعدما حبسها سنة، فقال سيدها: قد كانت ولدت مني وولدها قائم؟ قال: أرى أن ترد إلى سيدها إذا كان ممن لا يتهم على مثلها، لأن مالكا قال في رجل باع جارية له وولدها. ثم قال بعد ذلك: هذا الولد الذي بعت معها هو مني، قال مالك: إذا كان ممن لا يتهم على مثلها ردت عليه. وقال في العتق: إن أقر أنه كان أعتقها لم يصدق ولم ترد عليه إلا ببينة. قلت: فإن لم يكن معها ولد فقال بعدما باعها: قد كانت ولدت مني؟ قال: أرى أن ترد إذا لم يتهم في مثلها، كذلك بلغني عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a master denying paternity of his slave-girl's child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2262)

أن ينفيه إلا أن يدعي الاستبراء قبل الحمل. فأما إذا قال: لم تلديه. ولم يدع الاستبراء، لم يلتفت إلى قوله لأن الجارية مصدقة في الولادة حين أقر السيد بالوطء، لأن ولده في بطنها. فلما قالت: هو هذا قد ولدته كان ولده، لأن كل من أقر بالوطء فالولد ولده، والقول قول المرأة في الولادة إلا أن يدعي الاستبراء قبل الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl claimed as umm walad and a purchased property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1399)

وقال سحنون وأصبغ: رب الجارية أقر أنها أم ولد؛ فولدها أحرار، وأدعى مالا؛ فلا يثبت له إلا ببينة، فتوقف الجارية، وتنفق على نفسها، فيأخذ ربها من تركتها ثمنها،

ويوقف باقيهما حتى يقر من هي بيده بشرائها فيأخذه.

Mas'alah: What happens if the claimant of marriage dies before the slave-girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1399)

قال: فإن مات من أدعى نكاحها قبلها؛ كانت حرة لإقرار ربها أنها أم ولد، فإن ماتت بعد ذلك؛ فمالها لورثة من أقر ربها أنه باعها منه.

Mas'alah: Why is Sahnun's view on the suspended slave-girl considered stronger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1399)

وقول سحنون: إن ولدت؛ وقفت حتى تموت؛ أظهر من قول مالك؛ لأن كل واحد من المتنازعين مدع على صاحبه، وقد أبطل صاحبه دعواه عنه بيمينه، فلم يثبت

كونها زوجة ولا أم ولد.

Mas'alah: What is the critique of Sahnun's opinion on the disputed slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1400)

وضعف ابن دحون قول سحنون بأن الأمة لا تخلو عن كونها زوجة على دعوى من هي بيده أو أم ولد على دعوى ربها؛ فهي مباحة له؛ لأنه لو قال رجل: كنت أولدت إمائي

كلهن، وتزوجتهن كلهن إلا واحدة لا أدري هل هي زوجة أو أم ولد؟ لم يمنع من وطئها؛ لأنه حلال على أي وجه كانت.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's response to the critique of Sahnun's opinion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1400)

ابن رشد: تضعيف ابن دحون ضعيف؛ لأن الشراء والتزويج لم يصحا، وانفسخا بيمين كل منهما على تكذيب صاحبه؛ فلا يصح لحاكم أن يقرها بيد من هي بيده بدعواه تزويجها لانفساخه بيمين من هي بيده، ولاحتمال كذبهما معا، وما نظرها به ابن دحون لا يشبهها؛ لأن من شك في المرأة هل هي زوجة أو أم ولد؟ لا شك في حليتها له، والحاكم في مسألتنا يشك في حليتها؛ لاحتمال كذبهما كما قررناه، وقول سحنون: الولد أحرار مفسر لقول مالك.

Mas'alah: What is the author's comment on the dispute between Ibn Rushd and Ibn Dihqun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1400)

قلت: هذا يضعف قول ابن رشد، ويصحح قول ابن دحون؛ لأن الحكم بحرية الولد؛ حكم يلازم الدعويين، وإلا لزم رقه؛ لأن أمة أمة، فكما حكم بلازمهما في الولد، فكذا في حلية وطئها من هي بيده.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a man who claimed to have married a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1400)

وقول أصبغ: إن مات من ادعى تزويج الأمة قبلها؛ عتقت صحيح لإقرار ربها أنها أم ولد له، وكذا قوله: إن ماتت بعد ذلك لا يكون لربها من مالها شئ؛ لأنها ماتت حرة، فيرثها عصبتها الذين يرثون ولاءها لإقرار سيدها أنها أم ولد، ولا حق له قبلهم، إنما حقه قبل الميت الذي أدعى أنه باعها منه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who dies before being returned and is found to be pregnant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1946)

وتجري على قولي ابن القاسم وأشهب فيمن وجد عيبا بعد أن وطئ واستبرأ. قالوا: قول محمد: إن ماتت قبل ردها للبائع فظهر بها حمل وضعته لستة أشهر من وطء المبتاع ردت إليه أم ولد بقيمتها يوم أصابها لا بالثمن، اعترضوه بأنه إذا ثبت أنها أم ولد له بطل ردها فيه ولزمته بالثمن، ويكون ما حدث بها بعد حملها منه لا شئ عليه فيه لبائعها، وينبغي أن يكون عليه ما نقصها الافتراع، لأنه أحدثه قبل أن تصير له أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman claims her children are from her master and he acknowledges only one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3259)

محمد: إن قالت أمهم هم من سيدي فأقر سيدها بالصغير، وقال: لم تلدي مني غيره قيل

له: وإن أقر بالأوسط، وقال: لم تليدي مني الأكبر صدق ولزمه الأصغر إلا أن ينفيه باستبراء، وكذا إن أقر بالأكبر فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's acknowledgment of a slave woman's child and the heirs' response?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3260)

وفي نوازل سحنون: من أقر عند موته أن فلانة جاريته ولدت منه، وابنتها فلانة بنتي، ولها ابنتان سوى المقر بها فمات وأنسيت البينة والورثة اسمها، فإن أقر الورثة بذلك فهن كلهن أحرار ولهن ميراث واحدة، يقسم بينهن ولا نسب لواحدة منهن به، وإن لم يقر بذلك الورثة وأنسيت البينة اسمها فلا عتق لواحدة منهن.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's claim to one of two children when a slave woman dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3260)

وقال في كتاب أمهات الأولاد: في حرة وأمة لهما ولدان باتتا في بيت فماتت الأمة وادعت الحرة أحد الولدين، فدعواها جائزة ويلحق الولد الآخر بالأب، وإن ماتت الحرة والأمة عتق الولدان ولم يلحق نسب واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on using physiognomists when two children are mixed up and each mother claims one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3261)

قلت: هي أول مسألة من نوازله في العتبية ونصها: من نزل على من له أم ولد حامل وامرأة الضيف حامل، فولدتا في ليلة واحدة واختلط الصبيان ولم يعرف كل واحد منهما ولده وادعى كل واحد منهما صبيا منهما، يقول هذا ولدي، ويقول الآخر هذا ولدي، وكلاهما لا يدعي منهما صبيا بعينه؛ لأنهم اختلطا، فإنها تدعى لهما القافة.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony regarding an umm al-walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4642)

الشيخ: وروي عن بعض مشايخنا أن لاشئ عليهما إذا شهدا أنه إتخذها أم ولد، وهى رواية ما أدري حقيقتها، ولا أرى ذلك.

Mas'alah: What is the preferred Maliki view on ownership of a slave woman who gives birth at a claimant's house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4661)

قلت: لما ذكر اللخمي قول أشهب هذا قال: وقول ابن القاسم أنها لمن ولدت عنده أصوب، ومحمل الأمر على أنها له حتى يثبت أنها وديعة أو غصب.

Mas'alah: What is the ruling on proving ownership of a slave by birth from the mother without prolonged possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4665)

قوله: وإلى هذا ذهب أشهب أن لا يثبت الملك بمجرد ولادة الأم إلا أن تطول الحيازة؛ لأنه لو كانت المنازعة في الأم؛ فشهدت بينة أحدهما بملكه إياها، وللآخر بينة أنها كانت في يده يوما أو يومين ترجح الملك، وهذا يحسن في عدم التاريخ، فإن علم أن يد هذا تقدمت، ثم ملكها الآخر، ردت لمن تقدمت يده.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman claims intercourse and the master denies it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5139)

اللخمي: إذا ادعت وطأه وأكذبها؛ صدق.

Mas'alah: When should the master be made to swear in a slave woman's claim of intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5139)

اللخمي: أرى أن يحلف أن كانت رائعة لتصديق العادة لها ولو قيل: لا يصدق في العلي إذا طال مقامها لكان له وجه، ولو علم من السيد ميله لمثل ذلك الجنس من الوخش لأحلف.

Mas'alah: What evidence suffices for a slave woman to become umm walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5139)

وفيها: إن أقامت شاهدين على اقرارة بالوطء وامرأة على الولادة؛ أحلفت.

Mas'alah: What are the rulings on testimony for umm al-walad claims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5139)

وقال اللحمي: إن اعترف بالوطء وأنكر الولادة ولا ولد معها؛ احلف إذا ادعت علمه، وإن كان غائبا حين تقول أنها ولدت؛ لم يحلف. قال: واختلف أن شهدت امرأتان بالولادة، فقال ابن القاسم: تكون أم ولد، ومنعه سحنون إذا لم يكن معها ولد، واختلف أن كان معها ولد، فقال مالك في المدونة: يقبل قولها، وقال أيضا: أن أنكر الوطء وأقامت رجلين على إقراره بالوطء وامرأتين على الولادة؛ كانت أم ولد، وثبت نسب ولدها إن كان معها ولد فساوى بين وجود الولد وعدمه، وإنها تقيم امرأتين على الولادة، وقال محمد: تصدق أن صدقها جيرانها ومن حضرها وليس يحضر لمثل هذا

الثقات فصدقها في القول الأول كالحرائر، وكذبها في الثاني لما علم من قلة حفظهن لأنفسهن، وارى أن تراعى أحوال الولادة من اللبن ودم ألنخاسي وتغير الوجه هذا إن اختلفا، فربما تقول أنها ولدت ويرجع لشبه الولد لها أو له.

Mas'alah: How is a claim of miscarriage from a slave woman treated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=931)

فصل فإن ادعى في أمة أنها أسقطت منه لم يصدق، إلا أن تقوم بينة بذلك من النساء، أو يكون قد فشا ذلك قبل ادعائه؛ وإذا كان لها ولد قائم فقوله مقبول أنه منه؛ لأن الولد يرفع التهمة في ذلك، هذا قوله في كتاب أمهات الأولاد ولا اختلاف في ذلك.

Mas'alah: Is a master believed regarding the pregnancy of his slave woman when he is in debt?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1347)

فصل وهو مصدق في حمل أمته أنه منه وإن كان مستغرق الذمة بالديون. وأما إن قال: إنها ولدت منه ولا أولاد معها أو أنها أسقطت منه فلا يصدق، وتباع للغرماء إلا

أن يكون قد سمع ذلك من قوله قبل أن يداين، أو كان ذلك أمرا قد سمع وفشا عند النساء والجيران فيصدق.

Mas'alah: What evidence is required for a slave woman to claim umm walad status without a child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1352)

فصل وأما إن لم تأت بولد فادعت أنها ولدت منه فلا تصدق في ذلك ولا تكون له أما حتى تقيم امرأتين على الولادة، فإن أقامت امرأة واحدة على الولادة حلف السيد أنها ما ولدت منه. وإن لم يشهد لها بالولادة أحد لم يجب على السيد يمين وإن كان مقرا بالوطء.

Mas'alah: What is the ruling when a master denies intercourse but witnesses testify against him in an umm walad case in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1352)

فصل وأما إن أنكر الوطء فأقامت به عليه شاهدين وأتت بولد فالصواب أن ذلك بمنزلة إقراره بالوطء تصدق في إلحاق الولد وتكون به أم ولد. وإن لم تقم بينة على الولادة فإن ادعى الاستبراء أجري الأمر في تصديقه فيه على الاختلاف فيمن أراد أن يناكر زوجته فيما قضت به في التمليك بعد أن أنكره، وفيمن ادعى رد الوديعة بعد الإنكار. والقولان قائمان في المدونة. ومن الناس من يفرق بين أن يقر بالوطء أو ينكر وتقوم به عليه البينة، فيقول إنه إذا أنكره وقامت به عليه البينة لم تصدق

الأمة في الولادة وإن كان الولد قائما حتى تقيم امرأتين على الولادة على ظاهر ما وقع في كتاب الشهادات وفي هذا الكتاب من قوله، فهذا إذا أقامته كانت أم ولد وثبت نسب ولدها إن كان معها ولد، وهذا ليس بصحيح لأنه ليس في قوله إن نسب الولد يثبت إذا أقامت امرأتين على الولادة وما ينبغي أن تصدق في ذلك إذا لم يكن لها بينة على الولادة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What evidence is needed for an umm walad claim when the woman alleges birth without producing a child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1353)

فصل وأما إن ادعت الولادة ولم تأت بولد فلا تكون أم ولد حتى تقيم شاهدين على إقرار السيد بالوطء وامرأتين على الولادة. فإن أقامت شاهدين على إقراره بالوطء وامرأة واحدة على الولادة، أو شاهدا واحدا على إقراره بالوطء وامرأتين على الولادة لزمته اليمين. وأما إن لم تقم إلا امرأة واحدة على الولادة وشاهدا واحدا على إقراره بالوطء فقيل إنه يحلف، وقيل إنه لا يمين عليه على اختلاف الروايات في المدونة وبالله

تعالى التوفيق لا شريك له ولا ند.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave woman who returns with children claiming they are from her master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1439)

وقال أشهب: ولو هربت علجة لسيدها المسلم ثم أصابها بعد سنين ومعها أولادها، وقال هم منى، فالأول به لأحق. وإن لم يدعه إلا أن يدعى استبراء قبل إباقها فيصدق. قال محمد: يريد أشهب أنها أم ولد له.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding miscarriage and establishing umm walad status?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3909)

ومن المجموعة: قال ابن الماجشون: وإذا أقر بوطء أمته فشهد امرأتان بأنها أسقطت، صارت بذلك أم ولد، وإن شهد بذلك اختاها بعد موت السيد، لم تجز شهادتهما إذا كان هو الولد الذي تعتق به، فأما إن شهدتا أنها ولدت ولدا بعد أن ثبتت ولادتها من سيدها في حياته، جازت شهادتهما، ولحق النسب بالميت. [8/ 423]

Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony that a slave woman is an umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3994)

أنها أم ولد،

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman claims a child from her master and then denies being his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4410)

ولو قالت جارية لرجل هذا ابني منك ثم قالت ما أنا لك زوجة وإنما أنا أم ولدك وقد أعتقتني وقال هو بل أنت امرأة لي ولو قالت له هذا ابني منك فقال صدقت ولكنه / من زنى أو قال صدقت فقط لم يكن هذا إقرارا بالنكاح قد يكون ابنه منها وهي أمة له فإذا وصل الكلام فقال من زنى لم يلحق به ولو قال ابني هو ثم سكت ثم قال من زنى لم يصدق ولحق به.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad's admission of being a slave to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4419)

وكذلك أم ولد الرجل لا يقبل إقرارها بالرق لغيره وكذلك لو أقرت أمة لرجل بالرق ساعة واحدة ثم رجعت / مكانها فأقرت للآخر فإنها للأول إلا أن يقيم الآخر بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming lineage and freedom when in the possession of a master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4419)

ومن بيده غلام يحوزه بالملك فقال أنا ابن فلان وأمي أم ولده وقال الذي هو وأمه في يديه أنت عبدي وأمك أمتي وقال الذي أقر له هو ابني فإن قال الغلام ولد في ملك الذي هو في يديه فهو وأمه رق له ولا يلحق نسبه بمدعيه وإن لم يعلم مولده إلا أن هذا يحوز بالملك فالقول أيضا قوله وأما إن وجد في يديه متشبتا به ولم يتقدم له فيه حوز ولا خدمة معروفة فالغلام حر وإن لم يكن له نسب معروف فهو لاحق بمن إدعاه في قول ابن القاسم. [9/ 395]

Mas'alah: What are the rights of a man who claims a woman as his slave after she admitted to being his slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4423)

قال أحمد بن ميسر: وليس للذي أقرت له أن يأخذ قيمة ولدها من أبيهم ولا ترث ولدها إن مات لأنه حر وهي مقرة أنها أمة فإن فارقها الزوج كانت عند السيد بملك اليمين.

Mas'alah: What is the chapter on a claimed slave woman who has given birth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4825)

باب في الأمة تستحق وقد ولدت من المبتاع أو من غيره وقد ماتت أو مات الولد، وبقية القول فيها وفي ولدها

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave-girl is partially claimed as free after bearing a child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4859)

قال ابن القاسم: ومن اشترى أمة فأولدها ثم استحق نصفها بحرية فليس له أن يرد النصف المملوك وهو عليه بنصف الثمن، إلا أن يكون نصف الثمن أكثر من نصف قيمتها، على أن نصفها حر فلا يزاد على نصف القيمة، ويعتق النصف على المشتري لأنها حرمت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed claim that a slave woman bore his child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5553)

وكذلك روى عنه أبو زيد. زاد عيسى: وكذلك ما قال مالك فيه: لو قال في أمته: ولدت مني. ولا يعرف ذلك، ولا ذكره هو قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man's claim that a slave girl is an umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5836)

قال أضبغ: يدين, كان عالما أو جاهلا, ولا رجوع له على أن تكون أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who claims her child is from her master after initially claiming it was from zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5856)

هو من زنا ثم قالت هو من سيدى. وقام لها شاهدان عدلان باقراه بالوطء, قال الولد لاحق به, وهى حرة من رأس ماله, ولا يضر إقرارها بالفاحشة.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor claiming parentage of a child from his slave-girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6234)

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم، ومن بيده أمة لها ولد، وعليه دين محيط، فادعى الولد، فهو مصدق فيه وفي أمه، بخلاف المبيعة، ولو لم يكن معها ولد، لم يصدق مع الدين المحيط، قال، وإن كان مريضا لم يصدق، وإن كان مليا ولا دين عليه، إلا أن يرثه ولد منها أو من غيرها، فيصدق،

Mas'alah: What is the ruling if the child of a claimed umm walad dies leaving wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6234)

وقال، ولو مات ولدها عند مبتاعها منه، وترك مالا كثيرا، فإن ترك الولد ابنا، صدق البائع، وردت إليه مع ابن ابنه، وورث معه المال، ورد الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed claim of ownership and paternity of a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6234)

وقال أشهب، وإن لم يعلم أنه ملكها قط، فادعى أنه ملكها، وباعها بالمغرب بعدما ولدت منه، وكذبه السيد فيها، فلا يصدق المدعي، إلا أن يعلم أنه دخل المغرب، وقد جيء بها من المغرب، فيصدق ويلحق به الولد، ويرد الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who sells his slave woman's children then claims paternity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6234)

قال ابن القاسم، ومن باع أولاد أمته، ثم قال هم ولدي منها في صحته أو في مرضه [4]، وعليه دين محيط، فهم لاحقون به، وهي أم ولد، ويتبعه المشتري بالثمن في عدمه، ولا شيء على الأولاد منه [5] / في ملائهم، سواء كان ذلك عند موته أو عند تفليسه، إذا لم يدع استبراء بعد وطئه، وكذلك روى ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم، وقال: قال لي ابن دينار: قضى بهذا بالمدينة بعد ست عشرة (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت. (2) (عند موته) ساقطة من ب. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ب. (4) كتبت في الأصل سهوا (وصيته) . (5) لفظة (منه) كتبت في الأصل (منهم) .

Mas'alah: What is the ruling if the slave woman dies in the buyer's possession and the seller had acknowledged her as umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6239)

وكذلك لو ماتت بيده، لرجع المبتاع بالثمن على البائع، وودى له قيمة الولد، فيتقاصان ويترادان [الفضل، ولو لم يثبت هذا حتى مات البائع، قضي بحريتها من يوم موته]

[1]، وإن أصابها المبتاع بعد موته لزمه لها صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who claims she was an umm walad for a deceased man?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6239)

وقال سحنون، في جوابه لشجرة، في جارية بيد رجل لا ولد معها، فادعت أن رجلا يقال له عبد الله كان قد ملكها، وأقر حينئذ أنها ولدت منه ولدا ثم مات، قال في سؤاله، وقد كان عبد الله أصدقها لزوجة له فماتت، ثم تزوج امرأة (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت. (2) في ب (فيعترف) وهي غير واضحة في الأصل وأوضحها الناسخ في الهامش بقوله (فيقد الميتة) وذلك تصويب غير سليم ولعل الصواب ما أثبتناه من ص وت. (3) كذا في الأصل وب وكتبت في ص وت (إنها لم تلد) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman claiming umm walad status with witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6240)

أخرى، فباعتها امرأته الثانية وهو يعلم، فكتب إليه إن أقامت شاهدين عدلين أنهما يعرفانها ملكا لعبد الله، حتى ولدت منه، ولم يعلم الشاهدان بما فعل من إعطائه إياها لزوجته ولا ببيعها إياها، ولا رأياها تسترق، فارددها إلى عبد الله أم ولد أقر بذلك أو جحده، وإنما يراعى إقراره إن كان ممن يتهم لو أقر بذلك الآن، وهذا مقر قبل البيع والتزويج بها، ولو كذبت الجارية ذلك كله لم يضرها، وإن علمت البينة أنه تزوج بها وأنها بيعت، فهذا يبطل شهادتهم، وقد جرى في كتاب الاستلحاق أكثر ما في هذا

الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner's intercourse with a jointly-owned slave woman and the valuation of her as umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6242)

من كتاب ابن المواز، قال محمد، أصل مالك أن كل وطء يدرأ فيه الحد في أمة غيره، فإنها تكون به أم ولد، وتقوم عليه وإن تحمل من وطئه، فالشريك مخير في التقويم يوم الوطء، في ملإ الواطئ وعدمه، وإن شاء تماسك بنصيبه، وإن حملت فلابد من القيمة، شاء أو أبى قيمتها يوم الوطء، وإن شاء يوم حملت، الشريك مخير، ولا يؤجر حتى تضع، قال، ولو ماتت حاملا أو غير حامل قبل النظر فيها، فضمانها من الواطئ، قاله مالك، وتكون له أم ولد إن كان مليا، ولا يحد، وليجلد عقوبة، ولا قيمة عليه في الولد، قال محمد، إن كان وطئ مرة واحدة، فالقيمة يوم الحمل، وإن كان مرارا، فإن شاء لزمه القيمة يوم الحمل، وإن شاء يوم الوطء، وإن كان عديما وقد حملت، فلا تقوم عليه، إلا أن يشاء الشريك أن يقوم عليه ويتبعه، [فذلك له، فيلزم [ذلك] الواطئ، ولا قيمة عليه في الولد، وإن تماسك] [2] بنصيبه، فاختلف قول ابن القاسم، هل يتبعه بما نقصها، وأحب إلينا أن له أن يتبعه، وقاله مالك، وإذا لم (1) في الأصل (وتقام) (2) ما بين معقوفتين ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a co-owner who has intercourse with a jointly-owned slave woman and her status as umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6243)

تقوم عليه، [فنصيب الواطئ بحساب أم ولد، لا يعجل عتقه عسى أن يملك باقيها، واختلف فيه قول ابن القاسم، فقال، يعجل عتقه، وقال، لا يعجل، / وهو احب إلينا، وقاله أصبغ] [1]، ولا نفع لها في تعجيله [2]، بل الضرر فيه، ويبقى نصفها رقيقا للآخر، ويتبعه بنصف قيمة الولد يوم وضعته، وإن لم تضعه، وخرت حتى تضعه، ثم تقوم حينئذ [ثم إن مات الواطئ فنصيبه حينئذ حر، (من رأس ماله، ولو أعتق المتمسك نصيبه لعتق على الواطئ نصيبه حينئذ) ولو أيسر الواطئ فاشترى نصفها، لم يكن] [3] بحساب أم ولد [إلا نصفه الأول] [4] إذا كان عدمه بينا، ونظر فيه السلطان حتى بولدها الآن ثانية، فتصير كلها أم ولد، وإلى هذا رجع مالك، بعد أن قال أنها تكون كلها له أم ولد في عدمه، ويتبع بنصف قيمتها دينا، وكان قاله ابن القاسم، ثم رجع عنه إلى القول الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the impregnator's share if he repeats intercourse after the co-owner retains his share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6244)

بنصيبه] [1] أو قومه عليه، قالا، وإن تماسك، بقي نصفها بحساب أم ولد،/ فإن عاد فوطئها ثانية، عتق نصفه لقطع الذريعة إلى باطل، ولا يقوم عليه نصيب شريكه، وإن أيسر، إذ ليس بابتداء عتق، وهو كوضع خدمة من عتق تقدم، ولو أعتق المتمسك نصيبه عتق على الآخر نصيبه، لزوال ما كان يرجى له من ملكها.

Mas'alah: What is the ruling on the co-owner following the impregnator for half the child's value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6244)

وفي كتاب ابن سحنون، إن تمسك أتبعه بنصف قيمة الولد، وعتق على الواطئ نصيبه، وهذا خلاف ما ذكر ابن حبيب عن عبد الملك [2] ومطرف، قال ابن حبيب [3]، وقال مثلهما أصبغ وقال، وأنا أخالف ابن القاسم في اتباعه بنصف قيمة الولد في تمسكه، وعدم الواطئ.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who becomes wealthy after impregnating a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6245)

بنصف قيمة الولد ونصف نقص/ الولادة [1]، ثم إن أيسر هذا المحبل، فاشترى نصف الآخر، لم تكن له أم ولد إلا بحمل آخر.

Mas'alah: What is the ruling when the impregnating co-owner denies the claim of prior manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6245)

قال يحيى بن عمر، وإن كذبه الواطئ وهو ملي، فهي له أم ولد ويغرم نصف قيمتها لشريكه يوم الوطء وإن كان عديما فهي حرة الساعة، صدقه الآخر أو كذبه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman between two partners who gives birth from one's intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6248)

في الأمة بين الشريكين تلد من وطء أحدهما،

Mas'alah: What is the ruling on a co-owned slave woman impregnated by both partners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6248)

ومن كتاب ابن المواز، [قال ابن القاسم] [7]، في الأمة بين الشريكين يطؤها أحدهما، فتحمل ثم تضع في عدمه، فلزمه، نصف قيمة الولد يوم وضعته، (1) ما بين معقوفتين ساقط من ب. (2) في الأصل (تركته) . (3) كتب في النسخ كلها بحذف نون الرفع والصواب ما أثبتناه. (4) كلمة (يكون) ساقطة من الأصل. (5) ما بين معقوفتين ساقط من ت. (6) كلمة (لعلمه) ساقطة من ب. (7) (قال ابن القاسم) ساقطة من الأصل مثبتة من ص وت في ب (قال ابن المسيب) .

ونصف ما نقصها بحساب أم ولد، فوطئها الثاني [1] فأحبلها، فإنها تعتق مكانها حين حملت، ولا يتبع الثاني في الولد بشيء [2]، وإن كان مليا والحكم على الأول كما هو، وقد قيل إن لم ينظر في أمر الثاني حتى وضعت، كان على الثاني نصف قيمة الولد، وإن كان عديما، محمد، وهذا غلط، والصواب ما قال ابن القاسم، لا يتبع الثاني في الولد بشيء بكل حال، وقيل إن لم يفرغ من الحكم في الأول [3] في عدمه حتى أحبلها الثاني، ونظر فيه قبل أن تضع أو بعد، أنه لا شيء على الأول من قيمة الولد [في عدمه] [4]، ولا ما نقصها، وتكون الأمة حرة، ولا شيء على الثاني أيضا في الولد، وقال عبد الملك، إذا حكم على الأول ثم أحبلها الثاني، كان عليه قيمة الولد على أنه ولد أم الولد على الرجاء والخوف، فلم يعجبنا هذا لأنها بثبوت النطفة في رحمها حبلا

حرة، فلم يجب في الولد يوم الوضع للأول شيء، ولو أحبلها بعد أن أعتق الآخر نصفه منها، صارت حرة ساعة الحمل، والولد لاحق بالنسب، ولا قيمة ولد لعدم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owned slave woman impregnated by both partners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6249)

ومن كتاب ابن سحنون، ومن العتبية [6]، روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم إذا ولدت من الأول ثم وطئها الثاني فأولدها، لم يحد، ولحق به ولده ونكل، وعلى الأول قيمتها وهي له أم ولد. (1) في الأصل (فوطئها الباقي) وذلك سهو من الناسخ. (2) في الأصل (ولا يتبع الثاني بالولد في شيء) وقد أثبتناه ما في النسخ الأخرى. (3) في الأصل (في الأولاد) وفي ب (في الولاء) وقد أثبتنا ما في ص وت. (4) (في عدمه) ساقطة من ص وت مثبتة من الأصل وب. (5) في ت (قال ابن القاسم) وقد أثبتنا ما في النسخ الأخرى. (6) البيان والتحصيل،4: 113.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the value of the child when both partners impregnate a co-owned slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6250)

قال سحنون في كتاب ابنه، ولا شيء عليه من قيمة الولد، وعلى الثاني للأول نصف قيمة الولد، على أنه ولد أم ولد يقاص بذلك الأول فيما لزمه من [نصف قيمة] [1] الأمة يوم وطئها.

Mas'alah: What is the ruling when three co-owners of a slave woman father children with her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6250)

قال سحنون في العتبية [5]، وفي كتاب ابنه، ولو كان فيها شريك ثالث لهما، فإن كان الأول مليا غرم لشريكه ثلثي قيمتها يوم الوطء، وآخذ من الثاني قيمة ولده/ [ولد أم ولد، وفيها قول آخر وهذا أعدل. قال في كتاب ابنه، وإن كان الأول عديما عتق نصيبه ونصيب الثاني، وعلى الأول ثلثا قيمة ولده] [6] عبدا لشريكه، وعلى الثاني [ثلث قيمة] [7] ولده للثالث الذي لم يطأ، ويبقى ثلثها للثالث رقيقا، فإن شاء هذا الثالث أن يتماسك فعل، وإن شاء أن يضمن الأول ثلث قيمة الأمة في ملائه أو في عدمه [ويتبعه] [8] فذلك (1) ما بين معقوفتين منقول من نسخ المقابلة وقد عوض في الأصل بقوله (قيمة الولد وعلى الأول للثاني) وذلك غير مناسب لسياق الكلام. (2) البيان والتحصيل،4: 113. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ت. (4) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. (5) البيان والتحصيل،4: 132. (6) ما بين معقوفتين ساقط من ب. (7) كذا في الأصل وكتبت في النسخ الأخرى (قيمة ثلث) بإضافة القيمة للثلث لا بإضافة الثلث للقيمة. (8) (ويتبعه) ساقطة من ت وص.

Mas'alah: What is the ruling when a third co-owner fathers a child with a jointly owned slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6251)

قال سحنون في كتاب ابنه، في العتبية [3]، ولو أن الثالث أيضا وطئها بعد ذلك فأولدها، قال في العتبية [4]، ولم يعلم كل واحد بما صنع من قبله، قال فقد وطئها الأول [5] وهي له أم ولد، وعليه لشريكيه/ ثلثا قيمتها يوم وطئ، وعلى كل واحد من

الشريكين [للأول] [6] قيمة ولده ولد أم ولد، فيتقاص هو وهما فيما لكل فريق على الآخر، ويترادان [7] الفضل، وإن كان الأول عديما عتق نصيبه، وعليه ثلث قيمة ولده [رقا] [8] لشريكيه، وعلى الثاني في ولده ثلث قيمته رقا للثالث، ولا شيء عليه للأول، لأن نصيبه من الأمة يوم وطئ الثالث [9] حر ويعتق نصيب الثاني أيضا، والثالث ولا شيء على الثالث في قيمة ولده للاولين. (1) في الأصل (إذ لم يبد فساد) . (2) ما بين معقوفتين مثبت من الأصل ساقط من النسخ الأخرى. (3) البيان والتحصيل،4: 132. (4) البيان والتحصيل،4: 132. (5) كذا في الأصل وكتبت في النسخ الأخرى فقد ضمنها الأول. (6) (للأول) محذفه من ص وت مثبتة من الأصل وب. (7) في ص وت كتبت (ويتزايدان الفصل) . (8) لفظة (رقا) ساقطة من ت وض. (9) كذا في ت وص وهو الصواب وكتبت في الأصل وب (يوم وطئ الثاني)

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara shared among three co-owners who each father a child with her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6252)

ومن كتاب ابن سحنون، ولو أن مدبرة بين ثلاثة ووطئها/ واحد بعد واحد، فأولدها كل واحد منهم ولدا، فإن كان الأول مليا فعليه لشريكيه ثلثا قيمتها أمة، وتكون أم ولد له، ويرجع على شريكيه على كل واحد بقيمة ولده أم ولد، ويترادان الفضل إن كان مليا، وإن كان عديما عتق عليه نصيبه وغرم لشريكيه ثلثا قيمة ولده ولد مدبره على الرجاء أن يعتق أو يرق، ويعتق على الثاني نصيبه، وعليه للثالث ثلث قيمة ولده، ويعتق نصيب الثالث، ولا شيء عليه في ولده لهما. (1) لم يتيسر لنا ربط النص بأصله. (2) كلمة (نصف) ساقطة من ب. (3) (وله على شريكه) ساقطة من ب. (4) في النسخ كلها (ولا

يلحقانها) بإثبات النون والصواب ما أثبتناه لأن لا هنا للنهي لا للنفي. (5) كذا في ب وهو الصواب وقد كتبت محرفة في النسخ كلها.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation and liability when co-owners father children with a mudabbara?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6253)

قال محمد، وعلى ما بلغني عنه في الأمة أن على الثاني ثلث قيمة ولده للأول، [وعلى الثالث] [1] للأول والثاني ثلثا قيمة ولده، ولو كان الثالث لم يطأ قومت على الأول في ملائه، وتكون له أم ولد، ويغرم ثلثي قيمتها لشريكيه، وعلى الثاني قيمة ولد أم ولد، وإن كان عديما عتق نصيبه، وللثالث [إن شاء] [2] أن يقوم عليه ويتبعه، فإن فعل عتق ثلثاها على الأول، وكان للأول على الثاني ثلث قيمة ولده ولد مدبرة من سبب هذا الثلث الذي قد قوم عليه للثالث، ويرجع الثاني على الأول بثلث قيمة ولده ولد مدبرة، ويعتق أيضا نصيب الثاني منها، وإن تمسك الثالث بنصيبه فليس له تقويم على الثاني، وله على الأول ثلث قيمة ولده، وعلى الثاني كذلك، ويكون للثاني على الأول ثلث قيمة ولده، وليس للأول على الثاني من قيمة ولده شيء، لأن نصيبه فيها عتق قبل أن يطأ الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who gives birth from intercourse by two co-owners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6256)

في الأمة تأتي بولد من وطء الشريكين

Mas'alah: What is the ruling if a shared slave woman dies pregnant or leaves a child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6257)

القاسم، وكذلك روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال ابن الماجشون، فإن ماتت وهي حامل فهي منهما إن كانا شريكين، وإن ماتت وبقي الولد، فمن ادعاه منهما فهو ابن له، وتكون منه مصيبة الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave sold by two sellers or partners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6259)

قال فيه، وهو في كتاب ابن حبيب عن ابن الماجشون، ولو لم يمت الولد، ومات أحد الأبوين قبل نظر القافة، قال، ينظروه مع الباقي، فإن ألحقوه به ألحق به، قال سحنون، فإن كان مشتريا، فعليه الأكثر كما ذكرنا، قال ابن حبيب عن ابن الماجشون، فإن لم يلحقوه به، لم يلحق به ولا بالميت، إذ لو كان حيا فلعل القافة تنفيه عنه وتقول ليس بابن لواحد منهما، قال، وواقف الأمة بحال أم ولد، فإذا مات الباقي عتقت، وخالفه ابن حبيب، وقال يلحق بالميت إذا برئ منه الحق، لأن الميت أقر بالوطء، فلولا وطء الثاني لحق به من غير قافة، قال ابن حبيب، وتعتق الأمة بموت الأول على أنها أم ولده، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on twins born to a shared slave woman when lineage is determined by physiognomy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6263)

قال سحنون، وإذا وضعت ولدين في بطن، فقالت القافة هذا ابن هذا، وهذا ابن هذا، قال فإن كان الأول مليا قومت عليه وهي له أم ولد، ويغرم نصف قيمتها يوم حملت، ويرجع على الثاني بقيمة ولده ولد أم ولد، فإن كان الأول عندها رجع على الثاني بنصف قيمة ولده، ولا يرجع هو على الثاني بشيء، وقد قال يرجع عليه، وقال إنه قد قيل، قال، وتعتق الأمة عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman co-owned by a free man and a slave who gives birth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6263)

أو أحدهما، فتأتي بولد

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman co-owned by a free man and a slave when qafah attributes the child to both?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6264)

ويقوم عليه نصيب العبد منه، ويقوم عليه أيضا نصيب العبد من الأمة، فيصير نصفها رقيقا ونصفها بحساب أم ولد، حتى يولدها مرة أخرى إذا ملك النصف الباقي، فتصير كلها أم ولد له، وإذا/ بلغ الصبي، والى أيهما شاء، فيكون ابنا له، ولا تتغير حريته، قال أصبغ، إذا قالت القافة اشتركا فيه، فنصيب الحر من الأمة عتيق، ونصف العبد مقام أم ولد يوقف بيده لا يطؤها، ويباع في دينه، ويبيعها بإذن سيده، فإن كبر الصبي ووالى الحر لحق به، وغرم نصف قيمته لسيد العبد، وإن والى العبد لحق به، وبقي نصفه حرا ونصفه رقيقا، ولا يقوم على الحر.

Mas'alah: What is the ruling if the son is a slave who has intercourse with his father's slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6267)

قال ابن المواز، وإن كان هو المملوك لم تكن به أم ولد، لأنه عبد، ولا يتبع بقيمتها لأنه ليس من معنى الغصب ولا الجراح فلا حد عليه، ولو قال الابن يسلمها إليه ويتبعه بقيمتها (إذ حرمها علي) [1]، لم يجز ذلك، لأن ما في بطنها عتق على أخية، ولو أسلمها إليه بلا ثمن لم تكن له أم ولد، وكذلك في كتاب ابن سحنون عن ابن الماجشون.

Mas'alah: What are the financial consequences when paternity is assigned to different claimants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6268)

قال ابن الماجشون، فإن ألحقت الأول فكان هوالابن، لزم الأب قيمتها له لأنه أفسدها، وإن كان هو الأب، فالولد ولده، والأمة منه بالقيمة، وإن ألحقته بالثاني فكان هو الابن، تحاسبا بالقيمتين، ولو كان هو الأب، غرم قيمتها للابن (1) كذا في الأصل والعبارة في النسخ الأخرى ويعتق على أخيه. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (3) البيان والتحصيل، 14: 136.

Mas'alah: What is the ruling when a deceased man's slave woman gives birth and his sons dispute paternity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6269)

بكل حال بما أفسدها، وقال سحنون، في الميت يترك ولدين وجارية، [فتلد لستة أشهر فأكثر، فادعاه أحد الولدين لنفسه، ولو ادعاه الآخر لأبيهما، فإن كان السيد يطؤها، لحق به ولدها، ولا يصدق الأخ، وإن لم يكن يطؤها، لحق بهذا الأخ مدعيه] [1]، وغرم نصف قيمتها لأخيه وإن شك في وطء الأب، قالقول قول مدعي الولد، وعليه نصف القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad or mu'attaqa ila ajal claimed from a buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6270)

قال أشهب، وعليه جماعة الناس، وهو قول مالك الأول، وقد قال يأخذ قيمتها فقط، ورجع إلى أن يأخذ قيمتها وقيمة ولدها، قال: وأم الولد والمعتقة إلى أجل إذا استحقت من يد مشتر، فلا يفيتهما عتق المشتري، ولا إيلاده إياهما، ويأخذهما المستحق مع قيمة الولد، لم يختلف في ذلك قولهم، وفي المعتق نصفها عليه نصف قيمة الولد، قال: وإذا تزوج مكاتب أو مدبر أو معتق إلى أجل، أو معتق بعضه، أو عبد أمة على أنها حرة، غره منها أحد، فليأخذها سيدها ويأخذ ولدها رقيقا.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the timing of the child's birth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6272)

ثم يختلفان في الولد متى ولدته

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's child when the owner claims sale and the man claims marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6272)

وقال أشهب، يلحق باقيه رق أو عتق، فإن عتق ورث أباه، وولاؤه لسيده، وإنما لا يلحق/ بمن ادعاه من حازه نسب، أو من يتبين فيه كذبه، ومن بيده أمة قد أولدها وقال زوجنيها سيدها، وقال ربها بل بعتها منك بكذا، فقد أقر السيد بحرية ولدها بغير قيمة وبأنها معتقة إلى موت الواطئ، ويقال للواطئ لا يحل لك، لإقرار سيدها أنها معتقة إلى موتك، وأنه ملكك بقية رقها وذلك يفسخ النكاح الذي ادعيت ولو قلت في الثمن الذي قبضه منك أنك دفعته إليه بغير ذلك، كان لك أخذه منه بعد يمينك، وإن أنكر قبض الثمن، حلفت أنت له، وبرئت أنت، فإن نكل حلف هو وأخذ الثمن، فإن نكل فلا شيء له، وليس لك وطؤها (1) البيان والتحصيل،4: 143. (2) كذا في النسخ كلها والعبارة في البيان والتحصيل (فإنها تكون عنده أم ولد بملكه الأول حين أولدها فيه) .

Mas'alah: What is the ruling when the man later agrees with the owner's claim of sale regarding an umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6273)

بنكوله ولا بنكولك، ولا إن رجع سيده فأقر بالنكاح وكذب نفسه في البيع، ولا إن رجعت أنت إلى قوله، وقد قال بعض الناس، إذا رجع الواطئ إلى قول السيد، فإنه يقول قد حلت لي، فمن حجتها أن تقول قد أقر من ملكني أني معتقة إلى أجل موت الواطئ، وأوجب له في بقيته رقي، فصار أملك بعتقي منه، فإذا أقر أني أم ولد له وقد انعقد لي

بقول السيد العتق إلى أجل، فقد وجب لي تعجيل العتق، إذ لا يصل بي إلى الوطء، قال محمد، فالقول ما قلت وهي حرة مكانها حين صدق الواطئ السيد، وولاؤها [وولاء ولدها] [1] للذي أولدها، فإن ماتت ولا ولد لها، والذي أولدها حي، فإنه يوفي من تركتها الثمن إلى البائع، وكذلك إلى ورثته إن كان الواطئ حيا، وإن كان قد مات قبلها، فالميراث كله/ لورثته لا يأخذ منه السيد ولا ورثته شيئا، ولو قامت لهم البينة العدل بالبيع، لأن ذلك في ذمة وليهم وهذا مال ورثوه أولا كان له فليس من تركته،

Mas'alah: What is the ruling on the status of a slave woman and her children when the owner claims sale and the possessor claims marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6275)

حلف كانت هي والولد رقيقا له، ويلحق نسبهم بالأب، لأن الذي أولدها مقر بها لربها ومدع للشراء، ولو قال ربها بعتها منك، وقال الذي هي بيده زوجتنيها، فربها في هذا مقر أنها أم ولد للواطئ، وأن ولدها أحرار لاحقون بأبيهم، فلا سبيل له عليهم ولا عليهم، وهو يدعي ثمنا فليس له ذلك إلا ببينة، وتوقف الجارية حتى تموت، فإن ماتت عن مال أو قتلت فأخذ في قيمتها مال أخذ منه ربها الثمن الذي ادعى، وما بقي فموقوف، فإن أقر الذي كانت في يديه بالشراء أخذ بقية المال، ولا أوقف أبدا، قال، ونفقتها في الإيقاف على نفسها، ولا ينفق عليها مدعي النكاح، لأني حلت بينه وبينها.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant of marriage dies before the slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6275)

قال في العتبية، أصبغ مثله، قيل لأصبغ، فإن مات مدعي التزويج قبلها، قال فالأمة حرة لإقرار السيد أنها أم ولد للميت، ولو ماتت الأمة بعد ذلك عن مال لم يكن للسيد في مالها ثمن ولا غيره، لأنها ماتت وهي حرة، ويرث/ مالها ورثة الذي أقر السيد أنه باعها منه.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims purchase and the owner claims marriage of a slave woman who has given birth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6275)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم، فيمن قال لرجل ادفع إلي ثمن جاريتي هذه، وقد ولدت منه، فيقول إنما زوجتنيها ولم أشترها، قال إن كان مثله لا يتزوج الإماء لشرفه وماله لم يصدق، وكان عليه ثمنها، وإن كان مثله يتزوج الإماء فالقول قوله- يريد مع يمينه- وقيل للآخر أنت مقر للآخر أنت مقر أنه إنما لك قبله ثمن جحدكه، وأنها أم ولد، فليس لك أخذها، وتبقى بيد مولدها يطؤها ويضع فيها ما يشاء، وإن لم تلد فليحلف ويفسخ النكاح، ويأخذها ربها.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony about a man's acknowledgment of paternity of his slave-girl's children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6297)

فيمن شهد عليه شاهد أنه أقر أنه أولد جاريته هذه هذا الولد، وشهد آخر بإقراره أنه أولدها ولدا آخر غيره بعده قال ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم، ومن شهد عليه

شاهد أنه أقر أنه أولد أمته هذه هذا الولد، وشهد آخر أنه أقر أنه أولدها هذا الآخر لولد أصغر من الأول، وشهد ثالث أنه أقر أنه أولدها ثالثا بعينه أصغر من الاثنين، قال في كتاب/ ابن المواز: وقد مات السيد، قالا فقد أجمعوا على إقراره أنها أم ولد، ولكن لم يجتمع شاهدان على إقراره أنها أم ولد إلا من يوم أقر بالحمل الثاني، فصارت بشهادتهما من يومئذ أم ولد، وإن اختلفا في الولد وصار الولد الثاني كابن أم ولد ولدته فوجب أن يلحق بسيدها، وكذلك الثالث، يريد وإن لم يقم له شاهد، لأنه ابن أم ولد لم يعلم من السيد، أنه أنكره وادعى الاستبراء،

Mas'alah: What is the ruling on paternity when witnesses differ on the time of birth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6297)

قال ابن الحكم [1]: ولو شهد شاهد أنه أقر أنها ولدت منه ولدا [آخر بغير عينه ولا يعرف الأول منهما، فها هنا لا يلحق به واحد منهما، وتكون أم ولد لاجتماعهما على إقراره أنها أم ولد، ولو عرفنا الصغير ألحقناه به، ولو شهد غيرهما أن هذا الصغير لحق به، وإن شهد شاهد أنه أقر أنها ولدت منه ولدا] [2] في محرم سنة إحدى ومائتين، [وشهد آخر أنها ولدت منه في محرم سنة أخرى] [3] يريد ولم يعلم الناس- لكان يلحق به كل ولد تلده بعد إقراره عند الشاهد الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when a wife acknowledges her husband's paternity of her slave-girl's child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6309)

ومن العتبية [4] روى محمد بن خالد عن ابن القاسم، في امرأة مات زوجها فأقرت أنها كانت أحلت له أمتها فأولدها هذا الولد، قال تعتق هي وولدها عليها- يريد والولاء للميت- قال ولا قيمة لها في تركته بقولها- يريد وقد ورثه غير ذلك الولد- قال ويمنعها الولد من الربع.

Mas'alah: What is the ruling on a man who sells a pregnant slave and then claims the child after birth?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=827)

ولو باعها حاملا أو ولدت لدون أقصى أمد الحمل بعد البيع فادعى الولد دون المشتري فسخ (1) وعادت أم ولد إن لم يتهم فيها بمحبة أو عدم ثمن أو وجاهة، ورد ثمنها لإقراره، ولحق الولد مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims marriage to a slave woman and then claims her child?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=828)

ولو ادعى نكاح أمة لمكذب واستلحق ولدها عتق إن اشتراه (1) كمن ردت شهادته في عتقه ثم ابتاعه، ولا تكون بذلك أم ولد إن ابتاعها، ولو أعتقها السيد لم يثبت نسب ولا إرث إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims paternity of one of his slave woman's children without specification?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=828)

ولو قال لأولاد أمته أحدهم ولدي ومات، وجهل (2) عتق الأصغر فقط، وقيل: الجميع، وقيل: يقرع بينهم، وحمل على الأخيرين لا الأصغر، ولا يثبت النسب لواحد منهم ولا إرث اتفاقا، ولو كان كل واحد منهم (3) من أم عتق أحدهم بالقرعة، وقيل: ثلث كل واحد، وصدق إن ادعى الأصغر، وقالت الأم الأوسط والأكبر ولو اعترف بالأوسط لحق هو، والأصغر إن ادعته الأم إلا أن يدعي استبراء فيه، وإن اعترف بالكبير لحقه الجميع (4) إن ادعت الأم الأصغرين إلا أن يدعي استبراء فيهما أو في أحدهما، وغير الملحق بمنزلة أمه.

Mas'alah: How is lineage determined by physiognomists when a slave woman and another man's wife give birth?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=828)

وإن وضعت أمته وزوجة غيره وجهلا عينته القافة كولدي أم ولده وزوجة غيره، وكولدي أمته وزوجته إن قال أحدهما ولدي.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming prior istilad of a sold slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1497)

(وإن) باع أمة بلا ولد و (ادعى استيلادها بسابق) أي بولد سابق على البيع (فقولان)

بنقض البيع وعدمه، والراجح الأول ومحلهما إذا لم يتهم فيها بنحو محبة، وإلا فلا نقض اتفاقا، والقولان (فيها) أي في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on returning the price when a seller claims a sold slave woman is umm walad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1497)

(أو وجاهة) هي العظمة وعلو القدر قيل، والمراد بها هنا الجمال (ورد) البائع (ثمنها) للمشتري؛ لأنه معترف بأنها أم ولد لكن مفاد النقل أنه لا يرد الثمن إلا إذا ردت إليه الأمة حقيقة بأن لم يتهم، أو حكما بأن ماتت، أو أعتقها المشتري؛ لأن عتقه ماض وسيدها يدعي أنها أم ولد فكأنها ردت إليه

Mas'alah: Can the testimony of two women establish the status of umm walad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2040)

(ولو) كان ثبوت الإلقاء (بامرأتين) إذا لم يكن معها الولد وسيدها مقر بوطئها أو قامت بينة على إقراره بالوطء وهو منكر فإن لم يثبت إلقاؤها بامرأتين بأن كان مجرد دعوى من الأمة أو شهد لها امرأة فقط فلا تكون أم ولد إلا أن يكون الولد معها وسيدها مقر بالوطء فتكون أم ولد ولا يحتاج لثبوت الإلقاء ففي مفهوم الشرط تفصيل فلا يعترض به وشبه في لحوق الولد قوله (كادعائها) أي الأمة (سقطا) أي أنها أسقطت سقطا (رأين)

أي النساء ولو امرأتين فأطلق ضمير الجمع على ما فوق الواحد (أثره) من تورم المحل وتشققه أي والسقط ليس معها والسيد مقر بوطئها فيلحق به وتكون أم ولد فلو كان السقط معها لصدقت باتفاق فلو كان السيد منكرا للوطء لم تكن أم ولد باتفاق وذكر جواب الشرط الأول وهو إن أقر بقوله

Mas'alah: What is the role of the qa'if (physiognomist) in determining paternity when two men claim a child from a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2045)

فالقافة) تدعي لهما فمن ألحقته به فهو ابنه (ولو كان) أحدهما (ذميا) والآخر مسلما (أو) أحدهما (عبدا) والآخر حرا)

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman claims her child is from her master?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4215)

باب في الأمة تأتي بولد فتدعي أنه من سيدها ومن المدونة قال مالك: ومن أقر بوطء أمته فجاءت بولد لزمه إلا أن يدعي استبراء، يقول: حاضت حيضة فكففت عنها حتى ظهر هذا الحمل، فلا يلزمه إذا أتت به بعد الاستبراء لأكثر من ستة أشهر [1]، وإن لم يدع استبراء لزمه إذا جاءت به لأقصى ما يلد له [2] النساء [3]. قال الشيخ: لا يخلو إنكار السيد الولد من تسعة أوجه: إما أن ينكر الوطء، أو يعترف به وينكر الولادة، أو

يعترف بالوطء والولادة ويدعي الاستبراء، أو يعترف بالوطء والولادة ولا يدعي استبراء، أو يدعي أنه أصاب لأقل من ستة أشهر أو خمسة أو ما أشبه ذلك [4]، أو يبعد في الوقت فتكون قد أتت به بعدما جاوزت أقصى الحمل أو يقول: لم أصبها بعدما ولدت ولدا ولدته قبل هذا، أو يقول: كنت أطأ ولا أنزل، أو أعزل عنها، أو أصبتها في غير (1) قوله: (أشهر) ساقط من (ح) . (2) قوله: (يلد له) يقابله في (ح) : (تلده) . (3) انظر: المدونة: 4/ 499، 500. (4) قوله: (أو خمسة أو ما أشبه ذلك) سقط من (ح) .

Mas'alah: What is the ruling when the master admits intercourse but denies the birth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4217)

فصل [فيما إذا اعترف بالوطء وأنكر الولادة ولا ولد معها] وإن اعترف بالوطء وأنكر الولادة ولا ولد معها كان القول قوله مع يمينه إذا ادعت عليه العلم، وعلى قول محمد: لا يحلف [1]، وإن كان غائبا في حين تقول إنها ولدت فيه لم يحلف. وقال عبد الملك بن الماجشون: وإذا أقر بالوطء قبل قولها [2]، حيا كان الولد [3] أو ميتا وإن كان قد باعها. واختلف إذا شهدت امرأة واحدة بالولادة، وقد تقدم ذلك في كتاب الشهادات. ويختلف إذا شهدت امرأتان بالولادة، فقال ابن القاسم: تكون بذلك [4] أم ولد [5]. ومنعه سحنون وربيعة إذا لم يكن معها ولد [6]. واختلف إذا كان معها ولد فقال في المدونة: يقبل قولها، وقال أيضا: إذا أنكر الوطء فإن أقامت رجلين على إقراره بالوطء وامرأتين على الولادة كانت أم ولد وثبت نسب ولدها إن كان معها ولد فساوى بين وجود الولد وعدمه وأنها تقيم امرأتين على الولادة [7]. (1) انظر: النوادر

والزيادات: 13/ 125. (2) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 423. (3) في (ح): (سيدها). (4) قوله: (بذلك) زيادة من (ح). (5) انظر: المدونة: 2/ 549. (6) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 401. (7) انظر: المدونة: 2/ 549.

Mas'alah: What evidence is considered to verify a slave woman's claim of giving birth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4218)

وقال محمد: يقبل قولها إذا صدقها جيرانها أو واحد حضرها [1]. قال: وليس يحضر لمثل هذا الثقات. فصدقها في القول الأول قياسا على الحرائر، ولم يصدقها في القول الآخر [2] لنقص حرمتهن، ولما علم من قلة تحفظهن [3] لأنفسهن. وأرى: أن تراعى الدلائل التي أجراها الله تعالى عادة عند الولادة من: اللبن في الثدي، ودم النفاس، وتغير اللون، فوجوده علم على صدقها، وعدمه دليل على كذبها، وهذا إذا اختلف بقرب ما يقول إنها ولدت، وكذلك إذا كان الولد كبيرا [4] لا يشبه أن يولد ذلك اليوم أو في مثل تلك الأيام. فإن اختلفا بعد ذهاب هذه الدلائل وبعد الفطام؛ لأنه كان غائبا أو قالت: كان مقرا به، وقال هو: لم تدع ذلك إلى الآن - عاد الجواب إلى الاختلاف المتقدم، وقد يكون الولد شبيها به أو بها على ما تقول القافة، فذلك دليل على صدقها؛ فيرجح به أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling when a master denies both intercourse and childbirth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4218)

فصل [فيما إذا أنكر الوطء والولادة] وإن أنكر الوطء والولادة [5] ولم يكن إلا قولها من غير بينة على اعترافه بالوطء ولا على الولادة، فإن القول قوله، ولا يمين عليه على ما [6] قال محمد [7]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 125. (2) في (ح) : (الثاني) . (3) في (ح) : (حفظهن) . (4) قوله: (كبيرا) سقط من (ح) . (5) في (ر) : (والولد) . (6) قوله: (على ما) سقط من (ح) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 125.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and testimony when a master denies intercourse and childbirth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4219)

وأن يحلف أصوب إذا كانت من العلي، وإن لم يكن معها ولد كان بالخيار بين أن يحلف على إنكاره الوطء أو إنكاره الولادة، فإن حلف على أحدهما لم يحلف على الآخر، وإن كان معها ولد حلف على إنكار الوطء خاصة، رجاء أن يقر بالوطء فتكون له [1] أم ولد. وإن أثبتت امرأتين على الولادة فكذلك القول قوله، أنه لم يصب، ولا ينفعها شهادة المرأتين، ويحلف [2]، وإن شهد رجلان على الوطء ولا بينة لها على الولادة لم يقبل قولها عند مالك إذا لم يكن معها ولد، ويحلف [3] إذا كان معها ولد حسب ما تقدم إذا اعترف بالوطء، وإن أتت [4] مع ذلك بامرأتين على الولادة كانت أم ولد وثبت نسب ولدها [5]. واختلف إذا لم يكن معها ولد فإن شهد شاهد على الوطء وامرأتان على الولادة حلف على تكذيب الشاهد بالوطء، وإن شهد شاهدان على الوطء وامرأة على الولادة حلف على تكذيب شهادة المرأة إن لم يكن معها ولد. ويختلف إذا كان معها ولد هل يكون القول قوله ويحلف أو قولها؟؛ لأن قولها مقبول،

وإن لم تشهد المرأة على أحد القولين، فإن كان شاهد على الوطء وامرأة على الولادة فإن كان معها ولد حلف على تكذيب شاهد الوطء، وإن لم يكن معها ولد كان في يمينه قولان واليمين أحسن؛ لأنها أقامت لطخا في الطرفين، فإن حلف على تكذيب أحد الشاهدين لم يحلف على تكذيب (1) قوله: (له) سقط من (ح) . (2) زاد بعده في (ر) : (وإن أتت بشهادة رجلين على إقراره بالوطء) . (3) في (ر) : (ويختلف) . (4) قوله: (وإن أتت) في (ح) : (وإذا أثبتت) . (5) قوله: (وثبت نسب ولدها) زيادة من (ر) .

الآخر [1]، والحكم إذا جحد الوطء وشهدت البينة على اعترافه به كالحكم إذا اعترف به ولم يجحد [2] وقد قصد بعض الناس إلى الفرق بينهما بشيء لا يرجع إلى صحة.

Mas'alah: What are the three scenarios for claiming paternity of a slave child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4242)

أحدها: أن يكون في ملكه، والثاني: أن يكون في ملك غيره وقد باعه، والثالث: أن يكون في ملك غيره ولم يبعه، فإن كانت الأمة وولدها في ملكه كان في استلحاقه ثلاثة أوجه: [3]

Mas'alah: What is the first scenario for claiming paternity of a slave child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4242)

أحدها: أن يلحق به، وتكون أمه [4] أم ولد.

Mas'alah: What is the third scenario for claiming paternity of a slave child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4243)

والثالث: أنه لا يلحق به، ويعتق عليه، وتكون أمه أم ولد، فإن قال: ولد عندي من غير [1] هذا الملك، ولها في ملكه ستة أشهر فصاعدا -لحق به، وكانت أمه أم ولد، وإن كان دون ستة أشهر لم يلحق به ولم يعتق عليه، ولم تكن أمه أم ولد؛ لأن ذلك مما يقطع فيه بوهمه، وإن لم يدر ما أقامت في ملكه صدق فيما يقوله من قليل أو كثير.

Mas'alah: What constitutes suspicion against the seller in claims of paternity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4246)

وقيل: إن اتهم في الأم رد الولد وحده بما ينوبه من الثمن، وجعل ابن القاسم في العتبية التهمة التعشق أو زيادتها في نفسها أو فقر السيد المعترف بالولد، وكذلك إذا كانت رائعة [4].

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on suspicion of poverty as grounds for returning the mother?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4246)

ولابن الماجشون عند ابن حبيب أن التهمة بالفقر خاصة، وإن كان موسرا ردت وإن

كانت رائعة [5].

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of a slave woman who claims her child is his?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4252)

وقال ابن ميسر: فيمن ابتاع أمة معها ولد فقال: هو ابني، فإن كان بنكاح لحق به ولم تكن هي أم ولد، وإن قال بملك لحق به، وكانت هي أم ولد، وإن قال بزنا لم يلحق به ولم تكن هي أم ولد [4] وحد إلا أن يرجع عن قوله، فإن كان ملكه لها يعرف فألحق به، وهو كاذب في قوله: إنه من زنا [5].

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman cohabited by both seller and buyer in one pure period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4253)

وقال مالك في الأمة يطؤها سيداها [1] البائع والمشتري في طهر واحد فتأتي بولد من ذلك [2] لستة أشهر أنه تدعى له القافة وتكون أم ولد [3] من ألحقته به منهما [4].

Mas'alah: What is the ruling on a child born six months after the purchaser's intercourse and the role of the qafah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4260)

قال ابن القاسم: وإن وضعته لستة أشهر من يوم أصاب المشتري أو بنقصانها بالأهلة

فصاعدا، وإن تقارب الواطئان فأصاب هذا اليوم وهذا غدا، فهي أم ولد للمشتري، وضعته سقطا، أو تاما إذا وضعته ميتا، ولا أرى للقافة في الأموات ولا أراهم يعرفون ذلك، وإن كان حيا لستة أشهر فصاعدا [4] دعي له القافة [5].

Mas'alah: What are the differing opinions on paternity and liability for twins from a shared slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4263)

الآخر، كان في المسألة قولان فقال عبد الملك بن الماجشون، لا يقبل قولهما ولا يلحق إلا [1] بأحدهما [2]. وقال سحنون: يقبل قولهما، فإن كان أولهما وطئا موسرا كانت أم ولد له، وعليه نصف قيمتها يوم حملت، وله [3] على الثاني جميع قيمة الولد، وإن كان معسرا كان عليه نصف قيمة الولد، وله على الثاني مثل ذلك وقيل لا شيء له عليه وأعتقت الأمة عليهما جميعا [4]. يريد: لأن وطأها حرم عليهما، ولا يصح أن تسقط القيمة في نصف الولد عن الثاني إلا أن يقول: إنها عتيقة بنفس [5] الحمل من الثاني، وقوله: يرجع أحسن؛ لأن عتق أم الولد إذا حرم وطؤها مختلف فيه، فلا تكون حرة إلا بحكم، وقد يرى الحاكم ألا تعتق.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave woman is claimed after bearing a child?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1356)

فصل في استحقاق الأمة بعد أولدها مشتريها ومن اشترى أمة فأولدها، ثم استحقها

سيدها، ففيها روايتان: إحداهما: أن السيد يأخذ الأمة وقيمة الولد من واطئها.
والأخرى: أنه يأخذ قيمة الأمة من واطئها، وتكون أم ولد له ولا شيئ للسيد في ولدها.
ولو ولدت أولادا فماتوا كلم، لم يكن فيمن مات منهم قيمة. ولو استحق قيمة الولد على الأب فوجده معسرا والولد موسرا أخذها من الودل، ولم يرجع بها الولد على أبيه.
وإذا غرمها الأب وكان موسرا، لم يرجع بها على الولد موسرا كان الولد أو معسرا.
ولو قتل الولد قاتل، وأخذ الأب ديته، ثم استحق سيد الأمة قيمته كان على الأب الأقل من ديته أو قيمته.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman claims freedom and marries, then is claimed by her master?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1358)

فصل في استحقاق الأمة بعد أن ادعت الحرية وتزوجت وإذا غرت الأمة من نفسها وادعت أنها حرة فتزوجها رجل على انها حرة وأولدها ولدا، ثم استحقها سيدها، ففيها روايتان مثل التي قبلها. وإذا غرت أم الولد من نفسها وادعت الحرية فتزوجت حرا فأولدها، ثم استحقها سيدها فإن الأولاد يقومون على أبيهم أنهم أحرار بعد موت سيد أمهم، فإن لم يقوم الولد حتى مات سيد الأم، فلا شيئ لورثته لأنهم عتقوا بعتقها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims during his terminal illness that a slave woman bore him a child without evidence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1107)

قال مالك: وأما إن قال [في مرضه:] كانت هذه ولدت مني، ولا يعلم ذلك إلا بقوله، ولا ولد معها، فإن كان ورثته ولدا صدق وعتقت من رأس (1) انظر: حاشية الدسوقي (4/407) ، والتاج والإكليل (6/355) ، ومواهب الجليل (6/357) ، والمدونة الكبرى (5/438) ، (8/318) ، والقوانين الفقهية لابن جزي (1/252) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is claimed to be an umm walad without a child or evidence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1108)

المال، وإن لم يترك ولدا لم يصدق، ولا تعتق الأمة في الثلث وتبقى رقا، إلا أن يكون معها ولد، أو [تقوم لها] بينة تشهد فتعتق من رأس المال. وقال أيضا مالك: لا تعتق إذا لم يكن معها ولد [لا] من ثلث، ولا من رأس مال، كان ورثته ولدا أو كلالة، كقوله: [كنت] أعتقت عبدي في صحتي، فلا يعتق في ثلث ولا رأس مال، وقاله أكثر الرواة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who sells a child and later claims paternity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1119)

2183 - ومن باع صبيا ولد عنده أو لم يولد عنده ثم استلحقه بعد طول الزمان، لحق به ورد الثمن إلا أن يتبين كذبه.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child who has been manumitted by the owner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1120)

ثم ابتاعه، ولأنه ادعاه بنكاح لا بحرام، وإن ابتاع الأم لم تكن به أم ولد [له] ، فإن أعتقهم سيدهم قبل أن يبتاعهم مستلحقهم، لم يثبت نسبهم منه ولا يوارثهم، إلا بأمر يثبت، لأن الولاء قد ثبت لسيدهم فلا ينتقل عنه إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a slave woman's child after sale and manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1120)

2185 - ومن باع أمة فأعتقت لم تقبل دعوى البائع أنه كان أولدها إلا ببينة، ومن ابتاع أمة فولدت عنده ما بينها وبين أربع سنين ولم يدعه، فادعاه البائع، فإنه يلحق به ويرد البيع، وتعود هي أم ولد له، إن لم يتهم فيها، فإن ادعاه بعد عتق المبتاع الأم والولد، ألحقت به نسب الولد، ولم أزل عن المبتاع ما ثبت له من ولائهما ويرد البائع الثمن، وكذلك إن استلحقه بعد موتهما، ولو عتقت الأم خاصة لم أقبل قوله فيها، وقبلته في الولد، [ولحق به] ورد الثمن لإقراره أنه ثمن أم ولده، ولو كان الولد خاصة هو المعتق، أثبت الولاء لمعتقه وألحقت الولد بمستلحقه، وأخذ الأم إن لم يتهم فيها لدناءتها ورد الثمن، وإن اتهم فيها لم ترد إليه، وكذلك الجواب إذا باع الأمة وهي حامل فولدت عند المبتاع فيما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a slave woman and her child after sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1121)

2186 - قال غيره: من باع أمة وولدها، وقد ولدته عنده أو عند المبتاع لمثل ما تلد

له النساء، ولم يطأها المبتاع ولا زوج، أو باعها وحبس ولدها، أو باع الولد وحبسه ثم استلحق الولد، والولد والأم عند المبتاع أو أحدهما وقد أحدث فيهما أو في أحدهم عتقا أو تدبيرا أو كتابة، أو لم يحدث شيئا، فذلك كله منتقض ويردان أو أحدهما إلى البائع، والولد لاحق به والأم أم ولد له، ويرد هو الثمن.

Mas'alah: What evidence is required for a slave woman to prove she bore her master's child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1122)

2187 - وإذا ادعت أمة أنها ولدت من سيدها فأنكر، لم أحلفه لها، إلا أن تقيم رجلين على إقرار السيد بالوطء، وامرأتين على الولادة، فتصير أم ولد، ويثبت نسب ولدها إن كان معها ولد، إلا أن يدعي السيد استبراء بعد الوطء، فيكون ذلك له، وإن أقامت شاهدين على إقرار السيد بالوطء وامرأة على الولادة، أحلفته.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman dies before giving birth when two men claim paternity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1125)

خمسين خمسين، وكذلك لو ماتت قبل أن تضع فمصيبتها منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming a slave girl gave birth to his child after sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2180)

وقاله مالك فيمن باع جارية له وولدها ثم استلحق الولد، أنه إن كان ممن لا يتهم على مثلها، ردت عليه. ولو قال: كنت قد أعتقتها، لم يصدق ولم ترد عليه إلا ببينة. قيل: فإن لم يكن معها ولد فقال بعد ما باعها: كانت ولدت مني؟ قال: أرى أن يصدق وترد إن لم يتهم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity after the buyer has freed the mother?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2824)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن ادعاه بعد عتق المبتاع الأم مضى ذلك وألحقت به نسب الولد ولم أزل عن المبتاع ما ثبت من ولائهما ويرد البائع الثمن؛ لأنه ثمن أم ولد

Mas'alah: What is the ruling when a man's wife and another man's slave-girl give birth and the children are mixed up?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2833)

(وإذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلطا عينته القافة) أشهب من نزل على رجل له أم ولد حامل فولدت هي وولدت امرأة الضيف في ليلة صبيين فلم تعرف كل واحدة منهما ولدها دعي لهما القافة.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission that a slave woman bore his child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2835)

(وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who has a child with a slave woman later reclaimed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2915)

الحكم) من المدونة قال مالك: من ابتاع أمة فأولدها فلمستحقها أخذها إن شاء مع قيمة ولدها يوم الحكم عبيدا، وعلى هذا جماعة الناس وأخذ به ابن القاسم، وهو قول علي – رضي الله عنه –. ثم رجع مالك فقال: يأخذ قيمتها وقيمة ولدها يوم يستحقها. قال ابن يونس: لأن في أخذها ضررا على المبتاع إذا أخذت منه كان عارا عليه وعلى ولده. وقال ابن حبيب: ثم رجع مالك فقال: ليس على المبتاع إلا قيمتها يوم وطئها ولا قيمة عليه في ولدها، وبه أخذ ابن الماجشون وغيره وبه أقول. وقال ابن يونس: قال ابن القاسم: القضاء إن كان وطئ بشبهة فالولد فيه لاحق، ولا يلحق في الوطء بغير شبهة وإن الولد بخلاف الغلة في الاستحقاق. قال أشهب في ولد المغرور بالشراء أو بالنكاح: إنما يلزم الأب قيمتهم إذ ليسوا بغلة فيكون لهم حكم الغلة ولا يرقون فيأخذهم سيد الأمة، وجعلت قيمتهم يوم الحكم؛ لأنهم أحرار في الرحم ولا قيمة لهم يومئذ، وهذا قول مالك وابن القاسم اهـ. من ابن يونس. وقال ابن عرفة في تعلق حق مستحقها بقيمتها أو عينها اضطراب.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave-girl claimed by another owner?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=190)

والأخرى: أن يأخذ قيمتها وتكون أم ولد للواطء وفي أخذ قيمة الولد خلاف وإن غرته بأنها حرة فللسيد أخذها وأخذ قيمة الولد إن كان ممن لا يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a man admits to intercourse with his slave woman but denies she gave birth?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1216)

وقوله [6]: "من أقر بوطء أمته فجاءت بولد، فأنكر أن تكون ولدته" ، كذا روايتنا، وهي رواية أكثر الرواة. وروي عن ابن وضاح [7]: "أن يكون ولده" . قال ابن أبي زمنين: والرواية الأولى أصح. وهو كما قال، لأن جوابه ليس على إنكار الولد، بل على إنكار الولادة.

Mas'alah: What is the ruling on the umm al-walad's oath against her master?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1217)

وقال بعض شيوخنا [7]: فإن ادعت على سيدها علما أحلفته وإلا فلا يمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the umm al-walad's credibility when the master admits intercourse?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1217)

وقال بعضهم: إن ابن القاسم [8] يفرق؛ فإذا كان هو المقر بالوطء ولم ينكر فهي مصدقة؛ لأن السيد مقر أنه أودعها الولد، فهي تقول: هذه (1) ذكره في التبصرة: 3/ 40 أ. (2) وهو في النوادر: 13/ 125، والتبصرة: 3/ 40 أ. (3) كذا في ز وح وم وس ول، وقد ألحق الهاء من "يرده" في ز وصحح عليها، ولعله الصواب. وفي ق كذلك الهاء ملحقة، لكن خرج إلى الحاشية وأضاف: وهو، أي يرده وهو قوله. (4) خرم مكان هذه الكلمة في ز، وفي ق وس: لجيرانها. وكأن اللام إنما ألحقت في ق، وفي ح ول وم: جيرانها. (5) في حاشية ز أن هذا ما كتبه بها المؤلف، وهو ما في ق وح وس وم، وأصلحها في ز: لاحق به. وما في الأصل أبلغ. (6) انظر النوادر: 13/ 125. والنص بتمامه في المنتقى: 6/ 22. (7) هذا ما في التبصرة: 3/ 40 أ. (8) انظر قوله في التبصرة: 3/ 40 أ.

Mas'alah: What is the ruling on the umm al-walad's credibility when the master denies intercourse?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1218)

وديعتك. وفي الإنكار للوطء وإقامة البينة عليه لا تصدق [1] إلا بامرأتين على الولادة؛ لأنه غير معترف لها مكذب لبينته [2].

Mas'alah: What is Sahnun's view on the slave woman's credibility in claiming birth from her master?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1218)

وأبعد هذا آخرون وقالوا: سواء على قوله أقر أو قامت عليه بينة هي مصدقة. وهو ظاهر قول سحنون؛ قال: الجارية مصدقة بكل حال، وساوى بين إقراره وإقامة البينة عليه.

Mas'alah: What is the correct view on the distinction between confession and evidence in umm walad cases?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1218)

وقد ذكرنا قبل من فرق بين الاعتراف والبينة ومن سوى، وهو الصحيح. وأن معنى ذكر الولد هنا لصحة نسبه، لا لثبوت كونها أم ولد؛ لأنا إنما نحتاج لإثبات النسب مع وجوده. وتكلمنا عليه أيضا هناك على دعواه الاستبراء بعد الإنكار وأنه على أحد القولين في هذا الأصل، وأنهما يخرجان من الكتاب من هذه المسألة وغيرها، فانظره هناك. وكذلك نبهنا على اختلاف الرواية في إقامة الشاهد الواحد بالإقرار والمرأتين على الولادة، وس

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a slave woman is an umm walad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1221)

ووجه رابع وهو إذا ادعى أمه [5] أنها أم ولد له، فلا خلاف أنه من لم يثبت له قبل فيها ملك أنها لا ترد إليه بدعواه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim that a slave woman had borne him a child after she is freed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1222)

وفي كتاب أمهات الأولاد ما يستدل به عليه من قوله: "إذا اشترى جارية فأعتقها، فادعى البائع أنها كانت ولدت منه: إنه لا يقبل قوله بعد العتق" ، كذا جاء مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who claims she gave birth to her master's child based on one witness?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1911)

ومسألة [1] "الأمة تدعي أنها ولدت من سيدها، فأقامت شاهدا واحدا على إقرار السيد بالوطء، وامرأتين. قال أرى أن يحلف السيد كما يحلف في العتاق" [2].

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman bringing one witness to intercourse and one to birth?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1911)

وكذا في كتاب ابن عتاب، في كتاب أمهات الأولاد، شاهدا [واحدا] [10] على الوطء وامرأة على الولادة، أنه يحلف. (1) كذا في ع وح، وفي ق: مسألة. (2) المدونة: 5/ 180. (3) كذا في ع وح، وفي ق: ثبتت. (4) كذا في ع وح، وفي ق: ولابن أبي زيد. (5) ذكر عياض ابن أبي دليم هكذا، ولم يذكر اسمه حتى يميز بين

الأب وابنيه، ولعل المقصود هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الملك بن أبي دليم، لأنه قال في آخر كتاب المديان: محمد بن محمد بن أبي دليم. سمع من ابن خالد وابن أيمن وعبد الله بن يونس وغيرهم، وكان من العلماء الصالحين. توفي سنة: 372 هـ. (ترتيب المدارك: 6/ 150 – 151) . (6) وهو ما في المدونة 5/ 180. (7) المدونة: 5/ 180. (8) كذا في ع وح، وفي ق: وهكذا. (9) المدونة: 5/ 180. (10) سقط من ق.

وفي كتاب غيره شاهدين على الوطء. وفي هذا في شاهد واحد بالوطء. وامرأة واحدة على الولادة قولان على اختلاف الرواية. واختصرها [1] حمديس: إن أقامت شاهدا (واحدا) [2]، أو شاهدين على الوطء، أو امرأة [3] على الولادة. وقال بعض القرويين: لا يمين عليه، وتعليله في المسألة، وإيجابه [4] اليمين عليه [5] بقوله: "لأنها لو أقامت امرأتين ثبتت الشهادة على الولادة" [6] يضعف رواية شاهد واحد على الوطء، إذ ظاهره إثبات أنها أم ولد. وحمل ابن كنانة كلامه هنا في أمهات الأولاد على اختلاف من قوله: أحدهما أنه لا يحلف حتى يثبت أصل اعترافه بالوطء، والآخر أنه يحلف فيه مع الشاهد الواحد. وقوله: "لا شيء لها إلا أن تقيم رجلين على إقرار السيد بالوطء. ثم امرأتين على الولادة. فتصير أم ولد. ويثبت نسب ولدها، إن كان معها ولد، إلا أن يدعى استبراء بعد الوطء، فذلك له" [7]. ومثله في كتاب أمهات الأولاد. ظاهره [8] أنه [9] لا يصح لها ذلك إلا بوجود الولد. فقد أشار بعضهم إلى أن هذا من ابن القاسم كالموافقة لمذهب سحنون، وربيعة في أن شهادة النساء في الولادة والاستهلال [10] إنما (1) كذا في ع وح، وفي ق: فاختصرها. (2) ساقط من ع وح. (3) كذا في ع وح، وفي ق: وامرأة. (4) كذا في ع وح، وفي ق: وإيجاب. (5) كذا في ع، وفي ح: عليها. (6) المدونة: 5/ 180. (7) المدونة: 5/

180. (8) كذا في ع وح، وفي ق: وظاهره. (9) كذا في ع، وفي ح: إذ. (10) المدونة: 5/ 158.

يكون [1] مع وجود جسد الصبي. وتردد [2] في هذا. وقال بعضهم: نفس الشهادة لها بالإقرار بالوطء، [وبالولادة] [3] [يغني عن حضور الولد، وحضور الولد مع الشهادة بالإقرار بالوطء] [4] يغني عن الشهادة على الولادة. فلا معنى لجمع الوجهين، واشتراطهما. وإنما ذكر [الولد] [5] (وحضوره) [6] هنا لذكر النسب [7]، لا لحرية أمه، وإثبات النسب إنما يحتاج لموجود، لا لمعدوم. فهذا معنى ذكره لوجود الولد، وحضوره. وإن ذلك شرط في صحة (جواز) [8] الشهادة لها، أنها أم ولد. وأن المسألة التي حلفه فيها مع الشاهدين على الوطء، والمرأة الواحدة على الولادة معناها لم يكن معها ولد. وقال آخرون: المسألة على ظاهرها. وليست كمسألة المقر بالوطء تأتي جاريته بولد، فتقول هو منك، فهي مصدقة، لأن هذا [9] ائتمنها باعترافه بوطئها، والمنكر للوطء الذي [قامت] [10] عليه البينة بإقراره به قبل بخلافها [11] لأنه لم يأتمنها، فلا تصدق بإظهار الولد حتى يشهد على ولادتها، ولذلك أحلفها [12] مع الشاهد والمرأة. (1) كذا في ح، وفي ع: تكون. (2) في ع وح: ويتردد. (3) ساقط من ق. (4) سقط من ق. (5) سقط من ق. (6) سقط من ع، وفي ح: وحضوره، وفي ق: حضوره. (7) كذا في ح، وفي ع: السبب. (8) سقط من ع وح. (9) كذا في ع وح، وفي ق: لأنه هو. (10) ساقط من ق. (11) كذا في ع، وفي ق: قيل بخلافه. (12) كذا في ع، وفي ق: حلفه، وفي ح: جعلها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim to be an umm walad without a child or cause?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1914)

وقيل: بل أجاب أولا على مجرد الدعوى في التي (ليس) [1] معها ولد ولا سبب ثم أخبر بالأسباب التي تكون بها أم ولد.

Mas'alah: What are the different narrations regarding harm in the case of a claimed umm al-walad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2198)

كذا في بعض الروايات، وهي رواية أبي عمران، ورواية الدباغ، وفي رواية ابن وضاح، وابن باز، لأن عليه في ذلك ضررا [8].

Mas'alah: What is the ruling when the claimant of an umm al-walad is her child's father and harm is considered?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2198)

فهذا بين يريد المستحق منه على ما بينه [9] من العار الذي يلحق ولدها، ويلحقها [10]، وأما الرواية الأولى فقيل: يرجع على المستحق، وهو أقرب مذكور، وأظهر في الكلام [يريد] [11] من صبابته [12] بها، وميل إليها، فيكون له أخذها، ويكون أحق بماله، ويراعى ضرره، ويغلب على ضرر عار المستحق منه.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant of an umm al-walad is insolvent?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2198)

وقيل: قد يكون المستحق منه عديما، فإلزامه [13] القيمة، ولا يأخذها (1) سقط من ح. (2) سقط من ق. (3) كذا في ع وز، وفي ح: وفي هذا في طرو. (4) قال سحنون: والهدم في القسم ليس بفوت. (النوادر: 11/ 245) (5) سقط من ق. (6) كذا في ع وز، وفي ح: ضررا. (7) المدونة: 5/ 510. (8) في طبعة دار صادر: 5/ 510، وفي طبعة دار الفكر: 4/ 266: إلا أن يكون عليه في ذلك ضرر. (9) كذا في ع، وفي ح: على ما فيه. (10) كذا في ز، وفي ع وح: ويلحقه. (11) سقط من ق. (12) كذا في ع وح، وفي ق: ضمانه، وفي ز: صبابة. (13) كذا في ز، وفي ح: فالتزامه.

Mas'alah: What is the ruling on harm to the claimant of an umm al-walad and the evidence from al-Asadiyya?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2199)

مستحقها من أعظم الضرر [به] [1]، وكأنه لم يستحق [2] شيئا، ولا وصل باستحقاقه إلى منفعة، ويدل على صحة هذا الوجه أن في الأسدية، وكتاب محمد: إلا أن يكون في إسلامها ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against the claimant of an umm al-walad and the opinion of Ashhab?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2199)

وقيل: بل يعود على المستحق منه، ويرجع الكلام إلى قوله في أول المسألة يأخذها وقيمة ولدها [3]. فيريد بقوله: إلا أن يكون عليه في ذلك ضرر [4]، أي على الذي هي في يديه من إسلامها لمستحقها ضرر، إما من العار الذي قال، أو من ضمانه لها [5] أيضا، وإليه نحا أشهب، وقد تقدم هذا في الاستحقاق، وجاء مثله في بعض الروايات.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave woman claims to be an umm walad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2744)

ولو قالت أنها مستولدة لم تحرم، ولكنه عيب يلزم المبتاع أن يبين إذا باع يعني: لو اشترى أمة ثم قالت وهي بيد المبتاع أنها أم ولد للبائع، لم تحرم بذلك على المبتاع لأنها مدعية، وتتهم أيضا على إرادة الرجوع إلى البائع، لكنه عيب يوجب لربه الرد على البائع، فإن رضي به ثم أراد بيعها لزمه البيان، لأن النفوس تكره الإقدام على مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling if the master is absent at the time of the alleged birth of an umm walad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4593)

وإن كان غائبا في الوقت الذي يقول أنها ولدت فيه ولم يحلف.

Mas'alah: Does a slave woman become an umm walad based on the testimony of two women about the birth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4593)

واختلف إذا أتت بامرأتين على الولادة كل تكون أم ولد؟ فقال ابن القاسم: تكون بذلك أم ولد. وقال سحنون: إذا لم يكن معها ولد فلا تكون بذلك أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on a sick man's claim that a slave woman bore his child?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4596)

ومن قال في مرضه: هذه ولدت مني ولا ولد معها، فإن كان له ولد ولو من غيرها على الأصح صدق وعتقت من رأس ماله، وإلا لم يصدق ورقت ... قد يقال في كلامه تناقض [765/أ] لأن قوله: (ولو من غيرها) يقتضي تسوية الحكم منها ومن غيرها وهو ناف لقوله: (ولا ولد معها) ووقع في بعض النسخ إسقاط (لو) وهي أحسن، والقولان في المدونة؛ ففيها: وأما إن قال: هذه ولدت مني. ولا يعلم ذلك إلا بقوله: (ولا ولد معها) فإن كان ورثته ولده؛ صدق وعتقت من رأس المال، وإن لم يترك ولدا؛ لم يصدق ولا تعتق الأمة في الثلث وتبقى رقا، إلا أن يكون معها ولد السيد أو بينة تثبت فتعتق من رأس المال. وقد قال مالك أيضا: لا تعتق إذا لم يكن معها ولد من ثلث ولا من رأ مال

كان ورثته ولده أو كلالة؛ كقوله: أعتقت عبدي في صحتي. فلا يعتق في ثلث ولا في رأس مال، وقاله أكثر الرواة. اللخمي: وعلى قوله في المريض يقر بقبض كتابة مكاتبه؛ ورثته كلالة إذا كان الثلث يحملها ولم يشغل الثلث بوصية. ويجري فيها قول رابع: إن كان اعترف بوطئها قبل قوله الآن وإن لم يحملها الثلث، وهو قول ابن الماجشون في الواضحة: إذا باعها، ثم قال: ولدت مني، نعم اختار اللخمي أنه يصدق في قوله وتكون على حكم أم الولد، وإن كان إقراره في مرضه ورثته كلالة من لم يحملها الثلث، أو في صحته وعليه دين؛ لما جرى من كثير من الناس كتمان مثل هذا، ثم يعترف به عند الموت ويكون معها الولد ولا سيما إن كانت دنية أو سوداء فيكتمه لمعرة ذلك، فإذا كان عند الموت أقر به لخوف الإثم.

Mas'alah: What are the rulings on denying paternity of an umm walad and on manumission?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=567)

إذا أنكر ولدها وأقر بالوطء فإن ادعى استبراء لم يطأ بعده لم يلحق به ما جاء من ولد ولا يجوز عتق من أحاط الدين بماله ومن أعتق بعض عبده استتم عليه وإن كان لغيره معه فيه شركة قوم عليه نصيب ـــــــ وهو الإنزال خارج الفرج أي لا ينفعه ادعاء العزل عن الأمة "إذا أنكر ولدها" أن يكون منه "و" الحال أنه "أقر بالوطء" لأن الماء قد يغلبه ولو اليسير منه "فإن ادعى" السيد "استبراء" بحيضة فأكثر "لم يطأ بعده لم يلحق به ما جاء من ولد بعدها" على المشهور ولا يلزمه في ذلك يمين ثم انتقل يتكلم على العتق وهو شرعا خلوص الرقبة من الرق وهو من أعظم القربات لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله عز وجل بكل إرب منها إربا منه من النار"

وفي لفظ: "أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه" وعتق الذكر أفضل وله ثلاثة أركان أولها المعتق بكسر التاء وهو البالغ العاقل الذي لا حجر عليه ولم يحط الدين بماله "ولا يجوز عتق" الصبي ولا المجنون ولا المحجور عليه ولا "من أحاط" الدين بماله كان الدين حالا أو مؤجلا لأنه حينئذ تصرف في ملك الغير ثانيها المعتق بفتح التاء وهو كل رقيق قن أو من فيه شائبة من شوائب الحرية كالمدبر وثالثها الصيغة وهي كل ما دل وضعا على رفع الملك كأنت حر "ومن أعتق بعض عبده" كالربع أو الثلث أو النصف "استتم" أي عتق "عليه" جميعه بالحكم لا بعتق البعض إذا كان المعتق مسلما عاقلا رشيدا لا دين عليه هذا إذا كان العبد لمالك واحد لقوله: "وإن كان لغيره معه فيه شركة قوم عليه" أي على من أعتق البعض "نصيب"

Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave woman is claimed and the buyer must pay her value?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1669)

قوله: ضمن قيمتها إلخ) أى: بدون مالها لأن أخذ قيمتها كبيعها فهو للمستحق وليس له أخذ الأم لما فيه من الضرر على مولدها ورجع المستحق منه على بائعه بثمنه ولو غاصبا وسوءا زاد ما دفعه من القيمة على الثمن أم لا ولا كلام لربها مع الغاصب لأن أخذ القيمة أشبه نقض البيع لا بإجازته حتى يرجع على الغاصب بما بقى له من الثمن إن زاد على القيمة خلافا لما فى (عب) وما ذكره المصنف هو المشهور الذى رجع له مالك وكان أولا يقول: لمستحقها أخذها إن شاء مع قيمة الولد يوم الحكم قال فى المدونة: وعلى هذا جماعة المسلمين وأخذ به ابن القاسم ثم رجع عن هذين القولين معا إلى أنه يلزمه قيمتها فقط يوم وطئها وبه أفتى لما استحق أم ولده إبراهيم وقيل: أم ولديه محمد

قال ابن عرفة فى نوازل سحنون: من أمهات الأولاد من اشترى جارية فأولدها فاستحقها رجل فدفعها إليه الذى أولدها ثم اشتراها منه فإن كان بحكم قاض فلا تكون له أم ولد إلا بإيلاد مستقبل وإن دفعها إليه صلحا دون قضاء كانت أم ولد بإيلادها أولا ابن رشد: هذا بين لأنها وجبت لها حرية الإيلاد فلا ينتقض إلا بحكم لأنه يتهم على إبطال ما وجب لها من الحرية. اهـ. (بنانى) (

Mas'alah: What is the ruling on a claimed slave woman who has given birth?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1669)

قيمتها وقيمة الولد) هذا مشهور مذهب مالك وكان أولا يقول: لمستحقها أخذها إن شاء مع قيمة الولد وبه أخذ ابن القاسم وعليه جمهور الأئمة ومن هنا قال ابن عرفة فى نواز لسحنون: من أمهات الأولاد من اشترى جارية فأولدها فاستحقها رجل فدفعها إليه الذى أولدها ثم اشتراها منه فإن كان بحكم قاض فلا تكون له أم ولد إلا بإيلاد مستقبل أى لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف وإن دفعها إليه صلحا دون قضاء فهى أم ولد بالإيلاد السابق على مشهور المذهب ولمالك قوله ثالثة أن

Mas'alah: What is the ruling when prior ownership of the claimed child is known and the sale is nullified?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2012)

وإليه أشار بقوله: وفيها أيضا إلخ. وأشرنا له بقولنا: (أو علم) عطف على "صدقه" أي

وإن علم (تقدم ملكه له) : أي ملك المستلحق بالكسر للمستلحق بالفتح، كأن باعه وحده أو مع أمه لحق به، صدقه المالك أو كذبه، و (نقض البيع) ورد الثمن للمشتري – وكذا العتق على الراجح – كما بالغ عليه بقوله: وإن أعتقه؛ عملا بقول ابن القاسم الثاني، فإن ابن رشد رجحه وضعف الثالث في العتق. وكان الأولى التعبير ب "أو" بدل "إن" جريا على قاعدته في الرد ب "لو" ، فقولنا: "نقض البيع" ، أي [حاشية الصاوي] قوله: [حتى ينزعه من مالكه] : مفرع على نفي التصديق. والمعنى أنه لا يصدق في استلحاقه تصديقا يوجب نزعه من مالكه إلخ. قوله: [وهذا مفهوم قول ابن القاسم] : أي موافق لمفهوم قول ابن القاسم، وإلا ففي الحقيقة هو مفهوم قول المتن: فلو كان رقا أو مولى لمكذبه إلخ. قوله: [عطف على صدقه] : أي والعطف يقتضي المغايرة فلذلك كان ينقض في هذه البيع والعتق صدقه المالك أو كذبه. قوله: [وضعف الثالث في العتق] : إنما خص العتق بالتضعيف لأنه موضع الخلاف، وأما نقض البيع فمتفق عليه في الثاني والثالث.

Mas'alah: When is the seller not believed regarding the mother in a claim of paternity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2014)

(ولا يصدق فيها) : أي في الأم فلا ينقض البيع فيها (إن اتهم) البائع فيها (بمحبة أو وجاهة) : أي عظمة وجمال (أو عدم ثمن) عند بائعها – بأن كان عديما – فيتهم على أنه بعد أن قبض ثمنها وصرفه أراد أن يرجع في الأمة وولدها بدعوى الاستلحاق ولا يرد الثمن لعدمه فلا يصدق فيها.

Mas'alah: What is the ruling on returning the price when the seller is not believed regarding the mother?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2014)

(و) إذا لم يصدقه فيها فيما إذا اتهم بشيء مما ذكر (لا يرد الثمن) أي لا يلزمه رده للمشتري، وقيل: يرده لاعترافه بأنها أم ولد وإن لم يصدق، ومشى عليه الشيخ لكنه ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims prior motherhood of a slave woman after selling her?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2014)

(كأن) باعها بلا ولد و (ادعى استيلادها به بسابق) : أي بولد سابق على البيع، فلا يصدق ولا ينقض البيع؛ لأنه متهم على رده، وقيل: يصدق فيرد البيع إذ لم يتهم بنحو محبة، وهما قولان ذكرهما الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims ownership of an umm walad and her child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2091)

(ولمن استحق) بالملك (أم ولد) ممن أولدها بشبهة، كأن اشتراها من غاصب بلا علم فأولدها فاستحق مالكها (قيمتها وقيمة ولدها) منه (يوم الحكم) بالاستحقاق، لا يوم

الوطء ولا يوم الشراء والولد حر نسيب باتفاق إذا كان سيدها الواطئ حرا، هذا هو المشهور الذي رجع إليه مالك، وكان أولا يقول: لربها أخذها إن شاء مع قيمة الولد يوم الحكم، ثم رجع عنه أيضا، إلا أنه يلزم قيمتها فقط يوم الوطء وبه أفتي لما استحقت أم ولده إبراهيم، وقيل: أم ولده محمد.

Mas'alah: Can umm al-walad be established by the testimony of two women?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2733)

قوله: [ولو بامرأتين] : مقابله ما لسحنون من أنها لا تكون بذلك أم ولد أي هذا إذا كان برجلين بل ولو بامرأتين، ويتصور شهادة الرجلين بما إذا كانت معهما في موضع لا يمكنها أن تأتي فيه بولد تدعيه كالسفينة وهي وسط البحر فيحصل لها التوجع للولادة ثم يرى أثر ذلك أفاده في الحاشية.

(لا إن أنكر) الوطء فلا تثبت الأمومة ولا يلزمه يمين: أي ما لم تقم بينة على إقراره بالوطء. (أو استبرأها) : أي الأمة بعد وطئها (بحيضة) وقال: لم أطأ بعد الاستبراء، فقد تنفي كون الولد منه وخالفته الأمة (و) الحال أنها (ولدته لستة أشهر فأكثر من) يوم (الاستبراء) : لا من يوم ترك الوطء السابق على الاستبراء، ولم يكن من الاستبراء ستة أشهر كما في (عب) لأنه يعلم بذلك أن الحيض أثناء الحمل، فيكون الاستبراء لغوا. فالصواب: من يوم الاستبراء كما في المدونة، وقول الخرشي: من يوم الإقرار يحمل على أنه أقر يوم الاستبراء. (وإلا) يستبرئها أو لم ينفه أو ولدته لأقل من ستة أشهر (لحق) الولد به وكانت أم ولد. (كادعائها) : أي الأمة أنها أسقطت (سقطا رأين) النساء

– ولو امرأتين – (أثره) من تورم المحل، والسقط ليس معها، والسيد مقر بالوطء منكر لكونه منه، فيلحق به وتكون به أم ولد فلو كان السقط معها لصدقت. فلو [حاشية الصاوي] قوله: [ولا يلزمه يمين] : أي لأن ذلك من دعوى العتق وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها. قوله: [أي ما لم تقم بينة] : أي عدلان؛ لأنه لا يكفي النساء في الشهادة على الإقرار بالوطء اتفاقا؛ لأنه عتق. قوله: [كما في عب] : راجع للمنفي. قوله: [لأنه يعلم بذلك] إلخ: عله للنفي. قوله: [في المدونة] : أي وقد مشى عليه المصنف. قوله: [لحق الولد به] إلخ: أي في الصور الثلاث إلا أنه في الصورتين الأوليين يلحق به ولو أتت به لأكثر من الحمل. قوله: [والسيد مقر بالوطء] : أي ومثله لو أنكر وقامت عليه بينة بالإقرار. قوله: [لصدقت] : أي باتفاق؛ لأن الولد إذا كان حاضرا والسيد مستمر على إقراره بالوطء أو منكر وقامت عليه بينة بإقراره به كفى في ثبوت أمومتها نسبتها الولد إليه ولا يشترط ثبوت الولادة.

أنكر الوطء لم تكن أم ولد حيث لم يقر قبل ذلك بالوطء ولم تشهد عليه بينة بالإقرار. (أو اشترى) الزوج (زوجته) الرقيقة من سيدها حال كونها (حاملا) منه بولد لا يعتق على السيد، فإنها تكون أم ولد له تعتق من رأس المال؛ لأنه لما ملكها حاملا كأنها حملت وهي في ملكه. (لا) تكون أم ولد (بولد سبق) الشراء (أو حمل من وطء شبهة) : أي أنه إذا اشترى أمة حاملا منه بوطء شبهة – بأن غلط فيها – فإنها لا تكون به أم ولد وإن لحق به، هذا هو الذي اشتهر وعليه الأصل. قال ابن مرزوق وقبله ابن عاشر: إنها تكون أم ولد بوطء الشبهة. (إلا أمة مكاتبه) : أي أن من وطئ أمة عبده المكاتب فحملت منه. فأمها تكون أم ولد للواطئ وحد عليه للشبهة، ويغرم قيمتها لمكاتبه، وتعتبر قيمتها يوم الحمل فإن لم تحمل فلا يملكها. (أو) وطئ (أمة ولده) الصغير أو الكبير الذكر أو الأنثى فحملت منه فإنها تصير أم ولد له ويغرم قيمتها للولد وتعتبر

القيمة يوم الوطء كان موسرا أو معسرا ولا قيمة عليه لولدها، فإن لم تحمل فتقوم عليه ولا تكون أم ولد. [حاشية الصاوي] قوله: [لا يعتق على السيد] : أي فمحل عتقها من رأس المال ما لم تكن حاملا بمن يعتق على السيد، كما إذا تزوج بأمة جده وأحبلها ثم اشتراها منه حاملا فلا تكون به أم ولد. قوله: [فلا يملكها] : أي ولا يغرم لها قيمة. قوله: [ويغرم قيمتها للولد] : أي ولده الصغير أو الكبير المالك لها. قوله: [وتعتبر القيمة يوم الوطء] : والفرق بين أمة المكاتب وأمة الولد أن أمة الولد بمجرد وطء أبيه تحرم على الولد فاعتبرت قيمتها حينئذ وأمة المكاتب لا تفوت عليه إلا بحملها من سيده. قوله: [ولا قيمة عليه لولدها] : أي لتخلقه على الحرية وكذلك أمة المكاتب للعلة المذكورة. قوله: [فإن لم تحمل فتقومي عليه] : أي لكونه فوتها على ولده وهذا كله إن

(أو) وطئ الأمة (المشتركة) بينه وبين غيره فحملت منه فتكون أم ولد. (أو) وطئ السيد أمته (المحللة) : فحملت منه، فتكون أم ولد، ولا عبرة بتحليلها للغير فإنه لا يجوز، ومتى صارت أم ولد بشيء مما تقدم عتقت وبعد موت سيدها من رأس المال. (ولا يرده) : أي العتق (دين) على سيدها (سبق) استيلادها حيث وطئها قبل قيام الغرماء، أما لو وطئ بعد تفليسه فحملت فتباع عليه ومفهوم "سبق" : أولوي. (ولا يندفع الحمل عنه) أي عن السيد (بعزل) : لأنه متى وطئ وأنزل خارج الفرج ربما سبق الماء في الرحم فإذا حملت وأنكر أن الحمل منه – لكونه كان يعزل – لا ينفعه ويلحق به وتكون أم ولد. [حاشية الصاوي] لم يكن سبق الولد البالغ لوطئها وإلا فلا تكون أم ولد بالحمل ولا تقوم على الأب وحكمه حكم الزنا لقوله تعالى: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] . قوله: [فحملت منه] إلخ: أي ويقوم عليه نصيب الآخر حينئذ وسيأتي ذلك. ، قوله: [المحللة] : أي التي أحل وطأها للغير والفرض أن السيد

وطئها قبل وطء ذلك الغير وإلا فلو وطئها الغير مستندا لتحليل السيد فإنها تلزم الواطئ بالقيمة حملت أم لا، ولا يجوز للسيد وطؤها بعد ذلك ويكون وطؤه زنا. قوله: [فإنه لا يجوز] : علة لقوله ولا عبرة بتحليلها للغير وهذا بإجماع المذاهب الأربعة خلافا لعطاء. قوله: [عتقت بعد موت سيدها من رأس المال] : كرره مع تقدمه في المتن توطئة لقول المصنف ولا يرده دين إلخ. تنبيه: مثل المشتركة والمحللة المكاتبة إذا اختارت أمومة الولد، والأمة المتزوجة إذا استبرأها سيدها أو أتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم الاستبراء أو الوطء لأنه يلحق به وتكون به أم ولد وتستمر في عصمة زوجها (اهـ من الأصل) . قوله: [فتباع عليه] : أي وهي إحدى المسائل التي تباع فيها أم الولد. قوله: [ومفهوم سبق أولوي] : أي وهذا بخلاف التدبير فإنه يرده الدين السابق إن كان السيد حيا وإلا رده السابق واللاحق.

Mas'alah: What is the ruling on a sick man's claim that his slave woman bore his child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2739)

(وإن قال في مرضه) المخوف: فلانة أمتي (ولدت مني) في الصحة أو المرض – (و) الحال أنه (لا ولد لها – صدق) : وتكون أم ولد تعتق [حاشية الصاوي] قوله: [ومصيبتها إذا بيعت] : أي إذا باعها سيدها مرتكبا للحرمة. قوله: [فيرد الثمن] : أي للمشتري وهذا ثمرة قوله ومصيبتها من بائعها، وما ذكره من أن مصيبتها من البائع محله إذا ثبتت أمومة الولد لها بغير إقرار المشتري وإلا فمصيبتها منه كما في المدونة لا من البائع (أفاده محشي الأصل) . قوله: [ولا يطالب به] إلخ: أي ولا يلزم البائع شيء مما أنفقه المشتري عليها وليس له من قيمة خدمتها شيء على المعتمد، وقال سحنون يرجع

المشتري على بائعها بنفقتها ويرجع البائع على المشتري بقيمة الخدمة ويتقاصان (أفاده بن) . قوله: [استمتاع بها] : أي فإن منعت الاستمتاع فالظاهر أنها لا تسقط نفقتها؛ لأنها تجب لها بشائبة الرق كما قاله الشيخ أحمد الزرقاني، ولعدم سقوط نفقة الرقيق ولو كان فيه شائبة حرية بعسر سيده بخلاف الزوجة. قوله: [وسيأتي يتكلم على بقية أحكامها] : أي أحكام أم الولد والأولى حذف تلك العبارة لأنه بصدد أحكام أم الولد فلا حاجة للتنبيه عليها مع إيهامه أن الضمير يعود على غير أم الولد وهو لا معنى له. قوله: [وإن قال في مرضه المخوف] إلخ: اعلم أن صور الإقرار في المرض اثنتا عشرة صورة لأنه إما أن يقول في مرضه أولدتها في المرض أو في الصحة أو يطلق وفي كل إما أن يكون له ولد منها أو من غيرها أو منها ومن غيرها أو لم يكن ولد أصلا فإن كان له الولد منها فقط أو منها ومن غيرها عتقت من رأس المال مطلقا كأن كان له ولد من غيرها على الأصح لا إن لم يكن له ولد أصلا فلا تعتق لا من ثلث ولا من رأس مال بل تبقى رقا.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad being made to swear an oath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1275)

وأم الولد مثل ذلك فيمن تخرج أو لا تخرج.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman claims to be an umm walad after being sold?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2220)

وإن قالت أمة لمشتريها وهي في عهدة الثلاث أو استبراء مواضعة:

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's claim of being an umm walad during the waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2221)

أنا مستولدة لبائعي، لم تحرم بهذا القول على مشتريها، لكنه عيب إن رضي به، ثم باعها بين وجوبا، قاله ابن رشد؛ لأن ما حدث من العيوب في العهدة والاستبراء من البائع، وبه أفتى ابن لبابة وابن مزين وعبد الله ابن يحيى وغيرهم من نظرائهم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman who claims to be an umm walad during the three-day option?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2221)

تنبيهات الأول: قيدنا كلامه بعهدة الثلاث والاستبراء ليكون له الرد إن لم يرض، وأما إذا حملنا كلامه على إطلاقه فلا؛ إذ لا رد له إذا دخلت في ضمانه، ونحوه في سماع ابن القاسم، انظره في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming a child born after the sale of the mother?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2619)

[الاستلحاق بعد بيع الأم:] وإن باعها فولدت عند مشتريها ما بينه وبين أربع سنين فاستلحقه البائع دون المشتري لحق به، ولم يصدق فيها، أي: في الأم، إن اتهم بمحبة لها، أو عدم كثرة ثمن أو وجاهة، فإن انتفت هذه الأمور صدق، ورد ثمنها.

Mas'alah: What are the two cases where qafah is called for mixed children?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2621)

ولما قرر البساطي كلامه بنحو ما قلنا قال: وقررنا كلامه على ما هو من ظاهره ليشمل مسألتين منصوصتين: الأولى: نزل ضيف على رجل له أم ولد، فولدت وولدت زوجة الضيف، واختلط الولدان أن القافة تدعى لهما. والثانية: إذا ولدت امرأته جارية وأمته جارية (1) ، واختلطا، يعني: ولد الحرة وولد الأمة، فإن القافة أيضا تدعى لهما.

Mas'alah: What does 'another's slave woman' mean in the context of qafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2621)

فقوله: (وأمة آخر) لم يرد به إلا أم الولد، لا الرقيقة، كما أنه لم يرد بزوجة رجل ما هو أعم من الأمة، بل الحرة، فالجامع لهذا ولد حرة وولد أمة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the master acknowledges intercourse with his slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3385)

أشار لأحدهما بقوله: إن أقر السيد بوطيء لها، لا إن إدعته ولم يصدقها، ولا يمين عليه إن أنكر؛ لأنه من دعوى العتق.

Mas'alah: Can a master deny paternity of a child born to his slave woman by claiming withdrawal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3387)

وإذا وطيء الرجل أمته فأتت بولد لا يدفعه دعوى عزل للمني عن الفرج؛ لأن الماء سباق.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming that a slave woman gave birth to his child?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3388)

وإن قال رجل في رضه: هذه الأمة ولدت مني، ولم يعلم ذلك إلا من قوله، ولا ولد لها موجود صدق إن ورثه ولد وارث من غيرها.

Mas'alah: Does the master's claim of coitus interruptus prevent paternity of the umm al-walad's child?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1006)

(ولا ينفعه) أي السيد (العزل) وهو الإنزال خارج الفرج أي لا ينفعه ادعاء العزل عن الأمة (إذا أنكر ولدها) أن يكون منه (و) الحال أنه (أقر بالوطء) لأن الماء قد يغلبه ولو اليسير منه (فإن

ادعى) السيد (استبراء) بحيضة فأكثر (لم يطأ بعده لم يلحق به ما جاء من ولد) على المشهور ولا يلزمه في ذلك يمين

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave-girl who is impregnated by one co-owner?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

و إن كانت أمة بين رجلين ، فوطئها أحدهما ، و لم تحمل منه ، كان شريكه بالخيار : إن شاء قوم عليه نصيبه يوم وطئها ، و إن شاء تمسك به ، و إن حملت منه . فإن كان موسرا بقيمة نصيب شريكه : قومت عليه يوم وطئها و قيل : يوم حملت ، و يغرم إلى شريكه قيمة نصيبه ، و تكون أم ولده و لا شيء عليه في ولدها ، و إن كان الذي وطيء معدما و كان قول /103/ مالك قديما : أن تكون أم ولد له ، و يتبعه شريكه بنصف شريكه بنصف قيمتها دينا ، و لا شيء عليه في ولدها . ثم رجع عن ذلك فقال : يباع نصفها للذي لم يطأها ، فإن كان فيها نقصان عن نصف قيمتها يوم حملت : كان الواطئ ضامنا لما نقص ، يتبعه به شريكه ، و بنصف قيمة ولدها ، و يكون ولدها حرا يعتق على الواطئ نصيبه ، لأنه لا متعة له ، و قيل : إن الشريك بالخيار : إن شاء ثبت على نصيبه منها و كان نصيب شريكه الواطئ بحساب أم ولد و اتبع شريكه بنصف قيمة الولد دينا عليه ، و إن شاء ضمنه قيمة نصيبه في الأمة . [219] [220]

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims he had a child with a slave woman after selling her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6702)

وإن ادعى استيلادها بسابق فقولان فيها يعني أن من باع أمة ولا ولد معها ثم بعد أن باعها ادعى أنه استولدها بولد سابق على بيعها، فإنه اختلف في ذلك على قولين في المدونة: أحدهما أنه لا يرد بيعها مطلقا، والآخر يرد إن لم يتهم فيها بمحبة ونحوها مما يأتي، فإن اتهم فيها اتفق القولان على عدم الرد وهذه لا ولد معها كما قررنا، وإلا فهي ما بعدها والقولان جاريان فيما إذا باعها سيدها كما هو المتبادر وكما قررته به، سواء أعتقها المشتري على المعتمد وفيما إذا باعها ملتقطها كما يأتي عند قوله: "ومضى بيعه وإن قال ربه كنت أعتقته" ، وسيأتي أن الراجح القول بالرد فكان ينبغي له هنا الاقتصار عليه. قاله عبد الباقي. فقوله: "بسابق" أي بولد سابق، وقوله: "فيها" أي في المدونة.

Mas'alah: When is a seller not believed in claiming paternity of a child after selling a slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6702)

ولم يصدق فيها إن اتهم هذا تخصيص لمحل القولين المتقدمين في المدونة؛ يعني أن محل القولين المتقدمين في قوله: "وإن ادعى استيلادها بولد سابق فقولان فيها" إنما هو حيث لم يتهم بائع الأمة فيها، وأما إن أتهم فيها فإنه يتفق القولان على عدم الرد؛ أي فلا يصدق في أنه استولدها بولد سابق حيث اتهم فيها فلا يرد البيع باتفاق القولين في المدونة، ويرجع قوله: "ولم يصدق فيها إن اتهم أيضا" لقوله: "وإن باعها فولدت

فاستلحقه لحق" فهو راجع للمسألتين قبله ت لكن رجوعه للثانية إثما هو بالنسبة لنقض البيع ورد الثمن؛ أي فإذا باعها فولدت فاستلحق ولدها لحق به

Mas'alah: What is the ruling on returning the price when the sale of a claimed umm walad is rescinded?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6703)

ورد ثمنها يعني أنه إذا نقض بيع الأمة المذكورة، فإن البائع يرد الثمن للمشتري فإن لم ينقض البيع لم يرد الثمن للمشتري هذا هو الذي يفيده النقل، وكما لا يصدق فيها إن اتهم بمحبة أو عدم ثمن أو وجاهة لا يصدق فيها أيضا إن أعتقها المشتري، وإن لم يتهم البائع فيها لأن عتقها قد ثبت فلا ترد إلا ببينة. قال عبد الباقي. عند قوله: "ورد ثمنها" ما نصه: حيث ردت لبائعها لعدم اتهامه أو لم ترد إليه لعتقها أو فوتها لإقراره أنه ثمن أم ولد، وأما إن لم ترد إليه لاتهامه فإنه لا يرد ثمنها. انتهى.

Mas'alah: How does qafah determine lineage when a wife and umm walad give birth on the same night?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6722)

وغاب المطلق والزوج الثاني، ثم قدما بعد كبر الولدين فاختلفا في تعيين كل ولده فإن القافة تدعى لهما، وبقي من هذه الصورة تفاصيل آتي بها قريبا إن شاء الله تعالى الصورة الثالثة من الصور التي تستوي فيها الحرائر والإماء وهي الصورة الرابعة أن تضع زوجته وأم ولده في ليلة ابنا وابنة مثلا وجهلت التي ولدت الابن وكلتاهما تدعيه، فنسبهما معا

ثابت يرثانه ويرثهما، فالقافة تلحق الأبناء بالأمهات، فقد قال سحنون: إن القافة يلحقون كل واحدة بولدها.

Mas'alah: What are the rulings on a female slave's claim of childbirth after sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7910)

تنبيهات: الأول: قال الحطاب: قال الرجراجي: فإن ادعى أنها ولدت منه فلا يخلو من أن يكون معها ولد أم لا، فإن كان معها ولد فهل ترد إليه أم لا؟ على قولين منصوصين في المدونة، أحدهما: [أنها (1)] ترد إليه سواء اتهم أم لا، وهو قول أشهب والثاني: أنها ترد إليه إن لم يتهم، (1) في الأصل أنه والمثبت من الحطاب ج 6 ص 290 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What are the rulings on returning a female slave sold by the imam after a claim of childbirth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7911)

وإن اتهم فيها لم ترد إليه، وهو قول ابن القاسم، فإن لم يكن معها ولد فإن اتهم فيها لم ترد إليه قولا واحدا، وإن لم يتهم فهل ترد إليه أم لا؟ المذهب على قولين قائمين من المدونة، أحدهما: أنها لا ترد إليه، وهي رواية أكثر الأندلسين، وهي رواية [ابن (1)] اللباد. والثاني: أنها ترد إليه، وهي رواية أكثر القرويين وعليه اقتصر الشيخ أبو محمد وابن أبي زمنين والبرادعي وحكاها ابن حبيب عن ابن القاسم. الثاني: قال الحطاب قبل

هذا الكلام: قال في المدونة: ولو كانت أمة فباعها الإمام بعد السنة ثم جاء سيدها فقال: قد كانت ولدت مني وولدها قائم فإنها ترد إليه إن كان ممن لا يتهم. وقاله ملك فيمن باع جارية له وولدها ثم استلحق الولد أنه إذا كان ممن لا يتهم على مثلها ردت إليه، ولو قال: كنت أعتقتها لم يصدق ولم ترد إليه إلا ببينة، قيل: فإن لم يكن معها ولد فقال بعدما باعها: كانت ولدت مني، قال: أرى أن ترد إليه إن لم يتهم فيها. قال عبد الحق: إنما قال في العتق لا يصدق، وفي الاستيلاد يصدق إن لم يتهم فيها من أجل أن العتق سبيله أن يتوثق فيه ويشهد، هذا عادة الناس فلما لم يثبت ذلك اتهم، وولادة الأمة ليس شأن الناس فيها الإشهاد والإشهار، فإذا انتفت التهمة صدق. انتهى. وقوله في المدونة: يتهم، قال عياض: يعني بصبابة إليها. انتهى. من أبي الحسن. والله أعلم. الثالث: قد مر قول المص: ووقف سنة ثم بيع، قال الحطاب: قال الرجراجي: قال ملك في المدونة: لم أزل أسمع أن الآبق يحبس سنة وذلك يختلف باختلاف الأحوال، وتحصيله أن العبد لا يخلو من أن يخشى عليه الضيعة في هذا الأمد أم لا، فإن خيف بيع قبل السنة وهي رواية عيسى عن ابن القاسم، وهي تفسير لقول ملك، وإن لم يخش عليه فهل ينتظر به سنة وهو مذهب المدونة وهو المشهور، والثاني أنه لا يوقف سنة وإنما يوقف قدر ما يتبين أمره وهو قول سحنون، وقال في سماع أشهب: إنه إذا عرفه فلم يجد من يعرفه أن يخليه خير له من أن يبيعه (1) ساقطة من الأصل والمثبت من الحطاب ج 6 ص 290 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the master denies intercourse with an umm walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9463)

ولا يمين إن أنكر هذا مفهوم قوله: "إن أقر" يعني أنه إذا ادعت الأمة على السيد أنه وطئها وأنكر السيد الوطء، فإن ما أتت به من ولد لا يلحق به ولا تكون به أم ولد ولا يعين عليه لرد دعواها لأنها دعوى عتق وهو لا يثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها، قال عبد الباقي: ولا يمين عليه إن أنكر وطأها حيث ادعى عليه لأنها دعوى عتق وهو لا يثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها؛ وتتوجه عليه اليمين في صور منها: إذا شهد شاهدان على إقراره بالوطء وامرأة على الولادة، أو شهد شاهد على إقراره بالوطء وامرأتان على الولادة. قاله الشيخ البنوفري. أو شهد شاهد على إقراره بالوطء وامرأة على الولادة، وسواء كان معها في هذه الصور الثلاث ولد أم لا أو شهد اثنان أو واحد على إقراره بالوطء ومعها ولد، وأما لو شهد اثنان على إقراره ولم تشهد امرأة على الولادة ولم يكن معها ولد فإنه لا يحلف. ومقتضى قوله في باب الشهادات: "فلا يعين بمجردها" أنه يحلف، فإن نكل حيث توجهت عليه في المسائل السابقة، فهل يكون كمن نكل

Mas'alah: What is required to establish that a slave woman is umm walad when the master admits intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9469)

وأشار إلى الأمر الثاني بقوله: إن ثبت إلقاء علقة ففوق هو شرط في قوله: "إن أقر السيد" يعني أن السيد إذا أقر بوطء أمته الذي أنزل معه، فإنها إنما تكون أم ولد إن ثبت أنها ألقت من بطنها علقة فما فوقها من مضغة مخلقة أي فيها الروح، أو غير مخلقة أي لم تنفخ فيها الروح، والعلقة هي الدم المجتمع بحيث لو صب عليه الماء الحار لا

يذيبه.

Mas'alah: What is the disagreement regarding proof of birth when the master acknowledges intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9469)

وقال في التوضيح: واختلف إذا كان معها ولد أي مع إقرار السيد بالوطء، ففي المدونة: يقبل قولها، وقيل لا بد من امرأتين على الولادة. وقال محمد: يقبل قولها إن صدقها جيرانها أو أحد حضرها. انتهى.

Mas'alah: What evidence is required to establish birth when the master's acknowledgment is proven by witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9469)

وقال الخرشي: وإن قامت بينة بإقراره بالوطء فلا بد من إثبات الولادة أو أثرها وإن بامرأتين إن كان الولد معدوما، وإلا لم تحتج إلى إثبات ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman claims a miscarriage and the master denies it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9470)

كادعائها سقطا رأين أثره تشبيه في لحوق الولد؛ يعني أنه إذا أقر السيد بالوطء ولم يستبرئها ادعت أنها أسقطت حملها والسقط غير حاضر معها، وقالت: إن ما أسقطته من السيد وأنكر السيد ذلك وقال إنها لم تسقط ورأت النساء أثر ذلك السقط كتورم المحل وتشققه والمشيمة، فإنها تثبت لها بذلك أمومة الولد، قال عبد الباقي: وشبه في لحوق الولد قوله: "كادعائها سقطا رأين" – أي النساء – أثره "؛ كتورم المحل وتشققه وأقر السيد بوطء ولم يستبرئ وأتت به، وأنكر كونها أسقطته فقالت: بل هو منك، فيلحق به والسقط غير حاضر معها، وأما لو كان حاضرا لصدقت باتفاق. انتهى. ونحوه للخرشي. وأطلق المص [الجمع] (1) في رأين على اثنتين وهو جائز."

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a claimed slave woman?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=187)

الولد: والمذهب أنه ليس بغلة ثم إن كان بزنى فهو رق للمستحق وكذلك إن كان بنكاح وهو يعلم أنها أمة، وإن كان غير عالم فهو حر، وكذلك إن نشأ عن وطء الملك ويغرم قيمة الولد، وهل له أخذ الأم، فقال مالك وابن القاسم: يأخذها، وفي الجلاب لا يأخذ إلا قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman claims her master impregnated her?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2234)

[المسألة الأولى] : فى الأمة تدعى أن سيدها أولدها, ولا يخلو السيد من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يصدقها فى الوطء والوضع. والثانى: أن يكذبها فى الأمرين. والثالث: أن يصدقها فى الوطء، ويكذبها فى الوضع.

Mas'alah: What is the ruling when the master denies intercourse and the umm walad has no evidence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2235)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا كذبها فى الأمرين جميعا، فلا يخلو من أن يكون له بينة على إقراره بالوطء أم لا: فإن لم تكن لها بينة: فلا خلاف فى المذهب أنها لا تصدق عليه، وهل يحلف أم لا؟ قولان: أحدهما: أنه لا يحلف، وهو مشهور المذهب. والثانى: أنه يحلف إن كانت عليه [بينة] [2]، وهو اختيار بعض المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling when the umm walad has evidence of the master's intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2235)

فإن كانت لها عليه بينة، فهل تصدق عليه أم لا؟ فالمذهب على أربعة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أنها تصدق، كان معها الولد أم لا، شهدت المرأتان على الولادة أم لا، قياسا على تماديه على الإقرار. والثانى: أنها لا تصدق عليه إلا بشهادة امرأتين على الولادة، كان (1) فى ع، هـ: ربيعة. (2) سقط من أ.

Mas'alah: Is the umm al-walad believed regarding the birth if the master confirms intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2237)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا صدقها فى الوطء، وكذبها في (1) سقط من أ.

Mas'alah: What are the three opinions on whether the umm al-walad is believed regarding the birth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2238)

الوضع، هل تصدق عليه فى الوضع أو لا تصدق؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أنها تصدق عليها، كان معها الولد أم لا، علم بالوضع جيرانها أم لا، وهو نص قوله فى "كتاب القذف" . والثانى: أنها تصدق عليه إن صدقها الجيران، كان معها الولد أم لا، وهو ظاهر قوله فى "كتاب أمهات الأولاد" ، و "كتاب الشهادات" ، وهو نص قوله فى "كتاب محمد" . والثالث: التفصيل بين أن يكون معها ولد، فتصدق أو لا يكون معها، فلا تصدق إلا بشهادة امرأتين على الولادة، وهو ظاهر الكتاب، وهو نص قوله فى [المدونة] [1] وغيرها, لأن السيد أقر لها بالإيداع. فإذا جاءت بولد قبل قولها أنه وديعة. فإذا لم يكن معها ولد، فهي مدعية، فلا يقبل قولها إلا بدليل يقوم لها.

Mas'alah: Is the master required to take an oath if the slave woman claims he knew of the intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2238)

فإن ادعت على السيد العلم بالوطء، فهل يحلف أم لا؟ قولان عن ابن القاسم فى غير "المدونة" [وقائمان من المدونة] [2]. وسبب الخلاف: هل إقراره بالوطء شهادة [3] قائمة له على دعواها أم لا؟ والحمد لله وحده. (1) فى هـ: كتاب الموازية. (2) زيادة من جـ، ع، هـ. (3) في هـ: شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on claiming umm walad status after selling the slave woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2254)

فأما الوجه الثاني: إذا كان في غير ملكه، مثل: أن يبيعها، ومعها (1) في أ: يقر. (2) في أ: ثلث. (3) في أ: مال. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child born to a sold slave woman when no manumission occurred?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2255)

فالجواب عن الوجه الأول من الوجه الثاني: إذا استلحق ولدا عنده من أمته أو ولدته بعد أن باعها بمثل ما يلحق به الأنساب، فلا يخلو من هما في يديه من أن يحدث فيهما أو في أحدهما عتقا أو تدبيرا أو لم يحدث فيهما شيئا: فإن لم يحدث فيهما شيئا، فلا يخلو من أن يكون موسرا أو معسرا: فإن كان موسرا , ولم يتهم في الأم بالصبابة لذواتها: فلا خلاف أنه يصدق ويلحق به الولد، وتكون أم ولد. وإن كان موسرا، واتهم

في الأم بالصبابة أو معسرا ولم يتهم بالصبابة، فهل يفسخ البيع وترد إليه أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه لا يلحق به، وهو قول ابن القاسم في الكتاب. والثانى: أنه يلحق به، وهو لابن القاسم أيضا، وبه قال أشهب في المدونة أيضا، ويتبع بالثمن والولد لاحق [به بكل حال] [2]، ويتبع بحصته من الثمن في العسر. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a slave woman gives birth after being approached by two owners?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2264)

فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم وطئها الثاني فلا خلاف أنه للأول وتقوم عليه وتكون له أم ولد على تفصيل [سيأتى] [1] في ذلك بيانه في وطء أحد الشريكين أمة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if the first man is wealthy regarding the slave woman and the child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2269)

فإن كان موسرا، كانت له أم ولد، [وعليه نصف قيمتها يوم حملت وله على الثاني قيمة الولد جميعه وإن كان معسرا كان] [4] عليه نصف قيمة (1) سقط من أ. (2) في أ: عما كان. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the basis of the disagreement regarding the slave woman's manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2270)

وسبب الخلاف: اختلافهم في الأمة، هل تعتق عليهما بنفس الحمل [من الثاني فإن وطأها عليهما حرام أو لا تعتق إلا بالحكم؟ فمن رأى أنها تعتق بنفس الحمل] [1]؟

Mas'alah: What is the ruling if the physiognomist attributes the child to the buyer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2271)

وإن ألحقته بالمشترى، لزم البيع وكانت الأمة أم ولد له.

Mas'alah: What is the ruling if the physiognomist says both men share paternity of a slave woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2271)

فإن قالت القافة "قد اشتركا فيه" : عجل عتق الأمة [الآن] [3]، إذ لا يحل وطء واحد منهما, لأن نصفها أم ولد [لكل واحد] [4] منهما، (1) سقط من أ. (2) في أ: ماتت. (3) سقط من أ. (4) في أ: لواحد.

Mas'alah: What is the free man's option when paternity is attributed to the slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2274)

فإن ألحقته بالعبد، كان الخيار للحر، لأن إيلاد العبد لا حرمة له في أمهات الأولاد:

Mas'alah: What is the ruling if the qa'if attributes a child to a Christian?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2276)

وإن ألحقته بالنصرانى، كان ابنا له وعلى دينه، ويوارثه [وينتسب] [1] إليه، ويغرم نصف قيمة الأم للمسلم مسلمة كانت أو كتابتة، غير أنها إن كانت كافرة أقرت عنده، وإن كانت مسلمة عتقت عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner claims the female slave bore him a child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3911)

فإن ادعى أنها ولدت منه، فلا يخلو من أن يكون معها ولد أم لا:

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman claims her master had intercourse with her and he denies it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4676)

(و) إن ادعت الأمة، الحامل أو التي ولدت ولدا ونسبته لسيدها على سيدها أنه وطئها وأنكره ف (لا يمين) عليه لرد دعواها (إن أنكر) السيد وطأها لأنها من دعوى العتق التي لا تثبت إلا بعدلين وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها. ابن الحاجب تصير الأمة أم ولد بثبوت إقرار السيد بالوطء وثبوت الإتيان بولد حي أو ميت علقة فما فوقها مما يقول أهل المعرفة: إنه حمل، ولو ادعت سقطا من ذلك، ورأى النساء أثره اعتبر اللخمي إن ادعت وطأها، وأكذبها صدق. محمد ولا يمين عليه، وإن كانت رائعة.

Mas'alah: When is the claimant of paternity not believed due to suspicion of affection or lack of price?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2440)

ص (ولم يصدق فيها إن اتهم بمحبة أو عدم ثمن أو وجاهة) ش: قال ابن رشد إثر كلامه المتقدم قوله هذا إلا أن يتهم في الجارية بميل إليها أو زيادة في حالها أو يكون مغرما، فتمضي بما ينوبها من الثمن، ويرد الابن بما ينوبه منه ويتبع به دينا في ذمته انتهى فقول المصنف أو وجاهة هو الذي أشار إليه ابن رشد بقوله أو زيادة في حالها، وفي كلام ابن الفرات ما يفهم منه أيضا أن المراد بالوجاهة أن تكون الجارية وجيهة أي جميلة حسنة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a female runaway slave is sold and the owner claims she had a child?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2735)

تنبيه) قال في المدونة إثر الكلام السابق: ولو كانت أمة فباعها الإمام بعد السنة ثم جاء سيدها، فقال: قد كانت ولدت مني وولدها قائم فإنها ترد إليه إن كان ممن لا يتهم، وقاله مالك فيمن باع جارية له وولدها ثم استلحق الولد أنه إذا كان ممن لا يتهم على مثلها ردت إليه ولو قال: كنت أعتقتها لم يصدق ولم ترد إليه إلا ببينة قيل فإن لم يكن معها ولد، فقال بعد ما باعها: كانت ولدت مني، قال: أرى أن ترد إليه إن لم يتهم فيها، انتهى. وقال الرجراجي إثر كلامه المتقدم: فإن ادعى أنها ولدت منه فلا يخلو من أن يكون معها ولد أم لا فإن كان معها ولد فهل ترد إليه أم لا على قولين منصوصين في المدونة، أحدهما أنها ترد إليه سواء اتهم أو لم يتهم وهو قول أشهب، والثاني أنها ترد إليه إن لم يتهم وإن اتهم فيها لم ترد إليه وهو قول ابن القاسم فإن لم يكن معها ولد فإن اتهم فيها لم ترد إليه قولا واحدا وإن لم يتهم فهل ترد إليه أم لا؟ المذهب على قولين قائمين من المدونة، أحدهما أنها لا ترد إليه وهي رواية أكثر الأندلسيين وهي رواية ابن اللباد، والثاني أنها ترد إليه وهي رواية أكثر القرويين وعليه اقتصر الشيخ أبو محمد وابن أبي زمنين والبراذعي وحكاها ابن حبيب عن ابن القاسم، انتهى. (

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's confession to zina after her master's death regarding the child's lineage and her freedom?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3007)

(مسألة) قال في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب العتق في أمة أقرت بعد موت سيدها أنها أتت بهذا الولد من فاحشة وقامت بينة أن السيد كان أقر بوطئها فإن الولد

يلحق به، وإقرارها بالزنا لا ينفيه عن والده ولا يوجب إقرارها ملكها، بل هي حرة من رأس المال، والله أعلم.

Mas'alah: What are the four questions regarding the reclamation of a slave woman who has given birth?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3101)

قال الفقية الإمام رحمه أدنه تعالى ورضى عنه، يتعلق بهذا الفصل أربعة اسئلة. منها إن يقال: 1 – ما الحكم في استحقاق الأمه وقد ولدت ممن هي في يدية بوجه شبهه نكاح أو ملك يمين؟ 2 – وكيف يقوم ولد المستحقة؟ 3 – وهل يقوم بماله أو بغير ماله؟ 4 – وما الحكم فيه إذا قتل؟

Mas'alah: What is the cause of Malik's conflicting rulings on the slave woman's owner and the man who impregnated her?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3102)

واعلم أن سبب هذا الاضطراب الموازنة ما بين ضررين تقابلا من جانبي رجلين. أما ضرر مستحق الأمة إذا منع من أخذ عينها، فهو ما يدركه من بيع ملكه بغير اختياره، وأصول الشرع تقتضي ألا يخرج ملك إنسان بغير اختياره، وهو ظاهر الأحاديث كقوله عليه السلام: "كل ذي مال أحق بماله" [3] وقوله عليه (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: كلا خلاف. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: على الواطىء. (3) فيض القدير: 5: 20 حد 6305

السلام "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه" [1] هذا الضرر اللاحق بالمستحق. وأما الضرر اللاحق بمستولد الأمة بوجه شبهة، فهو ما يدركه من المعرة من كون أم ولده تباع وتشرى وتستخدم، فيلحق من ذلك أولاده أشد المعرة وأكبر المضرة، ومالحق أولاده من ذلك يلحقه. فأي الضررين أولى أن يعتبر؟ هذا سبب الاختلاف، فتارة (رجحا جانبه) [2] المستحق لظاهر الحديث الذي ذكرنا, ولمشاهدة [3] الأصول. لا يخرج ملكه بغير اختياره إلا فيما نص الشرع عدى جبره عدى بيعه. وقد عضد هذا القول باتفاق أهل المذهب على أنه إذا استولد أمة بنكاح يظنها حرة أنها تؤخذ من يديه وإن كان يلحقه من المعرفة ويلحق بنهيه [4] منها مثل مات يلحقه، ويلحق بنهيه [5] في استحقاق الأمة إذا استولدها سيدها بملك اليمين فاستحقت. وهذا عندي قد يعذر عنه بأن من تزوج الأمة يعتقد أنها حرة، لم يدخل على الرقبة ولا على تملكها، فإذا وقع استحقاق (لم يلزمه بذل قيمتها، والمعاوضة على ما دخل على أنه لا يعاوض عنه ولا يصح في الشرع تملكه. بخلاف من استولد بملك اليمين فإنه دخل على تملك الرقبة بثمن بذله فإذا وقع الاستحقاق) (5) حسن أن يلزم عوض ما دخل على تملكه، وهي قيمة الأمة التي استولد ألا ترى أن سحنونا قال فيمن تزوج امرأة بعبد مغصوب أو بحر كتم حريته عنها: إن النكاح يفسخ في تزوجه بعبد مغصوب، كما قدمنا ذكر ذلك عنه، وتوجيهه من أن الحر لما استحال فلكه شرعا صار عقد النكاح به كعقد النكاح بغير صداق، بخلاف عقد نكاح بعبد يصح تملكه. (1) تقدم تخريجه (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: رجح جانب. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لشهادة. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بنيه. (5) ما بين القوسين ساقط في (مد) .

Mas'alah: Does the dispute over the umm al-walad resolve if the owner accepts compensation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3104)

فإذا تقرر أن منشأ هذا الاضطراب والاختلال الموازنة بين الضرر الذي يلحق عن استحص الأمة من يديه، ويلحق بنيه منها، فإن المستحق لو رضي بأخذ القيمة وأسقط حقه في عين الأمة، فهلى يرتفع الخلاف لأجل رضاه بهذا أم لا؟ في ذلك قولان: ذكر ابن القاسم في كتاب القسم من المدونة: اختلاف قول مالك يرتفع إذا رضي المستحق بأخذ القيمة. وهكذا ذكر ابن المواز. وقال ابن الموأز عن اشهب: إن هذا خطأ، وأشار إلى أن الاختلاف باق مع رضي المستحق بأخذ القيمة، فكأن ابن القاسم غلب جانب المستحق باستحقاقه العين، فإذا رضي بإسقاط حقه في العين، وقنع بأخذ القيمة ارتفعت العلة التي من أجلها رجح جانبه، وصار كالطالب لمستولد هذه الأمة بحق إفاتته لها بالاستيلاد، وكأن أشهب غلب جانب من استحقت الأمة من يديه في أن لا يجبر على شراء مال غيره بغير اختياره.

Mas'alah: What is the ruling on the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding taking the slave woman herself?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3105)

وأما على مذهب ابن القاسم، الذي ذكرناه عنه، أن الخلاف يرتفع في أخذ عينها، إذا رضي المستحق بأخذ قيمتها، فإن بعض أشياخي ترجح فيه.

Mas'alah: Is prior knowledge of ownership or marriage required for paternity acknowledgment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2778)

واعلم أنه لا يشترط في الاستلحاق أن يعلم تقدم ملك أم هذا الولد أو نكاحها لهذا المستلحق على المشهور وظاهر المدونة وقال سحنون يشترط ذلك ابن عبد السلام وهو قول لابن القاسم والأظهر الأول لأنهم اعتبروا في هذا الباب الإمكان وحده ما لم يقم دليل على كذب المقر انظر ح وقول ز فيتعلق به الحصر أيضا فيه نظر إذ الحصر خاص بجملة وجدت فيها أداته والمقدر ليس فيه أداة حصر فلا حصر فيه وقول ز أو أن القاعدة أغلبية الخ غير صواب لأنهم إنما قالوا في قاعدة تأخير المحصور فيه أنها أغلبية مع ما وإلا لا مع إنما بل القاعدة مع إنما مطردة كما هو معلوم عند قول ابن مالك وقد يسبق إن قصد ظهر (إن لم يكذبه العقل) قول ز لأن من علم منه ذلك يستحيل منه الولد عقلا الخ هذا وإن كان في ح قد اعترضه الشيخ مس بأن المكذب ها هنا العادة لا العقل لأن كون الولد إنما يكون بين ذكر وأنثى أمر عادي لا عقلي ولذا قيل في قوله تعالى: {أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة} [الأنعام: 101] أن هذه حجة عرفية لا عقلية (ولم يكن رقا لمكذبه أو مولى) قول ز لأنه يتهم على إخراج الرقبة من رق مالكها الخ قال الشيخ مس تأمل هذا الذي ذكره فإنه لا يلزم من لحوق النسب كون الولد حرا وهذا وجه قول أشهب إن تكذيب السيد لغو ولذلك قال ابن رشد إن الظاهر من جهة النظر قول أشهب لا قول ابن القاسم انظر ح لكن لعل ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims when the seller is suspected of love or lack of price?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2782)

لا يقال قد علمت أن مسألة المصنف مقيدة بما إذا لم تكن ظاهرة الحمل لأنا نقول معناه حيث لم ينفعه فإن نفاه ثم باع فهل يلحق به لصحة الاستلحاق بعد النفي وهو الظاهر بل المتبادر قول ابن يونس يريد إذا كان الولد يوم البيع حملا لأن البائع لم يأخذ له حصة فإن بيعه إياها به نفي له وصح له استلحاقه بعد ذلك أم لا وقد يقال بصحة استلحاق الحمل بالأولى مما بعد الوضع لأن فرض المصنف أنه باعها غير ظاهرة الحمل كما مر ولم يصدق فيها فلا ترد إليه (إن اتهم بمحبة أو عدم ثمن) أي عسر البائع به بعد أن قبضه من المشتري وأتلفه وليس معه غيره فلا ترد له بدعواه استيلادها قاله مالك ويحتمل أن يريد بعدم ثمن أنه قليل ولقلته أطلق عليه لفظ عدم انظر د أو يقدر عدم كثرة ثمن كما في تت (أو وجاهة) أي حسن وجمال وكذا لا يصدق فيها إن أعتقها المشتري وإن لم يتهم البائع فيها لأن عتقها قد ثبت فلا يرد إلا ببينة (ورد ثمنها) حيث ردت لبائعها لعدم اتهامه أو لم ترد إليه لعتقها أو موتها لإقراره أنه ثمن أم ولد وأما إن لم ترد إليه لإتهامه فإنه لا _____

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim of umm walad when accused?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2782)

قلت يصح ما قاله عج إن ثبت على البائع الإقرار بوطئها قبل البيع لكن كلام المصنف غير مقصور على ذلك فتأمله والله أعلم وقول ز بل هي عينها الخ فيه نظر لاختلاف الموضوع لأن الكلام هناك الولد هو المبيع فقط بخلاف هذه كما فرضها في المدونة وقد تقدم ذلك (ولم يصدق فيها إن اتهم) هذا الكلام راجع للمسألتين قبله وقول ز ويحتمل أن يريد بعدم

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of a slave in another's possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2783)

يرد ثمنها (ولحق به الولد) ورد للمشتري ما ينو به من الثمن وأعاد الحق مع تقدمه لقوله (مطلقا) اتهم فيها أم لا أحدث فيه المشتري عتقا أم لا مات أم لا قاله تت واقتصر عج على تفسيره بالأول لأنه المتبادر من تقييد المصنف السابق ولأن استلحاق الميت أو المعتق علم مما مر وإذا أعتق المشتري الولد فقط فالولاء له ولا يرد مستلحقه البائع للأمة ثمنه إن كان يوم البيع حملا لأنه لم يأخذ له حصة حتى يجب عليه ردها والمشتري أعتقه فلا حجة له فإن لم يعتقه رد ما يخصه وكذا إن كان مولودا وبيع معها فيرد حصته من الثمن لأنه ثمن ولده ولو أعتقه المشتري قاله ابن يونس (وإن) استلحق عبدا في ملك غيره وكذبه الحائز لرقه لم يصح استلحاقه فإن (اشترى) مثلا (مستلحقه) بفتح الحاء المهملة الناشئ عن نكاح كما حمله عليه الشارح أو عن ملك وقول تت ما حل به الشارح فرع غير كلام المصنف أي لأن المتبادر من قوله (والملك لغيره) حمله على الثاني وإن كان الحكم مستويا (عتق) بنفس الملك ولحق به حيث لم يكذبه عقل أو عادة أو شرع وإلا لم يعتق ولم يلحق به ثم إذا عتق في مسألة المصنف فإن اشترى الأم بعد ذلك كانت به أم ولد إن كان عن ملك لا عن نكاح فإن أعتقهم سيدهم قبل أن يبتاعهم المستلحق لم يثبت نسبهم من المستلحق بالكسر ولا توارثهم ولا ولاؤهم إلا ببينة لأن الولاء قد ثبت للمعتق فلا ينتقل عنه إلا ببينة وقوله عتق لا يستفاد من لحوق نسبه به لما تقدم من أنه إذا استلحق من لم يتقدم له عليه ملك وصدقه السيد فإنه يلحق به نسبه ويستمر رقيقا لسيده وشبه بقوله عتق قوله (كشاهد) بعتق عبد (ردت شهادته) بعتقه لفسقه أو انفراده أو نحو ذلك كسفهه ثم ملكه بشراء أو غيره فيدق عليه لإقراره

بحريته وولاؤه للمشهود عليه عند ابن القاسم في المدونة وللشاهد عند أشهب والمغيرة ثم عتقه عليه بالقضاء كما في المدونة في محل وفي محل آخر قول مالك إنه يعتق عليه قال اللخمي يحتمل أن يريد بحكم أو أنه حر بنفس الشراء لأنه مقر أنه اشترى حرا والحر لا يفتقر إلى حكم إلا أن يراعي الاختلاف فيه فلا يعتق إلا بحكم اهـ. وفائدة ذلك أنه لا يحل له وطؤها إذا كانت أمة كما لا يحل البيع أو الرد إلى البائع فإن ردت شهادته لصباه ثم اشتراه بعد بلوغه فينبغي أن ينظر لحاله وقت الشراء فإن كان رشيدا واعتقد حريته عتق عليه وإلا فلا لأن العلة في عتقه اعتقاد حريته في حالة يكون المعتق فيها بصفة من يعتق وهل تجري مسألة المصنف في شاهد بحبس ردت شهادته ثم ملكه فيكون حبسا أولا لأن الوقف لا يقضي به إذا كان على غير معين ولأن الوقف يفتقر ـــــــ ثمن الخ الاحتمال الأول هو الصواب وهو الموافق للمدونة انظر نصها في ق والله أعلم (وإن اشترى) مستلحقه الخ لو قال لحق وعتق كما جمع بينهما في المدونة لكان أظهر في إفادة المراد انظر ح قول ز لأن المتبادر من قوله والملك لغيره حمله على الثاني الخ صوابه على الأول كما هو ظاهر على أن الصواب حمل المصنف على ما يعم الناشئ عن نكاح وعن ملك إذ لا وجه لتخصيصه بأحدهما وقول ز عتق لا يستفاد من لحوق نسبه الخ غير صواب إذ يلزم

Mas'alah: How does an umm walad who rarely goes out take an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3439)

(وإن مستولدة قليلا) تخرج للتغليظ فإن كانت ممن لا تخرج في حوائجها أصلا لمعرته عليها حلفت في ربع دينار ببيتها بحضرة شاهدين يوجههما القاضي لها ولا يقضي

للخصم بحضور معهما على ظاهر المدونة قاله ابن عرفة فتستثنى هذه الصورة من قولهم لا بد من حضور الطالب لليمين وإلا أعيدت بحضوره وكذا من قولهم إنما تقام البينة بحضرة على المدعى عليه الحاضر بالبلد أو قريب الغيبة وقد كتب إليه ليحضر

Mas'alah: What is the ruling on a sick master's claim that his slave woman gave birth to his child?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3748)

(وإن قال في مرضه) المخوف (ولدت) جاريتي (مني) في المرض بخلاف الآتية وقال د ظاهره سواء كانت الولادة في الصحة أو في المرض (ولا ولد لها) منه (صدق إن ورثه ولد) من غيرها ذكر أو أنثى لأنه حينئذ ورث غير كلالة فتعتق من رأس المال عند ابن القاسم إذ لا تهمة وقال أكثر الرواة لا تعتق من رأس مال ولا ثلث ومشى على الأول لتصحيح ابن الحاجب له فإن لم يكن له ولد فإنه يتهم على ذلك ولا تعتق من الثلث وتبقى رقا ومفهوم قوله ولا ولد لها مفهوم موافقة مع كونه ورثه ولد كما قال البساطي وتت إذ لو كان لها ولد ملحق به أو استلحقه عتقت من رأس المال أيضا سواء نسب ولادتها في هذا القسم لصحته أو مرضه ولكن الإقرار فيه قاله عج وتقييدهما بكونه ورثه ولد خلاف قول د احترز بقوله ولا ولد لها عما إذا كان لها ولد فإنه يصدق مطلقا سواء ورثه ولد أم لا كما في المدونة اهـ. ونحو ما عزاه لها في الشارح الوسط وذكر مفهوم الشرط بالنسبة للإيلاد بقوله ـــــــ حاله أو يسلم خدمته في الأرش فإن وفى رجع لسيده فإن مات سيده قبل أن يفي عتق واتبع بما بقي من الأرش اهـ. (وإن قال في مرضه ولدت مني) قول ز في المرض بخلاف الآتية الخ هذا قصد به الجمع بين هذه المسألة والتي بعدها وجمع بينهما غ وتبعه د بأن الثانية مقيدة بما إذا لم يرثه ولد فهي

مفهوم قوله في الأولى إن ورثه ولد واختار الشيخ أحمد بابا وطفى أن موضوعهما واحد وأن قوله في الأولى صدق هو قول ابن القاسم وقال الأكثر لا يصدق وإليه أشار في الثانية وهذا هو الصواب إذ المصنف تبع لفظ المدونة في ذكره المسألتين وهما قولان في المدونة فكان على المؤلف أن يقول في الثانية وفيها أيضا إن أقر مريض الخ ثم يزيد فيها وإن ورثه ولد ليبين أن ذلك خلاف المدونة وعدم زيادة ما ذكر هو سبب إيهام ز ود حتى فهما ذلك على غير وجهه انظر طفى وقول ز ومفهوم قوله ولا ولد لها مفهوم موافقة مع كونه ورثه ولد الخ تبع في هذا تت وهو في نفسه صحيح خلافا لطفى لأن الذي في المدونة أنه إذا كان معها ولد صدق وعتقت من رأس المال مطلقا ورثه ولد أم لا فيستوي الحكم إذا ورثه ولد فلا فرق بين أن يكون معها ولد أم لا فيكون مفهوم لا ولد لها حينئذ مفهوم موافقة لكن لما كان التصديق في المفهوم وهو إذا كان معها ولد لا يتقيد بأن يرثه ولد بل يصدق مطلقا وإنما التفصيل في المنطوق كان المناسب أن يقال إنه مفهوم مخالفة وقول ز وتقييدهما بكونه ورثه ولد خلاف قول د الخ قد علمت أن تقييدهما بذلك إنما هو ليكون المفهوم مفهوم موافقة لأنه إذا لم يرثه ولد يفترق الحكم فتأمل وحينئذ لا مخالفة في كلامهما لكلام أحمد والله أعلم وقول ز وذكر مفهوم الشرط بالنسبة للإيلاد الخ تقدم أن هذا هو الذي جمع به أحمد بين الموضعين وهو خلاف ما جمع به ز كما تقدم فذكره هذا مع جمعه بينهما فيما تقدم بما ذكره

Mas'alah: What is the difference between a sick master's acknowledgment of ilad and emancipation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3750)

علم أن إقرار المريض بعتقها في صحته مخالف لإقراره بإيلادها في صحته فالأول لا

تعتق ولو مع ولد منها حيث ورث كلالة لأن شأن العتق الاشتهار فلما لم يعلم إلا من قوله في المرض لم يصدق للريبة بخلاف الولدة فإن شأنها الانتشار والاشتهار من غيره قاله ابن يونس

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a slave born in his possession after the buyer frees him?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1682)

يعني أن من باع عبدا ولد عنده فأعتقه المشتري ثم استلحقه البائع فإنه يلحق به ويصدق إن لم يستدل على كذبه بما مر ويرد الثمن للمشتري والولاء للمشتري وليس معارضا لقوله ولم يكن رقا لمكذبه أو مولى لأن هذه مسألة أخرى غير السابقة وفرق أبو الحسن بينهما لأنهما وقعا في المدونة بأنه في الأولى لم يملك أم الولد الذي استلحقه فليس معه قرينة تصدقه بخلاف هذه وعلى هذا فقوله وفيها أيضا إلخ معناه وفيها مسألة أخرى تشابه الأولى وتماثلها وليست عينها ويصدق فيها ولا يقال وفيها أيضا قول آخر أنه يصدق لأنها تصير معارضة للأولى وقد علمت أنه لا معارضة فرد تت على الشارح هنا وفي قوله لكنه يلحق به فاسد وكان الأولى للمؤلف أن يسقط قوله أيضا لأنه لا يقال إلا بين متماثلين في الحكم فلا يقال جاء زيد وقعد عمر وأيضا والحكم هنا مختلف وفي فرق أبي الحسن نظر. انظره في الشرح الكبير

Mas'alah: What is the ruling on proving childbirth when the master admits intercourse or denies it with evidence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2217)

(قوله واعلم أن السيد إلخ) حاصل ذلك أنه لو أقر بالوطء واستمر عليه أو أنكر وقامت عليه بينة به فإن كان الولد موجودا فلا حاجة إلى إثبات الولادة وإن كان الولد معدوما فلا بد من إثبات الولادة ولو بامرأتين فالإقرار والإنكار مع البينة حكمهما واحد فقول الشارح وإن قامت بينة بإقراره بالوطء أي مع إنكاره الإقرار بالوطء

Mas'alah: What is the ruling on proving umm al-walad status when the child is present or absent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2217)

فقول الشارح إذا عرفت ذلك أي ما ذكر مما بيناه وقوله فيه إجمال إلخ بيان ذلك أنه يصبر التقدير إن أقر السيد بوطء وإن ثبت إلخ فظاهره أن الثبوت ولو بامرأتين لا بد منه سواء كان الولد موجودا أو معدوما مع أنه إنما يكون إذا كان الولد معدوما وسيأتي له الجواب عن ذلك وهو أن المنطوق مسلم وهو أنه متى وجد الإقرار المستمر وثبوت إلقاء علقة كفى ذلك في ثبوت أمومة الولد كان الولد موجودا أو معدوما والتفصيل في المفهوم بحيث تقول إن انتفيا معا بأن أنكر الإقرار بالوطء وقامت عليه البينة به ولم يوجد إثبات علقة فيفصل إن كان الولد موجودا كفى نسبة الولدانية في ثبوت أمومة الولد وإن لم يكن موجودا لم تثبت الأمومة وإذا انتفى الأول ووجد الثاني بأن أنكر الإقرار وثبت عليه البينة به وثبت إلقاء علقة ففوق تثبت أمومة الولد كان الولد موجودا أو معدوما وقوله بارتكاب إلخ الباء بمعنى مع

Mas'alah: What is the ruling on the master's acknowledgment and proof of birth for umm al-walad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2217)

(قوله والحق إلخ) حاصله أن المنطوق مسلم والتفصيل في المفهوم وحينئذ فلا اعتراض كما هو معلوم فالمنطوق هو الإقرار المستمر المصاحب لقيام البينة على الولادة وتثبت الأمومة مع ذلك قطعا كان الولد موجودا أو معدوما

Mas'alah: What is the ruling on the master's acknowledgment and denial regarding umm al-walad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2217)

وقوله ولو جعل إلخ شروع في تقرير آخر الذي أشار إليه الشيخ شرف الدين وهو المرتضى وهو أنه إذا كان مقرا واستمر عليه الحكم ما تقدم من أنه إذا كان موجودا كفى نسبة الولد له وإن لم تثبت الولادة وإن كان معدوما لا بد من ثبوت الولادة وأما إن أنكر الإقرار وقامت عليه بينة به فلا بد من ثبوت الولادة كان الولد موجودا

Mas'alah: What is the ruling on proving birth with two women witnesses for umm al-walad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2218)

معدوما فلا بد من إثباتها الولادة عليه ولو بامرأتين

Mas'alah: What is the ruling on a miscarriage and denial of paternity by the master?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1202)

وكل ما أسقطته مما يلعم أنه ولد فهي به أم ولد ولا ينفعه العزل إذا أنكر ولدها وأقر

بالوطء، فإن ادعى استبراء لم يطأ بعده لم يلحق به ما جاء من ولد.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child in another's possession in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=728)

قوله: (ولم يكن رقا لمكذبه أو مولى) أشار به لقوله في كتاب: "أمهات الأولاد" من "المدونة" : ومن استلحق صبيا في ملك غيره أو بعد أن أعتقه غيره لم يصدق؛ إذا أكذبه [1] الحائز لرقه أو لولائه، ولا يرثه إلا ببينة تثبت [2].

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child born to a sold slave woman?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=729)

وانظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 403. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (3) في (ن 1) : (والحافي) . (4) في (ن 1) : (بشرط) . (5) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 603، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 8/ 331. (6) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 600، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 13/ 179. (7) في (ن 1) ، و (ن 3) : (وشهادة) .

وإن ادعى استيلادها بسابق، فقولان، فيها وإن باعها فولدت واستلحقه لحق ولم يصدق فيها، إن اتهم بمحبة، أو عدم ثمن، أو فراهة [1]، ورد ثمنها، ولحق به الولد مطلقا، وإن اشترى مستلحقة والملك لغيره عتق كشاهد ردت شهادته. قوله: (وإن ادعى

استيلادها بسابق، فقولان فيها) قال في كتاب أمهات الأولاد من "المدونة" : ومن باع [2] أمة فاعتقت لم تقبل دعوى البائع أنه كان أولدها إلا ببينة [3]. عياض: قال في كتاب "الآبق" مرة لا ترد مطلقا ومثله في كتاب "المكاتب" ، ومرة قال: ترد إليه إن لم يتهم فيها وحكى بعضهم أن له [4] في كتاب "الآبق" أن ترد مطلقا، وليس ذلك في روايتنا ". انتهى مختصرا، ومراده ببعضهم اللخمي، فمعنى قول المصنف: (بسابق) بولد سابق احترازا من التي بعدها [5]، والضمير في (فيها) للمدونة." وإن استلحق غير [الولد] [6] لم يرثه إن كان وارث، وإلا فخلاف وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار، وإن قال لأولاد أمته: أحدهم ولدي عتق الأصغر، وثلثا الأوسط، وثلث الأكبر. وإن افترقت أمهاتهم فواحد بالقرعة، وإذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلطا عينته القافة، وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها [62 / أ] أخرى لا تلحق به واحدة، وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن وإن أقر عدلان بثالث. ثبت النسب. قوله: (وإن استلحق غير الولد لم يرثه إن كان وارث) كذا في النسخ الصحيحة بالشرط المثبت، ولا يصح غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman claiming to be an umm walad in a sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1969)

قوله: (وإن قالت: أنا مستولدة لم تحرم لكنه عيب إن رضي به) يريد أن من ابتاع أمة فادعت أن بائعها قد أولدها لم تحرم بذلك عليه، لأنها تتهم أن تكون أرادت بذلك الرجوع إلى الأول لكنه عيب يثبت الخيار له فإن شاء ردها أو رضي بها. قوله: (بين) أي: إذا أراد أن يبيعها بين ذلك للمشتري، لأن النفوس تكره الإقدام على مثل ذلك

لاحتمال صدقها. ابن رشد: ودعوى الحرية تجري مجرى دعوى الأمة في الاستيلاد .[1]

Mas'alah: What is the ruling on claiming a slave woman is an umm walad based on prior ownership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2360)

قوله: (وإن ادعى استيلادها بسابق) أي بملك سابق [8] – (فقولان فيها) أي وإن ادعى المستلحق استيلاد الأمة التي باعها بسابق أي: بملك سابق فقولان فيها، أي: في الأمة، واحترز به من الولد فإنه يلحق به [9] على كل حال كما سيذكره.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad claiming a miscarriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3199)

قوله: (كادعائها سقطا رأين أثره) أي: رأى النساء أثر السقط، وتصديقها هو مذهب المدونة [15] كما قال هنا.

Mas'alah: What is the ruling on using qafah to establish lineage of a child born to a slave woman?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=778)

قال ابن القصار: وإنما يجيزها مالك في ولد الأمة، يطؤها رجلان في طهر، وتاتي بولد

يشبه أن يكون منهما. والمشهور عدم قبوله [130] في ولد الزوجة، وعنه قبوله. وأجازه الشافعي فيهما، وقد تقدم وجه الدليل لمالك والشافعي وذكر الأدلة على ذلك، وتقدم أيضا ما لأبي حنيفة في ذلك، والجواب عنه، فلا نعيده، وفيما تقدم كفاية.

Sub-topic – Sale, Manumission, and Transfer of Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling on a man buying a slave woman from his father regarding umm walad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1736)

(فرع) قال إذا اشترى أمة من أبيه لم تكن له أم ولد يحملها ولا ولدها ولا قبل الشراء المعتقة على هذه بخلاف أمة الأجنبي وقال غيره لا يجوز شراؤه لها لعتق حملها على الحد

Mas'alah: Is the possibility of wala' being claimed by Arabs a defect in a slave woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1921)

وفي الكتاب إذا أراد اتخاذها أم ولد فإذا نسبها من العرب فخاف جر العرب ولادها دون ولده إذا ولدت وعتقت ليس ذلك بعيب لأنه غير مقصود العقلاء قال صاحب التنبيهات المراد لم يشترط اتخاذها أم ولد ولو اشترط فسد العقد لاكن نواه وظاهر اعتقاده ملك جر العرب الولاء دون المعتق وقال سحنون وأصحاب مالك مجمعون على أن الولاء للمعتق في العجم وأما في العرب فلا ولا فيهم لمعتقهم ولا رد لهذا المشتري لأنها قد تموت قبل ذلك وقيل معنى قوله بجر العرب ولاؤها أي يشتهر نسبها بأبيها فينسى به معتقها وإلا فالولاء للمعتق

Mas'alah: Can an authorized slave sell his umm walad with the master's permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2175)

فرع قال: للمأذون بيع أم ولده إن أذن له السيد وتباع فيما عليه من دين

لأنها ماله (ولا حرية فيها ولأنها قد تكون حبلى وحملها للسيد والدين محقق والولد موهوم ولا يباع ولده منها لأنه ليس على ماله) قال صاحب النكت: إذا بيعت في الدين فظهرت حاملا: قيل: للسيد فسخ البيع لحقه في الحمل وقيل لا لأن البيع وقع صحيحا والفرق بين بيع هذه والمكاتب يبيع أم ولده إذا خاف العجز وقد تكون حاملا وحملها مكاتب لا يشترط إذن السيد: أن خوف العجز كالدين على المأذون لأن كليهما حق عليه والأمة التي يطأها المأذون بخلاف الولد لأن أم الولد دفعت للإيلاد

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person's manumission of his umm walad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4264)

وقال المغيرة عتقه أم ولده لا ينفذ بخلاف طلاقه

Mas'alah: What is the ruling when a master says 'every child you give birth to is free' and Malik's view on selling such a slave woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4307)

وإن قال في صحته كل ولد تلدينه حر عتق ما ولدت واستثقل مالك بيعها لما يتعلق

بذريتها من حق العتق

Mas'alah: What is the ruling on manumitting an umm walad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4337)

قال مالك وإذا أعتق أم ولده تبعها

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave girl when the child is free?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4340)

ولم يعد مالا بيعت هي وولدها حر لأنه سبب قد تقدم الدين عليه ومنع الحاكم والولد على الحرية لأنه ولد السيد من أمته

Mas'alah: What is the ruling on manumission of slave mothers and their children?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4356)

وإن أما فولدت لكل واحدة منكن ولدا والتصرف في الصحة اختار عشرا من الأمهات مع أولادهن لأن الولد يتبع أمه أو في المرض يعتق خمسهن الذي كان يعتق قبل الولادة ويقوم كل واحد بولدها ويتبعها في الحرية والرق أو في وصية وعينهن فقال هؤلاء الخمسين رق ما ولد في جناية ولا يدخلون في القرعة ويدخل المولود بعد ذلك فيعتق خمس المائة وتقوم كل أمة بما ولدت ويتبعها إن عتقت ولا يقرع عليه بانفراده وإن قال

عشرة ممن يكون يوم أموت ولم يقل هؤلاء

Mas'alah: What is the ruling if the seller's acknowledgment of intercourse with a slave woman is heard before the sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4507)

وعن عبد الملك إن سمع إقراره بمسيسها قبل بيعها ردت إليه في ملائه وعدمه اتهم أم لا معها ولد أم لا عتقت أم لا كأم ولد بيعت

Mas'alah: Is it permissible to sell an umm walad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4553)

السادسة يمتنع بيع أم الولد وقاله الأئمة ولبعض الشافعية وداود وبشر المريسي جواز البيع لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – أيما رجل ولدت أمته فهي معتقة عليه عن دبر منه وبقوله في أم ولد إبراهيم أعتقها ولدها والحر لا يباع

وروى مالك قال عمر رضي الله عنه أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها ويستمتع بها ما عاش فإن مات فهي حرة وفي الصحاح حديث أبي سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأجببنا الفداء فأردنا أن نعزل الحديث فقوله أحببنا الفداء يدل على أن الحمل يمنع المعاوضة وانعقد الإجماع على منع بيعها حالة الحمل والأصل بقاء الإجماع والمنع احتجوا بقوله تعالى {وأحل الله

البيع} ونحوه وعن جابر كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر ثم نهانا فانتهينا ولأنه لو أعتق ولد أمة في بطنها لم تصر حرة ولم يمتنع بيعها فكذلك أم الولد ولو زوج أمته من ابنه فإنها تعتق بحر ومع هذا لا يزول الملك عنها ولا يمتنع بيعها والجواب عن الأول أن نصوصنا أخص من تلك الظواهر فتقدم وعن الثاني تحمل على بيعهن إذا ولدن من الغير توفيقا بين الأدلة أو ذلك بغير علمه عليه السلام كما قال ابن عمر كنا نخابر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى روى لنا رافع بن خديج نهيه عليه السلام عنها فانتهينا وإذا حمل على الولادة من الأزواج يكون نهي عمر على الكراهة

وعن الثالث إذا أعتق حملها تكون علقت برقيق طرأ عليه العتق وهاهنا بحر أصالة فتسري إليها حريته وعن الرابع أن الولد يخلق مملوكا والعتق على الابن لأنه أخوه

Mas'alah: What are the different opinions on co-ownership of an umm walad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1702)

والرابع: أنه لا يعتق عليه نصيبه، ولا يقوم عليه نصيب العبد، وتبقى بيده بحال أم ولد العبد، فإن اشتراها يوما ما حل له الوطء، فهذه ستة أقوال؛ لأن القول الأول والثاني يتفرع كل واحد منهما إلى قولين، وفي كلها نظر لا يسلم من الاعتراض منها إلا القول الواحد، وهو أن يكون مخيرا بين أن يقوم حظه أو يتماسك به، فإن قومه عليه لم يكن جميعها أم ولد له حتى يولدها مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant umm walad of a slave with or without the master's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1719)

العبد، وإن لم يكن عليه دين إذا أذن له سيده في بيعها باعها، وإن كانت حاملا، وقال أصبغ: وقال: وإن علم السيد بالحمل أو لم يعلم إذا أذن له بالبيع منهما فهو إذن، وهو جائز، وهو البيع. قال محمد بن رشد: قوله: إن أم ولد العبد إذا كانت لا تباع لغرمائه حتى تضع ما في بطنها يريد إلا بإذن السيد، وكذلك لا يبيعها هو في دينه إذا كانت حاملا إلا بإذن سيده الذي الحمل له؛ لأن ولده من أمته، ومن أم ولده ملك لسيده بمنزلة من لا ملك له، وإذا لم تكن حاملا جاز له أن يبيعها في دينه بغير إذن سيده، قاله في المدونة، فإن فعل، ثم ظهر أنها كانت حاملا كان للسيد أن يفسخ البيع، قاله بعض شيوخ صقلية، وقال بعضهم ليس ذلك له؛ لأن البيع وقع بأمر جائز، فلا يرد، والبيع الأول هو الصحيح؛ لأن الحمل الذي ظهر بها ملك للسيد، فلا يمضي بيعه في دين العبد إلا برضاه، فعلى هذا لا بد في بيعها من المواضعة رفيعة كانت أو وضيعة؛ لأنه متى ظهر بها حمل كان للسيد فسخ البيع، وعلى القول الثاني لا مواضعة فيها إلا أن تكون رفيعة؛ لأنه إذا لم يكن للسيد فسخ البيع إن ظهر بها حمل صار حكمها حكم من باع أمة لم يطأها؛ لأن الحمل فيها عيب بها يكون المبتاع بالخيار بين أن يأخذ أو يرد، وليس له أن يبيعها في غير الدين إلا بإذن سيده، قاله في المدونة أيضا، قيل مراعاة لقول من يقول: إنها تكون أم ولد له إذا أعتق على أصل قول مالك في أن العبد إذا ملك ابنه لم يكن له أن يبيعه إلا بإذن سيده من أجل أنه يعتق عليه إن عتق، وقيل: مخافة أن تكون حاملا، والأول أظهر، وهو الصحيح؛ لأنه لا يبيعها حتى يستبريها، فإن باعها قبل أن يستبريها فلا بد فيها من المواضعة، فإن ألفيت حاملا كان للسيد فسخ البيع، ألا ترى

أنه يجوز له أن يبيع أمته، وإن كان يطؤها دون إذن السيد، إذ لا بد فيها من المواضعة من أجل حق السيد في ولدها إن لم يسبرها قبل البيع، وإن أذن له

السيد في أن يبيع أم ولده، أو أمة له كان يطؤها جاز ذلك عليه ولزمه، وإن ظهر بها حمل لم يكن علم به على ما قاله أصبغ في هذه الرواية، والوجه في ذلك أنها محمولة على أنها حامل؛ لأن جل النساء على الحمل كما قال مالك، فإذا أذن له في بيعها، فقد ترك حقه في الولد للمشتري إن ظهر بها حمل، فإن ردها المشتري بعيب حملها، فعلى القول بأن الرد بالعيب نقض بيع يكون الولد للسيد على ما كان، وعلى القول بأنه ابتداء بيع يكون الولد للعبد، وتباع عليه في الدين، وإن لم يكن عليه دين لم يكن له أن يبيعه إلا بإذن سيده على ما قال في المدونة في العبد يشتري ولده، فإن باع أم ولده بغير إذن سيده مضى البيع، ولم يرد، روى ذلك أصبغ عن ابن القاسم، وهو صحيح؛ لأن مراعاة الخلاف إنما يكون في الابتداء دون الانتهاء، ولو باع ولده في غير الدين بغير إذن سيده لوجب أن يرد البيع إذ لا اختلاف في أنه يعتق عليه إذا أعتق.

Mas'alah: What are the rulings on selling a pregnant slave woman whose child was promised freedom?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2034)

القاسم، وقوله: إن بيع السيد إياها أو إصداقه إياها قبل أن تحمل قطع للشرط في الولد صحيح مثل ما في المدونة إلا أن مالكا استثقل فيها بيعها وقال: يفي لها بما وعدها. وأما إذا حملت فلا يجوز له أن يبيعها إلا أن يرهقه دين فتباع في دينه، قاله في المدونة ومثله في رسم الكبش من سماع يحيى، وقد قيل: إنها لا تباع في الدين، وهو قول

سعيد بن عبد الله المعافري وقال: لأن أخطئ في البيع أحب إلي من أن أخطئ في العتق، وهو قول أصبغ، وكذلك اختلف أيضا إذا مات سيدها قبل أن تضع هل للورثة أن يقتسموها ويبطل العتق في الجنين أم ليس ذلك لهم؟ فقال ابن القاسم: ذلك لهم، وقال أصبغ: ليس ذلك لهم إلا أن يطول الأمر ويخاف على الميراث التلف، وذلك عنده إذا حمل الثلث الأمة على أصله في أن الجنين لا يعتق إذا وضعته في مرض سيدها أو بعد موته إلا من الثلث، وأما إن لم يحملها الثلث فيوافق ابن القاسم في أنه يخلى بينهم وبين بيعها واقتسامها. ووجه قوله أنه لما كان عتق الجنين من الثلث لم ير أن يوقف على الورثة الجارية بسبب جنينها إذا كانت قيمتها أكثر من الثلث، وقد كان القياس على قوله إنها لا تباع في حياة سيدها في الدين حتى تضع ألا تباع بعد الوفاة إذا حملها الثلث حتى تضع طال الأمر أو لم يطل إذ لا حجة للورثة إذا لم يوقف أكثر من الثلث، وأما ابن القاسم فجرى على أصله بأن قال. لا يلزم الورثة بعد الوفاة أن يتربصوا بها حتى تضع كما لا يلزم الغرماء في حال الحياة أن يتربصوا بها حتى تضع وتباع في الوجهين ويبطل العتق في الجنين، والقياس على القول بأنه حر من رأس المال وإن وضع بعد موت السيد كالمعتق إلى أجل وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة ألا تباع حتى تضع في حال من الأحوال إلا أن يسبق الدين العتق، وقد روي عن ابن القاسم أنه لا يعتق إلا من الثلث إذا وضعته في مرض السيد أو بعد موته، فإن باعها بعد أن حملت ولا دين عليه أو أصدقها امرأة فقال في هذه الرواية: إنها إن كانت قائمة بيد المشتري أو الزوجة لم تفت بحوالة سوق فما فوقه ردت بعينها ورجع المشتري على البائع بالثمن والزوجة على الزوج بقيمتها، وإن كانت قد فاتت بشيء من ذلك كان على المشتري قيمتها يوم قبضها على أن الولد مستثنى أن

Mas'alah: Can a master sell his pregnant slave-girl despite a promise of freedom for her children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2059)

قلت: أكان يمنع سيدها من بيعها؟ قال: لا، قلت: رهقه دين أم لم يرهقه؟ قال: ذلك سواء، يبيعها متى ما شاء في الدين وغير الدين. قلت: فالورثة ألهم بيعها إذا مات وهي حامل؟ قال: نعم، احتاجوا إلى ذلك أو استغنوا عنه، ألا ترى أن لهم أن يدخلوها في قسمهم، فتبطل بذلك عتاقة ما في بطنها، والبيع كذلك يجوز لهم، احتاجوا إلى ذلك أو استغنوا عنه. قلت: أرأيت لو لم يكن ذلك على السيد في شرط، ولكنه قال لبعض إمائه: كل ولد تلدينه فهو حر، أهي مثل الذي يزوجها على هذا الشرط؟ فقال: الشرط في هذا والابتداء سواء، إلا أن النكاح يفسخ إذا وقع بهذا الشرط. قلت: والذي ذكرت من تجويز بيعها للسيد أتريد بذلك إذا لم تكن حاملا حين بيعها أم ذلك له في الحمل وغيره؟ فقال: إنما ذلك إذا لم تكن حاملا. قال أصبغ: لا أرى أن يقسم حتى تضع إلا أن يرهق دين أو يخاف تلف المال.

Mas'alah: What is the ruling on freeing an umm walad in exchange for custody of her child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2313)

[مسألة: أعتق أم ولده على إن أسلمت له ولده الصغير منها يكون عنده أنه يرد إليها]

Mas'alah: What is the ruling on freeing an umm walad in exchange for custody of her child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2313)

مسألة وقال: فيمن أعتق أم ولده، على إن أسلمت له ولده الصغير منها، يكون عنده أنه يرد إليها، وليس ذلك بمنزلة الحرة التي صالحها على أن تسلمهم إليه، فذلك جائز ولا يرد إليها. قال محمد بن رشد: مثل هذا في سماع أبي زيد من كتاب العتق، وقد روي عن ابن القاسم أن ذلك يلزمها بمنزلة الحرة. حكى ابن المواز عنه القولين جميعا، والأصل في هذا الاختلاف، أنه لما أعتقها على أن أسلمت إليه ولده منها، حصل إسقاطها لما يجب لها من حضانة ولدها في حال العتق معا، فمرة رأى الإسقاط مقدما على العتق، فلم يلزمها إياه، إذ لم تلتزمه إلا في حال رقها، وفي حين لا تملك نفسها، ويقدر السيد فيه على إكراهها، فصارت في حكم المغلوبة على ذلك، ومرة رأى العتق مقدما على الإسقاط فألزمها إياه، إذ لم تلزمه إلا في حال حريتها بعد عتقها، فأشبهت الحرة يصالحها على أن تسقط حقها في حضانة ولدها. والأظهر أن ذلك لا يلزمهما؛ لأنهما إذا وقعا معا، فقد وقع كل واحد منهما قبل كمال صاحبه، وعلى هذا الأصل وقع الاختلاف في الرجل يعتق أمته على أن تتزوجه بكذا وكذا وقد مضى القول على ذلك مستوفى في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح، وفيه بيان هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl with the condition of making her an umm walad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3778)

مسألة: يبيع الجارية على أن يتخذها أم ولد فيعلم بمكروه ذلك] مسألة قال: وسئل مالك عن الذي يبيع الجارية على أن يتخذها أم ولد فيعلم بمكروه ذلك، فقال البائع: أنا أضع عنك الشرط، أترى أن يمضي البيع إذا وضع عنه؟ قال: لا أرى ذلك، وأرى أن يفسخ البيع ويرد، وليس ذلك مثل الذي يبيع ويشترط سلف عشرة دنانير فيدع

السلف، وأرى إذا باعها منه على أن يتخذها أم ولد فيعلم بذلك وقد حملت أن تكون للمشتري بقيمتها يوم اشتراها، والله أعلم. قال محمد بن أحمد: قد ساوى في المدونة بين المسألتين فقال: إنه إذا رضي بترك الشرط جاز البيع كالبيع والسلف، وهو المشهور في المذهب، وجعل في هذه الرواية البيع والسلف أخف من الذي يبيع الأمة على أن يتخذها أم ولد وقد قيل: إنه أشد منه، فيفسخ البيع والسلف على كل حال في القيام، وتكون فيه القيمة في الفوات، بالغة ما بلغت، ولا يفسخ البيع في الذي يبيع الأمة على أن يتخذها أم ولد إذا رضي البائع بإسقاط الشرط، فإن فات البيع كان فيه الأكثر من القيمة أو الثمن على حكم بيوع الثنيا. وقد مضى وجه الفرق بينهما عند من رآهما مفترقين وذكر الاختلاف في ذلك في سماع يحيى من كتاب السلم والآجال، فلا معنى لإعادة ذكر ذلك، وقوله بقيمتها يوم اشتراها معناه إذا كان الشراء والقبض في يوم واحد، وأما إن تأخر القبض عن الشراء فإنما يكون عليه قيمتها يوم قبضها، وبالله تعالى التوفيق.]

Mas'alah: Can a buyer return a slave-girl purchased to be an umm walad if her father is unknown?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3781)

[مسألة: اشترى جارية ليتخذها أم ولد فاخبر أنه لا يعرف أبوها] مسألة وسئل مالك: عمن اشترى جارية ليتخذها أم ولد فاخبر أنه لا يعرف أبوها، أله أن يردها؟ فقال: ذلك له [إن كانت ذات ثمن] . قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها في رسم

الأقضية الثاني من هذا السماع وفي رسم البز من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owned slave woman who becomes pregnant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5756)

أحدها: أنها تقوم عليه يوم حملت ويتبع بالقيمة دينا وتكون له أم ولد ولا يتبع بقيمة الولد.

Mas'alah: What is the second opinion on the valuation of a co-owned slave woman who becomes pregnant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5756)

والثاني: أنها تقوم عليه أيضا يوم حملت ويتبع بالقيمة دينا وتكون له أم ولد ويتبع أيضا بقيمة الولد.

Mas'alah: What are the options for a partner regarding an umm walad and the value of her child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5756)

والخامس: أنه مخير بين أن يتمسك بنصيبه ويتبعه بنصف قيمة الولد وبين أن يقومها عليه ويتبعه بنصف قيمتها دينا عليه مع نصف قيمة الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's choice between retaining his share and selling the umm walad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5756)

والسادس: أنه يخير أيضا بين أن يتمسك بنصيبه ويتبعه بنصف قيمة الولد وبين أن يقومها عليه فيبيعه بنصف قيمتها دينا عليه ولا شيء له عليه من قيمة الولد.

Mas'alah: What is the seventh opinion on a partner's options regarding an umm walad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5756)

والسابع: أنه مخير بين أن يتمسك بحظه منها ويبيعه بنصف قيمة الولد وبين أن يباع عليه حظه منها فيما لزمه من نصف قيمتها، فإن نقص ما بيع به عما لزمه من نصف قيمتها يوم وطئها اتبعه بما نقص من ذلك وبنصف قيمة الولد، وهو قول عيسى بن

Mas'alah: What is the ruling on a man gifting his umm walad to his son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6300)

[مسألة: الرجل يتصدق على ابنه بأم ولده] مسألة وسئل: عن الرجل يتصدق على ابنه بأم ولده، لا تكون تلك الصدقات شيئا ولا تكون بذلك حرة؛ لأنها قد ثبت لها ولاء لا يزول، فلا يحرمها ذلك على أبيها. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن أم الولد لا تباع ولا توهب، إذ ليس لسيدها فيها سوى الاستمتاع بالوطء، طول حياته، ولو تزوج أمة فولدت منه ثم اشتراها فوهبها لابنه بعد أن أعتق لعتقت عليه بالملك.

Mas'alah: Can a master sell a slave-girl after declaring that any child she bears will be free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6644)

مسألة وسئل عن الرجل يقول لأمته كل ولد تلدينه فهو حر، هل يتسلط عليها البيع؟ فقال: أما من قال في الرجل يقول لغلامه أنت حر إذا قدم فلان، أنه يبيعه إذا شاء؛ فإنه يقول في مسألتك أنه يبيعها إذا شاء، وأما من قال في الغلام يكون موقوفا، فإنه يقول في هذه: إنه لا يبيعها حتى تيئس من الولد، ولا يحمل مثلها، وقد اختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm walad on condition that the buyer frees her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6661)

]

Mas'alah: What is the ruling on a foolish legally interdicted person who manumits his umm walad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6803)

[مسألة: أعتق السفيه المولى عليه أم ولده] مسألة (قال أشهب:) قلت: لمالك إذا أعتق السفيه المولى عليه أم ولده، جاز عليه عتقها واتبعها مالها؟ قال: نعم يجوز عليه عتقها ويتبعها مالها، وإنما ذلك- عندي- بمنزلة السفيه المولى عليه

يتزوج المرأة بالمال العظيم، ثم يطلقها فيجوز طلاقه عليهما ويكون لها كل ما أمهرها، فكذلك هو إذا أعتق أم ولده- ولها مال ولم يستثنه، عتقت عليه واتبعها مالها. قال

محمد بن رشد: قيل: إن عتق السفيه لأم ولده لا يجوز، بخلاف طلاقه- وهو قول المغيرة، وابن نافع - في كتاب ابن سحنون، خلاف المعلوم من قول مالك وأصحابه في أن عتقه إياها جائز، إذ ليس له فيها إلا الاستمتاع كالزوجة، واختلف هل يتبعها مالها إذا جاز عتقها على ثلاثة أقوال؛ أحدها: قوله في هذه الرواية: أنه يتبعها، إذا لم يستثنه- وإن كان كثيرا. والثاني: قوله في رسم يشتري الدور من سماع يحيى أنها لا يتبعها مالها- وإن لم يستثنه- قليلا كان أو كثيرا، وقد قيل: إنه يتبعها إن كان يسيرا، ولا يتبعها إن كان كثيرا- وإن لم يستثنه، وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب- مراعاة لقول من يرى أن العبد لا يملك، وهو قول أكثر أهل العلم، وفي قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من باع عبدا وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع» - تعلق للطائفتين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says of his umm walad 'she is free' to obtain a share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6904)

[: قال في أم ولده وأراد أن يأخذ له قسما إنها حرة] ومن كتاب الرهون وعن رجل قال في أم ولده، وأراد أن يأخذ له قسما: إنها حرة، هل يلزمه ذلك وتعتق عليه؛ قال: لا، وأرى أن يحلف بالله ما أراد عتقها. قال محمد بن رشد: معناه أراد أن يأخذ لها قسما من العطاء باسم الحرية، ومثل هذا في المدونة في ذلك، قال في جارية له هي حرة؛ لأنه مر على عاشر ونحو هذا، فقال: إنه لا تعتق عليه إذا علم أنه دفع عن نفسه بذلك ظلما، ولم يذكر في ذلك يمينا؛ وقد ذكره في الذي قال لعبده: أنت حر اليوم من هذا العمل، واليمين في هذا يمين تهمة، فإذا تبين أنه لم يرد بذلك الحرية، لم يجب

عليه يمين؛ وإذا احتمل أن يريد بذلك الحرية، لزمته اليمين على اختلاف؛ ولو ادعى العبد أنه قد كان أعتقه قبل ذلك؛ لكان قوله في مثل هذه الأشياء هو حر شبهة توجب عليه اليمين باتفاق، وقد مضى هذا في رسم لم يدرك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a foolish person's manumission of his umm walad entail her property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6979)

[مسألة: السفيه يعتق أم ولده أيتبعها مالها]

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person manumitting his umm walad and her property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6979)

مسألة وسئل: عن السفيه يعتق أم ولده أيتبعها مالها؟ فقال: لا أرى ذلك لها، لأن عتقها لم يمض على تجويز

العتاقة، وإنما أمضاه مالك لأنه رأى العتق قد كان سبق إليها بالولادة، فلما أعتقها كان إنما ترك ما كان له من الاستمتاع بها، فلذلك رأيت لا يتبعها مالها، لأني رأيت إن أتبعها مالها كنت قد جوزت للسفيه القضاء في ماله، قال ابن وهب: مثل ذلك، وقال سحنون مثله تافها كان أو غير تافه لأنه لا يتبعها مالها. قال محمد بن رشد: هذا خلاف ما مضى من قول مالك في رسم العتق من سماع أشهب، وقد مضى هنالك القول على ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees his umm walad on condition that she surrenders her young child to him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7051)

[مسألة: أعتق أم ولده على أن أسلمت له ولده الصغير منها] مسألة وقال في رجل أعتق أم ولده على أن أسلمت له ولده الصغير منها يكون عنده: إنه يرد إليها، وليس ذلك بمنزلة الحرة يصالحها على أن تسلمهم إليه، فذلك جائز، ولا يرجعون إليها. قال محمد بن رشد: قد روي عن ابن القاسم أن ذلك يلزمها بمنزلة الحرة، حكى ابن المواز عنه القولين جميعا، وقد تكررت هذه المسألة في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب التخيير والتمليك، وقلنا فيها هنالك: إن الأصل في هذا الاختلاف هو أنه لما أعتقها على أن أسلمت إليه ولده منها حصل إسقاطها لما يجب لها من حضانة ولدها في حال العتق معا، فمرة رأى الإسقاط مقدما على العتق فلم يلزمها إياه إذ لم تلتزمه إلا في حال رقها وفي حال لا تملك نفسها، ويقدر السيد فيه على إكراهها، فصارت في حكم المغلوبة على ذلك، ومرة رأى العتق مقدما على الإسقاط فألزمها إياه؛ إذ لم تلتزمه إلا في حال حريتها بعد عتقها، فأشبهت الحرة يصالحها على أن تسقط حقها في حضانة ولدها، والأظهر من جهة القياس أن ذلك لا يلزمها لأنهما إذا وقعا معا فقد وقع كل واحد منهما قبل كمال صاحبه، وعلى هذا الأصل وقع الاختلاف في الرجل يعتق أمته على أن تتزوجه بكذا وكذا، وقد مضى الكلام على ذلك مستوفى في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح، والأظهر من جهة المعنى أن ذلك يلزمها؛ لأنها اختارت عتقها على حضانة ولدها كما اختارت الزوجة نفسها على ذلك، فوجب أن يستويا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of umm walad from the estate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9081)

[ما أوصى به علي بن الحسين] فيما أوصى به علي بن الحسين وسمعت سفيان بن عيينة يقول: هلك علي بن الحسين

بموضع يقال له سكن، فأوصى أن تعتق كل أمة له ذات ولد حي من رأس ماله، وكل أم ولد ليس لها ولد تعتق من ثلثه، وهلك عن اثنين وعشرين فرجا، وكان يقطع كميه عند أطراف أصابعه. قال محمد بن رشد: فيما أوصى به علي بن الحسين من عتق بعض أمهات أولاده من رأس ماله وبعضهن من ثلثه، دليل على أن الحكم كان في وقت وصيته بجواز بيع أمهات الأولاد، وهو مذهب داود القياسي والرافضة وأهل الظاهر. واحتج من نصر قولهم بقول الله عز وجل: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] ، روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم - وعهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر بن الخطاب، ثم نهانا عمر عن بيعهن» . وهذا كله لا حجة لهم فيه: أما الآية التي احتجوا بظاهرها من القرآن قوله عز وجل: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] فإنه يتخصص بما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قوله عند ولادة مارية القبطية لابنه إبراهيم: أعتقها ولدها، يريد - صلى الله عليه وسلم - أنه ثبت لها حرمة بسبب ولدها، فلا تعود إلى الرق أبدا أو لا يجوز بيعها ولا هبتها، لا أنها بتلت حريتها؛ لأنه بقي له فيها الاستمتاع طول حياته، بدليل ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث ابن عباس أنه قال: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعده» . وهذا قول مالك - رحمه الله - وكافة فقهاء الأمصار. وقد كان بين الصحابة - رضي الله عنهم - في ذلك اختلاف،

فذهب منهم إلى إجازة بيعهن عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري. وقال عبد الله بن

مسعود: تعتق من نصيب ولدها، إلى أن فحص عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عن أمرهن وكشفه، فاجتمع هو ومن بقي من العشرة ومن المهاجرين والأنصار على أنهن متعة لساداتهن ما عاشوا، ثم هن بعد موتهم أحرار من رءوس أموالهم، فانعقد الإجماع على هذا من حينئذ، واستمر الأمر عليه إلى أيام عبد الملك بن مروان، إلا ما يذكر من رجوع علي بن أبي طالب أيام خلافته إلى إجازة بيعهن في الدين، ثم اضطرب في أمرهن، ففحص عبد الملك عن ذلك فأخبره الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أمضى ما وصفت عنه، فأقر ذلك وكتب به إلى البلدان. وقوله: إنه كان يقطع كميه عند أطراف أصابعه مما يستحب؛ لأنه من التواضع الذي يبعد عن الكبر. وقد مضى في أول رسم من سماع ابن القاسم أن سعد بن معاذ مر بعائشة وهي في أطم من الأطام وعليه درع مفاضة مشمرة الكمين فأعجبها ذلك وقالت: ما أخاف على الرجل إلا من أطرافه. وقد مضى الكلام على ذلك هنالك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to sell or gift an umm al-walad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=560)

(ولا يجوز) لمستولدها (بيعها) ولو كان عليه دين استدانه قبل استيلادها ولا هبتها ولا التصدق بها، فإن وقع شيء من ذلك فسخ ولو أعتقها مشتريها ويرد عتقها وترجع لسيدها، ويرجع المشتري بالثمن على البائع ولو بعد موتها لأن المصيبة منه لأن الملك

فيها لم ينتقل، ومحل رد عتق المشتري لها ما لم يكن المشتري اشتراها على أنها حرة بمجرد الشراء أو على شرط العتق وأعتقها، وإلا لم يرد عتق المشتري سواء علم أنها أم ولد أم لا، ويستحق بائعها ثمنها ويكون الولاء له، وأما إن باعها على أن يعتقها المشتري فهذه ترد ما لم تفت بالعتق فيمضي والولاء للبائع، لأن المبتاع لما علم أنها أم ولد لها العتق فكأنه فكاك منه لها بالثمن، وأما إن لم يعلم المشتري بأنها أم ولد لرجع بالثمن، وإذن فسخ بيعها فيما يفسخ فيه فظاهر المذهب أنه لا رجوع على البائع بشيء مما أنفقه المشتري ولا له شيء من قيمة خدمتها، هكذا قيل ولي فيه وقفة في عدم الرجوع بالنفقة مع بقاء ملك بائعها وعدم انتقال ضمانها بقبضها ورجوع المشتري شراء فاسدا في غير هذه المسألة.

Mas'alah: What are the rulings on the child of a jointly-owned slave woman and the sale of such a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=625)

تنبيهان) الأول: علم مما قررنا أن ولد الأمة المشتركة لاحق بأبيه في كل الصور وهو حر لا يباع بحال وإن بيعت أمه، لأن أم الولد تباع في مسائل منها هذه وولده لا يباع بحال، وإذا قلنا بجواز بيعها بعد وضع حملها فالذي يباع هو نصيب الشريك فقط وإن لم يوف ثمنه ويلزمه الباقي، وأما إن لم تحمل فيجوز بيعها ولو كلها. الثاني: لو تأخر تقويم الأمة على

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm al-walad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=917)

كتاب أمهات الأولاد

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm al-walad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=917)

[2046] مسألة: لا يجوز للحر بيع أم ولده، خلافا لداود وغيره ممن يراه كابن حبيب، ولا عمل عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر»، وروي: «أيما أمة ولدت من سيدها فإنها حرة إذا مات إلا أن يعتقها قبل موته»، وقوله في مارية: «أعتقها ولدها»، وفي حديث أبي سعيد: أنهم أصابوا سبيا فأرادوا الوطء، وأرادوا الثمن، فقالوا: نعزل، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «لا عليكم ألا تفعلوا، فإنه ما من نسمة قدر الله أن تكون إلا كانت»، فلولا أن الحمل يبطل الثمن وإلا لم يكن ليقرهم عن هذا الاعتقاد ويكلف الجملة له، ولأنه قد ثبت لها بالولادة حرمة تمنع بمعها، وهي أيضا لها بالولد الثابت الحرمة بالحرية الحاصلة له بحرية أبيه، فكانت في معنى المعتقة، وهذا هو اعتلال

عمر رضي الله عنه بقوله: خالطت لحومنا لحومهن، ودماؤنا دماءهن، لأنها حملت في ملك واطئها بولد حر على أبيه، فوجب أن يمنع ذلك من بيعها كحال حملها.

Mas'alah: What is the ruling on selling ummahat al-awlad based on hadith evidence?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1988)

قال أبو عمر كل من رد حديث جابر وحديث أبي سعيد الخدري ((كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)) ولم يقبله لزمه أن يرد قول بن عمر ((كنا نفاضل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)) ولا يقبله بل قول بن عمر أولى بالرد لأنه لا أصل له ولبيع أمهات الأولاد حظر من أهل السنة المجتمع عليها

Mas'alah: What is the evidence that an umm walad cannot be sold?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2646)

وأما قوله وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل فقد احتج به من ذهب مذهبنا في أم الولد أنه لا يجوز بيعها لأنه لو جاز بيعها لم يراعوا العزل ولم يبالوا بالحمل

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the manumission and sale of the umm walad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3295)

قال أبو عمر اختلف السلف والخلف من العلماء في عتق أم الولد وفي جواز بيعها فالثابت عن عمر – رضي الله عنه – أنها لا تباع عنده أبدا وأنها حرة من رأس مال سيدها وروي مثل ذلك عن عثمان بن عفان وعمر بن عبد العزيز وهو قول الحسن وعطاء ومجاهد وسالم بن عبد الله بن عمر وابراهيم وبن شهاب وإلى هذا ذهب مالك والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأبو حنيفة والشافعي في أكثر كتبه وقد أجاز بيعها

في بعض كتبه قال المزني قد قطع في أربعة عشر موضعا في كتبه بأن لا تباع وهو الصحيح من مذهبه وعليه جمهور أصحابه وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن حي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور كلهم لا يجوز عندهم بيع أم الولد وكان ابو بكر الصديق وعلي وبن عباس وبن الزبير وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري – رضي الله عنهم يجيزون بيع أم الولد وبه قال داود بن علي وقال جابر وأبو سعيد كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا نبيع أمهات الأولاد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا لا يرى بذلك بأسا قال واخبرنا بن جريج قال وأخبرنا عبد الرحمن بن الوليد أن أبا إسحاق الهمداني أخبره أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – كان يقول ببيع أمهات الأولاد في إمارته وعمر في نصف امارته وقال بن مسعود تعتق في نصيب ولدها وذي بطنها وقد روي ذلك عن بن عباس وبن الزبير

Mas'alah: What is the argument for and against selling an umm al-walad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3297)

قال أبو عمر احتج الذين أجازوا بيع أم الولد من أهل الظاهر بأن قالوا قد أجمعوا على أنها تباع قبل أن يحمل ثم اختلفوا إذا وضعت فالواجب بحق النظر ألا يزول حكم ما أجمعوا عليه مع جواز بيعها وهي حامل إلا بإجماع مثله إذا وضعت ولا إجماع ها هنا فعورضوا بأن الأمة مجمعة على أنه لا يجوز بيعها وهي حامل من سيدها فمن ذلك لا يجوز بيعها وهي معارضة صحيحة على اصول اهل الظاهر دون سائر العلماء القائلين بزوال ما اعتل بزوال علته والقائسين على المعاني لا على الأسماء وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman sold with a condition of manumission who is impregnated by the buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2588)

قال ابن المواز: ولو كانت أمة فوطئها المشتري قبل رد بيعها فحملت فليرد البيع بكل حال ولا شيء عليه من قيمة الولد وتعتق على سيدها إلى سنة، كما لو باع معتقة إلى سنة فأولدها المبتاع.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on creditors seizing a pregnant slave after she gives birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2714)

وقال أشهب: إذا وضعت في حياة السيد فواثبهم الغرماء حين علمهم بوضعه بيع لهم؛ لأن عتق الجنين ليس بعتق، وقد استدان قبل أن تقع عليه الحرية بالوضع، قال: ولا يبيعها السيد إلا في دين يرهقه، ولو باعها في غير دين رددت البيع إلا أن تفوت بعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave selling his child or umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2758)

وقد قال مالك: لا يبيع المأذون له أم ولده إلا بإذن سيده، فولده أحرى ألا يبيعهم إلا بإذن سيده، ألا ترى أنه لو أعتق وهم في ملكه عتقوا عليه، وإن أم ولده لو أعتق وهي في ملكه كانت أمة له.

Mas'alah: Why may a slave permitted to trade not sell his umm walad without the master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2758)

قال أبو محمد: إنما لم يجز للمأذون له بيع أم ولده إلا بإذن سيده، لاحتمال أن تكون حاملا وما في بطنها فهو للسيد/ فلا يبيع ملكا للسيد إلا بإذنه.

Mas'alah: What is the interpretation for the prohibition of selling umm al-walad without the master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2759)

وقد تأول غيره: إنما كره بيعها إلا بإذن السيد؛ لأن بعض الناس يقول: العبد إذا أعتق كانت له أم ولده بما كانت ولدت منه في حال الرق؛ فلهذا كره بيعها إلا بإذن السيد.

Mas'alah: What is the ruling if a permitted slave sells his umm al-walad without the master's permission and no pregnancy is apparent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2759)

وقال بعض شيوخنا: فإن باع أم ولده ولم يستأذن سيده [35/ ب. ص] جاز البيع ولم يفسخ إذا لم يظهر بها حمل، وأما إن باع من أقاربه من يعتق عليه على الحر إذا ملكه بغير إذن سيده فيفسخ بيعه، فإن العلة في أم الولد خوف الحمل فقد ظهر أنها ليست بحامل وأن السيد لا حق له فيها فوجب إمضاء البيع فيها، وأما من يعتق عليه يوما فإنما كره له بيعهم إلا بإذن السيد رجاء أن يعتقوا إن بقوا بيده حتى يعتق.

Mas'alah: Should a permitted slave be prevented from selling a slave woman he has intercourse with due to possible pregnancy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2759)

وقال بعض المتأخرين من أصحابنا وعلى اعتلال أبي محمد رحمه الله في أم الولد: ينبغي ألا يبيع أمة له يطؤها إلا بإذن السيد إذ قد تكون حاملا أيضا.

Mas'alah: What is the difference between an umm walad and a regular slave regarding sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2759)

وحكي عن ابن موسى بن مناس أنه قال: لا يلزم هذا في الأمة؛ لأن أم الولد قد صارت خزانة للسيد إذ قد أوقفها للولد بخلاف الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys his pregnant slave concubine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2766)

فأما إن اشتراها وهي [36/ أ. ص] حامل منه فوضعت عنده بعد الشراء بيوم أو أقل أو أكثر كانت به أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on selling ummahat al-awlad based on the precedent of Umar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2887)

وقد قضى عمر بإبطال بيعه في ملأ خير القرون فما أنكروا عليه هذا وهذا كالإجماع, وهو حجتنا في منع بيع أمهات الأولاد.

Mas'alah: What is the ruling on selling the mother of children when other property suffices?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3071)

قال ابن القاسم: وأرى الا يبيع أمه إذا كان في بيع سواها ما يغنيه.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots among ummahat awlad to determine which is sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3072)

ومن العتبية قال سحنون: يقرع بينهن أيتهن تباع غير أمه فلا تدخل في السهم.

Mas'alah: What is the equitable method for selling portions of umm walads of different values?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3072)

م: وإن شئت قلت: يباع من التي قيمتها ثلاثمائة بنصف المائة، ومن التي قيمتها مائتين بثلث المائة [والتي قيمتها مائة سدس المائة] فهذا أعدل إذ قد ينقص ثمن الجزء لما يدخل الباقي من الحرية، ولابد أن يباع منهن بمائة.

Mas'alah: What is the consensus on prohibiting the sale of ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3082)

قال سحنون: وقد قام من إجماع الصحابة بالمدينة في منع بيع أمهات الأولاد ما لا يسمع خلافه، وقضى به عمر -رضي الله عنه- بعد المشورة، ورأي عبي في ذلك، وحكم عثمان -رضي الله عنه- بمثله، واتصل ذلك، وتأكد عند العلماء في كل قرن، وما ذكر أن عليا -رضي الله عنه- رجع عن ذلك؛ فلم يثبت، ولو ثبت لكان رأيه مع عمر وعثمان والمهاجرين والأنصار أولى، وهو أثبت في الرواية، ولا يعرف أنه جرى ببيعهن حكم إمام، وعلى ذلك علماء الأمصار في القرن الثاني والثالث، ولم يختلف أحد أنها إذا حملت فلا يجوز بيعها فإذا وضعت وهي على الأصل في منع بيعها لا ينتقل عنه إلا بدليل.

Mas'alah: What is the ruling on the sale and debt liability of an umm al-walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3082)

قال ابن القاسم: فأم الولد لا تباع ولا يردها دين وهي بعد الموت فارعة من رأس المال.

Mas'alah: How did the caliphs and companions uphold the prohibition on selling ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3083)

قال سحنون: ولو كان ما ذكر عن جابر من بيعهن في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما تظاهر الخليفتان والمهاجرون والأنصار على خلاف ذلك، ولم يكن يخفى

عن جملتهم لا سيما بعد التشاور والإجماع].

Mas'alah: What is the ruling on a umm walad being made a mukatab or sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3116)

في أم الولد تكاتب أو تعتق على مال أو تباع

Mas'alah: Can a master hasten the manumission of his umm walad by placing a debt on her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3118)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وللسيد أن يعجل عتق أم ولده على دين يبقى عليها برضاها وليس له ذلك بغير رضاها إذ ليس له أن يستعملها وإذا كانت برضاها جاز كامرأة اختلعت من زوجها بدين جعله عليها إذ ليس له فيها إلا الاستمتاع.

Mas'alah: What is the ruling on selling the kitabah of an umm walad of a dhimmi who converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3119)

الذي قال فيه: إن أم ولد الذمي إذا أسلمت تباع ويدفع إليه ثمنها؛ فهي كأمة له كاتبها، تباع كتابتها من مسلم، ولا تكون أسوأ حالا من الأمة.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting the sale of ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3119)

فصل

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting the sale of ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3119)

وقد تقدم في الباب الأول الحجة في منع بيع أمهات الأولاد بالسنة والإجماع.

Mas'alah: What is the ruling if a man sells his umm walad and the buyer frees her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3119)

قال مالك: فيمن باع أم ولده فأعتقها المبتاع؛ نقض البيع والعتق وعادت له أم ولد، وإما إن ماتت بيد المبتاع قبل أن يردها فمصيبتها من البائع ويرد الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of freedom for an umm al-walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3120)

قال أصبغ: ومن قال لأم ولده: إن وطئتك فأنت حرة؛ لم تعتق عليه؛ لأنه بقي له فيها تلذذه بغير الوطء، وبقي له فيها وطؤه حلال، ولو ان يملك أختها لم يحل له وطء أختها حتى يحرم فرج هذه بغير هذه اليمين، وقد قال جل الناس إلا مالكا رحمه الله في أم

الولد إذا حرم فرجها حل له استخدامها إلى موته.

Mas'alah: Can a pregnant slave-woman be sold for her master's debt before she gives birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3122)

قال ابن المواز: ولا تباع الأمة في دينه قبل أن تضع.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun selling his umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3122)

واختلف قوله في أم ولد المأذون فقال: له بيعها. وقال: لا يبيعها إلا بإذن السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun selling his umm walad without the master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3123)

وكذلك قال ابن القاسم في المدونة ورواه عنه ابن حبيب قال وقال أصبغ: له بيعها بغير إذن السيد، ورواه أشهب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting an umm walad on behalf of another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3190)

وكذلك لو أعتق أم ولده عن رجل؛ لنفذ فيها العتق، وولاؤها لسيدها، وكذلك لو باعها ممن يعتقها؛ لنفذ فيها العتق وولاؤها لسيدها.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the validity of manumission of an umm walad in a disputed sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3191)

وقال سحنون: العتق باطل ويرد إلى ربها أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer manumits an umm walad without a condition of manumission in the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3191)

قال ابن المواز: ولو باعها بغير شرط العتق، فأعتقها المشتري؛ لنقض عقتها، ورجعت أم ولد لسيدها، ويرد الثمن إذا كان عنده، وإلا أتبع به دينا، وهي في هذا بخلاف المدبر، يريد: لتأكيد العتق فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission of his umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3203)

قال: وعتق أم الولد لعبدها، مثل ما وصفنا في عتق العبد لعبده.

Mas'alah: What is the ruling on a son buying his wife from his father regarding umm walad status?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3416)

قال: وإذا اشترى الولد زوجته من أبيه لم تكن بما ولدت منه قبل الشراء ولا يحمل إن كان بها يوم الشراء أم ولد، لأن ذلك الحمل قد عتق على جده، ولو كانت أمة أجنبي فاشتراها وهي حامل كانت به أم ولد، لأنه عليه عتق.

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he manumitted his umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3861)

قال نافع: وقد أعتق ابن عمر أم ولده, فلما حاضت حيضة زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl with the condition of making her umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4969)

م كما قال ابن القاسم في الأمة تباع على أن تتخذ أم ولد فتفوت بإيلاد أن فيها الأكثر من الثمن أو القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl with a stipulation to make her an umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5036)

ومن كتاب ابن حبيب. قال: ومن اشترى جارية على أن يتخذها أم ولد، فإن لم تلد منه

فهي مدبرة، فعثر على ذلك بحدثان البيع لم يفسخ بيعها، وإن لم يضع بائعها الشرط؛ لأنها فاتت بالتدبير، ووجب تدبيرها بعقد الشراء، وكأنه ابتاعها على أنها مدبرة إلا أن يأتيها ما هو خير لها وهي الولادة، وللبائع قيمتها، ولا يجوز له وضع الشرط لأنه قد ثبت للجارية وله فضل ما وضع للشرط إن شاءه.

Mas'alah: What is the chapter on separation by Roman traders and mixed ownership of mother and child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5309)

[فصل 3 - في تفريق تجار الروم بين الولد وأمه وحكم الولد إذا كان لرجل والأم لآخر وحكم من باع ولدا دون أمه]

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm walad after freeing her young son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5317)

ومن المدونة: قال مالك: ومن أعتق ابن أمته الصغير فله بيع أمته ويشترط على المبتاع أن لا يفرق بينه وبين أمه وأن تكون على المبتاع نفقة الولد ومؤنته.

Mas'alah: What is the ruling on selling the child after freeing the mother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5318)

قال ابن القاسم: وإن أعتق الأم جاز له بيع الولد ممن يشترط عليه أن لا يفرق بينه وبين

أمه.

Mas'alah: How is the sale of a mother and child apportioned to cover debt without separation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5318)

م فإن كان في ثمن الأم إذا بيعت وحدها كفاف الدين وفضلة يعتق الولد فيها وفي قيمة نفسه، أو كان في بيع بعض الأم كفاف الدين، ويخرج الولد من قيمة ما

بقي منها وقيمة نفسه، فعلى الورثة ما شاؤا من ذلك، وعتق والولد ولم يكن فيه تفرقة، وإن لم يكن ذلك، بيع من الولد والأم جزء سواء بقدر الدين لأجل التفرقة، وعتق ما بقي من الولد قدر ثلث ما بقي منه ومنها، ورق ما بقي منهما للورثة، وإن استغرقهما الدين بيعا جميعا للدين، واتفق على حذاق أصحابنا فاعتمد عليه إن شاء الله وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman bought with intent to make her an umm walad due to her noble lineage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5495)

ابن القاسم: ولقد سمعت مالكا وسأله ابن كنانة ونزلت هذه المسألة بالمدينة في رجل اشترى جارية أراد أن يتخذها أم ولد فإذا نسبها من العرب، فأراد ردها لذلك، وقال: أخاف إن ولدت مني وعتقت يوما جر العرب ولاءها دون ولدي.

Mas'alah: What is the section on the authorized slave selling his umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7069)

[(3)] فصل [في بيع المأذون أم ولده]

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave selling his umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7069)

ومن المدونة قيل لمالك: أيبيع المأذون أم ولده؟ قال: إن أذن له سيده.

قال ابن القاسم: وأما فيما عليه من دين فإنها تباع؛ لأنها مال له لا حرية فيها ولم يدخلها من الحرية ما دخل في أم ولد الحر، وأما ولده منها فلا يباع في دينه؛ لأن ولده ليس بمال له، ولو اشترى المأذون ولده وعليه دين فإنهم يباعون في دينه؛ لأنه أتلف أموال غرمائه، وهم في هذا الموضع ملكه.

Mas'alah: Why does Malik require the master's permission for a slave to sell his umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7070)

[المسألة الثانية: الخلاف في تعليل اشتراط الإمام مالك إذن السيد في بيع العبد أم ولده] قال أبو محمد وغيره: والعلة في ألا يبيع المأذون أم ولده إلا بإذن السيد؛ من أجل أنها قد تكون حاملا وحملها للسيد فيكون قد باع عبدا للسيد بغير أمره. قال غيره: ولا يلزم هذا في أمة يطأها المأذون؛ لأن أم ولده قد صارت خزانة للسيد بإيلادها

المتقدم، وكأن السيد أوقفها للولد، ومن الناس من قال: لما كان العبد إذا عتق تكون له أم ولد– على قول قائل– لم يبعها لذلك، إلا بإذن سيده. والتعليل الأول أصوب. فإن اعترض عليه بأنه قال: يبيعها في دينه وإن لم يستأذن سيده وقد يجوز أن تكون حاملا. فالجواب: أن الدين متيقن، والحمل غير متيقن، وهي ملك للعبد فلا وجه لاستئذان السيد في أمر لا يتحقق، وهو إنما يبيعها في الدين بعد استبرائها، فإن بيعت في الدين ثم ظهر أنها كانت حاملا،

فقد قال بعض فقهائنا: للسيد فسخ البيع. وقال غيره: ليس له فسخه؛ لأن البيع قد وقع جائزا فلا يرده، وبيع المكاتب لأم ولده خوف العجز كبيع المأذون لها في الدين؛ لأن كليهما باع في حق وجب عليه، فجاز لهذه الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave girl with the condition of making her umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7498)

[المسألة الخامسة: فيمن تصدق على رجل بجارية على أن يتخذها أم ولد] ومن تصدق على رجل بجارية على أن يتخذها أم ولد فلا يحل له وطؤها على هذا، فإن وطئها فحملت فهي له أم ولد ولا قيمة عليه؛ لأنه اتخذها كما شرط، وليس كالتحليل في القيمة؛ لأن المحلل لم يعط الرقبة والمتصدق قد أعطاه رقبتها وإن لم تحمل فهي للواطئ ولا ترد الصدقة؛ لأنه على الوطء وطلب الولد أعطيها، وقد طلب الولد بالوطء ولا قيمة عليه حملت أو لم تحمل.

Mas'alah: What is the ruling if an umm walad dies in the buyer's possession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1023)

وإن ماتت عند مبتاعها لم يضمن ثمنها ولا قيمتها

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm walad according to Ali?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2582)

وأما ما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه كان يرى بيع أم الولد [5]، فلا يصح عنه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the status of umm al-walad regarding sale, gift, and inheritance?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3286)

باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة الفقه في خمس مسائل: المسألة الأولى [4]: قوله [5]: "لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها" . هو كما قال، وعليه فقهاء الأمصار، وقد تقدمت الإشارة إليه.

Mas'alah: What are the rulings on hiring, enjoyment, and emancipation of the umm al-walad?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1497)

فصل [4 – في منع إجارة أم الولد] : وإنما منعنا من إجارتها خلافا للشافعي [1] لأن الحرمة المانعة من بيعها مانع من إجارتها ولولا الوطء لكان عتقها منجزا. فصل [5 – في جواز الاستمتاع بأم الولد من سيدها] : وإنما قلنا إن للسيد الاستمتاع بها لأن الحرمة إنما تثبت لها بالوطء فلا يجوز أن يجتلب [2] حرمة توجب تحريمه، وكذلك روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال له الاستمتاع بها ما عاش [3]. فصل [6 – في عدم التفريق بين حياة الولد وموته] : وإنما لم يفرق بين حياة الولد وموته لعمومه الأخبار، ولأن الحرمة بالولاده دون صفة الولد. فصل [7 – في عدم مراعاة التخليق في الولد] : وإنما لم يراع التخليق خلافا للشافعي [4]، لأن حرمة الولد [5] ثابتة بالحمل اعتبارا بحصول التخليق، ولأنا لما لم نراع آخره لم نراع وسطه. فصل [8 – في كون أم الولد تعتق من رأس المال] : وإنما قلنا تعتق من رأس المال لأن الحرمة حاصلة بها الآن وإنما بقي للسيد فيها الاستمتاع بالوطء فقط والوطء لا يورث عنه ولا يملك بعده، [6] وليس له قيمة (1) انظر مختصر المزني: 332، الإقناع: 210. (2) في م: تجنيب. (3) الموطأ 2/ 776، عبد الرزاق: 7/ 292. (4) انظر مختصر المزني: 332، الإقناع: 209. (5) في م: الولاءة. (6) في ق: ولا يصدقه.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad seeking emancipation after her master's prolonged absence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1564)

و سئل عمن سافر من المهدية إلى بلاد المشرق فأقام بها خمسة أعوام و لم يقدم ، لأمر قريب و لا غيره لا بسلف و لا غيره ، فقامت أم الولد بحقها و أرادت العتق ، فهل

يتلوم لها بشهر أم لا ؟ و هل يلزمها يمين كالزوجة أم لا ؟ [

=[286/3

Mas'alah: What did Ibn Umar do after freeing an umm walad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=522)

قال نافع: وقد أعتق ابن عمر أم ولد فلما حاضت حيضة زوجها

Mas'alah: Does freeing half of an umm walad necessitate freeing all of her according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=922)

في الرجل يعتق نصف عبده أو أم ولده قلت: أرأيت أم ولد رجل أعتق نصفها سيدها أيعتق جميعها عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: من أعتق نصف أمة له عتقت عليه كلها، فكذلك أم الولد وكل من أعتق شقصا له في عبد يملكه عتق عليه كله عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave woman 'every child you give birth to is free'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=934)

[الرجل يقول لأمته كل ولد تلدينه فهو حر] في الرجل يقول لأمته: كل ولد تلدينه فهو حر

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab selling his umm walad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1003)

بيع المكاتب أم ولده] في بيع المكاتب أم ولده

Mas'alah: What is the ruling on a man freeing his umm walad in exchange for a debt imposed on her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1042)

[يعتق أم ولده على مال يجعله عليها دينا برضاها أو بغير رضاها]

Mas'alah: Does a jointly owned slave woman become an umm walad for the co-owner who impregnated her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1057)

قلت: فإذا قومت عليه أتكون أم ولد للذي حملت منه في قول مالك ويكون ولدها ثابت النسب منه؟ قال: نعم.

Mas'alah: What are the options for the co-owner when the other co-owner has intercourse with their jointly owned slave woman and she gives birth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1058)

فولدت قال: لا حد عليه ويعاقب إن لم يعذر بجهالة وتقوم عليه إن كان له مال، فإن لم

يكن له مال كان الشريك بالخيار إن شاء ثبت على حقه منها وكأن حق الشريك بحساب أم ولد وأتبع الذي لم يطأ شريكه بنصف قيمة الولد دينا عليه، وإن شاء أن يضمنه ضمنه وأتبعه في ذمته وليس هو بمنزلة من أعتق نصيبا له في عبد بينه وبين رجل ولا شيء عنده فأراد الشريك أن يضمنه فليس ذلك له عليه ولم يكن كالواطئ لأن الواطئ وطئ حقه وحق غيره فأفسد حقه وحق شريكه، وأن الذي أعتق لم يحدث في مال شريكه إذا أعتق نصيبه وقد قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقوم عليه إن كان له مال وإلا فقد عتق منه ما عتق، فإن أراد الشريك أن يحبس نصيبه ويبقي نصيب شريكه بحساب أم ولد فذلك له ولا يعتق على الشريك الواطئ نصيبه لأنه قد يشتري النصف الباقي إن وجد مالا فيكون له وطؤها إلا أن يعتق المتمسك بالرق نصيبه، فيعتق على الواطئ نصيبه لأنه لا يقدر على وطئها وليس له خدمتها.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl with the condition to make her umm walad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1292)

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية على أن أتخذها أم ولد؟ قال: قال مالك: هذا البيع لا يصلح.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave-girl becomes an umm walad and is lost through pregnancy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1292)

قلت: فإن اتخذها أم ولد وفاتت بحمل؟ قال: قال مالك: يكون عليه قيمتها يوم قبضها.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer frees a slave-girl purchased on condition of making her umm walad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1292)

قلت: وكذلك إن أعتقها ولم يتخذها أم ولد أيكون عليه قيمتها يوم قبضها في قول مالك ويكون العتق جائزا؟ قال: نعم إلا أن مالكا قال لي في الذي يبتاعها على أن يتخذها أم ولد إذا فاتت بحمل ردت إلى القيمة، فإن كانت القيمة أقل من الثمن الذي ابتاعها به لم يكن له أن يرجع على البائع بشيء وإنما الحجة هاهنا للبائع وليس للمبتاع هاهنا حجة لأنه قد رضي أن يأخذها بما قد أعطاه.

Mas'alah: Can a child be sold after freeing the mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1406)

قلت: أرأيت إن أعتقت الأم أيجوز لي أن أبيع الولد في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، ويباع الولد ممن يشترط عليه أن لا يفرق بينه وبين أمه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the umm walad and child of a trading slave for his debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1851)

[في أم ولد العبد التاجر وولده يباعون في دينه] قلت: أرأيت العبد التاجر إذا ولدت منه أمته ولدا، أيكون ابنه ملكا له ولا يباع في دينه؟ قال: أما ولده فلا يباع في دينه،

وأما أم ولده فإنها تباع في دينه. قلت: وهذا قول

مالك؟ قال: نعم، قلت: ولم لا يباع ابنه في دينه؟ قال: لأنه ليس بملك له وإنما هو بمنزلته. قال: نعم، ولقد شدد علي مالك في أم ولد العبد المأذون له، فقلت له: أله أن يبيعها؟ فقال لي: إن أذن له سيده، فلم يزدني على هذا. قال: وقال مالك: الولد ليس بملك للعبد التاجر ولا للمكاتب؛ ألا ترى أن المدين – عند مالك – إذا اتخذ جارية فولدت، أن ولده بمنزلته؟ فهذا يدلك على أنه ليس بملك له، ولو كان ملكا له لم يكن بمنزلته. قلت: أرأيت أم ولد العبد التاجر، أيبيعها في دينه؟ قال: نعم؛ لأنها مال له. قلت: وكيف تكون مالا له، وأنت تقول في أم ولد الحر: إنها ليست بمال له ولا يبيعها في دينه؟ قال: أم ولد الحر في هذا لا تشبه أم ولد العبد، وإنما لم تبع أم ولد الحر في دين الحر، للعتق الذي دخلها، ولسيدها أن يطأها؛ لأنه قد بقي له فيها المتعة إلى الموت. وأم ولد العبد التاجر لم يدخلها عتق بعد فلذلك تباع في دين العبد، وله أن يطأها مثل ما للحر أن يطأ أم ولده. ولو قلت: إنها للسيد حين صارت أم ولد له، نهيته عن وطئها. فهو يطؤها وتباع في دينه، وأم ولد العبد لم يدخلها عتاقة بعد. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت العبد يشتري ولده وعليه دين، أيباعون في دينه؟ قال: نعم. قلت: لم وهم ليسوا بملكه؟ قال: لأنه يتلف أموال غرمائه، فليس له ذلك وهم في هذا الموضع ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the master taking back his umm walad by paying her value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1140)

قلت: للشيخ في آخر فصل المدبر عن محمد عن ابن القاسم: يأخذها ربها بقيمتها، ولم يفسرها بالثمن وتبعه الصقلي.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer of an umm walad frees her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1140)

اللخمي: روى ابن وهب وأشهب: إن أعتقها مشتريها؛ أخذت منه مجانا.

Mas'alah: What is the correct ruling on the master's right to reclaim his umm walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1140)

قلت: في قوله: أولى بها؛ نظر، والصواب: فعليه فداؤها.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the sale of umm al-walad and mudabbara in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1943)

بعض القرويين: فسخ بيع أم الولد لا مواضعة فيه بخلاف المدبرة، وعلى القول بعدم فوات بيعها بعتقها هي كأم الولد، والمكاتبة كالمدبرة، ونحوه للمازري.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman who has given birth without disclosure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2653)

وفيها: إن ولدت الجارية فلا يبيعها ويحبس ولدها حتى يبين فإن بين فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on possession by the umm walad of the pledgor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2869)

ابن شاس: وكذا أم ولده.

Mas'alah: Can a permitted slave sell his umm walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3000)

وفيها: قيل لمالك: أبيع المأذون له أم ولده؟ ..

Mas'alah: What is the ruling on selling the umm walad of a permitted slave for debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3000)

قال: إن أذن له سيده؛ فذلك له ابن القاسم، وتباع فيما عليه من دين للغرماء؛ لأنها مال له، ولم يدخلها من الحرية ما دخل أم ولد الحر.

Mas'alah: Can a pregnant umm walad be sold for the debts of her master?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3000)

وسمع أصبغ ابن القاسم في الاستبراء: لا تباع أم ولده لغرمائه، وهي حامل حتى تضع؛

لأن مافي بطنها لسيده ولا يجوز استثناؤه، وإن لم يكن عليه دين جاز بيعها بإذنه وإن كانت حاملا.

Mas'alah: Can the umm walad be sold to pay the kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5114)

ابن القاسم: وأرى أن لا يبيع أمه، إن كان في بيع من سواها ما يغنيه.

Mas'alah: How are multiple umm walad slaves selected for sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5114)

الصقلي: قال سحنون: يقرع بينهن أيهن يباع غير أمه، إلا أن يكون لكل واحدة ولد فيباع بقدرها.

Mas'alah: What happens if an umm al-walad is sold and then freed by the buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5144)

وفيها: إن بيعت نقض بيعها، فإن اعتقها المبتاع نقض البيع والعتق وعادت أم ولد

Mas'alah: What is the status of an umm walad in the hands of another person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=868)

(فصل) : وقوله وإنما هي بمنزلة الحرة يريد أنه لا يصح لمن هي في يده أن يملكها فهي بمنزلة الحرة في حقه وقوله لأن سيدها يكلف أن يفتديها إذا جرحت يريد أنها لو جنت على أحد لكلف سيدها أن يفتديها فهذا بمنزلة ذلك في وجوب افتدائها عليه، وقياسه على الجناية يقتضي أن على سيدها أن يفتكها ممن هي في يده بالأقل من الثمن، والقيمة كالجناية إنما هي الأقل من الأرش والقيمة.

Mas'alah: May a master surrender his umm walad to be enslaved?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=868)

(فصل) : وقوله وليس له أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها يريد أنه لا يجوز له ذلك فيجبر على افتكاكها.

Mas'alah: What is the ruling on ummahat al-awlad and comprehensive rulings on manumission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1890)

عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها فإذا مات فهي حرة) . [المنتقى] المال يريد أن رقبته ملك لغيره، وكذلك رقبة ولده وماله ملك له ولذلك إذا أعتق بقي ماله على ملكه وبقي ماله على ملك سيده على حسب ما كان عليه قبل العتق والكتابة وهذا في العتق البتل، وكذلك المعتقة إلى أجل فيما ولدته قبل العتق فأما ما ولدته بعد العتق فحكمه حكمها؛

لأنه حكم ثبت في الأم فوجب أن يثبت في كل من تلده في المستقبل كالرق والحرية. (مسألة) : وأما ولد المدبرة فبمنزلة ما ولدته قبل موت السيد، أو بعده، وكذلك المدبرة من أمته ووجه ذلك أنه ولدته بعد عقد لازم بحريتها فكان حكم الولد حكمها كالمعتق إلى أجل وأم الولد. (مسألة) : وأما الموصى بعتقها، أو لفلان فما ولدته قبل موت الموصي فرقيق لورثته لا تتعلق به الوصية وما تلده بعد موته فحكمه حكم أمه رواه ابن عبدوس عن مالك ووجه ذلك ما أشار إليه من أن عقد عتقها قبل موت السيد غير لازم وهو بعد الموت لازم. (مسألة) : ومن حلف بحرية أمته ليفعلن كذا فولدت بعد اليمين وقبل الحنث فهو بمنزلتها قاله مالك وأما ما ولدته قبل اليمين فلا تتعلق به اليمين ومعنى ذلك أن العتق قد تعلق بها تعلقا لازما لا يخرج عنه إلا بعمل وتكلف فكان ولدها بمنزلتها – والله أعلم وأحكم –. (فصل) : قال مالك ومما يبين أن الولد مخالف لمال العبد أن العبد والمكاتب إذا أفلسا أخذت أموالهما وأمهات أولادهما ولم يؤخذ أولادهما يريد أنه لا تعلق لذمته بولده، وذلك يدل على أنه ليس بماله ولو كان من ماله لقضى منه دينه قال، وكذلك لو شرط المبتاع ماله لم يكن له ولده يريد أن الولد لا يتناوله اسم المال ولا حكمه. (فصل) : وقوله، وكذلك العبد إذا جرح أخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده على ما قدمناه من أن المال يتبع العبد في الجناية. وقد تقدم من قول القاضي أبي محمد أنه لا يتبعه على إحدى الروايتين وقد تقدم بيانه والله أعلم وأحكم. [عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة] (ش) : قوله أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها، وكذلك لا يجوز له أن يسلمها في جناية ولا سبيل لغرمائه عليها في فلس يريد أنه لا يصح إخراجها عن ملكه؛ لأن ما ذكر من ذلك هو معظم الوجوه التي يخرج بها الرقيق عن ملك السيد فإذا لم يصح إخراجها عن ملكه ببيع ولا غيره لم يكن له إلا إبقاؤها على ملكه، أو تعجيل عتقها وعلى هذا فقهاء الأمصار وقد تقدم الكلام في ذلك في النكاح بما يغني عن إعادته. (مسألة) : وإذا

أسلمت أم ولد الذمي عرض عليه أن يسلم فإن أسلم فهي أم ولد على ما كانت وإن لم يسلم ففي الموازية تعتق عليه بالحكم وهو قول مالك وأصحابه ابن القاسم وغيره وفي كتاب ابن سحنون عن مالك في ذلك روايتان قال تعتق، ثم قال توقف إلا أن يموت، أو يسلم، ثم رجع إلى العتق وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون إن أنفق عليها وقفت حتى يموت، أو يسلم فتكون أم ولد وقال ابن عبد الحكم توقف حتى تحيض حيضة فإن أسلم فيها وإلا عتقت وجه القول الأول بتعجيل عتقها أنه إنما له فيها الاستمتاع فإذا حرم عجل عتقها إلى أن يرى أن المعتق إلى أجل إذا وهبه سيده خدمته عجل عتقه لما لم يبق له فيه تصرف، ووجه القول الثاني أنه لم يحرم عليه الاستمتاع بها على التأبيد وإنما حرم لسبب يمكن زواله كما لو زوجها – والله أعلم –. 1 – (مسألة) : وأما المرتد فقد قال أشهب قد عتقت أم ولده

(ص) : (مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار أو أصابها بها فأعتقها) [المنتقى] بالردة فلا ترجع إليه كفراقه زوجته وقال ابن القاسم تحرم عليه بالردة فإن تاب رجعت أم ولد له وإن قتل عتقت رواه ابن المواز عنه ووجه قول أشهب ما احتج به من قياسه الطلاق، ووجه قول ابن القاسم أنها ملك له فلا يزول ملكه عنها بردته وإنما يبقى مراعاة لسائر رقيقه والله أعلم وأحكم. (فصل) : وقوله ويستمتع بها يريد أن له جماعها وما يتبعه من أنواع الاستمتاع بها؛ لأن اسم الاستمتاع يشتمل على ذلك كله وجعل له الاستمتاع منها مدة حياته ولم يذكر أن له استخدامها. وقال القاضي أبو محمد في معونته له استخدامها فيما يقرب ولا يشق وقال في الإشراف ليس له إجازتها خلافا لأبي حنيفة والشافعي والدليل على ما نقوله أنه نوع من العوض كان يملكه عليها قبل الاستيلاد فلم يملكه بعده كبيع رقبتها. (فصل) : وقوله فإذا مات فهي حرة يريد أنها تعتق بموته من رأس ماله لا يردها دين ولا غيره؛

لأنه لم يكن بقي له فيها إلا معنى يختص به وهو الاستمتاع وذلك محرم فيها على غيره بملك اليمين فإذا مات لم يبق لغيره فيها تصرف فوجب أن تعتق والله أعلم. 1 – (مسألة) : وإذا اشترى السفيه المحجور عليه أمة فأولدها رد عليه ما أعطى من ثمنها وهل تكون له بذلك أم ولد أم لا. (ش) : الإصابة بالنار على ضربين: أحدهما: العمد والثاني الخطأ فأما العمد فمؤثر في إنجاز العتق وأما الخطأ فليس بمؤثر فيه وفي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم فيمن ضرب عبده بسوط في أمر عتب عليه فيه ففقأ عينه قال لا يعتق عليه قال ابن القاسم إنما كان يعتق ما كان على وجه العمد لا على وجه الخطأ يريد أن يقصد فقء عينه وأما إن قصد ضربه فأخطأ فأصاب عينه ففقأها فلا يعتق عليه قال سحنون ومن ضرب رأس عبده فنزل الماء في عينيه فليس بمثلة يعتق بها ووجه ذلك ما قدمناه من أنه لم يقصد إلى ذلك وإنما قصد الضرب والله أعلم. (فصل) : وقوله وأما العمد وهو القصد إلى إتلاف عضو، أو إحداث ما يتولد عنه الشين فهو على ضربين ضرب يبلغ بالعمد شينا فاحشا فهذا يعتق به العبد على فاعله المالك له وإن لم يبلغ ذلك لم يعتق به فإنما يعتق عليه باجتماع: أمرين العمد وبلوغ الشين الفاحش قال عيسى بن دينار ورواه ابن المواز عن أشهب. وقال أبو حنيفة والشافعي لا يعتق عليه عبده في شيء من ذلك وتعلق أصحابنا في ذلك بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «من مثل بعبده عتق عليه» ولم أره من وجه صحيح – والله أعلم – وروى سلامة بن روح بن زنباع عن أبيه عن جده أنه «قدم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد خصى غلاما له فأعتقه النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمثلة» ومن جهة المعنى قال القاضي أبو محمد يعتق عليه زجرا عن معاودة مثله كالقاتل عمدا يمنع الميراث. 1 – (فرع) ومن أبق عبده فوسم في وجهه، أو جبهته كتب فيه أبق يريد بنار فقد قال أشهب وابن وهب وأصبغ يعتق عليه قال أصبغ فأما لو فعل ذلك في ذراعيه، أو باطن جسده فإنه لا يعتق عليه ومعنى ذلك لما في الوجه من التشويه البين وأما في

الذراع، أو باطن الجسد فهو حرق قليل، وليس فيه شين فاحش فافترقا لذلك وأما لو وسمه في وجهه بمداد، أو إبرة على ما يفعله الناس فقد قال عبد الملك بن الحسن في العتبية عن ابن وهب يعتق عليه قال أشهب لا يعتق عليه وجه قول ابن وهب ما فيه من المثلة والتشويه وتغيير الخلقة الظاهرة ووجه قول أشهب أنه إنما يفعله الناس على وجه الجمال مع ما فيه من قلة الألم وقلة الشين وروى ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وأصبغ من وسم وجه عبده عمدا عتق عليه ولم يفرق بين نار وغيرها.

1 – (مسألة) : ومن قطع

. . . . . [المنتقى] من عبده عضوا اليد، أو الرجل فقد روى أشهب عن مالك من عمد لقطع أنملة، أو طرف أذن، أو أرنبة، أو قطع بعض الجسد فإنه يعتق عليه ويعاقب قال أشهب ويسجن وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم وأصبغ من قطع طرف أنملة عبده أو قطع ظفره، أو شرف أذنه أعتق عليه ووجه هذا كله أنه أتى على وجه العمد ما فيه نقص من الخلقة وشين فيعتق عليه. (فرع) وهذا فيما يبين من الأعضاء كاليد والرجل والأصبع قال ابن سحنون عن أبيه وأما ما يعود من الجراح فليس بمثلة وهذا القول – والله أعلم – فيما عاد على غير شين وأما ما عاد على شين فاحش فقد تقدم فيه القول في حرق النار وأما قطع العضو فهو شين في نفسه فلا يحتاج من الشين إلى أكثر من ذلك – والله أعلم. (مسألة) : وأما قلع الأسنان فقد روى ابن المواز عن أشهب عن مالك أنه مثلة توجب العتق، وكذلك قال ابن القاسم في جل الأسنان وأما الضرس الواحدة فقد روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون إن قلع ضرسه، أو سنه عتق عليه. وقال أصبغ لا أرى ذلك إلا في جل الأسنان أو الأضراس وأما السن الواحدة، أو الضرس الواحدة فلا وجه قول ابن الماجشون أن السن الواحدة بعض عضو كالأنملة،

ووجه قول أصبغ أن السن الواحدة ليس فيها شين ظاهر ولا نقص عضو وإنما هو عظم عار. (فرع) ومن سحل أسنان عبده فقد روي عن مالك أنه يعتق عليه؛ لما في ذلك من نقص الأعضاء؛ لأن سحل الأسنان هو أن يبردها حتى يذهبها وأما إن سحل له سنا واحدة ففي الموازية عن عيسى بن دينار أنه يعتق عليه وقال أصبغ لا يعتق عليه في السن الواحدة، وشأنها خفيف وعلى قول عيسى هذا من قلع له سنا واحدة يعتق عليه. 1 – (مسألة) : وأما حلق الرأس واللحية فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك في حلق الرأس واللحية ليس ذلك بمثلة في عبد ولا أمة قال ابن المواز عن ابن وهب يؤدب من فعل ذلك بعبده، أو حلق رأس جاريته على وجه الغضب قال مالك من رواية ابن الماجشون إلا أن يكون العبد التاجر النبيل الوجيه اللاحق بالأحرار في هيئة يحلق سيده لحيته والأمة الفارهة الرفيعة يحلق سيدها رأسها فإنها مثلة ووجه ذلك أن هذا شعر، وليس في إزالته ألم وإنما هو جمال فإذا كان العبد الوغد والأمة التي لا خطر لها فليس ذلك بمثلة في حقها لضعتها، وأما العبد النبيل الذي قد عظم قدره، أو الجارية التي لها قدر رفيع لا تصلح للامتهان فإن ذلك مثلة في حقها فمن بلغه منهما عتقا عليه. 1 – (مسألة) : ومن عض جسد جاريته فقد قال مالك في امرأة عضت لحم جاريتها وأثرت بذلك أثرا شديدا تباع عليها قال أشهب ولو عضها لم تعتق ما لم يقطع بذلك شيئا من جسدها، أو يبين منه، ووجه ذلك أن هذا ليس فيه شين ولا قطع عضو فلا يعتق بذلك ولما كان فيه من الألم الشديد والتعذيب بيعت عليه لإزالة الضرر عنها قال أشهب، وذلك لمن تتابع منه فإن من كانت هذه منه فلتة فإنها لا تباع عليه. (مسألة) : وأما الجلد السرف فقد قال أصبغ ليس فيه مثلة وفي العتبية من سماع أبي زيد عن ابن القاسم فيمن ضرب عبده فأنهكه فإنه لا يعتق عليه إلا أن يبلغ منه ما يكون مثلة شديدة مثل ذهاب لحمه وربما تأكل لحمه لذلك وبقي جلده على عظم فيعتق عليه وروى ابن المواز عن أصبغ ومثل أن يحد ويؤدب من ضربه وتبلغ الزمانة الظاهرة والباطنة قال ابن

القاسم ويعاقب عتق عليه، أو لم يعتق. (مسألة) : ومن حلف ليضربن عبده مائة سوط فقد روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون قد أساء ويترك وإياه فإن ضربه بر ولو كانت أمة حاملا فقد قال ابن الماجشون يمنعه السلطان من ضربها وهي حامل فإن ضربها بر في يمينه وأثم عند ربه وإن حلف على أكثر من مائة مما فيه عطب عجل عتقه. وقال أصبغ أرى المائة مما فيه العطب فليعجل

. . . . . [المنتقى] عتقه، ووجه القول الأول أن هذا حد ولو كان يخاف منه الهلاك لما حد به من يراد استبقاء حياته فلذلك مكن من ضربه وإنما يمنع من الضرب الذي يخاف عليه منه ووجه القول الثاني ما احتج به أصبغ أنه قدر يخاف عليه منه العطب فلا يمكن من ضربه وليعجل عتقه.

Mas'alah: Does the property of an umm walad follow her upon manumission by a foolish person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1895)

(فرع) فإذا قلنا يلزمه العتق فيها فهل يتبعها مالها قال ابن القاسم ولا يتبعها مالها إلا التافه قال سحنون كان تافها، أو غير تافه وفي العتبية والموازية لأشهب عن مالك يتبعها مالها إن لم يستثنه وجه القول أنه سفيه فلا سبيل له إلى إزالة ملكه عن ماله بالقول بغير عوض ووجه القول الثاني أن المال تبع لإزالة ملكه من الرقبة فإذا صح إزالة ملكه عن العين تبعها المال كما لو طلق ويبقى المهر للزوجة؛ ولأن المال إنما كان لأم الولد ولم ينتزعه بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on selling umm al-walad and the disagreement among the Companions?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2459)

وعلي في أمهات1 الأولاد، وخلافهم في الفريضة المشتركة2، وخلافهم في = وانظر في المسألة: "سنن سعيد بن منصور" "1/ 62-72 - ط الأعظمي" ، و "المحلي" ، "10/ 376-364" ، و "إعلام الموقعين" "1/ 212" ، و "المبسوط" "29/ 144، 181-180" ، و "شرح الرحبية" "44" ، و "تحفة الطالب" "ص438-440" لابن كثير، و "أحكام التركات والمواريث" "ص158 وما بعدها" ، و "الميراث في الشريعة الإسلامية" "ص175-187" ، و "عدة الباحث في أحكام التوارث" "32" . 1 أي: في جواز بيعهن كما رأى بعض من كبار الصحابة، أو عدم جوازه كما هو رأي الجمهور. "د" . وكتب "ف" ما نصه: "هل يجوز بيعهن أولا؟ فإن العلماء اختلفوا في أم الولد، فالثابت عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بأنها لا تباع" ، وأنها حرة من رأس مال سيدها إذا مات، وهو قول أكثر التابعين وجمهور فقهاء الأمصار، والثابت عن أبي بكر وعلي وابن عباس وابن الزبير أنهم يجيزون بيعها، وبه قال الظاهرية "." قلت: أخرج اختلاف عمر وعلي في ذلك: عبد الرزاق في "المصنف" "7/ 291-292/ رقم 13224" بإسناد صحيح، ومضى تخريج ذلك. 2 أي: التي ورد فيها: "هب أبانا كان حجرا في اليم" . "د" . وكتب "ف" ما نصه: "وهي امرأة توفيت عن زوج وأم وأخوة لأم وأخوة أشقاء، فكان عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضى الله عنهم يعطون للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة لأم الثلث فلا يبقى للإخوة الأشقاء شيء، فكانوا يشركونهم مع الإخوة للأم في الثلث: يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وبه قال مالك والشافعي وجماعة من الفقهاء، وكان علي رضي الله عنه وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري لا

يشركون الأشقاء مع الأخوة للأم في هذه الفريضة ولا يوجبون لهم شيئا فيها، وبه قال أبو حنيفة وأبو ليلى وأحمد رضي الله عنهم" . قلت: أخرج سعيد بن منصور في "السنن" "رقم 20، 21 – ط الأعظمي" ، وسفيان الثوري في "الفرائض" "رقم 22" ، وابن أبي شيبة في "المصنف" "11/ 255" –وهذا لفظه–، وعبد الرزاق في "المصنف" "10/ 251" ، والدارمي في "السنن" "2/ 251" ، والبيهقي في "السنن الكبرى" "6/ 256" بإسناد صحيح من طرق عن إبراهيم، قال: إن عمر وزيدا وابن مسعود كانوا يشركون في زوج وأم وإخوة لأم وأب وأخوات لأم، يشركون بين الإخوة من الأب والأم مع الأخوة للأم في سهم، وكانوا يقولون: لم يزدهم الأب إلا قربا، ويجعلون ذكورهم وإناثهم فيه سواء "، وعدم مشاركة علي في" سنن سعيد "" رقم 26 "وفيه" برقم 28 و29 "مذهب أبي موسى."

Mas'alah: What was Umar's ruling on selling an umm walad?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2938)

قضي عمر بعدم بيع أم الولد 5/162ت

Mas'alah: What are the rulings on selling ummahat al-awlad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3140)

بيع أمهات الأولاد: 3/ 472–5/ 162

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave woman as a gift with the condition of making her an umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2159)

قال ابن القاسم: ومن تصدق بجارية على رجل على أن يتخذها أم ولد فلا يجوز وطؤها بهذا الشرط، فإن فعل وحملت فهى له أم ولد، ولا قيمة عليه. قال محمد: ولو لم تحل ردت على الواهب إلا أن يدع الشرط. قال ابن القاسم: وهو بخلاف التحليل. [4/ 557]

Mas'alah: What is the ruling on conditions regarding future slave girls and existing umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2438)

قال سحنون: لا شيء عليه في أمهات أولاده وإنما يلزمه الشرط فيمن يستقبل من الملك، وأنكر هذه الرواية، وقال ابن حبيب عن أصبغ وابن القاسم مثل ما روى يحيى بن يحيى، وقال: وأما لو قال: فكل جارية أتخذها عليك حرة فلا شيء عليه فيمن عنده قبل الشرط، وذلك عليه فيمن يستقبل اتخاذهن، قال: وسواء علمت بمن عنده أو لم تعلم، لأن الاتخاذ فعل واحد إذا اتخذ جارية فقد [5/ 208]

Mas'alah: What is the ruling on selling the child after freeing the mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2968)

قالا: ولو أعتق الأم، لباع الولد ممن يشترط عليه أن لا يفرق بينهما، ولا نشترط في

هذه نفقة، ونفقتها على نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl to someone who will make her an umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5483)

ومن المجموعة، قال ابن كنانة: إذا أوصي أن تباع ممن يتخذها أم ولد، أو ممن يحبها، وضعوا له من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave girl as a gift with the condition of making her an umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5793)

ومن تصدق على رجل بجارية، على أن يتخذها أم ولد، فلا يحل له وطؤها على هذا، فإن فعل وحملت، فهي له أم ولد، ولا قيمة عليه لأنه قد اتخذها كما شرط، وليس كالتخيير في القيمة لأنه لم يعط الرقبة، والمتصدق قد أعطى رقبتها، وإن لم تحمل فهي للواطىء [1] ولا ترد الصدقة لأنه على الوطء وطلب الولد أعطيها، وقد طلب الولد بالوطء، ولا قيمة عليه، حملت أو لم تحمل./

Mas'alah: What is the ruling on giving an umm walad as charity to her son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5798)

ومن تصدق بأم ولده على ابنها منه، لم يجز، ولا يعتق، ولا يحرم عليه، وقد ثبت لها،

وإلا فلا يزول./

Mas'alah: What is the ruling on a master who says his umm walad is free without intending manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5836)

ومن التبعية روى عيسى عن ابن القاسم, وذكره ابن المواز فيمن سئل عن أم ولده فقال: ما هى إلا حرة. فلا شيء عليه إن لم يرد العتق. (18) ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on a master who manumits his umm walad on a deferred basis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5855)

ومن كتاب ابن المواز ذكره ابن حبيب عن الماجشون فيمن اعتق أم ولده على أجل, أنه يعجل عتقها.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of an umm walad who has no wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5880)

قال عيسى/ وإن لم يكن لأم الولد مال عتق منها نصفها, وزيؤاجر النصف الآخر, وكلما اجتمع من إجازتها شيء له بال عتق منها ذلك, وحبس ذلك الخراج؛ وإذ ليس لها فيها غير الخدمة وقد تركتها بالعتق, فإذا ماتت الخادم قبل (أم الولد رجع الخراج الموقف إلى أم الولد وإن ماتت ام الولد قبل) [1] ذلك, فذلك الخراج للولد المتمسك بالرق,

فإن من الأمة شيء لم يعتق كان له أيضا. (1) ما بين معقوفتين ساقط من الاصل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell an umm walad who then bears children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6011)

وقال أصبغ عن ابن القاسم: ولو حلف بعتقها ليبيعها, فيلد أولاد, ثم يموت السيد, أنها تعتق, وولدها فى الثلث بالسوية, كالمدبرة تلد. قال عنه أبو زيد: فإن مات قبل بيعها عتق ولدها وإن فرط فى بيعها, ثم بجاعها, فقد بر فى ولدها (1) فى ص: عوض (وإن آخذت) (وغن صارت) (2) فى ص وت: (ويقارض بقيمة ولدها) (3) ما بين معقوفتين ساقط من ت (4) يحدد أحد الفقهاء صيغة يمين البر والخنث فى البيت الاتى. البر إن فعلت لا فعلت لأفعلن إن لم أفعل حنت

[436 /12]

Mas'alah: What is the ruling on heirs selling a pregnant slave woman after the master's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6015)

قجال ابن القاسم: وإن مات السيد قبل أن تضع, فللورثة بيعها إما فى ديينها واحتاجوا الى بيعها, أو قسمها, ولا يجبرون على انتظار الوضع, فغن وضعته قبل البيع, فهو حر.

Mas'alah: What is the preferred ruling on delaying the sale of a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6015)

قال اصبغ: ونحن نستحسن أن يجبروا الورثة على تاخير بيعها, او قسمها, ويستحسن أيضا إذا رهقه دين, ان تباخع. وهو قول سعد بدن عبد الله المعافرى.

Mas'alah: What is the ruling on a man taking back his umm walad who is mudabbar or mu'atta?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6026)

قال: وللرجل ان ينتزع ام ولد مدبره ومعتقه على أجل، ما لم تحمل/ فيصير لولدها ما لأبيه، فإذا وضعت، فله انتزاعها، فإذا انتزعها، ثم ردها إليه قبل عتقه (1) فى ب) ليفعلن) عوض لينتقلن. (2) فى الاصل: (وقد يخرج قبل الأجل) وقد أثبتا ما (3) فى الأصل: (ولو تقارب الأيام) وقد أثبتنا ما فى النسخ الأخرى. (4) فى ب: (وكذلك إرش جراحاته) بإفراد الإرش. (5) فى ب: (فى العبد) . (6) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت.

[451 /12] ,

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who becomes pregnant by the buyer after an oath of manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6056)

قال: فإن حملت من المبتاع، لم يبر بضربها، ويلزمه الحنث، وهي حرة لفوتها بالحمل

إن كانت علي يمينه بينه، أو صدقة المشتري، ويرجع المشتري بجميع الثمن، ولا حاسب بقيمة الولد وقاله مالك. قال أشهب: فإن لم يصدقه المشتري، ولا قامت، فهي له أم ولد، وينتظر البائع بالثمن تصدق المبتاع فإن أبر من ذلك جعل ثمنها في رقبة يعتقها. وكذلك ذكر ابن سحنون عن أبيه، قال ابن المواز: قال ابن القاسم: حملها فوت، وهي أم ولد للمبتاع، صدقه في يمينه، أو قامت به بينه ولا تعتق، كالمسألة الأولي. وقال غيره، وبه أقول: إنها كالمدبرة تحمل من مشتريها، فتمضى أم ولد له. قال ابن حبيب: إذا باعها، فهي حرة، حملت آو لم تحمل. قال مالك. ومن العتيبه روي اصبغ عن ابن القاسم/ إن حملت من المبتاع، فإنها تعتق، ويرد إليه الثمن، ويكون له الولد [1] بغير قيمة. قال اصبغ: لا أرى ذلك، بل هي أم ولد للمشترى، كالمدبرة تباع فتفوت بحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by the freedom of his slave-girl to make her an umm walad and then sells her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6066)

ومن العتبية [1] روى عيسى عن ابن القاسم فمن حلف فى جارته بحرتها ليتخذها أم ولد فباها، قال: يرد البيع وتبقى فى ملكه حتى يبر او يموت فعتق فى ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab sells his umm walad while she is pregnant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6176)

وكيف إن باعها حاملا؟

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to take back the umm walad of a mudabbar versus a mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6226)

وذكر ابن سحنون عن أبيه مثل ذلك في المكاتب، ولم ير ذلك في المدبر، قال، وقاله كبار أصحابنا، قال، لأن للسيد انتزاع أم ولد المدبر، عند مالك، إن لم تكن حاملا- يريد من المدبر- وليس له ذلك في المكاتب، وليس للمكاتب بيعها وإن أذن السيد، [حتى يخاف العجز، والمدبر يبيعها بإذن السيد. واختلف قوله في أم ولد العبد المأذون، فقال، له أن يبيعها، وقال، لا يبيعها إلا بإذن السيد] [3]. (1) ما بين معقوفتين أضيف إلى العنوان من ب وهو ساقط من النسخ الأخرى. (2) في ب (أن أعتق) . (3) ما بين معقوفتين ساقط من ب وساقط بعضه من ص.

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm al-walad and what happens if she is freed or gives birth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6276)

فيمن باع أم ولده، وكيف إن أعتقت أو ولدت،

Mas'alah: What is the ruling when a man sells his umm al-walad and the buyer frees her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6276)

قال ابن حبيب عن مطرف عن مالك، فيمن باع أم ولده فأعتقها المبتاع، فلينقض عتقه

وترد إلى سيدها، لأنه قد ثبت لها أمر قوي بالولد، ولو ماتت عند المبتاع فمصيبتها من البائع./ ولو مات المشتري فذهب ولم يقدر عليه، فليتبعه (1) كذا في الأصل وعوضت في النسخ الأخرى بقوله (ومن كتاب ابن سحنون)

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an umm walad and the consequences of her death or offspring?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6277)

أبدا حتى يرد عليه الثمن، فإن قدر عليه وقد ماتت بيد المبتاع، فليرد الثمن إليه بكل حال، ولا يتبعه بشيء، وإن لم يكن عند البائع شيء، وإن لم يكن عند البائع شيء فالثمن عليه دين [1]، ماتت أو لم تمت، مات البائع قبلها أو بعدها أو لم يمت، أفلس أو لم يفلس، ولو أولدها المبتاع فالولد بالمبتاع لاحق، ولا قيمة فيه عليه، لأن البائع أباحه فرجها، وإنما له قيمة الولد لو بيعت عليه بغير طوعه، قال أبو محمد، قوله في ولد الزوج فيه نظر، قال أصبغ فيمن باع أم ولده ولم ترد حتى باعها المبتاع، فليرد فيها كل بيع وعتق، ويرد الثمن،

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his umm walad 'if I have intercourse with you, you are free'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6277)

قال أصبغ، ومن قال لأم ولده، إن وطئتك فأنت حرة، لم تعتق عليه، لأنه بقي فيها تلذذه بغير الوطء، وبقي له فيها وطأة واحدة حلال، ولو كان يملك أختها، لم يحل له وطء

أختها حتى يحرم فرج هذه بغير هذه اليمين، وقد قال جل الناس إلا مالكا، في أم الولد إذا حرم فرجها حل له استخدامها إلى موته، ولو قال لهذه أنت حرة إلى سنة على أن خدمتك لي/ إلى سنة لعتقت الآن، ولا تبالي استثنى خدمتها أو لم يستثنها،

Mas'alah: Can a master gift his umm walad or mudabbara to someone who may have intercourse with her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6278)

وقال في كتاب ابن المواز، ولا يهب أم ولده لمن يطؤها، لأنها معتقة إلى أجل، ولا يهب مدبرته ولا أم ولده ولا معتقة إلى أجل، وله أن يزوجهن، وله أن يزوج بنت أم ولده لابنه، محمد إن لم يشرب ولد أم الولد من لبن سيد أمها مثل أن ينقطع لبن السيد منها قبل أن تلد من غيره. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ب. (2) حرفت في الأصل إلى قوله (أوفداه) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's statement that any slave woman he takes as umm walad is free?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=380)

[87/أ] ولو قال: فكل أمة [1] أتخذها عليها أم ولد حرة. وطئ في كل طهر مرة، وقيل: أبدا. ما لم تحمل، فيكف عنها. وقيل: إن التمس منها الولد عند الوطء عتقت من ساعتها.

Mas'alah: What happens if an umm walad is sold and then freed by the buyer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1076)

وفيها: ولو باعها فأعتقها المبتاع نقض البيع والعتق وعادت كحالها، فإن ماتت بيد المبتاع قبل أن يرد؛ فمصيبتها من البائع ويرد الثمن، وطلب المبتاع ليدفع له الثمن مطلقا [3]، (1) في (ق1) : (الدم) . (2) قوله: (خفت) ساقط من (ح1) . (3) قوله: (مطلقا) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What are the rulings on a jointly-owned slave woman who is made an umm walad?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1077)

وإن وطئ [232/ أ] المشتركة؛ فلشريكه تقويمها عليه أو يتماسك بها ولا شيء له. وقيل: يجبران على التقويم. وقيل: عليه ما نقصها الوطء، وإن حملت غرم نصيب الآخر إن أيسر، وإلا خير في اتباعه بنصف قيمتها كولدها يوم الوطء. وقيل: يوم الحمل [4]. وقيل: يوم الحكم. وقيل: إن شاء يوم الحمل أو الحكم، أو يتبعها بذلك ويتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد. (1) في (ق1) : (حنث) . (2) قوله: (والقبول) ساقط من (ق1) . (3) من قوله: (الثلث. وسادسها ...) ساقط من (ح2) . (4) قوله: (وقيل: يوم الحمل) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on a condition regarding a pre-existing concubine?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=867)

في) أم الولد أو السرية (السابقة) على الشرط (منهما

Mas'alah: Can a prior debt prevent the freedom of an umm walad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2041)

(ولا يرده) أي عتقها بأمومة الولد (دين) على سيدها (سبق) استيلادها حيث وطئها قبل قيام الغرماء وأولى الدين اللاحق بخلاف من أفلس ثم أحبلها فإنها تباع عليه وتقدم أن التدبير يرده دين سبق إن سيد حيا وإلا مطلقا وشبه في عتقها من رأس المال بأمومة الولد قوله.)

Mas'alah: Who bears the loss if an umm walad is sold and dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2043)

(ومصيبتها إن) (بيعت) وماتت عند المشتري (من بائعها) ؛ لأن الملك فيها لم ينتقل للمشتري فيرد الثمن له إن قبضه البائع ولا يطالب المشتري به إن لم يقبضه

Mas'alah: What is the ruling if a buyer manumits an umm walad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2043)

(و) إن أعتقها المشتري لها معتقدا أنها قن أو عالما أنها أم ولد (رد) عتقها حيث لم يشترها على أنها حرة بالشراء أو بشرط العتق فإن اشتراها على أنها حرة بالشراء تحررت بمجرده سواء علم حين الشراء أنها أم ولد أو اعتقد أنها قن ويستحق سيدها الثمن في الوجهين وإن اشتراها بشرط العتق وعتقها لم يرد عتقها لكن إن علم وقت الشراء أنها أم ولد استحق سيدها ثمنها أيضا؛ لأن المشتري حينئذ كأنه فكها والولاء لسيدها فإن اعتقد أنها قن فالثمن له لا للبائع والولاء للبائع على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer frees an umm walad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1493)

وروى ابن وهب وأشهب عن مالك أنه قال: إن أعتقها المشتري أخذت منه بغير شيء .[7]

Mas'alah: What are the rulings on a buyer who manumits or impregnates an umm walad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1493)

وقال سحنون: إن أعتقها وهو عالم أنها أم ولد لمسلم، فكأنه وضع المال عن سيدها، وبطل عتقه. وإن لم يعلم بطل العتق، وأتبع السيد [8] بما كان افتداها به، وإن أولدها المشتري؛ كان على سيدها الثمن الذي بيعت به، وعلى الواطئ قيمة الولد، وإن مات السيد قبل أن يعلم بها؛ كانت حرة، ولم يكن للمشتري عليها، ولا على تركته شيء.

(1) انظر: الموطأ: 2/ 453. (2) في (ب) : (أخذها) . (3) انظر: المدونة: 1/

506. (4) في (ت) : (معدما) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 265. (6) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 265. ونصه فيه: وسيدها أحق بما في يدها من غرمائه. (7) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 264. (8) في (ت) : (لهذا) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a female slave who becomes pregnant by the buyer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3912)

واختلف إذا كانت أمة فحملت من المشتري، فقال أشهب: لا يبر بضربها [8] بعد الحمل، وقد فات موضع بره [9]، وهي حرة مكانها ويرجع المشتري بالثمن ولا يحاسب من قيمة الولد بشيء، وكذلك قال لي مالك، وقال [10] ابن القاسم: تمضي أم ولد للمشتري كالمدبرة إذا بيعت ففاتت بحمل (1) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 30. (2) في (ح) : (والمعروف) . (3) قوله: (فإنه) في (ر) : (إنه تحمل) ، وفي (ف) : (بحمل) . (4) في هامش (ر) كتب قوله: بيان في الكتابة. (5) قوله: (ونكايته) ساقط من (ح) . (6) في (ح) : (العبد) . (7) في (ف) : (ذلك) ، وفي (ر) : (ذلية) . (8) قوله: (يبر بضربها) يقابله في (ح) : (يضربها) . (9) في (ف) : (يده) . (10) قوله: (قال) ساقط من (ح) .

وهو أحسن، وأن تمضي أم ولد أولى من ردها إلى البائع فيضربها وتكون رقيقا [1].

Mas'alah: Can a slave permitted to trade sell his umm walad without the master's permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3983)

وقال مالك: ولا يبيع العبد المأذون له في التجارة أم ولده إلا بإذن (1) قوله: (عتيقا) في (ح) : (رقيقا) . (2) في (ف) و (ر) : (المعطى) . (3) قوله: (عليه) ساقط من (ح) .

سيده [1].

Mas'alah: What are the two opinions on a slave selling his umm walad without the master's permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3984)

وقال في كتاب ابن حبيب: له أن يبيعها وإن لم [2] يستأذنه. فوجه القول الأول أن للسيد في ذلك شبهة خوفا أن تكون حاملا فيكون له منعه من بيعها حتى تضع؛ لأن الولد له ولا حق لغرماء العبد فيه لو كان عليه دين، ووجه القول الآخر أن البيع على المواضعة والإيقاف للاستبراء فإن ظهر حمل ردت، والقول الأول أحسن؛ لأن بيعها من غير مطالعته قضاء عليه فقد يرضى بها المشتري إذا ظهر حمل ويتعدى العبد على سيده فيسلمها حاملا، وكذلك أمته لا يبيعها على قوله في الكتاب إلا بإذن سيده خيفة أن تكون حاملا والولد للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on selling the share of a slave woman who becomes an umm walad when the co-owner is insolvent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4272)

والخامس: إذا كان [1] البيع هل يباع له نصفها أو بقدر دينه؟ وإن كان أكثر من النصف فقال مالك مرة: الأمة أم ولد للواطئ ويتبع بالقيمة دينا كالموسر، ثم رجع فقال: الشريك بالخيار إن أحب لم يقوم وأتبع بنصف قيمة الولد وإن أحب قوم وكان له نصف قيمتها ونصف [2] قيمة الولد ويباع له نصفها خاصة فيما لزمه [3]. وقال ابن القاسم في كتاب محمد: إذا تماسك الشريك بنصيبه ولم يقوم اتبع بنصف قيمة الولد وبنصف ما نقصها الولادة، وذكر مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه بالخيار بين أن يتمسك ولا شيء له من نصف قيمة الولد وإن أحب قومها عليه واتبعه في الذمة وإن أحب بيع له نصفها فلم يوجب على الواطئ في الولد شيئا قوم عليه الشريك أو أمسك [4]. وذكر [5] سحنون قولا آخر: إنه قوم اتبعه بالقيمة في الذمة ولم يجعل له أن يبيع ذلك عليه [6]، وقال سحنون [7] وأشهب: يباع عليه ما يوفي بالدين وإن كان أكثر من النصف لأنه يقول لا يكون بعض أم ولد وأن للواطئ أن يبيع الباقي إن أحب. (1) في (ف) : (جاز) . (2) في (ف) : (أو نصف) . (3) انظر: المدونة: 2/ 554 , 555. (4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 148، 149. (5) في (ف) : (حكى) . (6) انظر: المدونة: 2/ 555، 556. (7) قوله: (سحنون) سقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl becoming umm walad in a conditional sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4752)

فإن كان الولد من البائع فلأنها ملكه وفي ضمانه، وإن كان من المشتري فلأن العقد شبهة، ولم تمض الأمة أم ولد، كما لم يمض عتقها لو أعتقها من لا خيار له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl who is reclaimed after giving birth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6079)

باب في الأمة تستحق بعد أن ولدت ومن استحق أمة قد ولدت فإنه الولد لا يخلو من أربعة أوجه: إما أن يكون من زنى أو نكاح والزوج يعلم أنها أمة أو لا يعلم، وتزوج على أنها حرة أو أصابها بملك يمين، فإن كان من زنى أو نكاح وهو يعلم [1] أنها أمة، فإن الولد رقيق، وللمستحق أن يأخذ الأمة والولد، ولا فرق في ذلك في استرقاقهما، وإنما يفترقان في ثبات النسب فيسقط نسب من كان من زنى ويثبت نسب من كان من نكاح، فإن كان من نكاح وهو لا يعلم أو أصاب بملك يمين كان الولد حرا وليس للمستحق أن يأخذه. واختلف في أخذه الأم، فقال مالك وابن القاسم: يأخذها إذا كانت بنكاح [2]. وفي مختصر ابن الجلاب: ليس له إلا قيمتها [3]. واختلف إذا أصابها بالملك، فقال مالك مرة يأخذ الأمة وقيمة الولد يوم الحكم [4]. وقال أيضا: يأخذ قيمتهما جميعا يوم الحكم [5]، ثم رجع إلى أن يأخذ قيمتها وحدها يوم حملت [6]، وهو آخر قوله وبه أفتى لما استحقت أم ولده إبراهيم، وبه أخذ ابن كنانة وابن أبي حازم وابن دينار وابن الماجشون والمغيرة، (1) في (ق 9) : (عالم) . (2) انظر: المدونة: 4/ 201. (3) انظر: التفريع: 2/ 310. (4) انظر: المدونة: 4/ 303. (5) انظر: المدونة: 4/ 303. (6) انظر: المدونة: 4/ 303.

وأخذ ابن القاسم بقوله الأول [1]. وقال المغيرة: يأخذ الأم وقيمة الولد يوم ولد [2]. فأجاز في القول الأول أخذها قياسا على رد عتقها لو أعتقها المشتري، ومنع في القول الآخر قياسا على ولدها. وأرى إذا كان الأب ممن له قدر أن تقبل منه القيمة، وإن كان على غير ذلك كان لسيدها أن يأخذها، إلا أن يكون لسيدها تعلق بها فيكون له أخذها

في الوجهين جميعا، فرفع الضرر عنه أولى من رفع الضرر عمن لا ملك له. واختلف إذا رضي المستحق أن يأخذ القيمة وأحب الواطئ تسليمها، فقال ابن القاسم في كتاب القسم: ذلك له على وجه المستحق على القولين جميعا. وقال أشهب: ذلك للواطئ ولا يجبر على دفع القيمة. وأرى إذا كان الولد حيا وعليه في تسليمها معرة أن يجبر على دفع القيمة، وإن كان الولد ميتا أو كان ممن لا قدر له لم يجبر. وإن استحقت الأمة وهي حامل جرت على الأقوال الثلاثة، فعلى قوله الأول: إن للمستحق أن يأخذها تؤخر حتى تضع فيأخذها وقيمة الولد، فإن أسقطته قبل ذلك أو ماتت لم يكن له على الأب شيء. وعلى قوله: إنه يأخذ قيمتها وقيمة الولد يأخذ قيمتها الآن على ما هي عليه ولا ينتظر الوضع. وعلى قوله الآخر: ليس له إلا أن يأخذ قيمتها يوم حملت، وإن ماتت قبل المحاكمة لم تسقط عنه القيمة. (1) انظر: المدونة: 4/ 303. (2) انظر: المدونة: 4/ 303.

ويختلف متى تكون على أحكام أم الولد، فعلى قوله، القيمة فيها يوم حملت تكون على حكم أم [1] الولد من أول الحمل. وعلى قوله: القيمة فيها يوم الحكم يختلف فيها، فعلى قول أشهب: لا تكون أم ولد إلا أن تأتي بولد بعد الافتداء؛ لأنه أجاز له أن يسلمها [2] إن أحب. وأما على قول ابن القاسم أنه مجبور على دفع القيمة فيترجح القول فيها فيصح أن يقال أنها لا تكون أم ولد له؛ لأن الافتداء فيها الآن، ويصح أن تكون أم ولد قياسا على الولد أنه يدفع قيمته يوم الحكم وهو على أحكام الأحوار وهو في البطن إلى الآن وأن فيه الغرة إن طرح قبل الولادة والدية إن استهل صارخا، ويقتل قاتله عمدا إذا قتله [3] بعد الولادة، وإذا كان كذلك فقد كان نماؤه وارتفاع قيمته من [4] يوم ولد إلى يوم الحكم وهو حر، وقد يكون اليوم رجلا وله أولاد فإن مات الولد قبل الاستحقاق لم تسقط القيمة؛ لأنه مات وهو حر وورث [5] بالحرية. وعلى قول

مالك أن القيمة يوم الحكم؛ لأن الأب لم يكن متعديا بالإصابة فتعلق القيمة بذمته إن هلك قبل الاستحقاق؛ لأنه يقول: لو زوجتها وأتت بهذا الولد فمات قبل الاستحقاق لم أضمنه، فإذا كان مني لم أضمنه أيضا، فإذا لم أضمنه كانت القيمة يوم تعديه [6]. (1) قوله: (أم) ساقط من (ق 9) . (2) قوله: (أن يسلمها) في (ق 9) : (تسليمها) . (3) في (ق 9) : (قتل) . (4) قوله: (من) ساقط من (ق 9) . (5) في (ق 2) : (ويوارث) ، وفي (ق 9) : (وتوارثت) . (6) في (ق 9) و (ف) : (يفتديه) .

Mas'alah: What is the ruling on the return of the price and the status of the slave-girl as umm walad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1109)

الولد ويرد الثمن، وتكون الأمة أم ولد له وإن كان ورثته كلالة [أو ولدا] ، وقاله كبار أصحاب مالك.

Mas'alah: When can a pregnant umm walad be sold for debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1115)

ولا يبيعها حتى تضع [غلا أن يرهقه دين، فتباع وهي حامل، وقاله أشهب. وقال غيرهما: لا تباع في الدين حتى تضع] ، لأنه عتق بسنة لا باقتراف.

Mas'alah: Can the master hasten the emancipation of his umm walad in exchange for a debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1117)

وللسيد أن يعجل عتق أم ولده على دين يبقى عليها برضاها، وليس ذلك بغير رضا. قال يحيى بن سعيد: فإن مات السيد وعليها الذي اشترت به نفسها، اتبعت به، ولو كانت كتابة سقطت وعتقت.

Mas'alah: What is the ruling on making a slave umm walad or selling her in a void sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1443)

وإن اتخذها أم ولد في البيع الفاسد، أو باعها كلها، أو باع نصفها، أو حال سوقها فقط، فذلك فوت في جميعها.

Mas'alah: Can a permitted slave sell his umm walad or child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1804)

3378 - قيل لمالك [1] : أيبيع المأذون أم ولده؟ قال: إن أذن له سيده [فله أن يبيعها] . قال ابن القاسم: وأما فيما عليه من دين فإنها تباع، لأنها مال له ولا حرية فيها ولم يدخلها من الحرية ما دخل أم ولد الحر، وأما ولده منها فلا يباع في دينه، لأن (1) انظر: التاج والإكليل (5/77) ، ومنح الجليل (6/61) .

ولده ليس بمال له. ولو اشترى المأذون ولده وعليه دين فإنهم يباعون [عليه] في دينه، لأنه أتلف أموال غرمائه وهم في هذا الموضع ملكه.

Mas'alah: What is Malik's ruling on reclaiming a slave-girl who has borne a child from the buyer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2010)

وقد قال مالك فيمن استحق أمة وقد ولدت من مبتاعها: إنه يأخذها وقيمة ولدها يوم الاستحقاق، وأخذ به ابن القاسم، ثم رجع مالك فقال: لا يأخذها، لأن في ذلك على المبتاع ضررا لما يلحقه من العار ويلحق ولده إذا أخذت منه، ولكن يأخذ المستحق قيمتها وقيمة ولدها.

Mas'alah: Is an umm walad freed if her master abandons her without maintenance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2094)

انظر ابن عات وانظر أم الولد يغيب عنها سيدها ويتركها دون نفقة هل تعتق عليه؟ انظر المتيطي.

Mas'alah: Can a permitted slave sell his umm walad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2632)

وإن مستولدته) من المدونة: قيل لمالك: أيبيع المأذون أم ولده؟ قال: إن أذن له سيده. قال ابن القاسم: وأما فيما عليه من دين فإنها تباع لأنها مال له ولا حرية فيها ولم يدخلها من الحرية ما دخل أم ولد الحر، وأما ولده منها فلا يباع في دينه لأن ولده ليس بمال له. (

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a slave woman who became umm walad after sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2929)

أو أمة اتخذت أم ولد فليأخذها وقيمة ولدها من المبتاع يوم الحكم كالمغصوبة يجدها بيد مشتر.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting an umm walad for a payment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3614)

(وعتق على مال) من المدونة: ليس للرجل أن يكاتب أم ولد إنما يجوز أن يعتقها على مال يتعجله منها انتهى.

Mas'alah: Can an umm walad be freed on condition of forfeiting custody?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3614)

وانظر لو أراد أن يعجل عتقها على شرط إسقاط حضانتها فقال الباجي.

Mas'alah: What are the rulings on sale, injury, and acknowledgment of an umm walad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3615)

ولده على النكاح وقد كره له أن يزوجها برضاها. (ومصيبتها إن بيعت من بائعها ورد عتقها) الجلاب: من باع أم ولد فسخ بيعه ورد الثمن على المبتاع ولو أعتقها مبتاعها

رد عتقه، فإن ماتت عند مبتاعها لم يضمن ثمنها ولا قيمتها. (وفديت إن جنت بأقل القيمة يوم الحكم والأرش) من المدونة قال مالك: من أحسن ما سمعت في جناية أم الولد أن يلزم السيد الأقل من أرش جنايتها أو قيمتها أمة يوم الحكم وتقوم بغير مالها. (وإن قال في مرضه ولدت مني ولا ولد لها صدق إن ورثه ولد) من المدونة: من قال في مرضه كانت هذه ولدت مني، فإن لم يرثه ولد لم يصدق، وإن ورثه ولد

Mas'alah: What are the evidences for and against selling ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=878)

ومن حجة من أجاز بيعهن ما روي عن جابر كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن أبي سعيد الخدري مثل ذلك أيضا (وهي آثار ليست بالقوية وفيها) (أ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مارية إذ ولدت إبراهيم أعتقها ولدها والحجج متساوية في بيعهن للقولين جميعا من جهة النظر وأما العمل والاتباع فعلى مذهب عمر رضي الله عنه او وفي هذا الحديث برهان واضح على إثبات قدم العلم وأن الخلق يجرون في علم الله وقدره فلا يخرج شيء من خلقه عن ذلك عز الله وجل تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا

Mas'alah: What is the ruling on sa'ayah for ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1215)

ومعنى "يسعيها" [11]، أي يخارجها. وهو معنى قوله [12]: "لأن أمهات الأولاد لا سعاية عليهن" . (1) هكذا كتبها المؤلف على ما في طرة ز، وأصلحها الناسخ: تستبرأ، وهو ما في ق وح ول. (2) انظر قوله في النوادر: 13/ 123، والتبصرة: 3/ 40 ب، والمنتقى: 6/ 19. (3) المدونة: 3/ 319/ 5. (4) كذا في طبعة دار الفكر أيضا: 3/ 50/ 10، وفي طبعة دار صادر: وقد علم، ولا يبعد أن يكون تصحيفا. (5) قال في المدونة: 3/ 323/ 4: (لا تباع (الأمة) في الدين حتى تضع، لأن عتق هذا ليس هو عتق الاقتراف من السيد، إنما أعتقته السنة، وعتق السنة أوكد من الاقتراف وأشد). (6) المدونة: 3/ 331/ 5. (7) سبق التعريف بهذا الجنس. (8) المدونة: 3/ 338/ 5. (9) في ق: يتحملون أو ينتقلون، وفي ح ول وم وس: أو ينتقلون. (10) انظر اللسان: حمل. (11) المدونة: 3/ 326/ 5. وفي اللسان: سعى: أسعى الرجل، جعله يسعى. (12) المدونة: 3/ 326/ 4.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman claimed as umm walad when prior ownership is proven?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1221)

وإنما الكلام إذا أثبت فيها ملكا متقدما [6]؛ فابن القاسم يراعي التهمة فيها، فإذا لم تكن تهمة استرجعها، والتهمة عنده فيها الصبابة أو عدم ما يرجع به من ثمنها. وهذان الوجهان في "المدونة" . وفي "العتبية" [7]: أو لزيادة وفراهة [8] فيها. وغيره في الكتاب لم يراع شيئا من ذلك فيها، وأنه متى ألحق الولد ثبت النسب (1) المدونة: 3/ 332/ 5. (2) لم يذكر قولا لغير ابن القاسم في الطبعتين. وانظر طبعة دار الفكر: 3/

59. (3) المدونة: 3/ 336/ 4. (4) في حاشية ز أن هذا ما خطه المؤلف، وكذلك هي في ق وم وس وح وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 59/ 8، وأصلحها في ز: قوليه. والمعنى لا يختلف. (5) في ق وح: أمة. (6) في ق: ثبت له فيها ملك متقدم. (7) انظر البيان: 14/ 110. (8) في ق وم وس ول وح: وفراهية.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman claimed as umm walad if she is not suspected?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1222)

ومرة قال: ترد إليه إن لم يتهم فيها. وهو قوله في "العتبية" و "الواضحة" [4] وأصل قوله.

Mas'alah: What is the first interpretation for selling a slave-girl who has given birth?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1478)

أحدها: قولهم: لعله [10] أعتق الولد.

Mas'alah: What is the second interpretation regarding the sale of an umm al-walad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1478)

الثاني: لعله بلغ حد التفرقة، وبين السيد بطول المدة.

Mas'alah: Can an umm walad be sold to pay her master's debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1961)

وقوله: "وأما أم ولده فتباع في دينه" [4]. معنى ذلك، بعد الوضع. وأما وهي حامل فلا. لأن الولد للسيد. ولا يصح بيعها دون جنينها. وقيل: معناه إذا أذن السيد في بيعها، علم بالحمل أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave who is then freed and made an umm walad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2069)

سوق المسلمين فاتخذتها [1] أم ولد "[2]، ثم قال آخر المسألة:" وأما الجارية إذا حملت فعلى سيدها الذي حملت منه قيمتها للذي استحقها "[3].

Mas'alah: What is the ruling on returning an absconding slave-girl sold by the sultan if her owner claims she bore his child?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2298)

وقوله فى الجارية الآبقة، إذا باعها السلطان، فجاء صاحبها، فقال: ولدت مني، ومعها ولد [3]. وفى رواية غير يحيى، وولدها قائم [4]، وهما بمعنى. وسقط اللفظان في رواية يحيى. إذا كان ممن لا يتهم على مثلها ردت عليه [5]. ثم قال: "فإن لم يكن معها ولد، فقال: قد كانت ولدت مني، قال: لا أرى أن ترد" [6]. كذا رواية أكثر الأندلسيين.

Mas'alah: What are the different narrations regarding the return of an absconding slave-girl when the owner claims paternity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2298)

وعند ابن عتاب أرى ألا ترد. وهي رواية ابن اللباد. وفي رواية أكثر القرويين: أرى أن ترد إن كان لا يتهم على مثلها [7]. وكذلك بلغني عن مالك. وهي رواية يحيى. وعلى هذا اختصرها أبو محمد، وابن أبى زمنين، وأكثرهم. وكذلك ذكرها ابن حبيب عن ابن القاسم. قال فضل: وكذلك قال عبد الملك. وما أرى ما [في] [8] داخل الكتاب [9] إلا وهما، إلا أن يكون ابن القاسم حمل إقراره بعد بيعها كإقراره في المرض على أحد القولين في كتاب أمهات الأولاد. وهو مذهب أشهب. (1) سقط من ق. (2) في ح: منازع. (3) في ح: ولدها. (4) وهو ما في طبعتي دار صادر: 6/ 181، ودار الفكر: 4/ 370. (5) كذا في المدونة: 6/ 181، وح، وفي ق: إليه. (6) المدونة: 6/ 181. (7) انظر المدونة: 6/ 181. (8) سقط من ق. (9) وفي د: وما أرى ما دخل الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl whose offspring have been promised freedom?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=154)

ولو (لا) [1] الدين لما جاز بيعها عندهما، للعقد الذي ألزمه السيد نفسه في الجنين بعد انفصاله من أمه. وإذا كان كذلك، فالتي قال لها سيدها: "كل مولود تلدينه فهو حر" محكوم لها بحكمه، لأن الحمل مجوز عليها ومجوز خلوها منه، وهذا التجويز سائغ في الظاهر حملها، وإنما جاز بيعها إذا كان على السيد (دين) [2] يغترقها للمعنى الذي فسر القاضي إسماعيل في كتابه "المبسوط" . وذلك أنه قال: "كل امرأة غشيت بالتزويج فحكم ولدها في الحرية والرق حكمها، وهو تبع لها في ذلك فلا يجوز أن يكون المتبوع مملوكا والمتبع وهو غير مباين له حرا." وكذلك لو كانت الأمة مملوكة لرجل وما في بطنها لآخر، فأعتق سيد الأمة الأمة لم يتم عتقها حتى تضع ما في بطنها، لأنها لا تكون حرة، وما في بطنها مملوكا. كما لم يجز أن يكون ما في بطنها حر وهي مملوكة. فلما لم يجز ذلك وصارت الحرية للولد لا تتم إلا بمباينة أمه صار حكمه حكم من قال لأمته: "إذا وضعت ما في بطنك فهو حر" ، ويصير بهذا عقدا قد عقد للولد، كما يعقد العتق إلى أجل، ولم يجب على الغرماء أن يؤخروا بيع الأمة حتى تضع ما في بطنها، لأن بيعها كان واجبا لهم قبل أن يحدث سيدها فيها ما أحدث. فلما فعل السيد شيئا لا يمكن أن يتميز منها إلا بعد مدة رد (إحدا) داثه [3] إذا سئل الغرماء [ص74] الأخذ لهم بالأصل الذي كان واجبا لهم، لأن النبي عليه السلام قال: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد" . (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) بتر في الأصل بمقدار 3 حروف، وأتممته، لأنه قد تقدم قريبا بنفس اللفظ. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad when her master goes missing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2395)

الثاني: إذا غاب عن أم الولد سيدها وطلبت أن يضرب لها أجل لم تمكن من ذلك، وتبقى إلى انقضاء تعميره فتعتق عليه. نقله ابن راشد.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of an absent master's umm walad due to lack of maintenance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2456)

فرع: ولو كانت هذه المرأة أم ولد فغاب عنها سيدها وأثبتت مغيبة فإن الحاكم يتلوم لسيدها الشهر ونحوه ثم ينفذ عتقها على الغائب. هكذا قال ابن عتاب والقرشي والتميمي، وروى ذلك على بن زياد. وقال ابن الشقاني وابن العطار: لا تعتق وتسعى في معيشتها. وبه قال ابن القطان، قال: وتبقى حتى يصح موت سيدها أو ينقضي تعميره. ابن سهل: والأول هو الصواب. واحتج الأولون بقول أشهب إذا عجز الرجل عن نفقات أمهات أولاده أنهن بمنزلة أزواجه إذا لم يقم بأمرهن، فيضرب له أجل الشهر ونحوه، فإن وجد لهن أدنى ما يكفي وإلا أعتقهن. ابن سهل: قلت لابن عتاب: هل عليها عدة إذا حكم بعتقها؟ قال: تعتد بحيضة: قلت: فهل عليها يمين أن سيدها لم يخلف عندها شيئا ولا أرسل إليها شيئا كما يلزم زوجة الغائب؟ قال لي: لا يمين عليها، وبذلك أفتيت لطول أمد المغيب.

Mas'alah: In which cases is an umm walad sold?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3040)

فائدة: تباع أم الولد هنا، وفي خمس مسائل: الأولى: الأمة الجانية إذا وطئها السيد بعد علمه بالجناية وهو عديم، فإنها تسلم للمجني عليه. الثانية: الابن يطأ أمة من تركة أبيه وعلى الأب دين يغترق التركة والابن عديم وهو عالم بالدين حالة الوطء. الثالثة: أمة المفلس إذا وقفت للبيع ووطئها وحملت. الرابعة: أمة الشريكين يطأها أحدهما وهو معسر. الخامسة: إذا وطئ العامل أمة القراض فحملت وكان معسرا. ويمكن أن تجعل هذه المسألة فائدة من وجه آخر، بأن يقال: توجد أمة حامل بحر في ست مسائل، فإن قلت: هل يتصور عكس هذا؛ بأن يكون العبد في بطن الحرة؟ قيل: نعم، وذلك إذا وطئ العبد جارية له وحملت وأعتقها ولم يعلم السيد بعتقه لها حتى أعتقه، فإن عتق العبد أمته ماض وتكون حرة والولد الذي في بطنها عبد؛ لأنه للسيد. قال في الجلاب: فلو أعتقها بعد عتقه لم تعتق حتى تضع حملها، والله أعلم.

Mas'alah: Can a bankrupt person's umm walad be hired out?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3100)

ولا يؤاجر مستولدته بخلاف مدبرته، ولا ينتزع مالهما، ولا أن يعتصر ما وهبه لولده .... يحتمل أن يقرأ: (ولا يؤاجر) على البناء للمفعول؛ أي: لا يؤاجر القاضي أم ولده، لأنه لم يبق له فيها إلا الاستمتاع، بخلاف المدبر فإنه يؤاجره عليه لبقاء الخدمة له، ويحتمل أن يقرأ بجزم الراء على النهي عائد على الحاكم أو على المفلس، ويحتمل أن

يقرأ بالنصب عطفا على (يتكسب) وهو أقرب إلى لفظه؛ ألا ترى أن قوله بعد: (ولا ينتزع مالهما) وما بعده لا يصح فيه إلا النصب، لكن يرد على هذا أنه لا يلزم من قوله: (أن يؤاجر أم ولده) ألا يجوز له إجارتها، بل قد يفهم منه جواز الإجارة. ألا ترى إلى قوله: (ولا ينتزع مالهما) فإنه أشار بذلك إلى أنه يجوز له أن ينتزع، وإنما المنع أن يجبر على الانتزاع وإجارتها لا تجوز على المذهب، وفي معنى المدبرة المعتقة إلى أجل ونحوها ممن للسيد فيها الخدمة، وقد نص ابن شاس وغيره على أن المدبرة يؤجرها المفلس، وبه تعلم أن ما وقع في بعض النسخ (ولا مدبرة) ليس بجيد، وما ذكره أنه لا يلزمه انتزاع مال المدبر وأم الولد هو في المدونة، ورآها من معنى التكسب، وهو غير لازم؛ ولأنهم لما يعاملوه إلا على ملكه، فليس لهم الجبر على انتزاع ملك الغير. وفي سماع ابن القاسم عن مالك من حبس حبسا وشرط إن شاء المحبس عليه أن يبيع باع؛ فلغرمائه أن يبيعوه عليه. صاحب المقدمات وابن زرقون: فيتخرج من هذا قول بلزوم الانتزاع ولزوم الاعتصار.

Mas'alah: Can the umm walad of a ma'dhun be sold for his debts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3160)

وتباع أم ولده واعلم أن أم ولد المأذون ليس فيها طرف حرية، وإلا لكانت أرفع حالا من سيدها؛ إذ ليس فيه هو طرف من حرية فلذلك بيعت في الدين وجاز بيعها في غيره، بشرط أن يأذن سيده. أبو محمد وغيره: والعلة في أنه لا يبيع المأذون له أم ولده إلا بإذن سيده؛ لأنها قد تكون حاملا وحملها للسيد، ويكون قد باع عبدا للسيد بغير أمره، وعلل ذلك بعضهم بأن العبد إذا عتق تكون له أم ولد بالولد الذي ولدته في حال رق

سيدها على قول؛ فلذلك [537/أ] لم يبعها بذلك إلا بإذن سيده وهذا مبنى على مراعاة الخلاف، وهذا لو كان كما ذكرنا لما جاز له البيع ولو أذن له سيده، وأورد على الأول أنه يلزم منه عدم جواز بيع المأذون الأمة الموطوءة، وإن لم تحمل لاحتمال أن تكون حاملا، وأجيب بأن أم الولد قد صارت خزانة للمأذون بإيلادها المتقدم بخلاف إذا لم تلد. فرع: وإذا قام الغرماء على المأذون وأمته ظاهرة الحمل فقال اللخمي: يؤخر بيعها حتى تضع ويكون ولدها للسيد، وتباع بولده، ويقوم كل واحد بانفراده قبل البيع ليعلم

كل واحد منهما ما يبيع به ملكه، وإن لم تكون ظاهرة الحمل وبيعت في الدين ثم ظهر حمل، فهل للسيد فسخ البيع لحقه في الولد أم لا؟ قولان، وأما إن باعها بغير إذن سيده ولم يظهر حمل لا ينتقض البيع، ولم يذكروا في ذلك خلافا، وأما إن باع المأذون من أقاربه من يعتق على الحر فباعه بغير إذن سيده، فاختلف الشيوخ في نقض ذلك البيع، فقال بعض من سلم أن بيع أم الولد لا ينقض: إنه ينقض هذا البيع، وقال غيره: لا ينقض.

Mas'alah: What is the ruling on the immediate freeing of an umm walad whose owner is unknown?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=889)

(وعجل عتق أم الولد) لمن لا يعرف، والشهادة في ذلك بنقل عمن لم بعين السيد، وفي (بن) : الظاهر: أنها تترك لحالها؛ لأن عتقها منع لسيدها منها

Mas'alah: Can a bankrupt debtor manumit his umm walad?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1469)

قوله وعتق أم ولده) أى: وله عتق أم ولده ولا يقبل دعواه إنه أولدها ولا إذا كان معها ولد أو شهد له النساء أو اشتهر ذلك قبل قاله المؤلف بحاشية (عب) (

Mas'alah: In which six cases is an umm al-walad sold?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1469)

قوله استولدها قبل الحجر) وبعده من المسائل الست التى تباع فيها أم الولد

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave's dealings with his umm walad?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1509)

وإن مستولدته والواقلد للسيد وأخرت ظاهرة الحمل وبيعا) لعدم التفريق واستثناء الأجنة كبيعها (فيغض الثمن) ـــــــ فلا يقضى منه دينه ولا يتبعه إذا عتق والمساقاة كالقراض (قوله: لإنه عوض عن منافع إلخ) أى: فأشبه ما لو استعمل نفسه فى التجارة (قوله: إن لم يكره السيد) وإلا فلا يجوز له فعلها وضمن من أكل ما أكله للسيد (قوله: ولو قل المال كما فى الخرشى) وفى (عب) المنع إذا قل المال ولو علم رضا السيد لأن الغلة مظنة كراهة السيد وفيه أنه لا عبرة للمظنة مع تحقق المئنة (قوله: والتصرف فى كهبة) أى: على وجه المعاوضة المالية لا بغيرها وإنما نص على هذا مع أنه داخل فيما جعل له لأنه لما كان طارئا بعد الإذن يتوهم أنه ليس بداخل فى الإذان ودخل

بالكاف الوصية والصدقة (قوله: ولا يمنعها) أى: المأذون وغيره وظاهره ولو تحقق السيد المأنية ولو قيل بالمنع حينئذ لكان وجيها انظر (عب) (قوله: وتفليسه) أى: المأذون (قوله: كالحر) أى: فى جميع الأحكام المارة (قول: دينه) ولو دين السيد فيحاصص الغرماء به ولا يحاصص بما دفعه له للتجر (قوله: من غير غلته) ولو لم يأذن له فى التاجرة به وأما الغلة فلا يقضى منها الدين لأنها للسيد والديون إنما تعلقت بذمته ومثل الغلة أرش الجناية (قوله: فكغيرها) أى: يوفى دينه منها لأنها دخلت فى المال المأذون ضمنا (قوله: وإن مستولدته) أى: وإن كان غير غلته مستولدة قبل الإذن فى التجارة أو بعده لا إن كانت من مال التجارة أو ربحه لأنها مال له ولا حرية فيها وإلا كانت أشرف من سيدها فإن اشتراها من غلته الحادثة من الإذن من غير مال التجارة بل من خراجه وكسبه لم تبع فى دينه لأنها غلته فهى للسيد حينئذ كالولد (قوله: والولد للسيد) لأنه كالغلة (قوله: وأخرت ظاهرة الحمل) أى: تؤخر للوضع فلا تباع قبله لأن ما فى بطنها للسيد (قوله: وبيعا) أى: الولد والأم بعد التقويم ليعلم ما يخص كلا (قوله: لعدم التفريق) علة لبيعها معا دون الأم فقط ورد هذا ما غى (عب) من بيع الأم فقط (قوله: واستثناء الأجنة كبيعها) أى: ـــــــ ترجيح عدم جواز العارية للاستئلاف (قوله: كبيعها) بناء على أن المستثنى مبيع

Mas'alah: What is the ruling on the emancipation of an umm walad when intercourse becomes prohibited?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2111)

أن يولد محرما جاهلا فينجز لأن القاعدة أن كل أم ولد حرم وطؤها نجز عتقها لأن يسير الخدمة لغو كما ذكره الخرشي في النكاح عند قوله وملك أب إلخ

Mas'alah: Can an umm walad be emancipated due to lack of maintenance from an absent master?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=150)

فإن لم تجد أحدا أو جدت تلومت شهرا أو أزيد منه، واستخرت الله تعالى وأنفذت عتقها على الغائب عتقا تلحق به بأحرار المسلمات فيما لهن وعليهن، وتقيد ذلك من نظرك وتشهد عليه ولا يكون عليها بعد ذلك سبيل غير سبيل الولاء إلا أنك تذكر في نظرك أنك لم تقطع له حجة لما جرى به العمل قديما في هذا المعنى.

Mas'alah: What is Ibn al-Qattan's opinion on the emancipation of an umm walad due to lack of maintenance?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=150)

وأخبرت أن أبا عمر بن القطان أفتى أنها لا تعتق وأنها تبقى حتى ينصرف سيدها أو يصح موته أو ينقضي تعميره فتخرج حينئذ حرة. وقال: هذا الذي أراه على أصول ابن القاسم، وقد نزلت وأفتى أبومحمد بن الشقاق فيها بذلك، قال: وقال لي ابن الشقاق: فيها رواية لعلي بن زياد أنها تعتق ولم يأخذ في جوابه بهذه الرواية.

Mas'alah: What is the correct Maliki view on the emancipation of an umm walad when the master is absent?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=150)

وأخبرني أبوبكر محمد بن منظور القاضي عن القرشي اليتمي أنه أفتى بإشبيليه أنها تعتق، قال: وخولف في ذلك، والصواب عندي ما أفتى به ابن عتاب والتيمي من تعجيل عتقها عليها ذكره ابن عتاب عن أشهب وابن الشقاق عن علي بن زياد وإن كان ابن العطار قد قال في وثائقه إنها لا تعتق وتسعى في إقامة معاشها، ولم أرد أحدا من الفريقين ذلك قول ابن العطار هذا، ولا شك أنه غاب عن ذكرهم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating non-separation and maintenance when selling the mother of a freed child?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=239)

وقال المشذالي بعد أن ذكر بعض كلام ابن رشد هذا، فعلى هذا قوله في الكتاب ويشترط على الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a child after freeing the mother and conditions of custody?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=241)

[أعتق الأم وأراد بيع الولد] (فرع) قال في المدونة، وإن أعتق الأم جاز له أن يبيع الولد ممن يشترط عليه أن لا يفرق بينه وبين أمه قال ابن يونس قال ابن المواز ونفقة الأم على نفسها وقال اللخمي إذا أعتق الأم وأخرجها من حوزه ترك الولد في حضانتها إن كان لا خدمة له، وإن كان له خدمة كان مبيته عندها ويأوي إليها في نهاره في وقت لا

يحتاجه السيد للخدمة، وإن باعه شرط على المشتري كونه عندها وللمشتري أن يسافر به وتتبعه الأم حيث كان اهـ. قلت وهذا إلى زمن التفرقة فإذا انقضى فله التفرقة بينهما وانظر إذا تزوجت هل له أن يأخذه منها ويفرق بينه وبينها أم لا والظاهر الأول؛ لأن الزواج يسقط حق الحاضنة من الحضانة. وفي كلام ابن عبد السلام وابن عرفة في باب الحضانة إشارة إلى نحو هذا فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave-girl as charity with a condition to make her umm walad in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=366)

(فرع) قال ابن القاسم في رسم الجواب من سماع عيسى من الكتاب المذكور فيمن تصدق بجاريته على رجل على أن يتخذها أم ولد لا يحل له وطؤها على الشرط، وإن وطئها فهي له حملت، أو لم تحمل ولا قيمة عليه قال ابن رشد يعني لا يجوز له وطؤها حتى يوقف المتصدق إما أسقط

شرطه، أو استرد الجارية، فإن مات قبل أن يوقف على ذلك تخرج على القولين: أحدهما أن ورثته يتنزلون منزلته في ذلك فيخيرون في إسقاط الشرط، أو رد الجارية ما لم تفت بالوطء على مذهب ابن القاسم وعند أصبغ إنما تفوت بالحمل. والثاني أن الصدقة تبطل إن مات قبل أن تفوت الجارية بوطء، أو حمل على اختلاف قول ابن القاسم وأصبغ فالصدقة على القول الأول على الإجازة حتى ترد، وعلى القول الثاني على الرد حتى تجاز. ويتخرج في المسألة قول ثالث، وهو أن تجوز الصدقة ويبطل

الشرط على مسألة الحبس يعني اشتراط الترميم على المحبس عليهم اهـ. ونقل اللخمي قول ابن القاسم وأصبغ ثم قال: ولو أفاتها المعطي بعتق، أو تدبير، أو بيع لزمته قيمتها؛ لأنها فاتت من غير ما أعطيت له اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm walad?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=831)

(ولا يجوز بيعها) فإن وقع فسخ وإن عتقها المشتري أو اتخذها أم ولد أو ماتت فيرجع المشتري على البائع بالثمن ومصيبتها من البائع ومثل البيع الهبة والرهن ونحوهما. [حاشية العدوي] قيمتها ممن قتلها. [قوله: لقوله تعالى] أي فعموم الآية يدل على جواز وطء أم الولد. وقوله: وتسرى أي وأولدها إبراهيم واستمر على وطئها بعد إيلادها وهذا هو محل الدليل من تسريه بها لا مطلق التسري كما هو ظاهر عبارته، وكأنه ترك ذلك لظهوره أهداها له – صلى الله عليه وسلم – المقوقس وكانت بيضاء جميلة والقبطية نسبة للقبط وهم أهل مصر كما في الصحاح [قوله: وتعتق من رأس ماله] وتقدم على الدين والكفن قاله عج، ومحل عتقها حيث كان السيد حرا وغير محجور عليه للغرماء حين الوطء الذي منه الولادة، فإن وطئ المفلس أمته الموقوفة للبيع فحملت من ذلك الوطء لم يمنع بيعها بخلاف من استولدها قبل التفليس. [قوله: مات حتف أنفه] أي مات موتا علم من أنفه وذلك أن هذا الكلام يقال في شأن حيوان مات بدون سبب من ضرب وغيره وشأنه أن يأخذ في التنفس حتى ينقطع فلذا خص بالأنف وهل له فعل وهو حتف تقول: حتفه الله يحتفه حتفا من باب ضرب إذا أماته، وما قلناه من التفسير فهو تفسير باللازم أو لا فعل له قولان والأول أصح. [قوله: ثبوت الحرية لأم الولد] الأولى

أن يقول: لقربها من الحرائر في منع إجارتها وبيعها في دين أو غيره ورهنها وهبتها وغير ذلك دون المدبر لأن عتقها لا يرده الدين ولو سابقا. [قوله: إلا في مسائل] أي ستة تباع فيها أم الولد، الأولى الأمة المرهونة يطؤها الراهن بغير إذن المرتهن والحال أنه معسر فإنها تباع بعد الوضع، والولد حر لا يباع الثانية الأمة الجانية يطؤها سيدها بعد علمه بجنايتها والحال أنه عديم فإنها تسلم للمجني عليه وولدها حر، الثالثة أمة التركة يطؤها أحد الورثة وعلى الميت دين يستغرق التركة والواطئ لها عديم وعالم بالدين فإنها تباع دون ولدها، الرابعة أمة المفلس يطؤها بعد وقفها للبيع وتحمل فإنها تباع بعد الوضع دون ولدها، الخامسة الأمة المشتركة يطؤها أحد الشركاء مع عسره وتحمل فإنها تباع بعد وضعها دون ولدها. السادسة: أمة القراض يطؤها العامل مع عسره وزاد بعضهم أمة المكاتب ونظمها بعضهم فقال: تباع أم الولد ... في ستة فاجتهد أحبلها راهنها ... أو الشريك فاعدد أو مفلس وإن جنت ... سلم له فسدد أو أحد الوراث أو ... مقارضا فيعتدي وزاد تت سابعة فقال: وأمة سيدها ... مكاتب فاعتمد [قوله: ولا يجوز بيعها] أي ولو كان على السيد دين استدانه قبل استيلادها [قوله: فإن وقع فسخ] أي ولو أعتقها المشتري اعتقد أنها قن أو علم أنها أم ولد وترجع لسيدها. [قوله: فيرجع المشتري على البائع] أي في كل الصور بالثمن، ومحل رد عتق المشتري لها ما لم يكن المشتري اشتراها على أنها حرة بمجرد الشراء أو على شرط العتق وأعتقها، فإن اشتراها على أنها حرة بالشراء فإنها تكون حرة بالشراء ولا يرد عتقها سواء علم حين الشراء أنها أم

Mas'alah: What are the cases in which an umm al-walad may be sold?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1792)

وهذه أحد المسائل التي تباع فيها أم الولد، الثانية: أمة المفلس الموقوفة للغرماء يطؤها المفلس. الثالثة: أمة الشركة يطؤها أحد الشريكين بلا إذن الشريك الآخر. الرابعة: جارية من أحاط الدين بماله ومات فوطئها ابنه الوارث. الخامسة: أمة القراض يطؤها العامل. السادسة: جارية وطئها سيدها العالم بجنايتها مع الإعسار، والولد حر في الجميع. [حاشية الصاوي] من يشتريه بيعت كلها.

Mas'alah: What are the six cases in which an umm al-walad may be sold according to Malik?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1792)

قوله: [السادسة جارية وطئها سيدها] : هكذا قال الشارح وترك بياضا. وذكر بعده: والولد حر في الجميع وتتميم ما ترك له البياض: العالم بجنايتها مع الإعسار في الكل. وفي بن قال ابن غازي: وقد أجاد بعض الأذكياء ممن لقيناه إذ نظم النظائر المذكورة في التوضيح في هذا المحل فقال: تباع عند مالك أم الولد ... للدين في ست مسائل تعد وهي إن أحبل حال علمه ... بمانع الوطء وحال عدمه مفلس موقوفة للغرما ... وراهن مرهونة ليغرما أو ابن مديان إماء التركة ... أو الشريك أمة للشركة أو عامل القراض مما حركه ... أو سيد جانية مستهلكه في هذه الستة تحمل الأمه ... حرا ولا يدرأ عنها ملأمه والعكس جاء في محل فرد ... وهو حمل حرة بعبد في العبد يغشى ماله من معتقه ... وما درى السيد حتى أعتقه والأم حرة وملك السيد ... بمثل ما في بطنها من ولد وصورة قوله في العبد: "يغشى" إلخ أن العبد إذا وطئ جاريته فحملت وأعتقها ولم يعلم السيد بعتقه لها حتى أعتقه، فإن عتق العبد أمته ماض وتكون حرة والولد الذي في بطنها رقيق لأنه للسيد، وقوله: والولد الذي في بطنها رقيق، حمله

بعضهم على ما إذا وضعت الولد قبل عتق السيد العبد الذي أعتقها، وأما لو كان في بطنها

Mas'alah: What is the ruling on purchasing an umm walad from trade capital versus gift or inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1869)

قوله: [من مال التجارة] : مثله شراؤها عن هبة أو صدقة أو وصية.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a distant female relative who is umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2697)

قوله: [والحاشية القريبة] : المراد بها الإخوة والأخوات ومحل عدم عتق الحاشية البعيدة بالقرابة كالعمات والخالات ما لم يولدها جاهلا بقرابتها له وإلا فينجز عتقها؛ لأن القاعدة أن كل أم ولد حرم وطؤها تنجز عتقها أفاده في المجموع.

Mas'alah: Who bears the loss if a sold umm al-walad dies?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2739)

(ومصيبتها) : إذا بيعت وماتت عند المشتري (من بائعها) : لأن الملك لم ينتقل فيرد

الثمن إن قبضه، ولا يطالب به إن لم يقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on following the purchaser if the slave woman becomes pregnant?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2741)

[حاشية الصاوي] فحملت أذن له في وطئها أم لا أو لم تحمل وأذن له في وطئها. قوله: [وإلا يأذن له] : أي مع كونها لم تحمل. وقوله: [أو كان الواطئ معسرا] : أي والحال أنها حملت أذن أم لا هذا مقتضى حل الشارح، ولكن ينافيه قول المصنف خير في اتباعه يوم الحمل إلخ فيتعين أن يقول وإلا يكن موسرا بل أعسر وحملت ولم يأذن له في وطئها فما بعد إلا صورة واحدة، وأما إن أذن له وكان معسرا فلا خيار له، وإنما يتبعه بقيمتها فقط لا بقيمة الولد ولا يباع منها شيء وأما إذا لم يأذن له ولم تحمل فإنه يخير الشريك الآخر بين إبقائها للشركة أو تقويمها عليه فيغرم له قيمتها ولو ببيعها؛ لأنها قن على ما كانت عليه، وسواء في ذلك كان معسرا أو موسرا. والحاصل أن الصور ثمان أربع في حالة يسر الواطئ وأربع في حالة عسره، أما التي في حالة يسره فإنه يلزم الواطئ القيمة للجارية فقط إن حملت بإذنه أو بغير إذنه أو لم تحمل وأذن، وأما إن لم تحمل ولم يأذن فيخير بين إبقائها

Mas'alah: Why is the service of an umm walad not sold in spoils?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1578)

لا خدمة أم ولد فلا تباع، إذ ليس للسيد فيها غير الاستمتاع وهو لا يقبل المعاوضة وكأنهم راوان يسير خدمتها لغو

Mas'alah: What is the ruling on the owner redeeming an umm walad when she is divided in ignorance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1579)

ثابت عليه وإنما هو لتخليص الرقبة، وقد فات وقولنا جهلا بها إذ لو قسمت مع العلم بحالها لأخذها لسيدها من غير شيء اتفاقا،

Mas'alah: What are the six cases in which an umm walad may be sold?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2369)

وإنما أخرت لاحتمال أن يفيد ما لا فيؤدي منه الدين، وتكون أم ولد، وهذه إحدى المسائل الست التي تباع فيها أم الولد: [2] وأمة الشريكين يطأها أحدهما معسرا. [3] أو أمة المفلس إذا وقفت للبيع فوطئها وحملت. [4] والجانية يطؤها بعد علمه بالجناية. [5] وإذا وطىء بعض الورثة، ومورثه مدين، والواطىء عديم عالم بالدين. [6] وأمة القراض يطؤها العامل. ونظمت، فقيل: تباع أم الولد ... في ستة فاجتهد أحبلها راهنها ... أو الشريك فاعدد أو أحد الوراث أو ... مفارض فقيد أو مفلس وإن جنت ... سلم له تسدد وزيد أمة المكاتب، فأضفتها فقلت:

وأمة سيدها ... مكاتب فاعتمد قال في التوضيح: ويمكن أن يجعل لها فائدة من وجه آخر، فيقال: توجد أمة حامل بحر، وأضفتها، فقلت: وهذه الست لها ... فائدة يا سيدي قن بحر حامل ... فاظفر به لتقتدي

Mas'alah: What is the ruling on the service of an umm walad in bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2417)

وقيل: خدمتها لغو.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave's property and umm walad to pay his debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2460)

وأخذ بالبناء للمفعول دين المأخوذ مما بيده من المال، فإن بقي شيء فالسيد مخير في تركه بيده وانتزاعه، وإن كان ما بيده مستولدته فتباع في دينه إن استغرقها، وإلا فبقدره، إذ ليس فيها طرف حرية، وإلا كانت أشرف من سيدها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant umm walad to pay the master's debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2460)

وأشعر قوله: (مستولدته) بأنها ولدت قبل ذلك، وهو كذلك، واعلم أنه لابد وأن تكون غير حامل؛ إذ لو كانت حاملا لم يبعها حتى تضع؛ لأن ما في بطنها لسيده، انظر الكلام على ما يتعلق بفروع هذه المسألة في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman promised freedom after a term?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=994)

)

Mas'alah: Is it permissible to sell an umm al-walad in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1005)

(ولا يجوز بيعها) فإن وقع فسخ وإن عتقها المشتري أو اتخذها أم ولد أو ماتت فيرجع المشتري على البائع بالثمن ومصيبتها من البائع ومثل البيع الهبة والرهن ونحوهما

Mas'alah: What five things may a master not do with his umm walad?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

باب خمس خصال ليس للرجل أن يفعلها في أم ولده :

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to purchase his wife who is a slave woman and her children?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3873)

فرع آخر: قال في أول رسم من سماع عيسى من كتاب النكاح: وقال مالك في أمة تحت حر ولدت أولادا له وأرادوا بيعها وولدها فقال زوجها أنا آخذها، قال مالك: أرى أنه أحق بها بما أعطوا فيها لأن في ذلك خيرا لعتق ولدها ولا أرى به بأسا. ابن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الزوج إذا أراد أن يأخذهم بالثمن الذي أعطوه لهم فبيعهم من غيره بذلك التمن إضرار بالولد في غير منفعة تصير لهم فلا يمكنون من ذلك، ثم قال: ولو باعوها وحدها لم يكن أحق بها إذ لا تكون أم ولد إذا اشتراها وإن ولدت منه الأولاد. انتهى. كلام ابن رشد بالمعنى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband buying a pregnant slave woman from her owner in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4990)

وقال عبد الباقي: يمنع زوج أمة الجد الحامل من شرائها منه قبل وضعها لأن ولدها جزء منها وهو حر، ولو استثناه السيد الجد؛ إذ لا يجوز استثناؤه، فإن نزل فسخ، إلا أن تضع فيفوت الفسخ به كالبيع الفاسد وعليه قيمتها يوم القبض على أن ولدها حر. هذا قول غير ابن القاسم في المدونة، وجعله ابن يونس تفسيرا، ولا تكون به أم ولد لأنه حر على الجد، وأم الولد هي الحر حملها من وطء مالكها، وكذا يمتنع عليه

شراؤها من سيدها غير الجد، ولا يجوز لمالكها بيعها أي لغير الزوج إلا أن يرهقه دين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband buying a pregnant slave woman from her owner in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4990)

وقول الشيخ سالم: إلا إن غشيه دين أي لحقه، فيه نظر، وصوابه كما في الحطاب: إلا أن يرهقه دين سابق فيبيعها، فإذا اشتراها الزوج عادت نفقة الحمل عليه حينئذ وكانت به أم ولد، ولو كان أعتقه سيدها قبل، فإن قيل: كونها أم ولد بهذا الحمل يشكل بأن أم الولد هي الحر حملها من وطء مالكها، وفي هذة الصورة ليست حريته من وطء مالكها، وقد يجاب بأنه لما كان لا يعتق إلا بعد وضعه وقد ملكه أبوه قبل ذلك فكان بمنزلة من تحرر بوطء مالكها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'attaq ila ajal and umm walad when the master harms them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5025)

انتهى. والظاهر أن المعتق إلى أجل مثله. وانظر أم الولد هل تؤاجر أو تعتق؟ والله أعلم.

Mas'alah: What are the cases in which an umm walad may be sold?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5940)

وقوله: "وإلا بقي" هذه إحدى المسائل التي تباع فيها أم الولد، وإحدى المسائل التي تباع فيها الأمة وهي حامل بحر ولهم عكسها في مسائل. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What are the six cases in which an umm walad may be sold according to Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5940)

قال البناني: قال ابن غازي: وقد أجاد بعض الأذكياء ممن لقيناه؛ إذ نظم النظائر المذكورة في التوضيح في هذا المحل، فقال رحمه الله: تباع عند مالك أم الولد ... للدين في ست مسائل تعد وهي إن أحبل حال علمه ... بمانع الوطء وحال عدمه مفلس موقوفة للغرما ... أو راهن مرهونة ليغرما أو ابن مديان إماء التركه ... أو الشريك أمة للشركه أو عامل القراض مما حركه ... أو سيد جانية مستهلكه في هذه الستة تحمل الأمه ... حرا ولا يدرأ عنها ملأمه والعكس جاء في محل فرد ... وهو حمل حرة بعبد في العبد يغشى ماله من معتقه ... وما درى السيد حتى أعتقه فالأم حرة وملك السيد ... يشمل ما في بطنها من ولد انتهى.

Mas'alah: What additional cases are added to the six cases where an umm walad may be sold?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5940)

ويضاف إلى الستة على الضابط الثاني وهو حمل الأمة بحر كما في الحطاب: المستحقة وهي حامل والأمة الغارة وأمة المكاتب إذا مات وفيها وفاء بالكتابة وله ولد، فإنه يبيع

أمه ويوفي الكتابة. وصورة المسألة الأخيرة عند ابن غازى أن العبد إذا وطئ جارية فحملت وأعتقها ولم يعلم السيد بعتقه لها حتى أعتقه، فإن عتق العبد أمته ماض فتكون حرة والولد الذي في بطنها رقيق

لأنه للسيد، قال في الجلاب: ولو أعتقها بعد عتقه لم تعتق حتى تضع حملها. انتهى من التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on the surplus from selling a slave woman who is an umm walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5942)

قال في التوضيح: وكان ما بقي للراهن يصنع به ما يشاء، وقال ابن رشد: يتصدق به لأنه ثمن أم ولد, قال: وقد قيل إنها تباع كلها وإن وجد من يبتاع منها بقدر الدين من أجل الضرر الذي عليها في تبعيض المعتق. والله أعلم.

Mas'alah: Can a ma'dhun slave's umm walad be sold to pay his debts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6192)

كان ما بيده مستولدته قبل الإذن في التجارة أو بعده حيث اشتراها من مال التجارة أو ربحه؛ لأنها مال له ولا حرية فيها وإلا كانت أشرف من سيدها ولم يدخلها من الحرية ما دخل أم ولد الحر، وكذا له بيعها لغير دين لكن بإذن السيد لا بغيره لرعي القول بأنها

تكون أم ولد إن عتق. ابن القاسم: إن وقع مضى لأن رعي الخلاف إنما يكون في الابتداء لا في الانتهاء، ولا يباع ولده منها لأنه ليس بمال له بل للسيد، ويفسخ بيعه إن وقع للاتفاق على عتقه عليه إن عتق. قاله ابن القاسم أيضا. فهو كغلته كما في المدونة، ولذا إذا اشتراها من غلته الحادثة بعد الإذن من غير مال التجارة بل من خراجه وكسبه لم تبع في دينه؛ لأنها غلة فهي للسيد حينئذ كولدها وتستثنى هذه من كلامه، وشمل كلامه ما إذا اشترى زوجته حاملا منه أو مع ولده منها حيث كان عليه حين الشراء دين، لكن تباع فيه حينئذ مع ولدها بخلاف ما إذا اشتراها حاملا أو مع ولدها قبل الدين، فإن الولد للسيد كما مر وتباع هي فقط بعد الوضع لا قبله؛ لأن ما في بطنها للسيد ولا يجوز استثناؤه. ولو باعها في الدين ثم ظهر بها حمل فللسيد فسخ البيع على الصحيح لحقه في الولد، وقيل لا يفسخ ومثل مستولدته في البيع للدين من بيده من أقاربه ممن يعتق على الحر، فإن لم يكن عليه دين محيط لم يبع أحد منهم إلا بإذن سيده كما في المدونة، وشمل الدين دين سيده فيتحاص الغرماء به ولا يحاص بما دفعه له لتجر إلا أن يعامله بعده بسلف أو بيع صحيح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant umm walad of a ma'dhun slave for debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6192)

قوله: ويفسخ بيعه إن وقع للاتفاق على عتقه عليه لخ. ابن عرفة: ولو باع ولده منها بغير إذن سيده رد بيعه إذ لا اختلاف في عتقه عليه إذا عتق، قلت: بل لأنه محض ملك لسيده، وقوله: وتباع هي بعد الوضع لخ أما كونها لا تباع حاملا حتى تضع فمحله إذا بيعت في الدين. ابن عرفة: وسمع أصبغ ابن القاسم في الاستبراء: لا تباع أم الولد

لغرمائه وهي حامل حتى تضع؛ لأن ما في بطنها لسيده ولا يجوز استثناؤه، فإن لم يكن عليه دين جاز بيعها بإذنه وإن كانت حاملا، وأما كونها بعد الوضع تباع وحدها دون الولد ففيه نظر. قال في التوضيح: وإذا قام الغرماء على المأذون وأمته ظاهرة الحمل، فقال اللخمي: يؤخر بيعها حتى تضع ويكون الولد

Mas'alah: How is the umm walad of a ma'dhun slave sold with her child for debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6193)

للسيد وتباع بولدها، ويقوم كل واحد بانفراده قبل البيع ليعلم كل واحد ما بيع به ملكه. انتهى. قاله البناني.

Mas'alah: Can a pregnant umm walad of a ma'dhun slave be sold for debt with the master's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6193)

وقال الرهوني: قول البناني: أما كونها لا تباع حاملا فمحله إذا بيعت في الدين ظاهر كلامه هذا مع ما استدل به من كلام ابن عرفة أنه لا يجوز بيعها في الدين قبل الوضع ولو بإذن السيد؛ لأنه قيد جواز بيعها حاملا في غير الدين بإذن السيد، وصرح بأن حكم بيعها للدين مخالف لبيعها لغيره ولا تظهر المخالفة إلا بما ذكرناه مع أنه (لم) (1) يظهر لي وجه منع بيعها في الدين حاملا بإذن السيد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the status of a slave-girl as umm walad if she is reclaimed and then repurchased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6941)

الرابع: قال ابن عرفة في نوازل سحنون من أمهات الأولاد: من اشترى جارية فأولدها ثم استحقها رجل فدفعها الذي أولدها ثم اشتراها منه، إن كان دفعها إليه بحكم قاض فلا تكون له أم ولد إلا بإيلاد مستقبل، وإن دفعها إليه صلحا دون قضاء كانت أم ولد بإيلادها أولا. ابن رشد: هذا بين لأنها وجبت لها حرمة الإيلاد فلا تنتقض إلا بحكم لأنه يتهم على إبطال ما وجب لها من الحرمة. أهـ. قال الحطاب عند قوله: "وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم" ما نصه: فإن أعلم الأب اتبعه بقيمته وقيمتها، فإن كان الولد موسرا أخذ منه قيمته فقط ولا يرجع بها على الأب.

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm walad who has been promised freedom for her children?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7833)

قال الباجي متما لقول ابن الماجشون: وإن ولد له رد الحبس إليه لأنه هو الحائز لولده، وقال في كتاب العتق من المدونة: من قال لأمته في صحته: كل ولد تلدينه فهو حر لزمه عتق ما ولدت، واستثقل ملك بيعها وأنا أرى بيعها جائزا إلا أن تكون حاملا حين قال ذلك أو حملت بعد قوله، أو يقول: ما في بطنك حر، أو إذا وضعته فهو حر، فإن الأمة لا تباع حتى تضع إلا أن يرهقه دين فتباع فيه ويرق الجنين. قال أبو الحسن:

الاستثقال بمعنى الكراهة، وأباحه ابن القاسم من غير كراهة، ولو قال: ما في بطنك حر وليس في بطنها شيء فلم يبعها حتى حملت فله بيعها ولا عتق عليه، فإن تبين بعد قوله بها حمل فلا يدري أكان بها يوم القول أو حدث فلا عتق إلا أن تضعه لأقل من ستة أشهر من يوم القول. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm walad and her child for creditors' debts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9330)

قاموا بعد الوضع فإن كان الدين سابقا على العتق فإنها تباع أيضا هي وولدها إن لم تف بحقهم، وإن كان العتق هو السابق فإنها تباع وحدها والولد حر يعتق من رأس المال، سواء ولدته في مرض السيد أو بعد موته ولكن لا يفارقها.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a pregnant slave woman when she is sold for debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9330)

وحاصل هذا باختصار أنها حيث بيعت قبل الوضع رق الولد مطلقا وبعده يرق إن لم يوف ثمنها بالدين في سبق الدين للعتق، وفي سبق العتق هو حر ولا يفارقها.

Mas'alah: What is the ruling on prior debts affecting the manumission of an umm walad in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9472)

ولا يرده دين سبق يعني أن عتق أم الولد لا يرده دين على سيدها سابق على استيلادها، ومن باب أولى دينها الا، حق بخلاف من فلس ثم أحبل أمته فإنها تباع عليه، فقوله: "ولا يرده" أي العتق بأمومة الولد دين سبق وطأها قبل قيام الغرماء ونشأ عن ذلك حمل. قاله الخرشي.

Mas'alah: Does a prior debt prevent the manumission of an umm al-walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9472)

وقال عبد الباقي: ولا يرده أي عتقها بأمومة الولد دين سبق استيلادها حيث وطئها قبل قيام الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on an umm al-walad when the master has debts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9473)

ونشأ عنه حمل، وأولى الدين اللاحق، بخلاف من فلس ثم أحبل أمته فإنها تباع عليه. وبخلاف المدبر فيرده دين سبق إن سيد حيا وإلا مطلقا كما مر. انتهى. وقال المواق: الجلاب: من كان عليه دين محيط بماله فوطئ أمة له فحملت صارت أم ولد ولم تبع في دينه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if an umm al-walad is freed on condition that the child stays with the master?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9479)

فرع: لو أعتقها على أن يكون الولد عنده لزم العتق ولا ينزع الولد منها، بخلاف الحر يخالع الحرة على أن يكون الولد عنده فيلزمها ذلك؛ لأن أم الولد التزمت ذلك في حال يملك عليها سيدها الجبر، وقيل إن ذلك يلزمها كالحرة. قاله ابن يونس. قاله البناني.

Mas'alah: Does calling an umm al-walad a 'mawlat' in a document imply her freedom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9489)

السادس: قال المتيطي: اختلف إذا قال العاقد فيما يعقده السيد لأم ولده من صدقة أو إقرار أو غير ذلك إنه تصدق, أو أقر لولاته ولم يقل أم ولده هل يوجب لها ذلك الحرية أم لا؟ فقيل: ذلك اعتراف من السيد لها بحريتها وتكون بذلك حرة لا ملك له عليها ولا سبيل له عليها؛ لأن لفظ الوالي لا يقع أبدا إلا على المعتقين. قال ابن الهندي: وقيل إن تسميها بمولاة غير تام، وأنه لا يجب لها بذلك حرية وما تقدم أظهر وأشهر وعليه العمل. وفي مسائل ابن زرب سأله أبو الأصبغ عن امرأة جاهلة انعقد عليها في وثيقة ذكر فيها مملوكة لها مولاتها، فقامت عليها بهذا اللفظ تزعم أنها حرة وزعمت السيدة أنها لم تعرف الفرق بين المولاة والمملوكة، وظنت أن الولاة هي المملوكة، فقال القاضي: نزلت عندنا هذه المسألة فأفتى أبو إبراهيم اللؤلؤي بأنها تخرج حرة، قال: وبه

أقول وأن من قال في مملوكه مولاي وانعقد عليه بذلك بينة في وثيقة أو غيرها، فإن القول له ذلك يخرج حرا، وكان أهل المجلس اختلفوا فيها فقال القاضي بالحرية ولم يعذر الجاهل في كذا بجهله، قال أبو الأصبغ بن سهل: ويدل على ما ذهب إليه ما في سماع عيسى. انتهى. نقله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm walad under the pretense that she is free?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=334)

تنبيه: إذا باع أم ولده على أنها حرة لم يرد البيع وولاؤه لسيدها وثمنها سائغ له كما لو أخذ مالا على عتقها ولو باعها على أن يعتقها المبتاع ورد البيع ما لم يعتقها وولاؤها للبائع ويسوغ له الثمن ولو لم يعلم المبتاع أنها أم ولد لرجع بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling regarding creditors selling an umm walad before she gives birth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1285)

دين، فإن للغرماء أن يبيعوها في دينهم قبل الإيلاد، فإذا أولدها لم يكن ذلك لهم.

Mas'alah: What happens if the sale price of an umm walad does not cover the kitabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2214)

فإن لم يكن فى ثمن أم الولد إذا بيعت ما يفى بالكتابة. (1) سقط من أ. (2) فى أ: ويبيع. (3) فى أ: أنها. (4) زيادة من جـ، ع، هـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling an umm walad to provide for her children's earning capacity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2215)

فإن كان فى ثمنها ما يبلغهم السعى إن كانوا صغار فإنها تباع ويأخذ السيد الثمن ويقبضه لنفسه على النجوم حتى يبلغوا السعى.

Mas'alah: What restrictions apply to selling, pawning, or hiring an umm walad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2234)

ولا خلاف عندنا أنهن لا يبعن فى دين ولا غيره، ولا يرهن ولا يوهبن ولا يؤاجرن، ولا يسلمن فى جناية، ولا يستسعين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman who is the wife of the father to pay a debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2249)

وعلى القول بأنه لا تلحقه الحرية إلا بعد الوضع، فينبغى أن تكون به أم ولد، كما قال إذا اشترى زوجة أبيه، وهي حامل أنها تباع في دين لحق الابن الذي اشتراها، وكل منهما عتق سنة. هذا أعتق الأخ، وهذا أعتق ابن الابن.

Mas'alah: Does manumission by the buyer of a slave woman prevent her return as umm walad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2256)

وإن أحدث المشترى فيهما أو في أحدهما عتقا أو تدبيرا، هل يكون ذلك فواتا في الأم أم لا؟ قولان لابن القاسم في "المدونة" ، ولا خلاف أنه يكون فوتا في الولد، وأنه يلحق به، وإنما الخلاف في الولاء، وهل يسقط للمعتق أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا يسقط والولاء ثابت له، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثانى: أن الولاء يسقط ولا يثبت، وهو قول سحنون في غير "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling if the seller manumits the mother after the buyer acknowledges paternity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2257)

وأما إذا لم يكن معها ولد، وقد اعترف بعد بيعها بأنها ولدت منه، فإن أعتقها البائع فلا ترد، وهو قوله في كتاب "أمهات الأولاد" .

Mas'alah: What is the ruling on returning the mother to the buyer if the seller does not manumit her?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2257)

فإن لم يعتقها، فهل ترد على المشترى أم لا؟ [فالمذهب] [4] على قولين منصوصين في كتاب السابق من "المدونة" و "الواضحة" و "العتبية" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl who gives birth in the context of murabahah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2760)

المسألة الخامسة في الجارية إذا ولدت

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman due to her Arab lineage when the buyer intended to make her an umm walad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2882)

وقد وقع في "الكتاب" سؤال طاشت فيه الأحلام وحارت فيه الأوهام؛ وهو قوله في الذي اشترى جارية فأراد أن يتخذها أم ولد فإذا نسبها من العرب، فأراد أن يردها بذلك خوفا أن تلد منه فتعتق فيجر العرب ولاءها دون ولده، فقال مالك: إن ذلك ليس بعيب يرد به، وليس المراد أن المشتري شرط هذا الشرط ولو اشترطه لفسد العقد، ولكن معناه أنه نواه وأضمره في قلبه من غير أن يصرح به فاختلف في تأويل قوله في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when selling part of the umm walad suffices to pay the debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3482)

فإن كان بيع بعضها يفي بما عليه من الدين، هل تباع كلها أو يباع منها [بقدر] [1] الدين؟ فالمذهب على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: أنه يباع منها بقدر الدين، ويعتق الباقي في الحال، وهو قول ابن القاسم في "كتاب أمهات الأولاد" في وطء [أحد] [2] الشريكين أمة بينهما. والثاني: أنها تباع جميعها، وما كان فيها من فضل، فإنه [يكون] [3] للسيد؛ إذ لا يكون بعض [الأمة] [4] أم ولد، وهو قول أشهب في "المجموعة" .

Mas'alah: Is the female slave returned to the owner if she has a child with him?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3911)

فإن كان معها ولد، هل ترد إليه أم لا؟ على قولين منصوصين في "المدونة" :

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on returning the female slave to the owner who claims paternity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3911)

أحدهما: أنها ترد إليه سواء اتهم أو لم يتهم، وهو قول أشهب؛ لأن استلحاق الولد

قاطع كل تهمة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave woman based on suspicion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3911)

والثاني: أنها ترد إليه إن لم يتهم، وإن اتهم فيها لم ترد إليه، وهو قول ابن القاسم في "كتاب الآبق" ، وكتاب "أمهات الأولاد" وما به تكون التهمة قد تقدم تحصيله في "كتاب أمهات الأولاد" .

Mas'alah: What is the ruling on the price of an umm walad sold for debt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2547)

وقال ابن رشد يتصدق به لأنه ثمن أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant umm walad to pay a debt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2547)

وقيل تباع كلها وإن وجد من يبتاع منها بقدر الدين لضررها بتبعيض عتقها، فإن لم يف ثمنها بالدين اتبع المرتهن الراهن بباقيه قاله في المدونة، ولم تبع حاملا لرجاء تجدد مال للراهن يفي بدينه وتتم أمومتها لولدها. ولأن جنينها حر وهو كجزئها ولا يصح استثناؤه في البيع.

Mas'alah: What are the six cases in which an umm walad may be sold?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2547)

تت وهذه إحدى المسائل التي تباع فيها أم الولد، والثانية أمة الشريكين يطؤها أحدهما معسرا، والثالثة أمة المفلس الموقوفة لبيعها فوطئها فحملت منه، والرابعة الأمة الجانية يطؤها سيدها بعد علمه بجنايتها فتحمل منه وهو معسر، والخامسة أمة ميت مدين وطئها بعض ورثته عديما عالما بالدين فتحمل منه، والسادسة أمة القراض يطؤها العامل فتحمل منه وهو عديم،

Mas'alah: What is the poetic summary of the six cases for selling an umm walad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2547)

ونظمتها فقلت: تباع أم الولد في ستة فاجتهد ... أحبلها راهنها أو الشريك فاعدد أو أحد الوراث أو مقارض فقيد ... أو مفلس وإن جنت سلم له تسدد

Mas'alah: What are the six cases in which an umm al-walad is sold according to Malik?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2547)

"غ" وقد أجاد بعض الأذكياء ممن لقيناه إذ نظم النظائر المذكورة في هذا المحل من التوضيح فقال تباع عند مالك أم الولد ... في ستة من المسائل تعد وهي إن أحبل حال علمه ... بمانع الوطء وحال عدمه مفلس موقوفة للغرما ... أو راهن مرهونة ليغرما أو

ابن مديان إماء التركه ... أو الشريك أمة للشركه أو عامل القراض مما حركه ... أو سيد جانية مستهلكه في هذه الستة تحمل الأمه ... حرا ولا يدرأ عنها ملأمه والعكس جاء في محل فرد ... وهو حمل حرة بعبد في العبد يفشي ماله من معتقه ... وما درى السيد حتى أعتقه فالأم حرة وملك السيد ... يشمل ما في بطنها من ولد

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What additional cases are added to the sale of an umm al-walad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2548)

الحط: ويضاف إليها الأمة المستحقة وهي حامل، والأمة الغارة، وأمة المكاتب إذا مات عنها وفيها وفاء بالكتابة ولها ولد منه فيبيع أمه ويوفي الكتابة.

Mas'alah: Can creditors reject the manumission of an umm walad by an insolvent debtor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2613)

تفليسه الأخص فتباع دون ولدها في الدين، فإن أعتقها فلهم رد عتقه.

Mas'alah: Does the property of an umm walad follow her upon manumission by an insolvent debtor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2613)

(و) إن أعتق المفلس أم ولده التي أولدها قبل تفليسه الأخص (تبعها) أي الولد في الخروج من ملك المفلس (مالها) الذي ملكته قبل عتقها (إن قل) مالها فليس لغرمائه انتزاعه منها اتفاقا، فإن كثر فقال محمد يتبعها. وقال ابن القاسم لا يتبعها إن لم يستثنه المفلس وإلا فلا يتبعها.

Mas'alah: What are the two opinions on whether the property of an umm walad follows her upon manumission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2613)

ابن الحاجب وفي اتباعها ما لها إذا لم يكن يسيرا قولان.

Mas'alah: What is the ruling of Malik and Ibn al-Qasim on the property of an umm walad following her?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2613)

خليل يعني إذا فرعنا على المشهور من إمضاء عتقها فإن لم يستثن السيد مالها فلمالك "– رضي الله عنه –" في الموازية يتبعها لأن السيد باعتبارها غير مفلس. وقال ابن القاسم لا يتبعها إلا اليسير. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling regarding the property of an umm walad following her in al-Shamil?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2613)

وصدر في الشامل بقول مالك "– رضي الله عنه –" قال ويتبعها مالها إن لم يستثنه. وقال ابن القاسم إن قل.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave woman following her manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2613)

والمصنف مشى هنا على قول ابن القاسم لاعتباره مفهوم الشرط والمناسب لقوله الآتي ولا يلزم بانتزاع مال أم ولده قول مالك "– رضي الله عنه –" .

Mas'alah: What is the ruling on the calamity of an umm walad if sold and her manumission revoked?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4683)

ومصيبتها إن بيعت من بائعها، ورد عتقها [منح الجليل] رضاها، بل (وإن) كان (برضاها) لأنه ليس من مكارم الأخلاق لمنافاته الغيرة. الجلاب ليس للرجل أن يجبر أم ولده على النكاح، وقد كره له تزويجها برضاها، وعلى هذا فالواو للحال. شب المعتمد أنه لا يزوجها إلا برضاها، فلو قال: وكره تزويجها برضاها لطابق المعتمد مع الاختصار كذا في الشرح، وفي الحاشية قوله: وإن برضاها مبني على أن له جبرها، وهو المذهب، وحكاه عياض عن المذهب، وكلام الجلاب للخمي وهو ضعيف. (و) إن بيعت أم الولد ثم ماتت أو جنت أو عميت مثلا ف (مصيبتها) أي أم الولد (إن بيعت) أي ضمانها (من بائعها) فإن كان قبض ثمنها فيرده لمشتريها، وإن لم يقبضه سقط عن مشتريها (و) إن كان المشتري أعتقها (رد) بضم الراء وفتح الدال مثقلا، أي نقض (عتقها) وترد لبائعها

ويرد ثمنها إن كان موسرا، وإن كان معدما فهو دين في ذمته، وتعود له أم ولد، فإن كان المبتاع أولدها لحقه الولد، ولا قيمة فيه، وإن كان زوجها لغيره ردت مع ولدها على الأصح، ونفقتها لغو على الأظهر كخدمتها. ابن عرفة المذهب منع بيع أم الولد، وحكاه غير واحد إجماعا، ومنع بعضهم ثبوته، وكذا بيعها حاملا من سيدها، حكى البراذعي الإجماع على منعه وقدح فيه بعض التونسيين على قول من أجاز بيع الحامل، واستثناء جنينها. ثم قال: وفيها إن بيعت نقض بيعها، فإن أعتقها المبتاع نقض البيع والعتق، وعادت أم ولد، فإن ماتت بيد المبتاع فمصيبتها من البائع، ويرد ثمنها. وإن لم يعلم للمبتاع موضعا فعلى البائع طلبه حتى يرد عليه ثمنه ماتت أم الولد أو بقيت مات البائع أو بقي، ويتبع بالثمن في ذمته مليا كان أو معدما. اللخمي إن لم يعلم حيث هو تصدق بالثمن، وإن أولدها المشتري عالما أنها أم ولد غرم مع ردها قيمة ولدها، واختلف إن غره وكتمه أنها أم ولد، فقال ابن الماجشون: يغرم قيمة الولد، وقال مطرف: لا شيء عليه. وظاهر المذهب أنه إذا نقض بيعها فلا شيء على بائعها مما أنفقه عليها مشتريها، ولا له من قيمة خدمتها شيء.

Mas'alah: Does the property of a manumitted umm walad follow her?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=185)

واختلف هل يتبعها مالها ام لا على ثلاثة اقوال: أحدها: انه يتبعها، وهو قول مالك في رواية أشهب عنه، والثانى: انه لا يتبعها وهى رواية يحيى عن ابن القاسم، الثالث: التفرقة بين ان يكون مالها قليلا او كثيرا، وأراه قول اصبغ.

Mas'alah: What rulings apply when a slave woman is made umm walad or sold in a void sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2032)

[فرع اتخذها أم ولد في البيع الفاسد أو باعها كلها أو نصفها أو حال سوقها فقط] (فرع) قال في كتاب التدليس بالعيوب من المدونة وإن اتخذها أم ولد في البيع الفاسد أو باعها كلها أو نصفها أو حال سوقها فقط فذلك فوت في جميعها أبو الحسن قوله أو باع نصفها معناه في غير المكيل والموزون عياض وذلك لضرر الشركة في غيرها مما لا ينقسم؛ لأن النصف في مثل هذا قليل، ونقله ابن محرز وقوله وذلك فوت في جميعها هذا راجع لقوله أو باع نصفها، انتهى.

Mas'alah: What are the cases in which an umm walad can be sold?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2211)

(تنبيه) إذا بيعت يكون لها حضانة ولدها ما لم يسافر بها مبتاعها أو يريد أبو الولد السفر به كما تقدم في الحضانة وهذه إحدى المسائل التي تباع فيها أم الولد وهي ست ويعبر عنها أيضا بوجه آخر فيقال في هذه المسائل: تكون الأمة حاملا بحر. (قلت) ويضاف إلى ذلك الأمة المستحقة، والأمة الغارة وأمة المكاتب إذا مات وفيها وفاء بالكتابة وله ولد فإنه يبيع أمه ويوفي الكتابة، وذكر ابن غازي هنا المسائل التي تباع فيها أم الولد وذكر عكسها وذلك في محل واحد كما ذكره في التوضيح ونصه وذلك في العبد إذا وطئ جاريته وحملت وأعتقها ولم يعلم السيد بعتقه لها حتى أعتقه فإن عتق العبد أمته

ماض وتكون حرة، والولد الذي في بطنها رقيق؛ لأنه للسيد قال في الجلاب: ولو أعتقها بعد عتقه لم تعتق حتى تضع حملها والله أعلم اهـ. كلام التوضيح. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: قبله شيخنا

أبو مهدي قائلا هو المذهب ومحمله على أن الولد وضعته قبل عتق السيد، وأما لو كان في بطن أمه حين العتق فإنه يتبع أمه اهـ. وظاهر كلامه في التوضيح أن الجنين لا يعتق ولو أعتق السيد العبد وأمته حامل وهو الذي يفهم من كلامه في المدونة في كتاب أمهات الأولاد فإنه ذكر فيه ما ذكره المصنف في التوضيح عن ابن الجلاب ونصه ولو أعتقها المأذون بعد أن عتق لم أعجل لها ذلك وكانت حدودها حدود أمة تضع فيرق الولد للسيد الأعلى وتعتق هي بالعتق الأول فيها بغير إحداث عتق اهـ. وإذا كان هذا الحكم فيما إذا أعتقها العبد بعد عتقه فأحرى أن يكون ذلك حكمها إذا أعتقها في حال رقه؛ لأن عتقه بعد أن عتق أقوى من عتقه قبل أن عتق وعلم من كلامه في المدونة أنه لا يحكم لها بالحرية حتى تضع فقول المصنف وغيره إنها حرة حاملة بعبد فيه مسامحة، وبهذا تعلم صحة قول القاضي عبد الوهاب لا توجد حرة حاملة بعبد وسقط اعتراض ابن ناجي عليه لما ذكره الشيخ خليل فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on freeing ummahat al-awlad and general judgments on manumission?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2075)

§باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة

Mas'alah: In which cases is a mother of a child (umm walad) sold?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=571)

احب التوضيح: فائدة: تباع أم الولد هنا يعني في الرهن- وفي خمس مسائل.

Mas'alah: What are the six cases where an umm al-walad can be sold for debt in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=572)

تباع عند مالك أم الولد ... للدين في ست مسائل تعد وهي إن أحبل حال علمه ... بمانع الوطء وحال عدمه مفلس موقوفة للغرما ... أو راهن مرهونة ليغرما أو ابن مديان إماء التركة ... أو الشريك أمة للشركة أو عامل القراض فيما حركه ... أو سيد جانية مستهلكه في هذه ستة تحمل الأمة ... حرا ولا يدرأ عنها ملأمة والعكس جاء في محل فرد ... وهو حمل حرة بعبد في العبد يغشى ماله من معتقه ... وما دري السيد حتى أعتقه فالأم حرة وملك السيد ... يشمل ما في بطنها من ولد

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl with the condition of making her umm walad?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1604)

كما ينظر أيضا فيمن باع جارية على أن يتخذها أم ولد، هل يقتضي النهي فساد المنهي عنه فيفسخ البيع، ولو أسقط هذا الشرط الذي هو اتخاذها أم ولد، أو يصح البيع

بإسقاط هذا الشرط منفصلا عن الثمن والمثمون، لم يحدث فيهما غررا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to make a slave woman an umm walad?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1704)

يتخذها أم ولد إلى غير ذلك مما ذكره.

Mas'alah: What is Sahnun's objection to Ibn al-Qasim's ruling on separating a slave child from its mother?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2206)

واعترض سحنون هذا، وأشار إلى إنكاره؛ لأن انفراد أحد الرجلين بملك أحد الشخصين تفرقة بينه وبين أمه. ورأى ابن القاسم أن الذي انفرد بملكه له نصيب في أمه، ولو طرأ على

شريكه دين لبيع جميع الأم بحق الشريك. في أن لا يباع النصيب منفردا يبخس ثمنه. وإذا بيع جميعا فقد اشتمل البيع على نصيب الذي انفرد بملك الولد وإذا بيع نصيبه فيها عليه أضيف إلى هذا النصيب في المبيع الولد الذي انفرد بملكه.

Mas'alah: Does the prohibition of separation apply to division by inheritance or sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2189)

وإن) كان التفريق (بقسمة) ولو قسمة قرعة كما في د فإذا ورث جماعة الولد وأمه لم يجز لهم أن يقتسموهما ولو بالقرعة وإن شرطوا عدم التفرقة لافتراقهما في الملك وبالغ بقوله (أو بيع أحدهما لعبد سيد الآخر) ولو غير مأذون له وتقييد المدونة بالمأذون غير معول عليه لئلا يتوهم أن العبد وما ملك لسيده أي لا يجوز لمن ملك أما ولدها أن يبيع الأم لرجل وولدها لعبد ذلك الرجل لاحتمال أن الرجل يعتق عبده وأولى لولد سيد الآخر)

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant umm walad to pay a debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2478)

وإنما لم تبع وهي حامل لاحتمال أن يفيد ما لا فيؤدي منه ابن ناجي قيل وينبغي أن يشرط رضاع الولد على المبتاع لقولها في التجارة فيمن باع أمة ولها ولد حر شرط نفقته على المشتري ولا يباع ولدها لأنه حر وهذه إحدى المسائل التي تباع فيها أم الولد وإحدى المسائل التي فيها الأمة حاملة بحر ولهم عكسها في مسائل انظرها وأشكالها في الأصل

Mas'alah: What are the six cases in which an umm walad is sold for debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2478)

(وصح) الرهن (بتوكيل ـــــــ (وإلا بقي) قول ز وهذه إحدى المسائل الخ قال غ

وقد أجاد بعض الأذكياء ممن لقيناه إذ نظم النظائر المذكورة في ضيح في هذا المحل فقال: تباع عند مالك أم الولد ... للدين في ست مسائل تعد مفلس موقوفة للغرما ... وراهن مرهونة ليغرما أو عامل القراض مما حركه ... أو سيد جانية مستهلكه والعكس جاء في محل فرد ... وهو حمل حرة بعبد وهي أن أحبل حال علمه ... بمانع الوطء وحال عدمه أو ابن مديان إماء التركة ... أو الشريك أمة للشركه في هذه الستة تحمل الأمة ... حرا ولا يدرأ عنها ملأمه في العبد يغشى ماله من معتقه ... وما درى السيد حتى أعتقه والأم حرة وملك السيد ... يشمل ما في بطنها من ولد ويضاف للستة على الضابط الثاني وهو حمل الأمة بحر كما في ح المستحقة وهي حامل والأمة الغارة وأمة المكاتب إذا مات وفيها وفاء بالكتابة وله ولد فإنه يبيع أمه ويوفي الكتابة اهـ.

مكاتب الراهن في حوزه) ولا يتم إلا بالقبض ولو أعيد الضمير أي ضمير الفعل على الحوز لأفاد هذا ولا مانع منه قال د (وكذا أخوه) غير محجوره (على الأصح) وكذا ولده الكبير الرشيد (لا) توكيل (محجوره) أخ وولد كبير سفيهين وغيرهما كزوجته (ورقيقه) ولو مأذونا أو أم ولد أو مدبرا أو معتقا لأجل وإن لم يمرض السيد أو بقرب الأجل كما هو ظاهر إطلاقهم أو مبعضا لأن ماله لسيده إذا مات فأشبه القن

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's umm walad being sold for debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2584)

وإن) كان ما بيده (مستولدته) قبل الإذن في التجارة أو بعده حيث اشتراها من مال التجارة أو ربحه لأنها مال له ولا حرية فيها وإلا كانت أشرف من سيدها ولم يدخلها

من الحرية ما دخل أم ولد الحر وكذا له بيعها لغير دين لكن بإذن السيد لا بغيره لرعي القول بأنها تكون أم ولد إن عتق ابن القاسم إن وقع مضى لأن رعى الخلاف إنما يكون في الابتداء لا في الانتهاء ولا يباع ولده منها لأنه ليس بمال له بل للسيد ويفسخ بيعه إن وقع للاتفاق على عتقه عليه إن عتق قال ابن القاسم أيضا فهو كغلته كما في المدونة ولذا إذا اشتراها من غلته الحادثة بعد الإذن من غير مال التجارة بل من خراجه وكسبه لم تبع في دينه لأنها غلة فهي للسيد حينئذ كولدها وتستثنى هذه من كلامه وشمل كلامه ما إذا اشترى زوجته حاملا منه أو مع ولده منها حيث كان حين الشراء عليه دين ليكون تباع فيه حينئذ مع ولدها بخلاف ما إذا اشتراها حاملا أو مع ولدها قبل الدين فإن الولد للسيد كما مر وتباع هي فقط بعد الوضع لا قبله لأن ما في بطنها للسيد ولا يجوز استئناؤه ولو باعها في الدين تم ظهر بها حمل فللسيد فسخ البيع على الصحيح لحقه في الولد وقيل لا يفسخ ومثل مستولدته في البيع للدين من بيده من ـــــــ ثم راجعت كتاب المأذون من جامع ابن يونس فلم أجد فيه إلا ما نقله ق عنه فالله أعلم بذلك (والحجر عليه كالحر) فرض ز المسألة في قيام غرمائه عليه ومثله للشارح وقت تبعا لضيح قال طفى ولا خصوصية لذلك بل هنا مسألتان كما في ابن الحاجب هو في قيام الغرماء عليه كالحر وهو في الحجر عليه كالحر أيضا ومعنى الحجر عليه إبطال إذنه في التجارة ورده للحجر وبهذا قرر ابن عبد السلام وهو الصواب وسواء كان عليه دين أم لا اهـ. بخ وما في ق عن المدونة يدل على ما ذكر من أنهما مسألتان هو فيهما معا كالحر وأن الحجر عليه لا يتقيد بقيام الغرماء (وإن مستولدته) قول ز ويفسخ بيعه إن وقع للاتفاق على عتقه عليه الخ ابن عرفة ولو باع ولده منها بغير إذن سيده رد بيعه إذ لا اختلاف في عتقه عليه إذا عتق قلت بل لأنه محض ملك لسيده اهـ.

Mas'alah: What transactions are permitted with an umm walad with her consent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2219)

(ص) وجاز برضاها إجارتها وعتق على مال وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها من غيره وأرش جناية عليها وإن مات فلوارثه والاستمتاع بها وانتزاع مالها ما لم يمرض (ش) يعني أن أم الولد يجوز لسيدها أن يؤاجرها وأن يكاتبها إذا رضيت

Mas'alah: What is the ruling on a reclaimed slave woman who has given birth?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=957)

(ومن استحق أمة قد ولدت فله قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم وقيل يأخذها وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط إلا أن يختار الثمن فيأخذه من الغاصب الذي باعها ولو كانت بيد غاصب عليه الحد وولد رقيق معها لربها). هذه المسألة من الاستحقاق (ع)

والاستحقاق: رفع مالك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك من غير عوض فيخرج العتق وغيره وحكمه الوجوب عند تيسير أسبابه في الدفع على عدم يمين مستحقة وعلى غير يمينه مباح كغير الدفع لأن الحلف مشقة وقد ذكر الشيخ في الاستحقاق الأمة بعد ولادتها من يد مشتريها بوجه صحيح ثلاثة هي واضحة في كلامه وكلها لمالك وأول أقواله هو الثاني في الرسالة ثم رجع فقال بالأول فيها وثالثها ليس له إلا قيمة الولد خاصة لثبوت حرية الولد بالأصالة وبه أفتى مالك لما استحقت أم ولده إبراهيم. نقله اللخمي وغيره. وقال هو آخر قوله وأخذ به ابن كنانة وقال ابن يونس في المجموعة: رجع مالك بعد ذلك القول إلى أخذها مع قيمة الولد ابن كنانة وعليه كان حتى مات. وقوله (إلا أن يختار الثمن) يعني فيكون كالتقرير لبيع الغاصب والله أعلم.

Mas'alah: What are the six cases where an umm al-walad is sold for debt?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=615)

وقد أجاد بعض الأذكياء ممن لقيناه إذ نظم النظائر المذكورة في هذا المحل من "التوضيح" فقال: رحمه الله تعالى: تباع عند مالك أم الولد ... للدين في ست مسائل تعد (1) في المطبوعة (ورجع اختيارا) . (2) قال في المدونة: (ومن رهن أمته ثم وطئها الراهن فأحبلها، فإن وطئها بإذن المرتهن أو كانت مخلاة تذهب حيث شاءت وتجيء في حوائج المرتهن فهي أم ولد للراهن، ولا رهن للمرتهن فيها، وإن وطئها على وجه الغصب والتسور بغير إذن المرتهن عجل ربها الحق إن كان مليا، وكانت له أم ولد، وإن لم يكن له مال بيعت الجارية بعد الوضع) انظر: تهذيب المدونة، البراذعي: 4/ 70.

Mas'alah: What exceptions apply to the rulings on umm al-walad regarding the slave of a mukatab or child?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1047)

إلا أمة مكاتبه أو ولده، ولا يدفعه عزل، أو وطء بدبر، أو فخذين، إن أنزل، وجاز برضاها إجارتها، وعتق على مال، وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها.

Mas'alah: What does the commentary explain about selling the share of the umm walad when the partner is insolvent?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1048)

قوله: (فإن أعسر، خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء، أو بيعها لذلك) أي بيع جزءها المقوم، كما قال ابن الحاجب [2]، فهو بحذف مضاف، وهو كقوله في "المدونة" : ويباع عليه نصفها في ذلك [3]. ابن يونس: يريد: وإن كان فيه فضل لم يبع [4] منها إلا ما بقي بنصف قيمتها، ويكون باقيها بحساب أم ولد.

Mas'alah: Can an umm walad be sold to pay the master's debts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2198)

قوله: (وإن مستولدته) يريد: أن أم ولده تباع ويدفع ثمنها لغرمائه إذ ليس فيها طرف من حرية وإلا لكانت أشرف من سيدها، قال اللخمي: إذا قام الغرماء هي حامل أخر بيعها حتى تضع فيكون ولدها للسيد فتباع بولدها، ويقوم كل واحد بانفراده قبل البيع ليعلم كل واحد ما بيع به ملكه [6]، وإن لم تكن ظاهرة الحمل وبيعت في الدين ثم ظهر بها حمل فهل للسيد فسخه لحقه في الولد أم لا قولان [7]؟ (1) في (ن 3) : (منعها) . (2) انظر: الجامع بين الأمهات، لابن الحاجب، ص: 582. (3) انظر: التوضيح: 6/ 252. (4) في (ن 3) : (ما) . (5) قوله: (الذي يلحق) يقابله في (ن 5) : (في حق) . (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3254. (7) قوله: (قولان) زيادة من (ن 5) .

Mas'alah: What is the ruling on manumitting an umm al-walad in exchange for payment in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3202)

قوله: (وعتق على مال) قال مالك في المدونة: وليس للرجل أن يكاتب أم ولده، فإنما يجوز له أن يعتقها على مال يتعجله منها، قال: وله أن يعتقها على دين يبقي عليها برضاها [2]، وليس له ذلك بغير رضاها.

Mas'alah: What is the ruling if an umm walad is sold and dies or is freed by the buyer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3203)

قوله: (ومصيبتها إن بيعت من بائعها، ورد عتقها) يريد: أن أم الولد إن بيعت فماتت بيد المشتري فإن مصيبتها من بائعها، ويرجع عليه المبتاع بالثمن، وإن أعتقها المبتاع رد عتقها، قال في المدونة: وعادت به [4] أم ولده [5].

Sub-topic – Conditions for Becoming Umm al-Walad

Mas'alah: What is the ruling when a father marries his son's slave woman and she becomes an umm walad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1831)

قال ابن يونس قال سحنون في أمة الابن يغرم الأب قيمتها دون ولدها وتكون له أم ولد والتزويج فيها ملغى

Mas'alah: What is Malik's ruling on the slave woman's freedom if she has no child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4504)

وعن مالك لا تعتق إن لم يكن معها ولد في ثلث ولا غيره ورثه ولد أو كلالة كقوله أعتقت عبدين في صحتي وقاله أكثر الرواة في التنبيهات

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4512)

(فرع)

Mas'alah: Does a woman become an umm walad by passing a blood clot?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4518)

وفي المنتقى قال أشهب إذا طرحت دما مجتمعا أو غير مجتمع لا تكون به أم ولد فإذا صار علقة خرج عن الدم المجتمع لأن الدم قد ترخيه الرحم من غير ولادة وقول ابن القاسم في المدونة وغيرها تكون به أم ولد لما في الصحيح أن الجنين يكون علقة أربعين يوما ثم يكون مضغة أربعين يوما وقد تقدم في النظر الأول فروع من هذا النظر

Mas'alah: Does a pregnant slave woman attain the status of umm walad upon her master's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1664)

[رجل توفي وترك جارية حاملا منه أتتم حرمتها]

Mas'alah: When does a pregnant slave woman attain the full legal status of umm walad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1664)

من سماع أشهب وابن نافع من مالك من كتاب الأقضية الثالث قالا: وسئل مالك: عن رجل توفي وترك جارية حاملا منه أتتم حرمتها؟ فقال: إذا كان حملها بينا فقد ثبتت حرمتها، قيل: إذا كان حملا بينا معروفا تمت حرمتها؟ قال: نعم، فقيل له: إذا مات الرجل وله جارية ولها منه حمل تمت حرمتها حتى تقتل من قتلها وترث وتورث؟ فقال: أما إذا مات عنها سيدها وهي لم تتم حرمتها ولم تجز شهادتها ولم تقتل من قتلها ولم ترث ولم تورث حتى يتبين حملها، فإذا تبين حملها وظهر وعرف تمت حرمتها وجازت

شهادتها وقتل من قتلها وورثت وأخذ لها الحدود إذا بان حملها، قيل لها: إن المرأة ربما نظر إليها النساء فيقلن هي حامل وكبر بطنها ثم ينفش ذلك فلا يكون في بطنها شيء، فكيف ترث وتورث ويقتل بها من قتلها وهي لعلها ألا يكون لها حمل؟ قال: كذلك هذه، يوقف ذلك منها حتى يتبين حملها، فإذا تبين تمت حرمتها وورثت ورثتها وقتل من قتلها. قال محمد بن رشد: مثل هذا لمالك في الواضحة من رواية مطرف

عنه. وفي كتاب ابن سحنون من رواية ابن القاسم عنه، قال: وتعجب من قول من يقول: لا تتم حرمتها حتى تضع، وقال المغيرة: توقف أحكامها حتى تضع، وهو قول ابن الماجشون في الثمانية، وعليه يأتي قوله في الواضحة: إن للأمة الحامل من سيدها إذا مات النفقة في ماله حتى تضع حملها إن كان من مذهبه أن أم الولد إذا توفي عنها سيدها وهي حامل فلا نفقة لها على المشهور في المذهب، إذ قد اختلف في ذلك حسبما قد ذكرناه في رسم سعد من سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة. وقال ابن نافع في المدنية: لا يقتل من قتلها، ويستأنى بمن قذفها، فإن ولدت حد لها، وفيها –أعني في المدنية – قال عيسى: قال ابن القاسم: سألت مالكا عن القذف، وكان فيها اختلاف بالمدنية، فقال: أرى أن يضرب من قذفها الحد ثمانين إذا تبين حملها، قيل له: إن قوما يقولون: لو استؤني بها فلعل ذلك ينفش، فأنكر ذلك من قولهم وتعجب منه. وقد مضى في رسم من سماع ابن القاسم ذكر اختلاف قول مالك في وجوب الحكم للحمل بظهوره قبل وضعه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the condition for the female slave to become an umm walad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1702)

حتى يولدها ثانية.

Mas'alah: What miscarriage makes a slave woman an umm al-walad?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=561)

وكل ما أسقطته مما يعلم أنه ولد فهي به أم ولد.

Mas'alah: What constitutes a miscarriage that makes a slave woman an umm walad?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=561)

ثم شرع في بيان ما تكون به أم ولد بقوله: (وكل ما أسقطته) الأمة بعد اعتراف سيدها بوطئها وعدم استبرائها (مما يعلم) بشهادة العارفات من النساء (أنه ولد) كمضغة أو علقة وهي الدم المجتمع الذي لا يذوب بصب الماء الحار عليه (فهي به) أي بما أسقطته (أم ولد) عند ابن القاسم كما تنقضي به العدة وتجب به الغرة، فالثلاثة في الحكم سواء على مشهور المذهب، وقولنا: بعد اعتراف سيدها إلخ إشارة إلى أنها لا تكون أم ولد إلا بشرطين: أحدهما إقرار السيد بوطئها مع الإنزال ولو قال إقراره في حال مرضه، والثاني أن تثبت ولادتها أو سقطها ولو بشهادة امرأتين حيث كان الولد معدوما، وأما لو أتت به وقالت هذا الولد منك مع اعترافه بوطئها وإنزاله فإنها تكون به أم ولد ولو لم يحصل شهادة على الولادة، والحاصل أن البينة إنما تشترط عند عدم حضور الولد، ومفهوم الشرط الأول أنه لو أنكر السيد الوطء ولم تشهد عليه بينة

بالإقرار بوطئها وأتت بولد فإنه لا يلحق به ولا يلزمه يمين أنه لم يطأ، كما لا يلزمه يمين أنه كان استبرأها بحيضة ونفى ما ولدته لستة فأكثر من يوم استبرائها، ولا يلحق به لانتفائه عنه بمجرد نفيه من غير توقف على لعان، وأما لو أتت به لأقل من أقل أمد الحل من يوم الاستبراء فإنها تكون به أم الولد لاعترافه بوطئها قبل الاستبراء، والحامل عندنا تحيض.

Mas'alah: Does a slave woman become an umm al-walad if purchased after bearing a child from a marriage contract?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=918)

[2027] مسألة: إذا أولدها بعقد نكاح، ثم ابتاعها لم تكن بذلك الولد أم ولد، خلافا لأبي حنيفة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر»، وهذه لم تلد من سيدها، وإنما ولدت من زوج، ولأن الحرمة ثبتت لأم الولد من جهة الولد، فإذا كان الولد لا حرمة له في نفسه لم يسر إلى أمه، ولأنها وضعت ولدا مملوكا، فأشبه الزنا، ولأنها لا تكون أم ولد به قبل الابتياع فكذلك بعده.

Mas'alah: Does a purchased pregnant slave woman become an umm al-walad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=918)

[2048] مسألة: إذا ابتاعها حاملا ففيها روايتان؛ فوجه قوله: إنها تكون أم ولد قوله: «أيما أمة ولدت من سيدها» فعم، ولأنه قد ثبت له حرمة الحرية من جهة أبيه حال الحمل، فسرى ذلك إلى أمه، أصله لو ابتدأ الحمل في ملكه، ووجه قوله لا تكون أم

ولد: أنه حمل خلق رقيقا كمن ابتاعها بعد الوضع.

Mas'alah: When does a purchased slave woman become umm walad for her buyer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2364)

قال مالك في الرجل ينكح الأمة فتلد منه ثم يبتاعها إنها لا تكون أم ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه إياها قال مالك وإن اشتراها وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت أم ولده بذلك الحمل فيما نرى والله أعلم قال أبو عمر لأئمة الفتوى في هذه المسألة ثلاثة أقوال أحدها قول مالك تلخيصه إن ملكها وهي حامل منه صارت أم ولد له وإن ملكها بعد ما ولدت لم تكن أم ولد وهو قول الليث وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا تزوج أمة فولدت منه ثم ملكها صارت أم ولد وقال الشافعي لا تكون أم ولد وإن ملكها حاملا حتى تحمل منه في ملكه ونحوه قول الثوري وأبي ثور وأحمد وإسحاق قال أبو عمر إنما تكون الأمة أم ولد إذا ولدت من يكون تبعا لأبيه وذلك لا يكون إذا كانت ملكا لغيره موطوءة بنكاح فإذا وطئت بملك يمين كان ولدها تبعا لأبيه وصارت بذلك أم ولد وأما إذا ولدت وهي أمة فولدها غير تبع لها فكيف تكون له أم ولد وهذا واضح – إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What did Umar rule regarding slave women whose masters acknowledge intercourse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3147)

1418 – مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن عمر بن الخطاب قال

ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعوهن يخرجن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا قد ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who bears a child from her master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3081)

وفي حديث آخر: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة إذا مات».

Mas'alah: What is the ruling if a man is given a slave woman instead of the promised free woman and he has intercourse with her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3106)

قيل: فإن كان إنما زوجه ابنته بعينها ثم أدخل عليه جاريته فوطأها وحملت ولم يعلم، قال: هذه تكون له أم ولد، ويلزمه قيمتها يوم حملت، ولا قيمة عليه في ولده، بمنزلة من أحل جاريته لرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys a slave woman who has given birth to his child or his relative's child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3108)

فيمن اشترى أمة ولدت منه أو من ابنه أو أخيه بنكاح

Mas'alah: When does a purchased wife become an umm walad due to pregnancy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3108)

وإنما السنة في أم الولد أن تلد منك وأنت تملكها وليس لغيرك رق في حملها، فمن ابتاع زوجته لم تكن له أم ولد بما ولدت منه قبل الشراء، إلا أن يبتاعها حاملا فتكون بذلك الحمل أم ولد؛ لأن ما ولدته قبل الشراء رق للبائع، وما كانت به حاملا فهو للمشتري، وهو حر عليه، فبالولد الحر تكون أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on the slave woman becoming umm walad after tadbir or kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3123)

ابن المواز وقال أشهب وعبد الملك لا تكون أم ولد بما حملت بعد عقد التدبير وعقد الكتابة وعتق الأجل وإن ولدته بعد تمام الحرية في الولد إلا أن للولد حكم الأب، وإن شك في الحمل؛ فإن ولدته لأقل من ستة أشهر من تمام عتق الأب لم تكن به أم ولد؛ قالا: لأن ما في بطنها لم يملكه الأب، وقد جرى لغيره فيه حرية، فلا تكون أم ولد بما جرت لغيره فيه حرية.

Mas'alah: Does a slave woman become umm walad through pregnancy from a mudabbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3124)

قال ابن القاسم: واختلف قول مالك هل تكون هذه الأمة بهذا الولد أم ولد أم لا؟ وإذا مات المدبر وترك ولدا حدث في تدبيره من أمته ثم مات السيد كانت أم ولد المدبر

وما ترك من مال لسيده ويعتق ولده في ثلث السيد بعد موته؟

Mas'alah: What is the ruling on umm walad status for a mudabbar's slave woman when some co-owners are freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3124)

م: يريد: على الاختلاف، وإن أعتق بعضهم بقيت له رقيق إن شاء، وإن أولدها بعد ذلك لم تكن له أم ولد؛ لأن نصفه رقيق ولو أعتق باقية وهي حامل منه لم تكن به أم ولد بخلاف المعتق إلى أجل يعتق وأمته حامل منه أنه تكون له أم ولد؛ لأنه كتمام

الأجل فيه، ولو مات قبل الأجل؛ رقت وكان ولدها معتقا إلى أجل، والأجل فيه كموت السيد في المدبر، وموته قبل الأجل كموت المدبر قبل سيده، وأما أم ولد المكاتب إن مات فبخلاف ذلك؛ هذه تعتقد فيما ترك إن ترك ولدا، أو فيما تسعى هي وهم. واختلف فيه إن ترك أخاه أو أباه معه في كتابة: فابن القاسم يرقها. وأشهب: يعتقها معهما فيما ترك لا في سعايتها، وهذا في الكتاب مذكور. ابن المواز: وقال عبد الملك: في العبد والمدبر والمعتق إلى أجل أو ابن أم ولد من أجنبي دبر أمته بإذن السيد ثم أحبلها السيد؛ فإنها حرة حين تبين حملها؛ لأن إذن السيد بتدبيرها كالانتزاع، فصارت كمعتقة إلى أجل، لا تحل للسيد ولا للعبد، ثم صارت أم ولد للسيد، لا يحل لها وطؤها فعتقت.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who becomes pregnant from her master who is a mahram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3619)

فإن حملت منه الأمة عتقت عليه- يريد إن بنى بالأم- وعليه قيمتها للابن، وكذلك من ملك من ذوات المحارم فوطئها فحملت منه، فإنه لا حد عليه وتعتق عليه، إذ حرم عليه ما كان له فيها من المتعة، وليس له أن يبقيها في الخدمة.

Mas'alah: Did Malik differ on whether the slave-girl becomes umm walad by this child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3929)

قال ابن القاسم: واختلف قول مالك هل تكون بهذا الولد أم ولد أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman intending to make her an umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5495)

]

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman intending to make her an umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5495)

فصل 2 - من اشترى جارية يريد اتخاذها أم ولد فإذا نسبها من العرب[

Mas'alah: What is the ruling on the slave woman becoming umm walad with or without a living child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6647)

م/: ولم يذكر قوله: ويثبت نسبه منه إن كان معه ولد على سبيل الشرط، وإنما قال: تكون بشهادة الرجلين على الإقرار بالوطء والمرأتين على الولادة أم ولد إن كان معها ولد ثبت نسبه. وأما هي فإنها أم ولد كان معها ولد أو لم يكن.

Mas'alah: What miscarriage makes a slave woman an umm walad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1021)

وتكون أم ولد بكل ما اسقطته مما يعلم أنه خلق آدمي من مضغة أو علقه ونحوها وقد قيل لا تكون أم ولد

Mas'alah: Does a man's slave who bears his child become umm al-walad if he later buys her?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1023)

ومن كانت تحته أمة غيره فولدت منه ثم ابتاعها لم تكن بذلك أم ولد له وسواء ابتاع ولده معها أم لا ويعتق عليه ولده ساعة يملكه

Mas'alah: Does a purchased pregnant slave become umm al-walad upon delivery?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1023)

فإن ابتاعها حاملا فوضعت عنده صارت أم ولد بذلك الحمل هذا تحصيل مذهب مالك ومن أهل المدينه من يقول لا تكون له ام ولد حتى تحمل بعد ابتياعه لها وقد روي ايضا عن مالك والاول تحصيل مذهبه

Mas'alah: What is the ruling on when a slave woman becomes umm walad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3159)

القضاء في أمهات الأولاد قال الإمام [4]: هذه كلمة مخصوصة بالإماء إذا ولدن، يقال: زوجة وأم ولد، فتكون الأمة أمة حتى تلد، فإذا ولدت صارت أم ولد، بل تكون أم ولد بالحمل إجماعا. واختلفوا في الحمل الذي تكون به أم ولد، فقال مالك: تكون أم ولد بالعلقة فما فوقها [5]. وقال الأوزاعي: تكون أم ولد بالمضغة [6]. وقال الشافعي [7]: تكون أم ولد بالعين والظفر. (1) المصدر السابق. (2) انظر قول الشافعي في الاستذكار: 22/ 199 - 200. (3) كأنه سقطت هاهنا جملة نرى من المستحسن إثباتها كما وردت في المنتقي: "... نسبه عند الشافعي، وقاسمه المال باتفاق. مسألة: وقال أبو حنيفة: يلزم المقر أن يدفع إليه نصف ما بيده دون المنكر، والدليل على ما نقوله أنه إنما ..." . (4) انظر هذه المقدمة في القبس: 3/ 920 - 921. (5) انظر المعونة: 3/ 1489. (6) حكاه عن الأوزاعي ابن المنذر في الإشراف: 1/ 378. (7) انظر الإشراف لابن المنذر: 1/ 377، والحاوي الكبير: 18/ 308.

Mas'alah: What is the stage of fetal development that makes a slave woman an umm walad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3160)

وقال قوم: إنما تكون أم ولد بخلقة الآدمي. وقال مالك في أثناء كلامه وعند سرد قوله: وما يرى النساء أنه ولد. والأصل في ذلك: قوله تعالى: {يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث} الآية [1]. وفي الحديث الصحيح عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوما نطفة، وأربعين علقة، وأربعين مضغة، فإذا أراد الله خلقها كان" [2] وذكر الحديث. فلم يجعل للخلق رتبة إلا بعد كونه مضغة، ولا يكون ولدا إلا بعد كونه خلقا، ولا تكون هي أم ولد حتى يكون الولد، فهذا هو الأسلوب المهيع. وإذا أسقطت المرأة دما مجتمعا منعقدا متماسكا أو متناثرا، فإنه يحتمل أن يكون تركيب خلقة، ويحتمل أن يكون عقدة تجمعت من خلط، ولا يقضي أحد فيها على يقين ثابت بمشكوك فيه في إبطال حق ولا إثباته. فإذا ثبت أنها تكون أم ولد، فأجمعت الأمة على أن بيعها لا يجوز من لدن علي ابن أبي طالب إلى زمان داود الأصبهاني. قال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – على المنبر: كنت أرى رأي أبي بكر وعمر في أن أم الولد لا تباع، ثم ظهر لي أن بيعها جائز. فقال له عبيدة السلماني: رأيك والله يا أمير المؤمنين مع رأي أبي بكر وعمر أحب إلينا من رأيك وحدك [3]. ثم ثبت أن عليا رجع عن ذلك [4]، واستقر الأمر بين المسلمين عليه إلى الوقت الذي ذكرنا. (1) الحج: 5. وتتمة الكلام كما في القبس: "إلى قوله: {من مضغة مخلقة وغير مخلقة} فلم يجعل لها خلقا إلا بعد المضغة" . (2) أخرجه –مع اختلاف في الألفاظ– البخاري (2308) ، وسلم (2643) من حديث عبد الله بن مسعود. (3) أخرجه عبد الرزاق (13224) وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير: 4/ 219. (4) أخرجه عبد الرزاق (13231) والبخاري (3707) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who becomes an umm walad by bearing her master's child?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1494)

كتاب أمهات الأولاد [1]

Mas'alah: What legal protections does an umm walad acquire upon pregnancy from her master?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1494)

إذا حملت الأمة من سيدها فقد ثبت لها حرمة [2] حرية تمنع بيعها وهبتها والمعاوضة على رقبتها أو من خدمتها أو إسلامها في جناية أو عتقها عن سبب يوجب العتق من كفارة أو نذر أو غير ذلك، ولم يبق فيها إلا الاستمتاع بها في حياته واستخدامها فيما يقرب ولا يشق، سواء وضعت ولدا ميتا أو حيا كامل الخلقة أو ناقصا أو أسقطت مخلقا أو غير مخلق، علقه أو مضغة أو ما يعلم أنه حمل، فإذا مات سيدها عتقت من رأس ماله كان له مال سواها أو لم يكن له غيرها، كان عله دين أو لم يكن لا سبيل للغرماء عليها في حياته ولا بعد موته ويتبعها ماله إذا عتقت قبل [3] موته وله انتزاعه في حياته.

Mas'alah: Does a slave woman become an umm walad if she conceived before her master owned her?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1494)

وإن حملت منه قبل ملكه لها ووضعت ثم ملكها لم تكن بذلك أم ولد، فأن ملكها بعد الحمل وقبل الوضع ففيها روايتان: إحداهما أن تكون أم ولد، والأخرى أنها لا تكون أم ولد وفي إجباره إياها على التزويج روايتان.

Mas'alah: Does a child born after the master's death make the slave woman an umm walad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=522)

قلت: وكذلك لو أقر بوطء أمته ثم مات فجاءت بولد لمثل ما تلد له النساء جعلته ابن الميت وجعلتها به أم ولد؟ وقال: نعم، وهو قول مالك.

Mas'alah: Does a slave permitted to trade who buys a concubine and she bears his child become umm walad upon his manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=559)

في العبد المأذون له في التجارة يعتق وله أم ولد قد ولدت منه قبل أن يعتق أو أعتق وفي بطنها ولد منه قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا اشترى جارية فوطئها بملك اليمين بإذن السيد أو بغير إذن السيد فولدت منه، ثم أعتق العبد بعد ذلك فتبعته كما يتبعه ماله، أتكون بذلك المولود أم ولد؟

Mas'alah: What is Malik's ruling on a slave's concubine becoming umm walad after his manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=559)

قال: قال مالك: لا تكون به أم ولد، وله أن يبيعها، وكل ولد ولدته قبل أن يعتق أو أعتقه سيده وأمته حامل منه لم تضعه فإن ما ولدته قبل أن يعتقه سيده وما في بطن أمته رقيق كلهم للسيد، ولا تكون بشيء منهم أم ولد؛ لأنهم عبيد، وإنما أمهم بمنزلة ماله؛ لأنه إذا أعتقه سيده تبعه ماله

Mas'alah: When does a freed slave's concubine become umm walad if he owns the pregnancy after freedom?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=559)

قال ابن القاسم: إلا أن يملك العبد ذلك الحمل الذي في بطن جاريته منه بعد حريته قبل أن تضعه فتكون به أم ولد.

Mas'alah: Does a man who marries a slave woman, she bears his child, then he buys her, make her an umm walad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1037)

[يتزوج الأمة فتلد منه ثم يشتريها أتكون بذلك أم ولد أم لا] في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه ثم يشتريها أتكون بذلك أم ولد أم لا

Mas'alah: Does a slave woman become umm walad if purchased while pregnant from her owner's father?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1038)

قلت: فإن اشتريتها وهي حامل من أبي وأبي حي وهي تحته أتكون أم ولد لأبي بذلك الولد ويفسخ التزويج؟ قال: لا، لا تكون أم ولد بذلك الولد وهي أمة للابن ولا تكون أم ولد بذلك الولد لأن الولد إنما عتق على أخيه ولم يعتق على أبيه ولم يكن للأب فيها ملك وتحرم على الأب بملك ابنه إياها لأن الأب لا ينبغي له أن يتزوج أمة ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave with permission who owns a pregnant umm walad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1043)

[العبد المأذون له يعتق وله أمة أو أم ولد حامل]

Mas'alah: What is the ruling on a slave with permission who buys a slave girl and she becomes umm walad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1043)

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا اشترى جارية فوطئها بملك اليمين بإذن السيد أو بغير إذن السيد فولدت ثم أعتق العبد بعد ذلك فتبعته كما تبعه ماله أتكون بذلك الولد أم ولد أم لا؟ قال: قال مالك: لا تكون به أم ولد وله أن يبيعها وكل ولد ولدته قبل أن يعتقه سيده أو أعتقه سيده وأمته حامل منه لم تضعه، فإن ما ولدت قبل أن يعتقه سيده وما في بطن أمته رقيق كلهم للسيد ولا تكون بشيء منهم أم ولد لأنهم عبيد، وأما أمهم فبمنزلة ماله لأنه إذا أعتقه سيده تبعه ماله. قال ابن القاسم: إلا أن يملك العبد ذلك الحمل الذي في بطن جاريته منه قبل أن تضعه فتكون به أم ولد له. قال: فقلت لمالك: فلو أن العبد حين أعتقه سيده أعتق هو جاريته وهي حامل منه؟ قال: قال

لي مالك: لا عتق له في جاريته وحدودها وحرمتها وجراحها جراح أمة حتى تضع ما في بطنها فيأخذه سيده وتعتق الأمة إذا وضعت ما في بطنها بالعتق الذي أعتقها به العبد المعتق ولا تحتاج الجارية هاهنا إلى أن يجدد لها العتق. قال مالك ونزل هذا ببلدنا وحكم به.

Mas'alah: Why does the mother become umm al-walad when the child is freed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1045)

قال ابن القاسم: تكون أم ولد لأن ولدها بمنزلة أبيهم لأنه جرى العتق في الولد كما جرى في الوالد فكذلك أيضا يجري فيها كما جرى في ولدها.

Mas'alah: When does a slave-girl become an umm walad through intercourse by mistake?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=812)

قلت: لا تكون له أم ولد وهم بل تكون به أم ولد؛ لأن كل أمة عتق ولدها على واطئها بأبوته واستقر ملكه إياها قبل ولادتها فهي أم ولد له والقيمة على الواطئ غلطا يوم الوطء على المعروف، فإذا أغرم قيمتها فقد ملكها قبل ولادتها.

Mas'alah: What is the ruling on ummahat al-awlad in cases of joint ownership and intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3096)

عياض: في أمهات الأولاد: معروف مذهب المدونة في هذا الكتاب وغيره تخيير غير الواطئ التقويم والتماسك، وفي الشركة ما ظاهر خلاف هذا، وأنهما قولان آخران له أحدهما تقويمها يوم وطئها، ولم يذكر تخييرا أو نحوه في الموازية واللفظ الآخر.

Mas'alah: When does a slave woman become an umm walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3410)

فعلى قوله: القيمة يوم حملت، هي على حكم أم الولد من أول حملها، وعلى أن القيمة فيها يوم الحكم يختلف فيها على قول أشهب: لا تكون أم الولد أم ولد إلا بولد بعد الابتداء؛ لأنه اجاز أن يسلمها إن أحب، وعلى قول ابن القاسم يجبر على دفع القيمة يترجح القول فيها، فيصح أن يقال تكون أم ولد قياسيا على أن لولدها في بطنها حكم الأحرار.

Mas'alah: When does a slave woman become umm walad for a mukatab or mudabbar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5099)

وفي أمهات الأولاد منها: قال ابن القاسم: وكل ما ولد لمكاتب أو مدبر من أمته مما حملت به بعد عقد التدبير أو الكتابة، فهو بمنزلته يعتق مع المكاتب في الأداء ومع المدبر في الثلث، فإذا عتقا كانت الأم أم ولد بذلك لهما كان الولد الآن حيا أو ميتا، وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a master who causes pregnancy in his slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5134)

الصقلي: وقال المغيرة: هو ضامن كما لو أولد أمته.

Mas'alah: Who qualifies as umm al-walad and who is excluded?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5139)

من زوج؛ لأنه غير مالك، وتدخل المستحقة حاملا من مالك على أخذ قيمتها بولد لها، وتخرج امة العبد يعتق سيده حمله منها عنه؛ لأنه غير جبر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm al-walad through kitabah or tadbir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5139)

وفي كون المعتق ولدها على واطئها بملكه لها بعد وضعه يعتق وطئها بكتابة أو تدبير قبل وطئها أم ولد له، ثالثها: في المكاتب فقط لقولي مالك وأكثر الرواة.

Mas'alah: Can a slave woman become umm al-walad by the master's admission of intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5139)

وفيها مع غيرها: تصير الأمة أم ولد بإقرار سيدها بوطئه إياها الناشئ عنه حملها.

Mas'alah: What constitutes a miscarriage that makes a slave woman umm al-walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5139)

الباجي: روى ابن سحنون ومطرف: تكون الأمة أم ولد بكل ما أسقطته إذا علم أنه مخلق، وقال ابن القاسم في المدونة وغيرها: وإن لم يتيقن شيء من خلقه إذا اتفق النساء أنه ولد مضغة كان أو علقة أو دما.

Mas'alah: When does a purchased slave woman become umm walad for her buyer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1006)

منه ثم يبتاعها أنها لا تكون أم ولد له بذلك الولد الذي ولدته وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه إياها قال مالك فإن اشتراها وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت أم ولده بذلك الحمل فيما أرى والله أعلم) .

Mas'alah: Does a slave woman become umm walad if she bore her owner's child before he owned her?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1006)

(ش) : وهذا كما قال: إن الأمة إذا كانت زوجة الرجل ثم تلد منه لا تكون له أم ولد بذلك إن ابتاعها بعد ذلك لأنها لم تلد منه بملك يمين ولا ملكها وهي حامل منه. وقال أبو حنيفة وأصحابه تكون أم ولد بما تقدم من ولادتها منه قبل ملكه لها والدليل على ما نقوله أنه لم يملكها حاملا منه فلا تكون أم ولد له كما لو حملت منه بزنا.

Mas'alah: Does a slave woman become umm walad if purchased while pregnant from her owner?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1006)

(فصل) : وقوله وإن اشتراها وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت أم ولد بذلك الحمل وقال الثوري والشافعي لا تكون أم ولد بذلك وإن ملكها حاملا حتى تحمل منه وهي في ملكه والدليل على ما نقوله أنه لما ملكها وهي حامل منه وعتق عليه والولد بملك أبيه له سرى العتق إليها لأنه عتق عليه بالشرع.

Mas'alah: Does pregnancy from marriage make a slave woman an umm al-walad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1645)

(مسألة) : وإنما تكون أم ولد إذا حملت بملك اليمين فإذا حملت بنكاح، أو ولدت بنكاح فلا تكون بذلك أم ولد، وقال أبو حنيفة إن اشتراها الزوج بعد أن ولدت فإنها تكون به أم ولد والدليل على ذلك أنه سبب عتق لم يحصل لها بالولادة فلم يحصل لها بالشراء كعقد الكتابة والتدبير.

Mas'alah: What is the ruling on umm al-walad status when a man marries an amah, she becomes pregnant, then he buys her?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1645)

1 - (مسألة) : وأما إذا حملت بنكاح وولدت في ملك اليمين كالرجل يتزوج الأمة فتحمل منه ثم يشتريها وهي حامل فلا يخلو أن تكون الأمة لأبيه أو لغيره فإن كانت

لأبيه لم تكن به أم ولد؛ لأنه قد أعتق على جده ولم يملكه أبوه. وقد قال محمد فيمن اشترى زوجته بعد أن أعتق السيد ما في بطنها أن شراءه جائز وتكون بما تضع أم ولد؛ لأنه إنما أعتق ابنه بالشراء ولم يصبه عتق السيد إذ لا يتم عتقه إلا بالوضع؛ لأنه يباع عليه في فلسه ويبيعه ورثته قبل الوضع إن شاءوا وإن لم يكن عليه دين والثلث يحملها، ولو ضربها رجل فألقت جنينها فإنما فيه ما في جنين أمة، ولو كان بعد أن اشتراها الزوج فإنما فيه جنين حرة.

Mas'alah: What is the ruling on umm al-walad status when the amah belongs to someone other than the father?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1645)

(مسألة) : فإن كانت لغير أبيه فإنها تكون أم ولد؛ لأنه قد ملك ابنه فعتق عليه فهذا قد حملت به أمه في النكاح ووضعته في ملك اليمين. وقال الشافعي لا تكون به أم ولد والدليل على ما نقوله ما تقدم من أنها وضعته في ملك اليمين فكانت به أم ولد كما لو حملت به في ملك اليمين.

Mas'alah: What is the evidence that pregnancy of a slave woman by her master prohibits her sale?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1343)

من الموارثة والشهادة ودلتها وأرش جراحاتها. «وروي عن مسلم بن يسار أنه قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن عمر بن الخطاب أعتق أمهات الأولاد، فقال: أو عمر أعتقهن؟ أعتقهن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة بني المصطلق - فأصبنا

سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل، فقلت: نعزل ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين أظهرنا قبل أن نسأله، فسألناه عن ذلك فقال: ما عليكم ألا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة» دليل على أن حمل الإيماء من ساداتهن مبطل لأثمانهن ومحرم لبيعهن، إذ لو لم يكن حمل الأمة مبطل لثمنها لما أقرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على هذا الخطأ واستعمال الحيلة فيما لا حاجة بهم إليهم ولقال لهم: وأي حاجة بكم إلى العزل، وما الذي تخافون من الحمل، وهذا ظاهر. ومن أهل العلم من ضعف هذا الدليل فقال: يحتمل أن يكونوا إنما أرادوا العزل مخافة أن يحملن من وطئهم فلا يقدرون على الفداء بهن حتى يضعن، وتحرجوا من العزل فلم يقدموا عليه لما كانوا يسمعون من اليهود الذين كانوا بين أظهرهم وهم أهل كتاب أن العزل هو الموءودة الصغرى حتى سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فأباحه لهم وأخبرهم أن كل نسمة تسبق في علم الله أن تكون لا بد أن تكون. والأول أظهر أنهم إنما أرادوا العزل مخافة أن يفوتهم الفداء جملة لا مخافة أن يفوتهم تعجيل الفداء ولا يمكنهم إلا تأخيره إلى حين الوضع، لأن في الحديث: وأحببنا الفداء. فلو كان إنما خافوا أن يفوتهم تعجيل الفداء لقالوا: وأحببنا تعجيل الفداء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who bears a child from her master?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=426)

424– أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: ((أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها

ولا يورثها ويستمع منها ما عاش. فإذا مات فهي حرة)) .

Mas'alah: How does a slave woman become an umm walad?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=249)

(الفصل الأول) فيما تصير به أم ولد فمن وطىء أمته فحملت صارت له أم ولد سواء وضعته كاملا أو مضغة أو علقة أو دما إذا علم أنه حمل وقال أشهب لا تكون أم ولد بالدم المجتمع وقال الشافعي لا تكون ام ولد حتى يتم شيء من خلقته عين أو ظفر أو شبه ذلك ومن تزوج أمة ثم اشتراها وهي حامل منه فاختلف هل تصير بذلك الحمل أم ولد أم لا ولا تكون أمة العبد أم ولد له بما ولدت في حال العبودية واختلف في المدبر والمكاتب ولمعتق إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on the fetus becoming free and the mother becoming umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6014)

قال محمد: لأن ذلك أثبت لعتق الجنين, وتصير هى به أام ولد, ويبطل عتق السيد, ويرث أبداه إن خرج حيا. (1) كذا فى ب والعبارة فى الاصل: (إن وأثبتوه) وفى ت وص: (إن واسعوه) لعل لأقرب الصيغ للصواب ما أثبتناه من ب.

Mas'alah: What makes a slave woman an umm walad and when is her inviolability complete?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6217)

ما تكون به الأمة أم ولد، وهل يتم حرمتها بعد الموت السيد قبل أن تضع؟ وفيمن أقر بالوطء ثم جاءت بولد أو شك في الاستبراء؟ وذكر العزل عن الحرة، وكيف إن قال كنت أعزل وقد استبرأت؟

Mas'alah: Does a slave woman become umm walad by a miscarriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6217)

من كتاب ابن سحنون، قال ابن وهب، وقال ابن حبيب، قال مطرف، قالا عن مالك، تكون الأمة أم ولد بكل ما أسقطت، إذا علم أنه مخلوق وفيه تجب الغرة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad when the fetus is not fully formed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6217)

قال ابن القاسم، وإن لم يبن شيء من خلقه، إذا أيقن النساء [1] أنه ولد مضغة كان أم علقة، أو دما [2].

Mas'alah: What is Ashhab's view on a slave woman becoming umm walad through passing blood?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6217)

وقال أشهب، إذا طرحت دما مجتمعا أو غير مجتمع، فلا تكون به أم ولد، قال: وإذا صار علقة خرج من حد النطفة والدم المجتمع.

Mas'alah: What is the ruling on a man who impregnates his slave woman and then bequeaths her freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6221)

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص، ليعتقه وليوص [2] له من ماله. قال ابن حبيب، أحب إلى أن يعتقه من غير قضاء، وكذلك سمعت.

Mas'alah: When does a pregnant slave woman become an umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6221)

في الأمة الحامل تلد إن ملكها زوجها، وهو ولد السيد، أو أجنبي، أو بعد أن أعتق سيدها، الذي أحبلها، هل تكون به أم ولد؟

Mas'alah: What is the ruling on umm walad status when a slave woman gives birth long after her master's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6222)

قال في كتاب ابن المواز، وكذلك لو وضعته بعد سنة من يوم موته، وقال لم أطأها إلا منذ خمسة أشهر، لم تكن به أم ولد، ومن أنكر وطء النكاح لاعن، ولا يمين في وطء الملك. وإذا أعتق عبد وأمته حامل، لم تكن به أم ولد، لأن ما في بطنها لسيده، ثم إن أعتق السيد ما في بطنها، لم تكن به أم ولد، وأما لو تصدق به على ابنه، فملكه قبل الوضع، فإنه كمن ملك زوجته قبل أن تضع، وتكون به أم ولد.

Mas'alah: What types of intercourse with a slave woman make her an umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6222)

ما تكون به الأمة أم ولد من وطء الشبهة من إحلال، أو غلط أو تأويل، [أو مخدمة] [1]، أو غير ذلك، وما لا تكون به أم ولد مما ليس بشبهة

Mas'alah: What is the ruling on the slave woman who becomes umm walad through invalid intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6224)

وطئ، ولا ترجع إلى/ ربها، [كان الواطئ مليا أو معدما. ويتبعه في عدمه، ولا تعرض الأمة، فإن وطئت بذلك لم يرجع إلى ربها] [1]، قال سحنون، ولا يرد إليه مثلها، «وإنما على الواطئ قيمتها مليا كان أو معدوما» قال ابن المواز، ولو بيعت في القيمة فلا يأخذها فيها.

Mas'alah: Under what conditions does a slave-girl become an umm walad through the intercourse of a person to whom she is given for service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6225)

وقال ابن سحنون عبن أبيه، فيما تكون به الأمة أم ولد من وطء المخدم، قال: كل ما درأت فيه الحد من ذلك عنه، كانت له به أم ولد، وذلك فيما يكثر من الخدمة، مثل التعمير أو سنين كثيرة، نحو ذلك، فها هنا يدرأ عنه الحد، ويلحق به الولد، وتكون به

أم ولد، إلا أن يكون عديما، فيكون لربها، ولا تكون به أم ولد، ويلحق بأبيه، ولو ابتاعها بعد يسره لم تكن به أم ولد. (1) في الأصل (لاحق) واستعملناه جمعا ليلائم ما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl who is made an umm walad by the person to whom she was given for service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6226)

قال، وإن وطئها في الخدمة القليلة، مثل شهر، والنصف شهر، فلا شبهة له بهذا، ويحد، ولا تكون به أم ولد، ولا يلحق الولد. ولو أحبلها الذي أخدمها، رجعت إليه أم ولد، أخدمها عمرا أو أجلا، سنينا أو سنة أو شهرا، وعليه أن يأتي بمن يخدم مكانها عند ابن القاسم، وروى غيره، يؤخذ منه القيمة، فيؤاجر منها، فإذا مات المخدم وبقي شيء رجع إلى الواطئ.

Mas'alah: Does a mukatab's ownership of the fetus in his slave woman make her an umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6227)

قال في باب أخر، وإن ملك المكاتب ما في بطن أمته الحامل منه في الكتابة، كانت به أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad after tadbir or kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6227)

وقال أشهب، وعبد الملك، لا تكون أم ولد بما حملت به بعد عقد التدبير [وعقد الكتابة] [5]، وعتق الأجل، وإن ولدته بعد تمام الحرية في الأب، إلا أن للولد حكم الأب، وإن شك في الحمل متى كان، فإنه عندهما يراعي وضعها لأقل من ستة أشهر من تمام عتق الأب، فلا تكون به أم ولد، [قالا لأن ما في بطنها لم يملكه الأب، وقد جرى لغيره فيه حرية، فلا تكون أم ولده] [6]، بما جرت لغيره فيه حرية. (1) البيان والتحصيل،4: 146. (2) (أم ولد) ساقطة من الأصل مثبتة من النسخ الأخرى. (3) العبارة في ب (ولو انتزعها ثم رجعت إليه ما رجعت) . (4) ما بين معقوفتين ساقط من ت. (5) (وعقد الكتابة) ساقط من ت. (6) ما بين معقوفتين ساقط من النسخ الأخرى.

Mas'alah: What are the rulings on a man who impregnates his slave woman?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=138)

ومن أولد أمة فله أن يستمتع منها في حياته وتعتق من رأس ماله بعد مماته ولا يجوز بيعها ولا له عليها خدمة ولا غلة وله ذلك في ولدها من غيره وهو بمنزلة أمه في العتق يعتق بعتقها

Mas'alah: What qualifies a slave woman as an umm walad through miscarriage?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=138)

وكل ما أسقطته مما يعلم أنه ولد فهي به أم ولد

Mas'alah: What makes a slave woman become an Umm al-Walad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1075)

تصير الأمة أم ولد لسيد أقر بوطئها إن ألقته ولو علقة اتفاقا، أو دما لا يذوب بماء حار على الأصح، وثبت ببينة ولو امرأتين. وقيل: مع تصديق جيرانها وإلا فلا. واختير الرجوع لقرائن الأحوال، وعتقت هي وولدها من غيره بعد موته من رأس ماله، ولا يردها دين مطلقا، ولو أنكر ولدها صدق بغير يمين [4] على المنصوص، واختير (1) قوله: (بما قبضه) ساقط من (ح1) . (2) في (ح1) : (حط) . (3) في (ح2) : (خراجه) . (4) في (ح2) : (صدق بيمين) .

تحليفه في رائعة ووخش في وخش علم ميله بجنسها، كأن ادعى استبراء ونفى ولدها على الأصح. وثالثها: إن لم يتهم وإلا حلف، فإن نكل لزمه ولدها. وقيل: لا ينفى بالاستبراء، واختير إن عرفت صيانتها وإلا فلا، واستبراؤها حيضة لا ثلاث [ب/231] على المشهور. وقيل: ثلاث، ولو ادعت سقطا صدقت إن رأى النساء أثره [1].

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who becomes umm walad due to tahlil?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1950)

(أو) إلا أن (يهرب) بضم الراء (وإن في الحد) الأولى حذف وإن [حاشية الدسوقي] ويقدر أنه وطئ ملكه. (قوله: وإن أبيا) مبالغة في محذوف أي ويلزم التقويم وإن أبيا. (قوله: وله الفضل) أي ما زاد من الثمن الذي بيعت به على القيمة التي قومت بها عليه،

فإن فلس المحلل له الواطئ لها قبل دفع القيمة كان ربها أحق بها وبيعت عليه لئلا يعود لتحليلها، وإن مات ذلك الواطئ قبل أداء قيمتها فصاحبها الذي حللها أسوة الغرماء كما قاله أبو عمران. (قوله: وتكون به أم ولد) أي وتستثنى هذه من قول المصنف في باب أم الولد لا بولد من وطء شبهة (قوله: وقد بانت من زوجها) أي البائع لها. (قوله: ومثل البيع) أي في عدم الحد وعدم الأدب إذا كان ذلك لجوع والبينونة من زوجها (قوله: ويرجع المشتري على زوجها البائع بالثمن) أي وكذا يرجع عليه الزوج الذي يتزوجها بالصداق إن وجده، وإلا رجع به عليها، إلا ربع دينار فيترك لها لئلا يخلو البضع عن عوض. (قوله: لأنها غرته قولا وفعلا) أي لأنها قالت: أنا أمة ومكنت المشتري أو المتزوج لها من نفسها. (قوله: نظرا للشراء) أي نظرا لكون المشتري تملكها بشرائه كالأمة فتكون مكرهة في وطئه لها إذ لو امتنعت لأكرهها (قوله: واستظهر) أي استظهر ابن رشد هذا القول ووجهه بما ذكر وتعقبه ابن عرفة بأن كون أصل فعلها في البيع طوعا ينفي عنها كونها مكرهة وأجاب ابن مرزوق بأن أصل البيع، وإن كان طوعا لكن بعد انعقاده صارت مكرهة. (قوله: والأظهر والأصح) أي وهو قول ابن القاسم في المدونة ومقابله لأشهب إن كانت الأمة بيد المشتري فلا حد عليه، وإن كانت بيد البائع حد اهـ عدوي (قوله: فإن نكل الواطئ) أي كما نكل البائع (قوله: كما لو حلف) أي كما يحد لو حلف البائع، وقوله: حينئذ أي حين إذ حلف البائع. (قوله: وعدمه في صورة المصنف) أي وعدم الحد في صورة المصنف وهو ما إذا نكل البائع وحلف الواطئ؛ لأنه قد تبين بحلفه مع نكول البائع أنه إنما وطئها وهي على ملكه فالصور ثلاث ولا يتصور هنا حلفهما لأنه متى حلف البائع ثبت قوله: ولا يتوجه على الواطئ يمين كما قال الشارح (قوله: والمختار) أي عند اللخمي وهو مذهب المحققين كابن العربي وابن رشد كما في خش. (قوله: والأكثر على خلافه وأنه يحد) أي مطلقا سواء انتشر أم لا كما في ابن عرفة والشامل وظاهره أنه يحد على قول الأكثر ولو

كانت هي المكرهة له على الزنا بها وهو كذلك، إلا أنه لا صداق لها عليه إذا كانت هي المكرهة له، وإن أكرهه غيرها غرم لها الصداق ورجع به على مكرهه ومحل الخلاف إذا أكرهه على الزنا بها وكانت طائعة ولا زوج لها ولا سيد، وإلا حد اتفاقا نظرا لحق الزوج والسيد وإلى أنها مسكينة لا يجوز أن يقدم عليها ولو بسفك دمه. (قوله: وهو المشهور) أي لكن الذي به الفتوى ما قاله اللخمي وهو الأظهر في النظر اهـ شيخنا عدوي (قوله: بإقرار مرة) لم يأت المصنف بلو لأنه يشير بها للخلاف المذهبي وليس في ذلك خلاف في المذهب بل الخلاف في ذلك لأبي حنيفة والإمام أحمد حيث قالا لا يثبت الزنا بالإقرار، إلا إذا أقر أربع مرات (قوله: إلا أن يرجع إلخ) استثناء من مقدر أي فإذا أقر به حد، إلا إلخ (قوله: رجع لشبهة أو لا) أي بأن كان رجوعه لتكذيب محض فإذا قال كذبت ولم يبد

يعني أن هروبه في حال الحد يسقط عنه الحد أي تمامه ولا يعاد عليه لتكميله بخلاف هروبه قبل إقامة الحد عليه فيتبع ليقام الحد عليه ما لم يرجع عن إقراره، كذا ذكره الشارح ومن تبعه ورد بأن المنقول عدم الحد مطلقا كما ذكره المصنف.

Mas'alah: When does a female slave become umm walad through her child's tadbir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2015)

(وصارت) أمته (به) أي بولدها الحاصل حملها به بعد تدبير أبيه (أم ولد) للمدبر (إن عتق) الولد بأن حمله الثلث مع أبيه (وقدم الأب عليه في الضيق) للثلث عن الأب وولده لتقدم تدبيره على تدبير الولد فلا يلزم من عتق الأب عتق الولد وهي إنما تصير أم

ولد بعتقه لا بعتق أبيه والمعتمد أن الأب لا يقدم عند الضيق بل يتحاصان عنده وعليه فضمير إن عتق للأب أو للولد إذ يلزم من عتقه عتق ولده، فإذا عتق بعض الولد للتحاصص فلا تكون أمه أم ولد؛ لأن أم الولد هي الحر حملها أي كله من وطء مالكها وكذا تتحاصص المدبرة وولدها عند الضيق

Mas'alah: How is umm al-walad status established by the master's admission of intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2039)

(إن) (أقر السيد) في صحته أو مرضه (بوطء) لأمته مع الإنزال فلو ادعت الأمة أو غيرها أن ولدها منه وأنكر أن يكون منه فلا عبرة بدعواها المجردة

Mas'alah: Does a child born before purchase make a slave woman an umm walad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2041)

)

Mas'alah: What is the ruling on a shared, tahlil, or married slave becoming umm walad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2042)

تعتبر يوم الحمل وأمة الولد يوم الوطء، ومثل أمة المكاتب الأمة المشتركة والمحللة والمكاتبة إذا اختارت أمومة الولد والأمة المتزوجة إذا استبرأها سيدها ووطئها وهي في عصمة زوجها وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم الاستبراء والوطء فإنه يلحق به وتكون به أم ولد وتستمر في عصمة زوجها

Mas'alah: Does a child born to a ma'dhun's slave woman before his manumission make her an umm walad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1118)

أولادا، أو هي حامل منه فهي تبع له كماله، ولا تكون له أم ولد بما ولدت منه قبل عتقه، ولا بما كانت به حاملا حين عتق، لأن ذلك الولد رق لسيده إلا أن يملك المأذون حملها قبل أن تضعه، فتكون به أم ولد له، ولو أعتقها المأذون بعد أن عتق لم أعجل لها ذلك وكانت حدودها حدود أمة حتى تضع، فيرق الولد للسيد الأعلى وتعتق هي بالعتق الأول فيها، بغير إحداث عتق.

Mas'alah: What is the ruling on a master who has intercourse with his slave woman after lending her services for years?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1128)

2194 - ومن أخدم أمته سنين ثم وطئها السيد فحملت، فإن كان مليئا كانت له أم ولد، وأخذ منه مكانها أمة تخدم في مثل خدمتها، فإن ماتت هذه والأولى حية فلا شيء

عليه، وقيل: تؤخذ منه قيمتها فيؤاجر منها خدام، فإن ماتت الأولى وانقضت اسنون وقد بقي من القيمة شيء أخذه السيد، وإن نفدت القيمة والأولى حية ولم تنقض المدة، فلا شيء عليه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's claim of a miscarriage to establish umm al-walad status?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3611)

(كادعائها سقطا رأين أثره) من المدونة: إن أقر بوطء أمته فأتت بولد فأنكر السيد أن تكون ولدته فقال: لا يكاد يخفى على الجيران

السقط والولادة وأنها لوجوه يصدق النساء فيها وهو الشأن.

Mas'alah: Does a wife purchased while pregnant become an umm walad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3612)

(كاشتراء زوجة حاملا) ابن رشد: اختلف قول مالك فيمن تزوج أمة ثم اشتراها وهي حامل، فمرة قال إنها تكون أم ولد لأنه عتق عليه وهو في بطنها وهو مذهب ابن القاسم وأكثر أصحاب مالك.

Mas'alah: Does a wife purchased after having given birth become an umm walad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3612)

(لا بولد سبق) من المدونة: إن اشترى زوجته وقد كانت ولدت منه قبل الشراء لم تكن به أم ولد إلا أن يشتريها حاملا منه.

Mas'alah: Does a slave woman become umm walad if the master's intercourse was based on a shubha?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3612)

(أو ولدت من وطء بشبهة) ابن الحاجب: لو نكح أمة أو وطئها بشبهة فولدت ثم اشتراها لم تكن له بذلك أم ولد

Mas'alah: Does withdrawal prevent a slave woman from becoming umm walad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3613)

وكانت له أم ولد.

Mas'alah: What evidence is required for a slave woman to establish status as umm walad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1218)

وقال بعد هذا: إذا ادعت أنها ولدت من سيدها لم تحلفه، "كما لا يحلف في العتق، إلا أن تقيم رجلين على إقرار السيد بالوطء ثم امرأتين على الولادة، فإذا أقامته [3] صارت أم ولد، وثبت نسب ولدها إن كان معها ولد إلا أن يدعي استبراء" ، فظاهر قوله هنا أنها لا تصدق وإن كان معها ولد إلا بما ذكر من البينة على الوطء والولادة. ومثله في

كتاب الشهادات. وقد تكلمنا عليه هناك وحمل بعضهم [4] له على ظاهره وتخريجه على مذهب سحنون وربيعة في أن شهادات النساء لا تقبل إلا مع وجود الولد لا مع عدمه، وهو خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice regarding a pregnant slave girl?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1225)

وحكى أيضا عن مالك التخيير في أيهما شاء ربها وما هو خير له. وهو اختيار محمد وابن لبابة؛ قال: وهو النظر.

Mas'alah: What is the old ruling that a slave-girl becomes umm walad for the partner who had intercourse?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1226)

فقال مرة [1] – وهو قوله القديم: هي أم ولد للواطئ، ويتبعه الآخر بنصف قيمتها دينا كالموسر دون قيمة نصف الولد، وتأولوه [2] أنه مجبور على التقويم.

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim and Ashhab on a pregnant slave becoming umm walad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1227)

وهذا على قول ابن القاسم وروايته عن مالك، بخلاف رواية غيره في أنها لا تكون بذلك الحمل أم ولد. وهي رواية أشهب [9] عن مالك. (1) حكى قوله في التبصرة: 3/ 46 ب. (2) في ق وس وم ول وح: تماسك. (3) المدونة: 3/ 329/ 1. (4) المدونة: 3/ 329/ 6. (5) نص أبي محمد في المختصر: 159 أ (يريد بهبة) فحسب. (6) في ق وم: إذ بتمام. وهو أنسب. (7) في ق: نقض. (8) انظر المقدمات: 2/ 203. (9) انظر قوله في المقدمات: 2/ 202.

Mas'alah: What is the minimum stage of fetal development that establishes a slave woman as Umm al-Walad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4593)

وقوله: (علقة فما فوقها) ظاهره أنها لا تكون بما دون ذلك وهو مذهب أشهب، ومذهب ابن القاسم: أنها لا تكون بالدم المجتمع. قيل: وعلامة [764/ب] كونه ولدا إذا كب عليه الماء الساخن لا يذوب. وقوله: (منتقل) أي: يبين حملا بعد ذلك.

Mas'alah: Does a slave woman become umm walad if purchased after bearing a child from a prior marriage or shubha?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4595)

ولو أنكح أمة أو وطئها بشبهة فولدت ثم اشتراها لم تكن له بذلك أم ولد يعني: لو تزوج أمة ووطئها بشبهة فولدت منه، ثم بعد ذلك اشتراها؛ فإنها لا تكون بذلك الولد

المتقدم على الشراء أم ولد، وهذا متفق عليه عندنا.

Mas'alah: Does a man's purchase of his pregnant wife make her an umm walad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4595)

ولو اشترى زوجته حاملا منه صارت أم ولد على المشهور هما روايتان، وبالمشهور قال ابن القاسم وأكثر الأصحاب، وبالشاذ قال أشهب؛ لأن الولد قد مسه الرق وإنما عتق بالملك، ورأى في المشهور أنه لما عتق عليه بالشراء صار كما لو حملت ابتداء وهي في ملك أبيه، ولهذا لو لم يعتق عليه بالشراء لم تكن أم ولد عند الجميع، كما لو كانت الأمة لأبيه واشتراها منه؛ لأنه قد عتق على جده ولم يملكه أبوه، أما لو اشتراها من أعتق ما في بطنها؛ ففي المدونة: شراؤه جائز وتكون بما وضعت أم ولد؛ لأنه على الذي عتق بالشراء ولم يصبه عتق السيد؛ إذ لا يتم تقه إلا بالوضع، لأنه يباع عليه في فلسه ويبيعها ورثته قبل الوضع إن شاءوا، وإن لم يكن عليه دين والثلث يحملها، ولو ضربها رجل فألقته؛ فإن فيه ما في جنين الأمة، ولو كان بعدما اشتراها الزوج؛ ففيه ما في جنين الحرة. قال: وقد تزوج أمة والده فمات الأب فورثها وهي حامل، فإن كان حملا

ظاهرا أو لم يكن ظاهرا ولكنها وضعته لأقل من ستة أشهر؛ لم تكن أم ولد، لأنه قد عتق على جده في بطنها قبل أن يرثه أبوه فلم يملكه أبوه، ولا تكون أم ولد أبدا إلا عن ملك رقبتها بماف ي بطنها حتى يعتق الجنين عليه لا على غيره، قال: وإن وضعته لستة أشهر فأكثر فهي له أم ولد، ونحوه لابن الماجشون في كتاب ابن سحنون.

Mas'alah: When does a slave woman become umm al-walad?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=863)

متى تكون أم ولد؟ فإنهم اتفقوا على أنها تكون أم ولد إذا ملكها قبل حملها منه. واختلفوا إذا ملكها وهي حامل منه أو بعد أن ولدت منه، فقال مالك: لا تكون أم ولد إذا ولدت منه قبل أن يملكها، ثم ملكها وولدها، وقال أبو حنيفة: تكون أم ولد. واختلف قول مالك إذا ملكها وهي حامل، والقياس أن تكون أم ولد في جميع الأحوال إذ كان ليس من مكارم الأخلاق أن يبيع المرء أم ولده، وقد قال - عليه الصلاة والسلام: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» .

Mas'alah: What constitutes a birth that makes a woman umm al-walad?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=863)

وأما بماذا تكون أم ولد؟ فإن مالكا قال: كل ما وضعت مما يعلم أنه ولد كانت مضغة أو علقة، وقال الشافعي: لا بد أن يؤثر في ذلك شيء مثل الخلقة والتخطيط. واختلافهم راجع إلى ما ينطلق عليه اسم الولادة أو ما يتحقق أنه مولود.

Mas'alah: What are the conditions for a slave woman to become umm al-walad in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2152)

ولا يشترط ثبوت الولادة) بل يكفي أن تأتي بولد تنسبه ولو ميتا (إلا إن أنكر فقال البينة أقر أو عدم الولد وكفى امرأتان على إثرها) أي الولادة (وإن اشترى زوجته حاملا فهي به لا بسابق) وضعته (أو ولد) فلا يحتاج للاستبراء كما تقدم في النكاح خلافا لأشهب (كأن وطئ أمة مكاتبه أو ولده) تشبيه في أنها تصير أم ولد ويغرم قيمتها كالمحللة (لا إن اشترى من أحملها بشبهة) غلطا مثلا ـــــــ به (قوله: ولا يشترط) أي: في صيرورتها أم ولد إذا كان الولد لاحقا به (قوله: أن تأتي بولد) فلابد أن يكون موجحودا (قوله: إلا إن أنكر) أي: الوطء (قوله: أو عدم) عطف على أنكر أي فلابد من الثبوت (قوله: فهي به إلخ) ولو اعتقه سيدها إلا أن يعتق عليه كمتزوج أمة جده وحملت ثم اشتراها منه حاملا فلا تكون به أم ولد والفرق أن حملها لما كان يدخل معها في البيع وليس له استثناؤه كان عتقه له كلا عتق لأنه لا يتم عتقه إلا بالوضع بخلاف أمة الجد فليس له بيعها حاملا لغير زوجها لتخلفه على الحرية قاله سيدي أحمد بابا (قوم: ويغرم قيمتها) أي: يوم الحمل في أمة المكاتب ويوم الوطء في أمة ولده لأنه يملكها بمجرد التلذذ كما تقدم في النكاح بخلاف أمة المكاتب فإنها لا تتلف عليه إلا بالحمل ولا قيمة عليه للولد فيهما (قوله: كالمحللة) تشبيه في أنها تكون أم ولد ويغرم قيمتها وكذلك الأمة المشتركة والمكاتبة إذا حملت واختارت أمومة الولد والأمة المتزوجة إذا استبرأها سيدها ووطئها وهي في عصمة زوجها وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم الاستبراء فإنه يلحق به وتكون به أم ولد وتستمر على زوجيتها (قوله: لا إن اشترى ـــــــ الحامل قد تحيض واعلم أنه إن أنكر الوطء رأسا تحد كما في (ح) وأما إن وطئ وادعى الاستبراء فلا حد وعليه يحمل كلام (عب) انظر (بن) (قوله: وإن اشترى زوجته) ولو اعتقه سيدها لأن عتقه لا يتم إلا بالوضع بخلاف ما إذا كان يعتق على الوالد بالملك كمتزوج أمة جده واشتراها وهي حامل فلا تكون به أم ولد لتخلقه على الحرية فعلى هذا يحتاج للاستبراء في هذه كقول اشهب تدبر (قوله: قيمتها) يوم التلذذ

في أمة الولد ويوم الحمل في أمة المكاتب لأنه إنما يملكها بالحمل ولا شيء عليه في الولد فيهما والأمة المتزوجة إذا استبرأها ووطئها وهي في عصمة زوجها وأتت بولد يلحق به تصير أم ولد وتستمر على زوجيتها (قوله: بشبهة) في (بن)

Mas'alah: What is the ruling on a man who impregnates his slave woman (umm walad)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=830)

ثم انتقل يتكلم على أم الولد وهي في العرف الأمة التي ولدت من سيدها فقال: (ومن أولد أمة ف) يباح (له أن يستمتع منها في حياته) بالوطء ودواعيه لقوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المعارج: 30] [حاشية العدوي] الأخرى. [قوله: فإن لم يكن في المال وفاء] سالبة تصدق بنفي الموضوع فتصدق بعدم المال أصلا أي فالشرط قدرتهم على السعي وإن لم يكن أبوهم ترك شيئا. [قوله: فإن ولده يسعون] فإن أدوا عتقوا وإلا رقوا، ولا مفهوم للولد أي من معه في الكتابة كان ولدا أو غيره، وإنما يفترقان في إعطاء ما تركه مما لا يفي فلا يعطى لأجنبي وإنما يعطى لولده إن كان وحده أو أمه إن كانت معه أمه. [قوله: أي يعملون فيه] أي في المال أي أولاده يعملون أي ورثته لا خصوص الولد. وقوله: وإلا أعطى المال لأمين بأن لم يكن أمانة أي ولهم قوة على السعي أي فيحصلون بسعيهم ولو بإجارة لأنفسهم ما فيه وفاء النجوم، وأما إذا لم تكن لهم قوة على السعي كانت أمانة وإلا رقوا. [قوله: وليس في المال قدر إلخ] قد تقدم أن الكتابة تحل عليه بموته إذا ترك وفاء وهذا لم يترك وفاء، فإذا ترك وفاء حلت بموته صغارا كانوا أو كبارا، وأما إذا لم يترك وفاء فالتفصيل كما قال المصنف أي وعجل المال للسيد إذ لا فائدة في الانتظار حينئذ، وكلام المصنف حيث لم يكن

معهم أم ولد فإن كان معهم أم ولد لها قوة وأمانة دفع إليها المال إن رجى لها قوة على السعي في بقية الكتابة قاله تت. واعتبار الأمانة إنما هو في دفع المال لها، وأما إذا كان لها قوة على السعي في بقية الكتابة وهي غير مأمونة فإن ولده لا يرقون أي بل ولو لم يترك شيئا فإنها تسعى إن قويت وإن لم يكن لها قوة وكان في ثمنها مع ما تركه الميت أو في ثمنها وحدها حيث لم يترك ما لا يبلغهم على السعي فإنها تباع ويدفع ثمنها في النجوم، وانظر إذا قويت على السعي وأبت هل تجبر عليه أو تباع حيث كان في ثمنها ما يبلغهم للسعي قاله عج. تنبيه: إذا لم يكن للولد قوة وأمانة فإنه يعطي لأم الولد عند قوتها وأمانتها وإن لم تكن داخلة في عقد الكتابة. [قوله: وإن لم يكن له ولد] أي ولا غيره ممن يعتق عليه. [قوله: وليس في ماله وفاء] فيه نظر بل ولو كان في المال وفاء إلا أن يقال: المفهوم فيه تفصيل وهو أنه إذا كان في المال وفاء وحكم على السيد بقبضها أو أشهد عليه بإتيانه بها ولم يقبلها فإنه لا يرثه وإلا ورثه. وقوله: ورثه فيه تجوز لأنه رق. [أحكام أم الولد] [قوله: أم الولد] الأم في اللغة أصل الشيء وتجمع على أمات وأصل أم أمهة ولذلك تجمع على أمهات، وقيل الأمات للنعم والأمهات للناس. [قوله: وهي في العرف] أي عرف الفقهاء لا يخفى أن هذا التعريف يصدق بما إذا كان السيد رقيقا فالتعريف غير مانع، وأما أم الولد في اللغة فهي كل من لها ولد. قال ابن عرفة في تعريف أم الولد: هي الحر حملها من وطء مالكها عليه جبرا فتخرج الأمة التي أعتق سيدها حملها من غيره والأمة المملوكة لأبي زوجها، فإن حملها إنما جاءت حريته من عتقه على جده. وهاتان الصورتان خرجتا بقوله: من وطء مالكها. [قوله: ومن أولد أمة] أي من الأحرار. [قوله: بالوطء ودواعيه] أي مقدماته أي بسائر أنواع الاستمتاعات التي تجوز في الزوجة وإنما جاز له ذلك لبقاء الملك عليها وله أخذ

«وتسرى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمارية القبطية»

Mas'alah: What constitutes a miscarriage that makes a slave woman an umm walad?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=832)

(وكل ما أسقطته مما يعلم أنه ولد فهي به أم ولد) مضغة أو علقة وكذلك الدم المنعقد على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave becoming an umm walad through intercourse with permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1803)

قوله: [إذ لو أذن له فيه كانت به أم ولد] : محل هذا إذا كانت غير متزوجة وإلا حد ولا تصير به أم ولد.

Mas'alah: How does a slave woman become Umm al-Walad through childbirth?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2733)

(وتعتق من رأس ماله) بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم – «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه» (إن أقر) السيد (بوطئها) وأنزل، أقر في صحته أو مرضه فيثبت كونها أم ولد بإقراره. (ووجد الولد) مع إقراره، فلا يحتاج لإثبات ولادة. (أو ثبت إلقاء علقة) : دم مجتمع لا يذوب من صب ماء حار عليه (ففوق) : فأعلى من العلقة –

كمضغة – كان ثبوت إلقاء الحمل بعدلين بل (ولو امرأتين) : إذا لم يكن معها الولد، والسيد مقر بالوطء أو عندها بينة بإقراره بالوطء حيث أنكر، فإن لم يثبت إلقاؤه ولو بامرأتين، بأن كانت مجرد دعوى، أو شهدت لها امرأة واحدة، لم تكن بإلقائه أم ولد، ما لم يكن معها الولد وسيدها مقر بالوطء فتكون أم ولد ولا تحتاج لثبوت الإلقاء؛ فقوله:

Mas'alah: What does 'from her master' mean in the context of Umm al-Walad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2733)

قوله: [ولدت من سيدها] : أي الحر.

Mas'alah: What conditions make an enslaved woman an umm walad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1540)

النظر الثاني: فيما تكون به أم ولد. ومن استفرش أمته فأتت منه يولد حي أو ميت،

مخلق أو غير مخلق مما يقول النساء: إنه منتقل في أطوار الخلقة كالعلقة والمضغة، فهي بذلك أم ولد. وكذلك لو ادعت أنها أسقطت، ورأى النساء عليها أثر ذلك. ومن أقر في مرضه يحمل أمته، وبولد أمة له أخرى، وبوطء أمة ثالثة لم يدع استبراءها فأتت بولد يشبه أن يكون من وطئه، أولادهن أجمع لاحقون به، وهن أمهات أولاد له. ومن

قال في أمة: هذه ولدت مني ولا ولد معها، فإن كان ورثته ولده صدق، وعتقت من رأس المال، وإن لم يترك ولدا لم يصدق ورقت، إلا أن يكون معها ولد أو بينة تثبت. وروي أيضا: لا تعتق وإن ورثه ولده إذا لم يكن معها ولد كقوله: أعتقتها في صحتي، فإنها لا تعتق في ثلث ولا رأس مال، وعلى هذا أكثر الرواة. ولو نكحجارية فولدت ولدا رقيقا، ثم اشتراها لم تصر بذلك أم ولد. وكذلك لو ولدت منه ولدا حرا في نكاح غرور أو وطء شبهة، ثم اشتراها، لم تصر بذلك أم ولد له. أما إذا اشترى زوجته حاملا منه فولدت عنده، فإنها تصير بذلك أم ولد له، على الرواية المشهورة.

Mas'alah: How does a slave woman become an umm walad in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=510)

أمهات الأولاد وتصير الأمة أم ولد بثبوت إقرار السيد بالوطء وبثبوت الإتيان بولد حي أو ميت علقة فما فوقها مما يقول النساء: إنه [حمل] منتقل، ولو ادعت سقطا من ذلك ورأى النساء أثر ذلك اعتبر، ولو ادعى استبراء لم يطأ بعده لم يلحقه ولا يحلف، واستبراؤها حيضة وانفرد المغيرة بثلاث حيض، وتحلف. ولا يندفع بدعوى العزل ولا بالإتيان في الدبر ولا بين الفخذين مع الإنزال. ولو نكح أمة أو وطئها بشبهة فولدت ثم اشتراها لم تكن له بذلك أم ولد ولو اشترى زوجته حاملا منه صارت أم ولد على المشهور ومن قال في مرضه: هذه ولدت مني ولا ولد معها فإن كان له ولد ولو من غيرها صدق على الأصح، وعتقت من رأس ماله، وإلا لم يصدق ورقت. فإن قال: أعتقتها في صحتي لم تعتق من رأس المال ولا ثلث على الأكثر فيهما. وليس للسيد فيها إجازة، ولا غيرها، سوى الاستمتاع وما قرب من الخدمة. ولو بيعت وأعتقها المشتري

فسخ ومصيبتها من البائع، وإذا جنت وجب فداؤها بالأقل من قيمتها وأرش الجناية، ولو سبيت وغنمت وقسمت افتكها بجميع ما قسمت منه ويتبع به إن كان معسرا، وقيل: بالأقل منه ومن قيمتها، وتعتق بعد الموت من رأس ماله ولا يردها دين، وولدها من غيره بعد الاستيلاد يعتقون بعد موته وله خدمتهم، والجناية عليهم كأمهم، ولو مات السيد قبل أخذ الجناية عليها ففي كونها كمالها فيتبعها: قولان. وفي إجبارها على التزويج: قولان، وكرهه ولو برضاها. ولو وطئ أحد الشريكين أمة فحملت غرم قيمة نصيب الآخر، فإن كان

معسرا خير في اتباعه، أو بيع الجزء المقوم ويتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد. ولو وطئاها فحملت فالقافة ولو كان ذميا أو عبدا، فلو أشركتهما القافة حكم بإسلامه، وقال ابن القاسم: يوالي من شاء إذا كبر، وقال ابن الماجشون: يلحق بأقوى شبه، وقال ابن مسلمة بالوطئ الأول وإلا فبأقوى شبه، وقال سحنون: يكون ابنا لهما.

Mas'alah: Does a slave woman become umm walad by miscarrying a fetus?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3218)

وقول الشارح في الكبير: (تصير بذلك أم ولد) غير ظاهر؛ لما يأتي؛ لأن الأمة لا تصير أم ولد إلا إذا ثبت ما ألقته علقة ففوق، وعلى هذا فالمبالغة مقلوبة، وهذا إن لم تكن أم الجنين أمة، بل حرة مسلمة أو كتابية، بل ولو كانت أمة، أي: عشر قيمتها.

Mas'alah: What two conditions make a slave woman an umm al-walad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3385)

وتصير الأمة أم ولد باجتماع أمرين:

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm al-walad by miscarrying a clot?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3385)

وأشار للأمر الثاني بقوله: إن ثبت إلقاؤه علقة ففوق ذلك عند ابن أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman becoming umm walad by congealed blood?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3385)

وقال ابن القاسم: تكون أم ولد بدم مجتمع إذا صب عليه الماء الساخن لا يذوب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad through pregnancy from her owner?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3386)

ولا يرد عتقها دين سبق استيلادها، وأحرى اللاحق له، كاشتراء زوجته حاملا، فإنها

تصير بحملها منه أم ولد على المشهور، لا بولد من زوجها سبق، فلا تكون به أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad through pregnancy from shubha intercourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3386)

أو ولد حملت به من وطء شبهة بنكاح أو غلط، ثم اشتراها واطئها لم تكن به أم ولد، وأحرى إن سبق الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on a man's mother becoming umm walad through intercourse with him?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3386)

أو أمه ولده صغيرا أو كبيرا، إذا وطئها وحملت فإنها تكون به أم ولد، وتقوم عليه يوم الوطء موسرا كان أو معسرا، ولا قيمة عليه لولدها

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming Umm al-Walad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3388)

وظاهره: كان الولد ذكرا أو أنثى، وصارت أم ولد، وعتقت من رأس المال.

Mas'alah: What constitutes a miscarriage that establishes umm al-walad status?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1006)

(وكل ما أسقطته مما يعلم أنه ولد فهي به أم ولد) مضغة أو علقة وكذلك الدم المنعقد على المشهور

Mas'alah: What are the three ways a slave woman becomes an umm walad?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

و الولادة ثلاث خصال ، تكون به الأمة أم ولد : إذا ولدت من سيدها ، أو أسقطت ، أو طرحت شيئا مما تستفين النساء أنه ولد من دم ، أو مضغة ، أو غيره .

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl becoming an umm walad if she becomes pregnant from either father or son?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3878)

وعتقت على مولدها يعني أن جارية الابن إذا وطئها هو وأبوه وحملت من أحدهما فإنها تعتق على من حملت منه، وهو المراد بمولدها بضم الميم بعدها واو ساكنة سكونا ميتا بعدها لام مكسورة ثم دال، وينجز عتقها لأن كل أم ولد حرم وطؤها نجز عتقها، ولذا تعتق محرم الشخص عليه إن أولدها غير عالم، فإن كان الذي أولد الأمة هو الابن عتقت عليه وولاؤها له وغرم الأب قيمتها على أنها قن كما عند ابن يونس وأبي

الحسن، وفي ابن عرفة: وفيها إن وطئ أم ولد ابنه غرم قيمتها أم ولد وعتقت عليه وولاؤها لابنه، ويناقضها قول جنايتها إنما يقوم من فيه علقة رق في الجناية عليه قيمة عبد، وفي المعيار ما نصه: قالوا إذا وطئ الأب أم ولد ابنه غرم قيمتها خلافا للتونسي: ثم هل يغرم قيمتها أم ولد أو قنا؟ قولان للكتاب، فلوأولداها ولدين عتقت على السابق إن علم وولاؤها له وإلا فعليهما فيما يظهر وولاؤها لهما، وأما إن ولدت واحدا ولم يعلم من أيهما

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl becoming umm walad through doubtful intercourse in the context of a pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5969)

المسائل التي [تكون] (1) فيها الأمة أم ولد بوطء الشبهة فتزاد على قوله في باب أم الولد: أو ولد من وطء شبهة إلا أمة مكاتبه أو ولده، وينبغي أن يخص قوله: "إلا بإذن" بغير الأمة المتزوجة فلا يكون إذن السيد للمرتهن في وطئها شبهة تنفي عنه الحد. انتهى.

Mas'alah: Does a husband purchasing his pregnant slave wife make her an umm al-walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9473)

كاشتراء زوجته حاملا تشبيه في أنها تعتق من رأس المال لصيرورتها أم ولد؛ يعني أن

الأمة إذا اشتراها زوجها حاملا منه فإنها تصير بذلك أم ولد؛ لأنه لا ملكها بالشراء صارت كأنها حملت وهي ملكه. قاله الخرشي.

Mas'alah: What are the conditions for a pregnant slave wife to become umm al-walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9473)

وقال عبد الباقي: وشبه في عتقها من رأس المال لصيوورتها أم ولد. قوله: "كاشتراء زوجته حاملا" منه ولو أعتقه سيدها إلا أن يعتق عليه كمتزوج أمة جده وحملت ثم اشتراها منه حاملا فلا تكون به أم ولد، والفرق أن حملها لا كان يدخل معها في البيع وليس له استثناؤه كان عتقه له كلا عتق، بخلاف أمة الجد فليس له بيعها حاملا لغير زوجها لتخلقه على الحرية. قاله الشيخ أحمد بابا. انتهى المراد منه.

Mas'alah: When does a pregnant slave wife become umm al-walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9473)

وقال الشبراخيتي: فإنها تصير بحملها أم ولد فهو تشبيه في أمومة الولد والعتق من رأس المال، وهذا إذا كان الولد لا يعتق على السيد، وأما إن كان الولد يعتق عليه فإنها لا تكون به أم ولد، كما لو تزوج أمة أصله فحملت منه ثم اشتراها وهي حامل، ومثل الشراء الإرث فإذا تزوج أمة أصله ثم ورثها فإذا أتت بولد لستة أشهر فأكثر من موت الأب فهي أم ولد، وإن ولدته لأقل من ستة لم تكن به أم ولد. واحترز بقوله: "زوجته"

عما لو اشترى موطوءته بشبهة حاملا فإنها لا تكون بذلك أم ولد. انتهى. ويأتي عن ابن مرزوق ما يخالفه , ويأتي عن البناني والرهوني ما يفيد ترجيح ما لابن مرزوق. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man purchasing his pregnant wife and her status as umm walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9473)

وقال الحطاب عند قوله: "كاشتراء زوجته حاملا" ما نصه: هذا هو المشهور – يريد إذا لم تكن ملكا لمن يعتق عليه ولدها كأبيه ونحوه – فإن كانت لم تكن بذلك أم ولد بلا خلاف قاله في التوضيح. وأما إن أعتق البائع ولدها ففي ذلك قولان , واقتصر في التوضيح على أنها تكون به أم ولد: قال: ومن تزوج أمة والده فورثها وهي حامل، فإن كان حملا ظاهرا أو لم يكن ظاهرا ووضعته لأقل من ستة أشهر لم تكن به أم ولد لأنه عتق على جده، وإن وضعته لستة فأكثر فهي به أم ولد. انتهى.

Mas'alah: When does a purchased slave woman with a prior child become an umm walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9474)

لا بولد سبق يعني أن الزوج إذا اشترى زوجته ومعها ولد منه سابق على الشراء فإنها لا تكون بذلك أم ولد أو وطء من وطء شبهة يعني أنه إذا اشترى أمة ومعها ولد منه بوطء شبهة فإنها لا تكون بذلك أم ولد، والفرق بين حقيقة هذه والتي قبلها أن الولد في

السابقة من زوج وفي هذه من وطء شبهة , وأما لو اشتراها وهي حامل منه بوطء شبهة فإنها تكون بذلك أم ولد؛ فاشتراء الأمة وهي حامل من المشتري بوطء شبهة أو زواج تكون بذلك أم ولد, بخلاف ما لو اشتراها ومعها ولد من زواج أو من وطء شبهة فإنها لا تكون بذلك أم ولد، قال ابن مرزوق: الذي يتحصل لي من نصوص أهل المذهب أن كل وطء شبهة تصير الأمة بحملها به أم ولد. انتهى. وقبله ابن عاشر. انتهى. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman purchased while pregnant from doubtful intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9474)

وقال الرهوني: الصواب ما أفاده كلام ابن مرزوق لا ما لابن غازي من أنه إذا اشترى حاملا منه بوطء شبهة لا تكون بذلك أم ولد، ويدل لما قاله ابن مرزوق: نص المدونة وغيرها في واطئ أمة مكاتبة وأمة ولده لأن شبهة الغالط ونحوه أقوى من شبهة هذين , إذ هما آثمان في الإقدام على الوطء، والغالط ونحوه ليس بآثم، وأيضا العلة التي عللوا بها شراء الزوجة موجودة في الغالط ونحوه.

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars on a purchased pregnant wife becoming umm walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9474)

قال المتيطي: واختلف قول مالك فيمن تزوج أمة ثم اشتراها وهي حامل منه هل تكون بذلك الحمل أم ولد؟ لأنه عتق عليه وهو في بطنها وهو مذهب ابن القاسم وأكثر الأصحاب أي أصحاب مالك. ومر قال: إنها لا تكون به أم ورد لأن الرق قد مسه في بطن أمه وهو مذهب أشهب. انتهى. وهو يدل على أنها تكون به أم ولد في صورة النزاع باتفاقهما. فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased pregnant slave woman becoming umm walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9474)

وفي ابن يونس ما نصه: وإنما السنة في أم الولد أن تلد منك وأنت تملكها وليس لغيرك رق في حملها, فمن ابتاع زوجته لم تكن أم ولد بما ولدت منه قبل الشراء، إلا أن يبتاعها حاملا فتكون بذلك الحمل أم

ولد. انتهى. وقال بعده بقريب عن ابن المواز ما نصه: ولا تكون أم ولد إلا لمن ملك رقبتها بما في بطنها حتى يعتق الجنين عليه لا على غيره. انتهى. وكلام ابن مرزوق يفيد أن المسألة بعينها منصوصة في النوادر، فإنه ذكر بعض كلام النوادر، وقال بعده ما نصه: وحاصل ما استقرأته من نصه ونص غيره من أهل المذهب أن وول الشبهة يوجب أمومة الولد وما ليس فيه شبهة لا يوجبه , وبكلام النوادر رد ابن عرفة على ابن عبد السلام، فإنه قال في باب الضحية أثناء كلامه على من ذبح أضحية غيره مطلقا ما نصه: واحتج محمد بالقياس على ثبوت حكم أم الولد للأمة بما ولدته قبل استحقاقها بإمضاء مستحقها بيعها، قال ابن عبد السلام: ويرد بما تقدم لأنه لو وطئ جارية غيره غلطا لم

تكن له أم ولد إن حملت واختار ربها أخذ القيمة، قلت: قوله لا تكون به أم ولد وهم، بل تكون به أم ولد لأن كل أمة عتق ولدها على واطئها بأبوة واستقر ملكه إياها قبل ولادتها فهي به أم ولده والقيمة على الواطئ غلطا يوم الوطء على المعروف، فإذا أغرم قيمتها فقد ملكها قبل ولادتها، وترجم الشيخ في نوادره: باب ما تكون به الأمة أم ولد من وطء الشبهة من إحلال أو غلط، فذكر فيها إن أولد امرؤ أمة بعثها له من أمره بشراء أمة بأن أنها غير التي اشتراها له فهي له أم ولد. انتهى. ونقله التاودي. وبذلك تعلم ما في كلام ابن غازي ومن تبعه. والله الموفق. انتهى كلام الرهوني. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on permissibility not standing in place of actual act in the case of an umm walad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1572)

ويؤخذ له أيضا من "كتاب النكاح الثالث" أن الإباحة لا تقوم مقام الفعل، حيث قال فيمن زوج أم ولده ثم اشترى أختها، فوطئها ثم رجعت إليه أم ولده: أقام على وطء الأمة. ومعلوم أن أم الولد رجعت إلى الفراش الأول، ولم يجعل الإباحة في هذا الوجه تقوم مقام الفعل، وهذا أصل مختلف فيه. والحمد لله وحده. (1) في أ: الوطء.

Mas'alah: Does a woman become umm al-walad by conception after the kitabah is paid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2215)

وعلى أنها تكون أم ولد بما حملت به بعد أداء الكتابة.

Mas'alah: Does a female slave become umm walad by mere pregnancy or only after delivery?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2215)

وينبنى الخلاف على الخلاف فى أم الولد هل تكون أم ولد بنفس الحمل أو لا تكون أم ولد إلا بعد الوضع؟ (1) فى أ: الابن. (2) فى أ: باتفاقهم. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys his pregnant wife—does she become umm walad by that pregnancy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2216)

وهكذا الخلاف فيمن اشترى زوجته وهي حامل [منه] [1] هل تكون أم ولد بذلك الحمل منه أم لا؟ على قولين قائمين من "المدونة" . والحمد لله وحده (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if the child is a minor regarding the slave woman becoming umm walad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2239)

فإن كان صغيرا: فإنها تقوم على الأب فى العسر واليسر اتفاقا، وتكون أم [له] [2]

ولد:

Mas'alah: Does freedom attach to a fetus before birth according to the mashhur view?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2249)

ومن رأى أن الحرية تلحقه في بطن أمه، قال: لا يجوز البيع, لأن ذلك من باب استثناء الأجنة، وهو قوله في أمهات الأولاد أنها لا تباع في الدين حتى تضع, لأنه عتق سنة، خلاف قول ابن القاسم، ومشهور المذهب أن الحرية تلحقه قبل الوضع.

Mas'alah: Does a slave woman become umm walad by pregnancy itself or only by delivery?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2249)

وعلى هذا ينبنى الخلاف في الأمة، هل تكون أم ولد بنفس الحمل [أو بالوضع] [1]؟ قولان قائمان من المدونة.

Mas'alah: Does a slave woman become umm walad by a child attributed to a free man through qiyafah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2275)

وعلى القول بأنها تقوم على الحر، هل تكون أم ولد بذلك الولد أو لابد من إيلاد ثان؟

قولان قائمان من "المدونة" منصوصان في المذهب.

Mas'alah: Does a concubine become umm walad by first or second impregnation after the partner's share is acquired?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2285)

وعلى القول بالإيقاف، فإذا اشترى الواطئ نصيب الشريك ليسر حدث أو ملكه بوجه ما، هل تكون أم ولد بالإيلاد الأول أو لابد من إيلاد ثان؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" منصوصين في المذهب في "كتاب ابن سحنون" وغيره على ما نقله ابن أبي زيد في "النوادر" : أحدهما: أنها لا تكون أم ولد إلا بإيلاد ثان، وهو اختيار سحنون، وهو ظاهر قوله في كتاب "أمهات الأولاد" . (1) في أ: تماسك. (2) في أ: وأتبع. (3) سقط من هـ.

والثانى: أنها تكون أم ولد بالإيلاد الأول، ولا يحتاج أن يولدها مرة أخرى، وهو اختيار المغيرة في كتاب "ابن سحنون" ، وهو ظاهر قوله في "كتاب العتق الأول" من "المدونة" : في الذي أعتق عبده، ثم قام غرماؤه فردوا عتقه، ثم أفاد مالا قبل أن يباع: أن العبد عتيق بالعتق الأول إلا أن السيد يتهم أن يكون قد أخفى ماله، فلأجل ذلك عتق العبد بالعتق. والواطئ: كذلك أيضا، يتهم أن يكون قد أخبأ [ماله] [1] ليسقط التقويم عن نفسه، فهو أولى بالتهمة من الغريم، ولذلك لا يحتاج إلى إيلاد ثان. فهذه عشرون قولا، في هذا الوجه أربعة أقوال في قيمة الولد، وقولان: في تقويم الأم ابتداء، ومتى تقوم؟! خمسة أقوال [وإن كان معسرا خمسة أقوال] [2]. وإذا ترك التقويم ما حكم

نصيب الواطئ: قولان، وإذا بقي موقوفا ثم ملك جميعها، ما حكمها: قولان، وفي الفصل الأول، إذا كانت حائلا: عشرة أقوال. فجملة ما تحصل في هذه المسألة من "المدونة" ثلاثون قولا كلها مبينة واضحة، لا لجة ولا خفاء بها على من طالع المذهب، واستوفى النظر في معاني "المدونة" . والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl becoming perpetually forbidden and free due to intercourse by father and son?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1362)

وحرمت) الجارية أبدا (عليهما) أي الأب وابنه (إن وطئاها) أي جارية الابن سواء تقدم وطء الابن على وطء الأب أو تأخر إن كان الابن بالغا وإلا فلا تحرم على الأب (وعتقت) جارية الابن التي وطئها الأب وابنه وإن حملت من وطء أحدهما (على مولدها) بضم الميم وكسر اللام منهما عتقا ناجزا لأن كل أم ولد حرم وطؤها نجز عتقها، فإن أولدها الابن عتقت عليه وله ولاؤها وغرم الأب له قيمتها على أنها قن، هكذا في نص المدونة على نقل ابن يونس وأبي الحسن، خلاف ما في الشارح وتت وابن عرفة عنها أنه يغرمها على أنها أم ولد. ونص ابن عرفة وفيها إن وطئ أم ولد ابنه غرم قيمتها أم ولد وعتقت عليه وولاؤها لابنه، ويناقضها قول جنايتها إنما يقوم من فيه علقة رق في الجناية قيمته عبد. والتفريق ببقاء متعة الولاء في وطء الأب بخلاف الجناية يرد بأنها قد تكون في البعض اهـ. وفي المعيار إذا وطئ الأب أم ولد ابنه غرم قيمتها خلافا للتونسي. ثم هل يغرم قيمتها قيمة أم ولد أو أمة قولان للكتاب، وإن أولداها ولدين عتقت على السابق إن علم ولاؤها له وإلا فعليهما وولاؤها لهما. وإن

ولدت واحدا ولم يعلم من أيهما فإن كان وطؤهما بطهر فالقافة، وإن كانا بطهرين ألحق بالأول إلا إن كان استبرأها الثاني من ماء الأول وولدت بعد وطئه بستة أشهر فيلحق به، فإن لحق بأحدهما عتقت عليه وهي أم ولده، وإلا كأن أشركتهما القافة عتقت عليهما، فإن اختلفت القافة أخذ بقول الأعرف إن وجد وإلا بينهما كما إذا لم توجد. (

Mas'alah: What is the ruling if the master admits to intercourse with his slave woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4676)

(إن أقر السيد بوطء) لأمته هذا شرط، وجوابه قوله الآتي: عتقت الأمة إلخ

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a doubtful intercourse regarding umm walad status?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4680)

أو ولد من وطء شبهة، إلا أمة مكاتبه أو ولده

Mas'alah: Does withdrawal (coitus interruptus) prevent a slave woman from becoming umm walad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4680)

ولا يدفعه عزل، [منح الجليل] فهي به أم ولد إلا أن يقول لم أطأها بعد موت أبي فيصدق بلا يمين فلا تكون به أم ولد، وكذا لو وضعته لستة أشهر من يوم موته وقال: ما وطئها إلا منذ خمسة أشهر فلا تكون به أم ولد، ونحوه لابن الماجشون. محمد من

اشترى زوجته بعد عتق سيدها ما في بطنها جاز شراؤه، وتكون بما تضع أم ولد؛ إذ لا يتم عتقه إلا بوضعه؛ ولأنها تباع في فلسه ويبيعها ورثته قبل وضعه إن شاءوا، وإن لم يكن عليه دين والثلث يحملها. (أو ولد) حملت به (من وطء شبهة) بأن غلط فيها فحملت منه ثم اشتراها حاملا فلا تكون بولادته أم ولد. "غ" لعله يعني كوطء الغلط والإكراه ونحو ذلك، ولا يحسن أن يفسر بقول ابن الحاجب ولو نكح أمة أو وطئها بشبهة نكاح ثم اشتراها لم تكن له بذلك أم ولد لتقدمها في قوله لا بولد سبق، مع أن الاستثناء بعده يأباه. البناني هذا التقرير هو الصواب، وعليه كان من حق المصنف أن يقول أو حمل من وطء شبهة، وانظر هذا مع قول ابن مرزوق الذي يتحصل من نصوص أهل المذهب أنه إن كان من وطء شبهة تصير الأمة بحملها به أم ولد، وقبله ابن عاشر. (إلا) إذا وطئ السيد (أمة مكاتبه) فحملت منه فإنها تصير بوضعه أم ولد له، وعليه قيمتها لمكاتبه يوم حملها، ولا يحد للشبهة (أو) وطئ الأب أمة (ولده) فحملت منه فتصير بوضعه أم ولد له، وعليه قيمتها لولده يوم وطئها موسرا كان أو معسرا ولا قيمة عليه لولدها ولا حد عليه للشبهة. فيها من وطئ أمة مكاتبه فأتت منه بولد لحق به، وكانت به أم ولد له ولا يحد؛ إذ لا يجتمع حد ولحوق نسب، وعليه قيمتها، ولا قيمة عليه للولد، ومن وطئ أمة ولده الصغير أو الكبير درئ عنه الحد وقومت عليه يوم الوطء، وكانت له أم ولد. (و) إن وطئ أمته وعزل عنها وحملت ف (لا يدفعه) أي الحمل عن سيدها (عزل) بفتح العين المهملة وسكون الزاي، أي نزع ذكره من قبلها حال إنزاله لأن الماء

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to manumit an umm walad?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=185)

وقال المغيرة وابن نافع: لا يلزمه عتقها ولا يجوز عليه، بخلاف الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who impregnates his slave woman?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=559)

[153] قال أبو الوليد، رضي الله عنه: وقد / ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم، فقال: انه لا يحل له أن يستعبده، وأنه يلحق به نسبه، وبالذى كان أصل الحمل منه، فيرثها ويرثانه جميعا، تعلقا بما روى أنرسول صلى الله عليه وسلم، رأى امرأة عند فسطاط يريد: حاملا، فقال: «لعل صاحب هذه أن يلم بها»، «لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره، كيف يورثه، وهو يحل له؟ وكيف يسترقه، وهو لا يحل له»؟.

Mas'alah: When does a slave-girl become free upon her owner due to bearing his child?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1580)

ص (وعتقت على مولدها) ش: قال في التوضيح: والحكم أنها تعتق على الابن إذا كان أولدها قبل وطء والده وقد أتلفها الأب بوطئه فيغرم قيمة أم ولد وإن كان الابن وطئها ولم تحمل، ثم وطئها أبوه وحملت منه غرم قيمتها أمة وعتقت عليه انتهى بالمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on the minimum period of pregnancy in the chapter of Umm al-Walad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2421)

ص (ووضع لأقله) ش: كذا في كثير من النسخ ونحوه لابن الحاجب وقد تعقبه ابن عبد السلام وابن هارون والمصنف قال ابن عبد السلام: لأن حكم الستة في ذلك حكم ما زاد عليها اتفاقا، وإنما تبع ابن الحاجب ابن شاس من غير تأمل، وصوب ابن عرفة تعقبهم، ثم قال إلا أن لابن شاس وابن الحاجب في ذلك عذرا، وهي أول مسألة من كتاب أمهات الأولاد، وذكر لفظ المسألة، ثم قال فالتعقب عليهما في لفظهما بما هو نص المدونة أخف من التعقب عليهما في لفظ هو من قبل أنفسهما انتهى. وانظر إذا كانت المرأة ظاهرة الحمل يوم الإقرار وتأخر أكثر من ستة أشهر والظاهر أن ذلك لا يضر، ويلزم الإقرار للحمل كما قالوه في غير مسألة، فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: Does a slave woman become umm walad for a man who marries her, she bears his child, then he buys her?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1486)

1517 - قال مالك في رجل ينكح الأمة فتلد منه، ثم يبتاعها: إنها لا تكون أم ولد له بذلك الولد الذي ولدت، وهي لغيره حتى تلد منه، وهي في ملكه بعد ابتياعه إياها.

Mas'alah: Does a slave woman become umm walad for her master if she bears his child while owned by another?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1536)

قال مالك: في الرجل ينكح الأمة فتلد منه، ثم يبتاعها إنها «لا تكون أم ولد له بذلك

الولد الذي ولدت منه، وهي لغيره حتى تلد منه، وهي في ملكه بعد ابتياعه إياها»،

Mas'alah: Does a pregnant slave woman become umm walad if purchased by the father of her child?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1536)

قال مالك: «وإن اشتراها وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت أم ولده بذلك الحمل فيما نرى والله أعلم»

Mas'alah: When does the status of umm walad become established by pregnancy?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1207)

قوله: "ولا يرعى وضع ولد كامل الخلقة بل ما استحل عن النطفة إلى علقة أو مضغة" وهذا (لا اختلاف) فيه في المذهب. واعتبر الشافعي التخطيط، والصحيح أن حرمة الولد (تامة) بالحمل اعتبارا بالمعنى الذي أشار إليه عمر بن الخطاب في قوله: (خالطت لحومنا لحومهن، ودماؤنا دماءهن) وإذا ملكها بعد الحمل وقبل الوضع فهل تكون له أم ولد بذلك أم لا؟ روايتان حكاهما القاضي. وقد قال – صلى الله عليه وسلم: (أيما أمة حملة من سيدها فهي حرة) . فلا فرق على هذا بين أن تحمل منه بعد الملك أو قبله، وأجاز مالك للكاتب بيع أم ولده في الدين يرهنه، وأجاز له بيعها في غير الدين، وهذا يدل على أنه لا يثبت لأم ولده حرمة أمهات الأولاد، وفي أم ولد المدبر روايتان هل يثبت لها العتق بموته. إذا أعتق، وإذا جنت فسيدها بالخيار بين فكاكها بالأقل من الأرش أو قيمتها ولا يجوز تسليمها لما فيها من عقد الحرية الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a master who fathers a child with a female slave he is forbidden to marry?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=573)

معظم ما بقي للسيد في الأمة إذا أولدها الاستمتاع، والخدمة تابعة له، وكذلك إنما يستخدمها الخدمة اليسيرة التي للزوج في الزوجة، ولا وجود للتابع حال عدم المتبوع، وذلك كمن ملك عمته أو خالته أو غيرهما ممن يحرم عليه ثم أولدها.

Mas'alah: What does 'she becomes free upon him' mean in the context of a slave woman impregnated by her master?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=573)

وقوله: "وعتقت عليه" يريد إن بني بالأم، وعليه قيمتها للابن.

Mas'alah: Does the slave woman become an umm walad for the one who impregnated her?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3105)

ومقتضى أيضا هذا التعديلا أن تكون أم ولد لواطئها, لأجل ما عللت به من وجوب القيمة عليه، وإنما استولد من استحق ملكه عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the slave woman gives birth while still a slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3105)

وإن ولدت وهي رقيق ولا [4] تكون أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad when impregnated by two masters?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1496)

(و) إن حملت من أحدهما مع وطئهما (عتقت على مولدها) منهما ناجزا لأن كل أم ولد حرم وطؤها نجز عتقها ولذا يعتق محرم الشخص عليه إن أولدها غير عالم فإذا أولد أمة الابن عتقت عليه وولاءها له وغرم الأب قيمتها على أنها قن وما في الشارح وقت وابن عرفة عن المدونة من أنه يغرم قيمتها على أنها أم ولد فقال أبو الحسن في عبارة المدونة تسامح اهـ. ووقع في نسخة ابن يونس من المدونة ما يوافق المراد وشرحها عليه فإنه قال قولها غرم لابنه قيمة أم ولده يريد على أنها أمة اهـ. فلو أولداها ولدين عتقت على السابق إن علم وولاؤها له وإلا فعليهما فيما يظهر وولاؤها لهما وأما إن ولدت واحدا ولم يعلم من أيهما فينبغي أن يجري فيه ما جرى في وطء الشريكين من القافة إن وطآها بطهر ولو أشركتهما فيه فإن وطآها بطهرين فإن كان وطء الثاني بعد الاستبراء بحيضة وولدت لستة أشهر أو أكثر من وطئه لحق به وإلا لحق بالأول وحيث لحق بأحدهما عتقت عليه وهي له أم ولد وإلا عتقت عليهما معا كأن أشركتهما فيه فإن اختفت القافة أخذ يقول لأعرف إن وجد وإلا فبينهما كما إذا لم توجد قافة (و) جاز (لعبد) ولو مكاتبا (تزوج ابنه سيده) ذكر أو أنثى برضاه ورضاها ولو مجبرة ولو على القول بأنه

كفء (بثقل) بكسر أوله وفتح ثانيه أو سكونه كما في القاموس للتخفيف كما في المصباح ضد التحفة وهو المراد هنا أي: بكراهة لأنه ليس من مكارم الأخلاق ومؤد للتنافر والتقاطع لأن نفس الشريفة تأنف من ذلك وأما بكسر أوله وسكون ثانيه فقط واحد الأثقال وبمعنى الوزن كما في الصحاح فغير مراد هنا والكراهة متعلقة بالزوجة وأوليائها دون العبد فلا منافاة بين ما أفادته اللام من الجواز وبين قوله بثقل لاختلاف متعلقهما فإن مات السيد فسخ النكاح والكتابة باقية في صورتي ذكورة السيد وأنوثته وكذا للشخص تزوج مكاتبة أبيه بثقل فإن مات أبوه انفسخ النكاح أيضا لملكه ـــــــ وفي المعيار ما نصه قالوا إذا وطئ الأب أم ولد ابنه غرم قيمتها خلافا للتونسي ثم هل يغرم قيمتها أم ولد أو أمة قولان للكتاب اهـ. (ولعبد تزوج ابنة سيده) وجدت بخط الشيخ مس ناقلا عن خط أبي عبد الله التونسي أنها لو ولدت منه أولادا وماتوا عن مال كان إرثهم لأمهم مع بيت المال ولا شيء لسيد أبيهم قاله ابن الحاج في نوازله وهو ظاهر لأن السيد جدهم لأمهم فلا يرث وأبوهم ممنوع بالرق اهـ. وقول ز ولو مكاتبا الخ طفى انظر هذه المبالغة إلا أن تكون بالنسبة للثقل وعبارة المدونة وجائز أن يتزوج العبد والمكاتب ابنة سيده عند ابن القاسم واستثقله مالك اهـ. وقول ز والكراهة متعلقة بالزوجة الخ. فيه نظر بل متعلقة بالجميع لقول ضيح ما نصه واستثقال مالك على الكراهة ابن محرز لأنه ليس من مكارم الأخلاق ومؤد إلى التنافر لأن الطباع مجبولة على الأنفة من ذلك وقال ابن يونس إنما استثقله خوف أن ترثه الابنة فيفسخ النكاح اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on a man who impregnates his slave woman (umm walad)?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=622)

(ومن أولد أمة فله أن يستمتع منها في حياته، وتعتق من رأس ماله بعد مماته): ما ذكر الشيخ صحيح ومذهبنا أنه لا يردها دين سابق، وقد روى على أنها تباع في الدين وروي عنه أنه رجع عنه، ولو قال في مرضه هذه ولدت منى، ولا ولد معها فلا يخلو أما أن يكون له ولد من غيرها أم لا فإن كان فإنه يصدق وقيل: لا يصدق

قاله أكثر أصحاب مالك: والقولان لمالك رحمه الله، وإن لم يكن له ولد فإنه لا يصدق. قاله في المدونة. قال اللخمي: وعلى قوله في المرض يقر بقبض كتابة مكاتبه وورثته كلالة: إنه يقبل قوله هنا، ولو كانت ورثته كلالة إذا كان الثلث يحملها، ولم يشغل الثلث بوصية. واختلف إذا اشترى زوجته، وهي حامل منه فقيل: إنها تكون به أم ولد، وقيل: لا، والمشهور هو الأول.

Mas'alah: What constitutes a miscarriage that establishes a slave woman as umm walad?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=624)

(وكل ما أسقطته مما يعلم أنه ولد فهي به أم ولد): لا خلاف في المذهب أنه إذا أقر السيد بوطئها وثبت الإتيان بولد حي أو ميت علقة فما فوقها مما يقول النساء: إنه منتقل إنها تكون به أم ولد. واختلف في الدم المجتمع فقال ابن القاسم في المدونة في كتاب الديات: إنه معتبر ذكر ذلك في أخذه في الكلام على الغرة، وألغاه أشهب. قال شيخنا أبو مهدي عيسي الغبريني رحمه الله: وأسقطه البراذعي، وهو مما يتعقب به عليه. قلت: لا يتعقب عليه لكونه ذكره في كتاب الاستبراء، ونصه: ومن اشتري جارية حاملا فليتواضعها حتى تلد، وليقبضها المبتاع، وينقد ثمنها، ولا يطؤها حتى تلد فإن ألقت دما

أو مضغة أو شيئا مما يستيقن النساء أنه ولد فاستبراؤها ينقضي به كما تنقضي بذلك العدة في الحرة وتكون به الأمة أم ولد، وعكس عياض في الإكمال فعزا لكل واحد من ابن القاسم وأشهب ما للآخر، ولم يزل أشياخنا بأجمعهم ينبهون عليه كما نبه عليه ابن عبد السلام في العدد فاعلمه. واختلف إذا أنكر السيد الوطء فالأكثر أنه لا يتوجه عليه اليمين إذا ادعت عليه

ذلك؛ لأنها من دعوى العتق، وهي غير موجبة لليمين على أصل المذهب، واختار اللخمي تحليفه إذا كانت من الوخش، وعلم منه الميل إلى ذلك الجنس. والفرق بين هذا وبين دعوى العتق أن الغالب حصول الوطء في هذا الموضع والعتق نادر، ولو قيل: لا يصدق في العلي إذا طال مقدمها لكان له وجه وإذا أقر السيد بالوطء، وأنكر الولادة وليس مع الأمة ولد فإن اليمين تتوجه عليه بذلك. واختلف إذا أتت بامرأتين على الولادة هل تكون بذلك أم ولد أن لا؟ وكذلك اختلف إذا كان معها الولد. فقيل: يقبل قولها قاله مالك في المدونة، وقال أيضا: لابد من امرأتين على الولادة، وقال ابن المواز: يقبل قولها إن صدقها جيرانها ومن حضرها، وليس يحضر مع ذلك الثقات. واختار اللخمي بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة الرجوع إلى دلائل الأحوال في ذلك من اللبن ودم النفاس، وتغير الوجه إن اختلف قرب ما تزعم أنها ولدت فيه. واختلف إذا توفي سيدها وهي حامل منه فمرة، قال مالك: تكون حرة إذا تبين الحمل بتحرك الولد وهو قول ابن القاسم وروايته، ومرة قال: لا تكون حرة حتى تضع الحمل لاحتمال أن ينفش الحمل، وهو مذهب ابن الماجشون وسحنون.

Mas'alah: When does a slave woman become free upon bearing a child to her owner?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=970)

وعتقت على مولدها (ش) يعني أن الأمة إذا حرمت عليهما معا بأن وطئها الابن ثم الأب وأولدها أحدهما فإنها تعتق على من أولدها منهما ناجزا؛ لأنه ليس له فيها سوى الاستمتاع وقليل الخدمة والقاعدة أن كل أم ولد حرم وطؤها على مولدها فإنها يتنجز عتقها عليه ولذا يعتق محرم الشخص عليه إن أولدها غير عالم. (ص)

Mas'alah: What conditions make a slave woman an umm walad in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2216)

والأمة تصير أم ولد باجتماع أمرين أشار لأولهما بقوله (إن أقر السيد بوطء) وللثاني بقوله (إن ثبت إلقاء علقة ففوق ولو بامرأتين) يعني أن السيد إذا أقر في صحته أو في مرضه أنه وطئ أمته وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم إقراره فإنها تصير أم ولد تعتق بعد موته من رأس المال ولو بقتلها له عمدا ولو أنكر السيد وطء أمته وأتت بولد فإنه لا يلحق به ولا يلزمه يمين على ذلك إذا ادعت الأمة أنه منه وإليه أشار بقوله (ولا يمين إن أنكر) لأن ذلك من دعوى العتق وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها [حاشية العدوي] قوله على المذهب) أي خلافا لمن يقول التخيير في المجلس فقط (قوله ما لم يقل أنت حر الساعة) على أن تدفع أو تؤدي أو إن أعطيت أي؛ لأنه؛ جعل الساعة ظرفا للحرية وأما لو جعلها ظرفا لتدفع أو تؤدي فإنه يخير كما إذا لم يذكرها [باب في أحكام أم الولد وما يتعلق بذلك] (باب أم الولد) (قوله أحكام أم الولد) أي الأحكام المتعلقة بأم الولد (قوله وما يتعلق بذلك) أي بأحكام أم الولد أي المشار له فيما سيأتي بقوله لا بولد سبق أو ولد من وطء شبهة (قوله أصل الشيء) لا يخفى أن هذا المعنى شامل لكل أصل سواء كان من الحيوانات أو غيرها ومنه قوله تعالى {وعنده

أم الكتاب} [الرعد: 39] ثم لا يخفى أن المناسب أن يؤخر قوله والجمع أمات إلخ بعد قوله وأم الولد في اللغة عبارة عن كل من ولد لها وقوله والأمات للنعم كأنه أراد بالنعم ما عدا الناس وقوله عبارة عن كل إلخ المناسب حذف عبارة ويقول وأم الولد في اللغة كل من ولد لها (قوله وقيل الأمهات إلخ) الصحيح جواز استعمال كل منهما في كل منهما (قوله ولعل سبب الجمع إلخ) أقول والأولى أن يقال إن الجمع من حيث مقابلته بالأولاد (قوله فتدخل فيه الأمة إلخ) أي وإن كانت تخرج بما بعد ذلك (قوله: لأن؛ الحرية ليست من وطء المالك إلخ) هذا يفيد أن (قوله من وطء إلخ) متعلق بالحر أي إن الحرية نشأت من وطء المالك والصواب أنه ليس متعلقا بالحرية بل بقوله حملها أي حملها الكائن من وطء مالكها وذلك؛ لأنه؛ لو كان متعلقا بقوله الحر لما احتاج إلى قوله عليه جبرا كما هو ظاهر (قوله وجبرا منصوب على نزع الخافض) الواو بمعنى أو إشارة إلى وجه ثان أي حال كون الحرية بالجبر وقوله أو حال من المالك أي حال كون المالك مجبورا على الحرية وقوله وأخرج به إلخ هذا يفيد أن قوله من وطء متعلق بقوله حملها فهو خلاف ما تقدم له (قوله وبه استدل أهل المذهب) الباء بمعنى على أي وعلى أنه يملك استدل أهل المذهب أي أن أهل مذهبنا يقولون إن العبد يملك مخالفين لغيرهم واستدلوا على ذلك (قوله إن أقر السيد بوطء) أي مع إنزال إذ الوطء مع إنكار الإنزال بمنزلة العدم (قوله ولو بامرأتين) مقابله ما لسحنون من أنها لا تكون بذلك أم ولد أي هذا إذا كان برجلين بل ولو بامرأتين ويتصور ذلك فيما إذا كانت معهما في موضع لا يمكنها أن تأتي فيه بولد تدعيه كالسفينة وهي وسط البحر فيحصل لها التوجع للولادة ثم يرى أثر ذلك (قوله: لأن؛ ذلك من دعوى العتق إلخ) اعلم أن ما قاله المصنف ليس مطردا بل يتوجه على السيد اليمين في صور وهي ما إذا شهد شاهدان أو واحد على إقراره بالوطء وشهدت امرأة على الولادة أو شهد شاهد على إقراره بالوطء وشهدت امرأتان على الولادة سواء كان معها في الجميع ولد أم لا أو شهد شاهدان أو

واحد على إقراره بالوطء ومعها ولد وأما

Mas'alah: What suffices to establish umm walad status when the master admits intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2217)

واعلم أن السيد إذا كان مقرا بالوطء كفى أن تأتيه جاريته بولد وتقول هو منك ولو لم تثبت ولادتها إياه ولو كان الولد ميتا أو علقة

Mas'alah: What is the definition of 'alaqah (clotted blood) in the context of umm al-walad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2218)

والمراد بالعلقة الدم المجتمع لأن مذهب ابن القاسم أن أمه تصير أم الولد بالدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب منه كما مر في العدة عند قوله وإن ما اجتمع

Mas'alah: Does a man's purchase of his pregnant wife make her an umm walad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2218)

(ص) كاشتراء زوجته حاملا لا بولد سبق أو ولد من وطء شبهة إلا أمة مكاتبة أو ولده (ش) التشبيه في صيرورة الأمة أم ولد يعني أن الأمة إذا اشتراها زوجها حاملا منه فإنها تصير بذلك أم ولد؛ لأنه لما ملكها بالشراء صارت كأنها حملت وهي في ملكه

Mas'alah: Does a prior child from the master make a purchased slave woman an umm walad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2218)

وأما لو اشتراها ومعها ولد منه سابق على شرائه لها فإنه لا تكون به أم ولد

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman pregnant from a mistaken intercourse and then purchased?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2218)

وكذلك من وطئ أمة بشبهة كغلط ثم اشتراها وهي حامل من الغلط فإنها لا تكون به أم ولد والولد لاحق به

Mas'alah: What does 'she came with a child' mean in the context of umm al-walad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2218)

(قوله وأتت إلخ) المراد وضعت سقطا فليس المراد بالإتيان أنها أتت به لنا وإلا عارض قوله وهو غير حاضر معها كما أفاده شيخنا عبد الله – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What are the rulings regarding a slave woman who bears her master's child (umm walad)?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=836)

)

Mas'alah: Does a miscarriage make a slave woman an umm walad?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=837)

)

Mas'alah: What types of miscarriage establish the status of umm walad?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=837)

وكل ما أسقطته مما يعلم أنه لود فهي به أم ولد). يعني سواء كان مضغة أو علقة واختلف في الدم المجتمع فقول ابن القاسم وروايته هي به أم ولد وقال أشهب لا تكون به أم ولد يعرف ذلك بصب الماء السخن عليه ودعكه فإن انحل فدم وإلا فخلق مخلق والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on a man who impregnates his slave woman?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1202)

ومن أولد أمة فله أن يستمتع منها في حياته وتعتق من رأس ماله بعد مماته، ولا يجوز له بيعها ولا له عليها خدمة ولا غفلة وله ذلك في ولدها من غيره وهو بمنزلة أمه في العتق يعتق بعتقها.

Mas'alah: What is the interpretation of the condition of health in acknowledgment of umm walad?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1048)

يريد إن لم يرث المقر بإيلاد [1] ولد بدلالة ما قبله في قوله: (لا بولد سبق) ، وقيل الصحة راجع للعتق فقط.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a mother becomes umm walad through her mudabbar child?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3153)

ابن القاسم في كتاب أمهات الأولاد من المدونة: وسواء كان الولد حيا أو ميتا، وقاله مالك، وله قول آخر أنها لا تكون به [3] أم ولد، سحنون: وقاله أكثر الرواة في أمة المدبر خاصة إذا كان لسيده [4] انتزاعها [5]. واستحسن ابن المواز أن تكون أم ولد لذلك. قال: والقياس: ألا تكون به أم ولد، قاله أشهب وابن الماجشون [6]، وكان [7] ينبغي هنا [8] أن يحكي القولين على عادته [9].

Mas'alah: What is the ruling on a master's acknowledgment of intercourse making an umm walad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3197)

(الشرح) (إن أقر السيد بوطء، ولا يمين إن أنكر) يريد: أن الأمة تصير أم ولد إذا أقر السيد بوطئها، فلو أنكر لم يلزمه الولد ولا يمين عليه؛ لأنه من دعوى العتق، وعلى [1] قول عبد الملك [2] ومطرف وعيسى [3] أنه يحلف في دعوى الاستبراء يحلف هنا [4]، واختاره اللخمي في الرائعة مطلقا [5]، = حر على أن تدفع إلي كذا وقد حكى

اللخمي الاتفاق وفيها على أن العبد بالخيار فيها فالالتزام والرد فإن رد ومن ساعتها عياض: واختلف فيها على ثلاثة أقوال الخيار كما تقدم الثاني لابن القاسم في العتبية وهو بالخيار في العتق معجلا ويلزمه المال أو يرد فيرق الثالث التخريج ابن رشد وهو حر إن دفع المال ويجره السيد عليه إن شاء الرابع أنت حر على أن تؤدي إلي وحكى غير واحد الاتفاق على أنه لا يعتق إلا بالأداء وله الخيار في القبول أو الرد نقله ابن رشد واختاره عياض والصواب لا فرق بين أن يدفع أو على أن تؤدي ولو فرقوا بينهما الصورة الخامسة وهو أنت حر إن أديت إلي كذا فإن بعده وإذا أديته وإذا حلت له وإذا أعطيته أو جئت به قال عياض وزاد غيره أو غير ذلك من الشروط ولا يلزم العتق فيها إلا برضا العبد أو دفع المال وقيل ويدخله تخريج ابن رشد في إلا أنت حر على أن تدفع أو تؤدي إلي هذا الثلث هو وأشار بقوله وخير العبد بالإلزام والرد في أنت حر على أن تدفع أو تؤدي أو إن أعطيته ونحوه). (1) قوله: (وعلى) في (ن 5) : (على) . (2) قوله: (عبد الملك) في (ن 3) : (ابن عبد الحكم) ، وفي (ن) : (مالك) . وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 123. (3) انظر: المنتقى: 7/ 363. (4) قوله: (في دعوى الاستبراء يحلف هنا) زيادة من (ن 5) . (5) قوله: (مطلقا) ساقط من (ن) .

وفي الوخش إن علم ميله لجنسها [1].

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad by miscarrying a clot?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3199)

قوله: (ولو لأكثره) . قوله: (إن ثبت إلقاء علقة ففوق) أي: فما فوق؛ أي: تكون [5]

الأمة أم ولد بذلك [6]، وظاهره و [7] لا تكون أم ولد بما دون ذلك، وقاله أشهب، وعند ابن القاسم: تكون له أم ولد [8] بالدم المجتمع [9]؛ إذا ألقي عليه الماء الحار لا يذوب.

Mas'alah: Does purchasing a wife who previously bore children make her umm walad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3200)

قوله: (لا بولد سابق [14] أي: فإن اشترى زوجته وقد كانت ولدت منه قبل الشراء [15] لم تكن به [16] أم ولد؛ لأن وطئها بالنكاح لا بالملك [17]، وهو (1) قوله: (رأس المال إذا مات السيد ... فيعتق بعتق أمه إذا مات سيدها) يقابله في (ن 3) : (رأس ماله إذا مات وكذلك ولدها) . (2) زاد بعدها في (ن 4) : (وهو حر) . (3) قوله: (كان له خدمته) يقابله في (ن 4) : (استيلاد وله فيه استخدامه) . (4) في (ن) : (وأرش) . (5) في (ن 3) : (جنايتها) . (6) قوله: (الإيلاد فأرقاء) يقابله في (ن 4) : (الاستيلاد فإنه رق وقد تقدم في المستلحق عن القاضي عياض) . (7) في (ن 5) : (يردها) . (8) في (ن) : (لا يردها) . (9) زاد بعدها في (ن 4) : (وهو أحرى ولذلك سكت عنه) . (10) زاد بعدها في (ن 4) : (زوجها من سيدها وهي) . (11) انظر: المدونة: 2/ 135. (12) من هنا بدأ سقط من (ن 3) بمقدار لوحة. (13) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 508. (14) في (ن) والمطبوع من مختصر خليل: (سبق) . (15) في (ن 4) : (اشتراء) . (16) في (ن 4) : (بذلك الولد) . (17) قوله: (لأن وطئها بالنكاح لا بالملك) زيادة من (ن) .

متفق عليه عندنا [1].

Mas'alah: Does a slave-girl become umm walad if purchased after bearing her master's child?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=623)

1480 - مسألة إذا تزوج أمة إنسان فأولدها، ثم اشتراها وولدها، لم تصر هي أم ولد بذلك الولد. وقال أبو حنيفة: تكون له أم ولد، وكذلك إذا اشتراها وهي حامل منه صارت أم ولد. واختلف قول مالك إذا اشتراها حاملا، فقال كقول أبي حنيفة. وقال: لا تكون أم ولده.

Sub-topic – Rights and Obligations of the Master

Mas'alah: How does an umm al-walad take possession of a gift from her master in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2649)

فرع – قال ابن يونس أم الولد كالحرة في الحوز تحوز ما لا يزايلها حيث انتقل بها سيدها بالإشهاد والإعلان لعجزها عن غير ذلك وأما الدار والأرض والشجر المباين لها فبخروج السيد من الدار وبزراعة الأرض وبقبض خراج السيد وبلبس الحلي وغيره وكل ما يدل على القبض وإن لم تفعل ذلك فلا شيء لها ولو ادعت متاع البيت كلفت البينة وإن كان متاع النساء بخلاف الحرة لأن العادة أن الشوار للحرائر دون الإماء وتصدق فيما عليها من حلي وغيره لأن اليد

Mas'alah: What is the ruling on a master's gift to his umm al-walad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2650)

دليل الملك ولأن الغالب في لباسها أنه وهب لها قال عبد الملك إذا وهبها مالا يشبه عطيتها رد ما زاد لأنه يتهم في ازواء ماله من الورثة كانت العطية مرة ومرات وقال أصبغ إن كان في مرة ردت العطية كلها كزيادة ذات الزوج على الثلث أو مرارا أنفذ ما لا يصرف فيه ورد ما يتهم فيه قال صاحب المنتقى أم الولد كالحرة في صدقة سيدها عليها – قاله ابن القاسم وقال ابن العطار يحوز سيدها لها صدقته عليها

Mas'alah: What is the ruling on compensation for service when a slave woman becomes umm walad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4549)

والأولى حية والمدية باقية فلا شيء على السيد لأنه إنما التزم خدمة الأمة وقيمتها تقوم مقامها وقال عبد الملك يغرم له قيمة الخدمة من عمري وأجل لأنه حية وإن كان عديما أخذ ولده وخدمت تمام الأجل ولم يجعل ابن القاسم ولا غيره قيمة الخدمة تلك السنين كمفسد العرض لإمكان موتها قبل انقضاء الأجل فيضمن ما لا يلزمه وإن قومت على الرجاء والخوف أدى إلى اجل جعل في خدمة والواجب في التعدي المثل وأقرب شيء لذلك ثمن الخدمة كما تقدم وقول عبد الملك قاله مالك في قتل السيد العبد المخدم فإن وطئها المخدم والخدمة كثيرة كانت كالتعمير أو سنين كثيرة لا تحد ويلحق به الولد وتكون أم ولد ويغرم قيمتها يوم الوضع على الرجاء والخوف فإن كان عديما كانت لربها والولد لأبيه وإن ابتاعها بعد يسره لم تكن له أم ولد أو في الخدمة القليلة كشهر حد ولا تكون له أم ولد لضعف الشبهة ولا يلحق به الولد وقال ابن وهب يحد في خدمة السنة إن كان عالما وإن عذر بالجهل عوقب وقومت عليه وإن وطئ السيد خدمت بقية السنة كما لم أعتقها واستحب محمد أن يغرم القيمة فيؤاجر منها من يخدم فما فضل رد إليه وما عجز حط عنه قال اللخمي قال عبد الملك في قتل السيد يغرم في أول المسألة السيد القيمة لأقصى عمر الأمة أو عمر المخدم إن أعمر إياها أو سنين فالأقصى من عمر او السنتين وإن عسر اتبعه بالقيمة لأن الأصل في المنافع القيم ووجه القضاء بالخدمة مكانها أنها على وجه المعروف فهي بخلاف منافع المكايسة وقد قال فيمن تزوجت على عبد ثم استلحق أن الزوج يغرم مثله بخلاف البيع

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for umm al-walad?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=441)

لأم ولده.

Mas'alah: What rights does a master have over his umm al-walad during his lifetime?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=560)

(ومن أولد) من الأحرار (أمة) مملوكة له (فله أن يستمتع منها في حياته) وحياتها بسائر أنواع الاستمتاع التي تجوز في الزوجة المشار إليها بقول خليل: وحل لهما حتى نظر الفرج إلى أن قال كالملك وتمتع بغير دبر، وإنما جاز له ذلك لبقاء الملك عليها وله أخذ قيمتها ممن قتلها وانتزاع مالها ما لم يمرض.

Mas'alah: What service may the master require from his umm al-walad?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=560)

(ولا) يجوز له أن يجعل (له عليها خدمة) كثيرة بغير رضاها، وأما ما خف وهو ما نقص عما يلزم الأمة وفوق ما يلزم الحرة فيستحقه عليها ولذلك يلزمه نفقتها.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad adorning herself after her master's death?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2661)

وذكر عبد الرزاق عن الثوري قال أم الولد تخرج وتتطيب وتختضب ليست بمنزلة المتوفى عنها زوجها

Mas'alah: What is the ruling on the clothing of an umm walad in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=611)

[فصل -2- في لباس أم الولد في الصلاة]

Mas'alah: What is the required dress for an umm walad in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=611)

ومن «المدونة» قال مالك: ولا تصل أم الولد إلا/ بقناع كالحرة بدرع أو قرقل تستر به صدور قدميها، فإن صلت بغير قناع فأحب إلي أن تعيد في

الوقت، ولا أوجبه عليها كوجوبه على الحرة.

Mas'alah: Can an umm walad wash her deceased master in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1017)

وأم الولد في الغسل كالزوجة تغسل سيدها ويغسلها، ومنع الحسن من ذلك، وقال: لا تغسل أم الولد سيدها.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the manumission of an umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2774)

ابن المواز: وإن أعتق أم ولده إلى أجل؛ فإنه يعجل عتقها، وقاله ابن حبيب عن ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of an umm walad when she gives birth to twins?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2788)

ومن المدونة قال النخعي: ومن قال لأمته: إن ولدت غلاما فأنت حرة، فولدت غلامين؛ فالأول رقيق، وهي والآخر حران، وإن كان الأول جارية والآخر غلاما؛ فهي حرة دون الولدين.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person manumitting his umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2808)

قال ابن المواز: ولم يختلف مالك وأصحابه في عتق السفيه أم ولده أنه جائز عليه لما دخلها من الحرية، وإنه لم يبق له فيها إلا المتعة فليست بمال ولا يلحقها دين.

Mas'alah: Does the property of an umm walad follow her upon manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2808)

واختلفوا هل يتبعها مالها؟ فقال ابن القاسم: لا يتبعها مالها إلا أن يكون الشيء التافه، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an umm walad upon her manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2808)

وقال أشهب: يتبعها مالها كما لو طلق امرأته ولها عليه المهر العظيم؛ فإنه يلزمه طلاقه، ويكون للمرأة مهرها، فكذلك إذا أعتق أم ولده ولم يستثن مالها؛ فإنها تعتق ويتبعها مالها.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Qasim's view on the property of an umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2808)

وقول ابن القاسم: في المال أبين لأنه كان قادرا على استثنائه، فتركه الاستثناء كابتدائه الهبة لها، ألا ترى أنه كان أملك بمالها منها لو رشد، فكذلك [42/ب. ص] في سفهه هو كماله، وأما المرأة فليس مهرها بمال له ولا هو قادر على استثنائه فافترقا.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the property of an umm walad following her upon manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2808)

م: وقال سحنون: لا يتبعها مالها تافها كان أو غير تافه.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person manumitting his umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2809)

وروى عنه ابنه عن المغيرة وابن نافع: إن عتق السفيه أم ولده لا يجوز بخلاف طلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's concubine and her children upon manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2842)

قال أبو الزناد: وإن كانت للعبد سرية وقد ولدت منه علم بذلك السيد أو لم يعلم, فإن سرية العبد للعبد, وأما ولده منها فرق لسيده.

Mas'alah: Does the property of a freed umm walad follow her upon manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2854)

ابن المواز: ولا شك أن أشهب يقوله؛ لأنه روى عن مالك: أنه إذا أعتق أم ولده أنه يتبعها مالها.

Mas'alah: What is the ruling on jewelry and clothing in the possession of an umm al-walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3095)

قال ابن القاسم عن مالك في العتبية: وإذا مات سيد أم الولد وبيدها حلي أو متاع فهو لها إلا الأمر المستنكر، وكذلك ما كان لها من ثياب إذا عرف أنها كانت تلبسها، وتستمتع بها في حياة سيدها، فهي لها، وإن لم تكن لها بينة على أصل عطية.

Mas'alah: What is the ruling on an umm al-walad's claim to household goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3095)

وقال عنه أشهب: أما الحلي والثياب واللحاف والفراش فذلك لها، وإن ادعت متاع البيت: فأرى أن تكلف البينة، أن ذلك لها، وإن كان ذلك من متاع النساء بخلاف الحرة.

Mas'alah: What is the ruling on property gifted to an umm al-walad by her master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3095)

قال: وما بيدها من متاع وهبه لها السيد فليس لهم أخذه.

Mas'alah: What happens to an umm walad if her master cannot provide maintenance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3575)

قال الشيخ: وروي لنا عن أبي بكر بن عبد الرحمن في الرجل لا يجد ما ينفق على أم ولده، أو يغيب إلى بلد ولا يترك لها نفقة، فقال: تعتق عليه ولا تزوج، لأن تزويج السيد إياها مكروه، فكيف يأمر الحاكم بفعل مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad whose earnings are insufficient for her maintenance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3575)

وذكر عن أبي بكر بن اللباد عن يحيى بن عمر أنه قال: إذا لم يكن في عملها ما يكفيها في نفقتها فلتعتق عليه.

Mas'alah: What did Ashhab say about the umm walad when the master cannot support her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3575)

قال أبو بكر: وكذلك قال أشهب: تعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on housing for an umm al-walad after the master's death or manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3925)

ولأم الولد السكنى في الحيضة إن مات السيد أو أعتقها, ولا نفقة لها, وكل شيء تحبس عليه فيه من عدة أو استبراء فلها فيه السكنى.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant umm al-walad upon manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3925)

قال مالك: وإن كانت حاملا حين أعتقها فلها النفقة مع السكنى.

Mas'alah: What is the ruling on housing for a pregnant umm al-walad upon the master's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3925)

قال غيره: إذا كانت حاملا في الوفاة فلها السكنى ولا نفقة لها.

Mas'alah: What is the ruling on housing for a non-pregnant umm al-walad upon manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3925)

ابن المواز: قال ابن القاسم: وإن لم تكن حاملا فلا سكنى لها, ورآها لها أشهب استحسانا من غير إيجاب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out an umm walad for service?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5859)

قال مالك: ولا تكرى أم الولد للخدمة، وليس لها فيها إلا المتعة.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by a man to his umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7507)

[(4) فصل فيما يهبه الرجل لأم ولده]

Mas'alah: May a man wash his slave woman and an umm walad wash her master?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=162)

ولا بأس أن يغسل الرجل أمته وتغسل أم الولد سيدها

Mas'alah: What restrictions apply to the master of an Umm al-Walad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1021)

وله الاستمتاع بها على حسب ما كانت عليه الا البيع فإنه لا يبعيها ولا يهبها ولا يواجرها ولا يخرجها عن ملكه بوجه من الوجوه في دين ولا في غيره

Mas'alah: What are the general rulings regarding an umm walad in testimony, hudud, and prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1021)

وهي أمة في جميع احكامها في الشهاده والحدود والصلاة وغير ذلك الا انها يستحب لها ان تغطي رأسها في الصلاة وذلك من السنه لها

Mas'alah: Can the master take the property of his umm walad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1023)

وللسيد أن ينتزع مال أم ولده ما لم يكن مريضا يحجب عن القضاء في ماله بأكثر من الوصيه

Mas'alah: Can creditors take the property of an umm walad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1023)

وليس للغرماء انزاع مال أم ولده ما لم يكن توليجا

Mas'alah: What property belongs to the umm walad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1023)

وكل ما أعطى الرجل أم ولده في صحته على غير وجه التوليج فهو مالها حليا كان أو سائر المتاع

Mas'alah: What is the ruling on the property of an umm walad during the master's lifetime?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3164)

المسألة الخامسة [5]: في حكم مالها في حياته فللسيد انتزاعه ما لم يمرض؛ لأنها باقية على ملكه بقاء تستحق به النفقة، (1) انظر الحاوي الكبير: 18/ 320، والإشراف

لابن المنذر: 1/ 380. (2) هذا الفرع مقتبس من المنتفى: 6/ 24. (3) في الواضحة، كلما نص على ذلك الباجي. وانظر المعونة: 3/ 1496. (4) ووجه هذا القول: أنها ثبت لها سبب حرية يمنعه رهنها وإجارتها، فوجب أن يمنعه إجبارها على النكاح كالمكاتبة. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 24.

ويبيح الاستمتاع بها، فكان له انتزاع مالها. أصل ذلك: الأمة في حال الرق، وليس له انتزاعه إذا مرض على ما في "المدونة" [1]، وقال عبد الوهاب [2]: "إذا اشتد مرضه لم يكن له انتزاعه، كما ليس له إخراج ماله في المرض المخوف، إبقاء على ورثته لقرب وقت استحقاقهم له" . كالمعتق إلى أجل، للسيد انتزاع ماله ما لم يقرب الأجل [3].

Mas'alah: Can creditors of a bankrupt master take the property of his umm walad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3165)

فرع [4]: لماذا أفلس سيدها، فليس لغرمائه أخذ مالها، ولا أن يجبر السيد على ذلك، وللسيد أن يأخذه لنفسه ولقضاء دينه [5].

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of the umm walad of a missing person when there is no money?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1545)

[أم ولد المفقود إذا لم يوجد له مال ينفق عليها منه]

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about men who have intercourse with their slave-girls and then neglect them?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1031)

قال سحنون: وقد ذكر مالك بن أنس وغير واحد أن نافعا أخبرهم عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد وطئها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about a man who neglects his slave-girl after intercourse and she bears a child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1031)

وأخبرني ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن نافع أن ابن عمر قال: من وطئ أمته ثم ضيعها فأرسلها تخرج ثم ولدت فالولد منه والضيعة عليه. قال نافع: فهذا قضاء عمر بن الخطاب وقول عبد الله بن عمر.

Mas'alah: Can an umm walad be hired out for service in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1546)

[أم الولد هل تكرى في الخدمة] في الرجل يؤاجر أم ولده في الخدمة قلت: أرأيت أم الولد هل تكرى في الخدمة في قول مالك؟ قال: لا.

Mas'alah: Can a master prevent his umm walad from trading?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1835)

قلت: أرأيت أم الولد إذا أرادت أن تتجر، فمنعها السيد من ذلك، أيكون ذلك للسيد أم لا؟ قال: ذلك للسيد عند مالك؛ لأن مالكا قال: أن ينزع مال أم ولده، فلما كان له أن ينزع مالها، كان له أن يمنعها من التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on the debt incurred by an umm al-walad authorized to trade?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2365)

[دين أم الولد] في دين أم الولد قلت: أرأيت إن أذن لأم ولده في التجارة، فتجرت فلحقها دين يستغرق قيمتها، أيكون ذلك على السيد أم في ذمتها في قول مالك؟ قال: قال مالك: في العبد المأذون له في التجارة، ما لحقه من دين في تجارته تلك إن ذلك في ذمته ليس في رقبته، فكذلك أم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad seeking to work to pay off the kitabah of her deceased husband's children?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2381)

قال مالك: وإن كان الولد صغارا وكانت معهم أم ولد لأبيهم فأرادت السعي، فإنه يدفع إليها مال الميت إذا لم يكن فيه وفاء إذا كان يرى أنها مأمونة على ذلك قوية على

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad regarding covering in prayer according to Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=162)

ابن حارث عن ابن عبد الحكم: هي كالأمة.

Mas'alah: What is the required covering for an umm walad when praying?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=164)

وفيها: لا تصلي أم الولد إلا بقناع كالحرة ودرع أو قرقل يستر ظهور قدميها.

Mas'alah: Does the same ruling apply to an umm walad and a concubine?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=565)

ابن رشد: وكذا أم الولد والسرية.

Mas'alah: Does an umm walad need permission to buy with money given by her master?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=955)

قيل: هي لا تشتري إلا بإذنه، فإن أذن أو علم فسكت حنث.

Mas'alah: Can an umm walad buy without her master's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=955)

قال: لا ولها أن تشتري.

Mas'alah: What does complete ownership of an umm walad entail?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1143)

قلت: هذا يوجب تمام ملكه إياها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees his umm walad and makes her dower ten dinars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1431)

وسمع ابن القاسم: من أعتق أم ولده، وأعطاها عشرة دنانير مهرا، شرطا عليها قبل عتقها؛ فسخ نكاحه ولو بنى، ولها العشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a man unable to support his umm walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2088)

قلت: قول ابن العطار كما زعم ابن رشد أنه المشهور، ومن أعسر بنفقة أم ولده فقال الباجي: في كتاب القزويني: تزوج ولا تعتق، وقاله جماعة من القرويين.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of an umm walad when the master cannot support her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2088)

ابن اللباد: سألت عنها يحيى بن عمر فقال: تعتق.

Mas'alah: Does the wealth of a manumitted umm walad follow her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2926)

وعلى جواز عتقها روى محمد يتبعها مالها.

Mas'alah: Does the wealth of a manumitted umm walad follow her according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2926)

وقال ابن القاسم: لا يتبعها إلا أن يكون يسيرا هو أشبه، وكذا نقله المازري وعزو اللخمي إمضاء عتقها لابن القاسم في المدونة يدل على أنها في السفيه لا في المفلس؛ لأنها في المدونة إنما هي في المفلس، ويأتي شيء من هذا في الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on a master's possession of a gift given to his umm walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4188)

وسمع يحيي ابن القاسم: الحوز في صدقة السيد على أم ولده كصدقته على زوجته.

Mas'alah: What are the rights of the master over his umm walad regarding service and her children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5144)

وفيها: ليس في أم الولد لسيدها خدمة ولا استسعاء ولا غلة، إنما له فيها المتعة، وله خدمة أولادها من غيره ممن ولدته بعد ولادتها، ويعتقون بعتقها من رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the master using his umm walad for service?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5144)

الباجي عن ابن القاسم: ليس له أن يعنت أم ولده في الخدمة وإن كانت دنية، وتبتذل الدنية في الجوائح الخفيفة بما لا تبتذل فيه الرفيعة، وقال عبد الوهاب: له استخدامها فيما يقرب ولا يشق، وقال أبو حنيفة: له فيها الخدمة، وهو الأظهر عندي؛ لأنها باقية على حكم الملك، وإنما منع أن يملكها غيره، ولا خلاف أن استخدام ولد أم الولد، وحكاه غير واحدا جماعا، ومنع بعضهم ثبوته، وكذا بيعها حاملا وحكمهم حكمها؛ لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها في الرق وفي الحرية.

Mas'alah: What remaining rights does the master have over his umm walad and her child?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1645)

[الباب الثالث في حكم ما بقي له من التصرف والمنفعة فيها وفي ولدها] (الباب الثالث في حكم ما بقي له من التصرف والمنفعة فيها، وفي ولدها) وذلك أن السيد بقي له في أم ولده الاستمتاع وروى ابن المواز عن ابن القاسم ليس للرجل في أم ولده أن يعنتها

في الخدمة، وإن كانت دنيئة، وتبتذل الدنيئة في الحوائج الخفيفة مما لا تبتذل فيه الرفيعة. وقال القاضي أبو محمد: استخدامها فيما يقرب ولا يشق. وقال أبو حنيفة والشافعي: له فيها الخدمة والاستمتاع قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه: وهو الأظهر عندي؛ لأنه المقصود من ملكها وهي باقية على حكم

. . . . . [المنتقى] ذلك الملك، وإنما منع من تمليكها غيره ووجه آخر وهو أنه لا خلاف أن للسيد استخدام ولد أم الولد وحكمهم حكمها؛ لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها في الرق والحرية فعلى هذا يكون له استخدام الأم، ووجه ما تعلق به مالك وأصحابه في نفي استخدامها أنها ممنوعة من بيعه لها ولا تعتق في ثلثه فلم يكن له استخدامها كالحرة.

Mas'alah: Can the master take the property of the umm walad during his lifetime?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1646)

[الباب الرابع في حكم مالها في حياته] (الباب الرابع في حكم مالها في حياته) فإن للسيد أن يأخذ مالها ما لم يمرض؛ لأنها باقية على ملكه بقاء تستحق به النفقة، ويبيح له الاستمتاع بها فكان له انتزاع مالها أصل ذلك الأمة حال الرق وليس له انتزاع مالها إذا مرض على ما في المدونة. وقال القاضي أبو محمد: إذا اشتد مرضه لم يكن له انتزاعه كما ليس له إخراج ماله في المرض المخوف إبقاء على ورثته لقرب وقت استحقاقهم له كالمعتق إلى أجل لسيده أن ينتزع ماله ما لم يقرب الأجل قال القاضي أبو الوليد – رحمه الله –، ووجه ذلك عندي أن من تقرر ملكه على مال بموت إنسان فإنه لا يملك

انتزاعه منه في مرضه كالوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a master taking possession of a gift for his umm walad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1729)

(مسألة) : وأما أم الولد ففي العتبية من رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في أم الولد يتصدق عليها سيدها حالها في الحيازة حال الحرة قال أبو عبد الله بن العطار: ويحوز السيد لأم ولده ما حبسه عليها لما في كتاب الحبس والصدقة من المدونة أن الرجل يحوز عطيته لمن يلي أمره ويجوز عليه قضاءه يريد أن قضاء السيد يجوز على أم الولد في مالها فكانت ممن يحوز عليها.

Mas'alah: What are the rulings regarding an umm walad during the master's life?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=249)

(الفصل الثاني) في أحكام أم الولد أما في حياة السيد فأحكامها أحكام المملوكة في منع الميراث وفي الحد في الزنى وغير ذلك ولسيدها وطؤها إجماعا ولا يجوز له استخدامها إلا في الشيء الخفيف ولا مؤاجرتها خلافا للشافعي ولا يجوز له بيعها عندالجمهور وفاقا لعمر وعثمان رضي الله عنهما وأجازه الظاهرية وفاقا لأبي بكر وعلي رضي الله عنهما وإن جنت جناية لم يسلمها كما يسلم الأمة بل يفكها بالأقل من أرش الجناية أو قيمة رقبتها وأما إذا مات السيد عتقت أم ولده من رأس ماله وإن لم يترك مالا غيرها ولحقت بالأحرار في الميراث والحد والجناية وغير ذلك

Mas'alah: Does an umm walad have the right to housing and residence after her master's death or emancipation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2278)

من كتاب ابن المواز: وإذا أعتقت أم الولد ومات سيدها؛ فابن القاسم لا يرى لها السكنى ولا المقام به، ورآه أشهب لها، وعليها على تضعيف من غير إيجاب. وقال: ذلك أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an umm walad after the master's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2280)

قال مالك: وإذا مات سيد أم الولد فلا نفقة في ماله، ولا في مال الولد كالحرة، ولو أعتقها السيد كان لها النفقة عليه.

Mas'alah: Does an umm walad have custody rights after being freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2291)

ومن كتاب محمد، قال ابن وهب في أم الولد تعتق: أن لا حضانة لها في الولد، وإنما في الحرة يطلقها الزوج.

Mas'alah: May the heirs use the slave woman after the child's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5409)

قال: للورثة أن يستخدموها؟ قال: لا.

Mas'alah: Does maintenance for an umm al-walad cease if her child dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5545)

وقال ابن القاسم بهذا مرة، وقال أيضا: لا نفقة لها إن مات الولد.

Mas'alah: What is Malik's ruling on maintenance for an umm al-walad after the child's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5545)

وكذلك في باب آخر عن مالك: فلا نفقة لها.

Mas'alah: What is the ruling on the property and bequest of an umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6031)

فى حال ام الولد وما أوصى لها به السيد وما فى بيدها من كتاب ابن المواز قال مالك فى ام الولد لها حلى وشورة، فاوصى سيدها: إن قامت على ولدى فدعوا ذللك لله، فإن تزوجت، فخذوه. (فليس ينزع ذلك فى مرضه) [1]، ولا بعد موته، كالمدبر، وكل ما أعطاها فى صحته (وكتسبته عنده) [2]، فإذا مرض، فلا ينزعه، وهو لها من رأس ماللە، وما اوصى لها به. وأعطاها فى مرضه، فهو ثلثه، وإذا مات ولها حلى ومتاع، فهو لها ما لم يكن شيء مستنكر.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an umm walad and creditors' claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6031)

قال مالك: وهى احق بثيابها إذا كانت تستمتع بها، وإن تكن لها بينة على عطية لها وما وهبها او حلاها به ثم فلس، فلا شيء عليه للغرماء، ولا يوخذ مال ام الولد فى حياتها، ولا تتبع هى بشيء، اعتقها أو مات عنها.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance, property, and inheritance of a mukhadamah slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6147)

في الحكم في المخدمة في نفقتها ومالها وولدها وديتها وميراثها وكيف إن أبقت؟ وفي المؤاجرة، وكيف إن اشترط إن أبقت فلا عتق لك؟

Mas'alah: What is the ruling on the service of an umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6221)

قال ابن المواز، قال ابن/ القاسم، وليس للرجل في أم ولده الرفيعة أو الدنية أن يتعبها [3] في الخدمة، وتبتذل الدنية في الحوائج الخفيفة ما لم تبتذل فيه الرفيعة.

Mas'alah: What is the ruling on the delay of judgment regarding the umm al-walad's manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6229)

ولو تراخى [3] النظر في ذلك، لم تعتق إلا بحكم، وهي مما اختلف فيه، (1) ما بين معقوفتين ساقط من ب. (2) في ب (المدبر) والصواب ما أثبتناه من النسخ الأخرى. (3) في ب (ولو تأخر) .

Mas'alah: Is covering the head obligatory for an umm al-walad in prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=67)

وفيها: ولا أوجبه عليها كالحرة [1]. وقيل: كالحرة.

Mas'alah: What is the ruling if a master cannot afford maintenance for his umm walad?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=527)

فإن عجز عن نفقة أم ولده ففي تزيجها أو عتقها أو إيجارها أقوال.

Mas'alah: May the master enjoy his umm walad sexually?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2043)

(و) له (الاستمتاع بها) ولو مرض وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a man who becomes impotent and has a slave-concubine or a young wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2567)

فصل [في الرجل يكبر وتكون عنده أم الولد أو الشابة] وقال مالك في الرجل يكون [1] له أم ولد فيكبر [2] ويذهب ذلك منه ويتركها فلا شيء عليه، وقد كان رجال صالحون تكون عندهم الشابة فيخيرها في أن يحبسها أو يبيعها [3]. قال: وبلغني أن رجلا من صالح الناس خير امرأته، قيل له: أفتستحسن هذا؟، قال: ما أحب أن أضيق على الناس [4]، وإني لأراه حسنا، قال: ولا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، ولا عن الأمة إذا كانت زوجة إلا بإذن سيدها [5]. يريد: لحقه [6] في الولد ما لم تكن حاملا، أو في سن من لا تحمل لصغر أو كبر. تم كتاب الإيلاء والحمد لله (1) في (ش 1) : (تكون) . (2) في (ح) و (س) : (فتكبر) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 253، 254. (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 254. (5) انظر: البيان والتحصيل: انظر: 18/ 152، والنوادر والزيادات: 5/ 254. (6) في (ش 1) : (لحقها) .

كتاب اللعان النسخ المقابل عليها 1 - (ب) = نسخة برلين رقم (3144) 2 - (ح) = نسخة الحسنية رقم (12929) 3 - (ق 10) = نسخة القرويين رقم (370) 4 - (س) = نسخة الاسكوريال رقم (1082) 5 - (ش 1) = نسخة الشيخ أباه - النباغية (شنقيط)

Mas'alah: What is the ruling on the property of an umm walad?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=604)

فصل في مال أم الولد

Mas'alah: What rights does the master have over the property and service of his umm walad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1117)

كان للسيد انتزاع مالها ما لم يمرض. وليس للسيد فيها خدمة ولا استسعاء ولا غلة وإنما له فيها المتعة، وله الخدمة في أولادها من غيره ممن ولدته بعد ولادتها منه، وهم بمنزلتها يعتقون بعد موت السيد من رأس المال وهم بخلافها في الغلة، وتسلم في الجناية خدمتهم. وهذا مذكور في كتاب الجنايات.

Mas'alah: Can a man prevent his wife or umm walad from trading?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1788)

3348 - وللرجل منع أم ولده من التجارة في مالها كما له انتزاعه، وليس له منع زوجته من التجارة، وله منعها من الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on debts incurred by a umm walad in trade?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2325)

وما استدانت أم الولد من تجارة أذن لها فيها، ففي ذمتها كالعبد.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance and housing for a pregnant umm walad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2081)

انظر نفقة حمل أم الولد وسكناها فيها خمسة أقوال من المدونة لأم الولد سكنى حيضتها إن مات سيدها أو أعتقها ولا نفقة لها، وإن كانت حاملا حين أعتقها فلها مع السكنى نفقتها

Mas'alah: What happens if a master is unable to provide maintenance for his umm walad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2094)

الباجي: ومن أعسر بنفقة أم ولده فقيل تعتق، وقيل تزوج.

Mas'alah: Does the master have a right to service or profit from an umm walad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3613)

من المدونة: ليس في أم الولد لسيدها خدمة ولا غلة.

Mas'alah: What services may an umm walad perform for her master?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3613)

الباجي: وقال ابن القاسم: تبتذل أم الولد الدنية في الحوائج الخفيفة مما لا تبتذل فيه

الرفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the master's limited service from an umm walad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3614)

(وله قليل خدمة فيها) تقدم قول ابن القاسم في الحوائج الخفيفة.

Mas'alah: Can a master take the property of his umm walad during his lifetime?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3614)

(وانتزاع مالها ما لم يمرض) الجلاب: إذا أعتقت أم الولد بعد وفاة سيدها تبعها مالها، ولا بأس أن يوصي الرجل لأم ولده، وللرجل أن ينتزع مال أم ولده في حياته ما لم يمرض مرضا مخوفا.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad praying without a head covering?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=301)

وأم الولد آكد منها، ولذلك قال: إذا صلت بغير قناع فأحب إلي أن تعيد في الوقت بخلاف المدبرة والمعتق بعضها، والمكاتبة .... الإعادة في حق أم الولد أخف منها في حق الحرة نص

Mas'alah: What is the ruling on manumission of an umm walad and whether her property follows her?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3150)

وقوله: (وعتق أم ولده) خالف في ذلك المغيرة وابن نافع، وهل يتبعها مالها؟ ثلاثة أقوال حكاها في المقدمات: روى أشهب عن مالك: أنه يتبعها، وروى يحيى عن ابن القاسم: أنه لا يتبعها. والثالث: إن كان مالها يسيرا أتبعها، وإلا فلا. قال: وأراه قول

أصبغ:

Mas'alah: What are the restrictions on hiring out an umm al-walad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4597)

وليس للسيد فيها إجارة ولا غيرها سوى الاستمتاع وما قرب من الخدمة في المختصر: لا تؤاجر إلا برضاها؛ لأن الحر لو رضي أن يؤاجر نفسه جاز. ابن الجلاب: وإن أجرها فسخت الإجارة، فإن لم تفسخ حتى انقضت لم يرجع المستأجر على سيدها بشيء. وقوله: (ولا غيرها) أي: من البيع، وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور: أنها لا تباع في دين ولا غيره ونقل سحنون على ذلك، ويعضده ما رواه الدارقطني وغيره من منع بيعهن، لكن الأحاديث فيها ضعف، ومنع في املدونة كتابتها، لكن ذلك محمول عند

الشيوخ على ما إذا لم ترض بذلك، وأما لو رضيت فتجوز الإجارة، ثم استثنى من ذلك

الاستمتاع منها وما قرب من الخدمة، وهو قريب مما لعبد الوهاب في المعونة، فإنه قال: وله استخدامها فيما قرب ولا يشق، لكنه مخالف لما في الموازية عن ابن القاسم من التفصيل بين الرفيعة والدنية؛ لأنه قال: ليس له أن يعنت أم الولد في الخدمة، وإن كانت دنية وتبتذل في الحوائج الخفيفة ما لا تبتذل في الرفيعة. وقال الباجي: للسيد استخدام المدبرة دون أم الولد على المشهور من قول مالك، وظاهره أن مقابل المشهور له فيها الخدم ةالكثيرة، والأظهر عنده أن له فيها الخدمة؛ أي: الكثيرة، لأنها فيه على حكم الملك، وإنما منع من تملكها غيره، وقياسا على استخدام أم ولده؛ لأن حرمتهما واحدة، إذ كل ذات رحم فولدها بمنزلتها.

Mas'alah: What aspects of slavery remain for umm al-walad?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=863)

وأما ما بقي فيها من أحكام العبودية، فإنهم اتفقوا على أنها في شهادتها وحدودها وديتها وأرش جراحها كالأمة. وجمهور من منع بيعها ليس يرون هاهنا سببا طارئا عليها يوجب بيعها إلا ما روي عن عمر بن الخطاب أنها إذا زنت رقت. واختلف قول الشافعي هل لسيدها استخدامها طول حياته واغتلاله إياها؟ فقال مالك: ليس له ذلك، وإنما له فيها الوطء فقط، وقال الشافعي: له ذلك. وعمدة مالك أنه لما لم يملك رقبتها بالبيع لم يملك إجارتها، إلا أنه يرى أن إجارة بنيها من غيره جائزة ; لأن حرمتهم عنده أضعف. وعمدة الشافعي انعقاد الإجماع على أنه يجوز له وطؤها. فسبب الخلاف تردد إجارتها بين أصلين: أحدهما وطؤها، والثاني بيعها. فيجب أن يرجح أقوى الأصلين شبها.

Mas'alah: What are the rights of a master over an umm walad?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1501)

(قوله: وعتق أم ولد) فإنه ليس له فيها إلا الخدمة ويسير الاستمتاع والنفقة أكثر من ذلك وتبعها مالها ولو كثر على الراجح

Mas'alah: What are the rulings on the master's actions that affect the status of umm al-walad in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2153)

ولا ينفع مع الإنزال عزل ووطء بدبر أو فخذ كأن أنزل ثم وطئها قبل بوله ولم ينزل وجاز برضاها إجارتها وإلا فسخت وللسيد أجرة المثل) كما في (حش) عن اللخمي (ومكاتبتها وإن أدت غير راضية مضى وكعتق على معجل وإن لم ترض وقليل خدمتها ـــــــ إلخ) أي: فلا تكون أم ولد والولد لا حق به وظاهره أنه اشتراها وهي حامل وهو ما في (عب) وفي (بن) عن ابن مرزوق وقبله ابن عاشر أنها تصير أم ولد بوطء الشبهة في ذلك انظر حاشية المؤلف على (عب) (قوله: ولا ينفع إلخ) أي: في دفع الولد لأن الماء قد يسبق (قوله: مع الإنزال) أي: مع إقراره به لأنه أمر لا يعلم إلا منه فإن لم ينزل لم تكن أم ولد وصدق بيمين في عدمه ولا يلحق به واعلم أن الإنزال لابد منه في كونها أم ولد ولو بالوطء في الفرج كما نقله بهرام عن ابن القاسم وهو في الخطاب والتوضيح (قوله: وللسيد أجرة إلخ) أي: إذا لم تنفسخ الإجارة حتى استوفيت المنافع ولا رجوع لها خلافا لما في (عب) تبعا ل (عج) من أن لها أجرة المثل على من استخدمها وأن قبضها السيد ورجع عليه بها قال المؤلف قد يقال الأظهر ما ل (عب)

لأنه ليس للسيد إلا يسير الخدمة (قوله: ومكاتبتها) أي: وجاز برضاها مكاتبتها الآن بعجزها لا يخرجها عما ثبت لها من أمومة الوالد (قوله: مضى) فلا ترجع بما أدت (قوله: وكعتق إلخ) تشبيه في الجواز (قوله: وقليل خدمتها) أي: وجاز للسيد قليل خدمتها وهو فوق ما يلزم الزوجة ودون ما يلزم الأمة وإنما نبه على ذلك ـــــ عن ابن مرزوق أنها تصير أم ولد وقبله ابن عاشر (قوله: مع الإنزال) أعلم أن الإنزال لابد منه حتى في الوطء في الفرج كما نقله بهرام عن ابن القاسم وهو في (ح) عن التوضيح وكتب السيد ما نصه: لو أنزل منيه بفرج أمة مثلا فساحقت أمته الأخرى فنزل منيه في فرجها فحملت منه فكل تصير به أم ولد ويلحق به كما هو عند الشافعية نص عليه الرملي على منهاج النووي والظاهر أنها لا تكون أم ولد ولا يلحق الولد كما بحث بالأخير شارحنا في باب الغسل اهـ (قوله: أجرة المثل) أي إذا لم تفسخ حتى استوفيت المنافع وفي (عب) تبعا ل (عج) أن الأجرة لها وهو ظاهر لأن السيد ليس له فيها إلا يسير الخدمة لكن رده ربما للخمي فلذا مشينا عليه لأن النقل مقدم على البحث (قوله: على معجل) وأما لو اعتقها على إسقاط حصانتها وأن يكون الولد عنده فهل لا يلزمها ذلك لأنه وقع الشرط عليها في حالة يملك

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad taking possession of a charitable gift from her master?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=539)

وأحب إلي في أم الولد أن تحوزه لنفسها ما يتصدق به عليها سيدها، وهو الذي يفعله الناس عندنا، وإن تولى السيد احتياز ذلك نفذ لها. قال القاضي:

Mas'alah: What service may a master demand from his umm walad?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=832)

(ولا له عليها خدمة) كثيرة وأما اليسيرة فله أن يستخدمها فيها كالطحن والسقي (ولا غلة) فلا يؤاجرها من غيره

Mas'alah: What is the scope of recommended covering for umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=285)

قوله: [وهو جميع البدن] : أي فمصب الندب على جميع البدن، وإلا فالمندوب الستر الزائد على القدر المشترك بينهما في الوجوب، وهو ستر ما عدا ما بين السرة والركبة. وخصت أم الولد دون غيرها لقوة شائبة الحرية فيها، فإنه لم يبق لسيدها فيها إلا الاستمتاع ويسير الخدمة، وتعتق من رأس المال.

Mas'alah: What are the master's rights to take the property of the umm al-walad and her child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2738)

(و) لسيد أم الولد (انتزاع مالها إن لم يمرض) مرضا مخوفا، وكذا له انتزاع مال ولدها من غيره من باب أولى؛ لأن له فيه كثير الخدمة ما لم يمرض أيضا. ويأتي أن له

الاستمتاع بها بخلاف ولدها الأنثى، فليس له وطؤها؛ لأنها بمنزلة الربيبة.

Mas'alah: What is the ruling on the master's enjoyment of his umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2739)

(و) لسيد أم الولد (استمتاع بها) ولو مرض (كالمدبرة) : له الاستمتاع بها (بخلاف مكاتبة ومبعضة) : فليس له الاستمتاع، وسيأتي يتكلم على بقية أحكامها.

Mas'alah: Must an umm walad cover her head and feet in prayer?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=99)

في أم الولد هل تستر رأسها وقدميها في الصلاة في المدونة [4]: قال مالك: لا تصلي إلا مستترة كالحرة. وقال محمد بن عبد الحكم: أحكامها أحكام الأمة، فلا بأس أن تصلي بغير سترة. وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: ولا (ق 36 ب) [تص] لي أم الولد ورأسها مكشوف، فإن فعلت، فأنا أحب لها أن تعيد في الوقت، قال: ولو صلت المرأة الحرة بغير خمار أعادت في الوقت. قال محمد بن عبد الحكم: عليها الإعادة أبدا إذا كانت قادرة على الخمار ناسية أو عامدة.

Mas'alah: Is maintenance owed for the pregnancy of an umm walad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2025)

ولا لحمل أمه على أب حر أو عبد، لأنه ملك لسيد أمة، والملك مقدم على الأبوة لقوته بتصرف السيد فيه بتزويجه وانتزاع ماله والعفو وجرحه ميراثه دون الأب، وفي تسمية الآخر ميراثا تجوز.

Mas'alah: Is a legally interdicted person required to free his umm walad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2448)

ويلزمه عتق مستولدته تنجيزا على المشهور؛ إذ لم يبق له فيها غير الاستمتاع وخفيف الخدمة، والنفقة عليها أكثر من ذلك، ويتبعها مالها إن قل.

Mas'alah: What are the master's rights of enjoyment and control over the property of an umm walad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3387)

وله الاستمتاع بها كالأمة، وله انتزاع مالها ما لم يمرض مرضا مخوفا؛ لأنه حينئذ انتزاعه للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on employing a slave woman promised freedom in one's home?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=994)

)

Mas'alah: What service may the master require from his umm al-walad?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1006)

(ولا له عليها خدمة) كثيرة وأما اليسيرة فله أن يستخدمها فيها كالطحن والسقي

Mas'alah: Can the master hire out his umm al-walad for profit?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1006)

(ولا غلة) فلا يؤاجرها من غيره

Mas'alah: Can the master hire out the child of his umm al-walad from another man?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1006)

(وله ذلك) أي ما ذكر من الغلة والخدمة (في ولدها من غيره) فيؤاجره من غيره

Mas'alah: What restrictions apply to a master regarding his umm walad?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

ليس للرجل أن يبيع أم ولده ، و لا أن يؤاجرها ، و لا أن يستخدمها ، و لا يجهدها في مثل : استقاء الماء و الطحين ، و ما أشبه ذلك ، ولا أن يكاتبها بشيء نجم عليها فإن فاتت بأداء للكتابة بعد ذلك : خرجت حره و لا بأس أن يكاتبها بشيء يتعجله منها ، فإن أعتقها على شيء يتعجله عليها دينا برضاها : جاز ذلك ، و له أن يزوجها . و قيل :

ليس له ذلك إلا برضاها ، و ليس للرجل من أم ولده : إلا الاستمتاع بها ، و له أن ينتزع مالها ، ما لم تمرض ، و إذا مرض لم يكن له أن ينتزعه حتى يموت فتخرج حرة من رأس المال ، و يتبعها مالها . و هي في خراجها ، و حدودها ، و أحوالها : حال الأمة ، و إذا جنت جناية : كان على سيدها عقل جنايتها ، إلا أن يكون عقل جنايتها أكثر من قيمتها ، يوم يحكم فيها ، فليس على سيدها غير قيمتها ، و لا تقوم بمالها . [218] [217]

Mas'alah: What is the ruling on hiring slaves or freeing an umm walad when masters cannot provide for them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2110)

ويأتي لبعضهم أنه يؤجر من يؤجر إن كان في أجرته ما يفي بنفقته، وأن أم الولد تزوج فإن تعذر ذلك بيع من يباع وعتقت أم الولد نقله الشبراخيتي، وعبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on whether the property of an umm walad follows her upon manumission by a safih?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6158)

قال الرهوني: انظر من رجحه وقد تقدم له نحو هذا في عتق المفلس أم ولده، وتقدم البحث معه هناك ولم أر من رجح ما قاله هنا بعد البحث عليه، بل وجدت لا يفيد رجحان غيره، فقد رجح ابن أبي زمنين في منتخبه أنه لا يتبعها مطلقا، ونصه: وسئل ابن

القاسم عن السفيه يعتق أم ولده أيتبعها مالها؟ فقال: لا أرى ذلك؛ لأن عتقها لم يمض على تجويز العتاقة وإنما أمضاه مالك لأنه رأى العتق قد كان سبق إليها بالولادة، فلما أعتقها كان إنما ترك ما كان له فيها من الاستمتاع بها، فلذلك رأيت أن لا يتبعها مالها؛ لأني إن أتبعتها مالها كنت قد جوزت للسفيه القضاء في ماله. قاله سحنون. وسواء كان مالها تافها أو غير تافه لا يتبعها منه شيء. انتهى منه بلفظه. فانظر كيف اقتصر عليه ولم يحك غيره مع نسبته لابن القاسم وسحنون واجتماعهما من المرجحات؟ أيضا كما صرح به غير واحد. ورجح اللخمي القول بالتفصيل ونصه: واختلف بعد

القول بجواز عتقها في مالها، فقال مالك في كتاب محمد: يتبعها مالها، وقال ابن القاسم: لا يتبعها إلا أن يكون يسيرا وهو أشبه. انتهى.

Mas'alah: What are the restrictions on the master of an umm walad regarding sale and use in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9472)

وقال المواق: قال ابن رشد: إذا ولدت الأمة من سيدها الحر فقد حرم عليه بيعها وهبتها ورهنها والمعاوضة على رقبتها أو على خدمتها وإسلامها في الجناية وعتقها في الواجب، وليس له منها إلا الاستمتاع بالوطء فما دونه طول حياته، وهي حرة من رأس المال بعد وفاته وولدها من غيره بعد الاستيلاد يعتق بموت السيد وهم بخلاف أمهم في الاستخدام والاستيجار له أن يستخدمهم ويؤاجرهم لكن لا يطأ الابنة لأنها كالربيبة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out an umm al-walad with her consent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9478)

وجاز برضاها إجارتها يعني أنه يجوز لسيد أم الولد أن يؤاجرها إذا رضيت، وأما إن آجرها بغير رضاها فإن الإجارة تنفسخ، قال الشبراخيتي: وجاز للسيد برضاها لأنها لحقت بالحرائر في سقوط كثير الخدمة عنها إجارتها، ظاهره رفيعة كانت أو لا وهو كذلك، فإن آجرها بغير رضاها فسخت الإجارة وكانت له أجرة المثل على من استخدمها. انتهى.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the umm walad's hire if the master leased her without consent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9478)

قوله: ولها أجرة مثلها على من استخدمها وإن قبضها الخ، تبع في هذا الأجهوري، قال مصطفى: ولم أره لغيره، وانظره مع قول اللخمي: لو أن السيد آجر وفات ذلك لم يرد وكانت الإجارة للسيد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the hire of an umm walad expires before rescission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9478)

وفي التوضيح: ابن الجلاب: فإن آجرها فسخت فإن لم تفسخ حتى انقضت لم يرجع المستأجر على سيدها بشيء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the type of service expected from a lowly umm walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9478)

وقال المواق: قال ابن القاسم: تبتذل أم الولد الدنية في الحوائج الخفيفة مما لا تبتذل فيه الرفيعة.

Mas'alah: What limited services may a master demand from his umm al-walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9479)

وله قليل خدمه يعني أن السيد له في أم ولده قليل الخدمة لا كثيرها، ولذا منعت إجارتها إلا برضاها, قال عبد الباقي: وله أي للسيد في أم الولد قليل خدمة وهو فوق ما يلزم الزوجة ودون ما يلزم الأمة، واللازم للزوجة الخدمة الباطنة من عجن وكنس إلى آخر ما مر في باب النفقة ولو رفيعة لأنه من توابع التمتع بها لا كثيرها ولو دنية، ونبه على ذلك لأنه قد يتوهم منعه ومنع إجارتها. انتهى.

Mas'alah: What are the master's rights over his umm al-walad according to al-Kharashi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9479)

وقال الخرشي: وليس للسيد في أم الولد إلا الوطء وقليل الخدمة. انتهى.

Mas'alah: What is the master's right to service from his umm walad according to al-Tata'i?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9479)

وقال التتائي: قال الشارح: له قليل خدمة فيها كالعجن والكنس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to service from the children of his umm walad by another man?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9479)

وكثيرها في ولدها من غيره يعني أن السيد له في أولاد أم ولده من غيره الذين حدثوا بعد الاستيلاد كثير الخدمة، وقد مر أنهم بمنزلتها في كونهم يعتقون بعد موت السيد من رأس المال، قال عبد الباقي: وله كثيرها في ولدها الحادث من غيره بعد ثبوت أمومة الولد لها، وله غلته لأنه لما حرم عليه وطؤها إن كانت أمة لأنها بمنزلة الربيبة كما قدمه بقوله كالملك أبيح له كثير الخدمة فيه دون أمه لحل وطئها له. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on using and hiring out the children of an umm walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9480)

بعد وفاة السيد من رأس ماله، وبخلافها في الاستخدام والاستيجار والوطء فله أن يستخدمهم ويؤاجرهم ولا يطؤها إن كانت أمة لأنها كالربيبة. انتهى المراد منه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the master's enjoyment of his umm al-walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9481)

والاستمتاع بها يعني أن للسيد أن يستمتع بأم ولده ولو مرض كالأمة القن، قال عبد الباقي: وله الاستمتاع بها ولو مرض على ظاهر المدونة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the master's enjoyment of his umm al-walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9481)

وقال التتائي: وله الاستمتاع بها كالأمة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the master's enjoyment of his umm al-walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9481)

وقال المواق من المدونة: إنما له في أم ولده المتعة. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to give charity to one's umm walad during health?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=295)

قال في المتيطية: يجوز أن يتصدق على أم ولده في صحته.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to one's umm walad according to Malik?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=295)

وروى ابن وهب في المبسوط أن مالكا قال: ذلك جائز إلا أن يرى أن ذلك على وجه التوليج أو السرف فلا يجوز. [298] ***

[299]

Mas'alah: In what ways is an umm walad treated like a slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2234)

وأما حكمهن فى حكم العبيد فى انتزاع أموالهن ما لم يمرض السيد، وفي إخبارهن على

النكاح فى أحد القولين، وفي استخدامهن الخدمة الحقيقية وإن لساداتهن فيهن من الاستمتاع ما لهم في الإماء.

Mas'alah: What is the ruling on the father's intercourse with a slave woman after valuation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2241)

والثانى: أنه يخير ولا يجبر، وهو قوله فى كتاب "ابن المواز" ، بشرط أن يكون الولد مأمونا. وسبب الخلاف: الحماية تحمى أو لا تحمى؟ فعلى القول بأن الولد مجبور على التقويم، والأب موسر، فإنها تكون له أم ولد، ويحل له وطؤها، فقال سحنون: بعد الاستبراء من ذلك الملك، وما قاله صحيح. وقد قال فى الوطء الفاسد: "أنه لا يطأ إلا بعد إلاستبراء [من] [1] صحة الملك، فكيف بهذا؟" .

Mas'alah: Does the property of an umm walad follow her when she is freed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3399)

وهل يتبعها مالها أم لا؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يتبعها، وهو قول مالك في رواية أشهب عنه. والثاني: أنه لا يتبعها، وهي رواية يحيى عن ابن القاسم. والثالث: التفرقة بين أن يكون مالها قليلا، أو كثيرا؛ فيتبعها إذا كان

قليلا، ولا يتبعها إذا كان كثيرا، وهو قول أصبغ:

Mas'alah: Is it permissible to hire out an umm al-walad with her consent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4681)

وجاز إجارتها برضاها

Mas'alah: What is the ruling on extensive service of umm al-walad for her child from another?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4682)

وكثيرها في ولدها من غيره

Mas'alah: What are the master's rights regarding enjoyment and taking the property of an umm walad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4682)

والاستمتاع بها وانتزاع مالها، ما لم يمرض

Mas'alah: What is the ruling on immediate manumission of an umm al-walad?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=572)

395 – تنجيز عتقي في التي قد منعا ... من وطئها مولدها قد سمعا

Mas'alah: What is the ruling on immediate manumission of an umm al-walad?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=572)

[ش]

Mas'alah: What is the ruling on immediate manumission of an umm al-walad?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=572)

أي كل أم ولد يحرم علي مولدها وطئها ينجز عتقها على المشهور وهذا لأن

Mas'alah: What is the ruling on selling the service of an umm walad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1345)

)

Mas'alah: What is the ruling on manumitting the first child of an umm walad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3694)

(وإن أعتق) شخص (أول ولد) تلده أمته من غيره فولدت ولدا ثم آخر عقبه (لم يعتق

الثاني ولو مات) الأول حال خروجه من بطنها فضمير مات عائد على الأول لا الثاني الذي هو أقرب مذكور لأن المعنى يأبى ذلك إذ لا تتأتى المبالغة مع عود الضمير على الثاني فإن خرجا معا عتقا لوصف كل بالأولية كما إذا لم يعلم الأول منهما دفعا للترجيح بلا مرجح

Mas'alah: What is the ruling on the umm al-walad's manumission and the status of her child from another man?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3744)

وإسلامها إن جنت كما في تت عن المصنف عن عياض وقوله عتقت جواب الشرط الأول كما مر والثاني قيد فيه على المرتضى من أقوال في توالي شرطين مع جواب واحد كقوله: إن تستغيثوا بنا أن تذعروا تجدوا ... منا معاقل عززانها كرم أي إن تستغيثوا بنا مذعورين والمعنى في المصنف إن أقر سيد أمة بوطئها وقد ثبت إلقاء علقة ففوق عتقت من رأس المال ومثل ثبوت إلقاء العلقة موت السيد وهي حامل وكان أقر بوطئها عند ابن القاسم وقال ابن الماجشون وسحنون لا تعتق حتى تضع زاد في كفاية الطالب وعلى هذا القول نفقتها من تركته اهـ. منه عند قول الرسالة في أم الولد ولا يجوز بيعها وثمرة الخلاف لو مات لها مورث بعد موت سيدها وقبل وضعها فعلى الأول ترثه لا على الثاني وقولي وكان أقر بوطئها تحرز عما لو لم يقر به وظهر حملها بعد موته فلا تعتق به بخلاف ظهوره قبله ووقعت وأفتيت فيها بذلك تمسكا بما يفيده قوله إن أقر السيد (و) عتق (ولدها) الحاصل (من غيره) أي غير السيد بعد ثبوت أمومتها بولدها من سيدها وانظر هل قتله للسيد كقتلها له فيعتق ويقتل به وهو ظاهر

قولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها وإن كان له فيه كثير الخدمة كما يأتي أم لا (ولا يرده) أي عتقها بأمومة الولد (دين سبق) استيلادها حيث وطئها قبل قيام الغرماء ونشأ عنه حمل وأولى الدين اللاحق بخلاف من فلس ثم أحبل أمته فإنها تباع عليه وبخلاف المدبر فيرده دين سبق أن سيد حيا وإلا مطلقا كما مر وشبه في عتقها من رأس المال لصيرورتها أم ولد قوله (كاشتراء زوجته حاملا) منه ولو أعتقه سيدها إلا أن يعتق عليه كمتزوج أمة جده وحملت ثم اشتراها منه حاملا فلا تكون به أم ولد والفرق أن حملها لما كان يدخل معها في البيع وليس له استثناؤه كان عتقه له كلا عتق بخلاف أمة الجد فليس له بيعها حاملا لغير زوجها لتخلقه على الحرية قاله الشيخ أحمد بابا وأشار تت لفرق حاصله إن عتق البائع غير الجد لما كان لا يتم إلا بالوضع وقد اشتراها الزوج قبله وليس للبائع استثناء حملها فألغى عتقه فكان حملها حرا من وطء مالكها حقيقة (لا بولد) من الزوج (سبق) الشراء فلا تكون به أم ولد (أو ولد من وطء شبهة) كغلط وكذا إكراه واشتراها وهي حامل من الوطء المذكور فلا تكون به أم ولد ـــــــ وقول ز بخلاف ظهوره قبله الخ انظر هذا وقال ابن عاشر مقتضى قول خليل كالمدونة وغيرها إن أقر السيد الخ أن الأمة لو حملت ولم يقر سيدها ولم ينكر لمعالجة الموت لم يلحقه انظر لو كانت من العلى التي لا تشتري إلا للوطء ابن عرفة عن المدونة لو تمت عدة أم ولد من زوجها ثم أتت بولد لما يشبه أن يكون من سيدها فزعمت أنه منه لحق به في حياته وبعد موته إلا أن يقول قبل موته لم أمسها بعد موت زوجها قال في اللعان ولا خفاء إن هذا خاص بأم الولد اهـ. (أو ولد من وطء شبهة) قول ز اشتراها وهي حامل الخ هذا التقرير تبع فيه غ وهو

Mas'alah: What are the master's rights regarding service and compensation for the umm al-walad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3746)

في ذمتها وأما بمعجل فيجوز وإن لم ترض وينجز عتقها فيهما والعتق على مال مطلقا غير الكتابية لاشتراط الصيغة فيها ولعدم تنجيز العتق فيها ولأنه جرى خلاف في جبر العبد عليها كما مر فلا يعارض ما هنا قوله الآتي ولا يجوز كتابتها (وله) أي للسيد في أم ولده (قليل خدمة) وهو فوق ما يلزم الزوجة ودون ما يلزم الأمة واللازم للزوجة الخدمة الباطنة من عجن وكنس إلى آخر ما مر في باب النفقات ولو رفيعة لأنه من توابع التمتع بها لا كثيرها ولو دنية ونبه على ذلك لأنه قد يتوهم منعه من منع إجارتها بغير رضاها

Mas'alah: What are the master's rights regarding enjoyment and property of an umm al-walad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3747)

(و) له (الاستمتاع بها) ولو مرض على ظاهر المدونة (وانتزاع مالها ما لم يمرض) مرضا مخوفا فإن مرض فليس له انتزاعه لأنه ينتزعه لغيره وكذا له انتزاع مال ولدها من غيره بالأولى منها لأن له فيه كثير الخدمة دونها كما مر إلا أن يمرض فإن منعت الاستمتاع فالظاهر أنها لا تسقط نفقتها لأنها تجب بشائبة الرق كما في د ولعدم سقوطها بالعسر بخلاف الزوجة فيهما

Mas'alah: What rights does the master have over the umm al-walad and her children from another man?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2219)

وليس للسيد في أم ولده إلا الوطء وقليل الخدمة وله كثيرها في أولادها من غيره الذين حدثوا بعد الاستيلاد وهم بمنزلتها يعتقون بعد موت السيد من رأس المال

Mas'alah: What is the definition of minimal service for the umm al-walad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2219)

والقليل من الخدمة فوق ما يلزم الحرة ودون ما يلزم الأرقاء

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad's acquired wealth after retraction of testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2883)

أديا من قيمتها [1]، وقال محمد: لا يرجعان فيما تفيد من مال بعمل أو هبة أو غيره، وهو للسيد مع ما أخذ [2]، وإليه أشار بقوله: (وفيما استفادته قولان) وقال محمد [3] ابن عبد الحكم: عليهما قيمتها وخفف عليهما [4] لما بقي له فيها من الاستمتاع [5].

Mas'alah: What is the ruling on the service owed by an umm al-walad to her master in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3202)

قوله: (وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها من غيره) أي: وللسيد في أم ولده القليل من

الخدمة، وله فيولدها من غيره الكثير منها، وقاله في المدونة [3].

Mas'alah: What is the ruling on the master's enjoyment and taking of an umm al-walad's property in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3202)

قوله: (والاستمتاع بها وانتزاع مالها ما لم يمرض) هكذا قال في المدونة، وزاد: لأنه أي: في المرض إنما ينزع الآن للورثة [9].

Sub-topic – Definition and Status of Umm al-Walad

Mas'alah: What is the distinction between an umm walad and a regular slave woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4333)

وفرق ابن مناس بأن أم الولد أوقفها الأولاد بخلاف الأمة

Mas'alah: What is the introduction to the book of Ummahat al-Awlad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4502)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم عليهم اجمعين (كتاب أمهات الأولاد) والنظر فيما تصير الأمة به فراشا وبما تكون به أم ولد وفي الاستلحاق وأحكام أمهات الأولاد فهذه أربعة أنظار

Mas'alah: What are the general rulings on ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4550)

(النظر الرابع في أحكام أمهات الأولاد) وفيه خمس عشرة مسألة الأولى في التنبيهات أمهات الأولاد ساداتهن الأحرار لهن حكم الأحرار في ستة أوجه والعبيد في أربعة أوجه فلا يبعن في دين ولا غيره ولا يرهن ولا يوهبن ولا يؤاجرن ولا يسلمن في جناية ولا

يستسعين وحكم العبيد في انتزاع مالهن ما لم يمرض السيد ويجبرن على النكاح في أحد القولين ويستخدمن الخدمة الخفيفة مما لا يلزم الحرة ويستمتع بهن كالأمة الثانية في الكتاب إذا ولدت في حياة سيدها أو بعد موته أو بعد أن أعتقها لما تلد له النساء لحقه إلا أن يدعي الحي استبراء وينفي الولد الثالثة إذا ارتد ولحق بدار الحرب أو أسر فتنصر بها وقف ماله وأم ولده ومدبروه وتحرم على المرتد أم ولده في ردته حتى يسلم فترجع إليه مع ماله لأن المنافع الإذن فيها تابع لاستقرار الحياة وحياة المرتد مطلوبة الإعدام وإن قتل عتقت من رأس المال ومدبره في الثلث بمقتضى العقود وتبطل وصاياه وماله للمسلمين قال ابن يونس قال أشهب يعتق بالردة كما تبطل عصمة الزوجة قال وهو أقيس لأن القاعدة أن أم الولد إذا حرم وطؤها عتقت كالنصراني تسلم أم ولده والردة أشد لأن من أسلمت امرأته هو أملك بها إن أسلم في عدتها وإذا ارتد لا تحل له إلا بنكاح جديد بعد إسلامه ولأنه أدخل الردة في مدة الإيفاق بخلاف أم ولد النصراني لأنه لا يجبر على

الإسلام وتبطل الوصية لأنه كان أوصى حال ردته لما كان له الرجوع ووصية المرتد باطلة للحجر عليه في ماله قال اللخمي قال أشهب في الزوجة إن لم يتب حتى انقضت العدة باتت وكان الطلاق من يوم ارتد فإن تاب قبل انقضائها بقيت على الزوجية كإسلام المرأة فعلى هذا تكون أم ولد في الاستبراء إن تاب قبل فراغ الحيضة حلت له وإلا حرمت وكانت حرة من يوم الردة الرابعة في الكتاب إن أسلمت أم ولد الذمي قال مالك مرة توقف حتى يموت أو يسلم فتحل له ورجع إلى أنها تعتق وولاؤها للمسلمين لأنه لم يبق فيها إلا الوطء قد حرم ولا يستسعيها في قيمتها فإن أسلم بعدها قبل أن تعتق فهو أحق بها وتبقى له أم ولد وإن طال ما بين إسلامها وما ولدت من غير سيدها الذمي بعد أن أولدها لا تعتق بإسلامها لأن الابن يتبع الأب في الدين وإن أسلم كبار الولد لم

يعتقوا إلا بموت السيد وإن أسلمت أم ولد المكاتب الذمي وسيدها ذمي أو مسلم وقفت فإن أدى الكتابة عتق وعتقت او عجز رقت وبيعت قال ابن يونس قال محمد إن أسلمت أم ولد الذمي عرض على سيدها الإسلام فإن امتنع عتقت بالحكم قاله مالك وأصحابه قال ابن عبد الحكم إن اسلم قبل حيضة فهو أحق أو بعدها عتقت كإسلام امرأته قال بعض الشيوخ إذا وقفت حتى تموت أو يسلم نفقتها على سيدها يحسبها له فإن لم يكن له مال ولا لها عتقت كما قيل إن عجز المسلم عن نفقة أم ولده عتقت كما تطلق الزوجة وقيل في العجز عن النفقة بزوجها وهو الفرق بينها وبين الزوجة وإن أسلم هو دونها بقيت له أم ولد

Mas'alah: What is the ruling on ummahat al-awlad according to the narration of Ibn Shihab?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8036)

[غضب سعيد بن المسيب على ابن شهاب] في غضب سعيد بن المسيب على ابن شهاب قال بلغني أن سعيد بن المسيب غضب على ابن شهاب، وقال: ما حكمك علي أن حدثت عني بحديثي ابن مروان؟ فما زال حتى ترضاه. فقلت له: أهو حديث أمهات الأولاد؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: حديث أمهات الأولاد الذي عاتبه على أن حدث به، عنه عبد الملك بن مروان هو ما كان حدث به بأن عمر بن الخطاب قضى بأن أمهات الأولاد، متعة لساداتهن ما عاشوا، ثم هن بعد موتهم أحرار من رءوس أموالهم، بعد مشورة من حضره من بقية العشرة والمهاجرين والأنصار، فيحتمل أن يكون مذهبه في أمهات الأولاد خلاف ذلك، ولذلك عاتبه على أن حدثه بحديثه، لأنه قضى بما حدثه به، ورآه حجة، لانعقاد الإجماع عنده على ذلك من الصحابة، ولم ير ذلك هو حجة إذ

قد رجع علي بن أبي طالب حين أفضت إليه الخلافة عن ذلك، فبطل الإجماع على مذهب من يرى أن الإجماع لا ينعقد إلا بعد انقراض العصر، وإذا بطل الإجماع وسع الخلاف، فرأى سعيد حكم ابن مروان بما حكم به خطأ أوجبه عليه ما حدث به عنه، فلذلك عاتبه على ذلك، وغضب عليه من أجله. وهذا على أن الحق في واحد، ولو كان عنده كل مجتهد مصيب، لما عاتب ابن شهاب على أن حدثه بحديثه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the definition of umm al-walad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=560)

[أحكام أم الولد] ولما فرغ من الكلام على الكتابة شرع في الكلام على أم الولد، والأم في اللغة أصل الشيء وتجمع على أمات، وأصل أم أمهة ولذلك تجمع على أمهات، وقيل الأمات للنعم والأمهات للناس، وأم الولد في اللغة كل من لها ولد، وهي في استعمال الفقهاء خاصة بالأمة التي ولدت من سيدها ولذلك قال ابن عرفة: هي الحر حملها من وطء مالكها عليه جبرا، فتخرج الأمة التي أعتق سيدها حملها من غيره، والأمة المملوكة لأبي زوجها فإن حملها إنما جاءت حريته من عتقه على جده، وهاتان الصورتان خرجتا بقوله: من وطء مالكها، وخرج بقوله عليه جبرا ما إذا أعتق السيد حمل أمة عبده فإن الحد يصدق عليها، لأنها حر حملها من وطء مالكها، لكن ليس العتق يجبر عليه المالك وهذا بناء على ملك العبد، ولي في دخول هذا في الحد بحث لا يكفي، إذ بعد فرض الحرية من وطء المالك لا تدخل هذه الصورة فقال:

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the umm walad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3294)

1477 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها فإذا مات فهي حرة

Mas'alah: What is the status of umm al-walad regarding sale, testimony, and blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3297)

قال أبو عمر يعني في البيع لأن الإجماع قد انعقد أنها لا تعتق قبل موت سيدها وأنها في شهادتها وديتها وأرش جنايتها كالأمة وقد بان مذهب عمر بما ذكرنا في رواية مالك عن نافع عن بن عمر عنه في أول هذا الباب

Mas'alah: What did Ibn Sahnun mention regarding the umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2191)

وذكر ابن سحنون في أم الولد نحو ما ذكر محمد.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Qasim and Asbagh's view on the freedom of a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2587)

م: ووجه قول ابن القاسم وأصبغ أنه لما كان لا يعتق إلا بالحكم وأن حالها كحال

Mas'alah: What does the author say about the chapter on ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3019)

م: وفيما ذكرناه كفاية، وفي كتاب أمهات الأولاد من معاني هذا الباب كثير.

Mas'alah: What is the chapter on Ummahat al-Awlad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3081)

كتاب أمهات الأولاد

Mas'alah: What is the ruling on Ummahat al-Awlad and how does a slave woman become an Umm Walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3081)

حكم أمهات الأولاد، وما تكون به الأمة أم ولد؟

Mas'alah: What did the Prophet say about Umm Ibrahim being freed by her child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3081)

روى حسين بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في أم إبراهيم: أعتقها ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3928)

وأمهات الأولاد

Mas'alah: What is the chapter on Umm al-Walad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1021)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب أم الولد

Mas'alah: What does the author say about the chapter on umm al-walad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1204)

وقد مضى في باب أم الولد من هذا المعنى أكثر من هذا

Mas'alah: What are the eight legal issues regarding umm walad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3162)

الفقه في ثمان مسائل:

Mas'alah: What is the chapter on Ummahat al-Awlad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1031)

كتاب أمهات الأولاد] [القضاء في أمهات الأولاد] القضاء في أمهات الأولاد

Mas'alah: Why is the sanctity of umm walad only removed by a judicial ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3410)

ابن رشد: هذا بين؛ لأنها وجبت لها حرمة الإيلاد فلا تنتقض إلا بحكم؛ لأنه يتهم على إبطال ما وجب لها من الحرمة.

Mas'alah: What is the connection between this ruling and the chapter on ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5116)

قلت: ونحوه قول الغير لابن القاسم في أول أمهات الأولاد.

Mas'alah: What is the definition of umm al-walad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5138)

[كتاب أم الولد] أم الولد: هي الحر حملها من وطء مالكها عليه جبرا، فتخرج المستحقة حاملا

Mas'alah: What are the five chapters on the rulings of umm al-walad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1643)

(ش) : وهذا كما قال أن أم الولد إذا جنت ضمن سيدها الجناية وليس له أن يسلمها؛ لأنه ليس له أن يخرجها عن ملكه بتسليم في جناية ولا بيع ولا معاوضة ولا هبة ولا غيرها إلا بالعتق الذي يسقط ما بقي له فيها من الاستمتاع والمنفعة دون التصرف في رقبتها، وفي هذا خمسة أبواب:. أحدها في ماذا تصير الأمة به أم ولد. والثاني في أنه لا يجوز أن يملكها غيره. والثالث في حكم ما بقي له من المنفعة والتصرف فيها، وفي ولدها. والرابع في حكم ما لها في جناية. والباب الخامس في حكمها وحكم ولدها وحكم مالها إذا توفي.

Mas'alah: What is the rational basis for prohibiting the sale of umm al-walad?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1345)

فصل فهذا هو المانع من بيع أمهات الأولاد من جهة الأثر. وأما المانع من طريق النظر فهو أنه لما حملت بولده وحصلت له الحرية من قبل أبيه اتصل بها وخالطها حتى صار كعضو منها فسرت الحرية في جميعها وصارت في معنى المعتقة منه، وهذا من أصح الاعتلال وأقواه، لأنه مروي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حين قال: خالطت دماؤنا دماءهن ولحومنا لحومهن. ويتحرى من هذا قياس بأن

Mas'alah: What is the legal analogy for the prohibition of selling an umm al-walad?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1346)

يقال: إن هذه أمة حملت في ملك واطئها بولد حر على أبيه فحرم بيعها اعتبارا بحال

حملها. وإنما قلنا في ملك واطئها تحرزا من حمل الأمة الزوجة، وقلنا بولد حر على أبيه تحرزا من إعتاق سيد الأمة إياه لأنه يكون حرا لا من جهة أبيه. وهذا القياس مبني على صحة الاستدلال باستصحاب حال الإجماع، وهو استدلال صحيح، وبه احتج أبو سعيد البراذعي على داود القياسي حين ناظره في هذه المسألة، فانقطع ولم يحر جوابا. وذلك أن داود القياسي استدل عليه باستصحاب الحال فقال: قد اتفقنا على جواز بيعها قبل العلوق فمن زعم أن بيعها بعد الولادة لا يجوز فعليه إقامة الدليل. فقال أبو سعيد: ما أنكرت أن هذا مقابل بما هو أولى منه وهو أنا قد اتفقنا على منع بيعها حاملا، فمن زعم أنها إذا وضعت جاز بيعها فعليه إقامة الدليل قال: فسكت ولم يقل شيئا. فلأهل العلم في بيع أمهات الأولاد ثلاثة أقوال: أحدها: قول مالك وكافة العلماء: إنها لا تباع أصلا في الدين ولا غيره وتعتق من رأس المال. والثاني: قول أهل الظاهر: إنها تباع في الدين وغيره ولا تعتق من رأس المال ولا من الثلث. وللشافعي مثله في مواضع من كتبه، ثم قطع في أربعة عشر موضعا من كتبه أنهن لا يبعن في دين وغيره مثل قول مالك وجمهور العلماء. والثالث: أنها لا تباع إلا في الدين، وهو القول الذي روي أن عليا – رضي الله عنه – رجع إليه ثم رجع عنه على ما بيناه. وما روي عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير أنها تعتق من نصيب الذي في بطنها قول رابع في المسألة.

Mas'alah: What is the hadith about Umm Walad of Zayd ibn Arqam?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2928)

حديث ام ولد زيد بن أرقم 4/66

Mas'alah: What is the chapter on rulings concerning ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=275)

باب ما جاء من القضاء في أمهات الأولاد

Mas'alah: What is the ruling on the status of a slave woman as umm walad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=925)

القضاء في أمهات الأولاد [2] هذه كلمة مخصوصة بالأماء إذا ولدن يقال زوجة أم ولد وأمة فتكون الأمة أمة حتى تلد فإذا ولدت صارت أم ولد [3] بل تكون أم ولد بالحمل إجماعا واختلفوا في الحمل الذي تكون به أم ولد فقال مالك تكون أم ولد بالعلقة فما فوقها [4] وقال الأوزاعي [5] تكون أم ولد بالمضغة وقال الشافعي تكون أم ولد بالعين والظفر وقال قوم إنما [6] تكون أم ولد بخلقة الآدمي قال مالك في أثناء كلامه وعند سرد قوله وما يرى النساء إنه ولد [7] والأصل في ذلك قوله تعالى: {يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث} إلى قوله {ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة} [8] فلم يجعل لها خلقا إلا بعد المضغة وفي الحديث الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنه قال: (يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوما نطفة وأربعين علقة وأربعين مضغة فإذا أراد الله خلقها كان) [9] وذكر الحديث فلم يجعل للخلق رتبة إلا بعد كونه مضغة ولا يكون ولدا إلا بعد كونه خلقا ولا تكون هي أم ولد حتى يكون الولد فهذا هو الأسلوب (1) قال ابن المواز قد أخطأ من قال القيمة يوم الولادة ولو

كان ذلك لكان عليه ذلك وإن مات الولد، المنتقى 6/ 16. (2) الموطأ 2/ 742. (3) في ت وك فإذا ولدت صارت أم ولد بالحمل إجماعا. (4) انظر المنتقى 6/ 21. (5) حكى ابن المنذر أنه أيضا مذهب حماد بن سليمان بالإضافة إلى الأوزاعي الإشراف ص 378. (6) وقال الشافعي إذا كان السقط قد بان له شيء من خلق بني آدم عين أو ظفر أو إصبع أو غير ذلك وبه قال أحمد وأصحاب الرأي. الإشراف ص377. (7) هذه رواية ابن القاسم انظر المنتقى 6/ 21، الكافي 2/ 978. (8) سورة الحج آية (5) . (9) متفق عليه أخرجه البخاري في القدر 8/ 152، ومسلم في أول القدر (2643) من حديث عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو الصادق المصدوق: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقة وأجله وعمله وشقي أو سعيد ...) .

المهيع [1] وإذا أسقطت المرأة دما مجتمعا منعقدا متماسكا أو متناثرا فإنه يحتمل أن يكون تركيب خلقة ويحتمل أن يكون عقدة تجمعت من خلط ولا يقضي أحد على يقين ثابت بمشكوك فيه في إبطال حق ولا إثباته فإذا ثبت أنها تكون أم ولد فأجمعت الأمة على أن بيعها لا يجوز من لدن علي بن أبي طالب إلى زمان داود الأصبهاني [2] قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه على المنبر فيما يروون عنه: كنت أرى رأي أبي بكر وعمر في أن أم الولد لا تباع ثم ظهر لي أن بيعها جائز فقال لي عبيدة السلماني رأيك والله يا أمير المؤمنين مع أبي بكر وعمر أحب إلينا من رأيك وحدك [3] ثم ثبت أن عليا رضي الله عنه رجع عن ذلك [4] واستقر الأمر بين المسلمين عليه إلى الوقت الذي ذكرنا وتعلقوا في ذلك بحديث جابر رواه أبو داود وغيره قال جابر: كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر ثم

نهانا عمر. وهذا حديث ضعيف لا يلتفت إليه [5] واجتمع أبو العباس بن سريج [6] مع (1) يقال طريق مهيع أي ممهد. ترتيب القاموس 4/ 554. (2) نقله ابن رشد في البداية 2/ 393، وابن قدامة في المغني 9/ 531. (3) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن. قال ثم رأيت بعد أن يبعن. قال عبيدة فقلت له فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة أو قال في الفتنة قال فضحك علي. المصنف 7/ 291. ورواه البيهقي من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين به. السنن الكبرى 10/ 348 قال الحافظ في التلخيص 4/ 219، وهذا إسناده معدود في أصح الأسانيد يقصد إسناد عبد الرزاق السابق. (4) قال الحافظ أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح التلخيص 4/ 219. وقال البغودي وروي عن محمد بن سيرين قال: قال لي عبيدة بعث إلي علي وإلى شريح يقول إني أبغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون يعني في أم الولد حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات صاحباي فهذا يدل على أنه وافق الجماعة على أنها لا تباع واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق وانقرض العصر عليه كان إجماعا. شرح السنة 9/ 270، ورواه وكيع في أخبار القضاة 2/ 399. (5) رواه أبو داود (3954) وابن حبان (1216) والحاكم في المستدرك 2/ 18 – 19 والبيهقي 10/ 347 من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عنه وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وكذا صححه ابن حبان ونقل الحافظ عن البيهقي قوله ليس في شيء من الطرق أنه (أي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) اطلع على ذلك وأقرهم عليه – صلى الله عليه وسلم – ثم قال: قلت: نعم، قد روى ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك قال الخطابي يحتمل أن يكون بيع الأمهات كان مباحا ثم نهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – في آخر حياته ولم يشتهر ذلك النهي فلما بلغ عمر

نهاهم. التلخيص 4/ 218. (6) ابن سريج هو القاضي أبو العباس أحمد بن سريج بالسين المهملة والجيم مصغرا البغدادي شيخ الشافعية في عصره وعنه انتشر فقه الشافعي في الآفاق قال الشيخ أبو إسحاق كان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى =

أبي بكر بن أبي داود فاحتج أبو بكر بن أبي داود [1] على أن أم الولد لا تباع قال اجتمعنا على أنها إذا كانت أمة تباع فمن ادعى أن هذا الحكم يزول بولادتها فعليه الدليل قال أبو العباس بن سريج له اجتمعنا على أنها إذا كانت حاملا لا تباع فمن ادعى أنها تباع إذا انفصل الحمل فعليه الدليل فبهت أبو بكر [2] بيد أن علماءنا أشاروا في إثبات هذا الحكم بمنازع من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – كلها صحيحة منها قول النبي – صلى الله عليه وسلم – حين ذكر أشراط الساعة فقال: (وأن تلد الأمة رتبتها) [3] وفي رواية بعلها [4] والبعل هو السيد في لغة العرب ومعنى كونه سيدا لها أنها استفادت الحرية بسببه لا يصح أن يكون له معنى سواه. الثاني حديث أبي سعيد الخدري: أصبنا سبايا واشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل فأردنا أن نعزل فقلنا كيف نعزل والقرآن ينزل فسألنا عن ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [5] وذكر الحديث فإن قيل إنما معنى قوله وأحببنا الفداء لأنها ما دامت حاملا لا تباع ولا يفادى بها حتى ينفصل الولد فخشي أبو سعيد وأصحابه أن يقعوا في هذه الحالة قلنا قد تقدم الجواب فإنه إذا تقرر المنع في حالة فما الدليل الذي يدفعه قال علماؤنا وقد استأثر الله بنبيه وطلب بعض ورثته ميراثه وقال أصحابه وخلفاؤه إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يترك إلا بغلته وسلاحه وأرض كذا [6] ولم يذكروا مارية ولا = على المزني تولى قضاء شيراز ومات ببغداد سنة (336هـ) وعمره خمسون سنة وأشهر. طبقات الشافعية للحسيني ص 41، طبقات الفقهاء للشيرازي ص 108، طبقات

الشافعية للسبكي 3/ 21، البداية والنهاية 11/ 129، تاريخ بغداد 4/ 287. (1) هو أبو بكر محمد بن داود كان فقيها أديبا شاعرا طريفا كان يناظر أبا العباس بين سريج مات سنة سبع وتسعين ومائتين وله اثنان وأربعون سنة. طبقات الفقهاء ص 175 تاريخ بغداد 5/ 256 – 263 سير النبلاء 13/ 109. (2) هذه الحكاية ذكرها السبكي في الطبقات 3/ 25. (3) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب سؤال جبريل للنبي – صلى الله عليه وسلم – عن الإيمان والإسلام والإحسان 1/ 19 ومسلم في كتاب الإيمان حديث رقم (5) من حديث أبي هريرة قال كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوما بارزا للناس فأتاه رجل فقال: يا رسول الله ما الإيمان قال: (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر ...) لفظ مسلم وأخرجه مسلم دون البخاري من رواية عمر بن الخطاب حديث رقم (1) . (4) هذه رواية مسلم. (5) متفق عليه أخرجه البخاري في النكاح باب العزل 7/ 42، ومسلم في النكاح باب حكم العزل (1438) والموطأ 2/ 594، وأبو داود (2172) في النكاح والترمذي (1138) في النكاح. (6) روى البخاري من حديث عمرو بن الحارث قال: ما ترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا =

Mas'alah: What is the chapter on ummahat al-awlad about?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=249)

الباب الخامس في أمهات الأولاد وفيه ثلاثة فصول

Mas'alah: What is the title of the new book section?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6215)

كتاب أمهات الأولاد

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting the sale of ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6215)

في الحجة في منع بيع أمهات الأولاد

Mas'alah: What is the consensus of the Companions on prohibiting the sale of ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6215)

ومن كتاب ابن سحنون، قال سحنون، [قد قام] [1] من اجتماع الصحابة بالمدينة في منع بيع أمهات الأولاد ما لا يسع خلافه، وقضى به عمر [2] بعد المشورة، ورأى علي في ذلك، وحكم عثمان بمثله، واتصل ذلك وتأكد عند العلماء في كل قرن،

Mas'alah: What is the ruling on the report that Ali retracted his view on ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6215)

وما ذكر أن عليا [رضي الله عنه] رجع عن ذلك، فلم يثبت، ولو ثبت لكان رأيه مع عمر وعثمان [رضي الله عنهما] ، في المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم [أولى وهو] [3] أثبت في الرواية وقد روى حسين بن عبد الله عن ابن عباس، أن [النبي عليه السلام] قال: «في أم إبراهيم أعتقها ولدها» [4].

Mas'alah: What did the Prophet say about the freedom of an umm walad upon her master's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6215)

وفي كتاب غير ابن سحنون، روى حسين/ عن عكرمة عن ابن عباس، أن [النبي عليه السلام] قال: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة إذا مات».

Mas'alah: What is the alternate narration regarding the umm walad being freed upon death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6215)

وفي رواية أخرى: «فهي معتقة عن دبر» [5]. (1) (قد قام) محذوفة من ص. (2) لفظ (عمر) ساقطة من ص وت. (3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. (4) الحديث وارد في سنن ابن ماجة في باب أمهات الأولاد من كتاب العتق. (5) الحديث وارد في سنن ابن ماجة في باب أمهات الأولاد من كتاب العتق.

Mas'alah: What does the hadith indicate about the price being invalidated with the child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6216)

فدل هذا أن الثمن يبطل مع الولد عندهم، وفيما دل عليه الحديث، ولا نعرف أنه جرى ببيعهن حكم إمام.

Mas'alah: Why is an umm walad not sold after giving birth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6216)

وعلى ذلك علماء الأمصار في القرن الثاني، والثالث، ولم يختلف أحد أنها إذا حملت لا يجوز بيعها، فلا يتغير ذلك بالوضع، وقد خالطها من أمر الحرية بالذي استقر في بطنها [3]، ومما فيها ما غير أحكام الرق فيها، فإن قيل فلم لا يبطل الوطء فيها؟ قيل: لم يختلف في الوطء، ولم يجب أن يبطل لأنه هو السبب الذي أنزلها المنزلة التي ذكرنا، وكذلك أيضا ذكر سحنون في هذا.

Mas'alah: What did the Prophet say about selling umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6216)

قال سحنون، ولما كشف عن أمرهن عبد الملك، أخبره ابن شهاب، أن ابن المسيب قال إن النبي عليه السلام قال: «لا يبعن في دين، ولا يعتقن من ثلث» [4].

Mas'alah: What does Sahnun say about the ruling on an umm walad differing from Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6230)

قال سحنون، وهذا خلاف مالك وأصحابه، وما علمنا من يقوله منهم غيره في ذلك كله.

Mas'alah: What are the rulings on umm al-walad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2039)

درس (باب) في أحكام أم الولد وهي الحر حملها من مالكها وتثبت أمومتها بأمرين أشار لأولهما بقوله

Mas'alah: What is the ruling on whether a mother becomes an umm walad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3996)

واختلف في الأم هل تكون أم ولد [2]؟ (1) قوله: (في السنة) يقابله في (ح) : (فيها) . (2) انظر: المدونة: 2/ 135.

Mas'alah: What is the title of the new book section?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4215)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم تسليما كتاب أمهات الأولاد

Mas'alah: What is the legal status of an umm al-walad during her master's lifetime?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=608)

فصل في حكم أم الولد في حياة سيدها وحكمها في حياة سيدها في جميع أحوالها حكم العبيد، لا ترث ولا تورث بالنسب ولا بالسبب. ولا تقبل شهادتها. ولا يحد لها قاذفها، وحدودها حدود العبيد.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1107)

(كتاب أمهات الأولاد)

Mas'alah: What are the legal consequences of a slave woman becoming umm al-walad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3612)

(عتقت من رأس المال) هذا جواب إن أقر. قال ابن رشد: إذا ولدت الأمة من سيدها الحر فقد حرم عليه بيعها وهبتها ورهنها والمعاوضة على رقبتها أو على خدمتها وإسلامها في الجناية وعتقها في الواجب، وليس له منها إلا الاستمتاع بالوطء فما دون طول حياته وهي حرة من رأس ماله بعد وفاته.

Mas'alah: What are the rulings on umm al-walad?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=228)

فصل حمل الأمة من سيدها الحر يوجب لها حرمة يمنع بيعها وهبتها وإجارتها وإسلامها في جناية وعتقها عن سبب موجب للعتق ولا يبقى للسيد فيها إلا الاستمتاع وما يقرب من الاستخدام الذي لا يشق مثله فإذا مات عتقت من رأس ماله لا يردها دين قبل حملها أو بعده ولا يراعى وضع ولد كامل الخلقة بل مااستحال عن النطفة إلى علقة أو مضغة فتثبت لها به حرمة الاستيلاد وإن ولدت منه قبل ملكه وهي زوجة لم تكن بذلك أم ولد فإن ملكها حاملا ففيها روايتان وليس له مكاتبتها وله انتزاع مالها وولد كل من وجبت

له عقد عتق من مدبر ومكاتب وأم ولد ومعتق إلى أجل فإن كان عن وطء بزوجيه أو زنا فهو تابع في الحرية والرق لأمه وإن كان عن وطء بملك يمين فهو تابع لأبيه. وللسيد إجارة ولد أم ولده بخلاف أمهم ولا يجوز إسلامها في جناية ويلزم السيد افتكاكها بأقل من الأرش أو قيمتها وحكمها في الحدود والشهادات والعدة حكم الأمة.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on Ummahat al-Awlad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1213)

كتاب أمهات الأولاد

Mas'alah: What are the rulings regarding Ummahat al-Awlad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1213)

لأمهات الأولاد من ساداتهن الأحرار حكم الحرائر في ستة أوجه، وحكم العبيد في أربعة أوجه. فلا خلاف عندنا أنهن لا يبعن في دين ولا غيره. ولا يرهن. ولا يوهبن. ولا يؤاجرن. ولا يسلمن في جناية. ولا يستعين [1]. وأما ما حكمهن فيه حكم العبيد ففي انتزاع أموالهن – لكن ما لم يمرض السيد –. وفي إجبارهن على النكاح، في أحد القولين [2]. وفي استخدامهن، لكن خفيف الخدمة مما لا يلزم الحرة. وأن لسادتهن فيهن من الاستمتاع ما لهم في الإماء.

Mas'alah: What are the rulings on umm al-walad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4592)

امهات الأولاد الأم في اللغة: أصل الشيء، والجمع أمات. وأصل أم: أمهة، ولذلك يجمع على أمهات. وقيل: الأمهات للناس، والأمات للنعم، وأم الولد عبارة في اللغة عن كل من ولد لها ولد، وهي خاصة في استعمال الفقهاء بالأمة التي ولدت من سيدها، وجرت عادة الفقهاء بترجمة هذا الباب بالجمع، ولعل سبب ذلك تنويع الولد الذي تحصل به الحرية للأم، فقد يكون تام الخلقة، وقد لا يكون كذلك من مضغة وعلقة وغيرهما. عياض: ولأم الولد حكم الحرائر في ستة أوجه وحكم العبد في أربعة. أما الستة: فلا خلاف عندنا أنهن لا يبعن في دين ولا غيره، ولا يرهن، ولا يؤجرن، ولا يسلمن في جناية، ولا يستسعين. وأما الأربعة: فانتزاع أموالهن ما لم يمرض السيد، وإجبارهن على النكاح على أحد القولين واستخدامهن، لكن في خفيف الخدمة فيما لا يلزم الحرة، وكونهن لسيدهن له فيهن من الاستمتاع ما في الإماء.

Mas'alah: What are the fundamental issues regarding umm al-walad?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=862)

[كتاب أمهات الأولاد] وأصول هذا الكتاب النظر في: هل تباع أم الولد أم لا؟ وإن كانت لا تباع فمتى تكون أم ولد، وبماذا تكون أم ولد، وما يبقى فيها لسيدها من أحكام العبودية، ومتى تكون حرة؟

Mas'alah: What is the chapter heading for the rulings on Umm al-Walad?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2149)

(باب) (أم الولد؛ ـــــــ

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Umm al-Walad in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2149)

(باب أم الولد) الأم في اللغة أصل الشيء ومنه أم القرى وأم القرآن والنبي الأمي والأمة الأمية أي: على الحالة الأصلية من عدم الكتابة والقراءة {والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا} وأصل أم أمهة فعلهة بدليل جمعه على أمهات والهاء زائدة، قال في التسهيل: وأمهات في الأم من الناس أكثر من أمهات وغيرها ما في بالعكس اهـ وإذا وقع قبل أم كسرة أو ياء نحو في أم الكتاب فلأمه السدس جاز كسر همزته وجاز في بطون أمهاتكم كسر الميم أيضا وقرئ بجميع ذلك في السبع ابن عبد السلام: جرت العادة بترجمة هذا الكتاب بأمهات الأولاد ولعل سبب ذلك تنويع المولود الذي يحصل به الحرية للأم فقد يكون تام الخلقة وقد يكون مضغة أو علقة أو مصورا ابن عرفة أم الولد هي الحر حملها من وطء مالكها عليه جبرا وفي (السيد) : الأظهر أن قوله: عليه جبر البيان الواقع كما هو أصل القيود بناء على أن قوله من وطء مالكها متعلق بحر لا صفة لحمل خلافا لما في (الخرشي) حيث أخرج به عتق جنين أمة العبد وفيه نقلا عن البدر عن ابن غازي عن قواعد المقري ـــــــ (باب أم الولد) الأم في اللغة أصل الشيء ومنه أم القرى وأم القرى وأم القري وأم القرآن والنبي الأمي والأمة الأمية أي على الحالة الأصلية من عدم الكتابة والقراءة {والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا

تعلمون شيئا} قيل أصل أم أمهة بدليل جمعه على أمهات وأجيب بزيادة الهاء قال ابن جني: دعوى الزيادة أمهل عن دعوى الحذف كذا في المصباح قال في التسهيل والأمهات في الأم من الناس أكثر من أمات وغيرها بالعكس اهـ وإذا وقع قبل أم كسرة أو ياء نحو في أم الكتاب فلامه السدس جاز كسر همزته وجاز في بطون أمهاتكم كسر الميم أيضا وقرئ بجميع ذلك في السبع وفي المصباح عن البارع فيها أربع لغات ضم الهمزة وكسرها وأمة وأمهة قال هي لغات مستقلة لا يتفرع بعضها على بعض ولا حاجة لدعوى حذف ولا زيادة ابن

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who becomes umm walad in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=149)

ومن تسرى أمة فحملت منه حملا ووضعته أو أسقطته فهي به أم ولد ولا يجوز بيعها ولا إجارتها ولا إسلامها في جناية إن جنتها، وإنما له فيها الاستمتاع وخفيف الخدمة وغذا مات خرجت من رأس ماله.

Mas'alah: What is the definition of umm al-walad in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2732)

باب في أحكام أم الولد وتعريفها (أم الولد) قال ابن عبد السلام: جرت العادة بالترجمة بأمهات الأولاد، ولعل سبب ذلك تنويع الولد الذي يحصل به الحرية للأم: فقد يكون مضغة وقد يكون علقة، وقد يكون تام الخلقة. والمصنف – رضي الله عنه – نظر إلى أن المدار على أم ولد. (هي الحر حملها من وطء مالكها) لم يذكر قول ابن عرفة: عليه جبرا؛ لأنه يغني عنه تعليق "من وطء" ب "حر" .

Mas'alah: What is the chapter heading on the rulings of umm al-walad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2732)

[حاشية الصاوي] [باب في أحكام أم الولد وتعريفها]

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of umm al-walad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2732)

باب: الأم في اللغة أصل الشيء والجمع أمات وأصل أم أمهة ولذلك يجمع على أمهات وقيل الأمهات للناس والأمات للنعم. وأم الولد في اللغة عبارة عن كل من ولد لها وهي في استعمال الفقهاء خاصة بالأمة التي ولدت من سيدها الحر. قوله: [هي الحر حملها] : هذا جنس في التعريف صادق بالأمة التي حملت من سيدها الحر، وبالأمة التي أعتق سيدها حملها من زوج أو زنا، وبأمة الجد يتزوجها ابن ابنه وتحمل منه، فإن الحمل حر يعتق على الجد، وبالأمة الغارة لحر فيتزوجها، فإن حملها حر وبأمة العبد إذا أعتق سيده

حملها. وقوله: [من وطء مالكها] : متعلق بحر مخرج لما عدا الصورة الأولى أي التي نشأت الحرية لحملها من وطء مالكها.

Mas'alah: What is the difference between the author's and Ibn 'Arafa's definition of umm al-walad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2732)

قوله: [لأنه يغني عنه تعليق من وطئ بحر] : أي وأما ابن عرفة فجعله نعتا لحملها أي حملها الكائن من مالها فاحتاج لزيادة جبرا عليه لأجل إخراج أمة العبد إذا أعتق السيد حملها؛ لأنه يصدق عليها أنه حر حملها الكائن من مالكها وهو العبد لكن ليس ذلك العتق يجبر عليه المالك الذي هو العبد كذا قالوا فتأمل.

Mas'alah: What is the chapter on ummahat al-awlad in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1540)

كتاب أمهات الأولاد والنظر فيما تصير به [الأمة] فراشا، وفيما تكون به أم ولد، وفي أحكامها بعد الاستيلاد.

Mas'alah: What are the rulings on umm al-walad in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=126)

(فصل) عتق المستولدة وأمة المدبر – تعتق المستولدة بالموت من رأس المال، وإن كان مدينا ولم يترك غيرها أو استولدها بعد استدانته أو وضعت غير مخلق، ولا يجوز إخراجها

عن ملكه بغير العتق، وله الاستمتاع بها والاستخدام الخفيف، ولو اشترى زوجته بعد وضعها لم تكن له أم ولد، وفي أمة المدبر والمكاتب روايتان، وفي إسلام مستولدة الذمي يعرض عليه الإسلام، فإن أبى فهل تعتق أو تباع عليه روايتان وأحكام الأرقاء مدة حياة السيد، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings concerning umm al-walad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3385)

باب ذكر فيه أحكام أم الولد وما يتعلق بها [ما تصير به الأمة أم ولد:]

Mas'alah: What is the critique of al-Bisati's objection regarding rulings of umm walad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3386)

تنكيت قول البساطي: (إنه لا يصلح جوابا؛ لكونه وما بعده من أحكام أم الولد) غير ظاهر؛ إذ لا يمنع كونه حكما كونه جوابا.

Mas'alah: What is the definition of umm al-walad?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1003)

ثم انتقل يتكلم على أم الولد وهي في العرف الأمة التي ولدت من سيدها فقال (ومن

Mas'alah: What is the chapter on Ummahat al-Awlad?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

كتاب أمهات الأولاد

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of the term 'umm al-walad'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9457)

باب: في الكلام على أم الولد، قال الرهوني: قال في الصباح: أم الشيء أصله الوالدة: وقيل أصلها أمهة , ولهذا تجمع على أمهات وأجيب بزيادة الهاء وأن الأصل أمات، قال ابن جني: دعوى الزيادة أسهل من دعوى الحذف وكثير في الناس أمهات وفي غير الناس أمات للفرق، والوجه ما أورده في البارع أن فيها أربع لغات: أم بضم الهمزة وكسرها، وأمة وأمهة فالأمهات والأمات لغتان ليست إحداهما أصلا للأخرى ولا حاجة إلى دعوى حذف ولا زيادة. انتهى. والحاصل من هذا أن المرضي أن الأم والأمة والأمهة لغات فلا حذف ولا زيادة. الشبراخيتي: والصحيح جواز استعمال الأمهات في الناس والنعم كما أن الأمات كذلك وعلى الأمهات قول الشاعر: . ... أمهتي خندف وإلياس أبي وعلى الأمة قول الشاعر: تقبلتها عن أمة لك طالما ... تنوزع في الأسواق

عنها خمارها ابن عبد السلام: جرت العادة بترجمة هذا الكتاب بأمهات الأولاد, ولعل سبب ذلك تنويع المولود الذي تحصل به الحرية للأم، فقد يكون تام الخلق وقد يكون مضغة أو علقة أو مصورا. انتهى. ابن عرفة: أم الولد هي الحر حملها من وطء مالكها عليه جبرا. انتهى. قوله: من وطء مالكها تخرج بذلك المستحقة حاملا من زوج لأنه غير مالك، وتخرج بقوله جبرا عليه أمة العبد يعتق السيد حملها منه لأنه غير جبري. ابن مرزوق: هذا الحد لا جامع ولا مانع إذ لا يصدق على شي , من أفراد المحدود؛ لأن الحكم بأمومة الولد لا يثبت للأمة إلا بعد الموضع، وأما بمجرد الحمل وقبل الموضع كما هو ظاهر لفظه فلما لاحتمال أن لا يكون ما ظهر حملا، فلو قال: ولدها بدل حملها لكان أشبه وهو مع ذلك غير مطرد لدخول من أعتقها مالكها بعد الولادة منه، فإنها بعد العتق لا تسمى أم ولد ولا لها حكمها. وقد أجاب عن الاعتراض الأول جسوس والتاودي ولم يجيبا عن الثاني، ونص التاودي: وقد يجاب بأنا لا نسلم ذلك بل هي أم ولد قبل الوضع أيضا

Mas'alah: What are the rulings regarding umm al-walad in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9462)

تنبيهات: الأول: قال الحطاب: عياض: ولأم الولد حكم الحرائر في ستة أوجه وهي أنه لا خلاف أنهن لا يبعن في دين ولا يرهن ولا يوهبن ولا يؤاجرن ولا يسلمن في جناية ولا يستسعين، وحكم العبيد في أربعة أوجه انتزاع مالهن ما لم يمرض السيد وإجبارهن على النكاح على القول به واستخدامهن في الخفيف الذي لا يلزم الحرة، ويجوز لسيدهن فيهن الاستمتاع. انتهى من التوضيح. انتهى.

Mas'alah: What is the historical example of children of slave mothers among the early Muslims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9465)

تنبيه: قد مر أن ابن القاسم قال: بلغني أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب كانوا بني أمهات الأولاد، وأن

Mas'alah: Why did the author leave the preferred opinion regarding the umm al-walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9481)

قال غير واحد: انظر لم ترك المصنف القول المرجوع إليه الذي استحسنه ابن القاسم؟

Mas'alah: In what matters does an umm walad have the status of a free woman and in what matters a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9481)

وقال التتائي: قال المصنف عن عياض: لهن يعني لأمهات الأولاد حكم الحرة في ستة مواضع وحكم العبيد في أربعة مواضع، أما الستة فلا يبعن في دين ولا غيره ولا يرهن ولا يوهبن ولا يؤاجرن ولا يسلمن ولا يستسعين، وأما الأربعة فانتزاع مالهن ما لم يمرض السيد وإجبارهن على النكاح على أحد القولين واستخدامهن في خفيف الخدمة

فيما لا يلزم الحرة والاستمتاع بهن كالإماء. قال في الجلاب: ولا ترث ولا تورث بسبب ولا نسب ولا تقبل شهادتها ولا يحد قاذفها وحدود (1) كالقن، قال بعض الفضلاء: (1) في الحطاب ج 2 ص 7 والتفريع ج 2 ص 7: وحدودها حدود العبيد.

Mas'alah: What is the ruling if the umm walad herself apostatizes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9498)

وإذا ارتدت أم الولد حرم على سيدها وطؤها، فإن عادت للإسلام حلت له. قاله غير واحد.

Mas'alah: What does the chapter on Ummahat al-Awlad discuss?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2232)

كتاب أمهات الأولاد

Mas'alah: What are the six problematic issues in the chapter on Ummahat al-Awlad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2234)

كتاب أمهات الأولاد تحصيل مشكلات هذا الكتاب وجملتها ست مسائل:

Mas'alah: What are the rulings for a slave woman who becomes an umm walad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2234)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا صدقها فى الأمرين، فلا خلاف أنها تكون أم لولده، وتبقى على أحكامها، وذلك أن أمهات الأولاد من ساداتهن الأحرار، لهن حكم الأحرار فى ستة أوجه، وحكم العبيد في أربعة أوجه.

Mas'alah: What is the definition and rulings of Umm al-Walad in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4676)

(باب) في بيان أحكام أم الولد ابن عرفة هي الحرة حملها من وطء مالكها عليه جبرا فتخرج المستحقة حاملا من زوج لأنه غير مالك، وتدخل المستحقة حاملا من مالكها على أخذ قيمتها بدلها، وتخرج أمة العبد يعتق سيده حملها منه عنه؛ لأنه غير جبر، وفي كون المعتق ولدها على واطئها بملكه لها بعد وضعه كعتق واطئها بكتابة أو تدبير قبل وضعها أم ولد. ثالثها في المكاتب فقط وهو قول أكثر الرواة والأولان لمالك "- رضي الله عنه -" .

Mas'alah: Was Hajar, the mother of Ibrahim's child, considered one of the Mothers of the Believers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1506)

(تنبيه) وقع بين بعض طلبة العلم بحث في أم ولده إبراهيم – عليه السلام – هل هي من أمهات المؤمنين أم لا؟ والذي يظهر لي أنها ليست من أمهات المؤمنين لما في صحيح البخاري من كتاب الجهاد وكتاب النكاح «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما بنى بصفية قال أصحابه: هل هي إحدى أمهات المؤمنين، أو مما ملكت يمينه؟ ثم قالوا إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فمما ملكت يمينه» فتأمله وانظر شراحه والله أعلم. لكن ربما يقال: هذا في حال حياته لما له من الرق، وبعد موته فهي حرة فقد يقال: صارت من أمهات المؤمنين.

Mas'alah: What are the rulings on umm al-walad (the slave mother of her master's child)?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=323)

باب في بيان أحكام أم الولد مدخل باب في بيان أحكام أم الولد إن أقر السيد بوطء ولا يمين إن أنكر: كأن استبرأ بحيضة ونفاه وولدت لستة أشهر1 وإلا لحق به ولو أتت لأكثره إن ثبت دلقاء علقة ففوق ولو بامرأتين: كادعائها سقطا رأين أثره: عتقت من رأس المال وولدها من غيره ولا يرده دين سبق: كاشتراء زوجته حاملا لا بولد سبق أو ولد من وطء شبهة إلا أمة مكاتبة أو ولده ولا يدفعه عزل أو وطء بدبر أو فخذين إن أنزل وجاز إجارتها برضاها وعتق على مال وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها من غيره وأرش جناية عليهما وإن مات فلوارثه والاستمتاع بها وانتزاع مالها ما لم يمرض وكره له تزويجها وإن برضاها ومصيبتها إن بيعت من بائعها ورد عتقها وفديت إن جنت بأقل القيمة يوم الحكم والأرش وإن قال في مرضه: ولدت مني ولا ولد لها: صدق إن ورثه ولد وإن أقر مريض بإيلاد أو بعتق في صحته: لم تعتق من ثلث ولا من رأس مال وإن

وطىء شريك فحملت: غرم نصيب الآخر فإن أعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء أو بيعها لذلك وتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد وإن وطئاها بطهر. فالقافة ولو كان ذميا أو عبدا فإن أشركتهما فمسلم ووالي إذا بلغ أحدهما كأن لم توجد وورثاه إن مات أولا وحرمت على مرتد أم ولده حتى يسلم ووقفت كمدبره إن فر لدار الحرب ولا تجوز كتابتها وعتقت: إن أدت2. 1- من أقر بوطء أمته وادعى بعده أنه استبرأها بحيضه ونفى ما أتت به من ولد صدق في الإستبراء ولم يلزمه ما أتت به من ولد للأكثر من ستة أشهر من يوم الإستبراء [المدونة: 16 / 231] . 2- إن كانت أم ولده فسخت كتابتها إلا أن تفوت بالوطء فتعتق ولا ترجع فيما أدت [المدونة: 7 / 256] .

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who bears a child from her master in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2076)

6 - حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب، قال: «أيما وليدة ولدت من سيدها. فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها. وهو يستمتع بها. فإذا مات فهي حرة»

Mas'alah: What is the definition and ruling of umm al-walad in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2216)

(باب) ذكر فيه أحكام أم الولد وما يتعلق بذلك والأم في اللغة أصل الشيء والجمع أمات وأصل أم أمهة ولذلك تجمع على أمهات وقيل الأمهات للناس والأمات للنعم وأم

الولد في اللغة عبارة عن كل من ولد لها وهي في استعمال الفقهاء خاصة بالأمة التي ولدت من سيدها وجرت عادة الفقهاء بترجمة هذا الباب بالجمع فيسمون هذا بكتاب أمهات الأولاد ولعل سبب الجمع تنويع الولد الذي تحصل به الحرية فقد يكون تاما وقد يكون من مضغة وغيرها وحد ابن عرفة أم الولد بقوله هي الحر حملها من وطء مالكها عليه جبرا فقوله هي الحر حملها جنس أي التي ينسب لحملها الحرية وثبوت الحرية لحملها أعم من الأصالة والعرض فالأصالة وضع النطفة في رحم الأمة المملوكة لواطئها والعرض كعتق الحمل بعد تقرر ملكه فتدخل فيه الأمة إذا أعتق السيد حملها وكذلك يدخل فيه إذا تزوج أمة أبيه فإنه يعتق الحمل على جده ويكون حرا واختلف هل يجوز شراؤها للابن من والده على قولين المشهور يجوز الشراء ولا تكون أم ولد والقول الثاني في المدونة أنه لا يجوز شراؤها فقوله من وطء مالكها أخرج به هاتين الصورتين وما شابههما لأن الحرية فيها ليست من وطء المالك وقوله عليه جبرا عليه يتعلق بجبرا وأصله مجبورا عليه فالضمير يعود على الحرية المفهومة من الحر وهي بمعنى العتق فمعناه أن أم الولد هي الموصوفة بحرية ولدها أعني حملها من وطء مالكها حال كون الحرية مجبورا عليها مالكها وجبرا منصوب على نزع الخافض أو حال من المالك أي حال كون المالك مجبورا عليه وأخرج به إذا أعتق السيد حمل أمة عبده فإن الحد يصدق على ذلك؛ لأنها حر حملها من وطء مالكها لكن ليس العتق يجبر عليه المالك وهذا على أن العبد يملك وبه استدل أهل المذهب

Mas'alah: What is the legal status of an umm walad in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=836)

ومن أولد أمة فله أن يستمتع منها في حياته وتعتق من رأس ماله بعد مماته ولا يجوز له بيعها ولا له عليه خدمة ولا غلة وله ذلك في ولدها من غيره وهو بمنزلة أمه في العتق يعتق بعتقها). هذا حكم أم الولد وكتاب أمهات الأولاد من المدونة (ع) أم الولد هي الحر حملها من وطء مالكها عليها جبرا فتخرج المستحقة حاملا من زوج لأنه غير ملكه وتدخل المستحقة حاملا من ملك على أخذ قيمتها بذلك وتخرج أمة العبد بعتق سيده حمله منها عنه لأنه غير جبر والله أعلم. وحكمها حكم الحرة إلا أن وطأها لما كان سبب نفعها فلا يكون سبب حرمان

سيدها عياض لأم الولد حكم الحرة في ستة أوجه وحكم الأمة في أربعة فالستة لا تباع في دين ولا غيره ولا ترهن ولا توهب ولا تؤاجر ولا تسلم في جناية ولا تستسعى والأربعة له انتزاع مالها ما لم يمرض وجبرها على النكاح في أحد القولين وله استخداما فيما خف وله أن يستمتع بها في حياته وحكى بعضهم ثبوت الإجماع على من ع بيعها. (ع) : ومنع بعضهم ثبوت الإجماع وكذا بيعها حاملا من سيدها قلت ويؤيد منعه قول جابر رضي الله عنه كنا نبيع سرائرنا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك بأسا رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان الباجي ليس له أن يعنت أم ولده في الخدمة وإن كانت دنيئة وتمتهن الدنيئة في الحوائج الخفيفة بما لا تبتذل فيه الرفيعة وقال عبد الوهاب استخدامها فيما يقرب ولا يشق وحكم ولدها تقدم.

Mas'alah: What is the difference between taking an umm walad and taking a concubine in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=372)

فإن قلت: فقد نوع المصنف الاتخاذ إلى اتخاذ أم الولد والسرية على ما صوبتم، ولم يتكلم في التسري إلا على من كانت له أم ولدسابقة عكس ما نقلتم عن "المتيطية" ؟ قلت: لعل المصنف يرى أن الأمر في ذلك واحد وإنما القصد التفريق بين الاتخاذ والتسري.

Sub-topic – Death of Master and Inheritance of Umm al-Walad

Mas'alah: What are the rulings on the slave woman's freedom and inheritance when the master acknowledges her child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4504)

حرمان الولد من ثمنها وإن لم يترك ولدا لم يصدق وترق للتهمة إلا أن يكون معها ولدها او ببينة تشهد فتعتق من رأس المال

Mas'alah: What property of an umm walad belongs to her upon her master's death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4556)

الثامنة قال قال مالك إذا مات سيدها وبيدها حلي ومتاع فهو لها لأن اليد توجب الملك إلا الأمر المستكثر وكذلك ما كان لها من ثياب إن عرف أنها كانت تلبسها في حياة سيدها وعنه الحلي واللحاف والفراش والثياب لها ومتاع البيت يحتاج فيه للبينة وإن كان من متاع النساء بخلاف الحرة وعنه إن وصى عند موتها أنها إن قامت على ولدها لدعوا لها ما كان لها من حلي وكسوة وإن لم تقم وتزوجت فخذوه فليس ذلك له بل هو لها متى مات وليس له في مرضه انتزاع ما كان أعطاها وكذلك المدبرة

Mas'alah: What are the rulings on service, maintenance, and status of an umm walad after the

master's death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4558)

الثانية عشرة قال الباجي في المنتقى قال ابن القاسم لا يتبعها في الخدمة وإن كانت دنية بل تخدم الدنيه فيما خف وقال ش وح له فيها الخدمة مع الاستمتاع قال وهو الأظهر عندي استصحابا للملك في ذلك وقياسا على أولادها الثالثة عشرة قال عليه الإنفاق عليها فإن أعسر ففي عتقها عليه قولان بناء على أنها تحصل النفقة بالزواج قياسا على الأمة إذا أعسر بنفقتها فإن غاب عنها ولم يترك نفقة فهل تعتق عليه لأن تزويجها مكروه أو يزوجها الحاكم قولان الرابعة عشرة قال حكمها بعد موته حكم الحرائر إن ولدت قبل وفاته فإن مات وهي حامل فعن مالك تمت حرمتها وقال المغيرة يوقف أمرها لاحتمال أن يكون ريحا قال صاحب المقدمات إيقافها يروى عن مالك وعليه تكون لها النفقة ويختلف على القول بأنها تكون حرة بتبين الحمل هل لها نفقة على الخلاف في أم الولد الحامل هل لها نفقة في تركة سيدها لمالك قولان ولم يختلف قوله أن الحرة لا نفقة لها من مال زوجها وإن حبسها الميراث الخامسة عشرة في الجلاب من أحاط الدين بماله فحملت أمته منه لم تبع في دينه كالمريض يطأ فتصير أم ولد وتعتق وترد بالفعل أقوى من القول قال شارح الجلاب إلا أن يحجر عليه قبل الوطء فتباع في الدين بعد الوضع تم كتاب أمهات الأولاد وبتمامه تم الجزء الحادي عشر يليه الجزء الثاني عشر وأوله كتاب الجنايات

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an umm walad regarding her jewelry and clothing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1662)

مسألة وسئل: عن رجل كانت له أم ولد، وكان لها حلي وكسوة، فأوصى عند الموت إن هي قامت على ولدها فدعوا لها، ما كان لها، وإن هي لم تقم وتزوجت فخذوا ما كان في يديها من كسوة وحلي. قال مالك: ليس ذلك له، وأراه لها حين مات، وليس له أن ينتزع منها مالها مما أعطاه في مرضه، وأراها بمنزلة المدبرة. قال محمد بن رشد: قوله: إنه لا تجوز وصية الرجل في انتزاع كسوة أم ولده وحليها صحيح؛ لأن الحرية تجب لها بموته، فهو لا يجوز له أن ينتزع

Mas'alah: What property of the umm walad is considered hers upon her master's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1663)

مالها في مرضه لقربها في تلك الحال من العتق كالمعتق إلى أجل إذا قرب أجل عتقه والمدبر، فإذا لم يجز له أن ينتزعه منها في مرضه فأحرى أن لا تجوز له الوصية بأن ينتزع منها بعد موته، وما كان لها من الحلي والثياب والمتاع الذي يشبه حالها فهو لها، وإن لم يعلم عطية سيدها ذلك لها، وأما الشيء المستنكر الذي لا يشبه أن يكون من هيئتها ولباسها فلا يكون لها بدعواها أنه لها إلا أن تكون لها بينة على أنها أعطيت ذلك أو وهبته أو اكتسبته، وهي في هذا بخلاف الزوجة؛ لأن القول قول الزوجة فيما كان من متاع النساء أنه لها وإن كثر إلا أن يكون للزوج بينة على أنه له أو على أنه اشتراه فيكون له بعد يمينه أنه إنما اشتراه بماله لنفسه لا لها، وهذا كله بين في الرسوم الباقية من هذا السماع، وفي رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad's jewelry and belongings when her master dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1663)

[أم الولد إذا هلك عنها سيدها ولها حلي ومتاع]

Mas'alah: What did Malik say about the umm walad's jewelry and belongings upon her master's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1663)

ومن كتاب شك في طوافه قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول في أم الولد: إذا هلك عنها سيدها ولها حلي ومتاع، أتراه لها؟ قال: نعم إلا أن يكون الشيء المستنكر. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما تقدم قبل هذا مما لا اختلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad's clothing if she has no witnesses to her master's gift?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1663)

[أم الولد إن لم يكن لها شهود على عطية سيدها إياها]

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad's clothing if she was known to wear it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1663)

ومن كتاب أوله باع غلاما بعشرين دينارا إلى أجل وقال مالك في أم الولد في ثيابها إذا كانت تستمتع بها وإن لم يكن لها شهود على عطية سيدها إياها وهو معروف أنها كانت تلبسه فأراها لها. قال محمد بن رشد: وهذا أيضا مثل ما تقدم، فلا وجه للقول فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad keeping her clothing and jewelry after her master's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1664)

ومن كتاب أوله مساجد القبائل وسئل مالك: عن الرجل يهلك ويترك أم ولد لها ثياب وحلي، أتراه لها؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: وهذا مثل ما تقدم أيضا، ومثل القول فيه، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant umm walad after her master's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2405)

[مسألة: نفقة أم الولد يتوفى عنها سيدها وهي حامل]

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant umm walad after her master's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2406)

قال محمد بن رشد: أما الحرة يتوفى عنها زوجها وهي حامل، فلا اختلاف في المذهب في أنه لا نفقة لها، لا من جملة المال، ولا من حصة الولد، وحسبها ميراثها، وأما أم الولد يتوفى عنها سيدها وهي حامل، فالمشهور أنه لا نفقة لها، كالزوجة، وقد روي عن مالك، أن لها النفقة من جملة المال، وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for an umm walad after the master's death or manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2406)

قال: لا سكنى لأم الولد على السيد من عتق أو موت، إلا أن تكون حاملا، فلها النفقة والسكنى، ولها المبيت في الحيضة في غير بيتها، من عتق أو وفاة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant umm walad whose master manumits her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2406)

وروي ذلك عن مالك وهو قول ابن القاسم في الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick man who manumits his umm walad and marries her regarding the dower and inheritance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5941)

الذي أعتق أم ولده في مرضه وتزوجها فيه: إن العتق جائز، فلا صداق لها ولا ميراث في رأس مال ولا ثلث، صحيح لا اختلاف فيه. وأما قوله: إلا أن يدخل بها فيكون لها الصداق من الثلث مبدأ على أهل الوصايا وإن كان ذلك أكثر من صداق مثلها، فهذا يختلف عنه في موضعين: أحدهما: في الزائد على صداق المثل، قيل: إنه يبطل، وهو ظاهر ما في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة. وقيل: إنه يكون لها غير مبدأ، وهو قول أصبغ. وروي ذلك عن ابن القاسم، وقيل: إنه يبدأ جميع ما سمى لها وإن كان

أكثر من صداق مثلها، وهو قوله في هذه الرواية وقول ابن الماجشون،. ورواية ابن نافع، وعلي بن زياد، وابن عبد الحكم، عن مالك، واختيار سحنون. والموضع الثاني قوله: إنه يبدأ على جميع الوصايا، فقيل: إنه يبدأ على جميعها المدبر في الصحة وغير ذلك، وقيل: إنه يبدأ على جميع الوصايا، حاشا المدبر في الصحة، فإنه يبدأ عليه، وقيل: إنه لا يبدأ أحدهما على صاحبه، والثلاثة الأقوال لابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with heirs regarding maintenance of an umm walad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5976)

مسألة: قال أنفقوا على أم ولدي ما عاشت ما لم تنكح] مسألة قيل له: فرجل قال: أنفقوا على أم ولدي ما عاشت ما لم

تنكح، فصالحها الورثة من النفقة التي لها حياتها بشيء يدفعونه إليها، قال: لا بأس به. قيل له: فأرادت النكاح. ألهم أن يرجعوا في الصلح؟ قال: لا. قيل: أفتمنع من النكاح؟ قال: لا أرى أن تمنع من النكاح. قال عيسى: وإن ماتت بعد اليوم أو اليومين لم تتبع بشيء. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة والقول فيها في آخر رسم البيوع الأول من سماع أشهب، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the authenticity of hadiths regarding the umm walad being freed upon her master's death?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3296)

قال أبو عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مارية سريته لما ولدت ابنه إبراهيم (أعتقها ولدها) مع وجه ليس بالقوي ولا يثبته أهل الحديث وكذلك حديث بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أيما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة إذا مات) ولا يصح أيضا من جهة الإسناد لأنه انفرد به حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن بن عباس عن النبي وحسين هذا ضعيف متروك الحديث والصحيح عن عكرمة أنه سئل عن أم الولد فقال هي حرة إذا مات سيدها فقيل له عمن هذا قال عن القرآن قال كيف فقال قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) النساء 59 وكان عمر من أولي الأمر قال يعتقها ولدها ولو كان سقطا

Mas'alah: What is the ruling if the master dies before knowing about his umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2193)

قال: ولو مات سيدها قبل أن يعلم بها فهي حرة ولا يرجع على أم الولد بشيء ولا تركة سيدها.

Mas'alah: What is the ruling on a master's bequest to his umm al-walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3095)

قال عنه ابن القاسم: وإذا أوصى عند موته إن هي قامت على ولده بدعوى، لها ما كان لها من حلي وكسوة، وإن لم تقم وتزوجت، فخذوه؛ ليس ذلك له، وذلك لها حين

مات، وليس له في مرضه انتزاع ما كان أعطاها، وكذلك المدبرة.

Mas'alah: What is the ruling on the status of the slave woman as umm walad when one owner dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3163)

قال: توقف الأمة بحال أم ولد، فإذا مات الثاني أعتقت، وخالفه ابن حبيب وقال: بل يلحق بالميت إذا برئ منه الحي؛ لأن الميت أقر بالوطء فلولا وطء الثاني؛ لحق به من غير قافة.

Mas'alah: Does an umm walad inherit from her husband if the timing of deaths is uncertain?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3863)

ومن المدونة: قال مالك: ولا ميراث لها من زوجها, لأنه توريث بالشك حتى يعلم أن السيد مات قبل زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on clothing and jewelry given to an umm walad upon the owner's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7507)

[المسألة الثانية: فيمن كسا أم ولده أو حلاها ثم مات] قال مالك: ومن كسا أم ولده أو حلاها ثم مات فذلك لها إذا كان يشبهه

ويشبه ماله، ولو ادعت متاع البيت كلفت البينة وإن كان من متاع النساء بخلاف الحرة، وأما ما كان من اللحاف والفراش والحلي والثياب التي على ظهرها فذلك لها.

Mas'alah: What is the ruling on excessive gifts to an umm walad during the owner's health?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7508)

[المسالة الثالثة: فيمن تصدق على أم ولده في صحته بالأعطيات الكثيرة وصيرها في يديها] قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: فيمن تصدق على أم ولده في صحته بالأعطيات الكثيرة، وصيرها في يديها فذلك بقدر ما يشبه يسره قرب مليء يعطيها الكثير من الحلي والثياب فينفذ ذلك، وأما القليل الوفر يسرف بما لا يعطيه مثله لمثلها فهذا يرى أنه توليج، فيرد منه ما جاوز عطية مثله لمثلها، ويمضي ما لا يكون من مثله سرفا، سواء كانت العطية في مرة واحدة أو شيئا بعد شيء. وقال أصبغ: إن كانت العطية في مرة فلترد كلها، كزيادة ذات الزوج على ثلثها، وإن كان شيئا بعد شيء مضى ما لا سرف فيه، ورد الآخر الذي يرى أنه توليج إليها. قال ابن حبيب: ويقول مطرف وابن الماجشون أقول.

Mas'alah: What happens to the property of an umm al-walad upon her master's death?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1023)

واذا مات وعرف ان المتاع لها عتقت وتبعها مالها

Mas'alah: Who inherits the compensation for injury to an umm al-walad if the master dies before receiving it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1023)

واذا جنيت عليها جناية فلم يقبض سيدها ارشها حتى مات فأرشها لورثة سيدها وقد قيل ان ذلك يتبعها بمنزلة مالها

Mas'alah: What is the ruling on the umm al-walad being freed from the capital and the master's right to her property?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1498)

يراعي دخولها في الثلث فلم يبق إلا العتق من رأس المال كالمعتقة إلى أجل.

Mas'alah: Is there a distinction in the ruling of the umm al-walad based on whether the master has other wealth?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1498)

فصل [9 - في عدم التفريق إن كان له مال سواها أم لا] : وإنما لم يفرق بين أن يكون له مال سواها أو لم يكن لأن الأخبار مطلقة غير مقيدة، ولأن مراعاة مال سواها إنما يحتاج إليه فيما يكون عتقه في الثلث لينظر هل يخرج كله أو بعضه وذلك غير معتبر ها هنا فلا معنى لمراعاته.

Mas'alah: What is the ruling on the property of umm al-walad upon her manumission?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1498)

فصل [11 - في مال أم الولد] : وإنما قلنا إن مالها يتبعها إذا أعتقت لأن كل مملوك عتق بوجه من وجوه العتاقه [1] فماله تبع له ما لم ينزعه سيده أو يستثنيه عليه عند عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining share of a slave woman who became umm walad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1410)

فأجاب : بعد نظر وتفكر ، أما إن كان لم يبق فيها إلا الخمس ، فهو قد فوتها بإيلاده إياها إن كان ذا مال فقد لزمه قيمة ذلك الخمس حين أفاتها بالولد أو بالوطء أي ذلك كان أوفر مما يلزمه بالوطء أو بالحمل ، إذا الحكم لم يقع بعد بأخذ ذينك الوجهين ، والحوطة فيما كان أولى ، فإن كان معتقها مات موسرا وكان اليسار له ، يلزمه ما ذكرناه من القيم ، فهو يؤخذ من ماله ؛ لأنه شيء ليس فيه خيار لمالك لو كان معينا قائما يطلب ، و إن كان الواطئ المعتق معسرا ، فالخمس باق لمالكه حتى يؤدي فيتم ، و إن ودي عن المعتق الولد مضى فعله وتمت الحرية ، و إن أراد أن يؤدي بنفسه المستأنف فبأي شيء يصح له لما يعمل عليه ، فإن لم يأخذ مريد هذا إلا بنظر قاض عدل يقدر على كشف ذلك حتى يصح له ما يعمل عليه ، فإن لم يجد مريد هذا أمرا بينا

يعمل عليه ، فيخرج الخمس ويعتق خمسها عن الذي أعتقها ليكون الولاء كله له ، و لا يدخل على شبهة ليسترق بها لنفسه عساه جريا على غيره ، فهذا ما في استقصاء الخمس إن لم يكن إلا هو لمن أراد التحري والتورع على حقيقته [158/3] ولكن من له أن الأربعة الأخماس وصلت إلى مستهليها ، فإن خفاء ذلك لا يرفع الرق عمن حل فيه ، إذ جميعه مطلوب ، فافهم ما وصفته لك وبالله التوفيق .

Mas'alah: Does an umm al-walad inherit from her husband when the order of death is unknown?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=519)

قلت: أرأيت إن جهل ذلك فلم يعلم أيهما مات أولا الزوج أم السيد أتورثها من زوجها أم لا؟ قال: قال مالك: لا ميراث لها من زوجها حتى يعلم أن سيدها مات قبل زوجها

Mas'alah: Are siblings considered kalalah regarding a dying man's claim of umm walad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1032)

قلت: أرأيت قول مالك إذا كان ورثته كلالة لم يصدق إذا قال في جارية له عند موته: أنها أم ولده أيجعل مالك الإخوة والأخوات كلالة في هذا الوجه أم لا؟ قال: الإخوة والأخوات عند مالك هو كلالة في غير هذا الموضع، وإنما قال مالك الذي أخبرتك مبهما قال لنا: إن كان ورثته كلالة فالأخ والأخت ههنا في أمر هذه الجارية التي

أقر بها أنها ولدت منه بمنزلة الكلالة لا يصدق إذا كان ورثته إخوة أو أخوات. قال

سحنون: وقد قال: إذا أقر في مرضه لجارية بأنها ولدت منه وليس معها ولد كان ورثته كلالة أو ولدا فلا عتق لها من ثلث ولا من رأس المال، وإنما قوله: قد ولدت مني ولا ولد معها يلحق نسبه مثل قوله: هذا العبد قد كنت أعتقته في صحتي فلا يعتق في ثلث ولا في رأس مال لأنه أقر، وقد حجب عن ماله إلا من الثلث ولم يرد به الوصية ولا يكون في الثلث إلا ما أريد به الوصية أو فعله في المرض وليس له أن يعتق من رأس ماله في مرضه وقد قال أبو بكر لعائشة: لو كنت حزته لكان لك ولكنه اليوم مال وارث وهذا كله قول مالك وأكثر الرواة. [يبيع الجارية ثم يدعي ولدها]

Mas'alah: What is the ruling on manumission claimed during illness when the deceased has children versus when he dies without children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5143)

الثاني: إن ورثته ولد؛ عتق من رأس ماله، وإن ورثه كلالة؛ لم يعتق ولا من الثلث، وهذا في كتاب أمهات الأولاد من المدونة: فيمن اقر في مرضه بأن أمته ولدت منه ولا ولد معها، ولا فرق بين المسالتين.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of manumission in Kitab Umm al-Walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5143)

الأول: في كتاب أمهات الأولاد: لا ينفذ من ثلث ولا رأس المال لو ورث بكلالة لم

Mas'alah: What is the ruling if the umm walad dies before the judgment for her master?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=867)

1 – (مسألة) : فإن ماتت قبل الحكم للسيد بها فلا شيء عليه من قيمتها لأن الثمن إنما هو ليفتديها فإذا ماتت فلا شيء عليه من فدائها وكذلك لو مات سيدها قبل أن يحكم له بها فهي حرة ولا شيء عليها ولا على تركة سيدها قاله سحنون ووجه ذلك أنها تعتق بموته ولا تتبع تركة السيد بشيء لأنه لا يقوم على ميت ولا تتبع هي بشيء لأن ذلك ليس بسببها بخلاف الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on the residence of an umm walad after her master's death?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1173)

1 – (فرع) وإذا مات سيد أم الولد وأعتقت فابن القاسم لا يرى لها السكنى ولا المقام به ورآه أشهب لها وعليها على تضعيف من غير إيجاب رواه ابن المواز عنهما.

Mas'alah: How is an umm al-walad manumitted from the estate and why is she not sold for debt?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1347)

فصل وإنما وجب أن تعتق أم الولد من رأس المال بعد وفاة سيدها لأن الحرمة أوجبت لها الحرية إلا أنا أخرناها لئلا تفيته حقه من الوطء وكذلك روي في الحديث. فإذا مات فهي حرة، وذلك يقتضي رأس المال دون الثلث، فلا تباع أم الولد في الدين في حياة سيدها ولا بعد وفاته. وإن أولدها وعليه دين يحيط بماله فلا سبيل للغرماء عليها

بخلاف العتق. والفرق بين العتق والإيلاد أن العتق فعل المعتق وكسبه، ونفس العتق الذي هو كسب المعتق يخرج العبد عن ملكه، وليس لمن عليه دين يستغرق ماله أن يخرج ماله عن ملكه على غير عوض لأن ذلك إتلاف لأموال غرمائه. وأما الإيلاد فليس فعل الواطئ ولا كسبه ولا يقع بمشيئته وإرادته. وقد أباح الله تبارك وتعالى لعباده وطء ما ملكت أيمانهم كما أباح لهم وطء نسائهم فقال تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 6] فالغرماء إذا عاملوا الرجل فقد علموا أنه يستبيح ما أباح الله تعالى له من الوطء بملك يمينه وعلى ذلك عاملوه، فإن حمل نساؤه من وطئه فهي مصيبة دخلت عليهم من الله ليست من فعل الواطئ ولا كسبه كالموت الذي هو فعل الله لا كسب لمخلوق فيه.

Mas'alah: When does a pregnant umm al-walad become free upon her master's death?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1349)

فصل واختلف قول مالك إذا توفي سيدها وهي حامل، فمرة قال: إنها تكون حرة إذا تبين الحمل بتحرك الولد، يقتل من قتلها وترث وتورث، وهذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك. ومرة قال: إنها لا تكون حرة حتى تضع حملها لاحتمال أن ينفش الحمل فلا يتحقق أنه كان حملا، وهو مذهب ابن الماجشون وسحنون. وعلى هذا اختلفوا في اللعان على الحمل، وفي وجوب النفقة للمطلقة البائن، وفي مسائل كثيرة من هذا المعنى. فصل فعلى هذا القول بأنها لا تكون حرة حتى تضع تكون لها النفقة، ويختلف على القول بأنها تكون حرة بتبين الحمل هل لها نفقة على الاختلاف في أم الولد

الحامل هل لها نفقة في مال سيدها أم لا، اختلف في ذلك قول مالك، ولم يختلف في أن الحرة الحامل لا نفقة لها من مال زوجها وإن حبسها ميراثها. فصل واختلف قول مالك فيمن تزوج أمة ثم اشتراها وهي حامل هل تكون بذلك الحمل أم ولد أم لا على قولين: فمرة قال: إنها تكون أم ولد لأنه عتق عليه وهو في بطنها، وهو مذهب ابن القاسم وأكثر أصحاب مالك. ومرة قال: إنها لا تكون به أم ولد لأن الرق قد مسه في بطن أمه، وهو مذهب أشهب ورواية ابن عبد الحكم عن مالك، إلا أن تكون الأمة لأبيه أو لمن يعتق عليه

في بطنها فإنها لا تكون له أم ولد عند جميعهم لأنه قد عتق ما في بطنها على من اشتراها. وإنما تكون له أم ولد عند ابن القاسم وروايته عن مالك إذا اشتراها فأعتق عليه الولد وفي شرائها من أبيه اختلاف أجازه ابن القاسم ولم يره بمنزلة من اشترى أمة واستثنى عليه جنينها. وأما ما ولدت منه بعقد النكاح قبل أن يشتريها فإنها لا تكون له أم ولد عند مالك وجميع أصحابه خلافا لأبي حنيفة في قوله إنها تكون بذلك أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting an umm walad during terminal illness and marrying her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5341)

فيمن أعتق في مرضه أم ولده وتزوجها أو ضمن عن أبيه صداقا [2]

Mas'alah: What is the ruling on freeing an umm walad in terminal illness and marrying her regarding dower and inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5341)

من العتبية [3] روى أشهب عن مالك فيمن أعتق أم ولده في مرضه فتزوجها فيه فعتقه جائز لأنها بعد موته حرة لا تحسب في ثلث ولا رأس مال، ولا يجوز نكاحها ... ولا صداق لها ولا ميراث في ثلث ولا رأس مال ... فلها صداقها منذ (1) البيان والتحصيل، 13: 87. (2) نظرا لمحو بعض كلمات هذا الباب في الصورة الأصلية فإننا سنترك مكانها بياضا. (3) البيان والتحصيل، 13: 79.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an umm walad regarding her jewelry and maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5545)

في الوصية لأم الولد وهل يقضى لها بما لها من حلي وثياب؟ وكيف إن أوصى لها بالنفقة ما لم تنكح؟

Mas'alah: What is the ruling on a man who dies after giving the service of his female slave to his umm walad, and one of his sons gives his share to her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5880)

فيمن مات وقد أخدم أمته لام ولده أو لغيرها حيائها فترك ولدين فتصدق أحدهما على المخدم بمرجع حقه فى الامة فأعتق المخدم ذلك النصيب من العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم وذكرها عنه ابن المواز فيمن حبس أمته على أم ولده تخدمها حياتها ثم مات عن ولدين فتصدق احدهما على أم الولد بحقه فى مرجع الأمة فأعتقت أم الولد

ذلك النصيب بتلا, فلتعلق كللها مكانها وعللى أم الولد نصف القيمة الأولى وتوقف لخوف عدمها, فإن ماتت الأمة قبلها رجع ذلك إليها, وإن ماتت هى قبل الأمة أخذ ذلك الولد الذى بقى له حق المرجع منها.

Mas'alah: What is the ruling on a master dying before the slave woman gives birth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6014)

قال ابن المواز: يريد إذا مات قبل ان تضع وإن وضعت بيد الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a mudabbar who dies while she is pregnant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6229)

قال مالك، وكذلك أم ولد المدبر، يموت المدبر وهي حامل منه، فإن ولده إذا وضعته مدبرة يعتق في ثلث سيده، وتكون أمه رقيقا للسيد، يبيع ويصنع بها ما شاء [1].

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad seeking the ruler's judgment after her master's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6230)

ومن كتاب ابن سحنون، قال سحنون، عن المغيرة، إذا مات، فاستأذنت حاكم المسلمين، سن بها سنة أم ولد المسلمين [1]، وكذلك يقول إن حنث بطلاق امرأته، أو حرية غلامه، فرفعت المرأة والغلام ذلك إلى حاكم المسلمين، فلتطلق عليه ويعتق.

Mas'alah: Does an umm walad own the jewelry and clothing in her possession after her master's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6279)

من العتبية [1] من سماع ابن القاسم، وعن أم الولد لها حلي ومتاع أتراه لها؟، قال نعم، إلا الأمر المستنكر، وكذلك ما كان لها من ثياب إذا عرف أنها كانت تلبسها وتستمتع بها في حياة السيد فهي لها، وإن لم تكن لها بينة على أصل عطية.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad's claim to household goods and gifts from her master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6279)

قال عنه أشهب، وإن ادعت متاع البيت، فأرى أن تكلف البينة أن ذلك لها، وإن كان ذلك من متاع النساء بخلاف الحرة، قال، وما أعطاها سيدها من حلي وثياب فذلك لها إذا مات، قيل، فما كان من متاع البيت دنيء؟ قال، أما الفراش [والحلي واللحاف التي على ظهرها فذلك لها. قال وما بيدها من متاع وهبه لها السيد] [2] فليس لهم أخذه.

(1) البيان والتحصيل،4: 90. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من النسخ الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad's jewelry and clothing when the master makes a conditional will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6280)

قال عنه ابن القاسم في أم ولد لها حلي وكسوة، وأوصى سيدها عند موته إن هي قامت

على ولده فدعوا لها ما كان لها، وإن لم تقم فتزوجت فخذوا ما كان في يديها من كسوة وحلي، قال مالك، ليس ذلك لها حين مات، وليس له في مرضه أن ينزع منها ما كان أعطاها، وكذلك المدبرة.

Mas'alah: What is the ruling on a master's acknowledgment of umm walad during terminal illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2043)

(وإن) (قال) سيدها (في مرضه) المخوف (ولدت مني) في المرض أو في الصحة (ولا ولد لها) ظاهر (صدق إن ورثه ولد) من غيرها ذكر أو أنثى؛ لأنه حينئذ ورثه غير كلالة فتعتق من رأس المال عند ابن القاسم إذ لا تهمة وقال أكثر الرواة لا تعتق من رأس مال ولا ثلث [حاشية الدسوقي] قوله وولدها من غيره) أي الحادث بعد إيلادها. (قوله الراجع لأم الولد) أي والمعنى وللسيد أرش الجناية على أم ولده، وإذا قتلت لزم الجاني قيمتها قنا عند ابن القاسم. (قوله وإن مات إلخ) أي وأما إن أعتقها السيد بعد الجناية عليهما وقبل قبض أرشها كان أرش الجناية لهما، وقيل للسيد والأول هو المذهب كما قال بعض وقال محمد بن المواز هو الاستحسان والثاني قول أشهب (قوله أن يكون هو الراجح) أي وقول ابن المواز في المرجوع عنه أنه القياس لا يقتضي ترجيحه وحينئذ فما مشى عليه المصنف خلاف المعتمد (قوله وله الاستمتاع بها) فإن منعت الاستمتاع فالظاهر أنها لا تسقط نفقتها؛ لأنها تجب لها بشائبة الرق كما قاله الشيخ أحمد الزرقاني ولعدم سقوط نفقة الرقيق ولو كان فيه شائبة حرية بالعسر بخلاف الزوجة (قوله وكره له تزويجها من غيره) أي؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق لمنافاته للغيرة.

(قوله لا يجوز على الراجح إلخ) مقابله قول عياض لسيدها جبرها على التزويج (قوله ومصيبتها إن بيعت) أي إذا باعها سيدها مرتكبا للحرمة وماتت عند المشتري فمصيبتها منه وقوله فيرد الثمن له أي للمشتري إلخ هذا ثمرة كون مصيبتها من البائع وما ذكره من أن مصيبتها من البائع محله إذا ثبتت أمومة الولد لها بغير إقرار المشتري وإلا فمصيبتها منه كما في المدونة لا من البائع. (قوله ولا يطالب المشتري به إن لم يقبضه) أي ولا يلزم البائع شيء مما أنفقه المشتري عليها وليس له من قيمة خدمتها شيء على المعتمد وقال سحنون يرجع المشتري على بائعها بنفقتها ويرجع البائع على المشتري بقيمة الخدمة ويتقاصان انظر بن. (قوله ورد عتقها) أي بخلاف المدبرة والمكاتبة والفرق أن أم الولد أدخل في الحرية؛ لأن المدبرة قد يردها ضيق الثلث والمكاتبة قد تعجز. (قوله ويستحق سيدها) أي الأول وهو البائع الثمن في الوجهين والولاء له فيهما. (قوله فإن اعتقد أنها قن) أي والموضوع أنه اشتراها بشرط العتق وأعتقها. (قوله فالثمن له) أي للمشتري لا للبائع أي والعتق ماض لا يرد. (قوله على كل حال) أي في الصور كلها. (قوله أو أتلفت شيئا) أي بيدها أو بدابتها أو بحفر في مكان لا ملك لها فيه. (قوله؛ لأن الشرع إلخ) علة لمحذوف أي ولا يجوز له أن يسلمها للمجني عليه؛ لأن الشرع إلخ (قوله وفديت إن جنت بأقل الأمرين إلخ) هذا حكم أم الولد إذا جنت وأما ولدها من غير السيد إذا جنى فجنايته في خدمته فيبقى على حاله وتسلم خدمته في الأرش فإن وفى رجع لسيده فإن مات سيده قبل أن يفي عتق واتبع بما بقي من الأرش وإنما سلمت خدمته في الجناية؛ لأنها كثيرة بخلاف خدمة أمه فإنها قليلة اهـ بن (قوله وإن قال سيدها إلخ) اعلم أن صور الإقرار في المرض اثنا عشر؛ لأنه إما أن يقول في مرضه أولدتها في المرض أو في الصحة أو يطلق وفي كل إما أن يكون له ولد منها أو من غيرها أو منها ومن غيرها أو لم يكن له ولد أصلا فإن كان له ولد منها فقط أو منها ومن غيرها عتقت من رأس المال مطلقا كأن كان له ولد من غيرها فقط على الأصح

وهو قول ابن القاسم خلافا لأكثر الروايات لا إن لم يكن له ولد أصلا فلا تعتق لا من ثلث ولا من رأس مال بل تبقى رقا

Mas'alah: What is the ruling on a master's acknowledgment of umm walad when he has no child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2044)

فإن لم يكن له ولد فإنه يتهم في إقراره ولا تعتق من رأس مال ولا ثلث وهو معنى قول المصنف بعده وإن أقر إلخ ومفهوم ولا ولد لها مفهوم موافقة؛ لأنه لو كان لها ولد ملحق أو استلحقه عتق من رأس المال أيضا سواء نسب ولادتها لصحته أو مرضه وسواء في هذا القسم ورثه ولد أم لا، ثم ذكر مفهوم الشرط بالنسبة للإيلاد بقوله

Mas'alah: What is the ruling on the property of an umm walad after her master's death?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=604)

وإذا أعتقت أم الولد بعد وفاة سيدها تبعها مالها ز ولا بأس أن يوصي الرجل لأم ولده. وللرجل أن ينتزع مال أم ولده في حياته، ما لم يمرض مرضا مخوفا. فصل في مال أم الولد وإذا أعتقت أم الولد بعدوفاة سيدها تبعها مالها. بأس أن يوصي الرجل لأم ولده. وللرجل أن ينتزع مال أم ولده في حيته، مال لم يمرض مرضا مخوفا.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's admission that a slave-girl bore his child?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=160)

43 – إقرار الميت بأن الجارية قد ولدت منه [1] [2]

Mas'alah: What is the ruling on accepting a dying man's claim that a slave-girl is his umm walad?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=160)

"

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's acknowledgment that a slave-girl bore his child?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=160)

قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن الرجل يقر عند موته بالجارية أنها قد ولدت منه، ولا ولد لها، ولا يعلم ذلك إلا بقوله فقال: إن كان ورثته كلالة وليس له ولد، فلا أرى أن يقبل قوله إلا ببينة تثبت على ذلك، ولا تعتق في ثلث ولا غيره، وإن كان له ولد رأيت أن يعتق من رأس المال."

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's acknowledgment that a slave-girl bore his child?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817,

page=160)

وقال ابن القاسم: إذا لم يكن لها ولد، فلا أرى لها عتقا لا (م) ن ثلث ولا من رأس المال، كان ورثته كلالة أو ولدا.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's acknowledgment that a slave-girl bore his child?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=160)

وإنما قوله: ولدت مني ولا ولد معها يلحق نسبه مثل قوله في عبد له: قد كنت أعتقته في صحتي، أنه لا يعتق في ثلث ولا غيره ". [3]"

Mas'alah: Why does the umm walad become free from the capital of the estate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=161)

وأما قوله: إنها تعتق من رأس المال، فلأن إقرار المريض بأن جاريته قد ولدت منه إخبار أن ذلك قد كان فيما ألزم (ه) [4] إقراره لارتفاع الظنة عنه، وجب أن تعتق من رأس المال بدلالة قول عمر رضي الله عنه "أيما وليدة ولدت من سيدها ف (إنه) [5] لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة" [6].

Mas'alah: Why is the umm walad not freed from the capital or the third in certain cases?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817,

page=161)

ولا جائز أيضا أن تعتق (من) [7] رأس المال لأنه إقرار في المرض، وإقرار المريض لا يكون إلا في الثلث الذي يختص به، ومن سنة أم الولد أن تعتق من رأس المال، فلما بطل إقراره لها بطل ع (تقه) ا [8]، والله أعلم. (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) هذان الكلمتان بهما طمس قليل بسبب الرطوبة. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (5) طمس في الأصل بسبب الرطوبة، وأتممته من مصادر تخريج الأثر. (6) رواه مالك (1466) وعنه البيهقي (10/ 342) عن عمر بسند صحيح. (7) طمس في الأصل بسبب الرطوبة والأرضة، وتظهر "من" قليلا من بين ذلك. (8) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

Mas'alah: What is the ruling if the umm al-walad or her master dies before the situation is known?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1576)

فلو ماتت أو مات سيدها قبل أن يعلم بها لم يرجع عليه بشيء لأن الفداء ليس بدين ثابت في ذمة السيد، وإنما هو لتخليص رقبتها، فإذا ماتت فقد تخلصت رقبتها، وكذلك إن مات سيدها لأنها تصير حرة، فلذلك لم يكن على السيد في

موتها ولا في تركته شيء إن مات، وهذا الفرع لسحنون. ونقله صاحب النوادر، واللخمي، وابن يونس، كما نقله المصنف؛ أعني: في جعل الغاية العلم بها، فقول ابن

عبد السلام: ولم يجعل سحنون الغاية كالمصنف بل جعلها الحكم ليس بظاهر، نعم نقل الباجي عن سحنون مثل ما ذكره.

Mas'alah: Does an umm walad inherit from her husband when the order of deaths is uncertain?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2368)

فرع: ولا ترث أم الولد من زوجها شيئا في الصورتين لاحتمال موت الزوج قبل موت السيد. قاله في المدونة وغيرها.

Mas'alah: What are the rulings on umm al-walad and her status upon the master's death?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=566)

لم يكن له ولد معه في كتابته ورثه سيده ومن أولد أمة فله أن يستمتع منها في حياته وتعتق من رأس ماله بعد مماته ولا يجوز بيعها ولا له عليها خدمة ولا غلة وله ذلك في ولدها من غيره وهو بمنزلة أمه في العتق يعتق بعتقها وكل ما أسقطته مما يعلم أنه ولد فهي به أم ولد ولا ينفعه العزل ـــــــ مات المكاتب و "لم يكن له ولد معه في كتابته" وليس في ماله وفاء "ورثه سيده" يعني بالرق لا بالولاء لكونه مات رقيقا ثم انتقل يتكلم على أم الولد وهي في العرف الأمة التي ولدت من سيدها فقال: "ومن أولد أمة فـ" يباح "له أن يستمتع منها في حياته" بالوطء ودواعيه لقوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} وتسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية القبطية وتعتق من رأس ماله

بعد مماته من غير حكم حاكم ولا يرقها دين كان قبل حملها أو بعده "ولا يجوز بيعها" فإن وقع فسخ وإن عتقها المشتري أو اتخذها أم ولد أو ماتت فيرجع المشتري على البائع بالثمن ومصيبتها من البائع ومثل البيع الهبة والرهن ونحوهما "ولا له عليها خدمة" كثيرة وأما اليسيرة فله أن يستخدمها فيها كالطحن والسقي "ولا غلة" فلا يؤجرها من غيره "وله ذلك" أي ما ذكر من الغلة والخدمة "في ولدها من غيره" فيؤاجره من غيره "وهو" أي ولد أم الولد من غيره "بمنزلة أمه في العتق يعتق" بعتقها هذا إذا مات السيد وهي حية فإن ماتت قبله فلا يعتق أولادها حتى يموت السيد "وكل ما أسقطته مما يعلم أنه ولد فهي به أم ولد" مضغة أو علقة وكذلك الدم المنعقد على المشهور "ولا ينفعه" أي السيد "العزل"

Mas'alah: Is an umm al-walad treated like a wife in inheritance acknowledgment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1606)

فهو فى قوة قوله إن ورثه من ذريته ذكور وإناث ونظروا هل تجرى أم الولد مجرى الزوجة

Mas'alah: What are the rulings on the inheritance and debt of Umm al-Walad?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2151)

من رأس المال) بعد موت سيدها لا معه فلا يرثها ولدها فيما يظهر (كولدها من غيره بعد الاستيلاد والأنثى كربيبة) في الحرمة على السيد (ولا ترد بدين وإن سبق) الاستيلاد

بخلاف التدبير (وصدق بلا يمين إن أنكر الوطء كأن استبرأ بحيضة لم يطأ بعدها وأمكن حدوثه بعد الاستبراء وإلا لحقه ــــــــ

Mas'alah: What are the rulings on the manumission and inheritance of umm al-walad in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2151)

صلى الله عليه وسلم حي» منسوخ وانعقد الإجماع في زمن الفارق لأن الصديق لم يبلغه النسخ (قوله: من رأس المال) أي تعتق من رأس المال وأن قتلته عمد أو تقتل به كما مر (قوله: لا معه) أي لا مع موت السيد لأنه قد يحصل فيه نقص (قوله: فلا يرثها ولدها) إذا ماتت قبل خروجها حرة من رأس المال بعد موت السيد (قوله: كولدها من غيره) أي من غير السيد وانظر هل قتله للسيد كقتلها فيعتق ويقتل به وهو ظاهر قولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها وأن كان له فيه كثير الخدمة كما يأتي أو لا (قوله: ولا ترد بدين وأن سبق) أي لا يرد عتقها بأمومة الولد بدين لا حق بل ولو كان سابقا على الولادة حيث وطئها قبل قيام الغرماء ونشأ عنه حمل بخلاف من فلس ثم أحبل أمته فإنها تباع عليه وبخلاف المدبر كما مر (قوله: وصدق بلا يمين ألخ) أي أنه إذا ادعى عليه وطء الأمة فانكر فإنه يصدق بلا يمين لأنها دعوى عتق لا تثبت لا بعد لين فلا يمين بمجردها (قوله: كان استبرأ بحيضة) تشبيه في التصديق بلا يمين بمجردها (قوله: كان استبرأ بحيضة) تشبيه في التصديق بلا يمين (قوله: استبرأ بحيضة) زي بعد إقراره بالوطء (قوله: وأمكن حدوثه) أي الولد بأن أتت به لستة أشهر أو إلا خمسة أيام من الاستبراء أو لأقل وكان في طور لا يكون عليه إلا من حملت به بعد الاستبراء على ما قاله القرافي (قوله: وإلا لحقه) أي وإلا يستبرئ ووطئ بعده أو لم يمكن حدوثه بأن

أتت به ولدون أمد الحمل فإنه يلحق ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the umm al-walad's value after the master's death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2738)

بعد موت سيدها من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and freedom when a man acknowledges his slave-girl's daughter on his deathbed but her name is forgotten?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=847)

الفرع الرابع: (إذا أقر عند موته بأن فلانة جاريته ولدت منه، وأن ابنتها فلانة ابنته، وللأمة ابنتان أخريان، ثم مات ونسيت البينة والورثة اسمها، وأقر بذلك الورثة، فهن كلهن

Mas'alah: What is the ruling on the property of a freed umm walad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2409)

وإذا أعتقها تبعها مالها إن قل عند ابن القاسم، وإن كثر فللسيد، خلافا لمحمد: يتبعها

وإن كثر.

Mas'alah: When does an umm walad become free upon her master's death from the capital?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3386)

وأنكر كونها أسقطته، وقالت: بل هو منك، أو رأى النساء أثر ذلك، فقال: كادعائها سقطا علقه في فوقها رأين –أي: رأى النساء– أثره؛ لأنه لا يخفي، وإذا ثبت أنها ولدت بإقرار السيد بالوطء أو بثبوت إلقاء علقة فما فوقها أو سقطا رأى النساء أثره عتقت بموت سيدها من رأس المال وهذا جواب إن أقر.

Mas'alah: How is the manumission of an umm al-walad reconciled with the priority of the shroud?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1005)

تنبيهان الأول قوله تعتق من رأس ماله يعارضه قوله ويبدأ بالكفن لكن قال بعضهم يريد بعد المعينات

Mas'alah: What is the ruling on housing for an umm walad whose master dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4879)

ولأم ولد يموت عنها السكنى يعني أن السيد إذا مات عن أم ولده فإنها تجب لها

السكنى إن كان المسكن له أو نقد كراءه. نقله بناني عن أبي الحسن فقول عبد الباقي: والظاهر أنه لا يكون لها السكنى حيث مات إلا أن يكون المسكن له أو نقد كراءه قصور؛ إذ ظاهره أنه غير منصوص. اللخمي: اختلف في أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها هل لها السكنى؟ فقال ابن القاسم في المدونة: لها السكنى، وقال في كتاب محمد: لا سكنى لها ولا عليها، وروى أشهب أن ذلك لها وعليها من غير إيجاب. نقله أبو الحسن. زاد في التوضيح: وحكى غيره قولا آخر أن السكنى حق لها إن شاءت، تركته، وقيل: تركه مكروه، وهو صريح في أن مذهب المدونة أن ذلك لها وعليها. قاله بناني. ونقل ابن رشد عن المذهب: أن لها المبيت في الحيضة في غير بيتها من عتق أو وفاة وهو خلاف قول المدونة قال مالك: ولا أحب لها المواعدة فيها ولا تبيت إلا في بيتها ولا إحداد عليها. انتهى. نقله بناني. وقال ابن يونس: قال ابن المواز: لها أن تبيت في غير بيتها مات السيد أو أعتقها. انتهى. نقله بناني. وقال الحطاب: قال في رسم سعد من سماع ابن القاسم من طلاق السنة: قال مالك في أم الولد يتوفى عنها سيدها وهي حامل والحرة يتوفى عنها زوجها وهي حامل: ليس لواحدة منهما نفقة لا من جملة المال ولا من حصة الولد. ابن رشد: فأما الحرة فبلا خلاف وأما أم الولد فهو المشهور، وروي: لها النفقة من جملة المال. وقال الجزولي: وإذا مات وهي حامل فهل تعتق في الحال أو حتى تضع، والأول المشهور، وعليه فاختلف في نفقتها فقيل: على نفسها، وقيل: في التركة؛ وعلى القول الآخر: أنها لا تعتق حتى تضع فنفقتها في التركة. انتهى. وقال الشبراخيتي عند قوله: ولأم ولد يموت عنها السكنى، ما نصه:

Mas'alah: When is housing due to an umm walad whose master dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4880)

ومحل كون المسكن لها إذا كان المنزل له أو نقد كراءه أو لم ينقد وكان الكراء وجيبة على أحد التأولين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the freedom of an umm walad from the estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9463)

به وإقرارها بالزنى لا ينفيه عن والده ولا يوجب إقرارها ملكها، بل هي حرة من رأس المال. والله تعالى أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the necessary implication of the ruling that an umm walad is freed from the capital?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9471)

تنبيهات: الأول: قال البناني عند قوله "عتقت من رأس المال" ما نصه: هو في الحقيقة لازم الجواب لأن الجواب صارت أم ولد ومن لازمه عتقها فاستغنى باللازم عن الملزوم.

Mas'alah: What happens to the property of an umm walad upon her master's death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9481)

وقال المواق: الجلاب: وإذا عتقت أم الولد بعد وفاة سيدها تبعها مالها ولا بأس أن يوصي الرجل لأم ولده , وللرجل أن ينتزع مال أم ولده في حياته ما لم يمرض مرضا مخوفا. انتهى.

Mas'alah: What property of an umm walad is hers upon her master's death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9487)

الرابع: قال ابن يونس في أول ترجمة من كتاب أمهات الأولاد: قال ابن القاسم عن مالك في العتبية: وإذا مات سيد أم الولد وبيدها حلي أو متاع فهو لها إلا الأمر المستنكر، وكذلك ما كان لها من ثياب إذا عرف أنها كانت تلبسها وتستمتع بها في حياة سيدها فهي لها وإن لم تكن لها بينة على أصل عطيته، وقال عنه أشهب: أما الحلي والثياب والفراش فذلك لها وإن ادعت متاع البيت فأرى أن تكلف البينة أن ذلك لها، وإن كان ذلك من متاع النساء بخلاف الحرة، قال: وما بيدها من متاع وهبه لها سيدها فليس لهم أخذه. انتهى. نقله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad's claim to household goods after her master's death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9487)

وقال المتيطي في نهايته: فإن لم يشهد لها السيد بشيء فحمل ولا ملخص فادعت بعد موته متاع بيتها فإنها تكلف البينة على ذلك وليست كالحرة، وإن كان الذي ادعت فيه

من متاع النساء إذا كان أمرا مستنكرا، وأما إن كان الشيء اليسير مثل التافه من الحلي والفراش واللحاف والثياب على ظهرها فذلك لها. رواه ابن القاسم عن مالك. قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول في أم الولد: إذا هلك سيدها ولها حلي أو متاع أتراه لها؟ قال: نعم إلا أن يكون الشيء المستنكر. وقال مالك في ثياب أم الولد إذا كانت تستمتع بها وإن لم يكن لها شهود على عطية من سيدها: لها،

ويفرق أنها كانت تلبسها فإنها لها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a master's conditional bequest for an umm al-walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9488)

وقال المتيطي في نهايته: قال ابن القاسم عن مالك: وإن أوصى السيد عند موته أنها إن أقامت على ولده أو أحسنت النظر لهم فدعوا لها ما كان لها من حلي وكسوة وإن لم تقم وتزوجت فخذوا ذلك منها فليس ذلك له وذلك لها حين مات، وليس له في مرضه انتزاع ما كان أعطاها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on heirs reclaiming a settlement from an umm walad who marries?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9684)

على شيء معلوم فيدفعونه إليها نقدا ثم تتزوج أيرجعون عليها بشيء؟ قال: لا يرجعون

عليها بشيء وقد صالحوها إنما ذلك لو تركوها على حال ما أوصى به سيدها، قال محمد بن رشد: هذا كما قال أنه إذا لم يبق الورثة الوصية لها [على] (1) حالها وصالحوها عنها على شيء دفعوه معجلا إليها فلا رجوع لهم عليها إن تزوجت قبل أن تستنفد في الإنفاق على نفسها ما دفعوه إليها، كما أنها إذا إستنفدت ذلك في الإنفاق على نفسها فلا شيء لها عليهم وإن لم تتزوج؛ لأن الصلح إنما كان على إسقاط الشرط في النفقة فلا رجوع لهم عليها إن تزوجت. انتهى.

Mas'alah: What happens if the master of an umm walad is insolvent or dies before judgment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1066)

يكون أحق به بالثمن لكان لمستحقه أن يأخذه بغير ثمن، فوجب أن يركب على كل شائبة مقتضاها. فإن كان السيد معسرا: فإنه يأخذها ويتبع في الذمة. وإن مات قبل أن يحكم عليه بقيمتها: فإنها تخرج حرة ولا شيء عليها [ولا على الورثة. أما هي فلا شيء عليها] [1] لأن ذلك ليس من فعلها بخلاف الجناية التي هي فعلها، والورثة لا شيء عليهم لأنهم يؤدون عما لا ينتفعون به.

Mas'alah: What is the ruling when the deceased master has no debt regarding the value of the slave woman and her children?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1412)

وإن كان لا دين عليه، فلا يخلو من أن يكون له مال سواه أم لا.

Mas'alah: Is the umm walad freed immediately or kept until the son's death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2244)

أحدهما: أنه يعجل عتقها، والولاء للابن، وهو نص "المدونة" . والثانى: أنها توقف إلى موت الابن، وهو ظاهر المدونة أيضا، وعند إيراد سبب هذا الخلاف يتبين لك هذا الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the dwelling of an umm walad when her master dies?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1907)

ولأم ولد يموت عنها: السكنى. وزيد مع العتق: [منح الجليل] بين كونها حبسا على المسجد مطلقا إما أن يوجب حقا للإمام أم لا، فإن كان الأول فلا فرق بين كونها على المسجد مطلقا أو على إمامه وإن كان الثاني فلا يجوز للإمام سكناها إلا بإجارة مؤجلة، فلا تخرج منها زوجته إلا لتمام أجله كمكتراة من أجنبي وقال البرزلي عقبه يختار الأول وفرق بين دلالة المطابقة ودلالة التضمن لأن الأول صريح والثاني ظاهر يقبل التأويل ويضعفه إذا كان حبسه مطلقا وقوته في الحبس على الإمام. اهـ. ووجهه ما في المعيار أن ما حبس على المسجد لا يؤجر منه الإمام ونحوه كالمؤذن إلا بما فضل عن حصر المسجد وبنائه ونحوهما وما حبس على الإمام يأخذه وحده على كل حال. (ولأم ولد يموت) سيدها (عنها) أو يعتقها (السكنى) حق واجب مدة استبرائها، وليس لها ولا

لسيدها الحي أو ورثته إن مات إسقاطه لأنه في حقها كالعدة والظاهر أنه لا تكون لها السكنى حيث مات السيد إلا إن كان المسكن له أو نقد كراءه أو كان الكراء وجيبة واللام بمعنى على ولا يلزمها مبيت فيه اهـ. عب البناني اللخمي اختلف في أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها هل لها السكنى؟ ابن القاسم في المدونة لها السكنى وفي كتاب محمد لا سكنى لها ولا عليها، وروى أشهب ذلك لها وعليها من غير إيجاب وذلك أرى أصبغ أنه رأى ذلك لها وعليه نقله أبو الحسن زاد في التوضيح وحكى غيره قولا آخر أن السكنى حق لها إن شاءت تركته وقيل تركها مكروه وهو صريح في أن مذهب المدونة أنها لها وعليها، وفي أبي الحسن على قولها ولأم ولد السكنى في الحيضة إن مات سيدها ما نصه الشيخ إن كان المسكن له أو بكراء نقده على ما تقدم في الحرة قوله: ولا يلزمها مبيت خلاف قولها مالك – رضي الله تعالى عنه – ولا أحب لها المواعدة فيها ولا تبيت إلا في بيتها ولا إحداد عليها لكن قال ابن عرفة عقبه قلت قوله لا تبيت إلا في بيتها، خلاف نقل ابن رشد عن المذهب لها المبيت في الحيضة في غير بيتها من عتق أو وفاة اهـ. وكذا نقل ابن يونس عن المواز لها أن تبيت في غير بيتها مات سيدها أو أعتقها. (وزيد) بكسر الزاي لأم الولد على السكنى (مع) تنجيز (العتق) من سيدها لها

Mas'alah: Does a prior debt prevent the umm walad's child from being freed from the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4679)

ولا يرده دين سبق: كاشتراء زوجته حاملا، لا بولد سبق؛ [منح الجليل] (و) إن مات سيد أم الولد عتق من رأس ماله (ولدها) أي أم الولد الذي ولدته (من غيره) أي السيد

بعد ولادتها منه. ابن رشد لا خلاف في ولد الأمة من سيدها الحر أنه حر، وأما ولدها من غيره فهو بمنزلة أمه في العتق بعد وفاة السيد من رأس ماله، ويخالفها في الاستخدام والاستئجار والوطء فله استخدامه ومؤاجرته، ولا يطؤها إن كانت بنتا لأنها كالربيبة. (ولا يرده) أي عتق أم الولد (دين) على سيدها (سبق) الدين ولادتها من سيدها. الجلاب من عليه دين محيط بماله فوطئ أمته فحملت صارت أم ولد فلا تباع في دينه. وشبه بشرطي الإقرار بالوطء وثبوت إلقاء العلقة في ترتب أمومة الولد عليهما فقال (كاشتراء زوجته) أي الحر حال كونها (حاملا) منه فإنها تصير بولادته أم ولد له على المشهور. ابن رشد اختلف قول الإمام مالك "– رضي الله عنه –" فيمن تزوج أمة ثم اشتراها، وهي حامل منه قال مرة تكون به أم ولد لعتقه عليه، وهو في بطنها، وهو مذهب ابن القاسم وأكثر أصحاب الإمام مالك – رضي الله تعالى عنهم – (لا) تصير الأمة أم ولد (بولد) من زوجها (سبق) الولد شراء زوجها إياها. ابن عرفة فيها من اشترى زوجته فلا تكون أم ولد بما ولدت قبل الشراء إلا أن يبتاعها حاملا فتكون به أم ولد، ولو كانت لأبيه فابتاعها حاملا فلا تكون به أم ولد لعتقه على جده، وقال: لا يجوز للابن شراؤها من والده لعتق جنينها على جده، فلا يجوز بيعها واستثناء جنينها. ابن رشد من تزوج أمة واشتراها حاملا منه فقال مالك – رضي الله تعالى عنه: تكون به أم ولد، وقاله ابن القاسم وأكثر أصحاب الإمام مالك – رضي الله تعالى عنهم –. وقال أيضا: لا تكون به أم ولد لمسه الرق في بطنها. وقاله أشهب، ورواه ابن عبد الحكم الصقلي عن محمد من تزوج أمة والده فمات الأب فورثها وهي حامل فإن كان ظاهرا أو وضعته لأقل من ستة أشهر فلا تكون به أم ولد، وإن وضعته لستة أشهر

Mas'alah: What is the ruling on the mother of a freed child when only the mother is freed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2204)

وكذلك لو أعتق مالك الأمة وولدها الأم خاصة، فإن من حقها أن يكون في تربيتها، إن كان لا خدمة فيه، وإن كان لسيده به شيء من الانتفاع مكن من ألانتفاع به ويأوي بعد ذلك إلى أمه. وإن سافر سيده به تبعته أمه لكونها حره لا حكم عليها لأحد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares in a mother and child slave pair?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2206)

وإذا تقرر هذا فالشركة في الأم والولد ليست كانفراد كل واحد منهما بملك رجل واحد. ولهذا قال مالك: إن مات وله أم وولدها يجوز أن يبقى الولد وأمه على حكم الشركة بين الورثة فإن أراد أن ينفرد كل واحد منهما بالملك تقاوما أو باعا بيعا ينفرد كل واحد. منهما فيه بالملك، أو يصيران ملك الأم وولدها إلى رجل واحد، ولا يجزيهما أن يقسماهما، ويبقيانهما في حوز واحد. قال ابن حبيب: ولو فعلوا ذلك لفسخت القسمة.

Mas'alah: What are the rules regarding a master's gift to his umm walad and the dispute with heirs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1642)

تتنازع مع ورثته فلها المعتاد للنساء من ثياب وحلي وغطاء ووطاء لكن يشترط اليسارة في ذلك لا في الكثير إلا لبينة تشهد بهبة سيدها لها ما في بيتها حائزة له ولو محملا فيعمل بها فإن ادعى الورثة أنه انتزعه بعد ذلك منها حلفت وبقيت على اختصاصها به ولها رد اليمين عليهم كما في د عن المقيد وللبدر رسالة سماها الأجوبة المحررة في

هبة السيد لأم الولد والمدبرة

Mas'alah: When does an umm al-walad become free from the capital of the estate?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2218)

وقوله (عتقت من رأس المال) جواب لقوله إن أقر إلخ وقوله إن ثبت إلخ قيد في الشرط والمعنى أن الأمة إذا ثبت أنها ولدت من سيدها بإقراره بالوطء أو بثبوت إلقاء علقة فما فوقها أو ثبت أنها ألقت سقطا رأى النساء أثره فإنها تعتق من رأس المال لا من الثلث

Mas'alah: Does a prior debt prevent the manumission of an umm walad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2218)

(ص) ولا يرده دين سبق (ش) يعني أن عتق أم الولد لا يرده دين على سيدها سابق على استيلادها ومن باب أولى الدين اللاحق بخلاف من فلس ثم أجل أمته فإنها تباع عليه فقوله ولا يرده أي العتق بأمومة الولد دين سبق حيث وطئها قبل قيام الغرماء ونشأ عن ذلك حمل

Mas'alah: What are the rulings on taking a slave woman (umm walad) for her price after the owner's death?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1180)

وكتابة لا أم ولد، وله بعده أخذه بثمنه وبالأول إن تعدد، وأجبر في أم الولد على الثمن،

Mas'alah: What happens if the master dies before collecting payment for freeing an umm walad?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=866)

المسألة السادسة: إذا عجل عتق أم الولد على مال تدفعه إليه، فمات السيد قبل أن يقبضه منها، فعليها دفعه إلى الورثة، وإذا كاتبها على مال فمات قبل أن تؤدي الكتابة سقط ذلك وعتقت من رأس المال، وفي كلا الموضعين هي أم ولد تعتق بموته. فالجواب أنه إذا عجل عتقها بعوض في ذمتها فقد حصل العتق قبل موته، وحصلت (18 م) كاملة الحرية، ولم يستفد ذلك إلا بذلك العوض، فلزمها دفعه إلى الورثة، لأنه كدين للميت على غريمه، وليس كذلك إذا كاتبها، لأنها لم تعتق في حياة السيد وإنما تعتق بالأداء، فإذا مات السيد قبل الأداء مات وهي على ملكه، فعتقت بموته.

Sub-topic – Criminal Liability and Ransom of Umm al-Walad

Mas'alah: What are the rulings on a slave woman who commits a crime and is then impregnated by her master?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4793)

إن قام الثاني أو الثالث رجع بنصف ما أعطى الأول ويعطي هذين إن شاء دية جرحهما أو قيمتها الآن فتكون بينهما نصفين وأنكر سحنون قوله نصفين ودية جرحهما كاملا وإن جني على أم الولد فأعتقها قبل أخذ الأرش قال محمد هو لها كمالها وقال أشهب للسيد لأنه استحقه قبل العتق وأما العبد يعتقه أو يهبه بعد علمه بالجرح فلسيده وإن لم يسلمه بخلاف ماله وقال أشهب في أم الولد الذمي لا يفديها إلا بجميع الأرش فإن جنت فأسلمت قبل الحكم قال ابن حبيب يفديها وتعتق عليه ويسلمها لأنها مرتهنة بالجناية قبل أن تسلم فإن أسلمها وفي ثمنها فضل بيع منها للجناية وعتق الباقي وإن كانت كفافا أو أقل من الجناية وقت للمجني عليه فإن أسلمت ثم جنت قبل أن يحكم بعتقها عتقت وعلى السيد الأقل من جنايتها أو قيمتها كأم ولد المسلم لأنه لم يكن يقدر على بيعها ولا إسلامها ولو ماتت قبل الحكم يعتقها لورثتها بالرق وإن قتلت أخذ قيمتها قيمة أمة وإن أسلم فهو أحق بها وإن جني عليها فالأرش لسيدها في القياس

والاستحسان أن يكون لها إن لم يسلم سيدها ويعرفه ابن حبيب مرة بالجناية قبل الإسلام أو بعده استحسان والقياس عدم الفرق لأن إسلامها ليس بعتق ولأن الجناية إنما تستحق يوم الحكم وقد صادفها ذلك قبل العتق فوجب على السيد الأقل من قيمتها أو الأرش ولم يكن له أن يسلمها لأنها بالإسلام صار لها حكم أم الولد المسلم لأنه حكم

بين مسلم وذمي وعن ابن القاسم إن أسلمت ثم جنب قبل أن تعتق عليه (اتبعت بالجناية دون سيدها ولا يجتمع أنها تعتق عليه) ويغرم قال اللخمي إن قتلت أم الولد خطأ أربعة أقوال قال مالك يفديها

Mas'alah: What are the rulings on a slave woman who commits a crime and is then impregnated by her master?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4794)

بالأقل من الجناية أو قيمتها يوم الحكم وقال المغيرة الأقل من الجناية أو القيمة يوم جنت وقال ابن عبد الحكم لا شيء عليه بل في ذمتها وقال (ابن الجهم) يخير السيد بين أرش الجناية أو يسلم ما بقي له فيها من الخدمة فيستخدمها أو يؤاجرها ولا يلحقه من جنايتها أكثر مما يملك فإن وفت رجعت إليه وإن مات عتقت واتبعت بالباقي قال وهو أبين كالمدبرة بل أم الولد أقوى حرية فإذا لم تلزمه قيمة المدبرة فأولى ها هنا وإذا جنت ثم جنت قبل الفداء قيل إن كانت قيمتها مثل أقل الجنايتين فإنها تكون بينهما بالسواء لأنه لو انفرد أحدهما أخذ جميعها فلا عبرة بالأكثر بخلاف المفلس يكون ماله أقل الدينين لأن تلك معاملات تؤثر فيها في يديه بالقلة والكثرة بحسب ما تسلم وله ذمة تتبع وإن استوت الجنايات وقام أحدهما أولا فله الأقل من جنايتها أو نصف قيمتها يوم الحكم له فإن قام الأول ولم يعلم بالثاني فافتداه منه السيد ثم قام الثاني نظر ما ينوب الأول في الحصاص لو علم بالثاني فيترك وانتزع منه السيد الفضل ثم دفع للثاني الأقل من جنايته أو نصف قيمتها اليوم وإن علم بالجنايتين فافتدى من الأول دون الثاني حتى جنت على ثالث فالجناية الثالثة تفض على نصف لا جناية فيه نصف فيه جناية وإذا جنت الأمة ثم أولدها سيدها يختلف فيها في أربعة مواضع إذا كان غير عالم موسرا هل

القيمة يوم الحكم أو يوم الحمل وإن كان معسرا غير عالم هل تمضي أم ولد أو يأخذها المجني عليه وإن كان عالما موسرا هل تعد إصابته رضا فيحمل الجناية أم لا (وإن كان معسرا أو كان له أن يأخذها هل يتبعه بقيمة الولد أم لا) قال ابن القاسم في

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave-girl who is impregnated by one co-owner and then commits a crime?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4811)

فرع قال قال سحنون في الأمة المشتركة يطأها أحدهما فتحمل ولا مال له فتجني فنصف الواطىء بحساب أم الولد والآخر يفدي أو يسلم فإن فدى فله نصف قيمتها على الواطىء أو أسلم فذلك للمجني عليه ويباع له فيه إلا أن يفتدي السيد أو يسلم المجني عليه ولا يتبع الواطىء بشيء إلا أن للشريك اتباع الواطىء بنصف قيمة الولد ويعتق على الواطىء نصفه ويتبغ المجني عليه ذلك النصف بالأقل من نصف قيمة الجناية أو نصف قيمة الرقبة

Mas'alah: What is the ruling when the owner of a pregnant slave-girl surrenders her and the owner of the child wishes to ransom her?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4812)

فإن أسلمها صاحب الرقبة حاملا فقال صاحب الولد أنا افتكها فذلك له

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for an umm walad injured by mistake if her master dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7521)

مسألة: إذا جرحت أم الولد خطأ فتوفي سيدها] مسألة قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال: إذا جرحت أم الولد خطأ فتوفي سيدها أخذ عقلها وكانت مالا للورثة، قال ابن القاسم: ثم قال بعد ذلك أراه لها؛ لأن أم الولد ليست كغيرها لها حرمة وليست بمنزلة العبد، ولذلك إذا لم يقبضه سيدها حتى مات قال ابن القاسم: وقد رأيت مالكا كأنه يعجبه هذا القول ويستحسنه، قال ابن القاسم: وأنا استحسن قول مالك الذي رجع إليه. قال محمد بن رشد: لابن القاسم في كتاب ابن المواز إن قوله الأول هو القياس، ونحن نستحسن ما رجع إليه، وكذلك لو أعتقها قبل أن تؤخذ دية الجناية كانت لها، وقال أشهب: بل ذلك للسيد، وقال سحنون في المبسوطة بالقول الأول أقول وهو الفقه فيها، وكذلك يختلف على هذا أيضا إذا جنت هي فتوفي سيدها قبل أن يحكم عليه بالجناية هل تؤخذ من ماله أو تكون عليها، فقال ابن القاسم في المدونة ورواه عن مالك إن ذلك يؤخذ من ماله ولا يكون عليها، وقال غيره فيها إذا لم يقم على السيد بالجناية حتى مات فهي عليها، فاختلاف قول مالك في المسألة الأولى يدخل في هذه، إذ لا فرق بينهما في القياس، ولا اختلاف في أنها إذا ماتت هي قبل أن يحكم على سيدها بما جنت فلا شيء عليه من جنايتها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a tort committed by an umm walad who is later discovered to be a foster sister?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7584)

[: تجني أم ولده ثم يتبين أنها أخته من الرضاعة] ومن كتاب أوله يشتري الدور

والمزارع للتجارة وسئل عن رجل تجني أم ولده ثم يتبين أنها أخته من الرضاعة قبل أن يقام عليها بعقل جنايتها وقبل أن يعتقها عليه الإمام على من يكون عقل ما جنت؟ فقال: على سيدها أن يخرج قيمتها، ولا يتبع الأمة بشيء من ذلك؛ لأنه قد وجب عليه افتداؤها، وإنما عتقت عليه للحرمة التي ثبتت لها، فلما تبين أن وطأها لا يحل له ولم يكن بقي له فيها إلا الاستمتاع بها عتقت عليه، ولو أن قائلا قال لا يعتق لكان غير تارك لسنة مضت، فعتقها ليس بالقوي الماضي المجتمع عليه، فلذلك وجب عليه غرم قيمتها، قال سحنون الجناية عليها دينا تتبع به مثل أم ولد النصراني سواء، قال لابن القاسم: فأم ولد النصراني تسلم ثم تجني جناية قبل أن تعتق عليه؟ قال: عقل جنايتها عليها دينا تتبع به؛ لأنه لا ينبغي أن تعتق على سيدها لإسلامها ويغرم عنها عقل جنايتها؛ لأن عتقها لازم ثابت عليه لا

Mas'alah: What is the ruling on the liability for a tort committed by a Christian umm walad who converts to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7585)

ينبغي لها أن ترق له على حال، فلذلك لا تتبع بشيء من جنايتها. وسئل أصبغ عن أم ولد النصراني تسلم ثم تجرح رجلا قبل أن يحكم السلطان بعتقها، قال: جنايتها دين على سيدها تؤخذ من ماله إن كان له مال وإلا اتبع به دينا ويعتقها عليه السلطان بإسلامها إلا أن يسلم فيكون أولى بها تكون أم ولد على حالها. قلت ولم جعلت جنايتها دينا على سيدها وأنت تعتقها عليه وتخرجها من يديه؟ قال: من قبل أنها لو ماتت بعد إسلامها وقبل أن يحكم بعتقها لورثها؛ لأنها لن تخرج من رقه بعد، ولو أنه أسلم قبل أن يحكم بعتقها لكان أولى بها، وتكون أم ولده على حالها، ولو قتلت أيضا على تلك

الحال كانت قيمتها قيمة أمة لسيدها، فلهذا جعلت الجناية عليه، ولأنه أيضا لا يقدر على إسلامها إلى المجروح لأنها أم ولده ويفتكها كما يفعل بالمسلمة. قال محمد بن رشد: تفرقه ابن القاسم في هذه الرواية بين جناية أم ولد المسلم قبل أن تعتق عليه بما ظهر من أنها أخته من الرضاعة وبين جناية أم ولد النصراني بعد إسلامها قبل أن تعتق عليه أن أم ولد المسلم يلزم سيدها افتكاكها ولا يصح له إسلامها في الجناية بحال تقدمت جنايتها للمعنى الموجب لعتاقتها من ثبوت كونها أخته من الرضاعة وتأخرت عن ذلك فوجب ألا تنتقل الجناية عنه بما وجب من وجوب عتقها عليه، وأم ولد النصراني لوجب قبل وجوب العتق بإسلامها لم يكن عليه أن يفتديها وكان له أن يسلمها لجنايتها وإن أسلمت،

وتكون رقيقا للمجني عليه، قال ذلك أبو زيد في الثمانية إن إسلامها بعد الجناية ليس بالذي يمنعه من إسلامها، وقد قيل إنه إنما له أن يسلمها بجنايتها ما لم تسلم بعد الجناية، فإن أسلمت بعد الجناية عتقت، وكانت الجناية دينا عليها كما لو جنت بعد إسلامها، فوجب إذا جنت بعد إسلامها أن تعتق لإسلامها وتكون الجناية دينا عليها، فهذا وجه تفرقة ابن القاسم بين المسألتين وساوى سحنون بين المسألتين في أن الجناية تكون عليها إذا أعتقت لا على السيد، هذا قوله في هذه الرواية إن الجناية عليها دينا تتبع به مثل أم ولد النصراني سواء، يريد إن أسلمت، وله في كتاب ابنه أنها تتبع بالأقل من قيمتها أو الجناية، وساوى أصبغ بين المسألتين في أن الجناية تكون عليه لا عليها؛ لأنه إذا قال ذلك في أم ولد النصراني تجني بعد أن أسلمت فأحرى أن يقوله في أم ولد المسلم إذا جنت ثم ثبت أنها أخته من الرضاعة، فوجب أن تعتق عليه فإذا جنت أم ولد النصراني ثم أسلمت فقيل إن سيدها يخير بين أن يسلمها فتكون رقيقا للمجني عليه أو يفتكها فتعتق عليه، وهو قول لأبي زيد في الثمانية، وقيل إنها تعتق عليه وتكون الجناية

[دينا عليه لا عليها على القاسم تعتق بها عليه لا عليها] وهو قول أصبغ وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who commits multiple crimes before being ransomed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7602)

]

Mas'alah: How is the ransom of an umm walad calculated when she commits multiple crimes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7602)

مسألة: أم الولد إذا جنت جناية فلم يفتدها سيدها حتى جنت جناية أخرى] مسألة وكتب إلى سحنون من طرابلس ما تقول ولي الله حفظك في أم ولد لرجل جنت على رجلين موضحتين فعلم السيد بأحدهما وغاب الآخر ولم يعلم بالغائب فأسلم السيد قيمة أم ولده إلى هذا الحاضر ثم جنت أيضا على رجل ثالث موضحة فقام الثالث وجاء الغائب الثاني ما ترى على السيد؟ وما يكون للأول من القيمة التي أسلمت إليه؟ وهل يدخل معه فيها الثاني أم لا؟ وما يكون للثالث؟ وكيف يكون الحكم والقضاء؟ فقال سحنون: إن كان قيمتها يوم قام أحد المشجوجين خمسين دينارا فأسلم سيدها خمسين وهي القيمة وهي دية الموضحة ثم قام المجني عليه الثالث وقدم الغائب فإنه يرجع السيد على الأول بخمسة وعشرين دينارا؛ لأنه كان له يوم قام نصف الجناية، ثم ينظر إلى قيمتها اليوم فإن كانت ستين دينارا قيل للثالث قد جنى عليك نصفها المفتك وهو قائم، والنصف الآخر وهو مرتهن بجناية الغائب، فنصف موضحتك في النصف الفارغ

ويفتكه منك سيده بخمسة وعشرين دينارا لأن نصف جنايتك أقل من نصف قيمتها، وإنما يفتك السيد أبدا بالأقل، فالنصف الثاني بينك وبين صاحبك على ما بقي لك وله، فالثلاثون بينك وبينه أثلاثا، لك ثلثها وهو عشرة؛ لأن حقك خمسة وعشرون، ولصاحبك عشرون لأن حقه خمسون دينارا وهذا أحسن ما نعرف في ذلك إن شاء الله. قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة صحيحة قد بين سحنون فيها وجه قوله بما لا مزيد عليه، وذلك أن أم الولد إذا جنت جناية فلم يفتدها سيدها حتى جنت جناية أخرى يلزم سيدها أن يفتديها بالجنايتين جميعا أو

Mas'alah: Who bears liability for injuries caused by a Christian's umm walad who converts to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7611)

: أم ولد النصراني تسلم فتجني من قبل أن تعتق عليه] من سماع محمد بن خالد من ابن القاسم أخبرنا محمد بن خالد قال: سألت ابن القاسم عن أم ولد النصراني تسلم فتجني من قبل أن تعتق عليه أيكون عقل جنايتها عليها تتبع به أم على سيدها؟ فقال: بل عليها وذلك قول عبد المالك بن عبد العزيز. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد تقدمت والكلام عليها في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى فلا معنى لإعادته.

]

Mas'alah: What is the ruling on the injury caused by an umm walad to her master?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=746)

[1599] مسألة: جناية أم الولد على سيدها، خلافا لأبي ثور في قوله: إنها في ذمتها تتبع بها إذا أعتقت؛ لأن الجناية في الأصل متعلقة برقبتها، والسيد هو السبب في منع تسليمها بوطئه الذي اكتسبت منه حرمة الاستيلاد، فوجب أن يكون أرش الجناية [عليه] ، كما لو جنى عبد فأعتقه سيده لكان الأرش على السيد.

Mas'alah: What is the chapter on injuries caused by an umm walad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3419)

(7 - باب ما جاء في جراح أم الولد)

Mas'alah: Why does the umm walad not follow the master's estate in the case of a crime?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2193)

قيل: فلم قلت في الجناية: إذا مات السيد ولم يفدها أنها تتبع؟

Mas'alah: What is the distinction between the umm al-walad's own act and her master's act?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2193)

قال: لأن هذا فعلها وليس لها في الأول فعل.

Mas'alah: What is the correct calculation of the value of children of an umm walad when killed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3429)

قال الشيخ: هكذا نقلها أبو محمد: قيمتهم على الرجاء والخوف، وهو الصواب، لأن الأب يقول: لو لم يقتلوا ما كان يلزمني إلا قيمتهم على الرجاء والخوف، فإذا كان ذلك أقل مما أخذت من الدية لم يلزمني غيره.

Mas'alah: Why is comparing the killing of an umm walad's child to other cases incorrect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3429)

قال الشيخ: وتشبيهه قتله بما يلزم أباه فيه غلط، لأن ولد الغارة قد جعل قيمتهم على الأب على الرجاء والخوف تخفيفا عنه، بخلاف ما يلزم القاتل فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped umm walad who dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7171)

[المسألة الثانية: في أم الولد إذا غصبت فماتت، هل هي كالحرة أو لا؟]

Mas'alah: What is the disagreement with Abu Hanifah regarding surrendering an umm walad for her injuries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9081)

قال محمد: وخالفنا في هذا أبو حنيفة وقال: إذا أسلم سيدها قيمتها مرة واحدة، فليس

عليه فيما جنت في المستقبل شيء أبدا إلا أن تزيد قيمتها، قال: ويرجع الآخر على الأول الذي أخذ قيمتها فيدخل معه فيها، وهذا عظيم من القول، وباطل من الفتيا أن يأخذ سيدها ما جني عليها، ويؤدي غيره جنايتها، وزعم أن ما أدى من [188/أ] قيمتها أولا كإسلامها، وليس كما قال؛ لأن الأمة إذا أسلمها لم يبق له فيها نفع، وهذه منافعه فيها قائمة، وإن ما أعطى من قيمتها كأرش فدى به عبده فيصير العبد عبدا له على حالهن فكذلك أم الولد تبقى له على حالها.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who injures two men with different amounts of injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9082)

[44 - فصل: في جناية أم الولد على رجلين أحدهما أقل من قيمتها والآخر أكثر أو أحدهما حاضر عند القيام والآخر غائب] وإن جنت أم الولد على رجل أقل من قيمتها ثم جنت على آخر أكثر من قيمتها، فعلى سيدها قيمتها لهما فيقتسمانها بقدر جناية كل واحد منهما. ولو جنت على رجل، ثم جنت على آخر، فقام أحدهما والآخر غائب، فله الأقل من أرشه أو مما ينوبه في الحصاص مع الغائب من قيمتها الآن، ثم إن قدم الغائب فله الأقل من أرش جرحه أو حصته من قيمتها يوم تقوم. قال محمد: وإن علم السيد بأحدهما فدفع إليه الأقل من دية جرحه أو من قيمة الأمة، ثم أتي الثاني، فليدفع إليه سيدها الأقل من دية جرحه أو

ما يصير له مع الأول في قيمتها الآن لو تحاصا ثم يرجع على الأول فيترك له الأقل من دية جرحه، وأما ما ينوبه في الحصاص مع الغائب من قيمتها يوم قام الأول.

Mas'alah: How is compensation apportioned when an umm walad injures multiple men before judgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9083)

قال محمد وسحنون، واللفظ لسحنون في أم الولد تجني على رجلين موضحة موضحة، فقام أحدهما وأسلم إليه السيد قيمتها، ولم يعلم الآخر وكانت قيمتها يومئذ مثل أرش الموضحة سواء، فلم يقم الثاني حتى جرحت ثالثا موضحة أيضا، ثم قام هو والثاني: فإنه يرجع السيد على الأول بخمسة وعشرين؛ لأنه إنما كان له يوم قام نصف الجناية، ثم ينظر إلى قيمتها اليوم، فإن كانت ستين دينارا قيل للثالث: قد جنى عليك نصفها المفتك وهو فارغ والنصف الآخر وهو مرتهن بجناية الثاني، فنصف موضحتك في النصف الفارغ، فيفتكه السيد منك بخمسة وعشرين؛ لأن نصف جنايتك أقل من نصف قيمتها الآن، والنصف الثاني بينك وبين الثاني على ما بقي لك وله، والذي بقي لك نصف جنايتك، وللثاني جميع [188/ب] جنايته،

فيقتسمان نصف قيمتها على الثلث والثلثين، فلك ثلثه عشرة وله ثلثاه عشرون. وذكر ابن سحنون لسحنون أن أبا زيد روى عن ابن القاسم في هذه المسألة: أنه إذا قام الثاني والثالث، فإن السيد يرتجع نصف ما أعطى للأول، ثم يعطي لهذين إن شاء دية جرحيهما كاملا أو قيمتها الآن فيكون بينهما نصفين، فأنكر سحنون قوله: نصفين، وقوله: دية جرحيهما كاملا، وقال: هذا خطأ، وأبو زيد رحمه الله لا يقوم بهذه المسألة، ثم ذكر ابن عبدوس أن أشهب قال فيها مثل رواية أبي زيد، فأنكره سحنون، ثم ذكر شرحها مثل ما قدمنا ها هنا لسحنون وابن المواز، وهو الصوب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Who receives the blood money for injuries to an Umm al-Walad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1021)

وإن جرحت فعقل جرحها لسيدها وان قتلت فقيمتها له ايضا

Mas'alah: What is the liability of a master when his umm al-walad commits a crime?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1204)

وإذا جنت ام الولد فعلى مولاها الأقل من قيمتها أو أرش الجناية

Mas'alah: What happens if an umm walad dies after committing a tort?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3166)

فرع [2]: فلو ماتت بعد أن جنت، ففي "المجموعة" عن ابن القاسم: لا شيء للمجروح من مالها؛ لأنها لو كانت حية قومت بغير مالها. وقال عبد الملك: إن كان عينا وفي منه الأرش، فإن لم يكن يفي، لم يكن له غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad and mudabbar of an apostate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1038)

[أم ولد المرتد ومدبره] في أم ولد المرتد ومدبره

Mas'alah: How is the value of an umm walad assessed when she commits a crime and is then injured?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2342)

قلت: أرأيت أم ولدي إذا جنت جناية فجني عليها قبل أن يحكم فيها فأخذت لها أرشا، ما يكون علي؟ أقيمتها معيبة أم قيمتها صحيحة؟ قال: بل قيمتها معيبة يوم ينظر فيها مع الأرش، فإن كانت قيمتها أكثر من أرش الجناية كان عليه أرش الجناية، وإن كان أرش الجناية أكثر كان عليه قيمتها معيبة مع ما أخذ من الأرش. ومما يبين ذلك أن العبد إذا جنى ثم جني عليه فأخذ له سيده أرشا، أنه يخير في أن يسلمه وما أخذ له أو يفتكه بما جنى. فكذلك أم الولد إلا أن أم الولد لا تسلم، وإنما يكون عليه الأقل من قيمتها معيبة، وأرش الجناية معها، أو قيمة الجناية التي في رقبتها، بمنزلة العبد سواء، لأن أم الولد لا يستطيع سيدها أن يسلمها، فيكون عليه الذي هو أقل، لأنها لو هلكت ذهبت جناية المجروح. وكذلك العبد لو هلك قبل أن يحكم عليه ذهبت جناية المجروح أمرهما واحد

Mas'alah: Is it the same if the master pays the value of the umm walad by order of the judge or without?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2362)

[إخراج قيمة أم الولد بأمر القاضي أو بغير أمره] في إخراج قيمة أم الولد بأمر القاضي أو بغير أمره قلت: أرأيت السيد إذا أخرج قيمة أم الولد، إن كان أخرجها بأمر القاضي أو بغير أمر القاضي، أهو سواء؟ قال: نعم، هو عندي سواء ولم أسمعه من مالك، ولم يقل لنا مالك بأمر القاضي أو بغير أمر القاضي، وذلك عندنا كله سواء. قلت: وكيف

يخرج السيد قيمة أم الولد؟ قال: قال مالك: يخرج قيمتها أمة. قلت: أقيمة أم الولد أم قيمة أمة؟ قال: بل قيمة أمة إن لو كانت تباع ليس قيمتها أم ولد. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أتقوم بمالها أم بغير مالها؟ قال: بل تقوم بغير مالها. قال: وكذلك بلغني عن مالك أنها تقوم بغير مالها سحنون: ومن أصحابنا من يقول: تقوم بمالها وأشهب يقول: إنما تقوم بغير مالها.

Mas'alah: Is the master liable for more than the value of an umm al-walad if her crimes exceed it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2364)

[ما استهلكت أم الولد وما جنت] فيما استهلكت أم الولد وما جنت قلت: أرأيت ما استهلكت أم الولد من الأموال، وما جنت، أهو سواء عند مالك يكون ذلك على سيدها؟ قال: نعم. قلت: أرأيت ما استهلكت من الأموال أم الولد فكان أكثر من قيمتها، أو جنت جناية تكون أكثر من قيمتها، أيكون الفضل على سيدها أم لا في قول مالك؟ قال: لا يكون على السيد إلا قيمتها، لأن مالكا قال في جناية أم الولد إذا كانت أكثر من قيمتها: لم يلزم السيد إلا قيمتها لأنها لو كانت أمة إنما كان على السيد أن يسلمها، فإذا أخرج قيمتها فكأنه قد أسلمها. قلت: فهل يكون على أم الولد الفضل إذا أعتقت؟ قال: لا، ليس عليها شيء لأنها لو كانت أمة أسلمت ولم يكن عليها إن أسلمت ثم أعتقت يوما فضل الجناية، فكذلك أم الولد إذا أسلم قيمتها، فكأنها قد أسلمت فلا شيء عليها من الفضل. قلت: أرأيت ما استهلكت أم الولد من الأموال - غصبته أو اختلسته - أيكون ذلك في ذمتها أو في رقبتها؟ ويقال للسيد: أخرج قيمتها إلا أن يكون ما وجب في رقبتها من ذلك أقل من قيمتها في قول مالك؟ قال: ذلك في رقبتها

– عند مالك – على السيد يقال له: أخرج قيمتها إلا أن يكون ذلك أقل من قيمتها فيخرج الأقل وهذا وجنايتها عند مالك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an umm walad who commits a crime and is then injured?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2430)

قلت: أرأيت أم ولدي إذا جنت جناية، ثم جني عليها قبل أن يحكم فيها فأخذت لها أرشا، ما يكون علي؟ أقيمتها معيبة أم قيمتها صحيحة؟ قال: بل قيمتها معيبة يوم يحكم فيها مع الأرش الذي يأخذه السيد إلا أن تكون دية الجناية التي جنت هي أقل من قيمتها معيبة مع الأرش الذي أخذه سيدها مما جني عليها، فلا تكون عليه إلا دية الجناية وإنما عليه الأقل أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a umm walad who commits multiple injuries?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2432)

قلت: أرأيت إن جنت أم ولد رجل جناية فأخرج قيمتها فدفعها إلى ولي الجناية، ثم جنت بعد ذلك جناية أخرى؟ قال: يقال لسيدها: أخرج قيمتها أيضا مرة أخرى إذا كانت الجناية منها بعد الحكم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the value of an umm walad who commits an injury?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2432)

قلت أليس قد قال مالك إذا جنت أم الولد فعلى سيدها قيمتها إلا أن تكون الجناية أقل من قيمتها؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who commits two injuries before judgment on the first?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2432)

قلت: فإن جنت جناية أخرى قبل أن يحكم على سيدها بالجناية الأولى؟ قال: عليه القيمة بينهما إلا أن تكون الجنايتان أقل من قيمتها، وإن كان ذلك يكون أكثر من قيمتها فليس عليه إلا قيمتها؛ لأن السيد إذا أخرج قيمتها فكأنه قد أسلمها إليهما.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who commits an injury after judgment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2432)

قلت: فما جنت بعد الحكم، هل سمعت من مالك فيه شيئا؟ قال: هو قوله إن عليه أن يخرج قيمتها ثانية كلما جنت بعد الحكم. قال: وسألت مالكا عن خير الناس بعد نبيهم؟ قال: أبو بكر. ثم قال: الواشحي في ذلك شك؟ قال ابن القاسم: فقلت لمالك: فعلي وعثمان. أيهما أفضل؟ فقال: ما أدركت أحدا ممن أقتدي به يفضل أحدهما على صاحبه - يعني عليا وعثمان - ويرى الكف عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on the ransomer of an umm walad being entitled to her property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1023)

قوله: فادى أم الولد أحق بما في يد ربها من غرمائه، ولو كان للمفدي مال، لم يفد معه، ففي اختصاص الفادي به فقلا اللخمي مع الصقلي عن عبد الملك، والشيخ عن سحنون واللخمي مع ظاهر نقل الصقلي عن محمد.

Mas'alah: What is the ruling on the ransom price for an umm walad taken in war spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1140)

وفي فدائه بثمنها إن ابتيعت في مغنم، أو من حربي، أو بالأقل منه، أو من قيمتها قولها مع الشيخ عن محمد، وسحنون، وأصبغ، وابن وهب، وابن القاسم، ورواياته، وأشهب مع المغيرة، وعبد الملك قائلا: من هي بيده أحق بما في يد ربها من غرمائه، ولو كان عديما؛ اتبع بما يجب عند قائله فيها وفي غيرها.

Mas'alah: What is the punishment for an umm walad who kills her master versus another person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4861)

محمد: إن قتلت أم الولد سيدها؛ جلدت وحبست، ولو قتلت غيره؛ جلدت، ولم تحبس، وعلى المرأة إن قتلت حرا أو عبدا أو ذميا أو غيرهم؛ الجلد والحبس، قاله مالك وابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the umm al-walad's tort?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1647)

1 – (فصل) : وقوله إذا جنت ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها الضمير في قوله بينها راجع إلى الجناية، وفي قوله قيمتها راجع إلى الولد الجانية يريد أنه يلزمه أن يفتديها بالأقل من أرش جنايتها، أو قيمتها؛ لأنه لما لم يكن له أن يملكها غيره لم يكن له أن يسلمها، ولو كانت أمة لكان له أن يفتديها بأرش الجناية أو يسلمها بقيمتها؛ لأنها بدل منها عند تعذر إسلامها.

Mas'alah: Is the umm al-walad valued with or without her property for tort liability?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1647)

(فرع) فإذا قلنا: إنها تقوم فهل تقوم بمالها، أو بغير مالها قال ابن المواز عن أشهب عن مالك تقوم بغير مالها ورواه ابن عبدوس عن ابن القاسم وأشهب عن مالك وروى البرقي عن أشهب عن مالك تقوم بغير مالها، وأنا أرى أن تقوم بمالها وبه قال المغيرة وعبد الملك، وجه القول الأول أن الأمة الجانية إذا لم تسلم ليملكها المجني عليه لم يكن للجناية بها تعلق بمالها، ألا ترى أنه لو قتل عبد فاقتص منه فإن ماله يبقى لسيده ولا خلاف في ذلك في قول أصحابنا، ولو عفا عن قتله وأسلمه ليملك فقد اختلف فيه ابن القاسم فمرة قال يتبعه ماله وبه قال عبد الملك وأشهب ومرة قال لا يكون ماله تبعا له فلما كانت أم الولد إذا جنت لم تسلم لم تتعلق الجناية بمالها، ووجه القول الثاني ما احتج به المغيرة وعبد الملك أنها لو كانت حية لقومت أمة فأسلمت لأسلمت بمالها فكذلك إذا قومت وجب أن تقوم بمالها.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an umm walad who commits an injury?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1648)

ففي المجموعة عن ابن القاسم لا شيء للمجروح من مالها؛ لأنها لو كانت حية لقومت بغير مالها. وقال عبد الملك إن كان مالها عبدا أدى منه الأرش فإن لم يف لم يكن له غيره، وإن كان عرضا خير سيدها في فدائه، أو إسلامه وكل واحد منهما يبنى على أصله فإن ابن القاسم يقول تقوم بغير مالها فلا تتعلق عنده الجناية بمالها وابن الماجشون يقول تقوم بمالها فإن الجناية متعلقة بمالها فإن عدمت أم الولد فقد بقي مالها والجناية متعلقة به.

Mas'alah: Is the owner of an umm walad compelled to ransom her rather than surrender her for an injury?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1648)

1 - (فصل) : وقوله: ليس له أن يسلمها يريد أنه ليس له أن يمنع من فدائها ويرضى بإسلامها كما يفعل ذلك في الأمة بل يجبر على أن يفتديها على الوجه الذي قدمناه؛ لأن في إسلامها تمليكا لها وذلك ممنوع كالبيع والهبة.

Mas'alah: What is the maximum liability for the owner of an umm walad for her injuries?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1648)

(فصل) : وقوله وليس عليه أن يتحمل من جنايتها أكثر من قيمتها يريد إن كانت قيمة جناية أم الولد أكثر من قيمتها لم يلزم إلا قيمة أم الولد دون ما زاد على ذلك من قيمة الجناية وهذا إذا كانت جناية واحدة فإن تكررت جناياتها فإن تعقب كل جناية الحكم فيها بحكم الثانية، وما بعدها حكم الأولى على ما قدمناه، وإن جنت جنايات قبل القيام

عليها ثم قام المجني عليهم ففي المزنية من رواية محمد عن مالك ليس عليه إلا قيمتها لجميع الجناية، وإن كان أرشها مثل قيمة أم الولد عشر مرات، ووجه ذلك أن الحكم فيها لما كان حكما واحدا كان حكم جناياتها حكم جناية واحدة. ألا ترى أن الأمة لو جنت جنايات لم يكن على سيدها إلا أن يسلمها وبهذا قال أبو حنيفة وهذا أحد قولي الشافعي وله قول آخر ليس عليه في كل جناية تجنيها إلا قيمة واحدة فإن جنت جناية أكثر من قيمتها أدى القيمة ثم إن جنت أخرى تشارك الأول والثاني في القيمة الأولى فرجع الثاني على الأول في حصته منها، وكذلك ما جنت والدليل على ما نقوله أن ما قاله يقتضي أن المجني عليه لا يملك الأرش أبدا؛ لأنها كلما جنت رجع عليه فيما أخذ وهي في غير ملكه والعبد إذا جنى جناية ثانية لم يتحمل المجني عليه أولا جناية كالعبد القن.

Mas'alah: Can the owner of an umm walad seek recourse from her after she is freed for her injuries?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1648)

(مسألة) : ولا يرجع على أم الولد إذا أعتقت بشيء من جنايتها وذلك إذا أقيم عليها بعد الجناية فحكم على السيد بالقيمة وهي أقل من أرش الجناية ثم عتقت فلا يرجع عليها بشيء؛ لأن جنايتها إنما تعلقت بعينها دون ذمتها، وأما إذا جنت جناية فقبل أن يقوم المجني عليه توفي سيدها فعتقت بموته ولها مال قال ابن كنانة في المزنية، وإن كان لها مال ولا مال للسيد لم يؤخذ منها شيء قد وجب على السيد ولم يبين هل قيم على السيد أم لا.

Mas'alah: What is the chapter heading regarding injuries caused by an umm al-walad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1958)

[ما جاء في جراح أم الولد]

Mas'alah: What is the ruling on paying compensation for an umm walad who is injured?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1959)

إلا أن يكون أرش الجناية أكثر من قيمتها فليس عليه إلا قيمتها؛ لأنها لو كانت أمة لكان له تسليمها فلما لم يكن له ذلك لعقد العتق الذي لا يصح نقضه إلى رق ولا استخدام ناب عن ذلك إخراج قيمتها؛ لأنه بدل من رقبتها، والفرق بينها وبين المدبرة أن للسيد استخدام أم الولد على المشهور من قول مالك فلذلك جاز أن يسلم خدمة المدبرة ولا يسلم خدمة أم الولد، ووجه آخر أن أم الولد لا تسترق بوجه والمدبرة قد تسترق لدين، أو يسترق بعضها لضيق الثلث فلذلك جاز له أن يسلم خدمة المدبرة لأن ذلك قد يؤدي إلى اقتضاء أرش الجناية من ثمنها إن مات سيدها عن دين ولم يكن له أن يسلم أم الولد؛ لأنه لا يصح استرقاقها بدين ولا غيره فلا يتأدى أرش الجناية من جهتها بوجه والله أعلم.

Mas'alah: Who should handle the burial of a Christian umm walad who dies pregnant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=595)

قال ابن عبدوس: قال علي، عن مالك، في أم ولد المسلم تموت نصرانية حاملا منه

قال: يليها أهل دينها، وتدفن في مقابرهم؛ لأنه لا

Mas'alah: What is the ruling when the deceiver is an umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2127)

وإذا كانت الغارة أم ولد أخذ قيمتهم على إنهم إن بقوا إلى موت السيد عتقوا من راس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning an umm walad for debt incurred with her master's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4452)

وتحبس أم الولد في دين إذن لها السيد في التجارة به، فلحقها دين.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who kills her master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5550)

وأم الولد إذا قتلت سيدها عمدا، فلتعتق، لأنه عتق لازم من رأس المال، وتقتل به، إلا أن يعفى عنها. ولا تتبع بعقل في عمد، ولا خطأ. وقال ابن القاسم في أم الولد بخلاف المدبر عنده. (1) في الأصل، يقتلا بحذف النون والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is Abd al-Malik's opinion on the umm walad who kills her master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5551)

وقال عبد الملك: تتبع مثل المدبر.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad's liability for injury from her property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6391)

قال عبد الملك، وإن كانت أم ولد وتركت عينا، ودى منه الأرش، فإن لم يف به لم يكن له غيره، وإن كان عرضا خير السيد في فدائه او إسلامه،

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of an umm walad who commits a crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6392)

قال ابن المواز قال أشهب في أم الولد أنها تقوم بغير مالها، وروي عن البرقي أنه قال: قال مالك لا يقوم بمالها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who commits a crime and is then sold, becoming an umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6414)

وذكر ابن حبيب عن أصبغ مسألة الأمة تجني ثم يبيعها عالما/ أو غير عالم، فتلد من

المبتاع، ثم قيم بالجناية، فإن كان قتل عمدا فلهم قتلها، وإن استحيوها صار العمد والخطأ سواء كان قتل أو جرح، فيبدأ بالبائع، فإن شاء ودى العقل وله الثمن، ولا شيء للمبتاع، إلا أن تكون الجناية عمدا ولم يبرأ منه، فيرجع عليه بما بين القيمتين، وهي أم ولد للمبتاع، وإن أبى البائع فداها، أسلم الثمن، ويكون كإسلامها، فإن يشأ أهل الجناية أخذوه مكانها، وإلا أخذوا قيمتها اليوم من المبتاع، لقوتها بالولادة [1]، وإن أخذوا الثمن، فلا شيء لهم على المبتاع من الولد ولا من غيره، ولا المشتري على البائع، لخروج الثمن كله من يديه، وإن أخذوا قيمتها من المبتاع، وتركوا له الثمن، فلا رجوع له بسبب من العيب في العمد على البائع، لأن جميع الثمن قد أخذ منه، ولو كان البائع عديما فأخذت القيمة من المبتاع فله الرجوع على البائع بالأقل مما أخذ منه أو من الثمن، فإن كانت القيمة أقل رجع أيضا عليه بقيمة العيب، لأن الثمن بقيت له منه بقية، فالبيع بيعه كما هو، يرجع بما بين القيمتين حتى يحيط بفضل الثمن الذي بقي في يد البائع، فإن زاد، فذلك عليه، لأن البيع يتبعه بعد، ولأن القيمة لو كانت أقل، لم يؤخذ منه غير الأقل، فكما يكون له الفضل، يكون عليه الدرك، وإن كانت المأخوذة من المبتاع أكثر من الثمن، رجع بالثمن كله على البائع، ولم يكن عليه له قيمة عيب ها هنا، وليس في الولد في شيء من هذا محاسبة، وإن رجع بالثمن في (1) في الأصل عوض (لقوتها بالولادة) (أقر بها بالولادة) وسياق الكلام يقتضي ما أثبتناه من ص وت.

Mas'alah: What is the comprehensive ruling on injuries caused by or to an umm al-walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6458)

جامع القول في جناية أم الولد، والجناية عليها

Mas'alah: What is the ruling if an umm al-walad is freed after committing a crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6458)

ومن المجموعة، قال سحنون: إذا عتقت أم الولد بعد أن جنت، وهو عالم بالجناية، أو جاهل بها، فإن كان غير عالم، فهي حرة، والجناية في قيمتها، وإن كان عالما، فالأقل من الأرش أو من قيمتها يتبع به سيدها، وهي حرة، وليس له أن يزيل عن نفسه [5]، ما كان يلزمه بالعتق، [ولو ماتت بعد العتق لزمه الأقل لأنه حقا لزمه حين أعتقها] [6]، ولو أعتقها قبل أن يعلم [7]، ثم ماتت، لم يلزمه شيء، لأنه لم يتعمد [8] إتلاف ما كانت به مرهونة، وهي كالعبد يعتقه بعد الجناية، فإن كان عالما خير على أداء [9] الأرش في قول المغيرة، ومن قال بقول ابن القاسم في العبد، فإن السيد إن أعتقها وهو عالم، حلف؛ ما أعتقها يريد حمل الجناية، فإن حلف كانت في ذمتها. (1) في ص وت (أو غصبت أو قتلت فكل ما لزم رقبتها إلخ) . (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت. (3) (قال مالك) ساقطة من الأصل مثبتة من ص وت. (4) (عديم) حرفت في الأصل إلى (عبد ثم) ولا معنى لذلك. (5) في ص (وليس له أن يرد عن نفسه) وفي ت (أن يريد على نفسه) وأثبتنا ما في الأصل. (6) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ص وت. (7) في الأصل (ولو عتقها ولم يعلم) ونحن أثبتنا ما في ص وت. (8) في ص (لأنه يتعمد) بالإثبات لا بالنفي. (9) لفظة (أداء) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: To whom does the compensation for an injury to an umm al-walad belong if the master dies before collecting it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6459)

قال: وإن جنى عليها فلم يأخذ السيد ذلك حتى مات، فقال مالك مرة: ذلك لورثته مثل العبد يعتق بعد أن/ وجبت له جناية أنها لسيده، ثم قال: هو لأم الولد. لما تقدم فيها من حرمة العتق، وكذلك ذكر ابن القاسم عن مالك في العتبية [1]، قال: واستحسن مالك هذا القول الذي رجع إليه، ونحن نستحسنه.

Mas'alah: How is the master's recourse calculated when an umm al-walad injures multiple victims sequentially?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6462)

ومن المجموعة أيضا، قال سحنون، في أم الولد تجني على رجلين، موضحة موضحة، فقام أحدهما، فأسلم السيد إليه قيمتها، ولم يعلم بالآخر، وكانت قيمتها يومئذ مثل أرش الموضحة سواء، فلم يقم الثاني حتى خرجت ثالثا أيضا موضحة، ثم قام هو والثاني: فإنه يرجع السيد على الأول بخمسة وعشرين؛ لأنه إنما كان له يوم قام نصف الجناية، ثم ينظر قيمتها اليوم، فإن كانت ستين دينارا، قيل للثالث: قد جنى عليك نصفها المفتك وهو فارغ، ونصفها الآخر وهو مرتهن بجناية الثاني، فنصف موضحتك في النصف الفارغ، فيفتكه منه السيد بخمسة وعشرين؛ لأن نصف جنايتها أقل من نصفها الآن، والنصف الثاني بينك وبين الثاني على ما بقي؛ لك وله فلك ثلثه، وهو عشرة، وله ثلثاه، وهو/ عشرون؛ يريد: لأن هذا بقي له نصف جرحه، وهذا له جرحه كله، والجرحان سواء، فصار على الثلث والثلثين.

Mas'alah: What did Ashhab say about the master's liability for an umm al-walad's crimes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6465)

وذكر ابن عبدوس أن أشهب قال: يقال للسيد: إنما عليك لهذين [2] الآخرين الأقل من قيمة أم الولد الساعة أو من دية جرحهما جميعا. فأنكر سحنون هذا، ثم ذكر شرحها، فذكر المسألة التي كتب بها إلى طرابلس، التي قدمنا ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who commits a tort and is later discovered to be the master's foster-sister?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6468)

وكذلك أم الولد تجني، ثم يعلم أنها أخت السيد من الرضاعة، فإنها تعتق وتتبع هي بالأقل، ولا يكلف السيد فيها فداء، إذ لا نفع له فيها، ولا تطل جناية مسلم. (1) في الأصل (مما بقيت) وأثبتنا ما في ص وت. (2) في ص وت (فنصف الواطئ لسبيل أم الولد) . (3) في الأصل (أن يتمسك بها النصف ربها) . (4) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ص وت.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad whose tort is discovered only after her master's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6469)

وكذلك أم الولد، لا يعلم جنايتها حتى يموت سيدها، فإنها تتبع بالأقل، ولا يكون على عاقلتها؛ لأن جنايتها قبل عتقها وتمام حرمتها، وقد قيل غير هذا، وبهذا أقول.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner impregnates a slave woman and she then commits a

tort?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6469)

وإذا أحبل [1] الأمة أحد الشريكين، وهو ملي، ثم جنت، قيل للذي لم يطأها: افد نصفك، أو تمسك. [فإن تمسك، أو افتدى] [2]، رجع من صار له ذلك النصف منه، أو المجني عليه على الواطئ [في ملائه بنصف القيمة، يوم وطئ، وتصير له أم ولد، ورجع المجني عليه على الواطئ] [3] بالأقل من نصف الأرش، أو من نصف قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who injures someone and then embraces Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6641)

وكذلك أم ولده؛ تسلم قبل الجرح، أو بعد، توقف السيد؛ فإن أسلم، فهو أحق بها، ولزمه فيها الأقل. وإن لم يسلم، أعتقت، وأتبعت بالجناية. ولو جنت بعد أن أوقف سيدها، فإما أن يسلم، كانت جنايتها جناية حرة مسلمة.

Mas'alah: What is the punishment for an umm walad who kills her master and is pardoned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6874)

(محمد: وإذا قتلت أم الولد سيدها فعفي عنها فعليها جلد مائة وحبس سنة) [1] وإن قتلت غير سيدها فتجلد مائة ولا تحبس.

Mas'alah: Is the master compelled to ransom his umm walad sold in ignorance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=746)

(وأجبر) السيد (في) (أم الولد) إذا بيعت أو قسمت بعد تقويمها جهلا بها (على الثمن) أي على أخذها بالثمن الذي بيعت به أو قومت به في المقاسم، وإن كان أضعاف قيمتها إذا كان مليا

Mas'alah: What is the ruling if the umm walad or her master dies before ransom?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=746)

(إلا أن تموت هي أو سيدها) قبل الفداء فلا شيء عليه في موتها ولا في تركته إن مات.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a fetus of an umm al-walad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6082)

فصل [في استحقاق الغرة بقتل جنين أم الولد] وقال ابن القاسم: إن ضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا، كان على الضارب الغرة [1] للأب، وعلى الأب عشر قيمة الأم ما لم تكن أكثر من الغرة فلا يغرم غير ما أخذ، وإن ولدته حيا لم يكن على الأب شيء، وإن قتل خطأ كان على عاقلة القاتل الدية منجمة في ثلاث سنين، وعلى الأب قيمته يوم قتل ما لم تكن قيمته أكثر من الدية [2]. وعلى أصله إن استحق قبل أن يقبض الأب شيئا لم يغرم حتى يقبض فيقضي من أول نجم، فإن لم يوف منه فمن الثاني ثم من الثالث. وإن

استحق بعد أن قبض الأب الدية وأنفقها لم يكن للمستحق على العاقلة مقال؛ لأنهم غرموا بالحرية والمقال فيها للأب والسيد يستحق بالرق والمقال له على الأب، وإن قتل الولد عمدا كان للأب أن يقتص أو يعفو ولا مقال للمستحق على الأب ولا على القاتل، وإن صالح على أقل من الدية كان للمستحق قيمة الولد يوم قتل [3] ما لم تكن أكثر مما صالح عليه وكل هذا، فعلى قوله: بأن القيمة يوم الحكم، وعلى القول: بأن القيمة يوم ولد فإنه لا ينظر إلى موته ولا إلى قتله خطأ أو عمدا ولا إلى ما أخذ فيه قليلا كان أو كثيرا؛ لأن القيمة ثابتة عليه وإن لم يأخذ شيئا. وقال أشهب: إذا قتل خطأ فالدية للأب ولا شيء عليه للمستحق وهو (1) الغرة: العبد والأمة، وفي الحديث قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الجنين بغرة (من مختار الصحاح) . (2) انظر: المدونة: 4/ 200، والنوادر والزيادات: 13/ 176. (3) قوله: (يوم قتل) ساقط من (ق 9) .

كالموت، قال: ولو ضرب رجل بطن هذه الأمة فألقت جنينا كانت الغرة للأب ولا شيء عليه للمستحق [1]. وقول مالك أحسن؛ لأن الدية ثمن [2] للرقبة وليس له أن يأخذها ولا يغرم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to the child of a reclaimed slave-girl?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6083)

فصل [في استحقاق الجناية على ولد الأمة] وإذا قطعت يد الولد خطأ كان للمستحق عند مالك قيمة الولد يوم الحكم أقطع اليد [3]. واختلف [4] في اليد، فقال ابن

القاسم: يقوم صحيحا يوم جنى عليه وقيمته أقطع، فيأخذ المستحق ما بينهما من دية اليد، ويكون الفضل للأب [5]. وقال سحنون مرة: دية اليد [6] للابن والأب وهو الغارم من ماله ديتها ما لم تجاوز ما أخذ فيها. وقال مرة: يغرم للمستحق من ديتها، والفاضل للابن ثم قال أوقف القولين حتى أنظر. وقال أشهب: دية اليد للابن ولا شيء للمستحق على الأب ولا على الابن، ومضى على أصله في ذلك إذا قتل خطأ ألا شيء للمستحق من الدية على الأب ولا غيره [7]. (1) انظر: المدونة: 2/ 139. (2) في (ق 2) : (عن) . (3) انظر: المدونة: 4/ 200. (4) زاد في (ف) : (إذا قطعت يد الولد) . (5) انظر: المدونة: 4/ 200. (6) قوله: (ويكون الفضل للأب، وقال سحنون مرة: دية اليد) ساقط من (ق 9) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 396.

ورأى سحنون أن دية اليد بمنزلة ما لم يقطع من اليد أنه لما كان على الأب أن يغرم قيمة الولد وليس على الولد أن يغرم قيمة نفسه ولا أن يفتديها وأن الغرم على الأب؛ لأنه السبب في الإيلاد فكذلك إذا قطع، فإن من [1] مقال الابن أن يقول: على الأب أن يغرم عني وأنا أحق بيدي [2]. والقول أن الغرم من الدية أحسن قياسا على قتله أنه ليس على الأب أن يغرم إلا ما يصل إليه من ديته فإن لم تكن للقاتل عاقلة ولم يأخذ الأب شيئا لم يغرم شيئا وكان كموته، ولو قتل الولد خطأ وخلف ولدا من امرأة حرة بدئ المستحق من ديته بالقيمة وكان الباقي موروثا على فرائض الله سبحانه.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a master's emancipation of a pregnant slave woman constitutes acceptance of liability for a crime?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6542)

أن يعتقه إلا بعد [1] حملها كان فيها قولان، فقيل: عتقه رضا بحمل الجناية، وقيل: ليس برضا.

Mas'alah: What is the ruling if an umm walad dies before the claim for her injury is made?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6569)

وإذا جنت أم الولد فلم يقم على سيدها حتى ماتت لم يكن عليه شيء؛ لأنه إنما يفتديها بقيمتها يوم يقوم عليه [2] المجني عليه [3]، فإذا لم تكن موجودة يوم تقوم عليه [4] لم يكن عليه شيء [5].

Mas'alah: Is the master compelled to ransom an umm walad who commits murder?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6709)

واختلف في أم الولد، فقال ابن القاسم: لا يجبر السيد على أن يفتديها، كلما جنت [1] وقاسها على الحر، وقال غيره: يجبر السيد؛ لأنها على حكم العبيد وأن لا يجبر أحسن؛ لأنه إذا كان لا يجبر الحر على أن يفتدي نفسه كان أبين أنه لا يجبر أن [2] يفتدي عبده ولا أمته [3]، ولأن فيها رقا وحرية فإن غلب الرق لم يجبر كما لا يجبر على أن يفتدي [4] عبده ولا مدبره [5] وإن غلبت [6] الحرية لم يجبر على أن يفتدي [7] حرا وإن كان القاتل مكاتبا.

Mas'alah: What is the ruling on successive injuries by an umm walad and the master's liability?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2321)

ولو حكم في الأول بالأقل، ثم جنت على ثان، وجب للثاني الأقل أيضا ثانية يوم الحكم له، وكذلك يفديها كلما جنت، إلا أن يتأخر الحكم حتى يجتمع لها جنايات كل جناية مثل قيمتها فأكثر، فلا يغرم إلا قيمة واحدة، يتحاصون فيها بقدر جناية كل واحد كالعبد يجني فيفديه السيد، ثم يجني، فعليه أن يفتديه أيضا أو يسلمه.

Mas'alah: What is the ruling when an umm walad injures two people with different amounts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2322)

4143 - وإن جنت أم الولد على رجل أقل من قيمتها، ثم جنت على آخر أكثر من قيمتها، فعلى سيدها قيمتها لهما، يقتسمانها بقدر جناية كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling when one victim is present and another is absent regarding umm walad's injuries?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2322)

ولو جنت، ثم جنت على آخر، فقام أحدهما والآخر غائب، فله الأقل من أرشه أو مما ينوبه في المحاصة مع الغائب من قيمتها الآن، ثم إن قام الآخر، فله الأقل من أرش جرحه أو حصته من قيمتها يوم تقوم.

Mas'alah: Is the master liable for the lesser of the value or the injury amount for an umm al-walad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2323)

قال غيره: يلزم السيد في أم الولد، غرم الأقل من قيمتها أو من الأرش، وليست كالحر، ولها حكم العبد.

Mas'alah: What is the liability of the master for crimes committed by an umm al-walad after his death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2324)

قال غيره: هذا إذا قاموا على السيد وهو حي، وأما إن مات السيد قبل قيامهم، فلا شيء عليه، وذلك عليها، لأنها هي الجانية، وما جني على أم الولد، فعقله لسيدها، وكذلك المدبرة.

Mas'alah: What is the ruling if an umm al-walad commits a crime against her master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2324)

وإذا جنت أم الولد على سيدها، فلا شيء [له] عليها.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who commits a crime and is then impregnated?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2394)

وقال في أم الولد: "إذا جنت، فوطئها فحملت، وقد علم أنه [6] يلزمه [7] دية الجرح، إن كان له مال على ما أحب، أو كره، لأنه منه رضى" [8]. حمل هذا غير واحد على الخلاف، ونبه عليه، وفي [9] كتاب محمد [10]: في أم الولد يحلف [11] كما تقدم في غيرها في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who commits a crime and dies before her master?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2399)

و [قوله] [6]: "في أم الولد تجني ثم تموت قبل سيدها، أو قبل الحكم عليه بقيمتها؟، لا يكون على السيد شيء" [7].

Mas'alah: How is the victim compensated from the property of an umm walad who committed a crime?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2399)

قال ابن أبي زمنين: لم يذكر هل كان لها مال أم لا؟ وقد نبه عبد الملك أنه إن كان لها مال وكان عينا كان للمجروح عقله منه، وما فضل لسيدها، وإن كان مالها أقل لم يكن للمجروح غيره، وإن كان عرضا خير سيدها في افتكاكه بالأرش، أو إسلامه.

Mas'alah: What did Sahnun say about the liability for the umm walad's tort?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2400)

وسحنون عليها. وظاهر قول غير ابن القاسم لا شيء عليها، ولا على السيد، إلا أن يكونوا قاموا عليه.

Mas'alah: What do Ashhab, al-Mughirah, and Abd al-Malik say about the ransom of a Muslim umm walad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=320)

وقال أشهب والمغيرة وعبد الملك: على سيدها الأقل من قيمتها، أو الثمن الذي اشتريت به، وإن كان معدما اتبع به. قال عبد الملك: ومشتريها أحق بما في يد سيدها من غرمائه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner being compelled to ransom an umm walad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1578)

وأجبر السيد في أم الولد تقسم جهلا بها واشتريت من المغنم ظنا أنها. . على أن يفديها بالثمن وإن كان الثمن أضعاف قيمتها إن كان مليا واتبع سيدها به إن عدم إلا أن تموت هي أو سيدها قبل الفداء، فلا شيء في تركته لأنها حرة بموته إذ ليس بدين

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to compensation for injury to his umm walad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3387)

وله أرش جناية عليها، وفي بعض النسخ (عليهما) ، أي: عليها وعلى ولدها من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the heir taking compensation for injury to the umm walad if the master dies?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3387)

وإن مات السيد قبل أخذ الأرش فلوارثه أخذه، وهو أحد قولي مالك وابن القاسم، ثم رجع إلى أنه لها، واستحسن.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by umm al-walad, mukatab, and mudabbar slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=97)

باب جناية أم الولد ، والمكاتب ، والمدبر : إذا جنت أم الولد ، ثم جنت ، فلم يحكم السلطان بشيء في الأول ، حتى جنت الثانية ، ولا فى الثانية ، حتى جنت الثالثة ، قاموا عليه ، وجناية كل واحد مثل قيمة أم الولد أو أكثر ، فليس على السيد إلا أن يخرج قيمتها يوم يحكم فيها ، ولا تقوم بمالها ، ويتحاصون فى قيمتها . ونصيب كل واحد منهم بقدر جنايته . وإن جنت أم الولد ، فحكم السلطان على السيد بالجناية ، فإن

خرج قيمتها ثم جنت بعد ذلك ، فإن على السيد أن يخرج عقل جنايتها ، إلا أن تكون الجناية أكثر من قيمتها ، فليس عليه أن يخرج أكثر من قيمتها . وإذا قتلت أم الولد رجلا عمدا ، فعفا ولي القتيل على أن يأخذ قيمتها ، لم يلزم ذلك السيد إذا أبي ، وكان المولي أن يقتل ، أو يعفو ، فلا شيء له . وقيل : على السيد أن يقتلها بالأقل من القيمة أو الدية . وإذا جنى المكاتب قيل له : أد الجناية ، وتبقى على كتابتك ، فإن عجز عن ذلك رجع رقيقا ، وخير سيده أن يدفع ، أو يفديه . وإذا جنى المدبر : خير سيده بين أن يفديه ، أويسلم خدمته ، وإن أسلم خدمته ، أخدمه المجني عليه ، ويحسب أجرة خدمته ، وإن أدى في حياة سيده : يرجع إليه مدبرا ، وإن مات سيده قبل ذلك ، وخرج حرا من الثلث : أتبعه المجنى عليه ما بقى من الجناية دينا . [332] [333] وإذا كان على السيد دين يغترق قيمة المدبر ، أو كان الدين فيما بقي من الجناية ، يغترقان قيمته ، فالمجنى عليه أولى برقبته ، إلا أن يزيد أصل الدين على أرش الجناية ، فيحط ذلك /168/ عن الميت ، فيكونون أولى بالعبد. وإذا كان الدين ، والجناية ، لا يغترقان قيمة المدبر : بيع منه الجناية والدين ، ثم يعتق ثلثه ما بقى .

Mas'alah: What is the ruling on mixed goods in the oven and killing an umm walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3169)

ابن الحاج: إذا احترق الخبز في الفرن، فقال الفران: هو لفلان، وقال صاحبه: هو ليس لي، فالقول قول الفران، قال ابن زرب: ولا ضمان عليه. البرزلي: وهو ظاهر المدونة، وعن اللخمي أنه إن كان لا يعمل إلا للناس صدق، وإن كان يعمل لنفسه لم يصدق، وفي الخف والنعل إذا تبدل ثلاثة أقوال. أشهب وابن الماجشون: يحل له الخفان.

أصبغ وابن وهب: يتصدق بثمنهما على المساكين، وقيل: إن كان أجود من الذي له فلا يلبسه. ابن المواز: ويتصدق بذلك الخف لأنه لا يدري أن ربه أخذ خفه أم لا. وإذا قتلت أم الولد، فقيل: لا قيمة على قاتلها؛ إذ لا يجوز بيعها, وقيل: إن عليه قيمتها وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، ولم يقل أحد إنه يأخذ القيمة ويتصدق بها، ولا فرق في ذلك بين العمد والخطإ، وكره مالك في كتاب محمد للرجل إذا اختلطت رءوس الضحايا في الأفران أن يأكل متاع غيره، ولم يحرم ذلك لأن حكم ذلك حكم لقطة ما لا يبقى من الطعام حيث لا يوجد له ثمن؛ إذ لا يجوز بيعه، فأكله جائز إذ لم يعلم

صاحبه وخشي عليه الفساد، لقوله صلى الله عليه وسلم في الشاة: (هي لك أو لأخيك أو للذيب (1)) ، والتصدق بذلك أفضل. قاله الحطاب.

Mas'alah: Who bears the liability if umm al-walad is sold and suffers a calamity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9482)

ومصيبتها إن بيعت من بائعها يعني أنه إذا بيعت أم الولد فأصابتها مصيبة موت أو غيره ولو بعد قبض المشتري لها، فإن مصيبتها من بائعها أي ضمانها منه ويرد الثمن للمشتري، قال الشبراخيتي: ومصيبتها بموت أو غيره ولو بعد قبض المشتري إن بيعت من بائعها لا من مشتريها. انتهى.

Mas'alah: How is the ransom for a umm al-walad's tort calculated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9484)

بأقل القيمة يوم الحكم والأرش المجرور متعلق "بفديت" والظرف راجع للقيمة والأرش عطف على القيمة؛ يعني أن السيد يجب عليه أن يفدي أم الولد إذا جنت كما عرفت فيفديها بأقل شيئين قيمتها يوم الحكم بوجوب الفداء على أنها أمة كما في المدونة وأرش الجناية فإذا كان الأرش هو الأقل كما لو أتلفت شيئا قيمته ثلاثة دنانير وقيمتها هي عشرة فلا يلزمه إلا الثلاثة , وإذا كانت قيمتها أقل من أرش الجناية فلا يلزمه إلا دفع قيمتها، كما لو قطعت يد رجل فيها خمسون وقيمتها هي عشرة من الإبل فلا يلزم السيد إلا دفع العشرة، قال عبد الباقي: فيفديها بأقل الأمرين القيمة على أنها أمة بدون مالها يوم الحكم والأرش بجنايتها. انتهى. وقال الشبراخيتي: وفديت بأقل الأمرين القيمة أمة يوم الحكم وتقوم بغير مالها. قاله ابن عرفة. وهو نص المدونة. والأرش أيهما أقل لزمه ولا سبيل إلى رقها. انتهى. وقال التتائي: وفديت وجوبا على السيد لتعذر إسلامها إن جنت بأقل الأمرين: القيمة يوم الحكم على المشهور زادت أو نقصت، وهل تقوم بمالها أو دونه؟ قولان ولا يقوم ولدها معها وإن ولدته بعد الجناية والأرش أيهما أقل لزمه ولا سبيل إلى رقها. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في جنايتها. انتهى ولا فرق

Mas'alah: What acts constitute a tort by a umm al-walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9485)

بين هذا أو ما استهلكته أو أفسدته بيدها أو بدابتها أو بحفرها في مكان ليس لها ذلك فيه أو غصبت أو اختلست لأن هذا كله جناية على السيد فيه الأقل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad who commits a crime and the master dies before judgment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3641)

كتاب الجنايات من المدونة في أم الولد إذا جنت، ثم بموت السيد قبل أن يقام عليه، فقال ابن القاسم: لا شيء عليه، ولا عليها إذا مات فقيرا.

Mas'alah: What is the second opinion on whether anything is taken from the father's wealth after his death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3641)

والثاني: أنه لا شيء على الأب بعد موته، ولا يؤخذ من ماله شيء، وهو قول الغير من مسألة أم الولد؛ لأنه قال: إنما يكون ذلك على السيد مع اليسر إذا أقيم عليه قبل أن يموت، وإلا فذلك عليها, ولا شيء على السيد، فخالف ابن القاسم في الوجهين؛ في يسره إذا مات، وفي أخذ القيمة من أم الولد [فعلى القول بأنه لا تؤخذ القيمة من مال الأب بعد الموت إن مات موسرا أو مات وهو معسر، هل تؤخذ القيمة من الولد] [1] أم لا؟ فذلك على قولين:

Mas'alah: Does a master's intercourse with a pregnant female slave after her crime constitute consent to bear liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4241)

فإن حملت من وطئه، فلا يخلو من أن يعلم بالجناية أو [لم] [4] يعلم. فإن علم بجنايتها، هل يعد ذلك منه رضا بتحمل جنايتها أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن ذلك منه رضا بتحمل الجناية، ويغرم قيمة الجناية على ما (1) في أ: كان. (2) سقط من أ. (3) في أ: أنه. (4) في أ: لا.

أحب أو كره، وإن كان أكثر من قيمتها؛ لأن ذلك منه رضا، وهو نص قوله في "الكتاب" . فإن لم يكن له مال أسلمت إلى أهل الجناية، وكان الولد ولدها, ولا يتبعها في الجناية، ولا على الأب غرم قيمته. والثاني: أن السيد يحلف أنه ما أراد حمل الجناية ويفديها بالأقل كالعتق، وهو قوله [في العتق] [1]، والبيع في أول "الكتاب" ، وهو قوله في "كتاب محمد" . وقد يفرق بين العتق والإيلاد أن العتق قد يظن أنه إذا أعتقه بعد أن جنى العبد يتبع بالجناية بعد عتقه، ويبعد أن يظن هذا في أم الولد؛ لأنها باقية في ملك سيدها، فيكف يمكن أن يظن أنها تتبع؟

Mas'alah: What is the ruling on the crime committed by an umm al-walad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4260)

المسألة الخامسة في [جناية] [1] أم الولد

Mas'alah: What are the two aspects of the umm al-walad's crime?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4260)

ولا تخلو أم الولد من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for injury caused by an umm al-walad after her death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4264)

فإن قاموا على السيد بعد موت أم الولد، وقبل الحكم عليه بجنايتها، فلا تخلو من أن تترك [مالا] [1] أو لا مال لها. فإن ماتت ولم تدع مالا، فلا شيء على السيد على القول بأن النظر في جنايتها يوم الحكم. فإن تركت مالا، فلا يخلو من أن يكون عينا أو عرضا. فإن كان عينا كان للمجروح دية جرحه منه وما فضل يكون لسيدها، وإن كان مالها أقل لم يكن للمجروح غيره، وإن كان [عرضا] [2] خير سيدها بين افتكاكها بالأرش أو إسلامه، وهو قول عبد الملك فيما نقله ابن أبي زمنين.

Mas'alah: What are the three opinions on whether injury compensation is taken from the master's estate or from the umm al-walad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4264)

فإن مات وترك مالا، هل يكون الأرش في ماله أم على أم الولد؟ فعلى ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك في ماله، ولا شيء عليها في مالها، وهو قول مطرف، وابن الماجشون [في "الواضحة"] [4]. والثاني: أن ذلك [في مالها] [5] دون مال السيد، وهو قول سحنون (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من ب. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

Mas'alah: Does the death of the master impose liability on the umm walad for her injury?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4265)

وأما [هي] [3] فلا يجب أن يكون عليها شيء؛ لأن الجناية حين وقعت منها لم تكن ممن تطلب بها، والمطلوب بها سيدها؛ فليس موته بالذي يوجب عليها ما لم يكن واجبا قبل موته،

Mas'alah: Is the umm walad liable for the blood money (arsh) if her master dies without property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4265)

فإن مات السيد ولم يترك مالا، فلا خلاف في المذهب في أنه لا شيء على ورثته، وهل يلزم الأرش أم الولد أم لا؟ على قولين منصوصين في "المدونة" : أحدهما: أنه لا شيء عليها، وهو قول مالك في "المدونة" . والثاني: أن ذلك عليها؛ لأنها هي الجانية، وهو

قول سحنون فيها.

Mas'alah: To whom does the blood money (arsh) belong when an umm walad is injured?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4265)

والجواب عن الوجه الثاني من أصل التقسيم: إذا جنى على أم الولد لمن يكون أرشها؟ (1) سقط من أ. (2) في ب: بذلك. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming an umm walad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1191)

وفديت أم الولد،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to an umm walad and her child?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4682)

وأرش جناية عليهما، وإن مات فلوارثه

Mas'alah: How is the ransom of an umm al-walad calculated?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1473)

وفدية أم الولد) ش: أي بقيمتها، فإن كان سيدها معسرا أتبع بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who gives birth after committing an injury?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1921)

[ولدت الأمة بعد الجناية]

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by an umm walad?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2145)

§باب ما جاء في جراح أم الولد 8 - قال مالك في أم الولد تجرح: «إن عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله. إلا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من قيمة أم الولد. فليس على سيدها أن يخرج أكثر من قيمتها. وذلك أن رب العبد أو الوليدة. إذا أسلم غلامه أو وليدته، بجرح أصابه واحد منهما. فليس عليه أكثر من ذلك، وإن كثر العقل. فإذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها، لما مضى في ذلك من السنة، فإنه إذا أخرج قيمتها فكأنه أسلمها. فليس عليه أكثر من ذلك. وهذا أحسن ما سمعت. وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها.»

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman and her child when one commits a crime requiring ransom?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2207)

أما تعلق حق في نقل الملك لأحد الشخصين، إما الولد أو الأم، فإنه يتصور فيه جناية أحدهما جناية توجب على سيده أن يفديه بأرش الجناية أو يسلمه للمجني عليه. فإذا فداه سيده بقيت الأم وولدها على ما كانا عليه. وإن أسلمه سيده فلا بد أن يجمع بين الأم وولدها في ملك واحد، بأن يشتري أحدهما من الآخر، أو يبيعان جميعا صفقة واحدة، على قول من أجاز جمع السلعتين لمالكين، أو على أن كل واحد منهما يقوم ما في يديه منهما، حتى يكون كل واحد منهما على علم بمقدار ما يستحقه من ثمنهما. وأما إن لم يتبايعا ولا قوم كل واحد منهما ما في يديه، وقلنا بالمنع من جمع سلعتين فإنه ها هنا قد يستخف من أجل الضرورة الداعية إليه إذا امتنعا، واحتاج القاضي إلى بيعهما عليهما، على حسب ما تقدمت الإشارة من كون توجيه [1] الأحكام بخلاف ما لا توجبه مع تعذر التقويم الذي يرفع هذا الغرر في الثمن الذي تقدمت الإشارة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for killing an umm walad or game while in ihram?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2508)

اختياره لم يتعلق به تحريم، بخلاف الثمن الذي فعله باختياره وقد تعلق به التحريم. ألا ترى أن أم الولد لا يحل بيعها وأخذ ثمنها، ومن قتلها غرم قيمتها لسيدها فقد صار الثمن ها هنا محرما، والقيمة غير محرمة. وكذلك لو أحرم رجل [1] في بيته صيدا ما جاز له أن يبيعه ويأخذ ثمنه ممن يذبحه، أو [2] ذبحه ذابح بغير اختياره لغرم له قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the master of an umm walad for her crimes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3109)

وقيل: إن الغرامة على سيدها تؤخذ من تركته.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to the umm al-walad and her child?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3746)

(و) له (أرش جناية عليهما) بضمير التثنية كما في بعض النسخ أي على أم ولده وولدها الحادث من غيره بعد إيلادها وفي بعضها بضمير المفردة للأمة ويعلم حكم ولدها المذكور بطريق المقايسة فإن أعتقهما كان أرش الجناية لهما على المذهب وقيل له وإذا قتلت لزم القاتل قيمتها قنا عند ابن القاسم كما أنها إذا حملت تقوم قنا كما يأتي

Mas'alah: What is the meaning of 'arsh of injury upon both' in the context of umm al-walad?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1047)

[قوله: (وأرش جناية عليهما) إن كان بالتثنية فالمراد أم الولد وولدها من غيره بعد إيلاده [3].

Mas'alah: What is the ruling if the umm walad or her master dies before the ransom?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1183)

قوله: (إلا أن تموت هي أو سيدها) أي: فإن ماتت أم الولد قبل العلم بها فلا شيء (1)

في (ز) : (بلده) . (2) انظر: المدونة: 1/ 509. (3) قوله: (واختلف) ساقط من (ن 2) ، (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 255. (5) انظر: التوضيح: 3/ 486. (6) قوله: (أشهب و) ساقط من (ن) . (7) قوله: (بالثمن؛ أي: الذي. . . أشهب والغيرة: يفديها) ساقط من (ز) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 265.

على سيدها، وكذا لو مات سيدها لا شيء على ورثته من تركته.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming an umm walad who commits a crime?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3203)

قوله: (وفديت إن جنت بأقل القيمة يوم الحكم أو الأرش) المشهور أن فداءها يجب على سيدها، لأن الشرع منع من إسلامها، فلذلك وجب عليه أرش جنايتها، وقال ابن عبد الحكم: لا شيء عليه من جنايتها، وذلك في ذمتها [6]، وقال ابن الجهم: هو مخير في دفع الأرش أو إسلام ما بقي له فيها من الخدمة يستخدمها المجني عليه أو يؤاجرها، فإن وفت رجحت إلى سيدها، وإن مات عتقت وأتبعت بالباقي في ذمتها [7]، والمشهور أن العبرة [8] في قيمتها يوم الحكم، وقال المغيرة: يوم الجناية [9].

Mas'alah: What is the ruling on repeated injuries by an umm walad and the master's ransom?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=444)

1020 – مسألة إذا جنت أم الولد ثانية وثالثة وفداها السيد، فعليه أن يفديها بالأقل على ما تقدم ذكره، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه. وقال في الآخر: لا يلزمه من جناياتها كلها، إلا أرش واحد. وقال المزني مثلنا.

Sub-topic – Umm al-Walad of Non-Muslims (Dhimmis)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's umm walad who converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3035)

وإذا أسلمت أم ولد الذمي فقال مالك مرة: توقف حتى تموت، أو يسلم فتحل له، ثم رجع وثبت على أنها تعتق ولا شيء عليها من سعاية ولا غير ذلك وولاؤها للمسلمين إلا أن يسلم سيدها بعد أن أعتقت عليه فيرجع إليه ولاؤها.

Mas'alah: What happens if the master of an umm walad converts to Islam after her conversion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3035)

قال ابن القاسم في كتابة أمهات الأولاد: وإن أسلم سيدها بعد إسلامها وقبل أن تعتق؛ فهو أحق بها وتبقى له أم ولد، كما كانت، وإن طال ما بين إسلامها ما لم تعتق بقضية إمام.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of an apostate and a dhimmi who converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3111)

في أم ولد المرتد ومدبره وأم ولد الذمي تسلم وحكم ولدها من غيره

Mas'alah: What is the difference between the umm al-walad of an apostate and that of a dhimmi who converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3112)

م: ويحتمل أن يكون الفرق عند ابن القاسم بين إسلام أم ولد النصراني، وارتداد المسلم وله أم ولد؛ أن المرتد إذا قدر عليه استتيب ثلاثا؛ فإن تاب وإلا قتل، ولا كبير ضرر على أم ولده في ذلك الإيقاف لقربه، وأما أم ولد النصراني يسلم؛ فهو ممن لا يجبر على الإسلام، فإلى أي أجل يوقف عليه؟ فعتقها أولى؛ لأن طول إيقافها ضرر، وهو لا منفعة له اليوم فيها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the umm al-walad of a dhimmi who converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3112)

وإذا أسلمت أم ولد الذمي فقال مالك مرة: يوقف حتى يموت، أو يسلم؛ فتحل له، ثم رجع وثبت على أنها تعتق، ولا يبيعها في قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling if the master of an umm walad converts to Islam after her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3113)

ومن المدجونة قال ابن القاسم: وإذا أسلم بعدها قبل أن تعتق؛ فهو أحق بها، وتبقى له أم ولد كما كانت، وإن طال ما بين إسلاميهما، ما لم تعتق بقضية إمام، وكذلك إن كان إنما أولدها بعد أن أسلمت؛ فإنها تعتق عليه، إلا أن تسلم قبل ع تقها فتبقى له أم ولد

على حالها، وتعتق بعد موته من راس ماله، ويكون ولاؤها للمسلمين؛ لأنه أولدها بعد إسلامها؛ فهي كما لو دبرها، أو كاتبها، بعد أن أسلمت، ثم أسلم هو؛ فإن ولاءهما إذا

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a dhimmi when one or both spouses convert to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3114)

ابن المواز: ولو أسلم هو وحده بقيت له أم ولد بما تقدم، وإن لم تلد بعد إسلامه حتى مات؛ فهي حرة من رأس ماله، وإن يسلما فله بيعها، وإن مات فأراد ورثته بيعها: فقال ابن وهب: إن تحاكموا إلينا منعناهم من ذلك، فإن أبوا وأرادت هي حكمنا؛ فليس لها ذلك، وإن رضوا بحكمنا ثم بدا لهم؛ فليس لهم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a dhimmi when one or both spouses convert to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3114)

وقال المغيرة في كتاب ابن سحنون: إذا مات [فاستأذنت حاكم] المسلمين سن بها سنة أم الولد للمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a dhimmi when one or both spouses convert to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3114)

ومن الواضحة قال ابن الماجشون: إذا أسلمت أم ولد الذمي؛ فإن أنفق عليها، أوقفت

له على يدي مسلم، ولم تعتق، فإن مات: أعتقت، وإن أسلم كانت له أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a dhimmi who converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3114)

وقال ابن عبد الحكم: توقف حتى ت حيض حيضة، فإن أسلم فيها وإلا أعتقت.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a dhimmi who converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3114)

وابن القاسم يعجل عتقها.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a dhimmi mukatib who converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3115)

قال ابن القاسم: وإن أسلمت أم ولد المكاتب الذمي؛ وقفت، فإن أعتق؛ أعتقت عليه، وإن عجز وكان سيده نصرانيا رق وبيعت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the umm al-walad of a Christian who converts to Islam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1024)

وكذلك أم ولد النصراني تسلم وأم ولد المسلم يرتد عنها

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who converts to Islam after his umm al-walad converts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1024)

قال ابن القاسم فإن أسلم الذمي بعد اسلام أم ولده وقبل ان يحكم الحاكم بعتقها فهي أم ولده لانه أمر مختلف فيه

Mas'alah: What is the ruling on the umm al-walad of a dhimmi who embraces Islam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3286)

المسألة الثانية [6]: وإذا أسلمت أم ولد الذمي، عرض عليه أن يسلم، فإن أسلم فهي على ما كانت، وإن لم يسلم ففي "الموازية" : تعتق عليه بالحكم، وهو قول مالك وأصحابه. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 267. (2) فيلزم أن يتبع المال المعتق. (3) فمن أعتق عبده إلى أجل كان له انتزاع ماله ما لم يقرب الأجل، فكذلك ورثة المعتق إلى أجل. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 268. (5) أي قول عمر في الموطأ (2248) رواية يحيى، ورواه عن مالك (2728) ، وسويد (424) ، ومحمد بن الحسن (799) . (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 268.

وفي "كتاب ابن سحنون" : عن مالك في ذلك روايتان؛ قال: تعتق، ثم قال: توقف إلى أن يموت أو يسلم، ثم رجع إلى العتق. وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون: إن أنفق

عليها وقفت حتى يموت، أو يسلم فتكون أم ولد. وقال ابن عبد الحكم: توقف حتى تحيض حيضة، فإن أسلم فيها وإلا عتقت. ووجه القول الأول بتعجيل عتقها: أنه إنما له فيها الاستمتاع، فإذا حرم عليه عجل عتقها. ألا ترى أن المعتق إلى أجل إذا وهب سيده عتقه عجل عتقه لما لم يبق له فيه تصرف. ووجه القول الثاني: أنه لم يحرم عليه الاستمتاع بها على التأبيد، وإنما حرم بسبب يمكن زواله كما لو زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a Christian who converts to Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=988)

أم ولد النصراني تسلم أو يسلم عبده فيكاتبه] قلت: فما قول مالك إذا أسلمت أم ولد النصراني؟ قال: تعتق عليه، ولا شيء عليها من السعاية ولا غير ذلك؛ لأنه لا رق له عليها إنما كان له الوطء، فلما أسلمت لم يكن له أن يطأها فقد انقطع الذي كان له فيها قال مالك: فأمثل شأنها أن تعتق عليه. قال ابن القاسم: ورددت هذه المسألة على مالك منذ لقيته فما اختلف فيها قوله، وأكثر الرواة يقولون: تكون موقوفة إلا أن يسلم فيطؤها. قلت: أرأيت إن أسلم عبد النصراني فكاتبه النصراني بعدما أسلم العبد، قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا، ولكن أرى أن تباع كتابته لأنا إن نقضنا كتابته رددناه رقيقا للنصراني فبعناه له، فنحن نجيز كتابته ونبيع كتابته؛ لأن فيها منفعة للعبد؛ لأنه إذا أدى عتق، وإن عجز كان رقيقا لمن اشتراه إلا أن ولاء هذا المكاتب إذا أدى مخالف للمكاتب الأول الذي كاتبه مولاه قبل أن يسلم العبد؛ لأن هذا الذي كاتبه مولاه قبل أن يسلم العبد ولاؤه لجميع المسلمين، فإن أسلم النصراني يوما ما رجع ولاؤه إليه، فإن كان له ولد مسلمون ثم عتق العبد كان ولاؤه لهم؛ لأن الولاء قد ثبت لأبيهم، وأما هذا

الذي كاتبه بعد إسلامه فإن أدى وعتق لم يكن للنصراني من ولائه قليل ولا كثير وولاؤه لجميع المسلمين ولا يكون لولده أيضا من ولائه قليل ولا كثير وإن كانوا مسلمين، لأن الولاء لم يثبت لأبيهم فإن أسلم النصراني يوما ما لم يرجع إليه من ولائه قليل ولا كثير؛ لأنه كاتبه والعبد مسلم فلا يكون ولاؤه لهذا النصراني، وكذلك إن أعتقه بعدما أسلم لم يكن للنصراني من ولائه قليل ولا كثير ولا لولده المسلمين والنصارى، وولاؤه لجميع المسلمين. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، هذا قوله في الولاء بحال ما وصفت لك. قلت: وكذلك إن أسلمت أمة هذا النصراني فوطئها بعد إسلامها فولدت منه ولدا أعتقتها عليه ويجعل ولاؤها لجميع المسلمين؟ قال: نعم، وأما التي كانت أم ولد لهذا النصراني فأسلمت عتقت عليه وكان ولاؤها للمسلمين إلا أن يسلم النصراني يوما ما فيرجع إليه ولاؤها قال: نعم.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي في التي وطئت بعدما أسلمت، وأما أم الولد النصرانية فهو قول مالك. [

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a dhimmi who becomes Muslim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1039)

[أم ولد الذمي تسلم] في أم ولد الذمي تسلم

Mas'alah: What happens if the dhimmi master embraces Islam after his umm walad becomes Muslim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1039)

قلت: أرأيت إن أسلمت أم ولد النصراني ثم أسلم النصراني مكانه بعد إسلامها أتجعلها أم ولده كما كانت أم تعتقها عليه؟ قال: إن أسلم قبل أن يعتقها السلطان عليه بعدما أسلمت كانت أم ولد له، قال: والذي أرى في أم ولد الذمي إذا أسلمت إن عقل عنها ولم يرفع أمرها حتى أسلم سيدها النصراني وقد طال زمانها أن سيدها أولى بها إن أسلم ما لم يحكم عليه السلطان بعتقها لأنه أمر قد اختلف الناس فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's umm walad who is made a mukatabah and then converts to Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1042)

في أم ولد الذمي يكاتبها ثم يسلم قلت: أرأيت لو أن نصرانيا كاتب أم ولده نصرانية فأسلمت أم ولده أتسقط الكتابة عنها وتعتق في قول مالك؟ قال: نعم، لأنه قال: إذا أسلمت أم ولد النصراني عتقت عليه. قلت: أرأيت لو أن ذميا كاتب أم ولده الذمية ثم أسلمت. قال: قال مالك في أم ولد الذمي: إذا أسلمت أنها حرة، فأرى هذه بتلك المنزلة أنها حرة وتسقط عنها الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a dhimmi woman who is an umm walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1154)

ولو كانت أمه, ففي كون ولدها لربها أو فيئا ثالثها: إن كان بتزويج.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a dhimmi or his mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6229)

في أم ولد الذمي، أو مكاتبه، أو ولد أم ولده،

Mas'alah: What happens when the umm al-walad of a dhimmi converts to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6229)

من كتاب ابن المواز،/وإذا أسلمت أم ولد الذمي، فعرض عليه أن يسلم فإبى، فلتعتق عليه بالحكم، وهو قول مالك وأصحابه، وابن القاسم،

Mas'alah: What is the ruling on the umm al-walad when only the master converts to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6230)

ولو أسلم هو وحده، بقيت له أم ولد بما تقدم، وإن لم تلد بعد إسلامه حتى مات فهي حرة من رأس ماله، وإن لم تسلم، فله بيعها،

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on the umm walad who converts while her master provides maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6231)

قال ابن حبيب، قال ابن الماجشون، إذا أسلمت أم ولده، فإن أنفق عليها، وقفت له

على يدي مسلم، ولم تعتق، فإن مات عتقت، وإن أسلم كانت له أم ولده.

Mas'alah: What is Ibn al-Hakam's ruling on waiting for the umm walad's conversion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6231)

وقال ابن الحكم، توقف حتى تحيض حيضة، فإن أسلم فبها، وإلا عتقت، وابن القاسم يقبل عتقها.

Mas'alah: What happens if a Christian sells his umm walad and she later converts to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6231)

قال، ذلك جائز إن كان من دينهم استجازة بيع أم الولد، قلت، فإن باعها من نصراني فأسلمت؟ قال، قد رقت لمبتاعها، إذا كان إسلامها بعد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's umm walad who converts to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1089)

2141 - وإن أسلمت أم ولد الذمي فقال مالك مرة: توقف حتى يموت أو يسلم فتحل له، ثم رجع وثبت على أنها تعتق، ولا شيء عليها من سعاية ولا غير ذلك، وولاؤها للمسلمين، إلا أن يسلم سيدها بعد أن عتقت عليه فيرجع ولاؤها إليه. وأما إن أولد أمته بعد أن أسلمت فإنها تعتق عليه وولاؤها للمسلمين ولا يرجع إليه ولاؤها إن أسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's umm al-walad who converts to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1115)

2177 - وإن أسلمت أم ولد الذمي، فقال مالك مرة: توقف حتى يموت أو يسلم فتحل له، ثم رجع وثبت على أنها تعتق وولاؤها للمسلمين، ولا تسعى في قيمتها، فإن أسلم السيد بعدها قبل أن تعتق، فهو أحق بها، وتبقى له أم ولد [كما

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a Christian who becomes Muslim?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1204)

وقوله [2] في أم ولد النصراني تسلم: "وأكثر الرواة يقولون: تكون موقوفة إلى أن [3] يسلم فيطأها" . ثبتت لابن وضاح. وسقطت لغيره. ولم تكن في كتاب ابن المرابط.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a dhimmi who converts to Islam?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

و إذا أسلمت ام ولد الذمي أعتقت عليه ، فإن غفل عنها و لم يحكم السلطان بعتقها حتى أسلم سيدها كانت أم ولد له. [218] [219]

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a dhimmi master in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5120)

أنه ينجز عتقها، إلا أن يسلم هو قبل عتقها فتبقى له أم ولد، قاله في المدونة.

Mas'alah: What are the three opinions on a dhimmi's umm walad who converts to Islam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2251)

وقد اختلف المذهب عندنا في أم ولد الذمى تسلم، هل توقف أو تعتق؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها تعتق الآن. والثانى: أنها توقف حتى يسلم أو يموت، والقولان لمالك [في المدونة] [1]. والثالث: أنها تباع، وهو قوله في المختصر الكبير.

Mas'alah: What is the reasoning for the opinion that the umm walad is freed immediately upon conversion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2251)

ووجه القول بتعجيل عتقها أن السيد ممنوع من الاستمتاع بها, لكونها مسلمة في إيقافها ضرر بربها, لأنه بين إحدى حالتين: إما أن تكلفه النفقة عليها، فذلك ضرر عليه, لأنه ينفق على أم ولد لا يستمتع بها. وإما أن يدعها بلا نفقة، فذلك ضرر عليها، فكأن عتقها أصوب وزنا بينهما بالقسطاس المستقيم.

Mas'alah: What is the reasoning for the opinion that the umm walad's status is suspended?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2251)

ووجه القول بالإيقاف: رجاء أن يسلم السيد، فتعود إلى فراشه، وتعجيل عتقها قطع لما يؤمله ويرجوه.

Mas'alah: Does a non-Muslim master's slave woman gain umm al-walad status upon embracing Islam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2252)

هى بالإيقاف دون النفقة، لأن الإيلاد في حال الكفر لم يوجب لها حرم أم الولد، فالإسلام لا يوجب لها حقا لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's umm walad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2222)

(ص) وحرمت على مرتد أم ولده حتى يسلم ووقفت كمدبره إن فر لدار الحرب (ش) يعني أن أم الولد تحرم على سيدها إذا ارتد ولم تعتق عليه بالردة على المشهور كما تطلق عليه زوجته بالردة والفرق أن سبب الإباحة في أم الولد الملك وهو باق والإباحة في الزوجة العصمة وقد زالت بالكفر وبعبارة وحرمت إلخ فإذا أسلم زالت الحرمة وعاد إليه رقيقه وماله وإن قتل على ردته عتقت من رأس ماله وإذا ارتدت أم الولد حرم على

سيدها وطؤها فإن عادت للإسلام حلت له كعوده للإسلام ووقفت أم ولد المرتد إن فر لدار الحرب كما يوقف مدبره وماله وإنما صرح بقوله ووقفت؛ لأنه يتوهم أنها تعتق من الآن قوله كمدبره بالهاء وقوله إن فر لدار الحرب قيد فيهما ولا مفهوم لفر أي إن دخل دار الحرب فارتد

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a dhimmi's umm walad who converts to Islam?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=436)

المسألة الثانية، إذا أسلمت أم ولد الذمي، ثم أسلم الذمي بعدها كان أحق بها، ما لم يحكم ببيعها أو عتقها على الخلاف، ويعود الولاء إليه. وإذا أسلمت جاهلة الذمي، فوطئها بعد الإسلام فحملت، ثم أسلم، كانت كالتي قبل الإسلام، ولا يعود إليه الولاء، وكلتاهما أم ولد الذمي. فالفرق أنها إذا حملت قبل الإسلام في الكفر، فقد ثبت وجود حرمة الاستيلاد في. حالة يثبت له عليها الولاء فيها، فترجع إليه إذا أسلم، وليس كذلك إذا أولدها بعد الاسلام، لأن الاستيلاد حصل منها في حالة لا يصح أن يثبت له عليها ولاء، فلذلك لم يثبت له عليها ولاء إذا أسلم.

Mas'alah: What happens if the umm walad of a dhimmi converts to Islam?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=623)

1481 – مسألة إذا أسلمت أم ولد الذمي، قال مالك مرة: توقف، كما يقول الشافعي. ثم رجع وقال: إنها تعتق عليه، [فإن] لم تعتق عليه حتى أسلمت، رجعت له أم ولد وإن

تطاول ذلك، وإن عتقت عليه بحكم إمام، ثم أسلم لم تعد له. وروي عن مالك: أنها تباع ويدفع له ثمنها. وقال أبو حنيفة: تستسعي في قيمتها، حتى تؤدي فتعتق.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**:

1219

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**:

823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**:

2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة التوسط

book_id: 6817 | **entries**: 292 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 165

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik
Scholar/compiler: Al-Sawi
Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك
book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi
Scholar/compiler: Ibn al-Qasim
Arabic title: اختلاف أقوال مالك وأصحابه
book_id: 2415 | **entries**: 435 | **kitabs**: 16 | **source pages**: 127

'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah
Scholar/compiler: Ibn Shash
Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة
book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik
Scholar/compiler: Ibn 'Askar
Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك
book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat
Scholar/compiler: Ibn al-Hajib
Arabic title: جامع الأمهات
book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

547

Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Abu al–Hasan al–Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al–Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq
Arabic title: مختصر خليل
book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab
Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري
book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani
Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني
book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi
Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi
Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي
book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al-Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | entries: 2840 | kitabs: 90 | source pages: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | entries: 3250 | kitabs: 83 | source pages: 760

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | entries: 1884 | kitabs: 102 | source pages: 655